إصدارات موسوعة صحيح البخاري (٤)

إرشاد الساري
لشرح
صحيح البخاري

تأليف

العلامة أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي
(٨٥١-٩٢٣هـ)

مذيلاً بحواشي العجمي والعجلوني والسندي وغيرهم

تحقيق

المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة

إشراف

عطاءات العلم

المجلد الخامس

الجمعة - صلاة الخوف - صلاة العيدين - ما جاء في الوتر - الاستسقاء - الكسوف - سجود القرآن
تقصير الصلاة - التهجد - التطوع - فضل الصلاة في مسجد مكة - العمل في الصلاة - السهو
الأحاديث (٨٧٦-١٢٣٦)

دار عطاءات العلم
دار ابن حزم




إرشاد الساري
لشرح
صحيح البخاري
٥



ISBN 978-9959-858-57-3

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

أحد مشاريع

هاتف: ٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣+

فاكس: ٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨+

info@ataat.com.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

فريق العمل

دار الكمال المتحدة

المشرف على تحقيق كتاب «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»

الشيخ محمد نعيم بشير عِرْقسُوسي

المقابلة

توفيق محمود تَكْلة - محمد زياد شعبان - فرح نصري شيخ البُزُورِيَّة - خولة أحمد الدُّروبي

خُلود محمد العمر - فاطمة محمود الحمصي - آمنة وجيه المصري - هدى محمد إِيْبش

التحقيق والتعليق

عبد الرحيم محمد يوسفان - د. محمد عيد المنصور - محمد فواز مَدِيْنة - د. عدنان بن علي خضر

محمود عبد المولى - د. بسام محمد الأحمد الشيخ - رشاد عبد الكريم السَّيْرَوان

القراءة الأخيرة

خالد عواد العواد - عبد الرحيم محمد يوسفان

التنفيذ والإخراج

أيمن سليمان الدَّكَّاك - عبد الخالق علي نَتُّوف - فراس محمد زكي الرَّواس

عطاءات العلم

المشرف على موسوعة «صحيح البخاري»

د. بكر بن محمد فضل الله البخاري

المراجعة العلمية

أ. د. أيمن السيد بَيُّومي - أ.د. حسين عبد المنعم بركات - د. أحمد بن محمد الجِنْدي

د. صلاح الدين زِيطْرة - د. عبد الحكيم محمد بلمهدي - د. محمد عبد السَّتار أبو زيد

د. نقيب أحمد نَصير الدِّين

إدارة المشروع

د. زاهر سالم بلفقيه - د. هاني محمد سلامة

١١ - كتابُ الجُمُعَةِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتَابُ الجُمُعَة) بضمِّ الميم إتباعًا لضمَّة[١] الجيم كـ«عُسُر» في «عُسْر»[٢]؛ اسمٌ من الاجتماع، أُضِيف إليه اليوم والصَّلاة، ثمَّ كثر الاستعمال حتَّى حُذِف منه الصَّلاة، وجُوِّز إسكانها على الأصل للمفعول[٣] كـ«هزْأةٍ»، وهي لغة تميمٍ، وقرأ بها[٤] المُطَّوِّعِيُّ[٥] عن الأعمش[٦]، وفتحها بمعنى «فاعل» أي: اليوم الجامع، فهو كـ«هُمَزَة»، ولم يُقرَأ بها[٧]، واستُشكِل/ كونه أُنِّث، وهو صفة اليوم، ١٥٤/٢

---

(١) في (م): «لضمِّ».

(٢) في هامش (ج): عبارةُ الرَّمليِّ: وهيَ بإسكان الميم وبتثليثها، والضَّمُّ أفصح، سُمِّيت بذلك لاجتماع النَّاس بها، أو لأنَّ الله ﷻ خلق أبانا آدم فيها، أو لأنَّه اجتمع بحوَّاء فيها في الأرض، وكان يسمَّى في الجاهليَّة يوم العَرُوبَة؛ أي: البيِّن المعَظَّم، وصلاتُها أفضلُ الصَّلوات، ويومُها أفضل أيَّام الأسبوع. انتهى. قال الجلال السَّيوطيُّ في «الشَّماريخ»: الأحد أوَّل الأيَّام، وفي «شرح المهذَّب» ما يقتضي أنَّه أوَّل الأسبوع، وروى ابن عساكر في «تاريخه» بسنده: أوَّل ما خلق الله الأحد فسمَّاه الأوحَد، وكانت العرب يسمُّونه الأوَّل، وقال متأخِّرو أصحابنا: الصَّواب أنَّ أوَّل الأسبوع السَّبت، وهو الذي في «الشَّرح» و«الرَّوضة» و«المنهاج» لحديث: «خلق الله الأرض يوم السَّبت، والجبال يوم الأحد....» إلى آخره.

(٣) في هامش (ج): عبارةُ الكِرمانيِّ: بسكون الميم، بمعنى المفعول.

(٤) في (م): «قوَّاها».

(٥) في هامش (ج): بالضَّمِّ وفتحِ الطَّاء المشدَّدة وكسرِ الواو ومهملة، نسبة إلى المطوِّعة؛ وهم الَّذين أرصدوا أنفسَهم للجهاد، كذا في «اللُّبِّ» والمطوِّعيُّ هذا هو الحسن بن سعيد بن جعفر بن الفضل بن شاذان، أبو العبَّاس المطوِّعيُّ العبَّادانيُّ البصريُّ، مؤلِّف كتاب «معرفة اللَّامات وتفسيرها» إمامٌ عارف ثقة في القراءة، توفِّي سنة إحدى وسبعين وثلاث مئة، وقد جاوز المئة. انتهى من «طبقات ابن الجزريِّ».

(٦) في هامش (ج): «الأعمش» سليمان بن مِهْران، أبو محمد الأسديُّ الكاهليُّ مولاهم، الكوفيُّ، الإمام الجليل، وُلِدَ سنة ستِّين، ومات في ربيع الأوَّل سنة ثمانٍ وأربعين ومئة.

(٧) في هامش (ج): قوله: «ولم يُقرَأ بها» هكذا قال أبو حيَّان، وتعقَّبه السَّمين بأنَّ أبا البقاء نقلها قراءةً، فقال: ويُقرأ بفتح الميم -يعني: بمعنى الفاعل- أي: يوم المكان الجامِع؛ مثل: رجل ضُحَكَة؛ أي: كثير الضَّحك، وقال مكِّيٌّ قريبًا منه، فإنَّه قال: وفيه لغةٌ ثالثة بفتح الميم على نسبة الفعل إليها، كأنَّها تجمع النَّاس؛ كما يقال: =

وأُجيب بأنَّ التَّاء ليست للتَّأنيث، بل للمُبالَغة، كما في: «رجلٌ علَّامةٌ»، أو هو صفةٌ لـ«السَّاعة»، وحُكِي الكسر أيضًا. (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت[1] البسملة هنا في رواية الأكثرين، وقُدِّمت في روايةٍ، وسقطت لكريمة ولأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي.

١ - باب فَرْضِ الجُمُعَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾

(بابُ فَرْضِ الجُمُعَةِ[2] لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾) أُذِّن لها عند قعود الإمام على المنبر[3] (﴿مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾) بيانٌ وتفسيرٌ لـ«إذا»، وقِيلَ: بمعنى «في» (﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾) موعظة

= «رجلٌ لُحَنَة» إذا كان يُلحِّن النَّاس، ونقلها قراءةً أيضًا الزَّمخشريُّ، فقال: «يوم الجُمُعَة» يوم الفرَح المجموع؛ كقولهم: «ضُحْكَة» للمضحوك منه، و«يوم الجُمَعة» بفتح الميم: يوم الوقت الجامع؛ كقولهم: ضُحَكة ولُعَنَة، و«يوم الجُمُعَة» بتثقيل «الجُمْعة» كما في «عُسْرة وعُسُرة» وقُرِئ بهنَّ جميعًا، وتقديره: «يوم الوقت الجامع» أحسنُ من تقدير أبي البقاء: «يوم المكان الجامع» لأنَّ نسبة الجمع إلى الظرفينِ مجاز، والأَولى إبقاؤهُ زمانًا على حاله. انتهى. وقال البرماويُّ: «الجمعة» تارة يُراد بها الصَّلاة؛ لاجتماع النَّاس بها ولِمَا جُمِعَ فيها مِنَ الخير، وتارة اليوم؛ لأنَّ فيه الجمعة، تسمية للمحلِّ باسم الحالِّ، أو لإسناد الجمعة إليه، بمعنى أنَّ اليوم هو الجامع لذلك.

(١) في (م): «أثبتت».

(٢) في هامش (ج): وهي بشروطِهَا فرضُ عينٍ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩] فأمر بالسَّعي وظاهره الوجوب، وإذا وجب السَّعي وجب ما يسعى إليه، ولأنَّه نهى عن البيع وهو مباح، ولا ينهى عن فعل المباح إلَّا لفعل واجب.

(٣) في هامش (ج): قوله: «أُذِّن لهَا عندَ قعود الإمام على المِنبَر» أي: فيحرُمُ التَّشاغل بالبيع وغيره بعد الشُّروع في الأذان بين يدَي الخطيب، وتقييده بذلك لأنَّه الَّذي كان في عهده ﷺ؛ فانصرف النِّداء في الآية إليه. انتهى «شرح الرملي» وهو صريح في الأذان الذي أحدثه عثمان، لا يحرم به التَّشاغلُ ببيع ولا غيره، وفي شرح «الكنز» لابن نُجَيم: الصَّحيح في المذهب أنَّ المعتبر الأذان الأوَّل إذا كان بعد الزَّوال، وقيل: العِبرة بالأذان الثَّاني الَّذي يكون بين يدَي المنبر؛ لأنَّه لم يكن في زمنه ﷺ إلَّا هو، وهو ضعيفٌ. انتهى. لكن في «حاشية الشِّهاب» على «تفسير البيضاويِّ» عن الزَّمخشريِّ: أنَّ الأذان الثَّاني هو المراد، ويعيِّنه أنَّ الأوَّل لم يكن على عهد النَّبيِّ ﷺ، فكيف يقال: المراد الأوَّل في الأصحِّ؟ ولو أريد لوجب به السَّعيُ وحَرُمَ البيع، وليس كذلك، وفي كتاب «الأحكام» رويَ عن ابن عمر والحسَن في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ ...﴾ إلى آخره [الجمعة: ٩] إذا خرج الإمام وأذَّن المؤذِّنون فقد نوديَ للصَّلاة. انتهى. فهو التَّفسير المأثور، فلا عبرة بغيره. انتهى باختصار، ثمَّ رأيتُ في «سنن أبي داود» عن السَّائب بن يزيد: أنَّ الأذان كان أوَّله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة =

الإمام أو الخطبة أو الصَّلاة، أو هما معًا، والأمر بالسَّعي لها يدلُّ على وجوبها إذ لا يدلُّ السَّعيُ إلَّا على واجبٍ[١]، أو هو مأخوذٌ من مشروعيَّة النِّداء لها؛ إذ الأذان من خواصِّ الفرائض[٢]، واستدلال المصنِّف بهذه الآية على الفرضيَّة كالشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ[٣] في «الأمِّ» (﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾) المعاملة؛ فإنَّها[٤] حرامٌ[٥] حينئذٍ[٦]، وتحريم المباح لا يكون إلَّا لواجبٍ (﴿ذَٰلِكُمْ﴾) أي: السَّعيُ إلى ذكر الله (﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾) من المُعامَلة، فإنَّ نفع الآخرة خيرٌ وأبقى (﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]) أي: إن كنتم من أهل العلم، ولفظ رواية ابن عساكر: «﴿فَٱسْعَوْا۟﴾... إلى قوله: ﴿تَعْلَمُونَ﴾» وزاد أبو ذرٍّ عن الحَمُّويي تفسير: «﴿فَٱسْعَوْا۟﴾ قال: فامضوا»، وبها قرأ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما سيأتي في «التَّفسير» [قبل ح: ٤٨٩٧] إن شاء الله تعالى، وعن الحسن: ليس المرادُ السَّعيَ على الأقدام، ولقد نُهُوا أن يأتوا المسجد إلَّا وعليهم السَّكينة والوقار، ولكن بالقلوب والنِّيَّة والخشوع، وعن الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ: السَّعيُ في هذا الموضع العملُ[٧]، ومذهب الشَّافعيَّة والمالكيَّة والحنابلة وزفر: أنَّ الجمعة فرض الوقت، والظُّهر بدلٌ عنها[٨]، وبه قال محمَّدٌ في روايةٍ عنه، وفي القديم للشَّافعيِّ -وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف- الفرضُ الظُّهرُ. وقال محمَّدٌ في روايةٍ: الفرضُ أحدُهما.

= في عهد النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر، فلمَّا كان خلافة عثمان وكثُرَ النَّاس؛ أمر عثمانُ يوم الجمعة بالأذان الثَّالث على الزَّوراء، فثبت الأمرُ على ذلك، وسيأتي هذا الحديث في «باب الأذان يوم الجمعة» و«باب المؤذِّن الواحد يوم الجمعة» مع شرحه، بما قال ابن رسلان ما حاصله: أنَّ الأذان الذي أحدثه عثمان قد يسمَّى أوَّلَ باعتبار أنَّه يفعل الأذان بين يدَي الخطيب، وقد يسمَّى ثانيًا؛ لأنَّه حادثٌ بعد مشروعيَّة الأذان الحقيقيِّ الذي بين يدَي الخطاب، وقد يسمَّى ثالثًا بالنَّظر إلى تسمية الإقامة أذانًا، روى ابن أبي ذئب: كان الأذان على عهدِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر أذانينِ يوم الجمعة، قال ابن خزيمة: يريد الأذان والإقامة؛ يعني: تغليبًا، أو لاشتراكهما في الإعلام وما أحدثه عثمان روى ابن أبي شيبة: أنَّه بدعة؛ أي: لكونه لم يكن في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والبدعة منها ما يكون حسنًا.

(١) في هامش (ج): أي: الأمرُ بالسَّعْي، وعبارة «الفتح» نقلًا عن الموفَّق: إذ لا يجب السَّعي إلَّا إلى واجب.

(٢) قوله: «أو هو مأخوذٌ من مشروعيَّة النِّداء لها؛ إذ الأذان من خواصِّ الفرائض» وقع في (م) بعد لفظ «الأمِّ».

(٣) في (د): «رَحِمَهُ اللهُ».

(٤) في (د): «لأنَّها».

(٥) في هامش (ج): أي: مع انعقادها؛ لأنَّ النَّهي لم يقترن بالعقد لمعنًى فيه.

(٦) في (د): «يومئذٍ»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٧) في هامش (ج): أي: الذَّهابُ إلى محلِّ الجمع.

(٨) في (م): «منها». وفي هامش (ج): أي: عندَ عدمِ فعلها لعذرٍ أو غيره.

٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: اليَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

د١/٣٩٦أ

وبالسَّند السَّابق/ إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) بكسر الزَّاي، عبد الله بن ذكوان (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: نَحْنُ الآخِرُونَ) زمانًا في الدُّنيا (السَّابِقُونَ) أهل الكتاب وغيرهم منزلةً وكرامةً (يَوْمَ القِيَامَةِ) في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق، وفي دخول الجنَّة، ورواه مسلمٌ بلفظ: «نحن الآخرون من أهل الدُّنيا، والسَّابقون يوم القيامة، المقضيُّ لهم قبل الخلائق[1]». (بَيْدَ أَنَّهُمْ) بفتح الباء[2] المُوحَّدة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح الدَّال المُهمَلة، بمعنى «غير» الاستثنائيَّة[3]، أي: نحن السَّابقون للفضل، غير أنَّ اليهود والنَّصارى (أُوتُوا الكِتَابَ) التَّوراة والإنجيل (مِنْ قَبْلِنَا) زاد في رواية أبي زرعة الدِّمشقيِّ عن أبي اليمان شيخ المؤلِّف، فيما رواه الطَّبرانيُّ في «مُسنَد الشَّاميِّين» عنه: «وأوتيناه»، أي: القرآن «من بعدهم» وذكره المؤلِّف من وجهٍ آخر عن أبي هريرة تامًّا بعد أبوابٍ [ح: ٨٩٦][4]. (ثُمَّ هَذَا) أي: يوم الجمعة (يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «المقضيُّ لهم قبل الخلائق» الظَّاهر: أنَّ «المَقْضِيّ» بفتح الميم وكسر الضَّاد وتشديد الياء، وأصله «المقْضُوي» قُلِبت الواو ياءً لسبقها وسكونها، وأُدغِمت في الياء، وقُلِبت ضمَّة الضَّاد كسرةً لمناسبة الياء، قال القرطبيُّ في «المفهم»: «ال» في «الآخِرون» موصولةٌ، و«من أهل الدُّنيا» حالٌ من الضَّمير والصِّلة، وقوله: «المقضيُّ لهم» صفةُ «الآخِرون» لأنَّ المعنى: الَّذي يُقضَى لهم قبل النَّاس. «عجمي».

(٢) «الباء»: مثبتٌ من (م).

(٣) في هامش (ج): قال الطِّيبيُّ: هذا استثناء من باب تأكيد المدح بما يشبه الذَّمَّ، والمعنى: نحن السَّابقون يوم القيامة بما منحنا به مِنَ الكمالات والفضائل، غير أنَّهم... إلى آخره.
وهل هي حرفٌ مبنيٌّ على الفتح -أي: بَيْدَ- أو اسمٌ منصوب على الاستثناء؟ ذهب إلى الأوَّل ابن مالك، وإلى الثَّاني ابن هشام، وقال في «المُفهِم»: إذا كانت بمعنى «غير» فهي نصب على الاستثناء، ويمكن أن يقال: إنَّه بمعنى «مع» ويكون نصبه على الظَّرف الزَّمانيِّ. انتهى. ويجوز أن يكون بمعنى «مِن أجل».

(٤) في هامش (ج): أخرجَ الحافظ السُّيوطيُّ في «المسلسل بالمشابكة» عن أبي هريرة قال: «شبَّك بيديَّ أبو القاسم ﷺ =

عَلَيْهِمْ) وعلينا تعظيمه بعينه، أو الاجتماع فيه، وروى ابن أبي حاتمٍ عن السُّدِّيِّ: أنَّ الله فرض على اليهود الجمعة، فقالوا: يا موسى[1]، «إنَّ الله لم يخلق يوم السَّبت شيئًا[2]، فاجعله لنا فجُعِل[3] عليهم». وفي بعض الآثار ممَّا[4] نقله أبو عبد الله الأُبِّيُّ[5]: «أنَّ موسى عليه الصلاة والسلام عيَّن لهم يوم الجمعة، وأخبرهم بفضيلته، فناظروه بأنَّ السَّبت أفضل، فأوحى الله تعالى إليه: دعهم وما اختاروا»[6]، والظَّاهر: أنَّه عيَّنه لهم؛ لأنَّ السِّياق دلَّ على ذمِّهم في العدول عنه، فيجب أن يكون قد عيَّنه لهم لأنَّه لو لم يعيِّنه لهم ووكل[7] التَّعيين إلى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يومٍ لا بعينه، فإذا أدَّى الاجتهاد إلى أنَّه السَّبت أو الأحد لزم المجتهد ما أدَّى الاجتهاد إليه، ولا يأثم، ويشهد له قوله: «هذا يومهم الَّذي فُرِض عليهم، فاختلفوا

= وقال: خلق الله الأرض يومَ السَّبت، والجبال يومَ الأحد، والشَّجر يومَ الاثنين، والمكروه يومَ الثُّلاثاء، والنُّور يومَ الأربعاء، والدَّوابَّ يومَ الخميس، وآدم يومَ الجمعة» ثمَّ قال: أخرجه بلا تَسلسُلٍ مسلمٌ والنَّسائيُّ من طريق أيُّوب بن خالد عن عبد الله بن رافع. انتهى. فقال ابن كثير في «التَّاريخ»: قد تكلَّم في هذا الحديث -يعني: حديث مسلم- عليُّ بن المدينيِّ والبخاريُّ والبيهقيُّ وغيرهم مِنَ الحفَّاظ، قال البخاريُّ في «التَّاريخ»: وقال بعضهم: عن كعب، وهو أصحُّ؛ يعني: أنَّ هذا الحديث ممَّا سمعه أبو هريرة وتلقَّاه عن كعب الأحبار، فتوهَّم بعض الرُّواة نقله مرفوعًا، وأكَّد رفعه بقوله: «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديَّ» ثمَّ في متنه غرابة شديدة، فمِن ذلك أنَّه ليس فيه ذكر خلق السَّماوات، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيَّام، وهذا خلاف القرآن. انتهى ملخَّصًا فليُراجع.

(١) في (د): «فقالوا لموسى».

(٢) «شيئًا»: ليس في (م).

(٣) في (م): «فجعله».

(٤) في (م): «فيما».

(٥) في هامش (ج): «الأُبِّيُّ» بضمِّ الهمزة؛ كما مرَّ غير مرَّة.

(٦) في هامش (ج): قوله: «دَعهُم ومَا اختَاروا» على حدِّ قوله تعالى: ﴿ذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢] وقوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر: ١١] قال الجلال المحلِّيُّ في الآية الثَّانية: ﴿ذَرْنِي﴾ اترُكنِي ﴿وَمَنْ خَلَقْتُ﴾ عطف على المفعول أو مفعول معه، وقال السَّمين في «سورة المزَّمِّل» [١١]: ﴿ذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ﴾ يجوز نصبه على المعيَّة، وهو الظَّاهر، ويجوز على النَّسق، وهو موافقٌ للصِّناعة. انتهى. وكذا قال في «سورة الأنعام»: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢].

(٧) في هامش (ج): قوله: «وكَلني» بتخفيفِ الكاف، قال في «المصباح»: وكَلت الأمر إليه وكْلًا -من «باب وَعَدَ»- و«وُكُولًا» فوَّضتُه واكتفيت به.

فيه» فإنَّه ظاهرٌ أو نصٌّ في التَّعيين، وليس ذلك[1] بعجيبٍ من مخالفتهم، وكيف لا وهم القائلون: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣] ؟! ولأبي ذرٍّ وابن عساكر عن الحَمُّويي: «هذا يومهم الَّذي فَرَضَ الله[2] عليهم» (فَاخْتَلَفُوا فِيهِ) هل يلزم بعينه أو يسوغ لهم إبداله بغيره من الأيَّام؟ فاجتهدوا في ذلك فأخطؤوا (فَهَدَانَا اللهُ لَهُ) بأن نصَّ لنا عليه ولم يَكِلْنا إلى اجتهادنا؛ لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكَّة، فلم يتمكَّن من إقامتها بها[3]. وفيه حديثٌ عن ابن عبَّاسٍ عند الدَّارقُطنيِّ/: «ولذلك جَمَّع بهم أوَّل ما قدم المدينة» كما ذكره ابن إسحاق وغيره، أو هدانا الله له بالاجتهاد، وكما يدلُّ عليه مُرسَل ابن سيرين عند عبد الرَّزَّاق بإسنادٍ صحيحٍ/، ولفظه: «جمَّع أهلُ المدينة[4] قبل أن يقدمها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، وقبل أن تنزل الجمعة، قالت الأنصار: إنَّ لليهود يومًا يجتمعون فيه كلَّ سبعة أيَّام، وللنَّصارى مثلُ ذلك، فَهَلُمَّ فلنجعلْ لنا[5] يومًا نجتمع[6] فيه، فنذكر[7] الله تعالى ونصلِّي ونشكرُه، فجعلوه[8] يوم العَرُوبة[9]، واجتمعوا فيه[10] إلى أسعدَ بنِ زُرارةَ، فصلَّى بهم...» الحديثَ، وله شاهدٌ بإسنادٍ حسنٍ عند أبي داود، وصحَّحه ابن خزيمة، وغيره من حديث كعب بن مالكٍ، قال: «كان أوَّلَ مَنْ صلَّى بنا الجمعة قبل مَقْدَم[11] رسول الله[12] صلى الله عليه وسلم المدينة أسعدُ بن زُرارة». (فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ) ولأبي ذرٍّ:

١٥٥/٢
د١/٣٩٦ب

---

(١) في (د): «هذا»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٢) اسم الجلالة: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): ليسَ فيه احتمال، بل المنقول في «التُّحفة» وغيرها أنَّها فُرِضت بمكَّة، ولم يقُم بها؛ لفقد العدد، أو لأنَّ شعارها الإظهار، وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيًا بها.

(٤) في هامش (ج): قوله: «وجمَّع أهلُ المدينةِ» قاله في «التَّقريب» و«جمَّعوا» بالتَّشديد: شهدوا الجمعة وقضَوا الصَّلاة فيها.

(٥) «لنا»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٦) في (م): «نجمع»، والمثبت موافقٌ لما في «مصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني».

(٧) في (د) و(م): «نذكر».

(٨) في (د): «ونصلِّي فيه فجعلوه».

(٩) في هامش (ج): بفتح المهملةِ وضمِّ الرَّاء وبالموحَّدة.

(١٠) «فيه»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(١١) في (د): «قدوم»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(١٢) في (د): «النَّبيِّ».

«فالنَّاس لنا تَبَعٌ» (اليَهُودُ) أي: تعييد اليهود[1] (غدًا) يوم[2] السَّبت (وَ) تعييد[3] (النَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ) يوم الأحد، كذا قدَّره ابن مالكٍ ليسلم من الإخبار بظرف الزَّمان عن الجثَّة، ووجه اختيار اليهود يومَ السَّبت لزعمهم أنَّه يومٌ فرغ الله فيه[4] من خلق الخلق، قالوا: فنحن نستريح فيه عن العمل، ونشتغل بالعبادة والشُّكر، والنَّصارى: الأحدَ لأنَّه أوَّل يومٍ بدأ الله فيه بخلق الخلق، فاستحقَّ التَّعظيم، وقد هدانا الله تعالى للجمعة لأنَّه خلق فيه آدم عليه الصلاة والسلام، والإنسان إنَّما خُلِق للعبادة، وهو اليوم الَّذي فرضه الله تعالى عليهم[5]، فلم يهدِهم له، وادَّخره لنا، واستدلَّ به النَّوويُّ رحمه الله على فرضيَّة الجمعة لقوله: «فُرِض عليهم، فهدانا الله له» فإنَّ التَّقدير: فُرِض عليهم وعلينا، فضلُّوا وهُدِينا، ويؤيِّده رواية مسلمٍ عن سفيان عن أبي الزِّناد: «كتب علينا».

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والسَّماع والقول، وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ.

٢ - بابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِي شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

(بابُ: فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِي شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟).

٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب، ولابن عساكر: «عن ابن عمر» (رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا جَاءَ) أي: إذا أراد (أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ[6] فَلْيَغْتَسِلْ) بإضافة «أحد» إلى ضمير

---

(١) في هامش (ل): مبتدأ، خبره «غدًا».

(٢) في (د): «في»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٣) في هامش (ج): الأولَى تأخيرِ لفظ «تَعييد» لئلَّا يختلَّ إعراب «النَّصارى».

(٤) في (د): «منه».

(٥) «عليهم»: مثبت من (ص) و(م).

(٦) في هامش (ج) و(ص): قوله: قوله: «إذا جاء أحدكم الجمعة» قال النَّوويُّ: قال الطِّيبيُّ: والظَّاهر أنَّ الجمعة فاعلٌ كقوله: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ﴾ [الأعراف: ١٣١]، و﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠]. انتهى. ولم أرَ هذا الحديث في «المشكاة»، ولا في «شرحها» للطِّيبيِّ، وصريح كلام الشَّارح وغيره يأباه؛ فتدبَّره. «عجمي».

الجمع ليعمَّ[1] الرجال والنِّساء والصِّبيان، واستُشكِل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصَّبيِّ والمرأة للجمعة[2]، فإنَّ القضيَّة الشَّرطيَّة لا تدلُّ على وقوع المجيء، وأُجيب بأنَّه استُفِيد من «إذا» فإنَّها لا تدخل إلَّا في مجزومٍ بوقوعه، وتُعقِّب بأنَّه خرج بقوله في ثالث حديث الباب [ح: ٨٧٩] «على كلِّ محتلمٍ»: الصَّبيُّ[3]، وبعموم النَّهي في منع النِّساء من المساجد إلَّا باللَّيل: حضورُهنَّ الجمعة. وفي بعض طرق حديث نافعٍ عند أبي داود بإسنادٍ صحيحٍ، لكنَّه ليس على شرط المصنِّف، عن طارق بن شهابٍ مرفوعًا: «لا جمعة على امرأةٍ ولا صبيٍّ»، نعم لا بأس بحضور العجائز بإذن الأزواج، وليحترزن من الطِّيب والزِّينة. وظاهر قوله/: «إذا جاء... فليغتسل» أنَّ الغسل يعقب المجيء، وليس كذلك، وإنَّما التَّقدير: إذا أراد أحدكم... كما مرَّ، وقد وقع ذلك صريحًا عند مسلمٍ في رواية اللَّيث عن نافعٍ، ولفظه[4]: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة...»، فهو كآية الاستعاذة[5]، وفي حديث أبي هريرة: «من اغتسل يوم الجمعة، ثمَّ راح...» ١/٣٩٧أ د

---

(١) في (م): «يعمُّ».

(٢) في (م): «الجمعة».

(٣) في هامش (ج): فاعل «خرج».

(٤) قوله: «إذا أراد أحدكم... عند مسلمٍ في رواية اللَّيث عن نافعٍ، ولفظه» سقط من (د).

(٥) في هامش (ج): معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨] قال السُّبكيُّ في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]: المشهور في مثل هذا أن يقدَّر «إذا أردتم» وهكذا: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦] و﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨] وفي هذا التَّقدير بحثٌ في آية الوضوء ونحوها، فقد تتَّفق الإرادة ثمَّ لا يُصلِّي؛ بأن تكون الصَّلاة نافلة، فلا يأثم بترك الوضوء، فترتيب الأمر على الإرادة يقتضي الإثم بتركه، ولا قائل به، فإنَّ مجرَّد إرادة الصَّلاة لا يوجِب الوضوء إجماعًا، وكذلك إذا أراد القراءة ولم يستعذ ولا قرأ؛ لا يقول أحد: إنَّه ترك المأمور به، فالوجهُ أن يقال في جميع هذه الآيات ببقاء اللَّفظ على ظاهره، ولا تُقدَّر الإرادة، والعلماء الَّذين قدَّروا الإرادة إنَّما أرادوا تفهيم الطَّالب بأسهل الطُّرق، وعند التَّحقيق يظهرُ الوقوف مع لفظ الآيات، ويكون تفسير القيام إلى الصَّلاة شرطًا في وجوب الوضوء المتقدِّم عليه، وكذا القراءة شرط للأمر بالاستعاذة قبلها، وكذا المناجاة شرط بالصَّدقة قبلها، والشَّرط والمشروط بينهما اقتران لفظيٌّ واقتران معنويٌّ، ولا أعني بالاقتران أن يكونا في الزَّمان؛ بل المناسبة والتَّرتُّب، فالتَّرتُّب اللَّفظيُّ معلوم من جهة اللُّغة، فالشَّرطُ ما دخلت عليه أداة الشَّرط، والمشروطُ ما جُعِل جزاءً له في اللَّفظ بما تدخل عليه فاء الجزاء إن دخلت، والتَّرتُّب العقليُّ أن يكون وجودُ المشروط مرتَّبًا على وجود الشَّرط، فقد يكون الشَّرط والجزاء اللَّفظتان كذلك؛ كقولك: «إن زرتني أكرمتك» وقد لا يكون كذلك؛ كقول القائل: «إن جاء زيدٌ فأنتِ طالقٌ قبله» وهو تركيب صحيح؛ لسهولة هذه الآية، فإنَّه جعل المناجاة شرطًا لِما هو قبلها. انتهى باختصار وبقيَ له تتمَّة فليُراجع.

وهو صريحٌ في تأخُّر الرَّواح عن الغسل، وقد عُلِم من تقييد الغسل بالمجيء[١]: أنَّ الغسل للصَّلاة لا لليوم، وهو مذهب الشَّافعيِّ، ومالكٍ، وأبي حنيفة ﷺ، فلو اغتسل بعد الصَّلاة لم يكن للجمعة، ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشَّافعيَّة والحنفيَّة، خلافًا للمالكيَّة والأوزاعيِّ، وفي حديث إسماعيل بن أميَّة عن نافعٍ عند أبي عَوانة وغيره: «كان النَّاس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثيابٌ متغيِّرةٌ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: من جاء منكم الجمعة فليغتسل» فأفادَ سببَ الحديث، واستدل به المالكيَّة[٢] في أنَّه يُعتبَر أن يكون الغسل متَّصلًا بالذَّهاب لئلَّا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من[٣] التَّأذِّي بالرَّوائح حال[٤] الاجتماع، وهو غير مختصٍّ بمن تلزمه، قالوا: ومن اغتسل ثمَّ اشتغل عن الرَّواح إلى أن بَعُدَ ما بينهما عرفًا فإنَّه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة التَّرك، وكذا إذا نام اختيارًا بخلاف من غلبه/ ١٥٦/٢ النَّوم، أو أكل أكلًا كثيرًا بخلاف القليل. انتهى. ومقتضى النَّظر أنَّه إذا عرف أنَّ الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة التَّنظيف[٥] رعايةً للحاضرين -كما مرَّ- فمن خشي أن يصيبه في أثناء النَّهار ما يزيل تنظيفه استُحِبَّ له أن يؤخِّر الغسل لوقت ذهابه -كما مرَّ- عن المالكيَّة، وبه صرَّح في «الرَّوضة» وغيرها. ومفهوم الحديث أنَّ الغسل لا يُشرَع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد، وقد صرَّح به في رواية عثمان بن واقدٍ عند أبي عَوانة، وابني خزيمة وحبَّان في «صحاحهم»، ولفظه: «من أتى الجمعة من الرِّجال والنِّساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسلٌ» وهو الأصحُّ عند الشَّافعيَّة، وبه قال الجمهور خلافًا لأكثر الحنفيَّة، وذكر المجيء في قوله: «إذا جاء أحدكم الجمعة» للغالب، وإلَّا فالحكم شاملٌ لمجاور الجامع ومن هو مقيمٌ به.

٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ:

(١) في (ص): «بالرَّواح».

(٢) في (م): «للمالكيَّة».

(٣) في (د): «في»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في (د): «حالة».

(٥) في (م): «التنظف».

إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ) الضُّبَعِيُّ، بضمِّ المُعجَمة وفتح المُوحَّدة، البصريُّ، وسقط «ابن أسماء» في رواية الأَصيليِّ (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولغير ابن عساكر[1]: «أخبرنا» (جُوَيْرِيَةُ) بضمِّ الجيم وفتح الواو، ولأبي ذَرٍّ: «جويرية بن أسماء»، الضُّبَعِيُّ البصريُّ، عمَّ محمَّدٍ الرَّاوي عنه (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) العمريِّ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ) أباه (عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بَيْنَمَا) بالميم[2] (هُوَ قَائِمٌ) على المنبر (فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ) هو جواب: «بينما»، والأفصح ألَّا[3] يكون فيه/ «إذ»، أو[4] «إذا»[5]، ولأبوي ذَرٍّ والوقت في رواية الحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «إذ جاء[6] رجلٌ» (مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ)

د١/٣٩٧ب

(١) في (د): «ولابن عساكر»، وليس بصحيحٍ.

(٢) «بالميم»: ليس في (م).

(٣) «ألا»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في (ص) و(م): «و».

(٥) في هامش (ج): قوله: «والأفصحُ ألَّا يكون فيه إذ وإذا» قال الطِّيبيُّ: في حديث سؤال جبريل: «بينا نحن» مِن روايتَي ابن عمر وأبو هريرة، قال صاحب «النِّهاية»: يقال: «بينا» و«بينما» وهما ظرفا زمانٍ بمعنى المفاجأة، ويُضافان إلى جملةٍ مِن فعل وفاعل، أو مبتدأ وخبر، ويحتاجانِ إلى جوابٍ يتمُّ به المعنى؛ كما تستدعي «إذا» والأفصح في جواب «بينا» و«بينما» ألَّا يكون فيه «إذ» و«إذا» وقد جاء في الحديث كثيرًا، وفي «اللُّباب»: كان الأصمعيُّ لا يستفصِح إلَّا طرحَهما في جواب «بينا» و«بينما» لأنَّ الظَّاهر أنَّ العامل في «بينا» هو الجواب؛ كما في «إذا» الزَّمانيَّة على الصَّحيح، فيلزم تقدُّم ما في صلة المضاف إليه على المضاف، قال شارحه: «بينا» و«بينما» ظرفان متضمِّنان لمعنى الشَّرط؛ فلذلك اقتضيا جوابًا، والقياس ألَّا تكون «إذ» في جوابه، فعلى هذا يكون «أتانا» -أي: في حديث سؤال جبريل- عاملًا في «بينا» مع أنَّه تضاف إليه «إذ»، ومعمولُ المضاف إليه لا يتقدَّم على المضاف، وفيه نظرٌ. انتهى كلامه، قال الطِّيبيُّ: فيقال: لا ريب أنَّ عمر وأبا هريرة كانا أفصح مِنَ الشَّاعر -أي: القائل:

وبَيْنَا نحن نرقبه أتانا- ....

وقد أتيا بـ«إذ» في الحديث، فحينئذٍ يكون القائل يعني المفاجأة، فمعنى الحديث: وقت حضورنا في مجلس رسول الله ﷺ فاجأنا وقتُ طلوع ذلك الرَّجل، فحينئذٍ «بينا» ظرفٌ لهذا المقدَّر، و«إذ» مفعول به بمعنى الوقت، فلا يلزم إذن تقدُّم معمول المضاف إليه على المضاف... إلى آخره، فليُراجع مع «الرَّضيِّ» و«المغني» في بحث «إذ».

(٦) في نسخةٍ في هامش (د): «دخل».

ممَّن شهد بدرًا، أو أدرك بيعة الرِّضوان، أو مَنْ[١] صلَّى للقبلتين[٢] (مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) هو عثمان بن عفَّان (فَنَادَاهُ عُمَرُ) ﵁، أي: قال له: يا فلان: (أَيَّةُ[٣] سَاعَةٍ هَذِهِ؟) استفهام إنكارٍ لينبِّه على ساعة التَّبكير الَّتي رغَّب فيها، وليرتدع من هو دونه، أي: لِمَ تأخَّرت إلى هذه السَّاعة؟ (قَالَ) عثمان معتذرًا عن التَّأخير[٤]: (إِنِّي شُغِلْتُ) بضمِّ الشِّين وكسر الغين المُعجَمتين مبنيًّا للمفعول (فَلَمْ أَنْقَلِبْ) أي: فلم أرجع (إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ) بين يدي الخطيب (فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ) أي: لم أشتغل بشيءٍ بعد أن سمعت النِّداء إلَّا بالوضوء، و«أَنْ»: صلةٌ[٥] زِيدَتْ لتأكيد النَّفي[٦]، وللأَصيليِّ: «فلم أزد على أنْ توضَّأت» (فَقَالَ) عمر، إنكارٌ آخر على ترك السُّنَّة المُؤكَّدة وهي الغسل: (وَالوُضُوءَ أَيْضًا؟) بنصب «الوضوء»، قال الحافظ ابن حجر: كذا في روايتنا، وعليه اقتصر النَّوويُّ ﵀ في «شرح مسلمٍ»، وبالواو عطفًا على الإنكار الأوَّل، أي:

---

(١) «مَنْ»: ليس في (د).

(٢) في (ص) و(م): «القبلتين».

(٣) في هامش (ج): «أَيَّةُ» تأنيث «أيّ» ويستفهم بها عن المؤنَّث، وبـ«أيّ» عن المذكَّر «ابتهاج» قال [في] «المصباح»: الأفصحُ استعمالها في الشَّرط والاستفهام بلفظٍ واحد للمذكَّر والمؤنَّث؛ لأنَّها اسم، والاسم لا تلحقه هاء التَّأنيث الفارقة بين المذكَّر والمؤنَّث؛ نحو: «أيُّ رجل» و«أيُّ امرأة» وعليه قوله تعالى: ﴿فَأَيَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ﴾؟ [غافر: ٨١] وقال: ﴿بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُ﴾؟ [لقمان: ٣٤] وقد تطابق في التَّذكير والتَّأنيث؛ نحو: «أيُّ رجل» و«أيَّة امرأة» وإذا كانت موصولةً فالأحسنُ استعمالها بلفظ واحد، وبعضهم يقول: هو الأفصح وتجوز المطابقة... إلى آخره.

(٤) في (ب) و(س): «التَّأخُّر».

(٥) في هامش (ج): قوله: «وأنْ صلةٌ...» إلى آخره، تبعَ في ذلك العينيَّ، وأقول: لم يظهر لي ذلك، بل الَّذي يظهر أنَّها مصدريَّة، وحرف الجرِّ مقدَّرٌ دلَّ عليه الرِّواية الأخرى، على أنَّ حذف الجارِّ قبل «أنْ» و«أنَّ» مطَّرد، ومنه قوله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيۡكَ أَنۡ أَسۡلَمُواْ﴾ [الحجرات: ١٧] أي: بأن أسلموا ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] أي: ولأنَّ، ﴿أَيَعِدُكُمۡ أَنَّكُمۡ إِذَا مِتُّمۡ﴾ [المؤمنون: ٣٥] أي: بأنَّكم، واختُلِفَ في محلِّ «أن» وصلتها بعد حذف الجارِّ؛ فقيل: مخفوض، وقيل: نصب، وهو الأقيس، ويحتمل أنَّ قوله: «لم أزِد» بمعنى «لم ألبث» على نظير قوله: «فلم ينشب أن توفِّيَ» فتكون «أن» وصلتها بدلَ اشتمال؛ أي: لم تلبث وفاتُه، وقد أجيز الوجهان في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٖ﴾ [هود: ٦٩].

(٦) قال السندي في «حاشيته»: قوله: (فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ) قال القسطلانيُّ: «أنْ» صلة زيدت لتأكيد النَّفي.

قلت: بل مصدريَّة بتقدير حرف الجرِّ؛ أي: فلم أزد على أن توضأتُ، كما في بعض الرِّوايات، وحذف حرف الجرِّ مع «أن» و«إن» قياس، وأمَّا ما ذكره فلا يظهر له وجهٌ عند العقل، والله تعالى أعلم.

والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل؟ أي: أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة، حتَّى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء؟ وقال القرطبيُّ: الواو عوض عن همزة الاستفهام[1]، كقراءة قُنْبُل عن[2] ابن كثيرٍ: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وأَمَنْتُمْ بِهِ﴾ بالأعراف[3] [الأعراف: ١٢٣] وكذا قاله البرماويُّ والزَّركشيُّ[4]، وتعقَّبه في «المصابيح» بأنَّ تخفيف الهمزة بإبدالها واوًا صحيحٌ في الآية لوقوعها مفتوحةً بعد ضمَّةٍ، وأمَّا في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحةً بعد فتحةٍ، فلا وجه لإبدالها فيه واوًا، ولو جعله على حذف الهمزة، أي: أَوَ تخصُّ الوضوءَ أيضًا؟ لجرى على مذهب الأخفش في جواز حذفها قياسًا عند أمن اللَّبس، والقرينة الحاليَّة المقتضية للإنكار شاهدةٌ بذلك، فلا لبس. انتهى. ولأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «قال: الوضوءَ» وهو بالنَّصب أيضًا، أي: أتتوضَّأ الوضوء فقط؟ وجُوِّز[5] الرَّفع[6] وهو الَّذي في «اليونينيَّة» على أنَّه مبتدأٌ، خبرُه محذوفٌ، أي: والوضوء تقتصر عليه؟ ويجوز أن يكون خبرًا حُذِف مبتدؤُه، أي: كفايتك الوضوء أيضًا؟ ونقل[7] البرماويُّ والزَّركشيُّ وغيرهما عن ابن السِّيْد[8]: أنَّه يُروَى بالرَّفع على لفظ الخبر، والصَّواب: أنَّ آلوضوء بالمدِّ على لفظ الاستفهام كقوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ وتعقَّبه البدر بن الدَّمامينيِّ بأنَّ نقل كلام ابن السِّيْد بقصد توجيه ما في «البخاريِّ» به غلطٌ، فإنَّ كلام ابن السِّيْد في حديث «المُوطَّأ» وليس فيه واوٌ، إنَّما هو: «فقال له عمر: الوضوءُ أيضًا؟» وهذا[9] يمكن فيه المدُّ بجعل همزة الاستفهام داخلةً على همزة الوصل، وأمَّا في حديث البخاريِّ فالواو داخلةٌ على همزة الوصل، فلا يمكن الإتيان

---

(١) زيد في (د): «الاستفهام»، وهو تكرار.

(٢) «قنبل عن»: ليس في (ص) و(م).

(٣) «بالأعراف»: ليس في (ص) و(م)، وفي (د): «في الأعراف».

(٤) في (د): «الزَّكشيُّ»، وهو تحريف.

(٥) في (د): «وجواز».

(٦) زيد في (م): «عنها»، ولعلَّ الصَّواب «فيها».

(٧) في (د): «وأيضًا نقل».

(٨) في هامش (ج): قوله: «ابنُ السِّيْدِ» بكسر السِّين المهملة وسكون التَّحتيَّة وبالدَّال المهملة، عبد الله بن محمَّد «البَطَلْيُوسيُّ» بفتح الموحَّدة والطَّاء المهملة وسكون اللَّام وضمِّ المثنَّاة التَّحتيَّة -وقيل: بفتحها- وبالواو، إلى بَطَلْيوس؛ مدينة بالأندلس، نزيل بَلَنْسِيَة، مات سنة ٥٢١ «طي».

(٩) في (د): «وقد».

١٥٧/٢
١٣٩٨/١د

بعدها بهمزة الاستفهام. انتهى. قلت: والظَّاهر أنَّ البدر لم يطَّلِع على رواية/ الحَمُّويي/ والمُستملي: «قال: الوضوء» بحذف الواو -كما ذكرته- وحينئذٍ فلا اعتراض[1]، والله أعلم، وقوله: أيضًا منصوبٌ[2] على أنَّه مصدرٌ من: آض يئيض[3]، أي[4]: عاد ورجع، والمعنى: ألم يكفك أن فاتك فضلُ التَّبكير حتَّى أضفت إليه تركَ الغسل[5] المُرغَّب فيه؟ (وَ) الحال أن[6] (قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ) في رواية جويرية: «كنَّا نُؤمَر» (بِالغُسْلِ؟) لمن يريد المجيء إلى الجمعة، وفي حديث أبي هريرة في هذه القصَّة في «الصَّحيحين» [ح:٨٨٢]: أنَّ عمر قال: ألم تسمع أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

ورواة حديث الباب ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: رواية الابن عن الأب، وتابعيٌّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، والتَّحديث والعنعنة، وأخرجه التِّرمذيُّ[7] في «الصَّلاة».

٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخبرَنا مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ (عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيمٍ) بضمِّ السِّين، الزُّهريِّ المدنيِّ (عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ) بالمُثنَّاة التَّحتيَّة والمُهمَلة المُخفَّفة، مولى ميمونة رضي الله عنها (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ) تمسَّك به من قال: الغسل لليوم للإضافة إليه، ومذهب الشَّافعيَّة والمالكيَّة وأبي يوسف للصَّلاة لزيادة فضيلتها على الوقت، واختصاص الطَّهارة بها -كما مرَّ- دليلًا

---

(١) في هامش (ج): أنت خبيرٌ بأنَّ الاعتراض إنَّما هو على رواية الواو.

(٢) في هامش (ص): قوله: «أيضًا منصوبٌ...» إلى آخره، قال في «التَّوشيح»: إن صحَّت هذه اللَّفظة من قول عمر ولم تكن مرويَّةً بالمعنى ففيه دليلٌ على أنَّها عربيَّةٌ، وقد توقَّف ابن هشامٍ في عربيَّتها في مثل هذا التَّركيب، وهي مصدرٌ أو حالٌ.

(٣) في هامش (ج): قال في «التَّوشيح»: إن صحَّت هذه اللَّفظة مِن قول عمر ولم تكن مرويَّةً بالمعنى؛ ففيه دليلٌ على أنَّها عربيَّة، وقد توقَّف ابنُ هشام في عربيَّتها في مثل هذا التَّركيب، وهي مصدرٌ أو حال.

(٤) في (د): «إذا».

(٥) في (م): «الفعل».

(٦) في (د): «أنَّه».

(٧) زيد في (ص): «والنَّسائيُّ»، ولم أجده عنده.

وتعليلًا (وَاجِبٌ) أي: كالواجب في تأكيد النَّدبيَّة، أو واجبٌ في الاختيار وكرم الأخلاق والنَّظافة، أو في الكيفيَّة لا في الحكم (عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[1]) أي: بالغٍ، فخرج الصَّبيُّ، وذكر الاحتلام لكونه الغالب، وقد تمسَّك به من قال بالوجوب، وهو مذهب[2] الظَّاهريَّة، وحُكِيَ عن جماعةٍ من السَّلف، منهم: أبو هريرة وعمَّار بن ياسرٍ، وحُكِيَ عن أحمد في إحدى الرِّوايتين عنه. لنا: قوله ﷺ: «من توضَّأ يوم الجمعة فَبِها ونِعْمَت[3]، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه التِّرمذيُّ وحسَّنه، وهو صارفٌ للوجوب المذكور، وقوله: «فبها»[4] أي: فبالسُّنَّة أخذ، أي: بما جوَّزته من الاقتصار على الوضوء، ونعمت الخصلة، أي: الفعلة، والغسل معها أفضل، واستدلَّ الشَّافعيُّ -رحمه الله- في «الرِّسالة» لعدم الوجوب بقصَّة عثمان وعمر السَّابقة، وعبارته: فلمَّا لم يترك عثمان الصَّلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دلَّ ذلك على أنَّهما قد علما أنَّ الأمر بالغسل للاختيار. انتهى. وقِيلَ: الوجوب منسوخٌ، وعُورِض بأنَّ النَّسخ لا يُصار إليه إلَّا بدليلٍ، ومجموع الأحاديث يدلُّ على استمرار الحكم، فإنَّ في حديث عائشة أنَّ ذلك كان في أوَّل الحال حيث كانوا مجهودين[5]، وكان أبو هريرة وابن عبَّاس إنَّما صحبا النَّبيَّ ﷺ بعد أن

---

(١) في هامش (ج): قدَّمنَا أنَّ الرَّمليَّ قال: «الحُلم» الاحتلام، وهو لغةً: ما يراه النَّائم، والمراد به هنا: خُروج المنيِّ مِن نوم أو يقظة، بجماعٍ أو غيره، ووقت إمكانه تسع سنين قمريَّة بالاستقراء.

(٢) «مذهب»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: أي: ونِعْمَتِ الفعلةُ والخصلة؛ بحذف المخصوص بالمدح، والباء في «فبها» متعلِّقةٌ بفعلٍ مُضمَرٍ؛ أي: فبهذه الخصلة أو الفعلة؛ يعني: الوضوء تنال الفضل، وقِيلَ: هو راجعٌ إلى السُّنَّة؛ أي: فبالسنة أخذ، فأضمر ذلك. انتهى. ويأتي مزيدٌ لذلك بهامش نسخةٍ. «عجمي».

(٤) في هامش (ج): قال الأصمعيُّ: فبِالسُّنَّة أخذ، ونعمت السُّنَّة، وقال أبو حامد الشَّازكيُّ: معناه: فبالرُّخصة أخذ؛ لأنَّ السُّنَّة يوم الجمعة الغُسْل، قال الحافظ العراقيُّ في «شرح التِّرمذيِّ»: أي: فبطهارة الوضوء حصلَ الواجبُ في التَّطْهير للجمعة، والتَّاءُ في «نعمت» للتَّأنيث، قال أبو حاتم: معناه: نعمت الخصلة هي؛ أي: الطَّهارة للصَّلاة. انتهى. و«نِعْمت» بكسر النُّون وسكون العين في المشهور، وروي: «ونَعِمْتَ» بفتح النُّون وكسر العين وفتح التَّاء؛ أي: نعِمَكَ الله، قال النَّوويُّ في «شرح المهذَّب»: وهذا تصحيفٌ نبَّهتُ عليه لئلَّا يُغترَّ به، وقال الخطَّابيُّ في «إصلاح الألفاظ الَّتي صحَّفها الرُّواة»: وروي: «ونِعْمتْ» بكسر النُّون ساكنة التَّاء؛ أي: نعمت الخلَّة، والعامَّة يروُونه: «نَعِمت» يفتحون النُّون ويكسرون العين، وليس بالوجه، ورواه بعضهم: «ونَعِمْتَ» أي: نَعَّمك الله.

(٥) في (ص): «مجتهدين». وفي هامش (ج): قوله: «مَجهُودَين» قال في «النِّهاية»: يقال: جهد الرجل فهو مجهود؛ إذا وجد مشقَّة، وجهد النَّاس فهم مجهودون؛ إذا أجدبوا، وأمَّا أجهدَ فهو مُجهِد -بالكسر- فمعناه: ذو جهدٍ =

حصل التَّوسُّع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أوَّلًا، ومع ذلك، فقد سمع كلٌّ منهما منه عليه الصلاة والسلام الأمر بالغسل والحثَّ عليه والتَّرغيب فيه، فكيف يدَّعي النَّسخ مع ذلك؟! وأمَّا تأويل القُدُوريِّ[1] من الحنفيَّة قوله: «واجبٌ» بمعنى: ساقطٌ، و«على» بمعنى: «عن» فلا يخفى ما فيه من التَّكلُّف، وأمَّا قول بعضهم: إنَّه ليس بشرطٍ بل واجبٌ مُستقِلٌّ تصحُّ الصَّلاة بدونه، وكان أصله قصد التَّنظيف وإزالة الرَّوائح الَّتي تتأذَّى منها الملائكة والنَّاس، فيلزم منه تأثيم سيِّدنا عثمان رضي الله عنه، وأُجيب بأنَّه كان معذورًا لأنَّه إنَّما تركه ذاهلًا عن الوقت. د١/٣٩٨ب

٣ - بابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

(بابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ).

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ». قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الاِسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا، رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيٌّ) هو ابن عبدالله المدينيُّ، ولابن عساكر: «علي بن عبد الله بن جعفرٍ» (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «أخبرنا» (حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ) بفتح الحاء والرَّاء المُهمَلتين وكسر الميم في الأوَّل، وبضمِّ العين وتخفيف الميم في الآخر[2] (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجَّاج (عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) بضمِّ الميم وسكون النُّون وفتح الكاف، ابن عبد الله

= ومشقَّة؛ إذ هو مِن أجهَد دابَّته؛ إذا حمَلَ عليها في السَّير فوق طاقتها، ورجل مجهدٌ؛ إذا كان ذا دابَّةٍ صعبةٍ مِنَ التَّعب، فاستعاره للحال في قلَّة المال، و«أُجهِد فهو مُجهَد» بالفتح؛ أي: أنَّه أُوقع في الجهد بالمشقَّة.

(١) في هامش (ج): «القُدُوريُّ» نسبة إلى بيع القُدُور، واشتهر بها أبو الحُسين أحمد بن محمَّد بن أحمد بن جعفر، صاحب «المختصر».

(٢) في هامش (ج): قوله: «وبضمِّ العين...» إلى آخره، قال النَّوويُّ في «التَّقريب»: «عِمارة» ليس فيهم بكسر العين إلَّا «أبي عِمارة» الصَّحابيُّ، ومن عداه جمهورُهم بالضَّمِّ، وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم.

ابن ربيعة التَّابعيِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ) بفتح العين وسكون الميم في الأوَّل، وضمِّ المُهمَلة وفتح اللَّام في الثَّاني (الأَنْصَارِيُّ) التَّابعيُّ (قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ) الخدريِّ رضي الله عنه (قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم) عبَّر بلفظ «أشهد» للتَّأكيد، أنَّه (قَالَ: الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) أي: بالغٍ، وهو مجازٌ لأنَّ الاحتلام يستلزم البلوغ، والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أنَّ الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجبٌ للغسل، سواءٌ كان يوم الجمعة أو لا/ (وَأَنْ يَسْتَنَّ) عُطِفَ على معنى الجملة السَّابقة، و«أنْ» مصدريَّةٌ، أي: والاستنان، والمرادُ بذلك[1] الاستنانُ بالسِّواك (وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ) الطِّيب، أو السِّواك والطِّيب، وقوله: «يمَسَّ» بفتح الميم[2]. (قَالَ عَمْرٌو) المذكور بالإسناد السَّابق إليه: (أَمَّا الغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ) أي: كالواجب في التَّأكيد (وَأَمَّا الاِسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ[3] أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الحَدِيثِ) أشار به إلى أنَّ العطف لا يقتضي التَّشريك من جميع الوجوه[4]، فكان القدر المشترك تأكيدًا لطلب الثَّلاثة، وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتَّصريح

١٥٨/٢

(١) في (م): «ذلك».

(٢) في هامش (ج): على الأفصح، قال في «المصباح»: «مَسِسْتُ» من «باب تَعِبَ» وفي لغةٍ: مَسَسْتُهُ مَسًّا -من «باب قَتَلَ»- أفضيتُ إليه بيدي من غير حائل، هكذا قيَّدوه، والاسم: المَسِيسُ.

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: «أواجبٌ هو» أي: كلُّ واحدٍ من المذكورين الاستنان والطِّيب. «عجمي».

(٤) في هامش (ج): قوله: «أشارَ به إلى أنَّ العطفَ لا يقتضي التَّشريك...» إلى آخره، قال البرماويُّ في «شرح ألفيَّة الأُصول»: حاصل هذه المسألة أنَّ القِران بين أمرَينِ في اللَّفظ في حُكمٍ؛ هل يقتضي التَّسوية بينهما في غيره مِنَ الأحكام أو لا؟ الجمهور على المنع، فيُعطف واجبٌ على مندوب؛ كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقال المزنيُّ وأبو يُوسُف مِنَ الحنفيَّة: يقتضي التَّسوية؛ لأنَّ العطف يقتضي المشاركة؛ نحو: ﴿أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فلذلك لا تجب الزَّكاة في مال الصَّبيِّ؛ لأنَّه لو أُريد دخوله في الزَّكاة لكان فيه عطف واجب على مندوبٍ؛ لأنَّ الصَّلاة عليه مندوبة اتِّفاقًا، وضُعِّف بأنَّ الأصل في اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فيما ذُكِرَ، لا فيما سِوَاهُ مِنَ الأُمورِ الخارجيَّة، وقد أجمعوا على أنَّ اللَّفظين العامَّين إذا عُطِفَ أحدهما على الآخر وخُصَّ أحدهما؛ لا يقتضي تخصيص الآخر. انتهى المراد وبقي له تتمَّة فليُرَاجَع، وعبارةُ «لبِّ الأصولِ» و«شرحه»: والأصحُّ أنَّ القِران بين جملتين متعاطفتين -بأن تعطف أحدهما على الأُخرى- لا يقتضي التَّسوية بينهما في حكمٍ لم يُذكَر وهو معلوم لأحدهما من خارج، فيعطف واجب على مندوب أو مباح وعكسه، وقيل: لا يقتضيها فيه؛ مثاله: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدَّائم ولا يغتسل فيه مِنَ الجنابة» فالبول فيه ينجِّسه بشرطه؛ كما هو معلوم، وذلك حكمة النَّهي، فإن قال القائل بالثَّاني فكذا الاغتسال فيه؛ للقران بينهما، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ﴾ الآية [النور: ٣٣] فإنَّ مِنَ =

به في الحديث، وتوقَّف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه، وقوله: «واجبٌ» أي: مُؤكَّدٌ كالواجب كما مرَّ، كذا حمله الأكثرون على ذلك بدليل عطف «الاستنان» و«الطِّيب» عليه المُتَّفق على عدم وجوبهما، فالمعطوف عليه كذلك.

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والقول، ولفظ: «أشهد»، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود في «الطَّهارة».

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ: (هُوَ) أي: أبو بكر بن المُنْكَدر السَّابق في السَّند (أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ) لكنَّه أصغر منه (وَلَمْ يُسَمَّ) بالبناء للمفعول (أَبُو بَكْرٍ هَذَا) الرَّاوي هنا بغير أبي بكرٍ بخلاف أخيه محمَّدٍ، فإنَّه وإن كان يُكنَّى أبا بكر، لكن كان/ مشهورًا باسمه دون كنيته[1] (رَوَاهُ) د١/١٣٩٩ أي: الحديث المذكور، ولأبي ذَرٍّ في غير «اليونينيَّة»: «روى» (عَنْهُ) أي: عن أبي بكر بن المنكدر (بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ) بضمِّ المُوحَّدة وفتح الكاف مُصغَّرًا، وبفتح[2] الشِّين المُعجَمة بعد الهمزة المفتوحة[3] آخره جيمٌ (وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ) أي: عددٌ كثيرٌ من النَّاس. قال الحافظ ابن حجرٍ: وكأنَّ المراد أنَّ شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه، لكن بين رواية بُكَيْرٍ وسعيدٍ مخالفةٌ في موضعٍ من الإسناد، فرواية بُكَيْرٍ موافقةٌ لرواية شعبة، ورواية سعيدٍ أُدْخِلَ فيها بين عمرو بن سُلَيْمٍ وأبي سعيدٍ واسطةٌ، كما أخرجه مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ من طريق عمرو بن الحارث: أنَّ سعيد بن أبي هلالٍ، وبُكير بن الأشجِّ حدَّثاه عن أبي بكر بن[4] المنكدر عن عمرو بن سُليمٍ عن عبد الرَّحمن بن أبي سعيدٍ الخدريِّ عن أبيه: وقال في آخره: إلَّا أنَّ بُكَيْرًا لم

= المخصِّصات المتَّصلة الشَّرط، والمراد اللُّغويُّ؛ وهو تعليق أمرٍ بأمرٍ كلٌّ منهما في المستقبل، أو ما يدلُّ عليه من صفة؛ نحو: «أكرم بني تميم إن جاؤوا» أي: الجائين منهم، وهو -أي: الشَّرط المخصِّص- كالاستثناء اتِّصالًا وعودًا لكلِّ المتعاطفات، وصحَّة إخراج الأكثر به، فيجب مع نيَّة الشَّرط اتِّصالُه وعوده للكلِّ ولو تقدَّم أو توسَّط، ويصحُّ إخراج الأكثر به في الأصحِّ، وذكر قبل ذلك أنَّ الأصحَّ أنَّ الاستثناء يعود لكلٍّ من المتعاطفات حيث يصلح له بحرف مُشرِّك؛ كالواو والفاء، جملًا كانت المتعاطفات أو مفردات، سواء سيقت لغرضٍ واحد أم لا، وسواء تقدَّم الاستثناء عليها أم تأخَّر أم توسَّط، وأطال في بيان ذلك وحكاه مقابل الأصحِّ، فليُراجع.

(١) زيد في (د): «هذا»، وهو تكرارٌ.

(٢) في (ب) و(س): «فتح».

(٣) «المفتوحة»: ليس في (د).

(٤) «ابن»: ليس في (د). وهي ثابتة في الفتح.

يذكر عبد الرَّحمن، فانفرد سعيد بن أبي هلالٍ بزيادة عبد الرَّحمن. انتهى. (وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ[1]، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ) وقد سقط من قوله «قال أبو عبد الله...» إلى آخره في رواية ابن عساكر.

٤ - باب فَضْلِ الجُمُعَةِ

(بابُ فَضْلِ الجُمُعَةِ) شامل لليوم والصلاة.

٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ سُمَيٍّ) بضمِّ المُهمَلة وفتح الميم (مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان (السَّمَّانِ) نسبةً إلى بيعه (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ)[2] من ذكرٍ أو

---

(١) في هامش (ج): قوله: «يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ» قال في «التَّقريب»: كَنَوته كَنْوًا، وكَنَيته كَنْيًا، وكنَّيته تكنيةً: جعلت له كُنيةً -بضمِّ الكاف وكسرها- وكِنوة؛ بالكسر، ومنه: «ولا تكنَّوا بكنيتي» وللأصيليِّ: «تكنُّوني». انتهى. وفي «المصباح»: «الكُنْيَةُ» اسمٌ يُطلق على الشَّخص للتَّعظيم -كأبي حفص وأبي حسن- أو استقباحًا له أو علامةً عليه، والجمع: «كُنًى» بالضَّمِّ في المفرد والجمع، والكسر فيهما لغة؛ مثل: بُرمَة وبُرَم، وسِدْرَة وسِدَر، وكَنَيْتُهُ أبا محمَّد وبأبي محمَّد، قال ابن فارس: وفي «كتاب الخليل»: الصَّواب الإتيان بالباء، واكتنى زيدٌ بأبي محمَّد.

(٢) في هامش (ج): قوله: «مَنِ اغْتَسَلَ...» إلى آخره، قال الوليُّ العراقيُّ ما حاصله: إنَّه رتَّب في هذا الحديثِ السَّابقينَ إلى الجمعة على خمس ساعات؛ الأوَّل: كمُهدي البُدنِ، والثَّاني: كمُهدي البقرةِ، والثَّالثُ: كمُهدي الكبشِ، والرَّابعُ: كمُهدي الدَّجاجةِ، والخامسُ: كمُهدي البيضةِ، قال الجمهورُ: المراد بهذه السَّاعات الأجزاء الزَّمانيَّة الَّتي يُقسَم النَّهار منها إلى اثني عشرَ جزءًا، واختلف أصحابنا هل يكون ابتداؤها من طلوع الفجر أو الشَّمس؟ والصَّحيح عندهم الأوَّل، وهو خلاف ظاهر اللَّفظ، والمتبادر إلى الفهم منه إنَّما هو السَّاعات المعروفة، وورد التَّصريحُ بذلك في حديث: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعةً» الحديث في ساعة الإجابة، لكنَّه يُستأنَس به في التَّبكير، ثمَّ بعد كلامٍ طويل نقل عن والده: أنَّ لأهل الميقاتِ اصطلاحان في السَّاعاتِ؛ فالسَّاعات الزَّمانيَّة كلُّ ساعةٍ منها خمس عشرة درجة، والسَّاعات الآفاقيَّة يختلف قدرُها باختلاف طول الأيَّام وقِصَرِها في الصَّيف والشِّتاء، فالنَّهار اثنتا عشرة ساعةً، ومقدار السَّاعة يزيد وينقص. انتهى. وقد أطال في بيان ذلك، وفي «حاشية المنهج» عن الشَّيخ عُميرة: اعلم =

أنثى[١]، حرٌّ أو عبدٍ (غَسْلَ[٢] الجَنَابَةِ) بنصب اللَّام صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أي: غسلًا كغسل الجنابة، وعند عبد الرَّزَّاق من رواية ابن جُريجٍ عن سُمَيٍّ: «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة» فالتَّشبيه للكيفيَّة لا للحكم، أو[٣] أشار به إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة[٤]؛ ليكون أغضَّ لبصره، وأسكن لنفسه في الرَّواح إلى الجمعة، ولا تمتدَّ عينه إلى شيءٍ يراه (ثُمَّ رَاحَ) أي: ذهب، زاد في «المُوطَّأ»: «في السَّاعة الأولى»، وصحَّح النَّوويُّ -رحمه الله- وغيره أنَّها من طلوع الفجر لأنَّه أوَّل اليوم شرعًا، لكن يلزم منه أن يكون التَّأهُّب قبل طلوع الفجر، وقد قال الشَّافعيُّ رحمه الله: يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر، فأشعر بأنَّ الأَوْلى أن يقع بعد ذلك (فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً) من الإبل، ذكرًا أو[٥] أنثى، والهاء[٦] للوحدة لا للتَّأنيث، أي: تصدَّق بها متقرِّبًا[٧] إلى الله تعالى[٨]، وفي رواية ابن جُريجٍ عند عبد الرَّزَّاق: «فله من الأجر مثل الجزور»[٩]

= أنَّ ساعات التَّبكير أربعةٌ وعشرون، يخصُّ كلَّ ساعةٍ خمس عشرة درجة، فإذا استوى اللَّيل والنَّهار كان كلٌّ منهما مئةً وثمانين درجة، فإذا وصل أحدهما بعد ذلك نهاية طوله؛ أخذ مِنَ الآخر ثلاثين درجة، فتكون غاية القصر الانتهاء إلى عشر ساعات، هذا اصطلاح أهل الميقاتِ، وعندهم أنَّ ابتداء النَّهار مِنْ طلوعِ الشَّمس، والرَّاجح -كما علمته- اعتبارُ السَّاعات مِن طلوع الفجر، ولا خفاء أنَّ الحصَّة من الفجر إلى الزَّوالِ أزيدُ مِن باقي النَّهار بكثير، فمتى اعتبرنا الفلكيَّة لزم زيادةُ عددها على السِّتِّ، واختلافها في الشِّتاء والصَّيف، وإن حملناه على الزَّمانيَّة بالنَّظر إلى اختلاف البَدَنَة مثلًا كمالًا ونقصًا -كما أشار إليه في «شرح المهذَّب»- فلا يصحُّ ذلك إلَّا بأن يقسم من الفجر إلى الزَّوال ستَّ ساعاتٍ متساوية الأجزاء، لكن يلزمه زيادةُ أجزاء كلِّ ساعة مِن هذه الحصَّة على أجزاء كلِّ ساعة مِنْ ساعات بعد الزَّوال؛ لطول الحصَّة الأُولى؛ كما علمت فليُتأمَّل، قال «ابن قاسم»: أقلُّ أيَّام الشِّتاء مئة وخمسون درجة، وهي عشر ساعات فلكيَّة، وابتداءُ اليوم عند أهل الفلك مِن الشَّمس، فمن الشَّمس إلى الزَّوال بحصَّة خمس ساعات، ولا شكَّ أنَّ مِن الفجر إلى الشَّمس لا ينقص عن ساعة، وابتداء اليوم -على الرَّاجح هنا- مِن الفجر، فما بين الفجر والزَّوال يبلغ ستَّ ساعات في أقلِّ أيَّام الشِّتاء فليتأمَّل.

(١) في (د): «وأنثى».

(٢) في هامش (ج): بخطِّه: «الَّذي في «اليونينيَّة»: فتح غين «غَسل» ليس «إلَّا»».

(٣) في (ب): «و».

(٤) «ليغتسل من الجنابة»: سقط من (د).

(٥) في غير (د) و(س): «أم».

(٦) في (ب) و(س): «التَّاء»، وكلاهما صحيحٌ.

(٧) في (ص): «تقرُّبًا».

(٨) في (د): «إلى الله بها».

(٩) في هامش (ج): «المصباح»: «الجزور» مِنَ الإبل خاصَّة، يقع على الذَّكر والأُنثى.

وظاهره: أنَّ الثَّواب لو تجسَّد لكان قدر الجزور. (وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً)/ ذكرًا أو أنثى، والتَّاء للوحدة (وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا) ذكرًا (أَقْرَنَ) وصفه به لأنَّه أكمل وأحسن صورةً، ولأنَّ قرنه يُنتفَع به، وفي رواية النَّسائيِّ: «ثُمَّ كالمهدي شاة»[1] (وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا/ قَرَّبَ دَجَاجَةً[2]) بتثليث الدَّال، والفتح هو الفصيح[3] (وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً). استُشكِل التَّعبير بـ«الدَّجاجة» و«البيضة» بقوله في رواية الزُّهريِّ: «كالَّذي يُهدي» [ح:٩٢٩] لأنَّ الهدي لا يكون منهما، وأُجيب بأنَّه من باب المشاكلة، أي: من تسمية الشَّيء باسم قرينه، والمراد بالهدي هنا التَّصدُّق، كما دل عليه لفظ: «قرَّب»، وهو يجوز بهما، والمراد بالسَّاعات[4] عند الجمهور: من أوَّل النَّهار[5]، وهو قول الشَّافعيِّ ﵀، وابن حبيبٍ من المالكيَّة، وليس المراد من السَّاعات الفلكيَّة[6] الأربعة والعشرين الَّتي قُسِّم عليها اللَّيل والنَّهار، بل ترتيب درجات السَّابقين على من يليهم في الفضيلة لئلَّا يستوي فيه رجلان جاءا في طرفي ساعةٍ، ولأنَّه لو أُرِيد ذلك لاختلف

د١/٣٩٩ب

١٥٩/٢

---

(١) في هامش (ج): «الشَّاةُ» مِنَ الغَنَمِ، تقع على الذَّكر والأُنثى، فيقال: هذا شاةٌ للذَّكر، وهذه شاةٌ للأُنثى، وشاة ذكر وشاة أُنثى، وتصغيرها «شُوَيهَة» والجمع: شاةٌ وشِياه؛ بالهاء رجوعًا إلى الأصل، ويقال: أصلها «شاهة» مثل: «عاهَة» «مصباح».

(٢) في هامش (ج): «الدَّجَاجة» للذَّكر والأُنثى، ويُثلَّث «قاموس».

(٣) في (ص): «الأفصح».

(٤) في هامش (ص): قوله: «والمراد بالسَّاعات...» إلى آخره، قد أطنب ابن حجرٍ في شرح «المشكاة» بما حاصله: أنَّ أوَّلها من طلوع الفجر إلى الزَّوال، فيُقسَم ذلك ستَّة أقسامٍ، فما جاء في السُّدس الأوَّل فكأنَّما قرَّب بدنةً، ثمَّ بقرة، ثمَّ كبشًا، ثمَّ بطةً؛ كما هو عند النَّسائيِّ بإسنادٍ صحيحٍ، ثمَّ دجاجةً، ثمَّ بيضةً، ثمَّ قال: فاحفظه، فإنَّه مهمٌّ لما فيه من كثرة الاضطراب والاختلاف. انتهى باختصار شرح «المشكاة» لابن حجرٍ.

(٥) في هامش (ج): قال في «المصباح»: و«النَّهَارُ» في اللُّغة: من طلوع الفجر إلى غروب الشَّمس، وهو مرادفٌ لـ«اليوم» وفي حديث: «إِنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيلِ، وَلا وَاسِطَةَ بَيْنَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ» وربَّما توسَّعت العربُ فأطلقت «النَّهَارَ» من وقت الإسفار إلى الغروب، وهو في عُرف العامَّة من طلوع الشَّمس إلى غروبها، وإذا أُطلق «النَّهَارُ» في الفروع انصرف إلى اليوم. انتهى. وعبارة «المفتي» في تفسير: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] «اليوم» في العُرف: عبارة عمَّا بين طلوع الشَّمس وغروبها مِنَ الزَّمان، وفي الشَّرع: عمَّا بين طلوع الفجر الثَّاني وغروب الشَّمس، والمراد ههنا -أي: في الآية- [مطلق الوقت، و﴿ٱلدِّينِ﴾] الجزاء.

(٦) في هامش (ج): في «حاشيةِ شرح البَهجَةِ» للعبَّاديِّ عن شيخه عميرة البرلُسيِّ: ذكر أنَّ الفلكيَّة ليست في «شرح المهذَّب» وأنَّه يمنع من إرادتها قولُ الرَّافعيِّ: وليس المراد الفلكيَّة...، وأطال في هذا المقام.

الأمر في اليوم الشَّاتي والصَّائف، وقال في «شرح المُهذَّب» و«شرح مسلمٍ»: بل المراد: الفلكيَّة، لكنَّ بدنةَ الأوَّل أكملُ من بدنة الأخير، وبدنةَ المتوسِّط متوسطةٌ، فمراتبهم متفاوتةٌ وإن اشتركوا في البدنة مثلًا، كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة، وحينئذٍ فمراده بساعات النَّهار الفلكيَّة: اثنتا عشرة زمانيَّةً[1]، صيفًا أو شتاءً، وقد روى النَّسائيُّ مرفوعًا: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعةً»، وقال الماورديُّ: إنَّه من طلوع الشَّمس موافقةً لأهل الميقات ليكون ما[2] قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسلٍ وتأهُّبٍ، واستُشكِل بأنَّ السَّاعات ستٌّ لا خمسٌ[3]، والجمعة لا تصحُّ في السَّادسة، بل في السَّابعة، نعم عند النَّسائيِّ بإسنادٍ صحيحٍ بعد الكبش: «بطَّةً[4]، ثمَّ دجاجةً، ثمَّ بيضةً»، وفي أخرى: «دجاجةً، ثمَّ عصفورًا، ثم بيضةً» ومعلومٌ أنَّه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متَّصلًا بالزَّوال، وهو بعد انقضاء السَّاعة السَّادسة، وفي حديث واثلة عند الطَّبرانيِّ في «الكبير» مرفوعًا: «إنَّ الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة[5] على أبواب المسجد[6] يكتبون القوم: الأوَّل والثَّاني والثَّالث والرَّابع والخامس والسَّادس،

---

(١) في (ج): «اثني عشر ساعة»، وفي هامشها: القياس: اثنتا عشرة، و«اثنتا» بالرَّفع خبر قوله: «فمراده».

(٢) «ما»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: «خمسٌ لا ستٌّ» وفي بعض النُّسخ: ستٌّ لا خمسٌ، وهذه هي الموافقة كما في «الكِرمانيِّ»، ولما في «الفتح» وعبارته: «واستُدِلَّ به -أي: بالحديث- على أنَّ الجمعة تصحُّ قبل الزَّوال كما سيأتي الخلاف فيه بعد أبوابٍ، ووجه الدَّلالة منه تقسيم السَّاعات إلى خمسٍ، ثمَّ عقَّب بخروج الإمام وخروجه عند أوَّل وقت الجمعة، فيقتضي أنَّه يخرج في أوَّل السَّاعة السَّادسة، وهي قبل الزَّوال، والجواب: أنَّه ليس في شيءٍ من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أوَّل النَّهار، فلعلَّ السَّاعة الأولى منه جُعِلت للتَّأهُّب بالاغتسال وغيره، ويكون مبدأ المجيء من أوَّل الثَّانية، فهو أَوْلى بالنِّسبة للمجيء ثانيةً بالنِّسبة للنَّهار، وعلى هذا فآخر الخامسة أوَّل الزَّوال، فيرتفع الإشكال، وإلى هذا أشار الصَّيدلانيُّ شارح «المختصر» حيث قال: إنَّ أوَّل التَّبكير يكون من ارتفاع النَّهار؛ وهو أوَّل الضُّحى وهو أوَّل الهاجرة، ويؤيِّده الحث على التَّهجير إلى الجمعة، ولغيره من الشَّافعيَّة في ذلك وجهان، اختُلِف فيهما التَّرجيح؛ فقِيلَ: أوَّل التَّبكير طلوع الشَّمس، وقيل طلوع الفجر، ورجَّحه جَمْعٌ، وفيه نظرٌ». «عجمي».

(٤) في هامش (ج): «القاموس»: «البَطَّةُ» واحدةُ البطِّ للإوزِّ، قال في «المصباح»: «الإِوَزُّ» معروفٌ، وهو على «فِعَلّ» بكسر الفاء وفتح العين وتشديد اللَّام، الواحدة «إِوَزَّةٌ» وفي لغةٍ يقال: «وَزٌّ» الواحدة «وَزَّةٌ» مثل: تَمْر وتَمْرَة؛ ولهذا يُذكر في البابين، وحُكِيَ في الجمع: «إِوَزُّونَ» وهو شاذٌّ.

(٥) «يوم الجمعة»: ليس في (د).

(٦) في (ص): «المساجد» وهو موافقٌ لِمَا في «الطَّبرانيِّ».

فإذا بلغوا السَّابع[1] كانوا بمنزلة من قرَّب العصافير». وقال مالكٌ رحمه الله وإمام الحرمين والقاضي حسينٌ: إنَّها لحظاتٌ لطيفةٌ بعد الزَّوال لأنَّ الرَّواح لغةً: لا يكون إلَّا من[2] الزَّوال، والسَّاعة في اللُّغة: الجزء من الزَّمان، وحملها على الزَّمانيَّة الَّتي يُقسَم النَّهار فيها إلى اثني عشر جزءًا يبعد إحالة[3] الشَّرع عليه لاحتياجه إلى حسابٍ ومراجعة آلاتٍ تدلُّ عليه، ولأنَّه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا كان يوم الجمعة/ قام على كلِّ بابٍ من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون النَّاس الأوَّل فالأوَّل، فالمتهجِّر[4] إلى الجمعة كالمُهدي بدنةً...» الحديثَ. فإن قالوا: قد تُستعمَل الهاجرة[5] في غير موضعها، فيجب الحمل عليه جمعًا، قلنا: ليس إخراجها عن ظاهرها بأَوْلى من إخراج السَّاعة الأولى عن ظاهرها، فإذا تساويا -على ما زعمت- فما أرجح[6]؟ قلت: عمل النَّاس جيلًا بعد جيلٍ، لم يُعرَف أنَّ أحدًا من الصَّحابة رضي الله عنهم كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشَّمس[7]، ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة. انتهى.

د١/٤٠٠أ

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «فإذا بلغوا السَّابع» كذا في بعض النُّسخ، والَّذي في خطِّ الحافظ نور الدِّين عليٍّ الهيثميِّ: السَّابعة؛ بالتَّاء. «عجمي».

(٢) في (د): «بعد».

(٣) في (م): «تبعد حالة»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: «قام على كل باب... إلى قوله: فالمهجِّر» الظَّاهر أنَّ فيه تغييرًا وسقطًا وتحريفًا؛ كما يُعلَم ذلك من لفظ البخاريِّ، و«الجمع بين الصَّحيحين»، فلفظ البخاريِّ في باب: «الاستماع إلى الخطبة»: «وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأوَّل فالأوَّل، ومَثَلُ المهجِّرِ كَمَثَلِ الَّذي يُهدي بدنةً...» الحديث، قال الشَّارح: «ومثل المُهَجِّر» بضمِّ الميم وفتح الهاء وتشديد الجيم المكسورة؛ أي: وصفة المبكِّر، أو المراد الَّذي يأتي في الهاجرة، ولفظ «الجمع بين الصَّحيحين»: «إذا كان يوم الجمعة كان على كلِّ بابٍ من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون الأوَّل فالأوَّل، فإذا جلس الإمام طَوَوا الصُّحف وجاؤوا يستمعون الذِّكر، ومثل المهجِّر كالَّذي يُهدي البدنة...» الحديثَ، فما أورده الشَّارح هنا ليس لفظ البخاريِّ، ولا لفظ «الجمع بين الصَّحيحين»، لكن لم يعزُه لأحدٍ من المخرِّجين؛ فاعرفه. «عجمي».

(٥) في (ص): «المهاجرة»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (د): «المُرجِّح».

(٧) في هامش (ج): قوله: «لم يُعرَف أنَّ أحدًا مِنَ الصَّحابةِ...» إلى آخره، تعقَّبه ابن حجر [الهيتمي] في «شرح العباب» فقال عند قوله: «ووقته» أي: الغسل «مِن طلوع الفجر» لا الشَّمس ولا الضُّحى ولا الزَّوال؛ لأنَّ الفجر أوَّل اليوم، وبه يتعلَّق جواز غسل الجمعة، ولأنَّ ذلك هو الَّذي جرى عليه الأَوَّلون؛ فإنَّهم كانوا يمشون على السُّرج يوم الجمعة إلى الجامع، وبه يندفع قول الإمام: لم يكن الأَوَّلون يبكِّرون في السَّاعة الأُولَى، ثمَّ رأيتُ =

وأُجيب بأنَّ الرَّواح -كما قاله الأزهريُّ- يُطلَق لغةً على الذَّهاب، سواءٌ كان أوَّل النَّهار أم آخره، أو اللَّيل، وهذا هو الصَّواب الَّذي يقتضيه الحديث، والمعنى: فدلَّ على أنَّه لا فضيلة لمن أتى بعد الزَّوال لأنَّ التَّخلُّف بعد النِّداء حرامٌ، ولأنَّ ذكر السَّاعات إنَّما هو للحثِّ على التَّبكير إليها، والتَّرغيب في فضيلة السَّبق، وتحصيل الصَّفِّ الأوَّل، وانتظارها، والاشتغال بالتَّنفُّل والذِّكر ونحوه، وهذا كلُّه لا يحصل بالذَّهاب بعد الزَّوال[1]، وحكى الصَّيدلانيُّ[2] أنَّه من ارتفاع النَّهار، وهو وقت الهجير[3]. (فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ) الَّذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما تشتمل عليه من ذكرٍ وغيره، وهم غير الحفظة (يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) أي: الخطبة، وزاد في رواية الزُّهريِّ الآتية: «طَوَوْا صحفهم» [ح: ٩٢٩]، ولـ«مسلمٍ» من طريقه: «فإذا جلس الإمام طووا الصُّحف، وجاؤوا يستمعون الذِّكر» فكان ابتداؤه خروج الإمام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر، وهو أوَّل سماعهم للذِّكر، وفي حديث ابن عمر عند أبي نُعيمٍ في «الحلية» مرفوعًا: «إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكةً بصحفٍ من نورٍ وأقلامٍ من نورٍ...» الحديثَ. ففيه صفة الصُّحف، وأنَّ الملائكة المذكورين غير الحفظة، والمراد بطيِّ الصُّحف

= الزَّركشيَّ قال عقبَ كلام الإمام: وهو عجيب، واستدلَّ بما ذكرته وبقول «الإحياء»: أوَّل بدعةٍ حدثت تركُ البكور... إلى آخره.

(١) في هامش (ج): قال الشَّيخُ زكريَّا: الأصحُّ أنَّ السَّاعة الأُولَى مِن طلوع الفجر، وكذا قال الرَّمليُّ: والسَّاعات مِن طلوع الفجر، قال ابن حجر في «شرح المشكاة» بعدما أطال في شرح هذا الحديث ما نصُّه: ما قرَّرته مِن أنَّ أوَّل السَّاعات السِّتِّ مِن الفجر هو الأصحُّ، خلافًا لِمَن قال: إنَّها مِن طلوعِ الشَّمس، ولِمَن قال: إنَّها مِن الضُّحى، ولِمن قال: إنَّها مِن الزَّوال، ثمَّ قال: وما ذكرته مِن أنَّ المراد بالسَّاعات السِّتِّ التي قدَّرها الشَّارع؛ بأن يقسم الزَّمان من الفجر إلى خروج الإمام ستَّة أقسام متساوية؛ كما صرَّح به الحديث الصَّحيح: «يوم الجمعة اثنتي عشرة ساعة» صيفًا كان أو شتاءً وأنَّ كلَّ من جاء في أوَّل كلِّ ساعة أكمل ممَّا يليه، وهكذا اندفع إطلاق أنَّ السَّاعات فلكيَّة؛ لأنَّ اليوم الشَّاتيَ مِن فجره إلى خروج الإمام لا يأتي ستَّ ساعاتٍ فلكيَّة، واندفع توهُّم الخلافِ باختلاف طول النَّهار وقِصَره؛ لأنَّا نأخذ كلَّ يوم جمعة ونقسمه إلى ستَّة أقسام، طال أو قصُرَ، واندفع توهُّم استواء مَن جاء أوَّل السَّاعات وآخِرها؛ لِمَا تقرَّر أنَّ الجائيَ أوَّل كلِّ ساعة أفضلُ ممَّن يليه وهكذا حتَّى تنتهي السَّاعة، فاحفظ ذلك فإنَّه مهمٌّ جدًّا؛ لكثرة ما فيه مِنَ الاختلاف والاضطراب. انتهى. وتكلم ابن قاسم في «حواشي المنهج» على هذه المسألة بما يشفي العليل، فليُراجَع.

(٢) في هامش (ج): «الصَّيْدلَانيُّ» نسبة إلى بيع العِطر، واسمُه أبو بكر محمَّد بن داود، صاحب أبي بكر القفَّال بِمَرو «إسنويٌّ».

(٣) في (د): «الهجيرة».

١٦٠/٢ طيُّ صحف الفضائل المتعلِّقة بالمبادرة إلى الجمعة، دون/ غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصَّلاة، والذِّكر والدُّعاء ونحو ذلك، فإنَّه يكتبه الحافظان قطعًا، وفي حديث عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه عند ابن خزيمة: «فيقول بعض الملائكة لبعضٍ: ما حبس فلانًا؟ فيقول: اللَّهُمَّ إن كان ضالًّا فاهدِه، وإن كان فقيرًا فأغنِه، وإن كان مريضًا فعافِه».

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذُكِرَ: فضلُ الاغتسال يوم الجمعة، وفضل التَّبكير إليها[١]، وأنَّ الفضل المذكور إنَّما يحصل لمن جمعهما، وعليه يُحمَل ما أُطلِق في باقي الرِّوايات من ترتُّب[٢] الفضل على التَّبكير من غير تقييدٍ بالغسل، ولو تعارض الغسل والتَّبكير فمراعاة الغسل -كما قال الزَّركشيُّ- أَوْلى لأنَّه مُختلَفٌ/ في وجوبه، ولأنَّ نفعه متعدٍّ إلى غيره بخلاف التَّبكير. د١/٤٠٠ب

تنبيهٌ: السُّنَّة في التَّبكير إنَّما هي لغير الإمام، أمَّا الإمام فيُندَب له التَّأخير إلى وقت الخطبة لاتِّباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه، قاله الماورديُّ ونقله في «المجموع» وأقرَّه، والله أعلم[٣].

٥ - بابٌ

هذا[٤] (بابٌ) بالتَّنوين من غير ترجمةٍ، وهو كالفصل من الباب السَّابق.

٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بفتح المُعجَمة والمُوحَّدة، ابن عبد الرَّحمن التَّميميُّ النَّحويُّ -نسبةً إلى نحوة[٥] بطنٌ من الأزد، لا إلى علم النَّحو- البصريُّ، نزيل الكوفة (عَنْ يَحْيَى) زاد أبو ذَرٍّ: «هو ابن أبي كثيرٍ» (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن

---

(١) في (د): «لها».

(٢) في (د): «ترتيب».

(٣) «والله أعلم»: ليس في (ص) و(م).

(٤) «هذا»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «نسبةً إلى نحوة» كذا في النُّسخ، والَّذي في «اللُّبِّ»: إلى نحوٍ؛ بطنٌ من الأزد، وفي «التَّهذيب»: نسبةً إلى نحو بن عبد شمس؛ بطنٌ من الأزد.

عوفٍ الزُّهريِّ المدنيِّ، قِيلَ: اسمه عبد الله، وقِيلَ: إسماعيل (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه: (أَنَّ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنه، بَيْنَمَا) بالميم (هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ) أي: على المنبر، وجواب «بينما» قوله: (إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ) هو عثمان بن عفَّان رضي الله عنه (فَقَالَ) له (عُمَرُ) وللأَصيليِّ: «عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه»: (لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ) الحضور إلى (الصَّلَاةِ) في أوَّل وقتها؟ (فَقَالَ الرَّجُلُ) عثمان: (مَا هُوَ) أي: الاحتباس (إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ[1]) الأذان، ولغير أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «إلَّا سمعت النِّداء» (تَوَضَّأْتُ[2]، فَقَالَ) عمر له ولمن حضر من الصَّحابة[3]: (أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ[4] صلى الله عليه وسلم يقول) كذا لأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ، ولغيرهما: «قَالَ» (إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ) أي: إذا أراد أحدكم الرَّواح (إِلَى) صلاة (الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ) ندبًا، كما مرَّ.

ووجه مطابقته للتَّرجمة السَّابقة من حيث إنكارُ عمرَ على عثمانَ احتباسه عن التَّبكير بمحضرٍ[5] من الصَّحابة وكبار التَّابعين، مع عظم جلالته، فلولا عظم فضل ذلك لَمَا أنكرَ عليه، وإذا ثبت الفضل في التَّبكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها.

ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفيٍّ ويمانيٍّ ومدنيٍّ[6]، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة»، وأبو داود في «الطَّهارة»، والله أعلم[7].

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ما هو إلَّا أن سمعت النِّداء» ذكر ابن هشامٍ: أنَّ المواضع الَّتي يعود الضَّمير فيها على متأخِّرٍ لفظًا ورتبةً سبعةٌ، منها: أن يكون مُخبَرًا عنه، فيفسِّره خبره؛ نحو: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٢٩]، قال الزَّمخشريُّ: هذا ضميرٌ لا يُعلَم ما يُعنَى به إلَّا بما يتلوه [من بيانه]، وأصله: إن الحياة إلَّا حياتنا الدُّنيا، ثمَّ وضع ﴿هِيَ﴾ موضع الحياة لأنَّ الخبر يدلُّ عليها ويبيِّنها، وقال أبو البقاء: ﴿هِيَ﴾ كنايةٌ عن الحياة، ويجوز أن يكون ضمير القصَّة، قال السَّمين: أمَّا أوَّل كلامه فصحيحٌ، وأمَّا آخره فليس بشيءٍ؛ لأنَّ ضمير القصَّة لا يُفسَّر إلَّا بجملةٍ تصرِّح بجزأيها، وأمَّا «هو زيدٌ»؛ فلا يُجيزه أحدٌ على أن يكون ضميرَ ثانٍ ولا قصَّة. انتهى باختصار شيخنا. «عجمي».

(٢) في (ب) و(س): «فتوضَّأت»، والمثبت موافقٌ لـ«اليونينيَّة».

(٣) في (ص): «أصحابه».

(٤) زيد في (د): «أن».

(٥) في هامش (ج): أي: بِمَشهدٍ، قال في «المصباح»: «كلَّمته بحَضرة فلان» بفتح الحاء، والتَّثليث لغة؛ أي: بحضوره، و«كلَّمته بِحَضَرِ فُلانٍ» وزان «سَبَب» لغة، و«بِمَحْضَرِه» بمشهده.

(٦) في (د): «فبصريٌّ»، وليس بصحيحٍ.

(٧) «والله أعلم»: ليس في (ص) و(م).

٦ - بابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَة

(بابُ) استعمال (الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ) بضمِّ الدَّال، ويجوز فتحها، مصدر دهنته دهنًا، وحينئذٍ فلا يحتاج إلى تقديرٍ.

٨٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ (قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) هو محمَّد بن عبد الرَّحمن ابن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئبٍ، واسمه: هشامُ القرشيُّ العامريُّ المدنيُّ (عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ) بضمِّ المُوحَّدة[٢]، نسبةً إلى مقبرةٍ بالمدينة كان مجاورًا بها، التَّابعيِّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) أبو سعيدٍ، كيسان المقبريُّ التَّابعيُّ (عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ) عبد الله الأنصاريِّ المدنيِّ التَّابعيِّ، أو[٣] هو صحابيٌّ (عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ) غسلًا شرعيًّا[٤] (وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ) بالتَّنكير للمبالغة في التَّنظيف، أو المراد به التَّنظيف بأخذ الشَّارب والظُّفر والعانة، أو المراد بالغُسل غسل الجسد، وبالتَّطهير/ غسل الرَّأس وتنظيف الثِّياب، ولأبي ذرٍّ وابن عساكر عن الحَمُّويي والمُستملي: «من الطُّهرِ» (وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ) بتشديد الدَّال بعد المُثنَّاة التَّحتيَّة، من باب «الافتعال» أي: يطلي[٥] بالدُّهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به (أَوْ يَمَسُّ)[٦] بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة والميم (مِنْ

د١/٤٠١أ

(١) «قال»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): قوله: «بضمِّ الموحَّدةِ» أي: وبفتحها -كما في «جامع الأُصول»- نسبة إلى «المقبَرة» مواضع القبور، بضمِّ بائها وتُفتح، وقال ابن السِّيد وابن مالك بتثليث الباء في «المقبرة» قال النَّوويُّ: ولغة الكسر غريبة. انتهى «ترتيب».

(٣) في (ب): «و»، وهو خطأٌ لأنَّه مختلفٌ في صحبته.

(٤) في هامش (ج): يحترز عن قول بعضهم: إنَّه يجوز بماء الورد.

(٥) في هامش (ج): في «المصباح»: طليت الشَّيء بالطِّين وغيره طَلْيًا -من «باب رَمَى»- واطَّلَيْتُ -على «افتعلت»- إذا فَعَلْتَ ذلك لنفسك، ولا يذكر معه المفعول، و«الطِّلاءُ» وزان «كِتَاب» كلُّ ما يطلى به من قطران ونحوه. انتهى.

(٦) في هامش (ج): «مَسِسْتُهُ» من «باب تَعِبَ» وفي لغة «مَسَسْتُهُ مَسًّا» من «باب قَتَلَ» أفضيتُ إليه بيدي مِن غير =

طِيبِ بَيْتِهِ) إن لم يجد دهنًا، و«أو» بمعنى: الواو، فلا ينافي الجمع بينهما، وأضاف الطِّيب[1] إلى البيت إشارةً إلى أنَّ السُّنَّة اتِّخاذ الطِّيب في البيت، ويجعل استعماله له عادةً، وفي حديث أبي داود عن ابن عمر: «أو يمسُّ من طيب امرأته» أي: إن لم يتَّخذ/ لنفسه طيبًا فليستعمل من طيب امرأته، وزاد فيه: «ويلبس من صالح ثيابه» ولابن عساكر: «ويمسُّ من طيب بيته». (ثُمَّ يَخْرُجُ) زاد ابن خزيمة عن أبي أيُّوب: «إلى المسجد» ولأحمد من حديث أبي الدَّرداء: «ثمَّ يمشي وعليه السَّكينة» (فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ) في حديث ابن عمر عند أبي داود: «ثمَّ لم يتخطَّ رقاب النَّاس» وهو كنايةٌ عن التَّبكير، أي: عليه أن يبكِّر فلا يتخطَّى رقاب النَّاس، أو المعنى: لا يزاحم رَجُلين فيدخل بينهما لأنَّه ربَّما ضيَّق عليهما، خصوصًا في شدَّة الحرِّ واجتماع الأنفاس (ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ) أي: فُرِضَ من صلاة الجمعة، أو قُدِّر فرضًا أو نفلًا[2]، وفي حديث أبي الدَّرداء: «ثمَّ يركع ما قَضِيَ له»، وفي حديث أبي أيُّوب: «فيركع إن بدا له»[3] وفيه مشروعيَّة النَّافلة قبل صلاة الجمعة. (ثُمَّ يُنْصِتُ) بضمِّ أوَّله من: أنصت، وفتحه[4] من

١٦١/٢

= حائل، كذا قيَّدوه «مصباح».

(١) في (ص) و(م): «الدُّهن».

(٢) قال السندي في «حاشيته»: (قوله: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ ... إلى آخره» أي: لا يفعل رجلٌ هذه الأفعال المذكورة ولا يأتي بها إلَّا غفر له، فالنَّفي متوجِّه إلى الأفعال كلِّها بعد اعتبار العطف بينها، وقوله: «أو يمس طيبًا» لإفادة أنَّ أحد الأمرين من الادِّهان ومسِّ الطِّيب مع الأمور الباقية يكفي في ترتبِ الجزاء المذكور، وقوله: «ثم يصلي ما كتب له» معناه: ما قدِّر له من النَّوافل. وقال القسطلاني -تبعًا للكِرماني-: أي: ما فرِضَ له من صلاة الجمعة، أو قدر له فرضًا أو نفلًا، ولا يخفى أنَّه لا يناسبه قوله: «ثم ينصت» لأنه يدلُّ على أنَّه قبل الخطبة، وصلاة الجمعة بعدها، إلَّا أن يقال: كلمة «ثمَّ» لمجرَّد تأخير الإخبار والموضع موضع الواو، والله تعالى أعلم).

(٣) في هامش (ج): قوله: «ما بدا له» قال في «التَّقريب»: بدا الشَّيء يبدو بُدوًّا: ظهر، وبدا له في هذا الأمر بَدَاءٌ؛ أي: تغيَّر عمَّا كان عليه، قال السُّهيليُّ: ومِن أجل أن «البدوَّ» هو الظُّهور؛ كان البَداء في وصف الباري جلَّ وعلا مُحالًا؛ لأنَّه لا يبدو له شيءٌ كان غائبًا عنه، والنَّسخ للحكم ليس ببداءٍ كما توهَّمت الجهلة مِنَ الرَّافضة واليهود، وإنما هو تبديلُ حكم بحكمٍ يقدِّر قدره، وعلم قديم علِمَه... إلى آخره.

(٤) في (ص): «كسره». وفي هامش (ج): قوله: «وكَسْرِه» كذا بخطِّه، وصوابه: «وفتحه» قال في «المصباح»: أَنْصَتَ إِنْصَاتًا: استمع، ويُعدَّى بالحرف فيقال: «أنصَتَ الرَّجل للقارئ» وقد يُحذَف الحرف فينصب المفعول، فيقال: «أنصت الرَّجل القارِئَ» ضُمِّنَ معنى «سمِعَه» و«نَصَتَ له يَنصِتُ» من «باب ضَرَبَ» لغة؛ أي: سكت مُستمعًا، وهذا يتعدَّى بالهمزة فيقال: أَنْصَتَهُ؛ أي: أسكتَه، واسْتَنْصَتَ: وقف منصتًا.

نصت[1]، أي: يسكت[2] (إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ) أي: شرع في الخطبة، زاد في رواية قَرْثَع -بقافٍ مفتوحةٍ وراءٍ ساكنةٍ ثمَّ مُثلَّثةٍ[3]- الضَّبِّيِّ -بالمُعجَمة والمُوحَّدة- عند ابن خزيمة: «حتَّى يقضي صلاته» (إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ) أي: ما[4] بين الجمعة الحاضرة (وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى) الماضية أو المستقبلة لأنَّها تأنيث الآخَرِ -بفتح الخاء، لا بكسرها[5]-، والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي، قال الله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢][6] لكن في رواية اللَّيث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة: «ما بينه وبين الجمعة الَّتي قبلها» وزاد في رواية أبي هريرة عند ابن حبان: «وزيادة ثلاثة أيَّامٍ من الَّتي بعدها»، والمراد غفران الصَّغائر لِمَا زاده في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه: «ما لم تُغْشَ الكبائر»[7] أي: فإنَّها إذا غُشِيت لا تُكفَّر، وليس المراد أنَّ تكفير الصَّغائر مشروطٌ باجتناب الكبائر؛ إذ اجتناب الكبائر بمُجرَّده يكفِّر الصَّغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]

---

(١) في هامش (ص): قوله: «وكسره من نصت» كذا بخطِّه، وصوابه: وفتحه.

(٢) في (م): «سكت».

(٣) في هامش (ج): ثمَّ عين مهملة، وهو تابعيٌّ.

(٤) «ما»: مثبتٌ من (م).

(٥) في هامش (ج): أي: فلا تلزَم أن تكون متأخِّرة.

(٦) في هامش (ج): قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢] قال الإمام السُّبكيُّ: اختلفوا في هذه اللَّام؛ فالَّذين قالوا: الفتح في الدِّين، ومعناه: الحكم له بالإسلام والهداية؛ قالوا بتعلُّق اللَّام بـ﴿فَتْحًا﴾ [الفتح: ١] لأنَّ الدِّين سبب المغفرة، كأنَّه قال: هديناك للدِّين ليغفر لك الله، والَّذين قالوا: الفتح فتح الحديبية أو فتح مكَّة؛ ذكروا في هذه اللَّام وجوهًا؛ أصحُّها -وهو قول المبرِّد- أنَّها لام «كي» وأنَّ معناه: ليجمع لك مع المغفرة تمامَ النِّعمة في الفتح، وجعل الزَّمخشريُّ الفتح علَّة، والعلَّة ما دخلت عليه اللَّام، لكنَّ العلَّة الغائبة علَّة ومعلولة؛ فلذلك حسُن، وقال ابن عطيَّة: هي لام «كي» لكنَّها تخالفها في المعنى، والمراد: أنَّ الله فتح لك لكي يجعل ذلك أَمَارةً وعلامةً لغفرانه لك، فكأنَّها لام صيرورة، قال: وإنَّما المعنى التَّشريف بهذا الحكم ولو لم يكن له ذنوبٌ ألبتَّة. انتهى. وقد وفِّق فيما قال، وذكر النَّاس أقوالًا أُخَر؛ منها ما يجب تأويله ومنها ما يجب ردُّه، منها قول ابن عبَّاس: «ما يكون» وهذا يمكن تأويله؛ أي: ممَّا يكون لو كان، والمعنى: إنَّك بحالةٍ لو كان لك ذنوبٌ ماضية ومستقبلة؛ لغفرنا جميعها لك، فشرفتَ عندنا... إلى آخره.

(٧) في هامش (ج): قوله: «مَا لم تُغْشَ الكبائر» قال في «التَّقريب»: غَشيتِ المجلسَ عجاجة: تخلَّلته وعَلَت فوقه، منه: «مَا لم تُغْشَ الكبائر».

أي: كلُّ ذنبٍ فيه وعيدٌ شديدٌ ﴿نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء: ٣١][(١)] أي: نمحُ عنكم صغائركم، ولا يلزم من ذلك ألَّا يكفِّر الصَّغائر إلَّا اجتناب الكبائر، فإذا لم تكن له صغائر تُكفَّر رُجي له أن يُكفَّر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلَّا أُعطِي من الثَّواب بمقدار ذلك، وقد تبيَّن بمجموع ما ذكر من الغسل والتَّطيُّب[(٢)] إلى آخره أنَّ تكفير الذُّنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروطٌ بوجود جميعها.

ورواة هذا الحديث كلُّهم مدنيُّون، وفيه[(٣)]: ثلاثةٌ من التَّابعين، إن لم يكن ابن وديعة صحابيًّا، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة.

٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ)/ الحكم بن نافع (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ) د١/٤٠١ب

(١) في هامش (ج): قال الإمامُ السُّبكيُّ: في هذه الآية وآية النَّجم دليلٌ لانقسام الذُّنوب إلى كبائر وصغائر، وكذا قول النَّبيِّ ﷺ: «الصَّلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفَّاراتٌ لِمَا بينهنَّ ما اجتُنِبَت الكبائر» والقولُ بانقسام الذُّنوب إلى كبائر وصغائر هو قول الجمهور، قال النَّوويُّ: لا شكَّ في كون المخالفة قبيحةً جدًّا بالنِّسبة إلى جلال الله تعالى، لكنَّ بعضها أعظمُ من بعض، فتنقسم إلى ما يكفِّره الصَّلوات الخمس وصوم رمضان والحجُّ والعمرة والوضوء وصوم عرفة وعاشوراء وفعل الحسنة وغير ذلك، وما لا يكفِّره ذلك، فسمَّى الشَّرع ما تكفِّره الصَّلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفِّره كبائر، قال السُّبكيُّ: ولا شكَّ في حُسنِ هذا، ولا يخرجها عن كونها قبيحةً بالنِّسبة إلى جلال الله تعالى، وقد أطنب النَّاسُ في الكلام على حدِّ الكبيرة، ووردت أحاديثُ في ذكرها، قال الرَّافعيُّ من الشَّافعيَّة: للأصحاب في تفسير الكبيرة وجوه؛ أحدها: أنَّها المعصيَّة الموجِبة للحدِّ، والثَّاني: أنَّها ما تُلحِق صاحبَها الوعيدَ الشَّديد بنصِّ كتابٍ أو سنَّة، وهذا أكثرُ ما يوجد لهم، وهُم إلى ترجيح الأوَّل أميل، لكنَّ الثَّانيَ أقوى؛ لِما ذكروه في تفصيل الكبائر. انتهى. قال ابن حجر في «شرح المِشكاة»: وقد حدَّها إمامُ الحرَمين بما يشمل جميعَ الأفراد الَّتي ذكروها عند تعداد الكبائر، بل وما لم يذكروه ممَّا زدتُه عليهم أضعافًا مضاعفة في كتابِي «الزَّواجر» الَّذي لم يؤلَّف مثلُه في بابه، فقال: هي كلُّ جريرة -أي: جريمة- تؤذِنُ بقلَّة اكتراث -أي: اعتناء- مرتكبها بالدِّين ورقَّة الدِّيانة.

(٢) في (د): «والطِّيب».

(٣) «فيه»: ليس في (د).

ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ: قَالَ طَاوُسٌ[1]) هو ابن كيسان الحِمْيريُّ الفارسيُّ اليمانيُّ، قِيلَ: اسمه: ذكوان، وطاوسٌ لَقَبُه: (قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: (ذَكَرُوا) يحتمل أن يكون المُبهَم في «ذكروا» أبا هريرة لرواية ابنَي خزيمة وحبَّان والطَّحاويِّ من طريق عمرو بن دينارٍ عن طاوس عن أبي هريرة نحوه (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ) إن كنتم جنبًا (وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ) تأكيدٌ لـ«اغتسلوا» من عطف الخاصِّ على العامِّ لينبَّه على أنَّ المطلوب الغسل التَّامُّ؛ لئلَّا يُتوهَّم أنَّ إفاضة الماء دون حلِّ الشَّعر مثلًا تجزئ في غسل الجمعة[2]، أو المراد بالثَّاني التَّنظيف من الأذى، واستعمال الدُّهن ونحوه (وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا) فاغتسلوا للجمعة، ولفظ الجنب يستوي فيه المُذكَّر والمُؤنَّث، والمفرد والمُثنَّى[3] والجمع، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. (وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ) «من»: للتَّبعيض قائمٌ مقام المفعول[4]، أي: استعملوا بعض الطِّيب، وليس في هذه الرِّواية ذكر الدُّهن المُترجَم له، ويحتمل أنَّ المؤلِّف أراد أنَّ حديث طاوسٍ عن ابن عبَّاسٍ واحدٌ، وقد[5] ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة: الدُّهن، ولم يذكره الزُّهريُّ، وزيادة الثِّقة الحافظ مقبولةٌ. (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) مجيبًا لطاوسٍ عن قوله: «ذكروا...» إلى آخره: (أَمَّا الغُسْلُ) المذكور (فَنَعَمْ) قاله النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم (وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي) أي: فلا أعلم، قاله عليه الصلاة والسلام أم لا؟

---

(١) في هامش (ج): «طاوس» قال الجواليقيُّ: هو أعجميٌّ، وقد تكلَّمت به العربُ وسمَّت به.

(٢) في هامش (ج): وكذا لا يكفي إفاضةُ الماء مِن غير نيَّة؛ كما هو ظاهر.

(٣) «والمثنَّى»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): قوله: «مِنْ للتَّبعيض قائمة مقام المفعول» به لـ«أصيب» وقد يقال: أراد أنَّ «مِن» مع مجرورها في موضع المفعول به المسرَّح -أي: غير المقيَّد بالجارِّ؛ كما قاله ابن هشام في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] أي: يتعرَّفون؛ نحو: «عرفتُ مَن أبوك؟»- لكنَّ ظاهر كلام الشَّارح مُشعِر بأنَّ «مَن» اسمٌ، وبذلك صرَّح الكِرمانيُّ، وفيه نظر، بل الجارُّ والمجرور في محلِّ النَّصب، وبذلك صرَّح الكِرمانيُّ في «باب الماء الَّذي يغسل منه شعر الإنسان» فقال في حديث: «عندنا مِن شعر النبيِّ صلى الله عليه وسلم» ما نصُّه: يحتمل أن تكون «مِن» للتَّبعيض، وتقدير الكلام: بعض شعر النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فيكون «بعض» مبتدأً و«عندنا» خبره، وقرَّر «الكشَّاف» مثله في مواضع. انتهى. وفيه نظر؛ أمَّا أوَّلًا فلأنَّ ابن الحاجب صرَّح بأنَّ عشرةً مِن حروف الجرِّ لا تكون إلَّا حرفًا، وأمَّا ثانيًا فلأنَّ المحقِّقين قالا في قول «الكشَّاف»: «ومِن النَّاس ناسٌ يقولون كذا» ما نصُّه -والعبارة للسَّيِّد-: الأولى أن يجعل مضمون الجارِّ والمجرور مبتدأً على معنى: وبعض النَّاس أو وبعض منهم مَنِ اتَّصف بما ذكر؛ فيكون مناط الفائدة تلك الأوصاف، ولا استبعاد في وقوع الظَّرف بتأويل معناه مبتدأً... إلى آخر ما ذكره.

(٥) «قد»: ليس في (د).

لكنَّ رواية صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهريِّ، عن عُبَيْد بن السَّبَّاق[١] عند ابن ماجه مرفوعًا: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان له طيبٌ فليمسَّ منه» تخالف[٢] ذلك، لكن صالحٌ ضعيفٌ، وقد خالفه مالكٌ، فرواه عن الزُّهريِّ عن عُبَيْد بن السَّبَّاق مُرسَلًا.

٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا/ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) بن يزيد التَّميميُّ[٣] الفرَّاء الرَّازي الحافظ (قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) هو ابن يوسف[٤] الصَّنعانيُّ، قاضي صنعاء[٥]، المُتوفَّى سنة تسعٍ وتسعين ومئةٍ باليمن رحمه الله: (أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ) عبد الملك (أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ) بفتح الميم وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح السِّين والرَّاء المُهمَلتين، الطَّائفيُّ المكِّيُّ التَّابعيُّ (عَنْ طَاوُسٍ) اليمانيِّ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ) قال طاوسٌ: (فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيبًا) نُصِبَ بـ«يمسُّ»، والهمزة للاستفهام (أَوْ) يمسُّ (دُهْنًا إِنْ كَانَ) أي: الطِّيب أو الدُّهن (عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ) ابن عبَّاسٍ: (لَا أَعْلَمُهُ) من قوله صلى الله عليه وسلم، ولا من[٦] كونه مندوبًا.

١٦٢/٢

ورواة هذا الحديث ما بين رازيٍّ وصنعانيٍّ ومكِّيٍّ وطائفيٍّ ويمانيٍّ، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، والتَّحديث والإخبار والعنعنة[٧] والقول، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة»، والله أعلم[٨].

---

(١) في هامش (ج): بسينٍ مهملة وموحَّدة شديدة «تقريب».

(٢) زيد في (ص): «في».

(٣) في (د): «التَّيميُّ»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (د): «يونس»، وهو تحريفٌ.

(٥) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «صَنْعَاءُ» بلدة من قواعد اليمن، والأكثر فيها المدُّ، والنِّسبة إليها: «صَنْعَانِيٌّ» بالنُّون، والقياس: «صَنْعَاوِيٌّ» بالواو.

(٦) «من»: ليس في (د) و(م).

(٧) «والعنعنة»: ليس في (د).

(٨) «والله أعلم»: ليس في (ص) و(م).

٧ - بابٌ: يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

هذا[١] (بَابٌ) بالتَّنوين: (يَلْبَسُ)[٢] من أراد المجيء إلى صلاة الجمعة (أَحْسَنَ مَا يَجِدُ) من الثِّياب الجائز لبسها.

٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

د١/٤٠٢أ وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ/ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ: «عن مالكٍ» (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ) أباه (عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ) رضي الله عنه (رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ) بكسر السِّين المُهمَلة وفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة ثمَّ راءٍ ممدودةٍ، أي: حريرٌ بَحْتٌ[٣]، وأهل العربيَّة على إضافة «حلَّةٍ» لتاليه كثوبِ خزٍّ، وذكر ابن قُرقُول[٤] ضبطه كذلك عن المتقنين، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ[٥]: «حلَّةً سِيرَاء» بالتَّنوين[٦] على الصِّفة أو

(١) «هذا»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): لَبِسَ الثَّوبَ -من «باب تَعِبَ»- لُبْسًا؛ بضمِّ اللَّام، ولبَسْتُ الأمر على زيدٍ لَبْسًا -من «باب ضَرَبَ»- خلطته، وفي التَّنزيل: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩] «مصباح».

(٣) في هامش (ج): قوله: «أي: حريرٌ بَحْتٌ» أي: خالصٌ، وهذا هو الَّذي يتعيَّن حملُ الحديث عليه؛ لأنَّها المحرَّمة، أمَّا المختلطة بالحرير أو الخزِّ؛ فلا تحرم إلَّا أن يكون الخزُّ أو الحرير أكثرَ وزنًا، بخلاف ما لو كان ما خُلِطَ بالحرير أو الخزِّ مساويًا لوزنه؛ فلا يحرم، وفارق حالة الاستواء فيما إذا كان القرآن والتَّفسير مستويين في عدد الحروف رسمًا يقينًا؛ فإنَّه يحرم حملُه للتَّعظيم، بخلاف الثَّوب؛ فإنَّه لا يسمَّى ثوب حرير أو خزٍّ عُرفًا، وحيث لم يحرم ما ذُكِرَ في الثَّوب والتَّفسير كُره، وفي «الدُّرر والغُرر» للحنفيَّة: له أن يفترش الحرير، ويلبس ما سُداه حرير ولُحمتُه غيره.

(٤) في هامش (ج): «قُرْقُول» بضمِّ القافين.

(٥) «والأصيليّ»: ليس في (ب).

(٦) في هامش (ج): قوله: «بالتَّنوين» أي: تنوين «حُلَّة» وأمَّا «سِيَرَاءَ» فممنوعةٌ من الصَّرف؛ لوجود ألف التَّأنيث.

البدل، وعليه أكثر المحدِّثين، لكن قال سيبويه: لم يأت «فِعَلاء» وصفًا، والحلّة لا تكون إلّا من ثوبين، وسُمِّيت «سِيَراء» لما فيها من الخطوط الَّتي تشبه السُّيُور، كما يُقال: ناقةٌ عُشَرَاء[1] إذا كمل لِحَمْلِها[2] عشرة أشهر. (فَقَالَ) عمر: (يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ) الحلَّة (فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ) لكان حسنًا، أو «لو»[3]: للتَّمنيِّ لا للشَّرط، فلا تحتاج[4] للجزاء، وفي رواية البخاريِّ أيضًا: «فلبستها للعيد وللوفد»[5] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ) أي: الحلَّةَ الحريرَ (مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ) أي: من لا حظَّ له ولا نصيب له من الخير (فِي الآخِرَةِ) كلمة «مَنْ» تدلُّ على العموم، فيشمل الذُّكور والإناث، لكنَّ الحديث مخصوصٌ بالرِّجال لقيام دلائل[6] أُخَر[7] على إباحة الحرير للنِّساء.

(ثمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا) أي: من جنس الحلَّة السِّيَرَاء (حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا) أي: من الحلل (حُلَّةً)[8] ولأبي ذرٍّ: «فأعطى منها عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه حلَّةً» (فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ) وللأَصيليِّ: «فقال عمر بن الخطَّاب: يا رسول الله» (كَسَوْتَنِيهَا) أي: الحلَّة (وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ) بضمِّ المُهمَلة وكسر الرَّاء، وهو ابن حاجب ابن زرارة

---

(١) في هامش (ج): قوله: «كما يُقالُ...» إلى آخره، عبارة «الفتح»: قال الخطَّابيُّ: «حلَّة سُيَرَاء» كـ«نَاقَة عُشَرَاء» ووجَّهه ابن التِّين فقال: يريد أنَّ «عُشَراء» مأخوذ مِن «عشرة» أي: أكملت النَّاقة عشرةَ أشهر فسُمِّيت عُشَراء، وكذلك الحُلَّة سُمِّيت سيَرَاء لأنَّها مأخوذة مِنَ السُّيور، وهذا وجه التَّشبيه.
وفي هامشها أيضًا: «ناقةٌ عُشَرَاء» بالضَّمِّ وفتح الشين والمدِّ، أتى على حملها عشرة أشهر، والجمع: عِشَار بالكسر. انتهى «تقريب».

(٢) في غير (ب) و(س): «حملها». وفي هامش (ج): بخطِّه: كمَّلَ جملُهَا.

(٣) «لو»: ليس في (د).

(٤) في غير (ب) و(س): «يحتاج».

(٥) لفظ البخاري [٣٠٥٤]: «فتجمّل بها للعيد وللوفد»، وأخرجه بهذا اللفظ مسلم.

(٦) في هامش (ص): قوله: «القيام دلائل أخر...» إلى آخره، قالوا... شرَّاح «منهاج» البيضاويِّ في قولهم: «دلائل»: أنَّه جمع دليلٍ، صوابه أدلَّةٌ؛ لأنَّه على وزن «فعائل»، جمعًا لاسم جنسٍ على وزن «فعيلٍ»، قال ابن مالكٍ: لكنَّه بمُقتضَى القياس جائزٌ، وقال البرماويُّ: يحتمل أنَّ «دلائل» جمع دلالةٍ؛ كرسائل جمع رسالةٍ، فلم يُجمَع «دليلٌ» على «دلائل». «عجمي».

(٧) في (م): «أخرى».

(٨) في هامش (ج): بخطِّه: قيل: كانت الحُلَّة لتميم الدَّاريِّ.

التَّميميُّ[1]، قدم في وفد بني تميمٍ على رسول الله ﷺ، وأسلم وله صحبةٌ (مَا قُلْتَ؟) من أنه: «إنَّما[2] يلبسها من لا خلاق له» [ح: ٢١٠٤] (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) له: (إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا) بل لتنتفع بها في غير ذلك، وفيه دليلٌ على أنَّه يُقال: كَسَاهُ إذا أعطاه كسوةً، لبسها أم لا، ولـ«مسلم»: «أعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك»، ولأحمد: «أعطيتكه تبيعه» فباعه بألفي درهم، لكنَّه يشكل بما هنا من قوله: (فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَخًا لَهُ) من أمِّه، عثمان بن حكيمٍ، قاله المنذريُّ، أو هو أخو أخيه زيد بن الخطَّاب لأمِّه أسماء بنت وهبٍ، قاله الدِّمياطيُّ، أو كان أخاه من الرَّضاعة، وانتصاب «أخًا» على أنَّه مفعولٌ ثانٍ لـ«كسا»، يُقال: كسوته جبَّةً، فيتعدَّى إلى مفعولين، وقوله: «له» في محلِّ نصبٍ صفةٌ لقوله: «أخًا»، تقديره: أخًا كائنًا له/، وكذا قوله: (بِمَكَّةَ مُشْرِكًا) نُصِبَ صفةً بعد صفةٍ، واختُلِفَ في إسلامه، فإن قلت: الصَّحيح أنَّ الكفَّار مُخاطَبون بفروع الشَّريعة[3]، ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم، فكيف كساها عمر أخاه المشرك؟ أجيب بأنَّه يُقال: كساه إذا أعطاه كسوةً لبسها أم لا كما مرَّ، فهو إنَّما أهداها له لينتفع بها، ولا يلزم منه لبسها.

د١/٤٠٢ب

ومطابقة الحديث للتَّرجمة: من/ جهة دلالته على استحباب التَّجمُّل يوم الجمعة، والتَّجمُّل

١٦٣/٢

(١) في هامش (ج): قال في «الإصابة»: قال أبو عُبيدَة: كان حاجب بن زُرارة يقال له: ذو القوس؛ وذلك أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا دعا على مُضَر بالقَحط فأقحطوا؛ ارتحل حاجبٌ إلى كسرى، فسأله أن يأذن له أن ينزل حولَ بلاده، فقال: إنَّكم أهل غَدرٍ، فقال: أنا ضامن، فقال: ومَن لي بأن تَفي؟ قال: أرهنك قوسي، فأذِن لهم في دخول الرِّيف، فلمَّا استسقت مُضَر بالنَّبيِّ ﷺ؛ دعا الله فرفع عنهم القحط، وكان حاجب مات، فرحل عُطارد بن حاجب إلى كسرى يطلب قوس أبيه، فردَّها عليه، وكساه حُلَّةً.

(٢) «إنَّما»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): تنبيهٌ: لا ريبَ أنَّ الكفَّار مخاطَبونَ بفروعِ الشَّرائعِ؛ أي: شرائع الأنبياء عليهم السلام؛ يعني: أنَّ كلَّ أمَّةِ رسولٍ مخاطَبونَ بفروعِ شريعتهِ، والمرادُ: شريعةُ نبيِّنا محمَّد ﷺ؛ وهو الإسلام، قال تعالى حكايةً عن الكفَّار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾؟ الآية [المدثر: ٤٢] وفائدة خطابهم لها عقابُهم عليها زيادةً على عقابهم على كفرهم، لكن في عقابهم على ما اختلفت فيه المذاهبُ نظرٌ، ولا يُطالَبون بأدائها بعد الإسلام؛ لأنَّها لا تصحُّ منهم حالَ الكفر؛ لتوقُّفها على النِّيَّة المتوقِّفة على الإسلام، ولا يؤاخَذون بها بعد الإسلام؛ ترغيبًا فيه، والكلامُ في غيرِ نحوِ الحدود والكفَّارات وردِّ المغصوبِ، على ما تقرَّر في الفروع، أمَّا المرتدُّ فلا يسقط عنه شيء بالإسلام. انتهى ملخَّصًا من «شرح الورقات» للعبَّاديِّ.

يكون بأحسن الثِّياب، وإنكاره عليه الصلاة والسلام على عمر لم يكن لأجل التَّجمُّل، بل لكون تلك الحلَّة كانت حريرًا.

تنبيهٌ: أفضل ألوان الثِّياب البياض لحديث: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنَّها خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم» رواه التِّرمذيُّ وغيره وصحَّحوه، ثمَّ ما صُبِغ غزله قبل نسجه كالبُرد، لا ما صُبِغ منسوجًا، بل يُكرَه لبسه كما صرَّح به البَنْدَنِيجيُّ[1] وغيره، ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم[2]، ولبس البُرود، ففي «البيهقيِّ» عن جابرٍ: أنَّه صلى الله عليه وسلم كان له بردٌ يلبسه في العيدين والجمعة، وهذا في غير المُزعفَر والمُعصفَر، والسُّنَّة أن يزيد الإمام في حُسن الهيئة والعِمَّة[3] والارتداء للاتِّباع، ويترك السَّواد لأنَّه أَوْلى إلَّا إن خشي مفسدَةً تترتَّب على تركه من سلطانٍ أو غيره.

وقد أخرج المؤلِّف الحديث في «الهبة» [ح:٢٦١٢]، ومسلمٌ في «اللِّباس»، وأبو داود والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

---

(١) في هامش (ج): «البَنْدَنِيجيُّ» بفتح الموحَّدة وسكون النُّون وفتح الدَّال المهملة وكسر النُّون الثَّانية ثمَّ تحتيَّة وجيم، نسبَة إلى بندنجين -بلفظ المثنَّى- بلدٌ قرب بغداد، كذا في «اللُّبِّ» وأصله، وهو أبو نصر محمَّد بن هبة الله بن ثابت البندنيجيُّ، مِن كبار أصحاب الشَّيخ أبي إسحاق، ويُعرَف بفقيه الحرَم؛ لأنَّه أقام بمكَّة نحوًا من أربعين سنة، وصنَّف كتاب «المعتَمد» في الفقه في مجلَّدين، وُلِدَ سنة سبعٍ وأربع مئة، وتوفِّي سنة خمسٍ وتسعين باليمن. انتهى ملخَّصًا من «طباق الإسنويِّ».

(٢) في هامش (ج): قوله: «لم يَلْبَسه» قال في «التُّحفة»: كذا قاله جمعٌ متقدِّمون، واختاره المتأخِّرون، وفيه نظرٌ؛ فإنَّ إطلاق الصَّحابة للبسِه عليه الصلاة والسلام المصبوغَ على اختلاف ألوانه يدلُّ على أنَّه لا فرق، وفي حديثٍ اختُلِفَ في ضعفه: أنَّه صلى الله عليه وسلم أُتِيَ له بعد غسله بمِلحفةٍ مصبوغة بالورس، فالْتَحَفَ بها، قال راويه قيسُ بن سعد رضي الله عنه: وكأنِّي أنظر أثرَ الوَرس على عُكَنِه، وهذا ظاهرٌ في أنَّها مصبوغةٌ بعد النَّسج، بل يأتي قُبَيل «العيد» أنَّه صحَّ أنَّه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتَّى عِمامته، وهذا صريحٌ فيما ذكرته. انتهى. وفي «شرح الرَّمليِّ»: ويحرُم على غير المرأة المزعفَر دون المعصفَر؛ كما نصَّ عليه الشَّافعيُّ، خلافًا للبيهقيِّ حيث ذهب إلى أنَّ الصَّواب تحريمه أيضًا، ثمَّ قال: ولا يُكره لغير مَن ذُكِر مصبوغٌ بغير الزَّعفران والعُصفُر، سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها، سواء صُبِغَ قبل النَّسج أو بعده، وإن خالف فيما بعده بعضُ المتأخِّرين.

(٣) في هامش (ج): قوله: «والعِمَّة» قال في «القاموس»: هو حَسَنُ العِمَّةِ -بالكسر- أي: الاعْتِمامِ. انتهى. و«العِمامةُ» بالكسرِ: ما يُلَفُّ على الرَّأسِ.

٨ - بابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْتَنُّ».

(بابُ) استعمال (السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ) السِّواك مُذكَّرٌ على الصَّحيح، وفي «المُحكَم»: تأنيثه، وأنكره الأزهريُّ.

(وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ) الخدريُّ ﷺ في حديثه المذكور في «باب الطِّيب للجمعة» [ح: ٨٨٠]: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَسْتَنُّ) من الاستنان، أي: يَدْلُكُ أسنانه بالسِّواك.

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وبالسَّند إلى البخاريِّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرْمُزَ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْلَا) مخافة (أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ-) شكٌّ من الرَّاوي، ولأبي ذرٍّ: «أو لولا أن أشقَّ على النَّاس» بإعادة: «لولا أن أشقَّ» وقد أخرجه الدَّارقُطنيُّ في «المُوطَّآت» من طريق «المُوطأ» لعبد الله بن يوسف شيخ البخاريِّ، فيه بهذا الإسناد، فلم يُعِد: «لولا أن أشقَّ»، وكذا رواه كثير من رواة «المُوطَّأ»، ورواه أكثرهم بلفظ: «المؤمنين» بدل: «أمَّتي»، و«أنْ» في قوله: «لولا أن أشقَّ» مصدريَّةٌ في محلِّ رفعٍ على الابتداء[1]، والخبر محذوفٌ وجوبًا، أي: لولا المشقَّةُ موجودةٌ (لأَمَرْتُهُمْ) أمرَ إيجابٍ (بِـ) استعمال (السِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ)/ فرضًا أو نفلًا، فهو عامٌّ يندرج فيه الجمعة، بل هي أَوْلى لِمَا اختصَّت به من

د١/٤٠٣أ

(١) في هامش (ج): قوله: «على الابتداء» قال في «النِّهاية»: السِّواك -بالكسر- والمِسواك -بكسر الميم-: ما تُدلَك به الأسنان مِنَ العيدان، يقال: ساك فاه يسوكه؛ إذا دلَكه بالسِّواك، فإذا لم تذكر الفم قلتَ: استاك. انتهى. قال في «المصباح»: والجمع «سُوْكٌ» بالسُّكون، والأصل: «سُوُك» بضمَّتين؛ مثل: كِتَاب وكُتُب. انتهى. وذكر صاحب «المحكَم»: «سُؤْك» بالهمز، قال بعضهم: وهو القياس في كلِّ واو مضمومة ضمَّةً لازمة؛ نحو: ﴿أُقِّتَتْ﴾ و﴿أُقِتَتْ﴾ وساغ في المفتوحة اتِّفاقًا، قالوا: ولم يجئ مِن ذلك إلَّا كلمتان: «أَحدٌ» في «وَحَد» و«أَنَاة» في «وَنَاة» وهي المرأة البطيئة القيام، وهل ذلك في المكسور قياسٌ أو سماع؟ خلاف.

طلب تحسين الظَّاهر من الغسل والتَّنظيف والتَّطيُّب[1]، خصوصًا تطييب الفم الَّذي هو محلُّ الذِّكر والمناجاة، وإزالة ما يضرُّ بالملائكة وبني آدم من تغيُّر الفم، وفي حديث عليٍّ عند البزَّار: «أنَّ الملَك لا يزال يدنو من المصلِّي يستمع القرآن حتَّى يضع فاه على فيه...» الحديثَ، ولأحمد وابن حبَّان: «السِّواك مطهرةٌ[2] للفم، مرضاةٌ للرَّبِّ» وله وابن خزيمة: «فضل الصَّلاة الَّتي يُستاك لها على الصَّلاة الَّتي لا يُستاك لها سبعون ضعفًا». فإن قلت: قوله: «لولا أن أشقَّ على أمَّتي» في ظاهره إشكالٌ لأنَّ «لولا» كلمةٌ لربط امتناع الثَّانية لوجود الأولى، نحو: لولا زيدٌ لأكرمتك، أي: لولا زيدٌ موجودٌ، وههنا العكس، فإنَّ الممتنع المشقَّة، والموجود الأمر إذ قد ثبت أمره بالسِّواك كحديث ابن ماجه عن أبي أُمامة مرفوعًا: «تسوَّكوا»، ونحوه لأحمد عن العبَّاس، وحديث «المُوطَّأ»: «عليكم بالسِّواك...»، أُجيب بأنَّ التَّقدير: لولا مخافة أن أشقَّ لأمرتكم أمرَ إيجابٍ، كما مرَّ تقديره، ففيه نفيُ الفرضيَّة، وفي غيره من الأحاديث إثبات النَّدبيَّة[3] كحديث مسلمٍ عن عائشة ﷺ: «عشرٌ من الفطرة...» فذكر منها: السِّواك. وقال إمامنا الشَّافعيُّ -رحمه الله- في حديث الباب: فيه دليلٌ على أنَّ السِّواك ليس بواجبٍ لأنَّه لو كان واجبًا لأمرهم به، شقَّ أو لم يشقَّ. انتهى. وقال الشَّيخ أبو إسحاق في «اللُّمع»: فيه دليلٌ على أنَّ الاستدعاء على جهة النَّدب ليس بأمرٍ حقيقةً لأنَّ السِّواك عند كلِّ صلاةٍ مندوبٌ،

---

(١) في (د): «والتَّطييب».

(٢) في هامش (ج): قال النَّوويُّ: «مَطهرة» بكسر الميم وفتحها: كلُّ ما يُتطهَّر به، وفي «تحفة ابن حجر»: بكسر الميم وبفتحها، مصدر ميميٌّ بمعنى اسم الفاعل مِن التَّطهير، أو اسمٌ للآلة. انتهى. وقال زينُ العرب: «مَطهرة» و«مَرضاة» بالفتح، كلٌّ منهما مصدرٌ بمعنى الطَّهارة، والمصدر يجيء بمعنى الفاعل؛ أي: مطهِّرٍ للفم ومُرضٍ للربِّ، أو هما باقيان على مصدريَّتهما؛ أي: سبب للطَّهارة والرِّضا، و«مرضاة» [يجوز] كونها بمعنى المفعول؛ أي: مَرضى للرَّبِّ. انتهى. ونقل العلقميُّ عن ابن هشام: أنَّ التَّاء في «مطهرة» ليست للتَّأنيث، وإنَّما هي «مَفعَلة» الدَّالَّة على الكثرة.

(٣) في هامش (ج): حاصلُ الجوابِ: أنَّ في هذا الحديثِ حذف المبتدأ وإقامة المضاف إليه مُقامَه، وحذف مفعول «أَمَرتكم» أعني: أمرَ إيجابٍ؛ للدَّلالة عليه مِن أحاديث أُخَر، والله أعلم، وقد أوضح ذلك ابنُ هشام فقال: «لولا» على أربعة أوجه؛ أحدها: أن تدخل على اسميَّة أو فعليَّة لربط امتناع الثَّانية بوجود الأُولى؛ نحو: «لولا زيدٌ لأكرمتك» أي: لولا زيد موجودٌ، وأمَّا قوله عليه الصلاة والسلام: «لوْلا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهُمْ بالسِّواكِ عند كلِّ صلاة» فالتَّقدير: لولا مخافةُ أن أشقَّ لأمرتُهم أمرَ إيجاب، وإلَّا لانعكسَ معناها؛ إذ الممتنعُ المشقَّة، والموجود الأمر. انتهى. أي: فبِتقدير المضاف وتأويل الأمر بالإيجاب يندفع العكس.

وقد أخبر الشَّارع أنَّه لم يأمر به. انتهى. والمُرجَّح في «الأصول»: أنَّ المندوب مأمورٌ به[1].

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الحَبْحَابِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بميمين مفتوحتين بينهما عينٌ مُهمَلةٌ ساكنةٌ، عبد الله بن عمرو[2] ابن أبي الحجَّاج، واسمه: ميسرة التَّميميُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ (قال: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الحَبْحَابِ) بفتح الحاءين المُهمَلتين بينهما مُوحَّدةٌ ساكنةٌ وبعد الألف أخرى، البصريُّ، وسقط لفظ «ابن الحبحاب» في رواية ابن عساكر قال: (حَدَّثَنَا أَنَسٌ) هو ابن مالكٍ رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَكْثَرْتُ[3] عَلَيْكُمْ فِي) استعمال/ (السِّوَاكِ) أي: بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد التَّرغيب فيه. ١٦٤/٢

ومطابقة التَّرجمة من جهة أنَّ الإكثار في السِّواك والحثِّ عليه يتناول الفعل عند كلِّ الصَّلوات، والجمعة أَولاها لأنَّه يوم ازدحامٍ، فشُرِع فيه تنظيفُ الفم تطييبًا للنَّكهة[4]، الَّذي

(١) في هامش (ج): قوله: «والمُرجَّح...» إلى آخره، قال في «لُبِّ الأصول» و«شرحه»: الأصحُّ أنَّ المندوب مأمورٌ به؛ أي: مُسمًّى به حقيقة؛ كما نصَّ عليه الشَّافعيُّ وغيره، وقيل: لا، والخلاف مبنيٌّ على أنَّ «أ م ر» حقيقة في الإيجاب كصيغة «اِفعَل» أو في القدر المشترك بينه وبين النَّدب؛ أي: طلب الفعل، أمَّا أنَّه مأمورٌ به بمعنى أنَّه متعلَّق الأمر -أي: صيغة «اِفعَل»- فلا نزاع فيه، سواءٌ قلنا: إنَّها مجاز في النَّدب أم حقيقة فيه كالإيجاب، والأصحُّ أنَّه -أي: المندوب- ليس مكلَّفًا به كالمكروه، فالأصحُّ أنَّه ليس مكلَّفًا به، وقيل: مكلَّفٌ بهما كالواجب والحرام، ورجَّحوا الأوَّلَ بناءً على أنَّ التَّكليف اصطلاحًا إلزامُ ما فيه كُلفة -أي: مشقَّة- من فعلٍ أو تركٍ، لا طلبه، وبه فسَّر القاضي أبو بكرٍ الباقلانيُّ؛ أي: لا طلب ما فيه كُلفة على وجه الإلزام أو لا، فعلى تفسير التَّكليفِ بالأوَّل يدخل الواجب والحرام فقط، وعلى تفسيره بالثَّاني تدخل جميعُ الأحكام إلَّا المباح، لكن أدخله الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينيُّ من حيث وجوب اعتقاد إباحته؛ تتميمًا للأقسام، وإلَّا فغيرُه مثله في ذلك، وإلحاقي المكروهَ بالمندوب هو الوجه، لا إلحاق المباح به كما سلكه الأصل، إذ لا إلزام فيه ولا طلب، فلا يتأتَّى فيه القولُ بأنَّه تكلَّف به إلَّا على ما سلكه الأستاذ.

(٢) في غير (س): «عمر»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): قوله: «ابن عُمَر» كذا بخطِّه، وصوابه كما في «التَّقريب»: «عَمْرو» بفتح العين وسكون الميم وبواو في آخره، و«التَّميميُّ» بميمين بينهما تحتيَّة.

(٣) في هامش (ج): قال في «الفتح»: وحكى الكِرمانيُّ أنَّه رُويَ بضمِّ أوَّله؛ أي: بُولغتُ مِن عند الله بطلبه منكم، ولم أقف على هذه الرِّواية إلى الآن صريحًا.

(٤) في هامش (ج): قال في «المصباح»: نَكَهَ الرَّجل على زيد، ونَكَهَ له نَكْهًا -من «بابَي نَفَعَ وضَرَبَ»- إذا تنفَّس =

هو أقوى من الغسل على ما لا يخفى.

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ/ كَثِيرٍ) بالمُثلَّثة (قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر (وَحُصَيْنٍ)[1] بضمِّ الحاء وفتح الصَّاد المُهمَلتين، ابن عبد الرَّحمن، كلاهما (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) بالهمزة[2]، شقيق بن سلمة الكوفيِّ (عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان رضي الله عنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ) للتَّهجُّد (يَشُوصُ فَاهُ) بفتح أوَّله وضمِّ الشِّين المُعجَمة آخره صادٌ مُهمَلة، أي: يَدْلُك أسنانه أو يغسلها. وإذا كان السِّواك شُرِع ليلًا لتجمُّل الباطن فللجمعة أَحْرى وأَوْلى، لمشروعيَّة التَّجمُّل ظاهرًا وباطنًا.

د١/٤٠٣ب

ورواة الحديث كوفيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف فبصريٌّ[3]، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، ورواية واحدٍ عن اثنين، وسبقت مباحثه في «باب السِّواك» [ح: ٢٤٥] من «كتاب الوضوء».

٩ - بابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

(بابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ) ولابن عساكر: «من يتسَّوك بسواك غيره».

٨٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) عروة بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

= على أنفه، و«نَكَهَهُ نَكْهًا» يتعدَّى بنفسه أيضًا؛ إذا فعل ذلك لِيَشمَّ ريحَ فمِه؛ ليعلم هل شرب أم لا؟ و«اسْتَنْكَهَهُ» كذلك، و«النَّكْهَةُ» وزان «تَمْرة» اسمٌ.

(١) في هامش (ج): قوله: «وحُصَينٍ» بالجرِّ عطفًا على منصور، وليس مرفوعًا عطفًا على «سُفيَانُ» «كِرمانيٌّ».

(٢) في (د): «بالهمز».

(٣) في (د): «فمصريٌّ»، وهو تحريفٌ.

دَخَلَ) أخي (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيق رضي الله عنهما حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم (وَ) الحال أنَّه (مَعَهُ سِوَاكٌ) حال كونه (يَسْتَنُّ) أي: يستاك (به، فَنَظَرَ إِلَيْهِ) أي: إلى عبد الرَّحمن (رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة: (فَقُلْتُ لَهُ) أي: لعبد الرَّحمن (أَعْطِنِي[1] هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ) فأخذته (فَقَصَمْتُهُ) بفتح القاف والصَّاد المُهمَلة عند الأكثرين، أي: كسرته، فأَبَنْتُ[2] منه الموضع الَّذي كان عبد الرَّحمن يستنُّ منه[3]، وللأَصيليِّ وابن عساكر كما في فرع «اليونينيَّة» وعزاها العينيُّ كالحافظ ابن حجرٍ لكريمة وابن السَّكن -زاد العينيُّ: والحَمُّويي والمُستملي-: «فقضمته»[4] بالضَّاد المُعجَمة المكسورة، من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان، وقال في «المطالع»: أي: مضغته بأسناني وليَّنته، وفي روايةٍ: «ففصمته» بالفاء بدل القاف وبالصَّاد المُهمَلة، أي: كسرته من غير إبانةٍ (ثُمَّ مَضَغْتُهُ[5]) بالضَّاد والغين المُعجَمتين (فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهْوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي) بسينين مُهمَلتين بينهما مُثنَّاةٌ فوقيَّةٌ وبعد الثَّانية نونٌ، من «باب الاستفعال»، والجملة اسميَّةٌ وقعت حالًا، وفي روايةٍ: «مستندٌ» بسينٍ واحدةٍ.

ورواته مدنيُّون، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول.

وأخرجه المؤلِّف[6] أيضًا في «الجنائز» [ح:١٣٨٩] و«الفضائل»، و«الخمس» [ح:٣١٠٠] و«المغازي» [ح:٤٤٣٨] و«مرضه عليه الصلاة والسلام» [ح:٤٤٥٠] و«فضل عائشة» [ح:٣٧٧٤]، وكذا أخرجه مسلمٌ في فضلها[7] أيضًا.

١٠ - بابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١/د٤٠٤أ (بابُ مَا يُقْرَأُ[8]) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة مبنيًّا للمفعول، وفي رواية: «يَقرأ» بفتحها مبنيًّا/

(١) في هامش (ج): «أَعْطِنِي» بهمزةِ قطعٍ مفتوحة مِن «أعطى» رباعيًّا.

(٢) في هامش (ج): قوله: «فأَبَنْتُ» قال في «المصباح»: بَانَ الشَّيء؛ إذا انفصل، فهو بَائِنٌ، وأَبَنْتُهُ -بالألف- فصَلتُه.

(٣) في (م): «به».

(٤) في هامش (ج): مِن «باب تَعِبَ» ومن «باب ضَرَبَ» لغة، كذا في «المصباح».

(٥) في هامش (ج): مِن «باب ضَرَبَ» كما في «المصباح».

(٦) «المؤلِّف»: ليس في (ب) و(س).

(٧) في (د): «فضائلها».

(٨) في هامش (ج): إشارة إلى أنَّ «ما» موصولة لا استفهاميَّة؛ كما نبَّه عليها في «الفتح».

للفاعل، أي: الَّذي يقرؤه الرَّجل (فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ) سقط في أكثر النُسخ قوله «يوم الجمعة» وهو مرادٌ، وثبت في الفرع.

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ- الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ يوم الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ، وبهامش الفرع وأصله، وضُبِّب عليه[1]: «حدَّثنا محمَّد بن يوسف» أي: الفريابيُّ، وعزاه[2] في «الفتح» وغيره لنسخةٍ من رواية كريمة، وذُكِرا في بعض النُسخ جميعًا (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ سَعْد بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بسكون العين، ابن عبد الرَّحمن بن عوفٍ التَّابعيِّ الصَّغير، وللأَصيليِّ: «هو ابن إبراهيم» (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، -هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ- الأَعْرَجِ) التَّابعيِّ الكبير، وسقط لفظ «هو» من رواية الأربعة، و«الأعرج» من غير رواية أبي ذَرٍّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الفجر يوم الجُمُعَةِ) كذا لأبي ذرٍّ وابن عساكر، وفي رواية كريمة والأَصيليِّ: «في الجمعة في صلاة الفجر» (﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]) في الرَّكعة الأولى، ولام «تنزيلُ» بالضَّمِّ على الحكاية. وزاد في رواية كريمة: «السَّجْدَةَ» بالنَّصب عطف بيانٍ (و ﴿هَلْ[3] أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]) في الرَّكعة الثَّانية بكمالهما، ويسجد فيها، كما في «المُعجَم/ الصَّغير» للطَّبرانيِّ من حديث عليٍّ: «أنَّه ﷺ سجد في صلاة الصُّبح في ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجدة»، لكن في إسناده ضعفٌ، وزاد الأَصيليُّ: «﴿حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾»، والحكمةُ في قراءتهما الإشارةُ إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأنَّ ذلك كان ١٦٥/٢

(١) «وأصله، وضبب عليه»: ليس في (م).

(٢) في (د) و(م): «عزاها».

(٣) في هامش (ج): قال ابنُ هشام: «هَلْ» حرفٌ موضوعٌ لطلب التَّصديق الإيجابيِّ دون التَّصوُّر، ودون التَّصديق السَّلبيِّ، وتأتي بمعنى «قد» مع الفعل، وبذلك فسَّر قولَه تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] جماعةٌ؛ منهم: ابن عبَّاس والكسائيُّ والفرَّاء والمبرِّد، وبالغ الزَّمخشريُّ فزعم أنَّها أبدًا بمعنى «قد» وأنَّ الاستفهام إنَّما هو مُستفادٌ من همزةٍ مقدَّرة معَها، وقال في «كشَّافه»: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ أقَد أتى؟ على معنى التَّقرير والتَّقريب جميعًا، وفسَّرها غيره بـ«قد» خاصَّة، ولم يحملوا «قد» على التَّقريب، بل على معنى التَّحقيق، وقال بعضهم: معناها التَّوقُّع، وقد عكس قومٌ ما قاله الزَّمخشريُّ؛ فزعموا أنَّ «هل» لا تأتي بمعنى «قد» أصلًا، وهذا هو الصَّواب عندي. انتهى ملخَّصًا، وقد أطال في بيانِ ما ذكر جميعه، فليُراجع.

ذلك كان ويكون في يوم الجمعة، والتَّعبير بـ«كان»[1] يُشعِر بمُواظَبته عليه الصلاة والسلام على القراءة بهما فيها[2]، وعُورِض بأنَّه[3] ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائمًا اقتضاءً قويًّا، وأكثر العلماء على أنَّ «كان» لا تقتضي المداومة، وأُجيب بأنَّه ورد في حديث ابن مسعودٍ التَّصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك، أخرجه الطَّبرانيُّ بلفظ: «يديم ذلك» وأصله في «ابن ماجه» بدون هذه الزِّيادة ورجاله ثقاتٌ، لكن صوَّب أبو حاتمٍ إرساله، وبالجملة فالزِّيادة نصٌّ في ذلك، فدلَّ على السُّنِّيَّة، وبه أخذ الكوفيُّون والشَّافعيُّ وأحمد وإسحاق وقال به أكثر أهل العلم من الصَّحابة والتَّابعين، وكره مالكٌ رحمه الله في «المُدَوَّنة» للإمام أن يقرأ بسورةٍ فيها سجدةٌ خوف التَّخليط على المصلِّين، ومن ثَمَّ فرَّق بعضهم بين الجهريَّة والسِّرِّيَّة لأنَّ الجهرية يُؤمَن معها التَّخليط، وأُجيب بأنَّه صحَّ من حديث ابن عمر عند أبي داود: أنَّه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورةٍ فيها سجدةٌ في صلاة الظُّهر، فسجد بهم، فبطلت التَّفرقة، وعلَّله بعض أصحابه بأنَّ سجدات الصَّلاة محصورةٌ، فزيادة سجدةٍ خلاف التَّحديد، قال القرطبيُّ: وهو تعليلٌ فاسدٌ بشهادة هذا الحديث. وقِيلَ: تجوز/ قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث، ورواه ابن وهبٍ، وقال أشهب: إذا قلَّت الجماعة قرأها، وإلَّا فلا، وقِيلَ: العلَّةُ خشيةُ اعتقادِ العاميِّ وجوبَها، وحينئذٍ فتُترك أحيانًا لتندفع الشُّبهة، وبمثله قال صاحب «المحيط»[4] من الحنفيَّة، د١/٤٠٤ب

---

(١) في هامش (ج): قال البرماويُّ ما حاصلُه: اختلف النُّحاة في أنَّ «كان» هل تدلُّ على الانقطاع أو لا؟ اختار ابن مالك الثَّاني، وأبو حيَّان الأوَّل، وهذا غيرُ الخلاف الَّذي ذكره الأُصوليُّون في بحث العامِّ مِن أنَّها هل تُفيدُ التَّكرار أو لا؟ لأنَّه لا يلزم مِنَ التَّكرار الانقطاع، فقد يتكرَّر الشَّيء ثمَّ ينقطع، نعم؛ يلزم بالضَّرورة من عدم الانقطاع التَّكرار، لكن لا قائلَ به.

(٢) في هامش (ج): قوله: «والتَّعبير بـ«كان»...» إلى آخره، قال البرماويُّ: اختلف الأُصوليُّون في أنَّ «كان» هل تقتضي التَّكرار أو لا؟ فقيل: تقتضيه لغةً، ولا يلزم مِنَ التَّكرار العموم، وقيل: تقتضيه عُرفًا لا لغة، والثَّالث: لا تقتضيه لا لغةً ولا عُرفًا، وقال النَّوويُّ: إنَّه المختار الَّذي عليه أكثرُ المحقِّقين مِنَ الأُصوليين، فإن دلَّ دليلٌ على التَّكرار مِن خارج؛ عُمِلَ به، وإلَّا فلا، والتَّحقيقُ ما قاله ابن دقيق العيد: إنَّها تدلُّ على التَّكرار كثيرًا، ولمجرَّد الفعل قليلًا مِن غير تكرار، وفي «حاشية الشَّيخ زكريَّا» على «جمع الجوامع»: التَّحقيق -كما قاله السَّعد التَّفتازانيُّ وغيره- أنَّ المفيد للتَّكرار هو لفظ المضارع؛ أي: الواقع بعد «كان»، و«كانَ» إنَّما هي للدَّلالة على مُضيِّ ذلك المعنى.

(٣) في (ص): «بأن».

(٤) في هامش (ج): تقدَّمَ بهامشِ «باب مكث الإمام في مُصلَّاه بعد الصَّلاة» أنَّ «المحيطات» أربع؛ ثلاثة منها للسَّرخسيِّ، والمراد عند الإطلاق غالبًا «الكبير» والرَّابع للبرهان البخاريِّ.

وهل يقرأ سورةً[1] فيها سجدةٌ غير ﴿الٓمٓ﴾؟ منع منه ابن عبد السَّلام، وقال: إنَّه مبطلٌ للصَّلاة[2]، وقال النَّوويُّ ﷺ في زيادات «الرَّوضة»: لم أرَ فيه[3] كلامًا لأصحابنا، وقياس مذهبنا أنَّه يُكرَه في الصَّلاة إذا قصده. انتهى. ومقتضاه عدم البطلان، وفي «المهمَّات»: مقتضى كلام القاضي الحسين الجوازُ. وفي «فوائد المُهذَّب» للفارقيِّ: لا تُستحَبُّ قراءة سجدةٍ غير ﴿تَنزِيلُ﴾ فإنْ ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها، ولو بآية السَّجدة منها، ووافقه ابن أبي عصرون[4] في «كتاب الانتصار». انتهى. وعند ابن أبي شيبة بإسنادٍ قويٍّ عن إبراهيم النَّخَعيِّ: أنه قال: يُستحَبُّ أن يقرأ في صبح الجمعة بسورةٍ فيها سجدةٌ، قال: وسألت محمَّد بن سيرين عنه فقال: لا أعلم به بأسًا.

ورواة حديث الباب ما بين كوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: رواية التَّابعيِّ عن التَّابعيِّ، والتَّحديث، والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه في «الصَّلاة».

١١ - بابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ

(بابُ) حكم صلاة (الجُمُعَةِ فِي القُرَى) والقرية واحدة القرى[5]: كلُّ مكانٍ اتَّصلت فيه الأبنية واتُّخِذ قرارًا، ويقع ذلك على المدن وغيرها، والأمصار: المدن الكبار، واحدها مِصْرٌ، والكُفُور:

---

(١) «سورة»: ليس في (ب).

(٢) في هامش (ج): عبارةُ الرَّمليِّ في «باب سجداتِ التِّلاوة»: ولو قرأ في الصَّلاة آيةَ سجدةٍ أو سورتها بقصد السُّجود في غير ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ في صبح يوم الجمعة؛ بطلت صلاته إن كان عالمًا بالتَّحريم على المعتمد، وقال في «صفة الصَّلاة»: وتسنُّ المداومة عليهما؛ أي: على ﴿الٓمٓ﴾ السَّجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في صُبح يوم الجمعة، ولا نظر إلى كون العامَّة قد تعتقد وجوبها، خلافًا لمن نظر إلى ذلك، وشمل ذلك ما إذا كان إمامًا لغير محصورين، ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها؛ قرأ بما أمكن منها ولو آيةَ السَّجدة، وكذا في الأُخرى يقرأ ما أمكنه من ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ فإن قرأ غيرَ ذلك؛ كان تاركًا للسُّنَّة، قاله الفارقيُّ وغيره، وهو المعتمد.

(٣) في غير (ب) و(س): «فيها».

(٤) «ابن أبي عَصرون» هو قاضي القضاة شرف الدِّين أبو سعد عبد الله بن محمَّد التَّميميُّ الحديثيُّ الموصليُّ، له مصنَّفات، وكان أفقهَ عصره، وإليه المنتهى في الأحكام والفتاوى، توفِّي سنة ٥٨٥ «إسنويٌّ».
بفتح العين؛ كما يُؤخَذُ مِن قول ابن الصَّلاح: كلُّ اسم على وزن «فُعلول» كـ«عُبدوس» فهو مضموم الأَوَّل إلَّا واحدًا فهو «بنو صَعفوق» لخوَلٍ باليمامة، وأمَّا «حَمدون» و«سَمعون» ونحوهما؛ فذلك «فَعلون» وليس بـ«فَعلول». انتهى فتأمَّله.

(٥) «واحدة القرى»: ليس في (د).

القرى الخارجة عن المصر، واحدها: كَفْرٌ، بفتح الكاف[1] (وَالمُدْنِ) بضمِّ الميم وسكون الدَّال، جمع مدينةٍ، وقد تُضَمُّ الدَّال، وللأَصيليِّ: «والمدائن» بفتح الميم والدَّال، جمع مدينةٍ أيضًا، قال أبو عليٍّ الفسويُّ[2]: بالهمز[3] إن كان من مَدَنَ، وبتركه إن كان من دَيَنَ، أي: مُلِكَ.

٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي الوقت ونسخةٍ لأبي ذَرٍّ: «حدَّثني» (مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) العَنَزيُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ) عبد الملك بن عَمرو[4] (العَقَدِيُّ) بفتح العين المُهمَلة والقاف، نسبةً إلى العقد، قومٌ من قيسٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ) بفتح المُهمَلة وسكون الهاء، الخراسانيُّ (عَنْ أَبِي جَمْرَةَ) بالجيم والرَّاء، نصر بن عبد الرَّحمن[5] بن عصامٍ (الضُّبَعِيِّ) بضمِّ الضَّاد المُعجَمة وفتح المُوحَّدة وبالعين المُهمَلة، نسبةً إلى ضُبَيْعة[6]

---

(١) قوله: «والقرية: واحدة القرى؛ كلُّ مكانٍ اتَّصلت فيه الأبنية... واحدها كَفْرٌ؛ بفتح الكاف» سقط من (م).

(٢) في هامش (ص): قوله: «أبو عليٍّ الفسويُّ» اسمه أحمد بن عبد الغفَّار بن محمَّدٍ، أبو عليٍّ الفسويُّ، المشهور، أوحد أهل زمانه في علم العربيَّة، أخذ عن الزَّجَّاج وابن السَّرَّاج، وكان معتزليًّا، تُوفِّي ببغداد سنة سبعٍ وسبعين وثلاث مئةٍ. انتهى من «طبقات» السُّيوطيِّ. وفي هامش (ج): قال [في] القاموس: و«فَسَا» بلدٌ بفارِسَ، منه أبو عَلِيٍّ النَّحْوِيُّ الفَسَوِيُّ. انتهى. قال في «اللُّباب»: «الفَسَوِيُّ» بفتح الفاء والسِّين المهملة وفي آخِرها واو، هذه النِّسبة إلى «فَسَا» وهي مدينة مِن بلاد فارس. انتهى. وأبو عليٍّ اسمه الحسَن بن أحمد بن عبد الغفَّار بن محمَّد، أبو عليٍّ الفارسيُّ المشهور، أوحَدُ زمانه في علم العربيَّة، أخذ عن الزَّجَّاج وابن السَّرَّاج، وكان معتزليًّا، وتوفِّيَ ببغداد سنة سبع وسبعين وثلاث مئة. انتهى. من «طبقات السُّيوطيِّ» وقد قال الجوهريُّ: إنَّه سأله عن المدائن؛ فأجابه بما نقله الشَّارِح.

(٣) في (ص): «بالياء»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في (د): «عمير»، وهو تحريفٌ.

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ابن عبد الرَّحمن» كذا سمَّاه الشَّيخ زكريَّا الأنصاريُّ، وصوابه كما في «جامع الأصول» و«التَّقريب»: نصر بن عمران بن عصامٍ، وقدَّمه الكِرمانيُّ في باب «أداء الخمس من الإيمان»، وقالوا: ليس في «الصَّحيحين» جمرة، ولا أبو جمرة بالجيم إلَّا هذا.

(٦) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ضُبَيْعة» كجُهَينة بن ربيعة بن نزارٍ، وابن أسد بن ربيعة، وابن قيس بن ثعلبة، وابن عجل بن لجيمٍ. «قاموس»، والمراد هنا: ابن قيسٍ. «عجمي».

أبي حيٍّ من بكر بن وائلٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ) بضمِّ الجيم وتشديد الميم المكسورة، وزاد في رواية أبي داود عن وكيعٍ عن ابن طهمان: «في الإسلام» (بَعْدَ جُمُعَةٍ) زاد المصنِّف في أواخر[1] «المغازي»: «جُمِّعَتْ» [ح:٤٣٧١] (فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم) أي: في المدينة كما في رواية وكيعٍ (فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ)/ قبيلةٌ كانوا ينزلون البحرين، موضعٌ قريبٌ من عُمَان[2]، بقرب القطيف والإحساء (بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ[3]) بضمِّ الجيم وتخفيف الواو، وقد تُهمَز، ثمَّ مُثلَّثةٍ خفيفةٍ/ وهي قريةٌ من قرى عبد القيس، أو مدينةٌ أو حِصْنٌ، وفي رواية وكيعٍ: «قريةٌ من قرى البحرين». واستدلَّ به إمامنا الأعظم الشَّافعيُّ وأحمد: على أنَّ الجمعة تُقام في القرية إذا كان فيها أربعون رجلًا أحرارًا بالغين مقيمين، ولا يظعنون عنها صيفًا ولا شتاءً إلَّا لحاجةٍ، سواءٌ كانت أبنيتها من حجرٍ أو طينٍ أو خشبٍ أو قَصَبٍ أو نحوها، فلو انهدمت أبنيتها، فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنَّها وطنهم، سواءٌ كانوا في مظالٍّ أم لا، وسواءٌ فيها المسجد والدَّار والفضاء، بخلاف الصَّحراء، وخصَّه المالكيَّة بالجامع المبنيِّ، وبالعتيق في كلِّ قريةٍ فيها مسجدٌ وسوقٌ[4]، واشترط الحنفيَّة[5] لإقامتها المِصْرَ[6] أو

د١/٤٠٥أ
٢/١٦٦

---

(١) في (ص): «آخر».

(٢) في هامش (ج): «عُمَان» كـ«غُرَاب» بلدٌ باليمن، ويُصرفُ كـ«شَدَّاد» بلد بالشَّام، و«القَطِيف» كـ«شريف» بلدٌ بالبحرين، و«إِحْساء» كـ«خِرشافٍ» بلد بِسِيْفِ البحرين «قاموس» و«خِرشاف» بكسر الخاء المعجمة وإسكان الرَّاء: بلد في رمال وَعْثَة بِسِيفِ الخَطِّ، و«السِّيف» بكسر السِّين المهملة: ساحل البحر وساحل الوادي، أو لكلِّ ساحلٍ سِيْفٌ، أو إنَّما يقال ذلك لِسِيف عُمان.

(٣) في هامش (ج): قال الجوهريُّ: «بحرينُ» بلدٌ، والنِّسبة إليه «بحرانيٌّ»... إلى آخره، وفي «المصباح»: «البَحْرَانِ» على لفظ التَّثنية: إقليم بين البصرة وعُمان، وهو من بلاد نجد، ويُعربُ إعرابَ المثنَّى، ويجوزُ أن تجعلَ النُّون محلَّ الإعراب مع لزوم الياء مطلقًا، وهي لغةٌ مشهورةٌ، واقتصر عليها الجوهريُّ؛ لأنَّه صار علَمًا مفردَ الدَّلالة، فأشبه المفردات، والنِّسبة إليها: «بَحْرَانِيٌّ». انتهى. قال الرَّضيُّ: النِّسبة إلى «البحران» الَّذي هو القياس أكثر، فـ«بحرانيٌّ» أكثر من «بُحَيرينيٌّ» وإن كان استعمالُ «البحرين» مجعولًا نونُه معتَقَبَ الإعراب أكثرَ مِن استعمال «البحران» لذلك.

(٤) في هامش (ج): فرعٌ: تصحُّ الجُمعة في الجوامع الَّتي تُبنى خارج البلد؛ صيانةً لها عن نجاسة الدَّوابِّ «ع ش».

(٥) في هامش (ج): فيه نظر عندهم، فليُراجَع.

(٦) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «المِصْرُ» كلُّ كورة يقسم فيها الفيءُ والصَّدقات، قاله ابن فارس، وقد تذكَّر فتصرف وتؤنَّث فتمنع، والجمع: أَمْصَارٌ، ثمَّ قال: و«الكُورَةُ» بالضَّمِّ: الصُّقع، وتُطلق على المدينة، والجمع: «كُوَرٌ» مثل: غُرْفَة وغُرَف.

فناءَهُ[1] لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة ولا تشريق إلَّا في مصرٍ جامعٍ» رواه عبد الرَّزَّاق[2]، وأجابوا عن قوله: «جواثى»: أنَّها مدينةٌ، كما قاله البكريُّ، وقول امرئ القيس:

ورُحْنا كأنَّا من جُوَاثى[3] عَشِيَّةً نُعالي النِّعاجَ[4] بَيْنَ عِدْلٍ وَمُحْقَبِ

يريد: كأنَّا من تجَّار جُوَاثى لكثرة ما معهم من الصَّيد، وأراد: كثرة أمتعة تجَّار جُوَاثى، وكثرة الأمتعة تدلُّ غالبًا على كثرة التُّجَّار، وكثرة التُّجَّار تدلُّ على أنَّ جُوَاثى مدينةٌ قطعًا لأنَّ القرية لا يكون فيها تجَّارٌ غالبًا عادةً، ولئن سلَّمنا أنَّها قريةٌ فليس في الحديث أنَّه عليه الصلاة والسلام اطَّلع على ذلك وأقرَّهم عليه. انتهى. وقد سبق في نفس[5] الحديث من رواية وكيعٍ: «أنَّها قريةٌ من قرى البحرين»، وفي أخرى عنه[6]: «من قرى عبد القيس»، وكذا للإسماعيليِّ من رواية محمَّد بن أبي حفصة عن ابن طهمان، وهو نصٌّ في موضع النِّزاع، فالمصير إليه أَوْلى من قول البكريِّ وغيره، على أنَّه يحتمل أنَّها كانت في الأوَّل قرية[7]، ثمَّ صارت مدينة، والظَّاهر أنَّ عبد القيس لم يُجَمِّعوا[8] إلَّا بأمر النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لِمَا عُرِف من عادة الصَّحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشَّرعيَّة في زمن الوحي، ولأنَّه لو كان ذلك لا يجوز، لنزل فيه القرآن، كما استدلَّ جابرٌ وأبو سعيدٍ على جواز العزل بأنَّهم فعلوه والقرآن ينزل، فلم يُنهَوا عنه. والمصر عند أبي حنيفة[9] رحمه الله: كلُّ بلدةٍ فيها مَلِكٌ وأسواقٌ،

---

(١) في (ص): «فناءها».

(٢) في هامش (ج): قوله: «رواه عبدُ الرَّزَّاق» لم يرفعه عبد الرَّزَّاق، وإنَّما روى بسنده عن عليٍّ قال: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ».

(٣) في هامش (ج): مقصورة.

(٤) في هامش (ج): قال الجوهريُّ: «النَّاعِجَةُ» البيضاءُ من النُّوق، ويقال: هي الَّتي يُصادُ عليها نِعاجُ الوحش، و«الحَقَبُ» بالتَّحريك: حَبْلٌ يُشَدُّ به الرَّحْلُ إلى بطن البعير ممَّا يلي ثِيْلَهُ؛ كيلا يجتذبه التَّصدير، تقول منه: أَحْقَبْتُ البعيرَ، و«الثِّيْلُ» وعاء قضيب البعير، وقد أجمعوا على أنَّ واحد «الأعدال» «عِدْلٌ» بالكسر.

(٥) في (م): «بعض».

(٦) «من قرى البحرين، وفي أخرى عنه»: ليس في (د).

(٧) في هامش (ج): قال في «القاموس»: «القَرْيَةُ» ويُكْسَرُ: المِصْرُ الجامعُ.

(٨) في (م): «يجتمعوا».

(٩) في هامش (د): «المصر عند أبي حنيفة».

ولها رَسَاتِيْق[١]، وَوَالٍ لدفع الظُّلم، وعالِمٍ يُرجَع إليه في الحوادث، وعند أبي يوسف ﵀: كلُّ موضعٍ له أميرٌ وقاضٍ ينفِّذ الأحكام[٢]، وهو مختار الكَرْخيِّ[٣]، وعنه أيضًا: أن[٤] يبلغ سكانه عشرة آلاف[٥]، وأما فناؤه فهو ما أُعِدَّ لحوائج المصر من ركض الخيل، والخروج للرَّمي وغيرهما، وفي «الخانيَّة»[٦]: لابدَّ أن يكون متَّصلًا بالمصر، حتَّى لو كان بينه وبين المصر فرجةٌ من المزارع والمراعي لا يكون فِناءً له، ومقدار التَّباعد أربع مئةِ ذراعٍ، وعند أبي يوسف ميلان. انتهى.

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ[٧] وهرويٍّ/، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول. د١/٤٠٥ب

٨٩٣ - حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُس، عَنِ الزُّهرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ابنِ عُمَرَ ﵄: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ».

وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُس: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي القُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ -وَأَنَا أَسْمَعُ- يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ: أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُم رَاعٍ، وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

---

(١) في هامش (ج): قال في «القاموس»: «الرُّسْتَاق» بالضَّمِّ: الرُّزْداقُ كـ«الرُّسْداقِ» وقال: و«الرُّزْداقُ» بالضَّمِّ: السَّوادُ والقُرَى، مُعَرَّبُ: «رُسْتا». انتهى. وفي «المصباح»: «الرُّسْتاق» مُعَرَّب، ويُستَعمَل في النَّاحية الَّتي هي طرف الإقليم، و«الرُّزْدَاقُ» بالزَّاي والدَّال مثله، والجمع: رَسَاتِيقُ ورَزَادِيقُ، قال ابن فارس: «الرَّزْدَقُ» السَّطر من النَّخل، والصَّفُّ من النَّاس، ومنه: «الرُّزْدَاقُ» وهذا يقتضي أنَّه عربيٌّ، وقال بعضهم: «الرُّسْتَاقُ» مولَّدٌ، وصوابه: «رُزْدَاق».

(٢) في هامش (ج): وعليه اقتصرَ في «الكنز» وزاد: ويُقيم الحدود.

(٣) في هامش (ج): الكرخي: بفتح الكاف وسكون الراء وخاء معجمة نسبة إلى الكرخ وهو عدة مواضع منها: كرخ سامراء، ومنها كرخ البصرة، وإليه ينسب الكرخي هذا، اسمه عبيد الله بن دلهم الإمام الكبير أبو الحسن.

(٤) في (د): «أنَّه».

(٥) في هامش (ج): أي: مِنَ المقاتِلين، كما أفاده الشرنبلالي.

(٦) في هامش (ج): قوله: «وفي الخانيَّة» على «فتاوى قاضي خان» واسمه الحسن بن منصور الفرغانيُّ، الإمام الكبير المعروف بقاضي خان، تُوفِّي خامسَ عشر رمضان سنة اثنتين وتسعين وخمس مئة. انتهى ملخَّصًا من «طباق ابن عبد الهادي».

(٧) في (د): «مصريٌّ»، وهو تحريف.

وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ) بكسر المُوحَّدة وسكون المُعجَمة (المَرْوَزِيُّ) السَّختيانيُّ[1]، وسقط «المروزيُّ» عند ابن عساكر (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك (قَالَ: أَخْبَرَنا يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (عَنْ) ابن شهابٍ (الزُّهرِيِّ) أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «أخبرني» (سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمر، وسقط «بن عبد الله» للأربعة (عَنْ ابنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنهما) أنَّه (قالَ: سَمِعْتُ) ولكريمة: «قال: إنَّ» (رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ) أي: حافظٌ ملتزمٌ صلاحَ ما قام عليه، وما هو تحت نظره، فكلُّ من كان تحت نظره شيءٌ فهو مطلوبٌ بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلَّقاته، فإن وفى ما عليه من الرِّعاية حصل له الحظُّ الأوفر والجزاء[2] الأكبر، وإلَّا طالبه كلُّ واحدٍ[3] من رعيَّته في الآخرة بحقِّه.

(وَزَادَ اللَّيْثُ) بن سعدٍ، إمام المصريِّين رحمه الله في روايته على رواية عبد الله بن المبارك، ممَّا وصله الذُّهليُّ عن أبي صالح كاتب اللَّيث عنه: (قَالَ يُونُسُ) بن يزيد: (كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ) بتقديم الرَّاء المضمومة على الزَّاي المفتوحة في الأوَّل، وضمِّ الحاء المُهمَلة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثُّلاثيِّ في الثَّاني، الفزاريُّ مولى بني فزارة، ولابن عساكر: «وكتب» (إِلَى ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي القُرَى) من أعمال المدينة، فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى الآخرة سنة سبعٍ من الهجرة لمَّا انصرف من خيبر: (هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ[4]؟) أي: أن أصلِّي بمن معي/ الجمعة؟ بضمِّ الهمزة وتشديد الميم المكسورة[5] (وَرُزَيْقٌ) يومئذٍ (عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا) أي: يزرعها (وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ[6] وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ) أميرٌ من قِبلَ عمر

١٦٧/٢

---

(١) في غير (د): «السِّجستانيُّ»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ص): «الخير».

(٣) في (د): «أحد».

(٤) في هامش (ج): بتشديد الميم المكسورة.

(٥) قوله: «بضمِّ الهمزة وتشديد الميم المكسورة» سقط من (د).

(٦) في هامش (ج): جمع: الأسود.

ابن عبد العزيز (عَلَى أَيْلَةَ)[1] بفتح الهمزة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح اللَّام، كانت مدينةً ذات قلعةٍ، وهي الآن خرابٌ ينزل بها[2] حُجَّاج مصر وغزَّة[3]، وبعض آثارها ظاهرٌ، والَّذي يظهر أنَّه سأله عن إقامة الجمعة في الأرض الَّتي كان يزرعها من أعمال أَيْلَة، لا عن أَيْلَة[4] نفسها لأنَّها كانت بلدًا لا يسأل عنها.

قال يونس: (فَكَتَبَ) إليه (ابْنُ شِهَابٍ) بخطِّه وقرأه (وَأَنَا أَسْمَعُ) حال كونه (يَأْمُرُهُ) أي: ابنُ شهابٍ يأمر رُزيقَ بنَ حُكيمٍ في كتابه إليه (أَنْ يُجَمِّعَ) أي[5]: بأن يصلِّي بالنَّاس الجمعة، أو أملاه ابن شهابٍ على كاتبه، فسمعه يونس منه، فالمكتوب الحديث، والمسموع المأمور به، كذا قرَّره البرماويُّ كالكِرمانيِّ، وقال في «الفتح»: والَّذي يظهر أنَّ المكتوب عين المسموع، وهو الأمر والحديث معًا، ثمَّ استدلَّ ابن شهابٍ على أمره رُزيق بن حُكيمٍ بالجمعة، حال كونه (يُخْبِرُهُ) أي: رُزيقًا في كتابه إليه، والجملة حاليَّةٌ من الضَّمير المرفوع، فهي/ متداخلةٌ، والحالان السَّابقان، أعني: «وأنا أسمع»، و«يأمره» مترادفان (أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ: أَنَّ) أباه (عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) بن الخطَّاب (يَقُولُ) ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «قال»: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) حال كونه (يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ[6]، وَكُلُّكُمْ) في الآخرة (مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) ولأبي الوقت وابن عساكر والأَصيليِّ: «كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّته» (الإِمَامُ رَاعٍ) فيمن

د١٤٠٦/١

---

(١) في هامش (ج): قوله: «أيلة» قال النَّوويُّ: هي متوسِّطة بين مدينة النَّبيِّ ﷺ ودمشق ومصر، بينها وبين المدينة نحوُ خمس عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق نحوُ ثِنتَي عشرةَ مرحلة، وبينها وبين مصر نحوُ ثمان مراحل، قيل: هي آخِر الحجاز وأوَّل الشَّام.

(٢) في (م): «ينزلها».

(٣) في هامش (ج): «غَزَّة» بفتح الغين والزَّاي المشدَّدة المعجمتين، مدينة في أقصى الشَّام مِن ناحية مِصر، بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقلُّ في غربيِّها، مِن عَمَل فلسطين، وبها وُلِدَ الإمامُ الشَّافعيُّ.

(٤) «لا عن أيلة»: سقط من (د).

(٥) في (ب): «أن»، وهو تحريفٌ.

(٦) في هامش (ج): قال القاضي البيضاويُّ: معنى «الرَّاعي» هنا: الحافظ المؤتمن على ما يليه، فالرِّعاية: حفظُ الشَّيء وحسنُ التَّعهُّد، وقال الطِّيبيُّ: «كلُّكم راعٍ» تشبيهٌ مضمر الأداة؛ أي: كلُّكم مثلُ الرَّاعي، وقوله: «وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته» حالٌ عمِل فيه معنى التَّشبيه، وهذا مطَّردٌ في التَّفصيل، ووجه التَّشبيه: حسنُ التَّعهُّد لِما استحفظ، وهو القدر المشترك في التفصيل... إلى آخره.

وُلِّي[1] عليهم، يقيم فيهم الحدود والأحكام على سنن الشَّرع، وهذا موضع التَّرجمة لأنَّه لمَّا كان رُزيق عاملًا من جهة الإمام على الطَّائفة الَّتي ذكرها فكان عليه أن يراعي حقوقهم، ومن جملتها إقامةُ الجمعة، فيجب عليه إقامتها وإن كانت في قريةٍ، فهو راعٍ عليهم (وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ) يوفِّيهم حقَّهم من النَّفقة والكسوة والعِشرة (وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) سقط لفظ «وهو» عند الأربعة في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ (وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا) بحُسْن تدبيرها في المعيشة والنُّصح له، والأمانة في ماله، وحفظ عياله، وأضيافه، ونفسها (وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ) يحفظه[2] ويقوم بما يستحقُّ من خدمته (وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ).

(قَالَ) ابن عمر، أو سالمٌ، أو يونس[3]: (وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ) كلمة «أنْ» مُخفَّفةٌ من الثَّقيلة، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «أنه قال» أي: النَّبيُّ ﷺ: (وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ) يحفظه ويدبِّر مصلحته (وَمَسْؤُولٌ) وفي رواية أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «وهو مسؤولٌ» (عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ) أي: مؤتمنٌ حافظٌ ملتزمٌ إصلاحَ ما قام عليه (وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) ولابن عساكر: «فكلُّكم راعٍ مسؤولٌ عن رعيَّته» بالفاء بدل الواو، وإسقاط[4] الواو من «ومسؤولٌ»، ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ: «فكلُّكم راعٍ» بالفاء «وكلُّكم مسؤولٌ» وكذا للأَصيليِّ، لكنَّه قال: «وكلُّكم» بالواو بدل الفاء.

وفي هذا الحديث من النُّكت: أنَّه عمَّم أوَّلًا، ثمَّ خصَّص ثانيًا، وقسم الخصوصيَّة[5] إلى أقسامٍ: من جهة الرَّجل، ومن جهة المرأة، ومن جهة الخادم، ومن جهة النَّسب، ثمَّ عمَّم ثالثًا

---

(١) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: وَلِيَ وِلايَةً كـ«الإمارة» وشِبهها، وولَّاه الأميرُ على عمل كذا، وولَّاه بيعَ كذا، وتولَّى العمل؛ أي: تقلَّد، والوِلاية: الإمارة، بالكسر والفتح. انتهى باختصار.

(٢) في (ص): «بحفظه».

(٣) في هامش (ج): بخطٍّ: جزمَ الكِرمانيُّ أنَّ فاعل «قال» هنا «يونس» قال ابن حجر: وفيه نظرٌ، والَّذي يظهر أنَّه سالم، ثمَّ ظهر لي أنَّه ابن عمر، وسيأتي في «كتاب الاستقراض» بيانُ ذلك إن شاء الله تعالى، وقد رُوِيَ الحديث أيضًا عن نافع عن ابن عمر، بدون هذه الزِّيادة، أخرجه مسلم.

(٤) في (ص): «أسقط».

(٥) في هامش (ج): «الخُصوصيَّة» بضمِّ الخاء وفتحها، قال في «المصباح»: خَصَصْتُهُ بكذا أَخُصُّهُ خُصُوصًا -من «باب قَعَدَ»- وخَصوصيَّةً -بالفتح، والضَّمُّ لغة- إذا جعلتَه له دون غيره، وخَصَّصْتُهُ؛ بالتَّثقيل مبالغة.

وهو قوله: «وكلُّكم راعٍ...» إلى آخره تأكيدًا، وردًّا للعَجُز إلى الصَّدر[1] بيانًا لعموم الحكم أوَّلًا وآخرًا، قِيلَ: وفي الحديث: أنَّ الجمعة تُقام بغير إذنٍ من السُّلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم، وهذا مذهب الشَّافعيَّة، إذ إذنُ السُّلطان عندهم ليس شرطًا لصحَّتها، اعتبارًا بسائر الصَّلوات، وبه قال المالكيَّة وأحمد في روايةٍ عنه، وقال الحنفيَّة -وهو روايةٌ عن أحمد أيضًا- إنَّه شرطٌ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن ترك الجمعة وله إمامٌ جائرٌ أو عادلٌ لا جَمَعَ اللهُ شملَه» رواه ابن ماجه والبزَّار وغيرهما، فشرط فيه/ أن يكون له إمامٌ، ويقوم مقامه نائبه، وهو الأمير أو القاضي، وحينئذٍ فلا دلالة فيه للشَّافعيَّة لأن رُزيقًا كان نائب الإمام. د١/٤٠٦ب

ورواة الحديث ما بين مدنيٍّ ومروزيٍّ وأَيْليٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول والسَّماع والكتابة، وشيخ المؤلِّف من أفراده، وأخرجه أيضًا في «الوصايا» [ح: ٢٧٥١] و«النِّكاح» [ح: ٥١٨٨]، ومسلمٌ في «المغازي»، وكذا التِّرمذيُّ/. ٢/١٦٨

١٢ - بابٌ: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ، مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (هَلْ) ولابن عساكر: «وهل» (عَلَى مَنْ لَمْ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «من لا» (يَشْهَدِ[2] الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟) كالعبد[3] والمسافر والمسجون -ممَّن لا تجب عليهم[4]- والمريض والأعمى.

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب، ممَّا وصله البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عنه: (إِنَّمَا الغُسْلُ عَلَى

(١) في هامش (ج): قال في «عُقود الجُمَان»: من أنواع البديع اللَّفظيَّة: ردُّ العَجُزِ على الصَّدر، ويسمَّى التَّصدير؛ وهو في النَّثر: أن تقع اللَّفظة أوَّله ومثلها أو مجانسها أو الملحق بها آخِره؛ نحو: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ونحو: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] أو حديث الشَّيخين: «مَن غدا إلى المسجد وراح؛ أعدَّ الله له نُزلًا من الجنَّة كلَّما غدا أو راح» وفي الشِّعر: أن يكون أحدُ اللَّفظينِ المذكورين في آخِر البيت، والآخَر في صدر المِصراع الثَّاني، وذكر أمثلة ذلك.

(٢) في هامش (ج): فـ«يشهد» على رواية «لم» مجزومٌ، وحُرِّكَ بالكسر لالتقاء السَّاكنين، وعلى رواية «لا» مرفوعٌ بضمَّة ظاهرة، فكان ينبغي تأخيرُ هذه الرِّواية عن قوله: «يشهد» والخطْبُ سهلٌ، والله أعلم.

(٣) في (ص): «كالعبيد».

(٤) «ممَّا لا تجب عليهم»: ليس في (ب) و(م).

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ) ممَّن اجتمع فيه شروط وجوبها، فمن لم تجب عليه، لا يجب عليه الغسل، نعم يُندَب له إن حضر.

٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ) أباه (عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما، حال كونه (يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ) أي: أراد المجيء إليها وإن لم تلزمه كالمرأة والخنثى والصَّبيِّ والعبد والمسافر (فَلْيَغْتَسِلْ) ندبًا مُؤكَّدًا، فيُكرَه تركه لقولهِ: «فليغتسل» وغيرِه[1] من التَّعبير بالوجوب المحمول عندهم على تأكيد النَّدبيَّة، والتَّقييد بـ«مَنْ جاء» مُخْرِجٌ لمن لم يجئ، فمفهوم الشَّرط معمولٌ به لأنَّ الغسل للصَّلاة لا لليوم، وفيه التَّنبيه على أنَّ مراده بالاستفهام في الترجمة: الحكمُ بعدم الوجوب على من لم يحضرها، وفي «البيهقيِّ» بسندٍ صحيحٍ: «من أتى الجمعة من الرِّجال والنِّساء[2] فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسلٌ».

وسبق مباحث الحديث.

٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ) بضمِّ المُهمَلة وفتح اللَّام، الزُّهريِّ المدنيِّ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بالمُثنَّاة التَّحتيَّة والمُهمَلة المُخفَّفة، الهلاليِّ المدنيِّ، مولى ميمونة (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه) وسقط «الخدري» لابن عساكر (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ) لصلاتها (وَاجِبٌ) أي: كالواجب (عَلَى

---

(١) في هامش (ج): لعلَّه بالجرِّ، عطفٌ على «قوله»: المجرور باللَّام.

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «من الرجال والنِّساء» هكذا في «الجامع الكبير» معزوًّا للبيهقيِّ وابن حبَّان عن ابن عمر. «عجمي».

كُلِّ مُحْتَلِمٍ) مفهومه: عدم وجوب الغسل على مَن لم يحتلم، ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة، والحديث سبقت مباحثه.

٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

رَوَاهُ أَبَانُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الأزديُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حدّثني» (وُهَيْبٌ) بضمِّ الواو وفتح الهاء، ابن خالدٍ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حدَّثني» (ابْنُ طَاوُسٍ) عبد الله، ولابن عساكر: «عن ابن طاوسٍ» (عَنْ أَبِيهِ) طاوس بن كيسان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَحْنُ) يعني: نفسه/ الشَّريفة عليه الصلاة والسلام وأمَّته، أو نفسه الكريمة فقط، أو الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام[1] (الآخِرُونَ) في الزَّمان (السَّابِقُونَ) في الفضل والفضيلة[2] (يَوْمَ القِيَامَةِ، أُوتُوا) أهل الكتاب (الكِتَابَ)

د١/٤٠٧أ

(١) في هامش (ج): قوله: «أو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام» كذا في «الفتح» وفيه نظر، ففي «الخصائص الصُّغرى» للسُّيوطيِّ و«شرحها» للمناويِّ ما نصُّه: واختصَّ بيوم الجمعة عيدًا له ﷺ ولأمَّته، يجتمعون فيه لعبادته وذكره والتَّفرُّغ من أشغال الدُّنيا لشكره والإقبال على خدمته؛ فلذلك سُمِّيَ جمعة، وروى البيهقيُّ: «إنَّهم لا يحسدونا على [شيء] كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلُّوا عنها» فيومُ الجمعة هو اليوم الَّذي اصطفاه الله واستأثر به وادَّخره لهذه الأمَّة، وفي خبرٍ للطَّبرانيِّ عن أبي مالك الأشعريِّ: «يوم الجمعة ادَّخره اللهُ لنا» أي: فلم يظفر به أحدٌ من الأمم السَّالفة، وفي «شرح التَّقريب» للوليِّ العراقيِّ: ظاهرُ قوله: «ثمَّ هذا يومُهم الذي فُرِضَ عليهم» أنَّه فُرِضَ على اليهود يومُ الجمعة بعينه، قال: وهو الظَّاهرُ الأرجح أنَّه فُرِضَ عليهم يومُ الجمعَة بعينه، فخالف فيه بعضُهم بغير حقٍّ، ما ندري بالإبدال أو بغيره؟ فإنَّ أوجه الغلط كثيرة، والله أعلم. انتهى. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟﴾ [النحل: ١٢٤] وقال تعالى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [النساء: ١٥٤] وبنحوه في هامش (ص).

(٢) في هامش (ج): قال في «المصباح»: الفضل والفضيلة: الخير، وهو خلاف النَّقيصَة والنَّقص.

التَّوراة والإنجيل (مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ) بضمير المفعول، أي: القرآن العزيز، ولأبي ذرٍّ في نسخةٍ عن الحَمُّويي والمُستملي: «وأوتينا» (مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا اليَوْمُ) أي: يوم الجمعة (الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ) بعد أن عُيِّن لهم، وأُمِروا بتعظيمه، فتركوه وغلبوا القياس، فعظَّمت[1] اليهودُ السَّبتَ للفراغ فيه من الخلق، وظنَّت ذلك فضيلةً توجب عظم اليوم، وعظَّمت النَّصارى الأحد لما كان ابتداء الخلق فيه (فَهَدَانَا اللهُ) إليه بالوحي الوارد في تعظيمه، أو بالاجتهاد الموافق للمراد، والإشارة في قوله: «فهدانا» إلى سَبْقِنا لأنَّ الهداية سببٌ للسَّبق يوم المعاد، وللأَصيليِّ: «وهدانا الله» بالواو بدل الفاء (فَغَدًا)[2] مجتَمعٌ (لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ) مجتَمعٌ (لِلنَّصَارَى) والتَّقدير بنحو «مجتَمع» لا بدَّ منه[3]، لأن الظروف لا تكون أخبارًا عن الجثث[4] كما مرَّ، ورُوِي «فغدٌ» بالرَّفع، مبتدأً في حكم المضاف، فلا يضرُّ كونه في الصُّورة نكرةً، تقديره: فغدُ الجمعة لليهود، وغدُ بعدَ غدٍ للنَّصارى (فَسَكَتَ) صلى الله عليه وسلم.

---

(١) في (ص) و(م): «فغلَّبت».

(٢) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «الغَدُ» اليوم الَّذي يأتي بعد يومِك على إثره، ثمَّ توسَّعوا فيه حتَّى أُطلِقَ على البعيد المترقَّب، وأصله: «غَدْوٌ» مثل: «فَلْس» لكن حُذِفَت اللَّام وجُعِلَت الدَّال حرفَ إعراب.

(٣) في هامش (ص): قوله: «والتَّقدير بنحو مجتمع لا بدَّ منه...» إلى آخره، نعم لا بدَّ من التَّقدير، لكن لا كما قدَّره، ولا للعلَّة الَّتي ذكرها، بل لأنَّ «غدًا» ظرف زمانٍ منصوبٌ على الظَّرفيَّة لا بدَّ من عاملٍ يعمل فيه، وذلك العامل إمَّا المبتدأ المُقدَّر أو خبره، قوله: «لليهود»، أو الاستقرار الَّذي تعلَّق به قوله: «لليهود»، والتَّقدير: «فغدًا» أي: في غدٍ الاجتماعُ كائنٌ لليهود، أو الاجتماعُ في غدٍ كائنٌ لليهود، وأمَّا قول الشَّارح: «لأنَّ الظَّرف لا يكون إخبارًا عن الجثث» فليس في هذه الرِّواية توهُّم ذلك، وإنَّما هو في الرِّواية المتقدِّمة أوَّل كتاب «الجمعة» ولفظها: «اليهود غدًا» فـ«اليهود» مبتدأٌ، وهو من أسماء الجثث، و«غدًا» ظرف زمانٍ، فلا يصحُّ أن يكون خبرًا عن الجثَّة، فلا بدَّ من تقدير مضافٍ قدَّره ابن مالك، فقال: إنَّ تقييد اليهود، وتبعه الشَّارح وغيره فيما مرَّ. «عجمي».

(٤) في (ب) و(د): «الجثة». وفي هامش (ج): قوله: «لأنَّ الظُّروف -أي: الزَّمانيَّة- لا تكون أخبارًا عن الجُثَث» أي: وإنَّما يُخبر بها عن أسماء المعاني؛ كقولك: «غدًا التَّأهُّب وبعد غدٍ الرَّحيل» فلو قيل: «غدًا زيدٌ وبعد غدٍ عمرٌو» لم يجز، فلو كان معه قرينةٌ تدلُّ على اسم معنًى محذوف جاز؛ كقولك: «قدومُ زيد اليوم وعمرو غدًا» أي: وقدومُ عمرو، [وهذا] التَّقدير إنَّما يتأتَّى على الرِّواية المذكورة أوَّل «كتاب الجمعة» ولفظها: «اليهود غد» فحُذِفَ المضافُ وأُقيمَ المضافُ إليه مُقامَه، وأمَّا هذه الرِّواية فـ«غدًا» منصوبٌ على الظَّرفيَّةِ، متعلِّقٌ إمَّا بالخبرِ وإمَّا بالمبتدأ المقدَّر، والتَّقديرُ: الاجتماعُ في غدٍ كائنٌ لليهودِ، أو الاجتماع كائن لليهود في غد، وبتأمُّل ذلك يُعلَمُ ما في تقدير الشَّارح وما علَّله به، فليُتأمَّل، وقد أوضحتُه بحاشية النُّسخة الأُخرى فراجِعه.

(ثُمَّ قَالَ: حَقٌّ) وفي بعض النُّسخ: «فحقٌّ» بالفاء، ويجوز أن يكون[١] جواب شرطٍ محذوفٍ، أي: إذا كان الأمر كذلك فحقٌّ (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) محتلمٍ حضرَ الجمعة (أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا) زاد النَّسائيُّ: «هو يوم الجمعة» (يَغْسِلُ فِيهِ) أي: في اليوم (رَأْسَهُ وَ) يغسل (جَسَدَهُ) ذَكَرَ الرَّأس وإن كان الجسد يشمله للاهتمام به، لأنَّهم كانوا يجعلون فيه الدُّهن والخطميَّ[٢] ونحوهما، وكانوا يغسلونه أوَّلًا ثمَّ يغتسلون، وقد أورد المؤلِّف[٣] -كما/ أفاده في «الفتح»- ١٦٩/٢ هذا الحديث في «ذكر بني إسرائيل» [ح:٣٤٨٧] من وجهٍ آخر عن وُهَيبٍ بهذا الإسناد دون قوله: «فسكت...» إلى آخره ثمَّ قال: ويؤيِّد[٤] كونه مرفوعًا رواية مجاهدٍ عن طاوسٍ المقتصرة على الحديث الثَّاني، ولهذه النُّكتة أورده بعده فقال:

(رَوَاهُ) أي: الحديث المذكور (أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ) بفتح الهمزة وتخفيف المُوحَّدة ممَّا وصله البيهقيُّ من طريق سعيد بن أبي هلالٍ عن أبان (عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ) وللأَصيليِّ: «قال[٥]: قال رسول الله» (ﷺ: لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) محتلمٍ (حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا) هو يوم الجمعة إذا حضرها، والصَّارف لذلك عن الوجوب حديث مسلمٍ: «من توضَّأ فأحسن الوضوء، ثمَّ أتى الجمعة فدنا[٦]...»، وحديث التِّرمذيِّ: «من توضَّأ يوم الجمعة فبها ونعمت» كما مرَّ.

ورواة الحديث الأوَّل ما بين بصريٍّ ويمانيٍّ، وفيه: رواية الابن عن الأب، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «ذكر بني إسرائيل» [ح:٣٤٨٧]، ومسلمٌ في «الجمعة»، وكذا النَّسائيُّ.

---

(١) في غير (ص) و(م): «تكون».

(٢) في هامش (ج): «الخِطْميُّ» ويُفْتَحُ: نباتٌ مُحَلِّلٌ مُنَضِّجٌ مُلَيِّنٌ، نافعٌ لعُسْرِ البَوْلِ والحَصا والنَّسا وقَرْحَةِ الأمْعاءِ والارْتعاشِ والجِراحات، ويُسَكِّنُ الوَجَعَ، ومع الخَلِّ للبَهَقِ وَوَجَعِ الأسْنانِ مَضْمَضَةً، ونَهْشِ الهَوامِّ وحَرْقِ النارِ، وخَلْطُ بِزْرِهِ بالماءِ أو سحيقِ أصلِهِ يُجَمِّدانِه، ولُعابُه المُسْتَخْرَجُ بالماءِ الحارِّ يَنْفَعُ المرأةَ العَقِيمَ والمُقْعَدَ «قاموس»، وفي «المصباح»: «الخِطْمِيُّ» بكسر الخاء ومشدَّد الياء: غِسْل معروف، وكسرُ الخاء أكثرُ من الفتح، وهو نوعٌ مِنَ الخُبَّازى.

(٣) زيد في (ب): «أوَّلًا».

(٤) في (د) و(م): «يؤكِّد». وكذا في الفتح.

(٥) «قال»: مثبتٌ من (ص).

(٦) في (س): «فدانا»، وهو تحريفٌ.

١٣ - باب

(بابٌ).

٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المُسنَديُّ قال: (حَدَّثَنَا شَبَابَةُ) بفتح الشِّين المُعجَمة ومُوحَّدتين مُخفَّفتين بينهما ألفٌ/، الفزاريُّ المدايني[1] قال: (حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ) بفتح الواو وسكون الرَّاء وبالقاف ممدودًا، ابن عمرٍو المداينيُّ (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابن جبرٍ[2] (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ) قيّد الإذن باللَّيل؛ لكون الفسَّاق في شغلٍ بفسقهم أو نومهم، بخلاف النَّهار فإنَّهم ينتشرون فيه، فلا يخرجْنَ فيه، والجمعة نهاريَّة، فمفهومُه يُخرِج الجمعةَ في حقِّ النِّساء، فلا يخرجْنَ إليها، ومن لم يشهدها فليس عليه غسلٌ[3]، وقال الإسماعيليُّ: أورد حديث مجاهدٍ عن ابن عمر، وأراد بذلك أنَّ الإذن إنَّما وقع لهنَّ بالخروج إلى المساجد[4] باللَّيل، فلا تدخل الجمعة. انتهى. وقرَّره البرماويُّ -كالكرمانيُّ- بأنه إذا أذن لهنَّ بالخروج إلى المساجد باللَّيل فالنَّهار أَوْلى أن يخرجن فيه؛ لأنَّ اللَّيل مظنَّة الرِّيبة، تقديمًا لمفهوم الموافقة على المخالفة، بل هو مفهومٌ لا يُعمَل به أصلًا على الرَّاجح، أي: فلهنَّ شهودها.

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكِ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ».

---

(١) في هامش (ج): «المَدَايِنيُّ» قال السَّمعانيُّ: بفتح الميم والدَّال المهملة وكسر الياء تحتها نقطتان وفي آخرها نون، نسبة إلى المدائن؛ بلد قديمة على الدَّجلة، كانت دارَ مملكة الأكاسِرة، على سبعة فراسخ من بغداد «ترتيب».

(٢) في هامش (ج): «مُجَاهِد بن جَبْر» بفتح الجيم وسكون الموحَّدة، أبو الحجَّاج المخزوميُّ مولاهم، ثقةٌ إمامٌ في التَّفسير وفي العلم، مِنَ الثَّالثة، مات سنة إحدى -أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع- ومئة، وله ثلاث وثمانون «تقريب».

(٣) في (م): «شغلٌ».

(٤) «بالخروج إلى المساجد»: سقط من (د).

وبه قال: (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى) بن راشد بن بلالٍ القطَّان الكوفيُّ، المُتوفَّى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومئتين، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة اللَّيثيُّ قال: (حَدَّثَنَا) ولابن عساكر: «أخبرنا» (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بتصغير العبد، ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب المدنيُّ (عَنْ نَافِعٍ) ولابن عساكر: «أخبرنا نافعٌ» (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نُفَيْلٍ، أخت سعيد[1]، أحد العشرة المُبشَّرة بالجنَّة، وكانت تخرج إلى المسجد، فلمَّا خطبها عمر شرطت عليه ألَّا يمنعها من[2] المسجد، فأجابها على كرهٍ منه، فكانت (تَشْهَدُ) أي: تحضر (صَلَاةَ الصُّبْحِ وَ) صلاة (العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا) أي: لامرأة عمر: (لِمَ تَخْرُجِينَ وَ) الحال أن (قَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكِ) الخروج، وكاف «ذلك» مكسورةٌ[3] لأنَّ الخطاب لمُؤنَّثةٍ (وَيَغَارُ؟) كـ«يخاف» من الغَيْرة[4]، والقائل لها ذلك كلَّه عمرُ نفسُه كما عند عبد الرَّزَّاق وأحمد، ولا مانع أن يعبِّر عن نفسه بقوله: «إنَّ عمر....» إلى آخره، فهو من باب التَّجريد[5]، وحينئذٍ فيكون الحديث من مُسنَد عمر، وذكره المُزِّيُّ في «الأطراف» في «مُسند[6] ابن عمر».

(قَالَتْ: وَمَا) بالواو، وللأربعة: «فما» «بالفاء» (يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟) «أنْ»: مصدريَّةٌ في محلِّ رفعٍ على الفاعليَّة، والتَّقدير: فما يمنعه بأن ينهاني؟! أي: بنهيه إيَّاي (قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ

---

(١) في (ب) و(س): «سعد»، وهو تحريفٌ.

(٢) «من»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: «وكاف «ذلك» مكسورةٌ» أي: وكذا اللَّام، قال في «الأوضح» و«شرحه»: إذا كان المشار إليه بعيدًا لَحِقَه؛ أي: اسم الإشارة كافٌ حرفيَّةٌ تتصرَّفُ تصرُّفَ الكافِ الاسميَّةِ غالبًا، ولك مع إلحاق الكاف الاسميَّة أن تزيد قبلها لامًا، مُبالَغةً في البعد، وهذه اللَّام أصلها السُّكون كما في «تلك»، وكُسِرت في «ذلك» لالتقاء السَّاكنين، أو فرقًا بينهما وبين لام الجرِّ. انتهى مُلخَّصًا «شرح الأوضح».

(٤) في هامش (ج): بفتح الغين المعجمة، قال في «النِّهاية»: وهي الحَميَّة والأنَفة، يقال: «رجلٌ غَيور» و«امرأة غَيور» بلا هاء؛ لأنَّ «فَعولًا» يستوي فيه الذَّكر والأُنثى.

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «فهو من باب التَّجريد» أو الالتفات كما في «الفتح»، والالتفات كما في «الإتقان»: نقل الكلام من أسلوبٍ إلى آخر؛ أعني: من التَّكلم أو الخطاب أو الغيبة إلى آخرَ منها بعد التَّعبير بالأوَّل، هذا هو المشهور، قال السَّكَّاكيُّ: أو التَّعبير بأحدها فيما حقُّه التَّعبير بغيره. «عجمي».

(٦) «مُسنَد» ليس في (ب).

رَسُولِ اللهِ[1] صلى الله عليه وسلم: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ) أي: باللَّيل، حملًا لهذا المُطلَق على المُقيد السَّابق به [ح:٨٩٩] والجمعة تخرج عنه لأنَّها نهاريَّةٌ، فحينئذٍ لا يشهدنها، ومن لم يشهدها لا غسلَ عليه، وقرَّره البرماويُّ -كالكِرمانيِّ- بأنَّ قوله: «لا تمنعوا» يشمل اللَّيل والنَّهار، فما سبق في الحديث من ذكر اللَّيل من ذكر فردٍ من العامِّ، فلا يُخصَّص[2] على الأصحِّ في الأصول/ كحديث: «دباغُها طهورُها»[3] في شاة ميمونة، مع حديث: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر»[4].

قال: وأمَّا مطابقة الحديث للتَّرجمة فلِمَا فيها[5] من أنَّ النِّساء لهنَّ شهود الجمعة، قال: وأيضًا قد تقرَّر أنَّ شاهد الجمعة يغتسل، فيشملها[6] طلب غسل الجمعة، فدخلت في التَّرجمة/ انتهى.

ورواة هذا الحديث ما بين كوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وشيخ المؤلِّف من أفراده.

---

(١) في نسخةٍ في هامش (د): «النَّبيِّ».

(٢) في هامش (ج): قوله: «فلا يُخصَّص» قال في «لُبِّ الأصول» و«شرحه»: الأصحُّ أنَّ ذكر بعض أفراد العامِّ بحكم العامِّ لا يخصِّص العامَّ، وقيل: يخصِّصُهُ بمفهومِهِ؛ إذ لا فائدةَ لذكرِهِ إلَّا ذلك، قلنا: ليس مفهوم اللَّقب ليس بحجَّة، وفائدة ذكر البعض نفيُ احتمال تخصيصه مِنَ العامِّ.

(٣) في هامش (ج): ضبطهُ المناويُّ بفتح الطَّاء، وضبطه السُّنباطيُّ في حديث مسلم: «دباغ الأديم طُهوره» بضمِّ الطَّاء، وقال: أي: مطهِّر له.

(٤) في هامش (ج): حديث: «أيُّما إهابٍ...» إلى آخره، رواه أحمد والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه عن ابن عبَّاس، قال النَّوويُّ: اختلَفَ أهلُ اللُّغة في «الإهاب» فقيل: هو الجلدُ مطلقًا، وقيل: هو الجلد قبل الدِّباغ، فأمَّا بعدُ فلا يُسمَّى إهابًا، وجمعه: «أُهُب» بفتح الهمزة والهاء وبضمِّهما؛ لغتان، ويقال: «طهَر الشَّيء» و«طهُر» بفتح الهاء وضمِّها؛ لغتان، والفتح أفصح، ويجوز الدِّباغ بكلِّ شيءٍ ينشف فَضَلات الجلدِ ويطيِّبه ويمنع من ورود الفَسَاد عليه. وقوله: «أيُّما إهابٍ» «أيُّ» هنا اسم شرطٍ مبتدأ مضاف لـ«إهاب» و«ما» زائدة، والخبر؛ قيل: فعل الشَّرط، وقيل: الجواب، وقيل: المجموع، وصحَّح ابن هشام الأوَّل، ويجوز أن تكون «ما» نكرة، و«إهاب» بدل، فقد ذكر السَّمين في إعراب قوله تعالى: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ [القصص:٢٨] في «ما» قولان؛ أشهرهما: أنَّها زائدة، وثانيهما: أنَّها نكرة، و﴿ٱلْأَجَلَيْنِ﴾ بدل.

(٥) في (ب) و(س): «فيه».

(٦) في (ب) و(س): «فشملها».

١٤ - بابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ

(بابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ) المصلِّي صلاة (الجُمُعَةَ)[1] بفتح المُثنَّاة وضمِّ الضَّاد من «يحضر»، وكسر همزة «إن» الشَّرطيَّة[2]، وللأصيليِّ: «لمن لم يحضر الجمعة» (فِي المَطَرِ).

٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) ابن عُلَيَّة (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ الحَمِيدِ) بن دينارٍ (صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ) قال الدِّمياطيُّ: ليس ابن عمِّه، وإنَّما كان زوج بنت سيرين، فهو صهره، قال في «الفتح»: لا مانع أن يكون بينهما أخوَّةٌ من الرَّضاع ونحوه، فلا ينبغي تغليط الرِّواية الصَّحيحة مع وجود الاحتمال المقبول.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) بل (قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ) بدل الحَيْعَلة[3]، مع إتمام الأذان (فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا) قوله: «فلا تقل: حيَّ على الصلاة، قل: صلُّوا في بيوتكم» (قَالَ) ابن عبَّاسٍ، ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «فقال»: (فَعَلَهُ) أي: الَّذي قلته للمؤذِّن (مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي) رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ) بفتح العين وسكون الزَّاي، أي: واجبةٌ، فلو تركتُ المؤذِّن يقول: حيَّ على الصَّلاة لبادر مَنْ سمعه

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «صلاة الجمعة» الأَوْلى أن يُقال: إن لم يحضر المصلِّي الجمعة؛ أي: صلاتها؛ لئلَّا يختلَّ إعراب المتن. «عجمي».

(٢) في هامش (ج): ويجوزُ: فتحُ همزةِ «أن» مصدرًا، قال الشَّيخ زكريَّاءُ: بالكسر شرطيَّة، وبالفتح بتقدير: «في» أي: الرُّخصةُ في أن لم يحضرْ. انتهى. أي: في عدم الحضور.

(٣) في هامش (ج): «الحَيعَلة» مصدرُ «حَيْعَلَ» إذا قال: حيَّ على الصَّلاة؛ كـ«بَسْمَلَ» إذا قال: بسم الله، وهو مِن إطلاق المصدر وإرادة الحاصل به، وهذا شبيهٌ بباب النَّحت في النَّسب؛ أي: أنَّهم يأخذون اسمين ينحتون منهما لفظًا واحدًا فينسبون إليه؛ كقولهم: حَضرَميٌّ وعَبقَسيٌّ وعَبشَميٌّ؛ نسبة إلى حضرَموت وعبد القيس وعبد شَمس، وهو غير مقيسٍ، بل قيل: إنَّها لغة مؤكَّدة.

إلى المجيء في المطر، فيشقُّ عليه، فأمرته أن يقول: «صلُّوا في بيوتكم» ليعلموا أنَّ المطر من الأعذار الَّتي تصيِّر العزيمة[1] رخصةً، وهذا مذهب الجمهور، لكن عند الشَّافعيَّة والحنابلة مُقيَّد بما يؤذي ببلِّ الثَّوب، فإن كان خفيفًا أو وجد كِنًّا يمشي فيه فلا عذر، وعن مالكٍ رحمه الله: لا يُرخَّص في تركها بالمطر، والحديث حجَّةٌ عليه (وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ) بضمِّ الهمزة وسكون الحاء المُهمَلة من الحرج، ويؤيِّده الرِّواية السَّابقة [ح:٦٦٨]: «أُؤَثِّمَكم» أي: أن[2] أكون سببًا في إكسابكم الإثم عند حرج صدوركم، فربَّما يقع تسخُّطٌ أو كلامٌ غير مرضيٍّ، وفي بعض النُّسخ: «أخرجكم» بالخاء المُعجَمة من الخروج (فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ) بفتح الدَّال المُهمَلة وسكون الحاء المُهمَلة، وقد تُفتَح، آخره مُعجَمةٌ، أي: الزَّلَق.

وسبق الحديث بمباحثه في «الأذان» [ح:٦١٦].

١٥ - بابٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ.

وَكَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ، وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ، وَهْوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين (مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ؟) بضمِّ المُثنَّاة الأولى وفتح الثَّانية مبنيًّا للمفعول من الإتيان، و«أين»: استفهامٌ عن المكان (وَعَلَى مَنْ تَجِبُ) الجمعة؟

د١/٤٠٨ب (لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ﴾) أي: أُذِّنَ/ (﴿لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾) والإمام على المنبر[3] (﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]) أوردها استدلالًا للوجوب كالشَّافعيِّ في «الأمِّ»؛ لأنَّ الأمر

---

(١) في (ص): «العزمة».

(٢) «أن»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): لأنَّه الأذانُ الشَّرعيُّ الَّذي كان على عهد النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعمر، فأُنيط الحكم به، ويحرم به التَّشاغُلُ ببيع ونحوه، وأمَّا الأذان الَّذي أحدثه عثمان فإنَّه لمَّا كثُرَ النَّاس أمرَ بأذانٍ يؤذَّن به قبل الأذان الَّذي بين يدَي الخطيب، فإنَّه لا يُناط به حكمٌ وإن كان في الوقت؛ لأنَّه ليس مَظنَّةً لفوات الجمعة، وقد تقدَّم بالهامش وسيأتي.

بالسَّعي لها يدلُّ عليه، أو هو من مشروعيَّة النِّداء لها لأنَّه من خواصِّ الفرائض، وسقط في غير رواية أبي ذرٍّ والأَصيليِّ «﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾».

(وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباحٍ[1]، ممَّا وصله عبد الرَّزَّاق عن ابن جريجٍ عنه: (إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِيَ) بالفاء، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «نُودِيَ» أي: أُذِّن (بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ) أي: إذا كنت داخلها كما صرَّح به أحمد، ونقل النَّوويُّ: أنَّه لا خلاف فيه، وزاد عبد الرَّزَّاق فيه[2] عن ابن جريجٍ: «قلت لعطاءٍ: ما القرية[3] الجامعة؟ قال: ذات الجماعة، والأمير، والقاضي، والدُّور المجتمعة الآخذ بعضها ببعضٍ، مثل جُدَّة[4]».

(وَكَانَ أَنَسٌ) هو ابن مالكٍ (رضي الله عنه) ممَّا وصله مُسدَّدٌ في «مُسنَده الكبير» (فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا) نُصِب على الظَّرفيَّة، أي: في بعض الأوقات (يُجَمِّعُ) أي: يصلِّي بمن معه الجمعة، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة (وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ، وَهْوَ) أي: القصر (بِالزَّاوِيَةِ) بالزَّاي المُعجَمة[5]، موضعٌ بظاهر[6] البصرة معروفٌ (عَلَى فَرْسَخَيْنِ) من البصرة، وهو[7] ستَّة أميالٍ، فكان أنسٌ يرى أنَّ التَّجميع ليس بحتمٍ[8] لبعد المسافة.

٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ

---

(١) في هامش (ج): «ربَاح» بالموحَّدة.

(٢) في هامش (ج): قوله: «فيه» أي: في هذا الأثر؛ كما في «الفتح».

(٣) في هامش (ج): «القَرْيَةُ» ويُكْسَرُ: المِصْرُ الجامِعُ «قاموس».

(٤) في هامش (ج): قال النَّوويُّ في «تهذيبه»: «جُدَّة» بضمِّ الجيم وتشديد الدَّال المهملة، مدينة على ساحل البحر، بينها وبين مكَّة مرحلة، قال العلماء: «الجُدُّ» و«الجُدَّةُ» ساحل البحر، وبه سُمِّيت المدينة المعروفة على البحر بقرب مكَّة.

(٥) في هامش (ج): المفتوحة وبالواو المكسورة.

(٦) في غير (ب) و(س): «ظاهر».

(٧) في (ج): «وهي»، وفي هامشها: أي: المسافةُ المفهومة من فرسخين.

(٨) في (ص): «بواجبٍ».

وَالعَرَقُ، فَيَخرُجُ مِنهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنسَانٌ مِنهُم -وَهُوَ عِندِي- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ) غير منسوبٍ، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ، ووافقهما ابن السَّكن: «أحمد بن صالحٍ» أي: المصريُّ، وليس هو ابن عيسى وإن جزم به أبو نُعيمٍ في «مُستخرَجه» (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) المصريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد، ولابن عساكر: «أخبرنا» (عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ/ عُبَيْدِ اللهِ) بالتَّصغير (بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ) القرشيِّ الأمويِّ المصريِّ (أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام القرشي (حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوام (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ[1] الجُمُعَةِ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وسكون النُّون وفتح المُثنَّاة الفوقيَّة، «يفتعلون» من النَّوبة، أي: يحضرونها نُوَبًا، وفي رواية: «يتناوبون» بمُثنَّاةٍ تحتيَّة فأخرى فوقيَّةٍ فنونٍ، بفتحاتٍ، ولغير أبي ذَرٍّ وابن عساكر: «يوم الجمعة» (مِنْ مَنَازِلِهِمْ) القريبة من المدينة (وَ) من (العَوَالِي) جمع عاليةٍ، مواضعُ وقرًى شرقيَّ المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميالٍ أو ثلاثةٍ، وأبعدها ثمانيةٌ (فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ) كذا في الفرع وهو رواية الأكثرين، وعند القابسيِّ: «فيأتون في العَباء[2]» بفتح العين المُهمَلة والمدِّ، جمع عباءةٍ (يُصِيبُهُمُ[3] الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ) وللإسماعيليِّ/: «أناسٌ منهم» (-وَهْوَ عِنْدِي-) جملةٌ حاليَّةٌ (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ) «لو» تختصُّ بالدُّخول على الفعل، فالتَّقدير: لو ثبت[4] تطهُّركم (لِيَوْمِكُمْ) أي: في يومكم (هَذَا) لكان حسنًا، أو «لو»[5]: للتَّمنِّي، فلا تحتاج إلى تقدير جواب الشَّرط المُقدَّر[6] هنا، وهذا الحديث كان سببًا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عبَّاسٍ عند أبي داود، واستدلَّ به على أنَّ الجمعة تجب على من كان خارج المصر، وهو يردُّ على الكوفيِّين

١٧١/٢

د١/٤٠٩أ

---

(١) في (د): «يتناوبون».

(٢) في (د): «العباءة»، وفي هامش (ج): عبارة «التَّقريب»: «العَباءَةُ والعَبَاءُ» ممدودين و«العَبايَة» بالياء، كساءٌ معروف، قال في «الفتح»: وعند القابسيِّ: «فيأتون في العَباء» وهو أصوب.

(٣) وفي «الفتح»: فيصيبهم.

(٤) في هامش (ج): نسخة: لو حَصَل.

(٥) في (م): «هو».

(٦) في (د): «القدر»، وهو تحريفٌ.

حيث قالوا بعدم الوجوب، وأُجيب بأنَّه لو كان واجبًا على أهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعًا.

وقال الشَّافعيَّة: إنَّما تجب على من يبلغه النِّداء، وحكاه التِّرمذيُّ عن أحمد لحديث: «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود بإسنادٍ ضعيفٍ، لكن ذكر له البيهقيُّ شاهدًا بإسنادٍ جيِّدٍ، والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة، فمن كان في قريةٍ لا يلزم أهلها إقامة الجمعة لزمته إن كان بحيث يسمع النِّداء مِن صَيِّتٍ على الأرض من طرف قريته الَّذي يلي بلد الجمعة، مع اعتدال السَّمع، وهدوء الأصوات، وسكون الرِّياح[١]، وليس المراد من الحديث أنَّ الوجوب[٢] متعلِّقٌ بنفس السَّماع، وإلَّا لسقطت عن الأصمِّ، وإنَّما هو متعلِّقٌ بمحلِّ السَّماع، وقال المالكيَّة: على من بينه وبين المنار ثلاثةُ أميالٍ، أمَّا من هو في البلد فتجب عليه، ولو كان من المنار على ستَّة أميالٍ، رواه عليٌّ عن مالكٍ، وقال آخرون[٣]: تجب على من آواه[٤] اللَّيل إلى أهله لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «الجمعة على من آواه اللَّيل إلى أهله» رواه التِّرمذيُّ والبيهقيُّ وضعَّفاه، أي: أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النَّهار قبل دخول اللَّيل.

ورواة الحديث ما بين مصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: رواية الرَّجل عن عمِّه، والتَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود في «الصَّلاة».

١٦ - بابٌ: وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنهم.

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين: (وَقْتُ الجُمُعَةِ) أَوَّلُهُ (إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) عن كبد السَّماء.

(وَكَذَلِكَ يُرْوَى) بضمِّ أوَّله وفتح الواو، ويُروَى في نسخةٍ عن الأربعة: «يُذكَر» (عَنْ) فضلاء

---

(١) زيد في (د): «لزمته الجمعة».

(٢) في (د): «الواجب».

(٣) في (د): «غيره».

(٤) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «أَوَى إلى منزله» من «باب رَمَى» وربَّما يُعدَّى بنفسه، و«آوَيْتُ زيدًا» بالمدِّ في التَّعدِّي، ومنهم مَن يجعله ممَّا يُستَعمَل لازمًا ومتعدِّيًا فيقول: «أَوَيْتُهُ» وِزان «ضَرَبْتُه» ومنهم من يستعمل الرُّباعيَّ لازمًا ومتعدِّيًا أيضًا، وردَّه جماعةٌ.

الصَّحابة: (عُمَرَ) بن الخطَّاب فيما وصله ابن أبي شيبة، وشيخ المؤلِّف أبو نُعيمٍ في «كتاب الصَّلاة» له، من رواية عبد الله بن سِيدان -بكسر المُهمَلة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة- وغيره (وَعَلِيٍّ) هو ابن أبي طالبٍ ممَّا رواه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ (وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[1]) ممَّا رواه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ أيضًا، عن سِمَاك[2] بن حربٍ (وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ) بفتح العين وسكون الميم في الأوَّل، وبالتَّصغير في الثَّاني، ممَّا وصله ابن أبي شيبة أيضًا من طريق الوليد ابن العيزار[3] (ﭫ) وهو مذهب عامَّة العلماء، وذهب أحمد إلى صحَّة وقوعها قبل الزَّوال، متمسِّكًا/ بما رُوِي عن أبي بكرٍ وعمر وعثمان ﭫ: أنَّهم كانوا يصلُّون الجمعة قبل الزَّوال، من طريقٍ لا تثبت، وما رُوِي أيضًا من طريق عبد الله بن سَلِمة، بكسر اللَّام: أنَّ عبد الله بن مسعودٍ صلَّى بهم الجمعة ضحًى، وقال: خشيت عليكم الحرَّ، وأُجيب بأنَّ عبد الله وإن كان كبيرًا، لكنَّه تغيَّر لمَّا كَبِرَ، قاله شعبة، وقول بعض الحنابلة -محتجًّا بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن هذا يومٌ جعله الله عيدًا للمسلمين»، فلمَّا سمَّاه عيدًا جازت الصَّلاة فيه في وقت العيد، كالفطر والأضحى- مُعارَضٌ بأنَّه لا يلزم من تسمية[4] يوم الجمعة عيدًا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أنَّ يوم العيد يَحرُم صومُه مطلَقًا، سواءٌ صام[5] قبله أو بعده، بخلاف يوم/ الجمعة باتِّفاقهم. انتهى.

د١/٤٠٩ب ٢/١٧٢

٩٠٣ - حَدَّثَنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﭬ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) بفتح المُهمَلة وسكون المُوحَّدة وتخفيف الدَّال المُهمَلة،

(١) في هامش (ج): بضمِّ الموحَّدة، كذا ضبطه الكِرمانيُّ هنا، وقالَ: مرَّ في «باب فضل مَنِ استبرأَ لدينِهِ» مع أنَّهُ ضبطَه هناكَ بفتحِ الموحَّدَة، وهو الصَّواب؛ كما في «جامعِ الأُصولِ» فكأنَّ قولَ الكِرمانيِّ هنا: «بضمِّ الموحَّدة» مِن تحريف النُّسَّاخ.

(٢) في هامش (ج): «سِمَاك» بكسر السِّينِ المهملة وتخفيف الميم، ابن حرب بن أوس بن خالد الذُّهليُّ البكريُّ الكوفيُّ، أبو المغيرة، صدوقٌ، وروايتُه عن عِكرِمة خاصَّةً مضطَّربة، مِنَ الرَّابعة، مات سنة (١٢٣ هـ) «تقريب».

(٣) في هامش (ج): «العَيْزار» بفتح العين المهملة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة وبالزَّاي آخرُه راء.

(٤) في (م): «تسميته».

(٥) في (ص): «أصام».

وهو عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزديُّ المروزيُّ، المُتوفَّى سنة إحدى وعشرين ومئتين (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولابن عساكر: «حدَّثنا» (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريُّ: (أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ) بفتح العين المُهمَلة[1] وسكون الميم، بنت عبد الرَّحمن الأنصاريَّة المدنيَّة (عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ) بفتحاتٍ[2]، جمع ماهنٍ، ككَتَبَةٍ وكاتبٍ، أي: خَدَمَةَ (أَنْفُسِهِمْ) وفي نسخةٍ لأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي وعزاها العيني -كالحافظ ابن حجرٍ- لحكاية ابن التِّين: «مِهْنة» بكسر الميم وسكون الهاء مصدرٌ، أي: ذوي مهنة أنفسهم (وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا) أي: ذهبوا بعد الزَّوال (إِلَى) صلاة (الجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ) من العرق المتغيِّر الحاصل بسبب جهد أنفسهم في المهنة (فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ) لكان مُستحبًّا لتزول تلك[3] الرَّائحة الكريهة الَّتي يتأذَّى بها النَّاس والملائكة، وتفسير الرَّواح هنا بالذَّهاب بعد الزَّوال هو على الأصل مع تخصيص القرينة له به، وفي قوله [ح:٨٨١]: «من اغتسل يوم الجمعة ثمَّ راح في السَّاعة الأولى...»، القرينة قائمةٌ في إرادة مُطلَق الذَّهاب، كما مرَّ عن الأزهريِّ، فلا تعارض.

ورواة هذا الحديث ما بين مروزيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والسُّؤال والقول، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة»، وأبو داود في «الطَّهارة».

٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ) بالسِّين المُهمَلة المضمومة آخره جيمٌ مُصغَّرٌ، وضمِّ نون «النُّعْمان» وسكون عينه، البغداديُّ، المُتوفَّى سنة سبع عشرة ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بضمِّ الفاء وفتح اللَّام آخره مُهمَلةٌ في الأوَّل، وضمِّ المُهمَلة في الثَّاني مُصغَّرين (عَنْ

---

(١) «المهملة»: ليس في (م).

(٢) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: قال أبو زيد: «هو في مَهِنة أهله» بفتح الميم وكسر الهاء، لغة في «المِهنة» و«المَهنة» بالفتح والكسر، فقال أبو حاتم: بالفتح، والقياس أن تُكسَر، وبعضُهم يقول: «المَهِنة» بفتح الميم وكسر الهاء، وفي «القاموس»: «المِهْنَةُ» بالكسر والفتح وكـ«كَلِمَة»: الحِذْقُ بالخِدْمَةِ والعَمَل، مَهَنَهُ -كَـ«مَنَعَهُ» و«نَصَرَهُ»- مَهْنًا ومَهْنَةً، ويُكْسَرُ: خَدَمَهُ وضَرَبَهُ وجهَدَهُ.

(٣) «تلك»: ليس في (د).

عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ) صرَّح الإسماعيليُّ من طريق زيد بن الحباب[1] عن فليحٍ بسماع عثمان له من أنسٍ/: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ) أي: تزول عن كبد السَّماء، وأشعر التَّعبير بـ«كان» بمُواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزَّوال.

د١/٤١٠أ

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو عبد الله بن عثمان (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك (قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «عن أنس بن مالكٍ قال»: (كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ) أي: نبادر بصلاتها قبل القيلولة، وقد تمسَّك بظاهره الحنابلة في صحَّة وقوعها باكر النَّهار، وأُجيب بأنَّ التَّبكير يُطلَق على فعل الشَّيء في أوَّل وقته، وتقديمه على غيره، فمن بادر إلى شيءٍ فقد بكَّر إليه أيَّ وقتٍ كانَ، يُقال: بكَّر بصلاة المغرب، إذا أوقعها في أول وقتها، وطريق الجمع أَوْلى من دعوى التَّعارض، وأيضًا فالتَّبكير شاملٌ لِمَا قبل طلوع الشَّمس، والإمام أحمد لا يقول به، بل يجوِّزها قبل الزَّوال، فالمنع في[2] أوَّل النَّهار اتِّفاقٌ، فإذا تعذَّر أن يكون بكرةً دلَّ على أن يكون المراد به المُبادَرة من الزَّوال، كذا قرَّره البرماويُّ كغيره.

(وَنَقِيلُ) بفتح أوَّله مضارعُ «قال قيلولةً» أي: ننام (بَعْدَ) صلاة (الجُمُعَةِ) عوضًا عن القيلولة عقب الزَّوال الَّذي صُلِّيت فيه الجمعة لأنَّه كان من عادتهم في الحرِّ يَقيلون، ثمَّ يصلُّون الظُّهر لمشروعيَّة الإبراد، وفيه: أنَّ الجمعة لا تُصلَّى ولا يُفعَل شيءٌ منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها، ولو جاز تقديم الخطبة لقدَّمها ﷺ لتقع الصَّلاة أوَّل الوقت، وما رواه الشَّيخان عن سلمة بن الأكوع [ح:٤١٦٨] من قوله: «كنَّا نصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ الجمعة، ثمَّ ننصرف، وليس للحيطان ظلٌّ نستظلُّ به» محمولٌ على شدَّة التَّعجيل بعد الزَّوال جمعًا بين الأدلَّة، على أنَّ هذا الحديث إنَّما ينفي ظلًّا يستظلُّ به، لا أصل الظِّلِّ.

---

(١) في هامش (ج): بضمِّ المهملة وموحَّدتين.

(٢) «في»: ليس في (م). والمثبت موافق للامع الصبيح.

١٧- بابٌ: إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين: (إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ) أبرد المصلِّي بصلاتها كالظُّهر.

٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي: الجُمُعَةَ.

قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ وَقَالَ: بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ.

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: كَيفَ كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ)(١) بضمِّ الميم وفتح القاف وتشديد الدَّال المفتوحة (قَالَ: حَدَّثَنَا(٢) حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ) بفتح الحاء والرَّاء المُهمَلتين وكسر الميم في الأوَّل، وضمِّ العين المُهمَلة وتخفيف الميم في الثَّاني (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ) بفتح الخاء المُعجَمة وسكون اللَّام وفتحها (هُوَ) وفي نسخةٍ لأبي ذَرٍّ وأبي الوقت: «وهو» (خَالِدُ بْنُ/ دِينَارٍ) التَّميميُّ السَّعديُّ البصريُّ الخيَّاط (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه حال كونه (يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ) صلَّاها في أوَّل وقتها على الأصل (وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ) قال الرَّاوي: (يَعْنِي: الجُمُعَةَ) قياسًا على الظُّهر، لا بالنَّصِّ لأنَّ أكثر الأحاديث تدلُّ(٣) على التَّفرقة في الظُّهر، وعلى التَّبكير في الجمعة مُطلَقًا من غير تفصيلٍ، والَّذي نحا إليه المؤلِّف مشروعيَّة الإبراد/ بالجمعة، ولم يثبت الحكم بذلك(٤) لأنَّ قوله: «يعني: الجمعة» يحتمل أن يكون قول التَّابعيِّ ممَّا فهمه، وأن يكون مِن نقلِه، فرجح عنده إلحاقها بالظُّهر لأنَّها إمَّا ظهرٌ وزيادة(٥)، أو بدلٌ عن الظُّهر، قاله ابن المُنَيِّر.

١٧٣/٢

د١/٤١٠ب

---

(١) في هامش (ج): نسبةٌ إلى جَدِّه مُقدَّم.

(٢) في (س): «حدَّثني».

(٣) في غير (ص) و(م): «يدلُّ».

(٤) في هامش (ج): قوله: «ولم يثبت الحُكمُ بذلكَ» أي: لم يجزم البخاريُّ بحكم التَّرجمة؛ للاحتمال الواقع في قوله: «يعني: الجمعة».

(٥) «وزيادة»: ليس في (د). والمثبت موافق للفتح. وفي هامش (ج): قوله: «وزيادة» لعلَّ المراد مِنَ الزِّيادة اشتراطُ الخطبة والجماعة وغير ذلك.

ورواة حديث الباب كلُّهم بصريُّون، وفيه: التَّحديث والسَّماع والقول.

(قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «وقال» (يُونُس بْنُ بُكَيْرٍ) بالتَّصغير، فيما وصله المؤلِّف في «الأدب المُفرَد»: (أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ، وقَالَ) بالواو، ولكريمة: «فقال»: (بِالصَّلَاةِ) أي: بلفظها فقط (وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ) ولفظه في «الأدب المُفرَد»: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا كان الحرُّ أبرد بالصَّلاة، وإذا كان البرد بكَّر بالصَّلاة» وكذا أخرجه الإسماعيليُّ من وجهٍ آخر عن يونس، وزاد: «يعني: الظُّهر» وهذا موافقٌ لقول الفقهاء: يُندَب الإبراد بالظُّهر في شدَّة الحرِّ بقُطْرٍ حارٍّ، لا بالجمعة لشدَّة الخطر في فواتها المؤدِّي إليه تأخيرها بالتَّكاسل، ولأنَّ النَّاس مأمورون بالتَّبكير إليها، فلا يتأذَّون بالحرِّ، وما في «الصَّحيحين» من أنَّه ﷺ كان يبرد بها بيانٌ للجواز فيها جمعًا بين الأدلَّة.

(وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ) ممَّا وصله الإسماعيليُّ والبيهقيُّ: (حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الجُمُعَةَ) هو الحكم بن أبي عقيلٍ الثَّقفيُّ، نائب ابن عمِّه الحجَّاج بن يوسف، وكان على طريقة ابن عمِّه في تطويل الخطبة يوم الجمعة، حتَّى يكاد الوقت أن يخرج (ثُمَّ قَالَ لأَنَسٍ ﵁: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟) في رواية الإسماعيليِّ والبيهقيِّ: «كان إذا كان الشِّتاء بكَّر بالظُّهر، وإن[1] كان الصَّيف أبرد بها».

١٨ - بابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ، وَقَولِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ وَمَنْ قَالَ: السَّعيُ: العَمَلُ والذَّهابُ لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا﴾

وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﵄: يَحْرُمُ البَيْعُ حِينئِذٍ، وقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصِناعَاتُ كُلُّها، وقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهْوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

(بابُ المَشْيِ إِلَى) صلاة (الجُمُعَةِ، وَقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ) بجرِّ لام «قول» عطفًا على «المشي» المجرور بالإضافة، وبالضَّمِّ على الاستئناف: (﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]) أي[2]: فامضوا لأنَّ السَّعي يُطلَق على المضيِّ وعلى العَدْو، فبيَّنت السُّنَّة المراد به كما في الحديث الآتي في هذا الباب [ح: ٩٠٨]: «فلا تأتوها تسعون، وأْتُوها وأنتم تمشون وعليكم السَّكينة» نعم إذا ضاق

(١) في (د) و(ص): «إذا».

(٢) «أي» ليس في (د).

الوقت فالأَوْلى الإسراع، وقال المحبُّ الطَّبريُّ: يجب إذا لم تُدرَك[١] الجمعة إلَّا به.

(وَمَنْ قَالَ) في تفسيره: (السَّعْيُ: العَمَلُ) لها (وَالذَّهَابُ) إليها (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا﴾) أي: للآخرة (﴿سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]) المُفسَّر: يعمل لها حقَّها من السَّعي، وهو الإتيان بالأوامر والانتهاء عن النَّواهي.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄) ممَّا وصله ابن حزمٍ من طريق عكرمة عنه، لكن بمعناه: (يَحْرُمُ البَيْعُ)[٢] أي: ونحوه من سائر العقود ممَّا[٣] فيه تشاغلٌ عن السَّعي إليها كإجارةٍ وتوليةٍ، ولا تبطل الصَّلاة[٤] (حِينَئِذٍ) أي: إذا نُودِي بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لآية[٥] ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقِيس على البيع نحوه، وإنَّما لم تبطل الصَّلاة به[٦] لأنَّ النَّهي لا يختصُّ به، فلم يمنع صحَّته كالصَّلاة في أرضٍ مغصوبةٍ، ويصحُّ البيع عند الجمهور لأنَّ النَّهي ليس لمعنًى في العقد داخل ولا لازم، بل/ خارجٌ عنه، وقال المالكيَّة: يُفسَخ ما عدا النِّكاح والهبة والصَّدقة، وحيث فُسِخَ تُرَدُّ السِّلعة إن كانت قائمةً، ويلزم قيمتها يوم القبض إن كانت فائتةً، والفرق بين الهبة والصَّدقة وبين غيرهما: أنَّ غير الهبة والصَّدقة يُرَدُّ على كلِّ واحدٍ ماله، فلا يلحقه كبيرُ مضرَّةٍ، ولا كذلك الهبة والصَّدقة لأنَّه ملك شيءٍ بغير عوضٍ، فيبطل عليه، فتلحقه المضرَّة، وأمَّا عدم فسخ النِّكاح فللاحتياط في الفروج. انتهى. وتقييد الأذان بكونه بعد جلوس الخطيب لأنَّه الَّذي كان في عهده ﷺ كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- فانصرف النِّداء في الآية إليه، أمَّا الأذان الَّذي عند الزَّوال

د١/١١ا

---

(١) في (د): «يدرك».

(٢) في هامش (ج): أي: وينعَقِدُ؛ كما يأتي.

(٣) في (ص): «بما».

(٤) في هامش (ج): قوله: «ولا تبطلُ الصَّلاة» لِمَا سيذكره بقوله: «وإنَّما لم تبطل الصَّلاة...» إلى آخره، وبيانه: أنَّ الأمر بالسَّعي إلى صَلاة الجمعة يقتضي النَّهيَ عن التَّخلُّف عنها، والنَّهي عن التَّخلُّف عنها لا يقتضي فساد الصَّلاة؛ لأنَّه لم يكن لذاتها ولا لازمها، فلم يقتضِ الفساد؛ لكونه لأمرٍ خارج غير لازم، وكذلك الأمر بترك البيع لا يقتضي فساد العقد؛ لأنَّه ليس لمعنًى فيه، لا داخل ولا لازم، بل لمعنًى خارج عنه؛ وهو التَّشاغُل الَّذي ربَّما يُفضي لفواتِ الجمعة.

(٥) في (د): لأنه، وفي (ص): «لقوله».

(٦) «به»: مثبتٌ من (م).

فيجوز البيع عنده مع الكراهة؛ لدخول وقت الوجوب، لكن قال الإسنويُّ: ينبغي ألَّا يُكرَه في بلدٍ/ يؤخِّرون فيها تأخيرًا كثيرًا -كمكَّة- لما فيه من الضَّرر، فلو تبايع مقيمٌ ومسافرٌ أثِما جميعًا لارتكاب الأوَّل النَّهي، وإعانة الثَّاني له عليه، نعم يُستَثنى من تحريم البيع ما لو احتاج إلى ماء طهارته، أو إلى ما يواري به عورته، أو يقوته عند اضطراره، ولو باع وهو سائرٌ إليها أو في الجامع جاز لأنَّ المقصود ألَّا يتأخَّر عن السَّعي إلى الجمعة، لكن يُكرَه البيع ونحوه في المسجد لأنَّه يُنزَّه عن ذلك، وعن[1] الحنفيَّة: يُكرَه البيع مطلقًا، ولا يحرم. ١٧٤/٢

(وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباحٍ، ممَّا وصله عبد بن حُمَيْدٍ في «تفسيره»: (تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا) لأنَّها بمنزلة البيع في التَّشاغل عن الجمعة.

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ المدنيُّ (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهْوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ) أي: على طريق الاستحباب (أَنْ يَشْهَدَ) أي[2]: الجمعة، لكن اختُلِف على الزُّهريِّ فيه، فرُوِي عنه هذا، ورُوِي عنه: «لا جمعة على مسافرٍ» على طريق الوجوب، قال ابن المنذر: وهو كالإجماع[3]، ويحتمل أن يكون مراده بقوله: «فعليه أن يشهد» ما إذا اتَّفق[4] حضور المسافر في موضعٍ تُقام فيها الجمعة، فسمع النِّداء لها، لا أنَّه[5] يلزمه حضورها مطلقًا[6] حتَّى يحرم عليه السَّفر قبل الزَّوال من

---

(١) في (ب) و(س): «عند».

(٢) «أي»: ليس في (ب).

(٣) في هامش (ج): قال في «الأنوار»: وإذا جاز السَّفرُ بعد الفجر لإمكانها في طريقه؛ فعليه حضورُها حيث أمكن. انتهى. قال ابن قاسم: وكان يمكن ألَّا يلزمه حضورُها؛ حيث لم يقصد تركَها عند ابتداء السَّفر، بل عرَض له ذلك القصد؛ لأنَّه حيث ساغ السَّفر وعُدَّ مسافرًا ثبت له حكمُ المسافر... إلى آخره، فليتأمَّل، وفي «شرح الرَّوض» و«العُباب» وغيرهما: لا تلزم الجمعة مسافرًا سفرًا مُباحًا ولو قصيرًا، نعم؛ إن خرج مِن قريةٍ يبلغ أهلَها نداءُ بلدته لزمته؛ لأنَّ هذه مسافةٌ يجب قطعُها للجمعة، فلا يعدُّ سفرًا مُسْقِطًا لها... إلى آخره، ومفهومها: أنَّه إذا كان ما خرج إليه لا يبلغ أهله نداء بلدته؛ لا تلزمه الجمعة وإن بلغ أهلَها نداءُ غير بلدته، وهو ظاهرُ ما في «سم» على «المنهج».

(٤) في (د): «يشهدها إذا اتَّفق»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ص) و(م): «فإنَّه»، وليس بصحيحٍ.

(٦) في هامش (ج): قوله: «فإنَّه يلزَمُه حضورُها مُطلقًا» كذا في النُّسخ، وصوابه كما في نسخةٍ أُخرى: «لا أنَّه تلزمه مطلقًا» كما في «الفتح» وعبارتُه: ويمكن حملُ كلامِ الزُّهريِّ على حالين؛ فحيث قال: «لا جُمعةَ على مسافرٍ» =

البلد الَّذي يدخله مجتازًا، وقال المالكيَّة: تجب عليه إذا أدركه صوت المؤذِّن قبل مجاوزة الفرسخ.

٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) الدِّمشقيُّ إمام جامعها، قال الزَّركشيُّ: ووقع في أصل كريمة: «بُرَيد» بضمِّ المُوحَّدة وفتح الرَّاء[1]، وهو غلطٌ، وللأَصيليِّ: «ابن أبي مريم الأنصاريُّ»: (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ[2] بْنُ رِفَاعَةَ) بفتح العين المهملة وتخفيف المُوحَّدة وكسر راء «رِفاعة»، ابن رافع بن خَديج الأنصاريُّ (قَالَ: أَدْرَكَنِي/ أَبُو عَبْسٍ) بفتح العين المُهمَلة وسكون المُوحَّدة آخره مُهمَلة، عبد الرَّحمن بن جَبْرٍ، بالجيم المفتوحة والمُوحَّدة السَّاكنة والرَّاء، الأنصاريُّ (وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ) جملةٌ اسميَّةٌ حاليَّةٌ (فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ) ولأبي ذَرٍّ: «رسول الله» (ﷺ يَقُولُ: مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ) أي: أصابهما غبارٌ (فِي سَبِيلِ اللهِ) اسم جنسٍ مضافٌ يفيد العموم، فيشمل الجمعة (حَرَّمَهُ اللهُ) كلَّه (عَلَى النَّارِ) وجه المطابقة من قوله: «أدركني أبو عبسٍ...» لأنَّه لو كان يعدو لَمَا احتملَ الوقتُ المحادثةَ؛ لتعذُّرها مع العَدْوِ.

د١/١١٤ب

ورواة الحديث ما بين مدنيٍّ[3] ودمشقيٍّ، وليس لأبي عبسٍ في «البخاريِّ» إلَّا هذا الحديث[4]، ويزيد من أفراده، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، والتَّحديث والسَّماع والقول،

= أراد على طريق الوجوب، وحيث قال: «فعليه أن يشهد» أراد على طريق الاستحباب، ويمكن أن تُحمَل رواية إبراهيم بن سعد هذه على صورةٍ مخصوصة؛ وهو إذا اتَّفق حضورُه في موضعٍ تُقام فيه الجمعة، فسمِعَ النِّداء لها، لا أنَّها تلزم المسافر مطلقًا حتَّى يحرم عليه السَّفر قبل الزَّوال مِنَ البلد الَّذي يدخلها مجتازًا مثلًا. انتهى. وتبعه الأنصاريُّ فقال: وقال عطاء: «إذا أذَّن المؤذِّن يوم الجمعة وهو مسافِر؛ فعليه أن يشهد» أي: الجمعة، وهذا على سبيل النَّدب، أو محمولٌ على ما إذا اتَّفق به حضورُ المساجد في محلٍّ تُقام فيه الجمعة وسَمِعَ فيه النِّداء. انتهى. وهذا الحمل ليس على إطلاقه؛ كما هو المقرَّر.

(١) في غير (ص): «بالرَّاء».

(٢) في (ب): «عبابة»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (س) و(ص): «مدينيٌّ».

(٤) «الحديث»: ليس في (ب) و(د) و(م).

وأخرجه المؤلِّف في «الجهاد» [ح: ٢٨١١]، وكذا التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ.

٩٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمدُ بن عبد الرَّحمن (قَالَ: حدثنا) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ) بكسر العين، ابن المُسيَّب (وَ) عن (أَبِي سَلَمَةَ) ابن عبد الرَّحمن (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم).

ثمَّ ساق لهذا سندًا آخر فقال: (وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) رضي الله عنه (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا) حال كونكم (تَسْعَوْنَ) لِمَا يلحق السَّاعي من التَّعب وضيق النَّفس المنافي للخشوع المطلوب (وَ) لكن (ائتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «وعليكم» (السَّكِينَةُ) بالرَّفع مبتدأٌ أخبِر عنه بسابقه، والجملة حالٌ من ضمير «وائتوها تمشون»، وبالنَّصب لغير أبي ذَرٍّ على الإغراء، أي: الزموا السَّكينة، أي: الهِينة[1] والتَّأنِّي[2]، والنَّهيُ متوجِّهٌ إلى السَّعي، لا إلى الإتيان.

واستُشكِل النَّهي بما في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩]، وأُجيب بأنَّ المراد به في الآية القصدُ، أو الذَّهاب، أو العمل، كما مرَّ، وفي الحديث: الإسراع لأنَّه قَابَلَهُ بالمشي حيث قال:

---

(١) في هامش (ج): قال في «المصباح»: هَانَ الشَّيء هَوْنًا -من «باب قَالَ»- لانَ وسَهُلَ، ويتعدَّى بالهمزة، ومشى على هِينَتِهِ؛ أي: برفقٍ من غير عَجلة، وأصلُها الواو، وفي «التَّقريب»: «الهَون» السَّكينة والوقار، و«فلان يمشي على الأرض هونًا» ويقال: «تكلَّمْ على هِينَتك» ومنه: «فمشى على هِينته» بكسر الهاء، مِن الهون؛ وهو الرِّفق، ومنه: ﴿يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] أي: بالسَّكينة والوَقار.

(٢) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: «الأناة» كـ«حَصَاة» الحِلم، والفعلُ منه: «تأنَّى» وإنَّه لذو أناة؛ إذا كان لا يعجَل في الأمر والفعل، و«استَأنيت» لم أعجَل.

«وائتوها تمشون»، قال الحسن: ليس السَّعي الَّذي في الآية على الأقدام، بل على القلوب.

(فَمَا أَدْرَكْتُمْ) مع الإمام من الصَّلاة (فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا).

فيه: أنَّ ما يدرك المرءُ من باقي صلاة/ الإمام هو أوَّل صلاته[1] لأنَّ الإتمام إنَّما يكون بناءً على ما سبق[2] له. ١٧٥/٢

وقد سبق الحديث بمباحثه في «باب لا يسعى إلى الصَّلاة، وليأتِها بالسَّكينة والوقار» [ح:٦٣٦] آخر «كتاب الأذان».

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بفتح العين وسكون الميم، الفلَّاس[3] (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «حدَّثنا» (أَبُو قُتَيْبَةَ) بضمِّ القاف وفتح المُثنَّاة الفوقيَّة، سَلْمٌ -بفتح المُهمَلة وسكون اللَّام- ابن قتيبة الشَّعيريُّ[4] -بفتح المُعجَمة-/ الخراسانيُّ، سكن البصرة (قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ) الهُنائيُّ[5]، بضمِّ الهاء وتخفيف النُّون ممدودًا (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) بالمُثلَّثة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريِّ المدنيِّ (لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ) زاد أبو ذَرٍّ في روايته عن المُستملي: «قال أبو عبد الله، أي: البخاريُّ: لا أعلمه، أي: لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث إلَّا عن أبيه» أبي قتادة الحارث، ويُقال: عمرٌو، أو النُّعمان بن رِبْعِيٍّ -بكسر الرَّاء وسكون المُوحَّدة بعدها مُهمَلةٌ- ابن بُلْدُمة[6] -بضمِّ المُوحَّدة والمُهمَلة، بينهما لامٌ ساكنةٌ- السَّلَمِي -بفتحتين- المدنيُّ، قال الحافظ ابن حجرٍ: كأنَّه[7] وقع عنده -يعني: د١٢/١٤أ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «إنَّما يدرك المَرْءُ مِن باقي صلاة...» أي: الإنسانُ المؤتَمُّ.

(٢) في (ب) و(د): «سابق».

(٣) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «الفلَّاس»: نسبةً إلى بيع الفلوس.

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: الشَّعيري: نسبةً إلى بيع الشَّعير. «لباب».

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: الهُنائيُّ: نسبةً إلى هُناة؛ بطنٌ من الأزد. «لب».

(٦) في هامش (ج): وقيل: بضمِّ الموحَّدة وفتح الدَّال المهملة، أو بضمِّ الموحَّدة وضمِّ الذَّال المعجمة «زهر».

(٧) في (ص): «لأنَّه». والمثبت موافق للفتح.

المؤلِّف - توقَّف في وصله لكونه كتبه من حفظه، أو لغير ذلك، وهو في الأصل موصولٌ لا ريب فيه، أخرجه الإسماعيليُّ عن ابن ناجية، عن أبي حفصٍ، وهو عمر بن عليٍّ، شيخ المؤلِّف، فقال: عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، ولم يشكَّ. انتهى. قلت: وكذا في الفرع وأصله في رواية ابن عساكر: «عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه» (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ) بالرَّفع والنَّصب، كما مرَّ قريبًا [ح: ٩٠٨].

وسبق الحديث في آخر «كتاب الأذان» في «باب متى يقوم النَّاس إذا رأوا الإمام عند الإقامة» [ح: ٦٣٧] مع مباحثه.

١٩ - بابٌ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين (لَا يُفَرِّقُ)[1] الدَّاخل المسجد (بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ) «لا»: ناهيةٌ، والفعل من التَّفريق، مبنيٌّ للفاعل أو المفعول، والتَّفرقة تتناول أمرين:

أحدهما: التَّخطِّي[2]، والثَّاني: أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما. فأمَّا الأوَّل فهو مكروهٌ لأنَّه ﷺ رأى رجلًا يتخطَّى رقاب النَّاس، فقال له: «اجلس، فقد آذيت وآنيت[3]» أي: تأخَّرت، رواه ابن ماجه[4] والحاكم وصحَّحاه[5]، وفي «الطَّبرانيِّ»: أنَّه عليه الصلاة والسلام قال لرجلٍ:

(١) في هامش (ج): قوله: «لَا يُفَرِّق» قال الأنصاريُّ: «لا» ناهية أو نافية بمعنى النَّاهية، ويُعرَب بالجزم على الأوَّل وبالرَّفع على الثَّاني، قال بعضهم: والنَّفي الَّذي بمعنى النَّهي أبلغُ مِنَ النَّهي المحض، كأنَّه وقع وحدَّث عنه.

(٢) في هامش (ج): قال في «المصباح»: خَطَوْتُ أَخْطُو خَطْوًا: مَشَيْتُ، وتَخَطَّيْتُهُ وخَطَّيْتُهُ؛ إذا خَطَوْتَ عليه. انتهى. وعبارة «القاموس»: تَخَطَّى الناسَ واخْتَطَاهُمْ: رَكِبَهُمْ وجاوَزَهُمْ.

(٣) في هامش (ج): قال في «النِّهاية»: يقال: آنيت وأنيت وتأنَّيت واستأنيت، ومنه الحديث: «آذيتَ وآنَيت» أي: آذيتَ النَّاسَ بتخطِّيك، وأخَّرت المجيء وأبطأت.

(٤) في هامش (ج): قوله: «رواه ابن ماجه...» إلى آخره، قال المنذريُّ في «التَّرغيب والتَّرهيب»: عن عبد الله بن بُسْر [أي: بضمِّ الموحَّدةِ وسكون المهمَلة] رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ يتخطَّى رقاب النَّاس يوم الجمعة والنَّبيُّ ﷺ يخطب، فقال النَّبيُّ ﷺ: «اجلس فقد آذيتَ وآنَيتَ» رواه أحمدُ وأبو داود والنَّسائيُّ وابن خُزَيمة وابنُ حبَّان في «صحيحهما» وليس عند أبي داود والنَّسائيِّ: «وآنيت» وعند ابن خُزَيمة: «فقد آذيتَ وأُوذيتَ» ورواه ابن ماجه مِن حديث جابر بن عبد الله: «آنيتَ» بمدِّ الهمزة وبعدها نونٌ ثمَّ ياء مثنَّاة تحت؛ أي: أخَّرت المجيءَ وآذيتَ بتخطِّيك رقابَ النَّاس.

(٥) ابن ماجه لا يحكم على الأحاديث والعبارة موهمة، وقد أخرجه ابن حبان أيضًا فلعل قوله: «وصححاه» يريد بها ابن حبان وتلميذه الحاكم.

«رأيتك تتخطَّى رقاب النَّاس وتؤذيهم، مَنْ آذى مسلمًا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله»، وللتِّرمذيِّ: «من تخطَّى رقاب النَّاس[1] يوم الجمعة اتُّخِذ جسرًا إلى جهنَّم»، قال العراقيُّ: المشهور «اتُّخِذَ» مبنيًّا للمفعول، أي: يُجعَل جسرًا على طريق جهنَّم ليُوطَأ ويُتخطَّى كما تخطَّى رقاب النَّاس، فإنَّ الجزاء من جنس العمل، ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل، أي: اتَّخذ لنفسه جسرًا يمشي عليه إلى جهنَّم بسبب ذلك، ولأبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه رفعه: «ومن تخطَّى[2] رقاب النَّاس كانت له ظهرًا[3]» أي: لا تكون له كفَّارةً لما بينهما[4]، نعم لا يُكرَه للإمام إذا لم يبلغ المحراب إلَّا بالتَّخطِّي لاضطراره إليه، ومن لم يجد فرجةً بأن لم يبلغها إلَّا بتخطِّي صفٍّ أو صفَّين فلا يُكرَه وإن وجد غيرها؛ لتقصير القوم بإخلاء الفرجة/، لكن يُستحَبُّ له إن وجد غيرها ألَّا يتخطَّى. وهل الكراهة المذكورة للتَّنزيه أم للتَّحريم؟ صرَّح بالأوَّل في «المجموع»، ونقل الشَّيخ أبو حامدٍ الثَّاني عن نصِّ الشَّافعيِّ رحمه الله، واختاره في «الرَّوضة» في: «الشَّهادات»[5]، وقيَّد المالكيَّة والأوزاعيُّ الكراهة بما إذا كان الإمامُ على المنبر لحديث أحمد الآتي. د١/٤١٢ب

وأما الثَّاني -وهو أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما- فيأتي إن شاء الله تعالى في الباب التَّالي [ح: ٩١١].

٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ،

---

(١) في هامش (ج): قوله: «مَن تَخَطَّى رقاب النَّاس» قال البيضاويُّ: أي: مَن تجاوز رقابَهم بالخطو عليها.

(٢) في (م): «يتخطَّى».

(٣) في (م): «جسرًا». وفي هامش (ج): أي: لا جمعةَ كاملة، فلا يحصُل بها كفَّارة ما بينها وبين الجمعة الأُخرى، بل هي بمنزلة صلاة الظُّهر في الجملة، لا في كونها تُصلَّى أربع ركعات، ثمَّ رأيت الشَّارح في «باب الإنصات يوم الجمعة» وقد أورد هذا الحديث قال: ولأحمد: «ومن تكلَّمَ فلا جمعة له» والنَّفيُ للكمال؛ للإجماع على سقوط فرضِ الوقت به.

(٤) في هامش (ج): قوله: «أي: لا تكون له كفَّارةً لما بينهما» عبارة «الفتح» في «باب الإنصات يوم الجمعة»: كانت له ظهرًا، قال ابن وهْب أحد رواته: معناه: أجزأتْ عنه الصَّلاة وحُرِمَ فضيلةَ الجمعة.

(٥) في هامش (ج): قوله: «صرَّح بالأوَّل في المجموع» اعتمده الرَّمليُّ وقال: يُكره كراهةَ تنزيه -كما في «المجموع»- وإن نقل عن النَّصِّ حرمته، واختاره في «الرَّوضة» في «الشَّهادات». انتهى. وفي «الإتقان»: المعتمد ما في «المجموع» و«الكفاية» وغيرهما مِن أنَّه مكروهٌ كراهةَ تنزيه.

وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو[1] عبد الله بن عثمان[2] المروزي (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله) ابن المبارك (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولابن عساكر: «حدَّثنا» (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) هو محمَّد بن عبد الرَّحمن (عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ) بضمِّ المُوحَّدة (عَنْ أَبِيهِ) أبي سعيدٍ كيسان (عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ) بفتح الواو، عبد الله (عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ) ﵁، ولابن عساكر: «حدَّثنا سلمان الفارسيُّ» (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ) كقصِّ الشَّارب، وقَلْم الظُّفْر، وحلق العانة، وتنظيف الثِّياب (ثُمَّ ادَّهَنَ) بتشديد الدَّال: طلى جسده به (أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ) بـ«أو» الَّتي للتَّفصيل (ثُمَّ رَاحَ) ذهب/ إلى صلاة الجمعة (فَلَمْ) بالفاء، وللأَصيليِّ: «ولم» (يُفَرِّقْ) في المسجد (بَيْنَ اثْنَيْنِ) بالتَّخطِّي أو بالجلوس بينهما، وهو كنايةٌ عن التَّبكير كما مرَّ؛ لأنَّه إذا بكَّر لا يتخطَّى ولا يفرِّق (فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ) أي: فُرِض من صلاة الجمعة، أو ما[3] قُدِّر له فرضًا أو نفلًا (ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ) لسماع الخطبة (غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ) أي: بين يوم الجمعة الماضية (وَبَيْنَ) يوم (الجُمُعَةِ الأُخْرَى) المستقبلة. ٢/١٧٦

والحديث سبق في «باب الدُّهن للجمعة» [ح: ٨٨٣] مع شرحه.

٢٠ - بابٌ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ) «لا»: نافيةٌ، والفعل

---

(١) زيد في (ب) و(س): «ابن»، وهو خطأٌ، لكن أُشير في (س) إلى أنَّه خطأٌ. وفي هامش (ج): قوله: «هو ابنُ عبد الله» كذا في بعضِ النُّسخ، والصَّواب: إسقاط لفظ «ابن» فإنَّ «عَبْدان» لقب عبد الله بن عثمان نفسِه؛ كما في «التَّرتيب» وغيره، قال الجَلال في «شرح تقريب النَّوويِّ»: لقِّب به -فيما قاله ابن الصَّلاح عن ابن طاهر- لأنَّ اسمه عبد الله، وكنيته أبو عبد الرَّحمن، فاجتمع فيه العَبدان، قال ابن الصَّلاح: وهذا لا يصحُّ، بل ذلك مِن تغيير العامَّة للأسماء؛ كما قالوا في «عليٍّ»: «عَلَّان» وفي «أحمد»: «حمدان» وفي «وهْب»: «وَهْبان». انتهى باختصار، وعلى أنَّه اجتمع فيه العَبْدان يجوز في إعرابه الوجهانِ المقرَّران في نحو: «البحرَين».

(٢) في هامش (ص): قوله: «عبد الله بن عثمان»: عبارة «التَّقريب»: عبد الله بن عثمان بن جَبَلة -بفتح الجيم والمُوحَّدة- ابن أبي رَوَّادٍ -بفتح الرَّاء وتشديد الواو- العَتكيُّ -بفتح المُهمَلة والمُثنَّاة- أبو عبد الرَّحمن المروزيُّ، المُلقَّب عبدان، ثقةٌ، حافظٌ، من العاشرة، مات سنة إحدى وعشرين في شعبان.

(٣) في (ص): «ممَّا».

مرفوعٌ، والخبر في معنى النَّهي، و«يقعدُ»: بالرَّفع عطفًا على «يقيم»، أو على أنَّ الجملة حاليَّةٌ، أي: وهو يقعد، أو بالنَّصب بتقدير: «أن»، فعلى الأوَّل كلٌّ من الإقامة والقعود منهيٌّ عنه، وعلى الثَّاني والثَّالث النَّهي عن الجمع بينهما، حتَّى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النَّهي.

ولم يذكر المؤلِّف حديث مسلمٍ عن جابرٍ من طريق أبي الزُّبير المُقيَّد -كالتَّرجمة- بيوم الجمعة ليطابقها، ولفظه: «لا يقيمنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة[1]، ثمَّ يخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: تفسَّحوا» لأنَّه ليس[2] على شرطه، لكنَّه أشار إليه بالقيد المذكور في التَّرجمة كعادته رحمه الله.

٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا.

وبالسَّند إليه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) زاد أبو ذرٍّ: «هو ابن سلَّامٍ» أي[3] بتشديد اللَّام كما في الفرع، وضبطها العينيُّ بالتخفيف[4]، وهو البيكنديُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ) بفتح الميم

---

(١) في هامش (ج): قوله: «لا يُقيمَنَّ أحدكم أخاه...» إلى آخره، تكلَّم شُرَّاح «مسلم» على إعرابه، والَّذي يظهر أنَّه على وزان حديث: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكم في الماء الدَّائم الَّذي لا يجري ثمَّ يغتسل فيه» قال ابن مالك في «توضيحه»: يجوز «ثمَّ يغتسلْ» بالجزم عطفًا على «يبولنَّ» لأنَّه مجزومُ الموضع بـ«لا» الَّتي للنَّفي، ولكنَّه بنى الفعل لتوكيده بالنُّون، ويجوز فيه الرَّفعُ على تقدير: «ثمَّ وهو يغتسلُ» والنَّصب على إضمار «أن» وإعطاء «ثمَّ» حكمَ واوِ الجمع، ونظيرُه في جواز الأوجه الثَّلاثة قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٠٠] فإنَّه قُرِئ بجزم ﴿يُدْرِكْهُ﴾ ورفعه ونصبه، والجزمُ هو المشهورُ وَالَّذي قرأ به السَّبعة، وأمَّا الرَّفع والنَّصب فشاذَّان، وتعقَّبه النَّوويُّ في «شرح مسلم»: أمَّا الجزم فظاهر، وأمَّا النَّصبُ فلا يجوز؛ لأنَّه يقتضي أنَّ المنهيَّ عنه الجمعُ بينهما دون إفرادِ أحدهما، وهذا لم يقله أحدٌ، بل القول منهيٌّ عنه، سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا، وقال الكِرمانيُّ: لا يقتضي الجمع؛ إذ لا يريد بتشبيه «ثمَّ» بالواو المشابهةَ مِن جميع الوجوه، بل هو في جواز النَّصب بعده فقط، سلَّمنا، لكن لا يضرُّ؛ إذ كونُ الجمع منهيًّا عنه يُعلَم مِن هنا، وكونُ الإفراد منهيًّا يُعلَمُ من دليلٍ آخر؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا ٱلْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢] على تقدير النَّصب. انتهى. ولابن دقيق العيد والقرطبيِّ والعراقيِّ وابن رسلان كلامٌ طويل في ذلك ينبغي مراجعتُه.

(٢) في (د): «لم يكن»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٣) «أي»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج): قال النَّوويُّ في «تقريبه»: «سَلَام» كلُّه مشدَّد إلَّا خمسة: عبد الله بن سَلَام الإسرائيليُّ الصَّحابيُّ، =

د١/١٤١٣أ وسكون المُعجَمة، و«يزيد» من الزِّيادة (قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ)/ عبد الملك (قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا) مولى ابن عمر، حال كونه (يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنهما) حال كونه (يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ) أي: نهى عن إقامة الرَّجل أخاه، فـ«أنْ» مصدريَّةٌ، ولأبوي ذَرٍّ والوقت في نسخةٍ، والأَصيليِّ وابن عساكر: «أن يقيم الرَّجلُ الرَّجلَ» (مِنْ مَقْعَدِهِ) بفتح الميم، موضع قعوده (وَيَجْلِسَ فِيهِ) بالنَّصب عطفًا على «أن يقيمَ» أي: وأن يجلس، والمعنى: أنَّ كلَّ واحدٍ منهيٌّ عنه، وظاهر النَّهيِ التَّحريمُ، فلا يُصرَف عنه إلَّا بدليلٍ، فلا يجوز أن يقيم أحدًا من مكانه ويجلس فيه لأنَّ من سبق إلى مُباحٍ فهو أحقُّ به، ولأحمد حديث: «إنَّ الَّذي يتخطَّى رقاب النَّاس، أو يفرِّق بين اثنين بعد خروج الإمام كالجارِّ قُصْبَه في النَّار» وهو بضمِّ القاف، أي: أمعاءه[1]، والتَّفرقة صادقةٌ بأن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما، نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره، ولو بعث من يقعد له في مكانٍ ليقوم عنه إذا جاء هو جاز أيضًا من غير كراهةٍ، ولو فُرِشَ له نحو سجَّادةٍ فلغيره تنحيتها والصَّلاة مكانها؛ لأنَّ السَّبق بالأجسام[2] لا بما يُفرَش، ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه، نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلَّا تدخل في ضمانه، واستُنبِط من قوله في حديث مسلمٍ السَّابق: «ولكن يقول: تفسَّحوا» أنَّ الَّذي يتخطَّى بعد الاستئذان[3] لا كراهة في حقِّه. قال ابن جريجٍ: (قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا) بالنَّصب في الثَّلاثة على نزع الخافض، أي: في الجمعة وغيرها، ولأبي ذَرٍّ: «الجمعةُ؟ قال: الجمعةُ وغيرُها» بالرَّفع في الثَّلاثة على الابتداء، و«غيرُها» عُطِف عليه، والخبرُ محذوفٌ، أي: الجمعةُ وغيرُها متساويان في النَّهي عن التَّخطِّي في مواضع الصَّلوات.

= وعبد الله بن سلَام البيكنديُّ شيخ البخاريِّ الصَّحيح تخفيفه، وقيل: هو مشدَّد، حكاه صاحب «المطالع» قال ابن الصَّلاح: والأوَّل أثبت. انتهى المراد ثَمَّ، وجاء بـ«شرح الجلال».

(١) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «المِعَى» المُصران، وألِفُهُ ياءٌ، وتذكيره أكثرُ مِنَ التَّأنيث، فيقال: هو المِعَى، وقصرُه أشهرُ مِن مدِّه، وجمعه: «أَمْعَاءٌ» مثل: «عِنَب وأَعْنَاب» ويثنَّى: «مِعَيين» وجمع الممدود: «أَمْعِيَةٌ» مثل: «حِمَار وأَحْمِرَة». انتهى. قال في «التَّقريب»: و«المُصران» بالضَّمِّ والكسر: جمع «مَصير» عن الفرَّاءِ.

(٢) في (ص): «بالأجساد».

(٣) زيد في (م): «أن».

ورواة الحديث ما بين بخاريٍّ وحرَّانيٍّ[(١)] ومكّيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والسَّماع والقول، وشيخ المؤلِّف رحمه الله من أفراده، وأخرجه مسلمٌ في «الاستئذان».

٢١ - بابُ الأذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

(بابُ) وقت مشروعية (الأذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ).

٩١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمَّد بن عبد الرَّحمن (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ[(٢)] بْنِ يَزِيدَ) الكنديِّ (قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ) أي[(٣)]: الَّذي ذكره الله في القرآن (يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ) بالرَّفع بدلٌ من اسم «كان»، وخبرها قوله: (إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[(٤)] ﷺ، وَ) خلافة (أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه) خليفةً[(٥)] (وَكَثُرَ النَّاسُ) أي: المسلمون بمدينة النَّبيِّ ﷺ (زَادَ) بعد مضيِّ مدَّةٍ من/ خلافته (النِّدَاءَ الثَّالِثَ) عند دخول الوقت (عَلَى الزَّوْرَاءِ) بفتح الزَّاي وسكون الواو وفتح الرَّاء ممدودًا، وسمَّاه ثالثًا باعتبار كونه مزيدًا على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصَّلاة، وزاد ابن/ خزيمة[(٦)] في رواية وكيعٍ عن ابن أبي ذئبٍ: «فأمر عثمان بالأذان الأوَّل» ولا منافاة بينهما لأنَّه أوَّلٌ باعتبار الوجود[(٧)]، ثالثٌ باعتبار مشروعيَّة عثمان له باجتهاده، وموافقة سائر الصَّحابة له بالسُّكوت وعدم الإنكار، فصار إجماعًا سكوتيًّا، وأطلق الأذان على الإقامة تغليبًا بجامع

د ١/ ٤١٣ب — ٢/ ١٧٧

---

(١) في (د): «خراسانيٌّ»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): «السَّائِب» بالهمز، و«الكِنْديُّ» بكسر الكافِ وسكون النُّون.

(٣) «أي»: ليس في (ب).

(٤) في (د): «رسول الله».

(٥) في هامش (ج): قوله: «خليفةً» أشارَ إلى أنَّ «كان» ناقصةٌ وخبرها محذوف، ويجوز أن تكون تامَّةً وفاعلُها «عثمانُ».

(٦) كذا وأشار في الفتح وكوثر المعاني إلى أنها عند أبي نعيم في المستخرج.

(٧) في هامش (ج): قوله: «باعتبارِ الوجود» أي: باعتبار كونِه مقدَّمًا على الأذان والإقامَة يسمَّى أوَّلًا؛ كما في «الفتح» يعني: أنَّ تسميَّته أوَّلًا باعتبار أنَّه يُنادى به على المنابِر قبل الأذان الذي بين يدَي الخطيب.

الإعلام فيهما[1]، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «بين كلِّ أذانين صلاةٌ لمن شاء» [ح: ٦٢٤][2] وزاد أبو ذرٍّ في روايته: «قال: أبو عبد الله» أي: البخاريُّ: «الزَّوراء: موضعٌ بالسُّوق بالمدينة» قِيلَ: إنَّه مرتفعٌ كالمنارة، وقِيلَ: حجرٌ كبيرٌ عند باب المسجد.

ورواة هذا الحديث أربعةٌ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الجمعة» [ح: ٩١٣]، وأبو داود في «الصَّلاة»، وكذا التِّرمذيُّ وابن ماجه.

٢٢ - بابُ المُؤَذِّنِ الوَاحِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

(بابُ المُؤَذِّنِ الوَاحِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ)[3].

٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجَشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَعْنِي: عَلَى المِنْبَرِ.

وبالسَّند[4] قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللَّام، هو ابن عبد الله بن أبي سلمة (المَاجِشُونُ[5]) بكسر الجيم وفتحها بعدها مُعجَمةٌ مضمومةٌ، المدنيُّ، نزيل بغداد (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ[6] بْنِ يَزِيدَ)

---

(١) في (ص): «فيها».

(٢) في هامش (ج): قوله عليه السلام: «بين كلِّ أذانين صلاة...» إلى آخره، رواه «ق» والأربعة عن عبد الله بن مُغَفَّل -بضمِّ الميم وفتح الغين المعجمة وفتح الفاء المشدَّدة- وحمله الشُّرَّاح على الأذانِ والإقامة على التَّغليب؛ كـ«القمَرين» قال الحافِظ خلافه، وأن تسمَّى الإقامة أذانًا حقيقة؛ لأنَّها إعلامٌ بحضور وقت الصَّلاة، وقوله: «صلاة» قال في «النِّهاية»: يريد بها السُّنن الرَّواتب الَّتي تصلَّى بين الأذان والإقامة قبل الفرض. انتهى. وإنَّما لم يُجرَ ذلك على ظاهره لأنَّ الصَّلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطقٌ بالتَّخيير.

(٣) في هامش (ج): أي: بيان مشروعيَّة كون المؤذِّن فيه واحدًا «زكريَّا».

(٤) في (د): «وبه».

(٥) في هامش (ج): «المَاجَشونُ» بالرَّفع، لقب عبد العزيز، مُعرَّب «ما كهون» بالفارسيَّة، ومعناه: الورد الأبيض أو الأحمر.

(٦) في هامش (ج): بالهمزِ والمهملة «كِرمانيٌّ».

الكنديّ(١): (أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ) الَّذي هو الأوَّل وجودًا كما مرَّ قريبًا (يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﵁) أثناء خلافته (حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ) أي: يؤذِّن يوم الجمعة(٢)، وإلَّا فله بلالٌ، وابن أمِّ مكتومٍ، وسعدُ القَرَظ(٣)، و«غيرَ»: بالنَّصب خبر «كان»، ولأبي ذرٍّ: «غيرُ واحدٍ» بالرَّفع(٤)، وهذا(٥) ظَاهرٌ في إرادة نفي تأذين اثنين معًا، أو المراد: أنَّ الَّذي كان يؤذِّن هو الَّذي كان يقيم، وقد نصَّ الشَّافعيُّ ﵀ على كراهة التَّأذين جماعةً. (وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَعْنِي: عَلَى المِنْبَرِ) قبل الخطبة، وفي نسخةٍ لأبوي ذرٍّ والوقت: «حين يجلس الإمام على المنبر» فأسقط لفظ «يعني».

٢٣ - بابٌ: يُجِيبُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (يُجِيبُ الإِمَامُ) المؤذِّنَ وهو (عَلَى المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ) أي: الأذان، ولكريمة: «يؤذِّن الإمام» بدل: «يجيب»، وكأنَّه سمَّاه أذانًا لكونه بلفظه.

٩١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا المَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي.

---

(١) في هامش (ج): «الكِنْدِيّ» بكسر الكاف وسكون النُّون وبالدَّال المهملة، نسبة إلى كِندة؛ قبيلة مشهورة في اليمن تفرَّقت في البلاد «ترتيب».

(٢) في هامش (ج): قوله: «يُؤذن يوم الجمعة» الأولَى إسقاطُ لفظ «يوم» أي: يؤذِّن الجمعة، فلا يرد ابن أمِّ مكتوم، فإنَّه -كما قال في «الفتح»- لم يرِد أنَّه كان يؤذِّن إلَّا في الصُّبح، وأمُّ مكتوم اسمُها عاتكة، قال البرهانيُّ: ولا أعرفُ لها إسلامًا.

(٣) في (د): «القرظيُّ»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): قال في «القاموس»: «القَرَظ» محرَّكةً: وَرَقُ السَّلَمِ، أو ثَمَرُ السَّنْطِ، و«سعدُ القَرَظِ» صحابيٌّ تَجِرَ فيه فَرَبِحَ، فَلَزِمَه فأُضِيفَ إليه. انتهى. قال في «التَّرتيب»: ومنهم مَن يجعله وصْفًا.

(٤) في هامش (ج): صفةٌ لـ«مؤذِّن».

(٥) في (س): «وهو».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ) المروزيُّ، ولابن عساكر: «أخبرنا محمَّد بن مقاتلٍ» (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك المروزيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) بفتح السِّين وسكون الهاء، وضمِّ الحاء المُهمَلة من «حُنَيْفٍ» مُصغَّرًا (عَنْ) عمِّه (أَبِي أُمَامَةَ) بضمِّ الهمزة، أسعد (بْنِ سَهْلِ/ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ) صخر بن حرب بن أميَّة (وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ) جملةٌ اسميَّةٌ حاليَّةٌ (أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «فقال»: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ[1]، قَالَ) وللثَّلاثة: «فقال» (مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ[2]، قَالَ) المؤذِّن، ولأبي ذرٍّ: «فقال»: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ) وفي نسخةٍ لأبي ذرٍّ:

١/١٤١٤أ د

---

(١) في هامش (ج): ثمَّ رأيتُ في «شرح الرَّوض» ما سطَّرته بعد قليل، ثمَّ رأيت في «الإتقان» الاعتراض على «شرح الرَّوض» بما يطولُ ذكرُه.

(٢) في هامش (ج): فائدة: في «الرَّوض» و«شرحه»: ويفتح -أي: المؤذِّنُ- الرَّاءَ في الأُولى مِن لفظتَي التَّكبير، ويُسكِّنها في الثَّانية للوقف، وفتحُها في الأُولى هو قول المبرِّد، وقال: لأنَّ الأذان سُمِعَ موقوفًا، وكان الأصل إسكانها؛ لكونها وقعت قبل فتحة همزة «الله» الثَّانية، ففُتِحَت كقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۞ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١-٢] وقال الهرويُّ: عوامُّ النَّاس على رفعها، وما قاله هو القياس، وما علَّل به المبرِّد ممنوعٌ؛ إذ الوقفُ ليس على «أكبر» الأوَّل، وليس هو مثل الميم من ﴿الٓمٓ﴾ كما لا يخفى. انتهى. وقد تبع في ذلك ابن هشام حيث قال في الجهة الرَّابعة من الباب الخامس من «المغني»: قولُ جماعةٍ منهم المبرِّد: إنَّ حركة راء «أكبر» من قول المؤذِّن: «الله أكبرَ الله أكبر» فتحةٌ، وإنَّه وصل بنيَّة الوقف، ثم اختلفوا؛ فقيل: هي حركة السَّاكنين، وإنَّما لم يكسروا حفظًا لتفخيم اللَّام؛ كما في قوله: ﴿الٓمٓ ۞ ٱللَّهُ﴾ وقيل: هي حركة الهمزة نُقِلَت، وكلُّ هذا خروجٌ عن الظَّاهر لغير داعٍ، والصَّوابُ: أنَّ حركة الرَّاء ضمَّةٌ إعرابيَّة، وليس لهمزة الوصل ثبوتٌ في الدَّرْج فتُنقَل حركتها.
وتعقَّبه الدَّمامينيُّ فقال: بل هو خروجٌ عن الظَّاهر لداعٍ صحيح؛ إذ الأذان لم يُسْمَع إلَّا موقوفًا، ففي نقلِ الحركة إيذانٌ بأنَّه وافق حكمًا، ولولا ذلك لَما نقلَ، وإنَّما فعل حرصًا على عدم الخروج بالكلمة عن السُّنَّة في الأذان مِن إيراد كلماته موقوفًا على أواخِرها، فهو إن لم يقف حسًّا فقد وقف حكمًا؛ من جهة أنَّه اعتبر آخِر الكلمة ساكنًا لأجل الوقف، ثمَّ نقل إليها حركة الهمزة، ووصل مع نيَّة الوقف، ولو ضمَّ الرَّاء بالحركة الإعرابيَّة -كما استصوبه المصنِّف- كان غيرَ واقف، لا حسًّا ولا حكمًا، فخرج عن سُنَّة الأذان بالكلِّيَّة، فبان أنَّ ثَمَّ غرضًا صحيحًا وداعيًا مقبولًا إلى ارتكاب ذلك، واحتجاجُ المصنِّف بأنَّ همزة الوصل لا ثبوت لها في الدَّرج لا يفيده؛ إذ قد فرضنا أنَّ الناقل حركتها إلى الرَّاء واقفٌ حكمًا لا واصل، فلهمزة الوصل ثبوتٌ؛ إذ الدَّرج معقودٌ حكمًا. انتهى. وهذا كلُّه مبنيٌّ على أنَّ كلماتِ الأذان كلّها موقوفة حتَّى التَّكبير، وليس كذلك؛ فإنَّ السُّنَّة أن يقف على كلمات الأذان إلَّا التَّكبير فعلى كلِّ تكبيرتين؛ لخفَّته، فظهر أن لا وقفَ بين التَّكبيرتين.

«قال» (مُعَاوِيَةُ وَأَنَا) أي: أشهد به، أو أقول مثله ([1]قَالَ) أي: المؤذِّن، ولكريمة: «فقال»: (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأصيليِّ: «قال» (مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا) أي: أشهد، أو أقول مثله (فَلَمَّا أَنْ قَضَى) المؤذِّن (التَّأْذِينَ) أي: فرغ منه، وللأصيليِّ وابن عساكر: «فلمَّا قضى» فأسقطا[2] كلمة «أن» الزَّائدة، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فلمَّا أن انقضى التَّأذينُ» بالرَّفع على أنَّه فاعلٌ، أي: انتهى (قَالَ) معاوية: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى هَذَا المَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي) أي[3]: الَّتي أجبت بها المؤذِّن، وفيه: أنَّ قول المجيب: وأنا كذلك و[4] نحوه يكون إجابة للمؤذِّن[5]، ورواته ما بين مروزيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديثُ والإخبار والعنعنة والقول، وشيخ المؤلِّف من أفراده، ورواية الرَّجل عن عمِّه، والصَّحابيِّ عن الصَّحابيِّ، وأخرجه النَّسائيُّ في «الصَّلاة»، وفي «اليوم واللَّيلة».

٢٤ - بابُ الجُلُوسِ عَلَى المِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

(بابُ) سنَّةِ (الجُلُوسِ) للخطيب (عَلَى المِنْبَرِ) قبل الخطبة (عِنْدَ التَّأْذِينِ) بقدر الأذان.

٩١٥ - حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بنَ

---

(١) زيد في (ب) و(س): «فلمَّا»، وليست في «اليونينيَّة» ولا أُشير إليها.

(٢) في (ص) و(م): «فأسقط».

(٣) «أي»: ليس في (د).

(٤) في (ب) و(س): «أو».

(٥) في هامش (ج): قوله: «يكون إجابة» هذا خلافُ ظاهر ما يقتضيه المقرَّر عند الشَّافعيَّة، ففي «العُباب» و«شرح المنهاج» للرَّمليِّ وغيرهما: أنَّه يندب إجابةُ سامع الأذان والإقامة بمثل قوله في كلِّ كلمةٍ عقبها؛ بألَّا يقارنه ولا يتأخَّر عنه، قاله في «المجموع» قال الإسنويُّ: ومقتضاه الإجزاء في هذه الحالة، وعدمه عند التَّقديم، وهو كذلك، نعم؛ في الحيعلتين يجيب بالحوقلتين، وفي «التَّنوير»: بـ«صدقتَ وبررتَ» وفي «الرَّوض» و«شرحه»: يستحبُّ أن يجيب السَّامعُ المؤذِّنَ والمقيمَ بمثلِ قوله عقيبَه؛ بأن يجيبَه عقبَ كلِّ كلمة؛ لخبر: «إذا قال المؤذِّن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثمَّ قال: أشهد أن لا إله إلَّا الله؛ قال: أشهد أن لا إله إلَّا الله، ثمَّ قال: أشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله؛ قال: أشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله، ثمَّ قال: حيَّ على الصَّلاة؛ قال: لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله، ثمَّ قال: حيَّ على الفلاح؛ قال: لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله، ثمَّ قال: الله أكبر الله أكبر؛ قال: الله أكبر الله أكبر، ثمَّ قال: لا إله إلَّا الله؛ قال: لا إله إلَّا الله؛ مِن قلبه دخل الجنَّة» رواه مسلم.

يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ المُوحَّدة (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ، إمام المصريِّين رحمه الله (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين، ابن خالدٍ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ) بن سعيدٍ الكنديَّ، حجَّ به في حجَّة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصَّحابة، وكان في سنة إحدى وتسعين أو قبلها (أَخْبَرَهُ/: أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ) هو ثانٍ بالنَّظر إلى الأذان الحقيقيِّ، ثالثٌ بالنَّظر إليه والإقامة (يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «أمر به عثمان بن عفَّان حين» (كَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ) النَّبويِّ في أثناء خلافته (وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ) على المنبر، وهو يردُّ على الكوفيِّين حيث قالوا: الجلوس على المنبر عند التَّأذين غير مشروعٍ، والحكمة للجمهور في سنِّيَّته سكون اللَّغط، والتَّهيُّؤ للإنصات لسماع الخطبة، وإحضار الذِّهن للذِّكر والموعظة.

١٧٨/٢

٢٥ - بابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ

(بابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ) إرادة (الخُطْبَةِ).

٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) المروزيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك (قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ) بن يزيد (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ)/ الكنديَّ (يَقُولُ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ) قبل أمر عثمان بالأذان الأوَّل (كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ) قبل الخطبة (فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه) وللأَصيليِّ زيادة: «ابن عفَّان» (وَكَثُرُوا) أي: النَّاس (أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ) أوَّل الوقت عند الزَّوال، فهو ثالثٌ بالنِّسبة لإحداثه، وإلَّا فهو الأوَّل وجودًا

د١/٤١٤ب

كما مرَّ[1] (فَأُذِّنَ بِهِ) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول (عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ) في الأذان[2] (عَلَى ذَلِكَ) أي: على أذانين وإقامةٍ في جميع الأمصار، ولله الحمد[3].

٢٦ - بابُ الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ.

(بابُ) مشروعيَّة (الخُطْبَةِ) للجمعة وغيرها (عَلَى المِنْبَرِ) بكسر الميم.

(وَقَالَ أَنَسٌ) هو ابن مالكٍ ممَّا وصله المؤلِّف في «الاعتصام» [ح: ٧٢٩٤] و«الفتن» [ح: ٧٠٨٩] مُطوَّلًا: (خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ) فيُستحَبُّ فعلها عليه، فإن لم يكن منبرٌ، فعلى مرتفعٍ لأنَّه أبلغ في الإعلام، فإن تعذَّر استند إلى خشبةٍ أو نحوها، لما سيأتي [ح:٩١٨] -إن شاء الله تعالى- أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يخطب إلى جذع قبل أن يتَّخذ المنبر، وأن يكون المنبر على يمين المحراب، والمراد به يمين مُصلَّى الإمام، قال الرَّافعيُّ رحمه الله: هكذا وَضْعُ منبره صلى الله عليه وسلم.

٩١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيُّ القُرَشِيُّ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى فُلَانَةَ، امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهْوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهْوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

---

(١) في هامش (ج): أي: فتسميتُه ثانيًا بالنَّظر إلى الأذان الحقيقيِّ لا الإقامة؛ كما أنَّ تسميته أوَّلًا باعتبار أنَّه يُنادى به على المنابر ونحوها قبل الأذان الَّذي بين يدَي الخطيب، وقد تقدَّم أنَّ تسميته ثالثًا بالنِّسبة إلى الأذان والإقامة الكائنين بعده، عند الخطبة وعند إقامة الصَّلاة بعدها.

(٢) في (ب): «بالأذان».

(٣) «ولله الحمد»: ليس في (ص) و(م).

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) سقط «ابن سعيدٍ» عند أبي ذرٍّ وابن عساكر (قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ[1] القَارِيُّ) بالقاف والمُثنَّاة المُشدَّدة من غير همزٍ[2]، نسبةً إلى القارة، قبيلةٌ (القُرَشِيُّ) الحِلف في بني زُهرة من قريشٍ، قال عياضٌ: كذا لبعض رواة البخاريِّ: «القرشيِّ»، وسقط للأَصيليِّ، وكلاهما صحيحٌ (الإِسْكَنْدَرَانِيُّ)[3] السَّكن والوفاة[4]، وكانت سنة إحدى وثمانين ومئةٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ:) بالحاء المُهمَلة والزَّاي، واسمه: سلمة الأعرج (أَنَّ رِجَالًا) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على أسمائهم (أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ) بإسكان الهاء والعين (وَقَدِ امْتَرَوْا) جملةٌ حاليَّةٌ، أي: تجادلوا أو شكُّوا، من المماراة وهي المجادلة، قال الرَّاغب: الامتراء والمماراة: المُجَادلة، ومنه: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢] وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازمٍ عن أبيه عند مسلم: أنَّ نفرًا تماروا، أي: تجادلوا، قاله ابن حجرٍ، وجعله البرماويُّ -كالكِرمانيِّ- من الامتراء. قال: وهو الشَّكُّ. قال العينيُّ متعقِّبًا للحافظ ابن حجرٍ[5]: وهو الأصوب[6]، ولم يبيِّن لذلك دليلًا. (فِي المِنْبَرِ) النَّبويِّ (مِمَّ عُودُه؟) أي: من أيِّ شيءٍ هو؟ (فَسَأَلُوهُ) أي: سهل بن سعدٍ (عَنْ ذَلِكَ) أي: المُمترَى فيه (فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ) بثبوت ألف «ما» الاستفهاميَّة المجرورة على الأصل، وهو قليلٌ، وهي قراءة عبد الله وأُبيٍّ في ﴿عَمَّا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبأ: ١] والجمهور بالحذف، وهو المشهور، وإنَّما أتى بالقَسَم مؤكَّدًا بالجملة الاسميَّة، وبـ«إنَّ» الَّتي للتَّحقيق[7]، وبـ«لام» التَّأكيد في الخبر، لإرادة التَّأكيد فيما قاله للسَّامع (وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ) أي: المنبر (أَوَّلَ) أي: في أوَّل/ (يَوْمٍ وُضِعَ) موضعه، هو زيادةٌ على السُّؤال كقوله: (وَأَوَّلَ يَوْمٍ) أي: في أوَّل

د١/٤١٥أ

(١) في هامش (ج): بالتَّنوين، وليس مضافًا إلى ما بعدَه.

(٢) في (د): «همزة».

(٣) في هامش (ج): «الإِسْكَنْدَرَانِيُّ» بكسر الهمزة وسكون السِّين المهملة وفتح الكاف وسكون النُّون وبالدَّال المهملة، نسبة إلى الإسكندريَّة؛ بلدة على طرف بحر المغرب، مِن آخِر حدِّ ديار مِصر «لبٌّ».

(٤) في هامش (ج): قوله: «السَّكَن والوفاة» يحتمل أنَّهما منصوبانِ بعامل محذوف، أو مرفوعان؛ بدل من «الإسكندرانيُّ» وليسا مجرورين.

(٥) قوله: «وجعله البرماويُّ -كالكِرمانيِّ- ... قال العينيُّ متعقِّبًا للحافظ ابن حجرٍ» سقط من (د).

(٦) أي قول الكِرماني هو الأصوب.

(٧) في (د): «للتَّخفيف»، وهو تصحيفٌ.

يوم (جَلَسَ عَلَيْهِ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفائدةُ هذه الزِّيادة المُؤكَّدة باللَّام و«قد»[٢] إعلامُهم بقوَّة معرفته بما سألوه عنه. ثمَّ شرح الجواب بقوله: (أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ[٣] امْرَأَةٍ) بعدم الصَّرف في «فلانة» للتَّأنيث والعلميَّة، ولا يُعرَف اسم المرأة، وقِيلَ: هي فُكَيْهَة بنت عُبَيْد بن دُلَيْمٍ[٤]، أو: عُلَاثة، بالعين المُهمَلة وبالمُثلَّثة[٥]، وقِيلَ: إنَّه تصحيف «فلانة»، أو هي/ عائشة، ١٧٩/٢ قِيلَ: وهو تصحيف المُصحِّف السَّابق، وزاد الأَصيليُّ: «من الأنصار» (قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ) فقال لها: (مُرِي) أصله: اؤمري على وزن «افعلي»، فاجتمعت همزتان فثقُلَتا[٦]، فحُذِفت الثَّانية، واستُغنِي عن همزة الوصل، فصار: «مُرِي» على وزن «عُلِي» لأنَّ المحذوفَ فاءُ الفعل (غُلَامَكِ النَّجَّارَ) بالنَّصب صفةٌ لـ«غلام» (أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ) «أجلسُ» بالرَّفع في[٧] «اليونينيَّة»[٨] أي: أنا أجلس، وفي غيرها «أجلسْ» بالجزم جوابٌ للأمر، والغلام اسمه: ميمونٌ كما عند قاسم بن أصبغ، أو إبراهيم كما في «الأوسط» للطَّبرانيِّ، أو باقُول، بالمُوحَّدة والقاف المضمومة[٩] واللَّام كما عند عبد الرَّزَّاق، أو باقوم، بالميم بدل اللَّام كما عند أبي[١٠] نُعيمٍ في «المعرفة»، أو صُباح، بضم الصَّاد المُهمَلة، بعدها مُوحَّدةٌ خفيفةٌ، آخره[١١] حاءٌ مُهمَلةٌ؛ كما عند

---

(١) «عليه»: ليس في (د).

(٢) في (د): «باللَّام قصد».

(٣) في هامش (ج): قال في «الهَمْع»: كنَّت العربُ عن علَم المذكَّر -نحو: «زيد»- بـ«فلان» وعن كنيته بـ«أبي فلان» أو «أبي فلانة» وعن علَم المؤنَّث العاقل -نحو: «هند»- بـ«فلانة» وعن كنيتها بـ«أمِّ فلان» أو «أمِّ فلانة»، و«فلان» و«فلانة» علَمان، ولا يُثنَّيان ولا يُجمعان، وأمرُهما غريب في لحاق التَّاء للمؤنَّث وهو علَم، وإنَّما تلحق للفرق بين الصِّفات، والدَّليل على أنَّه علَم منعُ مؤنَّثه من الصَّرف.

(٤) في هامش (ج): من بني دُلَيم، قال في «الإصابة»: وهي والدة قيس بن سعد بن عُبادة، وبنت عمِّ والده، ذكرها ابن حبيب في المبايِعات. انتهى. ولم يذكر في «الإصابة» ولا في «التَّجريد» أنَّ غلامها النَّجَّار.

(٥) في هامش (ج): وقيل: اسمُهَا «مِنا» بالميم المكسورة «كِرمانيٌّ».

(٦) في (س): «فثقلتا»، وهو تصحيفٌ.

(٧) زيد في (ص) و(م): «فرع»، ولم أثبته لأنَّه في «اليونينيَّة» كذلك بالرَّفع، ولم يُشِر للجزم.

(٨) في هامش (ج): وهو الأصحُّ «سيوطيٌّ» تبعًا للحافظ العسقلانيِّ.

(٩) «المضمومة»: ليس في (د).

(١٠) في (س): «ابن»، وهو خطأٌ.

(١١) في (ص): «آخرها».

ابن[١] بشكوال[٢]، أو قبيصة المخزوميُّ مولاهم[٣] كما ذكره عمر بن شبَّة[٤] في الصَّحابة، أو كلاب مولى ابن عبَّاسٍ، أو تميم الدَّاريُّ كما عند أبي داود والبيهقيِّ، أو ميناء كما ذكره ابن بشكوال، أو روميٌّ كما عند التِّرمذيِّ وابن خزيمة وصحَّحاه، ويحتمل أن يكون المراد به تميمًا الدَّاريَّ لأنَّه كان كثير السَّفر إلى أرض الرُّوم. وأشبه الأقوال بالصَّواب: أنَّه ميمونٌ، ولا اعتداد بالأخرى لوهاها[٥]. وحمله بعضهم على أنَّ الجميع اشتركوا في عمله، وعُورِض بقوله في كثيرٍ من الرِّوايات السَّابقة: ولم يكن بالمدينة إلَّا نجَّارٌ واحدٌ، وأُجيب باحتمال أنَّ المراد بالواحد الماهر في صناعته، والبقيَّة أعوانٌ له. (فَأَمَرَتْهُ) أي: أمرت المرأةُ غلامَها أن يعمل[٦] (فَعَمِلَهَا) أي: الأعواد (مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ) بفتح الطَّاء وسكون الرَّاء المُهمَلتين وبعد الرَّاء فاءٌ ممدودةٌ، شجرٌ من شجر البادية، و«الغابة» بالغين المُعجَمة وبالمُوحَّدة، موضعٌ من عوالي المدينة من جهة الشَّام (ثُمَّ جَاءَ) الغلام (بِهَا) بعد أن عملها (فَأَرْسَلَتْ) أي: المرأة (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) تُعْلِمُه بأنَّه فرغ منها (فَأَمَرَ بِهَا) عليه الصلاة والسلام (فَوُضِعَتْ هَهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا) أي: على الأعواد المعمولة منبرًا ليراه من قد تخفى عليه رؤيته/ إذا صلَّى على الأرض (وَكَبَّرَ وَهْوَ عَلَيْهَا) جملةٌ حاليَّة، زاد في رواية سفيان عن أبي حازمٍ [ح:٣٧٧]: «فقرأ» (ثُمَّ رَكَعَ، وَهْوَ عَلَيْهَا) جملةٌ حاليَّةٌ أيضًا، كذلك زاد سفيان أيضًا: «ثمَّ رفع رأسه» (ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى) أي: رجع إلى خلفه[٧] محافظةً على استقبال القبلة (فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ) أي: على الأرض إلى

د١/٤١٥ب

(١) في (س): «أبي»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في هامش (ج): «بشكُوَال» بضمِّ الكاف؛ كما ضبطه الشَّاميُّ في «باب قص شاربه وظفره».

(٣) في هامش (ج): قوله: «أو قبيصة...» إلى آخره، عبارة «الفتح»: أو قبيصة أو قصيبة المخزوميُّ مولاهم؛ كما ذكره عمر بن شبَّة، وقال في «المقدِّمة» و«الإصابة»: «قبيصة أو قصيبة» بتقديم الصَّاد على الموحَّدة.

(٤) في هامش (ج): «عُمر» بضمِّ المهملة «ابن شَبَّة» بفتح المعجمة وتشديد الموحَّدة.

(٥) في هامش (ج): «لوهائها» عبارة «الفتح»: وأمَّا الأقوال الأُخر؛ فلا اعتداد بها؛ لِوَهائِها.

(٦) في (ص) و(م): «يعمله».

(٧) في هامش (ج): أشارَ إلى ما ذكَرَه الكِرمانيُّ بقوله: «يقال: رجع القهقرى» ولا يقال: «نزل القهقرى» لأنَّه نوعٌ من الرُّجوع لا من النُّزول، [فإن] قال: إنَّ النُّزول رجوع من فوق إلى تحت؛ صحَّ ذلك، وفي «الأوضح» و«شرحه»: «رجع القهقرى» بالقصر فقط، نوع من الرُّجوع، والأصل: رجع الرُّجوعَ القهقرى، فحُذِفَ المصدر وأُنيب عنه لفظ دالٌّ على نوعٍ منه؛ أي: وهو الرُّجوع إلى خلف، وفي «النِّهاية»: هو المشي إلى خلف مِن غير أن يعيد وجهه إلى مشيه.

جنب الدَّرجة السُّفلى منه (ثُمَّ عَادَ) إلى المنبر، وفي رواية هشام بن سعدٍ عن أبي حازمٍ عند الطَّبرانيِّ: فخطب النَّاس عليه، ثمَّ أُقِيمت الصَّلاة، فكبَّر وهو على المنبر، فأفادت هذه الرِّواية تقدُّم الخطبة على الصَّلاة. (فَلَمَّا فَرَغَ) من الصَّلاة (أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) بوجهه الشَّريف (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام مبيِّنًا لأصحابه ﷺ حكمة ذلك: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي) بكسر اللَّام وفتح المُثنَّاة الفوقيَّة والعين، أي: لتتعلَّموا، فحُذِفت إحدى التَّاءين تخفيفًا. وفيه: جوازُ العمل اليسير في الصَّلاة. وكذا الكثير إن تفرَّق، وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصَّلاة بالفعل، وارتفاع الإمام على المأمومين، وشروع الخطبة على المنبر لكلِّ خطيبٍ، واتِّخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسَّماع منه.

ورواةُ الحديث واحدٌ منهم بلخيٌّ وهو شيخ المؤلِّف، والاثنان بعده مدنيَّان، وفيه: التَّحديث والقول، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ.

٩١٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النبيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

قَالَ سُلَيمَانُ عَن يَحْيَى: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) وهو سعيد بن الحكم بن محمَّد بن سالم بن أبي مريم، الجمحيُّ بالولاء، المصريُّ، المُتوفَّى سنة أربعٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) هو ابن أبي كثيرٍ الأنصاريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (ابْنُ أَنَسٍ) هو حفص بن عبيد الله بن أنسٍ (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريَّ رضي الله عنه (قَالَ: كَانَ جِذْعٌ) بكسر الجيم وسكون المُعجَمة، واحدُ جذوعِ النَّخل (يَقُومُ إِلَيْهِ) ولأبوي ذرٍّ والوقت، عن الحَمُّويي والمُستملي: «يقوم عليه» (النَّبِيُّ) وللأَصيليِّ: «رسول الله» (ﷺ) إذا خطب النَّاس (فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ/ المِنْبَرُ) أي: لأجل الخطبة، وهو موضع التَّرجمة (سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ) المذكور صوتًا[1] (مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ) بكسر العين المُهمَلة ثمَّ شينٍ ١٨٠/٢

(١) في هامش (ج): فائدة: حنين الجذع رواه بضعة عشر صحابيًّا، قال البرهان: وحين حنَّ واتَّفق ما اتَّفق؛ أمر به عليه الصلاة والسلام فدُفِن تحت المنبر، كذا في رواية، وفي حديث أُبيٍّ: أنَّه أخذه أُبيٌّ فكان عنده إلى أن أكلته الأرض وعاد رُفاتًا.

مُعجَمَةٍ، جمع «عُشَرَاء» بضمِّ العين وفتح الشِّين، النَّاقة الحامل الَّتي مضت لها عشرة أشهرٍ، أو الَّتي معها أولادُها[1] (حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) من المنبر (فَوَضَعَ يَدَهُ) الشَّريفة[2] (عَلَيْهِ) فسكن، وفي حديث أبي الزُّبير عن جابرٍ عند النَّسائيِّ في «الكبرى»: اضطربت تلك السَّارية كحنين النَّاقة الخَلُوج، وهو[3] بفتح الخاء المُعجَمة وضمِّ[4] اللَّام الخفيفة آخره جيمٌ، النَّاقة الَّتي انتُزِع منها ولدُها، والحنين: هو صوت المتألِّم المشتاق عند الفراق/. د١/٤١٦أ

(قَالَ) ولابن عساكر: «وقال» (سُلَيْمَانُ) هو ابن بلالٍ ممَّا وصله المؤلِّف[5] في «علامات النُّبوَّة» [ح: ٣٥٨٥] (عَنْ يَحْيَى) هو ابن سعيدٍ قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ[6] بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «جابر بن عبد الله».

٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاس قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) سقط «ابن أبي إياسٍ» لغير أبي ذرٍّ والأَصيليِّ (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمَّد بن عبد الرَّحمن (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ) هو ابن عبد الله القرشيُّ العدويُّ المدنيُّ (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ) هو[7] موضع التَّرجمة (فَقَالَ) في خطبته: (مَنْ جَاءَ إِلَى) صلاة (الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ).

---

(١) في هامش (ج): عبارةُ «القاموس»: «العُشَرَاءُ من النُّوقِ» الَّتي مَضَى لِحَمْلِها عَشَرَةُ أشْهُرٍ أو ثمانيةٌ، أو هي كالنُّفَساءِ من النِّساءِ. انتهى. والمراد هنا الأخير؛ لأنَّ الَّتي مضى لها عشرة أشهر أو ثمانية لا يسمع له صوت، وليس لها حنين ألِفَتْه، كذا قالوا، قال في «القاموس»: ولا يُجْمَعُ «فُعَلاءُ» على «فِعَالٍ» غَيْرَ «نُفَساءَ» و«عُشَراءَ» ولا على «فُعالٍ» غيرَها -انتهى كذا بخطِّ الشَّريف- أي: «نفساء» فقط؛ كما يدلُّ عليه السِّياق في الموضعين، ولا يقال: إنَّ الضَّمير في «غيرها» راجع إلى «فُعالٍ» كما لا يخفى، فتأمَّله.

(٢) «الشَّريفة»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في غير (ص) و(م): «هي».

(٤) في (م): «فتح»، وليس بصحيح.

(٥) في (د) و(س): «المصنِّف».

(٦) في هامش (ج): مصغَّرًا.

(٧) في (م): «هذا».

٢٧ - بابُ الخُطْبَةِ قَائِمًا

وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا.

(بابُ الخُطْبَةِ) يكون الخطيب فيها (قَائِمًا).

(وَقَالَ أَنَسٌ) هو ابن مالكٍ، ممَّا وصله المؤلِّف مُطوَّلًا في «الاستسقاء» [ح: ١٠٣٣][1]: (بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ) حال كونه (قَائِمًا). استُفيد منه القيام للخطبة المُترجَم له، و«بينا» بغير ميمٍ: ظرف زمانٍ مضافٌ إلى الجملة من مبتدإٍ وخبرٍ، وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور.

٩٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابن عُمر عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بضمِّ العين فيهما، ابن ميسرة (القَوَارِيرِيُّ)[2] نسبةً لعملها أو بيعها[3]، البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ) بن سليمٍ الهجيميُّ[4] البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بن عُمر) بضمِّ العين فيهما، وسقط لغير أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ

---

(١) في هامش (ج): ولفظُهُ في «باب الاستسقاءِ على المنبر»: عن أنس قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَحَطَ المَطَرُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا فَمُطِرْنَا... الحديث، «بينما» زاد ميمًا على «بين» وتقدَّم غير مرَّة أنَّه يُزاد عليها «ما» تارةً، ويزاد عليها الألف تارة أخرى، فيقال: «بينما» و«بينا» وأنَّه قد يؤتى في جوابها بـ«إذ» وبـ«إذا» وفي العامل خلافٌ طويل ذكره ابن هشام في بحث «إذ» في «المغني».

(٢) في هامش (ج): «القَوَارِير» جمع «قارورة» وهي ما يُقَرُّ فيه الشَّرابُ ونحوُهُ، أو يُخَصُّ بالزُّجَاجِ، و﴿قَوَارِيرَا۠ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ١٦] أي: من زُجَاجٍ في بَياضِ الفِضَّةِ وصَفَاءِ الزُّجَاجِ، كذا في «القاموس» وعبارة البيضاويِّ: ﴿قَوَارِيرَا۠ مِن فِضَّةٍ﴾ أي: تكوَّنت جامعةً بين صفاء الزُّجاجة وشفيفِها، وبياض الفضَّة ولينها، هذا والقياسُ في الجمع المكسَّر أن يُردَّ إلى مفرده ثمَّ يُنسَب إليه، فتقول في النَّسب إلى «فرائض» جمع «فريضة» و«قبائل» جمع «قبيلة»: «فَرَضيٌّ» و«قَبَليٌّ» بفتح أوَّلهما وثانيهما، والقياس في اسم الجمع والجنس والجمع الَّذي لا واحد له والجاري مَجرَى العَلَم أن ينسب إلى لفظه؛ كـ«صَخبيٌّ ورَهطيٌّ وبحريٌّ وأبابيليٌّ وأنصاريٌّ».

(٣) في (م): «لبيعها».

(٤) في هامش (ج): «الهُجَيْمِيُّ» بضمِّ الهاء وفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخِرها الميم، نسبة إلى مَحلَّة بالبصرة نزلها بنو هُجَيم فنُسِبَت إليهم «ترتيب».

«ابن عمر» (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنهما) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ) زاد أحمد والبزَّار في روايتهما[1]: يوم الجمعة، حال كونه (قَائِمًا) استدلَّ به علماء الأمصار على مشروعيَّة القيام في الخطبة، وهو من شروطها التِّسعة عند الشَّافعيَّة[2] لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] ولهذا الحديث، وحديث مسلمٍ: أنَّ كعب بن عُجْرة[3] دخل المسجد، وعبد الرَّحمن بن أبي الحكم[4] يخطب قاعدًا، فأنكر عليه وتلا الآية، ولمُواظَبته عليه الصلاة والسلام على القيام، نعم تصحُّ خطبة العاجز عنه قاعدًا، ثمَّ مضطجعًا كالصَّلاة، ولفعل معاوية المحمول على العذر، بل صرَّح به في رواية ابن أبي شيبة، ولفظه: «إنَّما خطب قاعدًا لمَّا كثُر شحم بطنه» ويجوز الاقتداء بمن خطب من غير قيام، سواءٌ قال: لا أستطيع، أم سكت لأنَّ الظَّاهر أنَّه إنَّما قعد أو اضطجع لعجزه، فإن ظهر أنَّه كان قادرًا فكإمامٍ ظَهَرَ أنَّه كان جنبًا[5]. وقال شيخ المالكيَّة خليلٌ رحمه الله: وفي وجوب قيامه لهما تردُّدٌ، وقال القاضي عبد الوهَّاب منهم: إذا خطب جالسًا أساء، ولا شيء عليه، وقال القاضي عياضٌ: المذهب وجوبه من غير اشتراطٍ، وظاهر عبارة المازِرِيِّ أنَّه شرطٌ، قال: ويُشترَط القيام لها[6]. انتهى. وهذا مذهب الجمهور خلافًا للحنفيَّة حيث لم يشترطوه لها، محتجِّين بحديث سهلٍ [ح: ٤٤٨]: «مري غلامك النَّجَّار يعمل لي أعوادًا أجلس عليهنَّ»/، وأجابوا عن آية ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] بأنَّه إخبارٌ عن حالته د١/٤١٦ب

(١) في غير (ص) و(م): «روايتيهما».

(٢) في (د): «عند الشَّافعيِّ رضي الله عنه». وفي هامش (ج): اعلم أنَّ لصحَّةِ الجُمعة شروطًا عند الشَّافعيَّة؛ منها: أن يتقدَّمها خطبتان، وأركانهما خمسَة: حمد الله، وصلاة على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بلفظهما، ووصيَّة بالتَّقوى في كلٍّ منهما، وقراءة آية مفهمة ولكنَّها في أُولى أولى، ودعاء للمؤمنين في الثَّانية، وشرط كونهما عربيَّتين، وكونهما في وقت الظُّهر، وولاؤهما، والطُّهر عن حدث وعن نجس، والسَّتر، وقيام قادر، وجلوس بينهما، وإسماع الأربعين أركانهما، وأن يكون ذكَرًا، وأن يعلم واجبهما.

(٣) في هامش (ج): «عُجْرَة» بضمِّ العين المهملة وسكون الجيم وبالرَّاء؛ كما في «جامع الأصول».

(٤) في هامش (ج): صوابه: «ابنُ أمِّ الحكم» كما في «الفتح» قال في «جامع الأُصول»: عبد الرَّحمن ابن أمِّ الحكم: هو عبد الرَّحمن بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن ربيعة، من بني جُشَم بن ثقيف، وأمُّه أمُّ الحكَم بنت أبي سفيان بن حرب، استعمله معاوية أميرًا على الكوفة، له ذكرٌ في حديث كعب بن عُجرة في «الخطبة يوم الجمعة».

(٥) في هامش (ج): قال في «المنهاج» و«شرحه»: لا إن بَانَ إمامهُ جُنبًا أو مُحدِثًا أو [ذا] نجاسةٍ [خفيَّة] ولو في جمعة إن كان زائدًا على الأربعين، فلا يعيد المأموم؛ لعدم [الأمارة] على ذلك.

(٦) في (ب): «لهما».

الَّتي كان عليها عند انفضاضهم[1]، وبأنَّ حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط، وأنَّ إنكار كعبٍ على عبد الرَّحمن إنَّما هو لتركه السُّنَّة، ولو كان شرطًا لَمَا صلَّوا معه مع تركه له[2]، وأُجيب بأنَّه إنَّما صلَّوا[3] خلفه مع تركه القيام الَّذي هو شرطٌ خوفَ الفتنة، أو أنَّ الَّذي قعد إن لم يكن معذورًا فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهادٍ منه كما قالوه في إتمام عثمان الصَّلاة في السَّفر، وقد أنكر ذلك ابن مسعودٍ، ثمَّ إنَّه صلَّى خلفه، فأتمَّ معه واعتذر بأنَّ الخلاف شرٌّ (ثُمَّ) كان عليه الصلاة والسلام (يَقْعُدُ) بعد الخطبة الأولى (ثُمَّ يَقُومُ) للخطبة الثَّانية (كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ) من القيام، وكذا[4] القعود المُترجَم له بعد بابين، الآتي ذكر حكمه إن شاء الله/ تعالى ثَمَّ [قبل ح: ٩٢٨]. ١٨١/٢

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ في «الصَّلاة».

٢٨ - بابٌ: يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ القَوْمَ، وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ رضي الله عنهم الإِمَامَ.

(بابٌ: يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ القَوْمَ)[5] بوجهه، ويستدبر القبلة، رواه الضِّياء المقدسيُّ في «المختارة» وسقط قوله «يستقبل...» للأَصيليِّ (وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ)[6] ليتفرَّغوا لسماع موعظته ويتدبَّروا كلامه[7]، ولا يشتغلوا[8] بغيره ليكون أدعى إلى انتفاعهم، ليعملوا بما أُعْلِموا، وثبت قوله: «واستقبال النَّاس... إلى قوله: إذا خطب»، وقوله: «يستقبل الإمام القوم» هو كذا في رواية كريمة، ولغيرها «بابٌ: استقبال النَّاس...» إلى آخره فقط.

(وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب (وَأَنَسٌ) هو ابن مالكٍ (رضي الله عنهم الإِمَامَ) وصله البيهقيُّ عن

(١) في (د): «انقضاضهم»، وهو تصحيفٌ.
(٢) «له»: ليس في (د).
(٣) في غير (د): «صلَّى».
(٤) «كذا»: ليس في (د).
(٥) في هامش (ج): باب استقبالُ النَّاسِ الإمام إذا خطب «سيوطي» بخطِّه.
(٦) في هامش (ج): قوله: «إِذَا خَطَبَ» تنازع فيه العاملانِ قبله.
(٧) في هامش (ج): استقبالُ الإمامِ النَّاسَ واستقبال النَّاس له مستحبَّان لا واجبَان؛ كما في الأذان، قاله الأنصاريُّ.
(٨) في (د): «ولا يستقبلوا».

الأوَّل، وأبو نُعيمٍ[1] في نسخته[2] بإسنادٍ صحيحٍ عن الثَّاني.

٩٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ ابْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء، الزَّهرانيُّ[3]، أو الطُّفَاوِيُّ[4] البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّستُوائيُّ (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ (عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ) هو ابن عليِّ ابن أسامة العامريُّ المدنيُّ، وقد يُنسَب إلى جدِّه، قال: (حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ:) بالمُثنَّاة والمُهمَلة المُخفَّفة (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ) رضي الله عنه (قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ[5] يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ) أي: مستدبر[6] القبلة (وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ) أي: ينظرون إليه وهو عين الاستقبال، وهو مُستحَبٌّ عند الشَّافعيَّة كالجمهور، ومن لازمِ استقبالِ الإمام استدبارُه هو القبلة، واغتُفِر لئلا يصير مستدبر القوم الَّذين يعظهم، وهو قبيحٌ خارجٌ عن عرف المخاطبات، ولو استقبل الخطيب أو استدبر الحاضرون القبلة أجزأ -كما في الأذان- وكُرِه.

وهذا الحديث طرفٌ من حديثٍ طويلٍ يأتي -إن شاء الله تعالى- بمباحثه في «الزَّكاة» في «باب الصَّدقة على اليتامى» [ح:١٤٦٥] و«كتاب الرِّقاق» [ح:٦٤٢٧] أيضًا، ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ ويمانيٍّ ومدنيٍّ[7]، وفيه: التَّحديث[8] والعنعنة والسَّماع والقول، وشيخه من أفراده، وأخرجه أيضًا في «الزَّكاة» [ح:١٤٦٥] و«الجهاد» [ح:٢٨٤٢] و«الرِّقاق» [ح:٦٤٢٧] كما مرَّ، ومسلمٌ في «الزَّكاة»، وكذا النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ.

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وأبو نُعَيمٍ» كذا في النُّسخ بلفظ الكُنية، وصوابه: «نُعَيم» بلفظ العلَم؛ كما في «الفتح» وعبارته: وأمَّا أنسٌ فرويناه في نسخة نُعَيم بن حمَّاد بإسنادٍ صحيحٍ.

(٢) في (ب): «نسخةٍ».

(٣) في هامش (ج): «الزَّهْرانيُّ» بفتح الزَّاي وسكون الهاء وبعد الألف نون، نسبة إلى زهران؛ بطن مِنَ الأزد، و«الطُّفَاوِيُّ» بضمِّ الطَّاء المهملة وبالفاء، نسبة إلى طُفَاوَة مِن قيس عَيْلان، كذا في «اللُّبِّ».

(٤) في (د): «الغطفانيُّ»، وهو تحريفٌ.

(٥) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: «ذات» مُقحَم، أو من باب إضافة المسمَّى إلى الاسم.

(٦) في (م): «يستدبر».

(٧) «ومدنيٍّ»: ليس في (د).

(٨) «وفيه التَّحديث»: ليس في (د).

٢٩ - بابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: «أَمَّا بَعْدُ»

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ) على الله تعالى/: (أَمَّا بَعْدُ)(١) فقد أصاب السُّنَّة(٢)، أو «من»: موصولٌ، والمراد به(٣): النَّبيُّ ﷺ. د١٤١٧/١

(رَوَاهُ) أي: قول: «أمَّا بعد» في الخطبة (عِكْرِمَةُ) مولى ابن عبَّاسٍ ممَّا وصله في آخر الباب [ح: ٩٢٧] (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

٩٢٢ - وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) في هامش (ل): مطلبٌ: أوَّل من قال: أمَّا بعد. وفي هامش (ج): قوله: «أمَّا بعدُ» قال في «الفتح»: قال سيبويه: «أمَّا بعد» معناه: مهما يكنْ مِن شيء، وقال أبو إسحاق -هو الزَّجَّاج-: إذا كان الرَّجل في حديثٍ فأراد أن يأتيَ بغيره؛ قال: أمَّا بعد، وهو مبنيٌّ على الضَّمِّ؛ لأنَّه مِنَ الظُّروف المقطوعة عنِ الإضافة، وقيل: التَّقدير: أمَّا الثَّناء على الله فهو كذا، وأمَّا بعدُ فكذا، ولا يلزم مِن قَسيمِهِ أن يُصرَّح بلفظه، بل يكفي ما يقوم مَقامَه. انتهى. وفي «الهَمْع»: أنَّ «أمَّا» نائبة عن أداة الشَّرط وفعلِ الشَّرط معًا بعد حذفهما، وقيل: عن فعل الشَّرط فقط، قاله في «البسيط». انتهى. وقيل: إنَّها نائبة عن الفعل وحده لا الجملة، و«بعد» ظرفُ زمانٍ كثيرًا، وقد يُستَعمَل في المكان، وقد اختلف النُّحاة في ضبط «بعد» على أربعة أوجه؛ أحدها: الضَّمُّ، ثانيها: مع التَّنوين، ثالثها: النَّصب والتَّنوين، رابعها: فتح الدَّال مع تقدير لفظ المضاف إليه، وفي «شرح القطر» ما حاصله: أنَّها مبنيَّة على الضَّمِّ إذا حُذف المضاف إليه ونُويَ معناه، وتُعرَب في ثلاثة أوجه، ولم يُذكَر الضَّمُّ مع التَّنوين، وقد وُجِّه بأنَّها مبتدأ، ولا يخلو عن نظر، وذكر الفهَّامة ابن حجر عن بعضهم: أنَّها فاعلٌ بفعلٍ محذوف؛ أي: مهما يكن بَعْدٌ؛ أي: يوجد بَعْدٌ، وهو قريب. انتهى «غ».

(٢) في هامش (ج): قوله: «فقد أصابَ السُّنَّة» أشار بذلك إلى أنَّ «مَن» شرطيَّة، وجوابها محذوف، وفي «الفتح» عن ابن المُنيِّر: يحتمل أن تكون «مَن» موصولة بمعنى «الَّذي» والمراد به النَّبيُّ ﷺ؛ كما في أخبار الباب أو على التَّقديرين؛ فينبغي للخطباء أن يستعملوها؛ تأسِّيًا واتِّباعًا. انتهى ملخَّصًا.

(٣) في (ب) و(س): «منه»، وفي (م): «مع».

«أَمَّا بَعْدُ»، قَالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُم تُفْتَنُونَ فِي القُبورِ، مِثْلَ -أو قَرِيبَ مِنْ- فِتْنةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ، يُؤْتَى أَحَدَكُم فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤمِنَ، أَوْ قَالَ: المُوقِنُ -شَكَّ هِشَامٌ- فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ، أَوْ قَالَ المُرْتَابُ -شَكَّ هِشَامٌ- فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ». قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ.

(وَقَالَ مَحْمُودٌ) هو ابن غيلان[1] شيخ المؤلِّف، وكلام أبي نُعيمٍ في «المُستخرَج» يشعر بأنَّه قال: حدَّثنا محمودٌ، وحينئذٍ فلم تكن[2] «قال» هنا للمذاكرة والمحاورة: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة اللَّيثيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزُّبير بن العوَّام (قَالَ: أَخْبَرَتْنِي) بالإفراد (فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ) بن الزُّبير بن العوَّام، امرأة هشام بن عروة (عَنْ[3] أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ زيادة: «الصِّدِّيق» (قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى) أختي (عَائِشَةَ) رضي الله عنهما (وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ) جملةٌ حاليَّةٌ (قُلْتُ) ولابن عساكر: «فقلت» أي: مستفهمةً: (مَا شَأْنُ النَّاسِ) قائمين فزعين؟ (فَأَشَارَتْ) عائشة (بِرَأْسِهَا إِلَى) أنَّ الشَّمس في[4] (السَّمَاءِ) انكسفت، والنَّاس يصلُّون لذلك[5]، قالت أسماء: (فَقُلْتُ) أهذه[6] (آيَةٌ؟) علامةٌ لعذاب النَّاس؟ كأنَّها مقدِّمةٌ له (فَأَشَارَتْ) عائشة (بِرَأْسِهَا، أَيْ: نَعَمْ) هي آيةٌ (قَالَتْ) أسماء: (فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) الصَّلاة (جِدًّا[7] حَتَّى تَجَلَّانِي) بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة والجيم وتشديد اللَّام، أي: علاني

---

(١) في هامش (ج): «غَيلان» بفتح الغين المعجمة.

(٢) في غير (ب) و(س): «يكن».

(٣) في (د): «سمعت».

(٤) «أنَّ الشَّمس في»: ليس في (د).

(٥) «انكسفت والناس يصلُّون لذلك»: سقط من (د).

(٦) في (د): «هذه».

(٧) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «الجَدُّ في الأمر» الاجتهاد، وهو مصدرٌ من «بابَي ضَرَبَ وقَتَلَ» والاسمُ: «الجِدُّ» بالكسرِ، ومنه يقالُ: فلانٌ مُحسِنٌ جِدًّا؛ أي: نهايةً ومبالغةً، قالَ ابنُ السِّكِّيت: ولا يقالُ: «محسِنٌ جَدًّا» بالفتح.

(الغَشْيُ)[١] بفتح الغين[٢] وسكون الشِّين المعجمتين[٣] آخره مُثنَّاةٌ تحتيَّةٌ مُخفَّفةٌ[٤] (وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ) بالجيم وتشديد اللَّام، أي: انكشفت، والجملة حاليَّةٌ (فَخَطَبَ النَّاسَ) ﵊ (وَحَمِدَ اللهَ) بالواو، ولأبي الوقت وابن عساكر وأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ[٥]: «فحمد الله» (بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ) ليفصل بين الثَّناء على الله وبين الخبر الَّذي يريد إعلام النَّاس به في الخطبة، و«بعدُ»: مبنيٌّ على الضَّمِّ كسائر الظُّروف المقطوعة عن الإضافة، واختُلِف في أوَّل من قالها[٦]، فقِيلَ: داود/، وإنَّها فصل الخطاب الَّذي أوتيه[٧]، أو يَعْرب بن قحطان، أو كعب بن لؤيٍّ، أو سحبان بن وائلٍ، أو قُسُّ بن ساعدة، أو يعقوب ﵊، أو غيرهم. (قَالَتْ) أسماء: (وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ) بفتح اللَّام والغين المُعجَمة والمُهمَلة، ويجوز كسر الغين، وهو الأصوات المختلفة والجَلَبة[٨] (فَانْكَفَأْتُ) أي: مِلْتُ بوجهي ورجعت (إِلَيْهِنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ) ﷺ؟ (قَالَتْ: قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ) يصحُّ أن يُرى لأنَّ شيئًا[٩]

١٨٢/٢

---

(١) في هامش (ج): قوله: «الغَشْيُ» المراد به هنا الحالة القريبة مِنَ الإغماء، وأطلقته مجازًا.

(٢) زيد في (د): «المعجمة».

(٣) في (د): «المعجمة».

(٤) «مخفَّفةٌ»: ليس في (د).

(٥) في (د): «الكشماهنيِّ»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٦) في هامش (ج): قوله: «واختُلِف في أوَّل مَن قالها...» إلى آخره، قال في «الفتح»: والأوَّل أشبه -يعني: داود- ويُجمَع بينه وبين غيره بأنَّه بالنِّسبة إلى الأوَّليَّة المحضة، والبقيَّة بالنِّسبة إلى العرب خاصَّة، ويُجمَع بينها بالنِّسبة إلى القبائل.

(٧) زيد في (ص): «داود». وفي هامش (ج): قوله: «وإنَّها فصل الخطابِ» داودُ ﵇ وإن أوتيَه لكنَّه لم يصِل إلى حقيقته الَّتي اختصَّ بها نبيُّنا ﷺ، وهو أن يأتي في كلِّ مقام بكلامٍ يطابقه مِن سائر اعتباراتِه، ولكنَّه مُتعذِّرٌ إلَّا عليه ﷺ، وتلك الاعتباراتُ مِن خصوصيَّات الكلام العربيِّ الَّذي أوتيَ نبيُّنا ﷺ غايتَه، ومِن ثَمَّ قيل: إنَّ كلامه معجِز؛ كالقرآن. انتهى مِن «فتح الإله».

(٨) في هامش (ج): «الجَلَبُ» مُحَرَّكَةً: اختِلاطُ الصَّوْتِ؛ كـ«الجَلَبَةِ» «قاموس».

(٩) في هامش (ج): قال شيخُنا في «شرحِ جوهريَّةِ مذهبِ الأشاعرة»: إنَّ معنى «الشَّيء» ومدلوله هو معنى الموجود والثَّابت، ومدلوله فيهما متساويانِ صِدقًا، وأمَّا هل هما مترادِفان؟ فكلامُهم متردِّدٌ في ذلك، وفي «لبِّ الأصول» و«شرحه» كأصلهما: وممَّا لا يضرُّ جهلُه في العقيدة وتنفع معرفتُه فيها: الأصحُّ أنَّ وجود الشَّيء عينه، فالمعدومُ ليس في الخارج بشيءٍ ولا ذاتٍ ولا ثابت؛ أي: لا حقيقة له في الخارج، والأصحُّ أنَّه لا حال؛ أي: =

أعمُّ العامِّ[1]، وقع في نفيٍ، وبعض الأشياء لا تصحُّ رؤيته لأنَّه قد خُصَّ؛ إذ ما من عامٍّ إلَّا وخُصَّ إلَّا في نحو قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والتَّخصيص يكون عقليًّا وعرفيًّا، فهنا[2] خصَّصه العقل بما يصحُّ، أو الحسُّ كما في قوله تعالى/: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النمل: ٢٣][3] أو العرف بما يليق إبصارها به ممَّا يتعلَّق بأمر الدِّين والجزاء ونحو ذلك، نعم يدخل في العموم أنَّه رأى الله[4]، و«ما» نافيةٌ، و«من» زائدةٌ لتأكيد النَّفي، و«شيء»: اسم «ما»، والتَّالي صفةٌ لـ «شيء» وهو قوله: (لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ) بهمزةٍ مضمومةٍ قبل الرَّاء (إِلَّا قَدْ) استثناءٌ مُفرَّغٌ، وكلُّ مُفرَّغٍ متَّصلٌ، والتَّفريغ[5] من الحال، أي: لم أكن أُرِيته كائنًا في[6] حالةٍ من الحالات إلَّا حال رؤيتي

د٤١٧/١ب

= لا واسطة بين الموجود والمعدوم، وأنَّ النِّسَبَ والإضافاتِ أمورٌ اعتباريَّة يعتبرها العقل لا وجود لها في الخارج؛ كما هو عند أكثر المُتكلِّمين، قالوا: إلَّا الأَيْن فموجود، وسمُّوه كَونًا... إلى آخره.

(١) في هامش (ج): قوله: «والشَّيءُ أعمُّ العامِّ» قال الرَّاغبُ: «الشَّيء» قيل: هو الَّذي يصحُّ أن يُعلَم ويُخبَر عنه، وعند كثيرٍ مِنَ المتكلِّمين: هو اسمٌ مشتَرَكُ المعنى إذا استُعمِلَ في الله وفي غيره، ويقع على الموجود والمعدوم، وعند بعضهم: «الشَّيء» عبارة عن الموجود، وأصله: مصدر «شاء» وإذا وُصِفَ الله به فمعناه: شاءٍ، وإذا وُصِفَ به غيرُه فمعناه: المشيء، وعلى الثَّاني قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرعد: ١٦] فهذا على العموم بلا مثنويَّة إذا كان «الشَّيء» ههنا مصدرًا في معنى المفعول، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗ﴾ [الأنعام: ١٩] وهو بمعنى الفاعل؛ كقوله تعالى: ﴿أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]. انتهى. وقال البرماويُّ في «شرح ألفيَّته»: لفظ «شيء» يطلق على الله، وهو أحدُ المذهبين، ومأخذُ المنع إمَّا عدمُ الإذن؛ فالأسماء توقيفيَّة، وإمَّا أنَّ «شيئًا» مصدرٌ أُطلِقَ على المفعول؛ فهو بمعنى مشيء، والمشيء مُحدَث، فلا يُطلَق على القديم «شيء»... إلى آخره، فليُرَاجَع مِن «بحر الزَّركشيِّ». وقوله: «لأنَّ شيئًا أعمُّ العامِّ» قال في «الارتشاف»: أنكر النَّكرات: شيءٌ، ثمَّ متحيِّزٌ، ثمَّ جسم، ثمَّ نامٍ، ثمَّ حيَوان، ثمَّ ماشٍ، ثمَّ ذو رِجلين، ثمَّ إنسان، ثمَّ رَجُل... إلى آخره، وفي «شرح الألفيَّة» للأشمونيِّ: أنكر النَّكرات: مذكور، ثمَّ موجود، ثمَّ محدَث، ثمَّ جوهر، ثمَّ جسم، ثمَّ حيَوان، ثمَّ إنسان، ثمَّ رَجُل، ثمَّ عالم؛ فكلُّ واحدٍ من هذه أعمُّ ممَّا تحته وأخصُّ ممَّا فوقه... إلى آخره.

(٢) في (د): «فهذا».

(٣) في هامش (ج): أي: وَمِنَ المعلومِ بالمُشاهدة أنَّها لم تؤتَ ملكَ سُلَيمان.

(٤) في هامش (ج): هذا لا يُنافي أنَّه رآهُ ليلةَ الإسراء، وكذا لا يُنَافِي أنَّه رَأى الجنَّة والنَّار ليلةَ الإسراء؛ لأنَّ تلك الرُّؤية في عالَمٍ آخَر غير عالم الدُّنيا، ولعلَّ هذا هو مرادُ بعضهم بقوله: قضيَّة الغاية أنَّه لم يَرَهما -أي: الجنَّة والنَّار- قبل ذلك، وقد صحَّ أنَّه رآهما ليلة الإسراء، قال: ويمكن الجمعُ باختلاف الرِّوايتين.

(٥) «وكلُّ مُفرَّغٍ متَّصلٌ، والتَّفريغ»: سقط من (د).

(٦) في (د): «من»، وهو تحريف.

إيَّاه[1]، ولأبي ذرٍّ: «إلَّا وقد» (رَأَيْتُهُ) والرُّؤية هنا يحتمل[2] أن تكون رؤية عينٍ بأن كشف الله تعالى له عن ذلك، ولا حاجب يمنع كرؤيته المسجد الأقصى حتَّى[3] وصفه لقريشٍ، أو رؤية علمٍ ووحيٍ بإطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلًا بما[4] لم يكن يعرفه قبل ذلك (فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ) مرئيَّةً، أو نُصِبَ على أنَّ «حتَّى» عاطفةٌ على الضَّمير المنصوب في «رأيته»، أو جُرَّ على أنَّ «حتَّى» جارَّةٌ (وَالنَّارَ)[5] عُطِفَ على «الجنَّة» (وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ) بكسر همزة «إنَّ»، وضمِّها[6] في «أُوحِي»، مبنيًّا لما لم يُسَمَّ فاعله (أَنَّكُمْ)[7] بفتح الهمزة (تُفْتَنُونَ) أي: تُمتَحَنون (فِي القُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ) بغير ألفٍ ولا تنوينٍ[8]، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «قريبًا» بالتَّنوين (مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح[9] الفوقيَّة، من «يُؤتَّى» مبنيًّا لِمَا لم يُسَمَّ فاعله، وهو بيانٌ لـ«تُفتَنون» ولذا لم يُعطَف (فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ

(١) «إيَّاه»: ليس في (د). وقوله: «وكلُّ مُفرَّغٍ متَّصلٌ، والتَّفريغ... حالةٍ من الحالات إلَّا حال رؤيتي إيَّاه» ليس في (ص) و(م). وجعلها في (ج) حاشيةً وقال: «كذا بخطِّه: وكلُّ مُفرَّغ مُتَّصِلٍ، والتَّفريغ من الحال؛ أي: لم أكن أُريتُه في حالةٍ مِنَ الحالات إلَّا حال رؤيتي إيَّاه».

(٢) في (د): «تحتمل».

(٣) في (د): «حين».

(٤) في (م): «ممَّا».

(٥) في هامش (ج): قوله: «حتَّى الجنَّة والنَّار» تقدَّمَ في «باب من أجاب الفُتيا بإشارة اليد والرأس» هذا الحديثُ بطولِه، وأنَّ الحافظ قال: رويناه بالحركات الثَّلاث، وأنَّ الدَّمامينيَّ استشكلَ الجرَّ بأنَّه لا وجهَ له إلَّا العطف على المجرور المتقدِّم، وهو ممتنعٌ؛ لما يلزم عليه مِن زيادة «مِن» مع المعرفة، والصَّحيح منعُه. انتهى. وأجاب الأنصاريُّ بأنَّه إنَّما يمتنع حيث لم يقع المجرورُ تابعًا؛ إذ يُغتَفَرُ في التابع ما لا يُغتَفَر في المتبوع؛ كما في: «رُبَّ شاةٍ وسَخلَتِها».

(٦) في هامش (ج): قوله: «وضمِّهَا» أي: الهمزة.

(٧) في هامش (ج): في محلِّ رفع نائب فاعل «أُوحِيَ».

(٨) في هامش (ج): قوله: «بغير ألفٍ ولا تنوينٍ» أي: في «مثل» و«قريب» والأصل: مثل فتنة الدَّجَّال، أو قريب فتنة الدَّجَّال؛ أي: افتتانًا أو فتنةً قريبًا مِن فتنة الدَّجَّال؛ أي: مِنَ الشِّدَّة والهول دون الارتداد عنِ الإسلام؛ للأمن منه بالموتِ على الإسلام، ووقوعه كثيرًا في زمن الدَّجَّال لعظم فتنته، بل لا أعظمَ منها! وذكَّر «قريبًا» مع تقدير «فتنة» على حدِّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [الأعراف: ٥٦].

(٩) «فتح»: مثبتٌ من (ب) و(س).

بِهَذَا الرَّجُلِ) ﷺ[1]؟ والخطاب للمفتون، وأفرده بعد أن قال: «في قبوركم» بالجمع لأنَّ السُّؤال عن العلم يكون لكلِّ أحدٍ، وكذا الجواب (فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوْ قَالَ: المُوقِنُ) أي: المصدِّق بنبوَّته عليه الصلاة والسلام (شَكَّ هِشَامٌ) أي: ابن عروة (فَيَقُولُ: هُوَ[2] رَسُولُ اللهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ) أي[3]: المعجزات (وَالهُدَى) الموصل[4] (فَآمَنَّا) به (وَأَجَبْنَا)ه (وَاتَّبَعْنَا)ه (وَصَدَّقْنَا)ه (فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ) نومًا[5] (صَالِحًا) أي: منتفعًا بأعمالك (قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ) «إنْ»: مُخفَّفةٌ من الثَّقيلة، أي: إن الشَّأن كنتَ، وهي مكسورةٌ، ودخلت اللَّام في «لَتؤمن» للفرق بينها وبين[6] «إن» النَّافية، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر في نسخةٍ: «لمؤمنًا به» (وَأَمَّا المُنَافِقُ) المظهر خلاف ما يبطن (أَوْ قَالَ: المُرْتَابُ) وهو الشَّاكُّ (-شَكَّ هِشَامٌ- فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ[7]: «فقلته» بضمير النَّصب. (قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ) بنت المنذر (فَأَوْعَيْتُهُ) أي: أدخلته وعاء قلبي، ولأبي الوقت: «وعيته» بغير همزٍ على الأصل، يُقال: وعيت العلم، أي: حفظته، وأوعيت المتاع، وللكُشْمِيْهَنِيِّ في «اليونينيَّة»: «وما وعيته» (غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ).

---

(١) في هامش (ج): قوله: «مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟» أي: المعهود ذهنًا، ولا يلزم مِنَ الإشارة ما قيل مِن رفع الحُجُب بين الميِّت وبينه ﷺ حتَّى يراه ويسأل عنه؛ لأنَّ المقام مقام امتحان، وعدم رؤية شخصه الكريم أقوى على الامتحان، ولأنَّه يلزم على الرُّؤية الحسنة رؤية الكافر بشخصه الكريم والبرزخ، وفيه مِنَ البُعد عن ذلك بمكان. انتهى ملخَّصًا من «فتح الإله».

(٢) في (د): «هذا».

(٣) «أي»: ليس في (ب) و(س).

(٤) في هامش (ج): قوله: «وَالهُدَى المُوصِل» أي: للبِغْيَة، وفي «فتح الإله»: حديث: «مَثَلُ ما بَعَثَني الله به مِنَ الهُدى...» هو الدَّلالةُ على الخير بلُطفٍ، ومنه: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧] أو الإيصالُ إليه، ومنه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]. انتهى. وفي «تفسير الفاتحة» للقاضي بسطُ ذلك.

(٥) في هامش (ج): قوله: «نومًا» أشار به إلى أنَّ «صالحًا» صفةٌ لمحذوف، وقد أعربه حالًا في «باب مَن أجاب الفُتيا بإشارة» فقال: ثمَّ حال كونك صالحًا منتفعًا بأعمالك؛ إذ الصَّلاح كونُ الشَّيء في حدِّ الانتفاع.

(٦) «بين»: ليس في (د) و(ص).

(٧) «عن الكُشْمِيهَنِيِّ»: ليس في (د).

ورواة هذا الحديث ما بين مروزيٍّ وكوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار/ والعنعنة [د١/١٨/١أ] والقول، ورواية التَّابعيَّة عن الصَّحابيَّة، والصَّحابيَّة عن الصَّحابيَّة.

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ، أَوْ سَبْيٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. تَابَعَهُ يُونُسُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ) بفتح الميمين وبينهما عينٌ مُهمَلةٌ ساكنةٌ، البصريُّ القيسيُّ[1]، المعروف بالبحرانيِّ[2] (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاك بن مخلدٍ النَّبيل (عَنْ جَرِيرِ ابْنِ حَازِمٍ) بفتح الجيم وبالرَّاءين في الأوَّل، والحاء[3] المُهمَلة والزَّاي في الثَّاني (قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ) البصريَّ (يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ) بفتح العين[4] وسكون الميم في الأوَّل، وبفتح المُثنَّاة الفوقيَّة[5] ثمَّ غينٍ مُعجَمةٍ ساكنةٍ فلامٍ مكسورةٍ فمُوحَّدةٍ غير مصروفٍ، العبديُّ التَّميميُّ البصريُّ ﵁/ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ) بضمِّ الهمزة (أَوْ سَبْيٍ) بسينٍ مُهمَلةٍ مع حذف [١٨٣/٢] المُوحَّدة في أوَّله، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «بسبيٍ» بإثباتها، ولأبي الوقت: «شيءٍ» بشينٍ مُعجَمةٍ آخره همزةٌ مع حذف المُوحَّدة، ولأبي ذرٍّ وابن عساكر عن الحَمُّويي والمُستملي: «بشيءٍ» بالمُوحَّدة والمُعجَمة والهمزة (فَقَسَمَهُ) ﵇ (فَأَعْطَى رِجَالًا، وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ) رسول الله ﷺ (عَتَبُوا) على التَّرك (فَحَمِدَ اللهَ) النَّبيُّ ﷺ لمَّا بلغه ذلك (ثُمَّ أَثْنَى)[6]

---

(١) في (م): «العبسيُّ»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): «البَصريُّ» بالموحَّدة، إلى البَصرة، و«القَيسيُّ» بالقاف، و«البَحْرَانيُّ» بفتح الموحَّدة وسكون الحاء المهملة، نسبة إلى البَحرين؛ بلد معروف، كذا في «التَّرتيب».

(٣) في (د): «وبالحاء».

(٤) في (د): «الغين»، وهو تصحيفٌ.

(٥) في (د): «التَّحتيَّة»، وليس بصحيحٍ.

(٦) في هامش (ج): قوله: «ثُمَّ أَثْنَى عليه» مِن عطف الخاصِّ على العامِّ.

ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ: «وأثنى» (عَلَيْهِ) تعالى بما هو أهله (ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ) أي: بعد حمد الله والثَّناء عليه (فَوَاللهِ إِنِّي لأُعْطِي) بلامٍ بعدها همزةٌ مضمومةٌ ثمَّ عينٌ ساكنةٌ ثمَّ طاءٌ مكسورةٌ، بلفظ المتكلِّم لا بلفظ المجهول من الماضي، ولابن عساكر: «إنِّي أعطي» (الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ) الآخر فلا أعطيه (وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي) عائدُ الموصول[١] محذوفٌ (وَلَكِنْ) ولأبي الوقت والأَصيليِّ وابن عساكر وأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «ولكني» (أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى) من نظر القلب، لا من نظر العين (فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ) بالتَّحريك، ضدَّ الصَّبر (وَالهَلَعِ) بالتَّحريك أيضًا: أفحش الفزع (وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى) النَّفسيِّ (وَالخَيْرِ) الجِبلِّيِّ، الدَّاعي إلى الصَّبر والتَّعفُّف عن المسألة والشَّره[٢] (فِيهِمْ) وفي روايةٍ: «منهم» (عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ) قال عمرٌو: (فَوَاللهِ، مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) والباء في «بكلمة» للبدل، وتُسمَّى باءَ المقابلة، أي: ما أحبُّ أنَّ لي بدل كلمته عليه الصلاة والسلام (حُمْرَ النَّعَمِ) بضمِّ الحاء المُهمَلة[٣] وتسكين الميم، وكيف لا ﴿وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٧] ؟!

ورواة هذا[٤] الحديث كلُّهم بصريُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والسَّماع والقول، وهو من أفراده، وأخرجه أيضًا في «الخمس» [ح: ٣١٤٥] وفي «التَّوحيد» [ح: ٧٥٣٥] ووقع في بعض الأصول هنا زيادةٌ ساقطةٌ في رواية أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر وهي[٥]: (تَابَعَهُ يُونُسُ) أي: ابن عبيد بن دينارٍ العبديُّ البصريُّ فيما[٦] وصله أبو نُعيمٍ في «مُسنَد يونس بن عبيدٍ» له بإسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب.

٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ

---

(١) في (د): «الموصوف»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): شَرِهَ على الطَّعامِ وغيرِه شَرَهًا -من «باب تَعِبَ»- حرص أشدَّ الحرص، فهو شَرِهٌ «مصباح».

(٣) في (د): «بالحاء المُهمَلة».

(٤) «هذا»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): قوله: «وهي» أي: الزِّيادةُ السَّاقطة مِن رواية الأربعة المذكورين.

(٦) في (د) و(ص): «ممَّا».

فَتحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». تَابَعَهُ يُونُسُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ المُوحَّدة (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين، هو ابن خالدٍ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ) هو ابن الزُّبير (أَنَّ عَائِشَةَ) ﵂ (أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ / خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ) ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «خرج ليلةً» فأسقطا[1] لفظ «ذات» (مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ) مقتدين بها (فَأَصْبَحَ النَّاسُ) أي: دخلوا في الصَّباح، فـ«أصبح» تامَّةٌ غيرُ محتاجةٍ لخبر (فَتَحَدَّثُوا) بذلك، ولأحمد من رواية ابن جُريجٍ عن ابن شهابٍ: «فلمَّا أصبح تحدَّثوا أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في المسجد من جوف اللَّيل» (فَاجْتَمَعَ) في اللَّيلة الثَّانية (أَكْثَرُ مِنْهُمْ) برفع «أكثر» فاعل «اجتمع»، وقول الكِرمانيِّ بالنَّصب، وفاعل «اجتمع» ضمير «النَّاس»[2]، تعقَّبه البرماويُّ: بأنَّ ضمير الجمع يجب بروزه (فَصَلَّوْا مَعَهُ) ﵊ (فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا) بذلك (فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ[3] اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) إليهم وصلَّى (فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ) مقتدين بها[4] (فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ[5] المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ) فلم يأتهم (حَتَّى خَرَجَ) ﵊ (لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) بوجهه الكريم (فَتَشَهَّدَ) في صدر الخطبة (ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ[6]، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ

---

(١) في غير (ب) و(س): «فأسقط».

(٢) في (م): «الشَّأن»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في (د): «في».

(٤) في (د): «به».

(٥) في هامش (ج): أي: ضَاقَ.

(٦) في هامش (ج): قوله: «مَكَانُكُمْ» قال الكِرمانيُّ: «المكان» إمَّا مصدرٌ ميميٌّ بمعنى الكَون؛ أي: لم يخفَ عليَّ كونُكم في المسجد، ولكن ما خرجتُ إليكم لأنِّي خشيتُ أن يفرض عليكم، فهو حقيقة، وإمَّا أنَّه لفظٌ مُقحَمٌ؛ كما يقال: مجلسُ فلانٍ أمر لي بكذا؛ فهو مِن باب المجاز بالزِّيادة، وإمَّا أنَّه كناية عنه؛ لأنَّ مكان الشَّخص لازمٌ له، وإمَّا أن يراد بـ«المكان» المكانة والمرتبة؛ أي: لم يخفَ عليَّ حالُكم عند الله تعالى.

تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ) صلاة اللَّيل (فَتَعْجِزُوا عَنْهَا) بجيمٍ مكسورةٍ مضارعِ «عجَز» بفتحها، أي: فتتركوها مع القدرة، وليس المراد العجز الكليَّ، فإنَّه يسقط التَّكليف من أصله، وزاد ابن عساكر هنا: «قال أبو عبد الله» أي[1]: البخاريُّ: (تَابَعَهُ) أي: عُقيلًا (يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ، فرواه[2] عن ابن شهابٍ الزُّهريِّ ممَّا وصله مسلمٌ.

٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ العَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ فِي: «أَمَّا بَعْدُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ) بن الزُّبير (عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ) عبد الرَّحمن (السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ/ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ) كذا ساقه هنا مختصرًا، وفي «الأيمان والنُّذور» [ح:٦٦٣٦] مُطوَّلًا، وفيه قصَّة ابن اللُّتبيَّة[3] لمَّا استعمله عليه الصلاة والسلام على الصَّدقة، فقال: هذا لي، وهذا لكم، فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر، فقال: «أمَّا بعد...» إلى آخره، وأخرجه مسلمٌ في «المغازي»، وأبو داود في «الخراج». ١٨٤/٢

(تَابَعَهُ) أي: الزُّهريَّ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمَّد بن خازمٍ، بالخاء والزَّاي المعجمتين[4]، الضَّرير الكوفيُّ ممَّا وصله مسلمٌ في «المغازي» (وَأَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة ممَّا وصله مسلمٌ أيضًا، والمؤلِّف أيضًا باختصارٍ في «الزَّكاة» [ح:١٥٠٠] (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة (عَنْ أَبِيهِ) عروة (عَنْ أَبِي

---

(١) في (د): «يعني».

(٢) «فرواه»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): بضمِّ اللَّامِ وفتحِ المثنَّاة الفوقيَّة وكسر الموحَّدة وشدِّ التَّحتيَّة، واسمه عبد الله، وهو صحابيٌّ، وقال النَّوويُّ: «عبد الله ابن اللُّتْبِيَّة» بضمِّ اللَّام وإسكان التَّاء، ومنهم مَن فتحها، قالوا: وهو خطأٌ، قال: ومنهم مَن يقول: ابن الأُتبيَّة؛ بفتحها، وهو خطأٌ أيضًا، والصَّواب: «اللُّتْبِيَّة» بإسكانها، نسبة إلى بني لُتْب؛ قبيلة معروفة «ترتيب».

(٤) في غير (د): «المعجمة».

حُمَيْدٍ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأصيليِّ زيادة: «السَّاعديِّ» (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ).

(تَابَعَهُ العَدَنِيُّ) محمَّد بن يحيى (عَنْ سُفْيَانَ) بن عيينة (فِي) قوله: (أَمَّا بَعْدُ) فقط، لا في تمام الحديث، وسقط «في[1] أمَّا بعد» عند أبي ذرٍّ والأصيليِّ.

٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ) بضمِّ الحاء، ولأبي ذرٍّ: «ابن الحسين» أي: ابن عليِّ بن أبي طالبٍ، المُلقَّب بزين العابدين/، المُتوفَّى سنة أربعٍ وتسعين (عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ) بكسر الميم ثمَّ مُهمَلةٍ في الأوَّل وفتحها، ثمَّ مُعجَمةٍ ساكنةٍ فراءٍ مفتوحةٍ في الثَّاني (قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ) هو طرفٌ من حديث المِسْوَر في قصَّة خطبة عليِّ بن أبي طالبٍ[2] بنت أبي جهلٍ الآتي إن شاء الله تعالى في «المناقب» [ح: ٣٧٢٩] مع مباحثه. د١/١٤١٩أ

(تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ) بضمِّ الزَّاي مُصغَّرًا، محمَّد بن الوليد (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ) فيما وصله الطَّبرانيُّ في «مُسنَد الشَّاميِّين».

٩٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ المِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ» فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ[3]) بفتح الهمزة وتخفيف المُوحَّدة وبعد الألف نونٌ،

---

(١) «في»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج): قوله: «خِطبة عليٍّ» بكسرِ الخاء المعجمة، قال في «المصباح»: خَطَبَ المرأةَ إلى القوم؛ إذا طلب أن يتزوَّج منهم، واختَطَبَهَا، والاسم: الخِطْبَة؛ بالكسر.

(٣) في هامش (ج): قوله: «أَبان» قال النَّوويُّ: فيه وجهانِ في العربيَّة: الصَّرف وعدمه؛ فمن لم يصرفه جعله فِعلًا =

الورَّاق الأزديُّ الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ[1] الغَسِيلِ) بفتح المُعجَمة، عبد الرَّحمن بن سليمان ابن عبد الله بن حنظلة، غسيل الملائكة، لمَّا استُشهِد بأُحُدٍ جنبًا (قَالَ: حَدَّثَنَا[2] عِكْرِمَةُ) مولى ابن عبَّاسٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ المِنْبَرَ، وَكَانَ) ذلك (آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفًا) مرتديًا (مِلْحَفَةً) بكسر الميم وسكون اللَّام وفتح الحاء، إزارًا كبيرًا (عَلَى مَنْكِبَيْهِ) بفتح الميم وكسر الكاف مع التَّثنية، وللأَصيليِّ وأبوي ذَرٍّ والوقت: «منكبه» بالإفراد (قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ) بتخفيف الصَّاد، أي: ربطها (بِعِصَابَةٍ)[3] أي: بعمامةٍ (دَسِمَةٍ) بفتح أوَّله وكسر السِّين المُهمَلة، سوداء، أو كلون الدَّسَم كالزَّيت، من غير أن يخالطها دسمٌ، أو متغيِّرة اللَّون من الطِّيب والغالية[4] (فَحَمِدَ اللهَ) تعالى (وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ) تقرَّبوا[5] (إِلَيَّ. فَثَابُوا) بالمُثلَّثة بعد الفاء ومُوحَّدةٍ[6] بعد الألف، أي: اجتمعوا (إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ) الَّذين نصروه ﵊ من أهل المدينة (يَقِلُّونَ) بفتح أوَّله وكسر ثانيه (وَيَكْثُرُ النَّاسُ) هو من إخباره ﵊ بالمُغيَّبات، فإنَّ الأنصار قلُّوا، وكثُرَ النَّاس كما قال (فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ) أي: في الَّذي وليه (أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ) الحسنة (وَيَتَجَاوَزْ) بالجزم عطفًا على السَّابق، أي: يَعْفُ (عَنْ مُسِيِّهِمْ) أي[7]: السَّيِّئة، أي: في غير الحدود، و«مسيئهم» بالهمز[8]، وقد تُبدَل ياءً مُشدَّدةً.

وشيخ المؤلِّف من أفراده وهو كوفيٌّ، وبقيَّة الرُّواة مدنيُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضًا في «علامات النُّبوَّة» [ح:٣٦٢٨] و«فضائل الأنصار» [ح:٣٨٠٠].

= ماضيًا، والهمزة زائدة، فيكون «أفعَل» ومَن صرفه جعل الهمزة أصلًا، فيكون «فَعالًا» وصرفُه هو الصَّحيح، وهو الَّذي اختاره الإمام محمَّد بن جعفر في كتابه «جامع اللُّغَة» والإمام أبو محمَّد ابن السِّيد البَطَلْيَوسيُّ.

(١) في (ب): «أبو»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في (د): «ثنا».

(٣) في هامش (ج): بكسرِ العينِ وتخفيف الصَّاد المهملتين.

(٤) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «الغَالِيَةُ» أخلاطٌ مِنَ الطِّيب، وتَغَلَّيْتُ بِالغَالِيَةِ وتَغَلَّلْتُ: تطيَّبتُ بها.

(٥) في هامش (ج): قوله: «تقرَّبوا» أشارَ بذلكَ إلى ما صرَّح به الكِرمانيُّ من أنَّ قوله: «إليَّ» متعلِّق بمحذوف، وقدَّره بما ذكر.

(٦) في غير (ص) و(م): «بمُوحَّدةٍ».

(٧) «أي»: ليس في (د).

(٨) في (د): «بالهمزة».

٣٠ - بابُ القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

(بابُ) حكمِ (القَعْدَةِ) الكائنة (بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ).

٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ[1] بْنُ المُفَضَّلِ) الرَّقاشيُّ[2] البصري (قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ) بضمِّ العين فيهما، وسقط في غير رواية الأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ: «بن عمر» (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما، وسقط لغير الأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ وابن عساكر «بن عمر» رضي الله عنهما (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ/ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا) استدلَّ به الشَّافعيَّة على/ وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك، مع قوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» [ح:٦٣١] وتعقَّبه ابن دقيق العيد[3] بأنَّ ذلك يتوقَّف على ثبوت أنَّ إقامة الخطبتين داخلةٌ تحت كيفيَّة الصَّلاة، وإلَّا فهو استدلالٌ بمُجرَّد الفعل. انتهى. فهو أصلٌ لا يتناول الخطبة لأنَّها ليست بصلاةٍ حقيقةً، وعُورِض أيضًا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بأنَّه عليه الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى، فإن كانت مواظبته دليلًا على شرطيَّة الجلسة بينهما فلتكن دليلًا على شرطيَّة الجلسة الأولى، وأُجيب بأنَّ كلَّ الرِّوايات[4] عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الأولى، وهي من رواية عبد الله بن عمر[5] المُضعَّف، فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف الَّتي بين الخطبتين، ولم يشترط الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة هذه القعدة، إنَّما قالوا بسنِّيَّتها للفصل بين الخطبتين، نعم نقل الحافظ العراقيُّ في «شرح التِّرمذيِّ» اشتراطها عن مشهور مذهب أحمد، وقال المازريُّ من المالكيَّة: يُشترَط القيام لهما والجلوس بينهما، وقال

د١/٤١٩ب
٢/١٨٥

---

(١) في هامش (ج): «بِشر» بكسرِ الموحَّدَةِ.

(٢) في هامش (ج): بفتحِ الرَّاءِ والقافِ المخفَّفة ثمَّ شين معجَمة، نسبة إلى رَقاش بنت قيس بن ثعلبة «البُّ».

(٣) في هامش (ج): هو تقيُّ الدِّينِ أبو الفتح محمَّد بن عليِّ بن دقيق العيد القُشَيريُّ، شيخ الإسلام، المجتهد المطلق، الورِع الزَّاهد، تفقَّه بِقوص على والده، ثمَّ على شيخ الإسلام عزِّ الدِّين بن عبد السَّلام، وُلِد سنة خمس وعشرين وستِّ مئة، وتوفِّي في حادي عشر صفر، سنة اثنتينِ وسبع مئة «سبكيٌّ».

(٤) في هامش (ج): عبارةُ «الفتح»: «جُلُّ الرِّوايات...» إلى أن قال: وهي رواية عبد الله العُمريِّ.

(٥) في هامش (س): أي: ابن حفص بن عاصمِ العمريُّ، وثَّقه يعقوب، وضعَّفه النَّسائيُّ. انتهى كتبه «مصححه».

القاضي أبو بكرٍ: القيام والجلوس واجبان، وهو يردُّ على الطَّحاويِّ حيث زعم أنَّ الشَّافعيَّ تفرَّد بالاشتراط، لكنَّ الَّذي شَهَّره الشَّيخ خليلٌ: السُّنِّيَّة، وكذا مشهَّر[1] مذهب الحنابلة علاء الدِّين المَرْداويُّ[2] في «تنقيح المقنع»، والله أعلم، ويُستحَبُّ أن يكون جلوسه بينهما قدر سورة الإخلاص تقريبًا لاتِّباع السَّلف والخلف، وأن يقرأ فيه شيئًا من كتاب الله للاتِّباع[3]، رواه ابن حبَّان.

٣١ - بابُ الاِسْتِمَاعِ إِلَى الخُطْبَةِ

(بابُ الاِسْتِمَاعِ) أي: الإصغاء (إِلَى الخُطْبَةِ) يوم الجمعة.

٩٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمَّد بن عبد الرَّحمن (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ) سلمان الجهنيِّ مولاهم (الأَغَرِّ)[4] لقبًا، الأصبهانيِّ أصلًا، المدنيِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ)[5] قال في «المصَّابيح»: نُصِب

---

(١) في (د): «شهَّر»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): «المَرْدَاوِيُّ» بفتح الميم وسكون الرَّاء وفتح الدَّال المهملتين، نسبة إلى «مَرْدَا» على وزن «فَعْلَى» مقصورًا، قرية قربَ نابلس، يُنسَب إليها أبو الحسن عليُّ [بن] سليمان، إمام الفقهاء الحنابلة، مؤلِّف «الإنصاف» وهو شرح «مُقنِع ابن قُدَامة».

(٣) في هامش (ج): قوله: «وأن يُقرَأ فيها شيئًا مِن كتابِ الله» عبارة «العُبَاب»: ويُسنُّ أن يكون جلوسه بين الخطبتين قدرَ سورة الإخلاص، وأن يقرأها فيه، قال في «الألقاب»: لم أرَ مَن تعرَّض لندبها بخصوصها فيه، ويُوجَّه بأنَّ السُّنَّة قراءةُ شيءٍ مِن القرآن فيه؛ كما يدلُّ عليه رواية ابن حبَّان: «كان ﷺ يقرأ في جلوسه من كتاب الله» وإذا ثبت أنَّ السُّنَّة ذلك فهي أَولى من غيرها؛ لمزيد ثوابها وفضلها وخصوصيَّاتها، قال القاضي: والدُّعاء في هذه الجلسة مستجاب.

(٤) في هامش (ج): «الأغرّ» بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الرَّاء «كِرمانيٌّ».

(٥) في هامش (ج): الحديثُ تقدَّمَ في «باب فضلِ الجمعة».

على الحال[1]، وجاءت معرفةً، وهو قليلٌ (وَمَثَلُ المُهَجِّرِ) بضمِّ الميم وتشديد الجيم المكسورة، أي: وَصِفَةُ المبكِّر، أو المراد الَّذي يأتي في الهاجرة، فيكون دليلًا للمالكية، وسبق البحث فيه (كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي) بضمِّ أوَّله وكسر ثالثه، أي: يقرِّب، وللأَصيليِّ: «كالَّذي يهدي» (بَدَنَةً) من الإبل، خبرٌ عن قوله: «مَثَلُ المهجِّر»، والكاف لتشبيه صفةٍ بصفةٍ أخرى (ثُمَّ) الثَّاني[2] (كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ) الثَّالث كالَّذي يُهدي (كَبْشًا، ثُمَّ) الرَّابع كالَّذي يُهدي (دَجَاجَةً، ثُمَّ) الخامس كالَّذي يُهدي (بَيْضَةً) إنَّما قدَّرنا بالثَّاني[3] لأنَّه -كما[4] قال في «المصابيح»:- لا يصحُّ العطف على الخبر لئلَّا يقعا معًا خبرًا/ عن واحدٍ، وهو مستحيلٌ، وحينئذٍ فهو خبر مبتدأٍ محذوفٍ مُقدَّرٍ بما مرَّ، وكذا قوله: «ثمَّ كبشًا» لا يكون معطوفًا على «بقرة» لأنَّ المعنى يأباه، بل هو معمول فعلٍ محذوفٍ أيضًا دلَّ عليه المتقدِّم، والتَّقدير[5] -كما مرَّ- ثمَّ الثَّالث كالَّذي يُهدي كبشًا، وكذا ما بعده (فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا) أي: الملائكة (صُحُفَهُمْ) الَّتي كتبوا فيها درجات السَّابقين على من يليهم في الفضيلة (وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) أي: الخطبة، وأتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال؛ اعتناءً بهذه المرتبة، وحملًا على الاقتداء بالملائكة، وهذا موضع الاستشهاد على التَّرجمة، قال التَّيميُّ: في استماع الملائكة حضٌّ على استماعها والإنصات إليها، وقد ذكر كثيرٌ من المفسِّرين أنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ورد[6] في الخطبة، وسُمِّيت قرآنًا لاشتمالها عليه، والإنصات: السُّكوت، والاستماع: شغل السَّمع بالسَّماع[7]، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ. واختلف العلماء في هذه المسألة، فعند الشَّافعيَّة يُكرَه الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الآية، وحديثِ[8] مسلم عن أبي هريرة: «إذا قلت

د١/٤٢٠أ

---

(١) في هامش (ج): أي: مُرتَّبين.

(٢) في هامش (ج): قوله: «ثُمَّ الثَّاني...» إلى آخره، يحتمل أن يكون مجرورًا عطفًا [على] «المُهجِّر» فيكون مِن عطف المفردات، وأن يكون مرفوعًا عطفًا على «مَثَلُ» فيكون مِن عطف الجمل.

(٣) في (ب) و(س): «الثاني».

(٤) في (ص): «الَّذي».

(٥) في (د): «وتقديره».

(٦) في (د): «واردٌ».

(٧) في (د): «بالكلام».

(٨) في هامش (ج): سيأتي هذا الحديثُ في «باب الإنصات يوم الجمعة» فهو متفَّق عليه، ولم ينفرد مسلم كما قد يتوهَّم.

لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت»، ولا يحرم للأحاديث الدَّالَّة على ذلك كحديث أنسٍ المرويِّ في «الصَّحيحين» [ح:٩٣٣]: «بينما النَّبيُّ ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادعُ الله لنا، فرفع يديه ودعا» وحديث أنسٍ أيضًا المرويِّ بسندٍ صحيحٍ عند البيهقيِّ: أنَّ رجلًا دخل والنَّبيُّ ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: متى السَّاعة؟ فأومأ/ النَّاس[1] إليه بالسُّكوت، فلم يقبل، وأعاد الكلام، فقال له النَّبيُّ[2] ﷺ في الثَّالثة: «ما أعددت لها؟» قال: حبُّ الله وحبُّ[3] رسوله، قال: «إنك مع مَن أحببت»، وجه الدَّلالة منه أنَّه لم ينكر عليه الكلام، ولم يبيِّن له وجه السُّكوت، والأمر في الآية للنَّدب، ومعنى «لغوت»: تركت الأدب جمعًا بين الأدلَّة، وقال أبو حنيفة: وخروج الإمام قاطعٌ للصَّلاة والكلام، وأجازه[4] صاحباه إلى كلام[5] الإمام، له قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خرج الإمام لا صلاة ولا كلام»[6]، ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: «خروج الإمام يقطع الصَّلاة، وكلامه يقطع الكلام»[7]، وقال

١٨٦/٢

---

(١) في هامش (ج): قوله: «فَأومَى النَّاسُ» كذا في النُّسخ مكتوبة بالياء، والصَّواب: «أَوْمَأَ» مهموز الآخر، قال الجوهريُّ: أَوْمَأْتُ إليه: أشرتُ، ولا تقل: أَوْمَيْتُ، ووَمَأْتُ إليه إِمَاءً؛ لغة. انتهى. قال في «المصباح»: من «باب وَقَعَ» وسقطت الواو كما سقطت في «يَقَعُ» أي: لأنَّ الأصل «يَوْقِع» بكسر العين في المضارع، فوقعت الواو بين ياءٍ مفتوحة وكسرة، فحُذِفت، وفُتِحَت العَيْن لأجل حرف الحلق، ففي «الأوضح» و«شرحه»: أنَّ الفعل إذا كان ثلاثيًا واويَّ الفاء مفتوحَ العين؛ فإنَّ فاءه تُحذَف في أمثلة المضارع الأربعة، ولحذف الواو شروط؛ منها: أن تكون الواو مفتوحةً، وأن تكون عينه مكسورة، وحُذِفَت مِن «يَطأ» و«يَدَع» و«يَضَع» و«يَقَع» لأنَّها في الأصل بكسر العين في المضارع، ففُتِحت لأجل حرف الحلق.

(٢) «النَّبيُّ»: ليس في (د).

(٣) «حبُّ»: ليس في (م).

(٤) في هامش (ج): نسخة: «وأجازها» أي: الصَّلاة؛ بدليلِ ما بعده.

(٥) في غير (ب) و(س): «خروج».

(٦) في هامش (ج): حديث: «إذا خَرَجَ الإمام فلا صلاة ولا كلام» قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الهداية»: لم أجده، وقد قال البيهقيُّ: رفعه وَهْمٌ، وإنَّما هو من كلام الزُّهريِّ.

(٧) في هامش (ج): حديثُ خروجِ الإمامِ في «الجامعَينِ» بلفظ: «خروج الإمام يوم الجمعة للصَّلاة يقطع الصَّلاة، وكلامه يقطع الكلام» وعزاه للبيهقيِّ، قال في «الكبير»: وضعَّفه عن أبي هريرة. انتهى. وفي «تخريج أحاديث الرَّافعيِّ» للحافظ ابن حجَر: حديث الزُّهريِّ: «خروجُ الإمام يقطع الصَّلاة، وكلامه يقطع الكلام» رواه في «الموطَّأ» عن الزُّهريِّ بهذا، ورواه الشَّافعيُّ من وجهٍ آخر عنه، ورويَ عن أبي هُريرة مرفوعًا، قال البيهقيُّ: وهو خطأ، والصَّواب: مِن قول الزُّهريِّ، وفي الباب عن ابن عمر موقوفًا.

المالكيَّة والحنابلة أيضًا بالمنع لحديث: «إذا قلت لصاحبك: أنصت...»، وأجابوا عن حديث أنسٍ السَّابق وما في معناه بأنَّه غير محلِّ النِّزاع لأنَّ محلَّ النِّزاع الإنصاتُ والإمام يخطب، وأمَّا سؤال الإمام وجوابه فهو قاطعٌ لكلامه، فيخرج عن ذلك، وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف[1] في أنَّ الخطبتين بدلٌ عن الرَّكعتين، وبه صرَّح الحنابلة، وعَزَوْه لنصِّ إمامهم، أو هي صلاةٌ على حيالها[2] لقول عمر رضي الله عنه: «الجمعة ركعتان/، تمامٌ غير قصرٍ، على لسان نبيِّكم صلى الله عليه وسلم، وقد خاب من افترى» د١/٤٢٠ب رواه الإمام أحمد وغيره، وهو حديثٌ حسنٌ، كما قاله في «المجموع»، فعلى الأوَّل يحرم لا على الثَّاني، ومن ثَمَّ أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام ولو كان به صممٌ، أو بعدٌ عن الإمام بحيث لا يسمع، قال المالكيَّة: يحرم عليه أيضًا لعموم وجوب الإنصات، ولِما رُوِي عن عثمان رضي الله عنه: «من كان قريبًا استمع وأنصت، ومن كان بعيدًا أنصت»، وقال الحنفيَّة: الأحوط السُّكوت، وأمَّا الكلام قبل الخطبة وبعدها، وفي[3] جلوسه بينهما، وللدَّاخل في أثنائها ما لم يجلس فعند الشَّافعيَّة والحنابلة وأبي يوسف: يجوز من غير كراهةٍ، وقال المالكيَّة: يحرم في جلوسه بينهما، لا في جلوسه قبل الشُّروع فيها. ولو سلَّم داخلٌ على مستمع الخطبة وجب الرَّدُّ عليه؛ بناءً[4] على أنَّ الإنصات سُنَّةٌ كما سبق، وصرَّح في «المجموع» وغيره مع ذلك بكراهة السَّلام، ونقلها عن النَّصِّ وغيره، لكن إذا قلنا: لا يُشرَع السَّلام، فكيف يجب الرَّدُّ؟ وفي «المُدوَّنة»: لا يسلِّم الدَّاخل، وإن سَلَّم فلا يردُّ عليه؛ لأنَّه سكوتٌ واجبٌ، فلا يُقطَع بسلامٍ ولا ردِّه كالسُّكوت في الصَّلاة، وكذا قاله[5] الحنفيَّة.

٣٢ - بابٌ: إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهْوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين: (إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ) في محلِّ نصبٍ صفةٌ لـ«رجلًا» (وَهْوَ يَخْطُبُ) جملةٌ اسميَّةٌ حاليَّةٌ، وجواب «إذا» (أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ) أي: بأن يصلِّي، و«أنْ» مصدريَّةٌ، أي: أمره بصلاة (رَكْعَتَيْنِ).

---

(١) في (ص): «الخلاف على قولين».

(٢) في هامش (ج): قوله: «على حيالها» قال في «المصباح»: «قُمْتُ على حِيَالهُ» بكسر الحاء؛ أي: قبالتِه، و«فعلت كلَّ شيء على حِيَاله» أي: بانفراده. وبمثله مختصرًا في هامش (ص).

(٣) «في»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٤) في (ص): «مبنيٌّ».

(٥) في غير (ص) و(م): «قال».

٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل السَّدوسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريِّ، وسقط في رواية ابن عساكر «بن عبد الله» (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) هو سُلَيْكٌ، بضمِّ السِّين المُهمَلة وفتح اللَّام وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة وبالكاف[1]، الغَطَفَانِيُّ[2]، بفتحاتٍ (وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ) سقط لفظ «النَّاس» عند أبي ذَرٍّ، وثبت عنده لأبي الهيثم[3] في نسخةٍ، وزاد مسلمٌ عن اللَّيث عن أبي الزُّبير عن جابرٍ: «فقعد سُلَيْكٌ قبل أن يصلِّيَ» (فَقَالَ) له عليه الصلاة والسلام: (أَصَلَّيْتَ) بهمزة الاستفهام، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر «فقال: صلَّيت» (يَا فُلَانُ؟ قَالَ) ولأبي ذَرٍّ «فقال»: (لَا، قَالَ): (قُمْ فَارْكَعْ) زاد المُستملي والأَصيليُّ «ركعتين» وزاد في رواية الأعمش عن أبي سفيان[4] عن جابرٍ عند مسلمٍ: «وتَجَوَّزْ فيهما»، ثمَّ قال: «إذا جاء أحدُكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما»، واستدلَّ به الشَّافعيَّة والحنابلة على أنَّ الدَّاخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يُندَب[5] له صلاة تحيَّة المسجد، لا في آخر الخطبة، ويخفِّفها وجوبًا ليسمع الخطبة، قال الزَّركشيُّ: والمراد بالتَّخفيف -فيما ذكر- الاقتصار على الواجبات لا الإسراع، قال: ويدلُّ له ما ذكروه/ من أنَّه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات. انتهى. ومنع منهما[6] المالكيَّة

د١/١٤٢١

---

(١) «وبالكاف»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): نسبة إلى غَطَفَان -بغينٍ معجمة فطاء مهملة وفاء مفتوحات- قبيلة من قَيس عَيلان؛ بعينٍ مهملة فمثنَّاة تحتيَّة.

(٣) في هامش (ج): قوله: «لأبي الهَيْثَم» بفتح الهاء وإسكان المثنَّاة التَّحتيَّة وفتح المثلَّثة، هو محمَّد بن مكِّيٍّ الكُشْمِيهَنِيُّ؛ بكافٍ مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها، وقد يقال: «الكُشْماهني» نسبة إلى كُشْمَيْهَن؛ قرية بمرو، كذا في «اللُّبِّ» وغيره.

(٤) في هامش (ج): اسمُه طلحة بن نافع القرشيُّ مولاهم، أبو سفيان الواسطيُّ، ويقال: المكيُّ، الإسكاف، روى عن جابر بن عبد الله وغيره، وروى عنه الأعمش وغيره. انتهى ملخَّصًا من «التَّهذيب».

(٥) في (ص): «يُستحَبُّ».

(٦) في (س): «منها».

والحنفيَّة لحديث ابن ماجه: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال للذي دخل المسجد يتخطَّى[1] رقاب النَّاس: «اجلس فقد آذيت» وأجابوا عن قصَّة سُلَيْك بأنَّها واقعةُ عينٍ لا عموم لها، فتختصُّ بسُلَيْكٍ، ويؤيِّد ذلك حديث أبي سعيدٍ المرويّ في «السُّنن»: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال له: «صلِّ ركعتين» وحضَّ على/ الصَّدقة... الحديثَ، فأمره أن يصلِّي ليراه بعض النَّاس وهو قائمٌ فيتصدَّق عليه، ولأحمد: «إنَّ هذا الرَّجل دخل المسجد في هيئةٍ بزَّةٍ[2]، فأمرته أن يصلِّي ركعتين، وأنا أرجو أن يفطن[3] له رجلٌ فيتصدَّق عليه»، وبأنَّ تحيَّة المسجد تفوت بالجلوس، وأُجيب بأنَّ الأصل عدم الخصوصيَّة، والتَّعليل بقصد التَّصدُّق عليه لا يمنع القول بجواز التَّحيَّة، وقد ورد ما يدلُّ لعدم الانحصار في قصد التَّصدُّق، وهو أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمره بالصَّلاة في الجمعة الثَّانية، بعد أن حصل له[4] في الأولى ثوبين، فدخل في الثَّانية، فتصدَّق بأحدهما، فنهاه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ذلك، بل عند أحمد وابن حبَّان: أنَّه كرَّر أمره بالصَّلاة ثلاث جمعٍ، وبأنَّ التَّحيَّة لا تفوت بالجلوس في حقِّ الجاهل أو النَّاسي، فحالُ هذا الرَّجل[5] الدَّاخل محمولةٌ في الأولى على أحدهما، وفي الأخرى على النِّسيان، وبأنَّ قوله للذي يتخطَّى رقاب النَّاس: «اجلس» أي[6]: لا تتخطَّ[7]، أو

١٨٧/٢

(١) في هامش (ج): قوله: «يتخطَّى» كذا هو مكتوبٌ بالياء مع أنَّ المادَّة واويَّة، ووجه كتابة الياء أنَّ الفعل الثُّلاثيَّ المزيدَ فيه تُقلَبُ واوُه ياءً؛ لأنَّ كلَّ واوٍ وقعت طرَفًا رابعةً فصاعدًا ولم يكن ما قبلها مضمومًا تُقلَب ياءً؛ نحو: «تَغزِيان» و«ترضَيان» ونحو: «غازٍ» و«راضٍ» تخفيفًا، وقال الجاربرديُّ وغيره: وكتبوا كلَّ ألفٍ رابعة فصاعدًا في اسمٍ أو فعلٍ -نحو: «المَغزِيّ» و«تغزي»- ياءً؛ تنبيهًا على أنَّها تُقلَب ياءً عند التَّثنية، والفعل المسند إلى ياء الضَّمير وألفه؛ كـ«تغزِيان» و«ترضَيان». انتهى. وأمَّا الألف الثَّالثة فمذهبُ الجمهور: أنَّها إن كانت مبدلةً من ياء كُتِبَت ياءً أيضًا؛ نحو: «رحى» و«رمى» وإن كانت مُبدلةً مِن واو -كـ«عصا» و«غزا»- كُتِبَت بالألف، وقال الحريريُّ:

إذا الفعلُ يومًا غُمَّ عنك هِجاؤه ... فألحِق به تاءَ الخِطابِ ولا تقِف

فإن تَرَ قبل الياء ياءً فكتبُه ... بياءٍ وإلَّا فهو يُكتَب بالألف

ولا تحسب الفعلَ الثُّلاثيَّ والَّذي ... تعدَّاه والمهموزَ في ذاك يختلف

(٢) في هامش (ج): «بَاذُّ الهَيْئَةِ وبَذُّها» رَثُّها، بَذِذْتَ -كـ«عَلِمْتَ»- ساءَتْ حالُكَ، كذا في «القاموس».

(٣) في هامش (ج): فَطِنَ به وإليه وله؛ كـ«فرِحَ» و«نَصَرَ» و«كرُمَ» «قاموس».

(٤) «له»: ليس في (ب).

(٥) «الرَّجل»: ليس في (م).

(٦) «أي»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٧) في (ج): «لا تتخطى»، وفي هامشها: قوله: «لا تتخطَّى» كذا في النُّسخ بالياء، فإن كانت الرِّوايةُ كذلكَ خُرِّجَت =

ترك أمره بالتَّحيَّة لبيان الجواز، فإنَّها ليست واجبةً، أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التَّحيَّة، أو كان قد صلَّى التَّحيَّة في مُؤخَّر[1] المسجد، ثمَّ تقدَّم ليقرب من سماع الخطبة، فوقع منه التَّخطِّي، فأنكر عليه.

٣٣ - بابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

(بابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ) جملةٌ حاليَّةٌ، و«مَنْ»: في موضع رفعٍ مبتدأٌ، وخبره قوله: (صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ).

٩٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينارٍ أنَّه[2] (سَمِعَ جَابِرًا) هو ابن عبد الله الأنصاريُّ (قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ) له: (أَصَلَّيْتَ؟) بهمزة الاستفهام، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر عن الحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فقال: صلَّيت؟» (قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ) ولأبي ذَرٍّ: «قم فصلِّ» (رَكْعَتَيْنِ).

مطابقته للتَّرجمة ظاهرةٌ، لكن ليس فيه التَّقييد بكونهما خفيفتين، نعم جرى البخاريُّ على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث، فقد أخرجه في «السُّنن» من طريق أبي قرَّة[3] عن

= على قراءة قُنبُل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِىِ وَيَصۡبِرۡ﴾ [يوسف: ٩٠] بثبوتِ ياء ﴿يَتَّقِىِ﴾ وجزم ﴿يَصۡبِرۡ﴾ و«لا» ههنا ناهية، والفعل المضارع المعتلُّ الآخِر يُجزَم بحذف حرفِ العلَّة على المختار، قال الجوهريُّ: «الخُطوة» بالضَّمِّ: ما بين القدَمين، والجمع: خُطُواتٌ وخُطَواتٌ وخُطْوَاتٌ، والكثير: «خُطًى» و«الخَطْوَةُ» بالفتح: المرَّة الواحدة، والجمع: «خَطَوَاتٌ» -بالتَّحريك- و«خِطاءٌ» مثل: «رَكْوَة ورِكاء» و«خَطَوْتُ» و«اخْتَطَيْتُ» بمعنًى، و«أَخْطَيْتُ غيري» إذا حملتَه على أن يَخْطُوَ، و«تَخَطَّيْتُهُ» إذا جاوزتَه، يقال: «تَخَطَّيْتُ رقاب النَّاس» و«تَخَطَّيْتُ إلى كذا» ولا تقل: «تَخَطَّأْتُ» بالهمز.

(١) في (د): «آخر».

(٢) «أنَّه»: ليس في (ص) و(م).

(٣) كذا في النُّسخ، ولعلَّ الصَّواب: فقد أخرجه أبو قرَّة في السنن. كما في الفتح. وفي هامش (ج): «أبو قُرَّةَ» بضمِّ القاف.

الثَّوريِّ عن الأعمش عن أبي سفيان[1] عن جابرٍ بلفظ: «قم فاركع ركعتين خفيفتين»، وعند مسلمٍ: «فتجوَّزْ فيهما» كما مرَّ.

تنبيهٌ: لو جاء في آخر الخطبة فلا يصلِّي لئلَّا يفوته أوَّل الجمعة مع الإمام، قال في «المجموع»: وهذا محمولٌ على تفصيلٍ ذكره المحقِّقون من أنَّه إن غلب/ على ظنِّه أنَّه إن صلَّاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصلِّ التَّحيَّة، بل يقف حتَّى تُقام الصَّلاة، ولا يقعد لئلَّا يكون جالسًا في المسجد قبل التَّحيَّة، قال[2] ابن الرِّفْعَة: ولو صلَّاها في هذه الحالة استُحِبَّ للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يُكمِلُها، فإن لم يفعل الإمام ذلك، قال في «الأمِّ»: كرهته له، فإن صلَّاها وقد أُقيمت الصَّلاة كَرِهْتُ ذلك له. انتهى.

د١/٤٢١ب

٣٤ - بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ

(بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ).

٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) أي: ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم البصريُّ (عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ زيادة: «ابن صهيبٍ» (عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُسَ) بن عبيدٍ[3]، عُطِف على الإسناد المذكور، أي: وحدَّثنا مُسدَّدٌ أيضًا عن حمَّاد بن زيدٍ عن يونس، وقد أخرجه أبو داود عن مُسدَّدٍ أيضًا بالإسنادين معًا (عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ) هو ابن مالكٍ (قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ «يوم جمعةٍ» (إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الكُرَاعُ[4]) بضمِّ الكاف، اسمٌ لِمَا يُجمَع من الخيل (وَهَلَكَ الشَّاءُ)[5]

---

(١) في هامش (ج): اسمُه طلحة بن نافع؛ كما تقدَّم آنفًا.

(٢) في (د): «قاله»، وليس بصحيحٍ. والمثبت موافق لأسنى المطالب.

(٣) في هامش (ج): مُصغَّر «عبد» ضدُّ «الحرِّ» «كِرمانيٌّ».

(٤) في هامش (ج): عبارةُ «المصباح»: قيل لجماعة الخيل خاصَّة: كُرَاعٌ.

(٥) في هامش (ج): جمعُ «شاةٍ» وأصلُها: «شاهةٌ» لأنَّ تصغيرها «شُوَيهَة» وجمعها في القلَّة: «شِيَاهٌ».

بالواو في أوَّله، أي: الغنم، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأصيليِّ وابن عساكر «هلك الشَّاء» (فَادْعُ اللهَ لنا (أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ) عليه الصلاة والسلام (يَدَيْهِ) بالتَّثنية، ولأبي ذرٍّ «فمدَّ يده» (وَدَعَا) وفي الحديث الَّذي بعده [ح: ٩٣٣]: «فرفع يديه» وهو موافقٌ للتَّرجمة، والظَّاهر أنَّه أراد أن يبيِّن أنَّ المراد بالرَّفع هنا المدُّ، لا[1] كالرَّفع الَّذي في الصَّلاة.

٣٥ - بابُ الإسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

(بابُ الإِسْتِسْقَاءِ) وهو طلب السُّقْيَا، بضمِّ السِّين، أي: المطر (فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ).

٩٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ -وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً- فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صلى الله عليه وسلم، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الغَدِ وَبَعْدَ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ -أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالجَوْدِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ) بن عبد الله بن المنذر الحزاميُّ -بالزَّاي- الأسديُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا[2] الوَلِيدُ)[3] ولأبي ذرٍّ والأصيليِّ «الوليد بن مسلمٍ» أي: القرشيُّ الدِّمشقيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو) بفتح العين، عبد الرَّحمن، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «أبو عمرٍو الأوزاعيُّ» نسبةً إلى الأوزاع، قبائلُ شتَّى، أو بطنٌ من ذي الكلاع من اليمن، أو الأوزاع/ قريةٌ بدمشق[4] (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاريُّ المدنيُّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ) بفتح السِّين المُهمَلة، أي: شدَّةٌ وجهدٌ من

١٨٨/٢

(١) «لا»: ليس في (م).
(٢) زيد في (ب) و(س): «أبو»، وهو خطأ.
(٣) في هامش (ج): بفتح الواو.
(٤) في (د): «من دمشق».

الجُدُوبة (عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ) أي: زمنه، ولابن عساكر: «على عهد رسول الله» (ﷺ، فَبَيْنَا[1] النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ) من سكَّان البادية، لا يُعرَف اسمه (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ المَالُ) الحيوانات لفقد ما ترعاه (وَجَاعَ العِيَالُ) لعدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر (فَادْعُ اللهَ لَنَا) أن يسقينا (فَرَفَعَ) عليه الصلاة والسلام (يَدَيْهِ -وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً-) بالقاف والزَّاي والعين المُهمَلة المفتوحات، قطعةٌ من سحابٍ، أو رقيقه الَّذي إذا مرَّ تحت السَّحب الكثيرة كان كأنَّه ظلٌّ/. قال أنسٌ: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا) أي: يده، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «ما وضعهما» أي: يديه (حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ) بالمُثلَّثة، أي: هاج وانتشر (أَمْثَالَ الجِبَالِ) لكثرته[2] (ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ) ينحدر، أي: ينزل ويقطر (عَلَى لِحْيَتِهِ) الشَّريفة (ﷺ. فَمُطِرْنَا) بضمِّ الميم وكسر الطَّاء، أي: حصل لنا المطر (يَوْمَنَا) نُصِب على الظَّرفيَّة، أي: في يومنا (ذَلِكَ، وَمِنَ الغَدِ) حرف الجرِّ، إمَّا بمعنى «في»، أو للتَّبعيض (وَبَعْدَ الغَدِ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «ومن بعد الغد» (وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى) بالجرِّ في الفرع وأصله على أنَّ «حتَّى» جارَّةٌ، ويجوز النَّصب عطفًا على سابقه المنصوب، والرَّفع على أنَّ مدخولَها مبتدأٌ خبرُه محذوفٌ (وَقَامَ) بالواو، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «فقام» (ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ -أَوْ قَالَ): قام (غَيْرُهُ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ، وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ) عليه الصلاة والسلام (يديه، فَقَالَ: اللَّهُمَّ) ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «فرفع يديه: اللَّهُمَّ» (حَوَالَيْنَا) بفتح اللَّام[3]، أي: أَنْزِلْ أو أمطِرْ حوالينا (وَلَا) تنزله[4] (عَلَيْنَا) أراد به الأبنية (فَمَا يُشِيرُ) عليه الصلاة والسلام (بِيَدِهِ) الشَّريفة (إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ) إلَّا انكشفت، أو تدوَّرت كما يدور جيب القميص (وَصَارَتِ

---

(١) في (ب) و(س): «فبينما»، والمُثبَت من (ص) و(م)، وهو موافقٌ لـ«اليونينيَّة».

(٢) في (ب) و(س): «من كثرته».

(٣) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: «قعدنا حَوْلَهُ» بالنَّصب على الظَّرفيَّة؛ أي: في الجِهات المحيطة به، و«حَوَالَيْهِ» بمعناهُ، قال أبو عليٍّ: هذا تثنيةُ «حَوالٍ» الَّذي في قول الشَّاعر:

وأنا أمشي الدَّألَى حَوالَكا

و«اللَّهمَّ حوالَينا ولا علينا» أي: أنزِلْه حَوالَي المدينة لا عليها. انتهى. وعبارة «الصحاح»: يقال: قَعَدَ حَوْلَهُ وحوالَهُ وحَوْلَيْهِ وحَوالَيْهِ، ولا تَقُلْ: «حَوالِيَهُ» بكسر اللام، و«قعَد حِيالَهُ وبِحيالِهِ» أي: بإزائه، وأصلُه الواو.

(٤) في (ص): «تُنْزِل».

المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح المُوحَّدة، الفرجة المستديرة في السَّحاب، أي: خرجنا والغيم والسَّحاب محيطان بأكناف المدينة (وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ) بقافٍ مفتوحةٍ فنونٍ مُخفَّفةٍ فألفٍ فهاءِ تأنيثٍ، مرفوعٌ على البدل من «الوادي»، غير منصرفٍ للتَّأنيث والعلميَّة؛ إذ هو اسمٌ لوادٍ مُعيَّنٍ من أودية المدينة، أي: جرى فيه المطر (شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالجَوْدِ) بفتح الجيم، أي: بالمطر الغزير.

ورواة الحديث ما بين مدنيٍّ ودمشقيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وشيخه من أفراده، وأخرجه أيضًا في «الاستسقاء» [ح:١٠٣٣] و«الاستئذان» [ح:٦٠٩٣]، ومسلمٌ والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

٣٦ - بابُ الإنصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإمَامُ يَخْطُبُ، وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا

وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ».

(بابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَإِذَا قَالَ) الرَّجل (لِصَاحِبِهِ) إذا سمعه يتكلَّم: (أَنْصِتْ) أمرٌ، من أنصت ينصت إنصاتًا، أي: اسكت (فَقَدْ لَغَا) قالَ اللَّغوَ وهو[1] الكلام الَّذي لا أصل له من الأباطيل، أو غير ذلك ممَّا سيأتي إن شاء الله تعالى[2]. وقوله: «إذا قال...» إلى آخره، من بقيَّة التَّرجمة، وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النَّسائيِّ.

(وَقَالَ سَلْمَانُ[3]) ممَّا وصله مُطوَّلًا في «باب الدُّهن للجمعة» [ح:٨٨٣] فيما سبق: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يُنْصِتُ) بضمِّ أوَّله على الأفصح، مضارع «أنصت»، وللأَصيليِّ: «وينصت» بالواو، أي: يسكت (إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ).

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

---

(١) في (ب): «فإنَّ اللغو هو».

(٢) في هامش (ج): قال الإمام السُّبكيُّ: حقيقة «اللَّغو» الكلام الَّذي لا يُحصَل منه على نفع ولا فائدة، ولا تُفهَم له حقيقة، يقال: لَغا يَلْغو لَغوًا فهو لاغٍ، و«لَغِيَ» بالكسر «يَلْغَى» أي: بالفتح «لَغًا» فهو «لَغٍ» وفيه لغة ثالثة: «لغِيَ يَلغِي» بالكسر في الماضي والمضارع.

(٣) في هامش (ج): «سَلْمَان» بفتح السِّين المهملة وسكون اللَّام، وهو الفارسيُّ الصَّحابيُّ ﵁.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ المُوحَّدة (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين، وهو ابن خالدٍ الأيليُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ/ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ) الَّذي تخاطبه إذ ذاك، أو جليسك (يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ) جملةٌ حاليَّةٌ مشعرةٌ بأنَّ ابتداء الإنصات من الشُّروع في الخطبة خلافًا لمن قال بخروج الإمام، كما مرَّ، نعم الأحسن الإنصات كما مرَّ[1] (فَقَدْ لَغَوْتَ)/[2] أي: تركت الأدب جمعًا بين الأدلَّة، أو صارت جمعتك ظهرًا لحديث عبد الله بن عمرٍو مرفوعًا: «ومن تخطَّى رقاب النَّاس كانت له ظهرًا»[3] رواه أبو داود وابن خزيمة، ولأحمد من حديث عليٍّ مرفوعًا: «ومن قال: صه، فقد تكلَّم ومن تكلَّم فلا جمعة له» والنَّفي للكمال، وإلَّا فالإجماع على سقوط فرض الوقت عنه، وزاد أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله: «فقد[4] لغوت»: «عليك بنفسك»، واستدلَّ به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور، نعم لغير السَّامع عند الشَّافعيَّة أن يشتغل بالتِّلاوة والذِّكر، وكلام المجموع يقتضي أنَّ الاشتغال بهما[5] أَوْلى، وهو ظاهرٌ[6] خلافًا لمن منع كما مرَّ، ولو عرض مُهِمٌّ ناجزٌ كتعليم خيرٍ، ونهيٍ عن مُنكَرٍ، وتحذير إنسان عقربًا[7]، أو أعمى بئرًا لم يمنع من الكلام، بل قد يجب عليه، لكن يُستحَبُّ أن يقتصر على الإشارة إن[8] أغنت،

د١٥/٤٢٢ب
١٨٩/٢

---

(١) «نعم الأحسن الإنصات كما مرَّ»: سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): مِن «لَغَا يَلْغُو لَغْوًا» ومثله: «لَغِيَ» بالكسر «يَلْغَى لَغًا» ويُروى: «لَغِيت» قال النَّوويُّ: وهي ظاهر القرآن في: ﴿وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] إذ لو كان مِن «لَغا يَلْغُو» لقال: «والغُوا» بضمِّ الغين «زكريًّا».

(٣) في هامش (ج): قوله: «ومَن تَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ كانت لَهُ ظُهْرًا» قال في «الفتح»: قال ابن وهْبٍ أحد رواته: معناه: أجزأت عنه الصَّلاة، وحُرِمَ فضيلة الجمعَة.

(٤) «فقد»: ليس في (د).

(٥) في (م): «بها».

(٦) في (ص): «الظَّاهر».

(٧) في هامش (ج): قال النَّوويُّ في «التَّحرير»: «العَقْرَب والعَقْرَبَة والعَقْرَبَاءُ» كُلُّه للأُنْثَى، وأَمَّا الذَّكَرُ فـ«عُقْرُبان» بضمِّ العين والرَّاء. انتهى. وقد سُمِع «العَقْراب» في اسمِ الجِنْس قال الشَّاعر:

أَعُوذُ بالله من العَقْرَابِ ... السَّائلاتِ عُقَدَ الأذْنابِ

انتهى مِن «مختصر البيان فيما يَحلُّ ويحرُم مِنَ الحيوان» لابن العِماد.

(٨) في (م): «إذا».

نعم منع المالكيَّة نهي اللَّاغي بالكلام، أو رميه بالحصى، أو الإشارة إليه بما يفهم النَّهي حسمًا للمادَّة، وقد استُثنِي من الإنصات ما إذا انتهى الخطيب إلى كلٍّ[1] ما لم يُشرَع في الخطبة كالدُّعاء للسُّلطان مثلًا.

وبقيَّة مباحث ذلك سبقت قريبًا في «باب الاستماع إلى الخطبة» [ح: ٩٢٩].

٣٧ - بابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

(بابُ السَّاعَةِ الَّتِي) يُستجاب[2] فيها الدُّعاء (فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ).

٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهْوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرْمُزٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ)[3] أبهمها هنا كليلة القدر، والاسم الأعظم، والرَّجل الصَّالح، حتَّى تتوفَّر الدَّواعي على مراقبة ذلك اليوم، وقد رُوِي: «إنَّ لربِّكم في أيَّام دهركم نفحاتٍ، أَلَا فتعرَّضوا لها»[4] ويوم الجمعة من جملة تلك الأيَّام، فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرِّضًا لها بإحضار القلب، وملازمة الذِّكر والدُّعاء، والنُّزوع[5] عن وساوس الدُّنيا، فعساه يحظى[6] بشيءٍ من تلك النَّفحات، وهل هذه السَّاعة باقيةٌ أو رُفِعَت؟ وإذا قلنا

(١) في (د): «كلام».

(٢) في (ص): «يُستحَبُّ».

(٣) في هامش (ل): مطلبٌ: ساعة الجمعة.

(٤) في هامش (ج): قوله: «إنَّ لربِّكم...» الحديث أورده في «الجامع الصَّغير» بلفظ: «إنَّ لِرَبِّكُمْ في أيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفحاتٍ فَتَعَرَّضُوا لهُ؛ لَعَلَّهُ أنْ تُصِيبَكُمْ نَفْحَةٌ مِنها فلا تَشْقَوْنَ بعدها أبدًا» وعزاه للطَّبرانيِّ في «الكبير» عن محمَّد ابن مَسْلمة -بفتح الميم واللَّام- الأنصاريِّ، قال في «النِّهاية»: نَفْحُ الريحِ: هُبوبها، ونَفَحَ الطِّيبُ؛ إذا فَاحَ، ومنه الحديث.

(٥) في (م): «النُّزوح».

(٦) في هامش (ج): حَظِيَ -من «باب تَعِبَ»- عند النَّاس؛ إذا أحبُّوه وارتفعت منزلتُه «مصباح».

بأنَّها باقيةٌ -وهو الصَّحيح- فهل هي في جمعةٍ واحدةٍ من السَّنة؟ أو في كلِّ جمعةٍ منها؟ قال بالأوَّل كعب الأحبار لأبي هريرة، وردَّه عليه، فرجع لمَّا راجع التَّوراة إليه، والجمهور على وجودها في كلِّ جمعةٍ، ووقع تعيينها في أحاديثَ كثيرةٍ: أرجحُها حديثُ مخرمة بن بُكَيرٍ عن أبيه عن أبي بُردة بن[1] أبي موسى عن أبيه مرفوعًا/: «أنَّها ما بين أن يجلس الإمام[2] على المنبر إلى أن تُقضَى الصَّلاة» رواه مسلمٌ وأبو داود، وقولُ عبد الله بن سَلَامٍ المرويُّ عند مالكٍ وأبي داود والتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ وابن خزيمة[3] وابن حبَّان من حديث أبي هريرة: أنَّه قال لعبد الله بن سَلَامٍ: أخبِرْني ولا تَضِنَّ عليَّ، فقال عبد الله بن سَلَامٍ: هي آخر ساعةٍ في[4] يوم الجمعة، قال أبو هريرة: فقلت: كيف تكون[5] آخرُ ساعةٍ في[6] يوم الجمعة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلِّي....» وتلك السَّاعة لا يُصلَّى[7] فيها؟ فقال عبد الله بن سَلَامٍ: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جلس مجلسًا ينتظر الصَّلاة فهو في صلاةٍ حتَّى يصلِّي...» الحديثَ؟ واختُلِف أيّ الحديثين أرجح؟ فرجَّح مسلمٌ - فيما ذكره البيهقيُّ - حديث أبي

د١/١٤٢٣أ

(١) في (د): «عن»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): قوله: «هي ما بين أن يجلِسَ الإمَامُ» قال الطِّيبيُّ: أصلُ الكلام يقتضي أن تقترن لفظة «بينَ» بظرفَي الزَّمان، فيقال: بين أن يجلس وبين أن تُقضى، إلَّا أنَّه أتى بـ«إلى» ليُعيِّن أنَّ جميع الزَّمان المبتدأ مِنَ الجلوس إلى انقضاء الصَّلاة تلك السَّاعة الشَّريفة، و«إلى» هذه مقابلةُ ﴿مِن﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥] فإنَّ «مِنْ» هنالك لتحقيق الابتداء، فيلزم منه الانتهاء؛ كما أنَّ «إلى» هنا لتحقيق الانتهاء، فيلزم منه الابتداء.

(٣) في (د): «وابن ماجه»، وكلاهما صحيحٌ.

(٤) في (د) و(ص): «من».

(٥) «تكون»: ليس في (د). وفي هامش (ج): قوله: «كيفَ يكونُ...» إلى قوله: «حتَّى يُصلِّي» كذا في النُّسخ، ولفظ أبي داود: قال أبو هريرة: فلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عبد الله بن سَلَام: قد علمتُ أيَّة سَاعَة هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَة: فقلت لَهُ: أَخْبرنِي بهَا، فَقَالَ عبد الله بن سَلَام: هِيَ آخر سَاعَة من يَوْم الجُمُعَة، فَقلت: كيف هِيَ آخِرُ سَاعَة من يَوْم الجُمُعَة وَقد قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَة لَا يُصَلَّى فِيهَا؟؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فيه فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي» قَالَ: فقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ. انتهى. وبه يُعلَم أنَّ في النُّسخ سَقطًا بعد قوله: «وهو يُصلِّي» وتغييرًا في قوله: «كيف يكون» وإنَّما لفظه: «كيف هي» وأمَّا النَّسائيُّ فأورد الحديث تامًّا، وليس فيه اللَّفظُ المذكور في النُّسَخ، رواه التِّرمذيُّ فأورده مختصرًا.

(٦) في (د) و(ص): «من».

(٧) «وتلك السَّاعة لا يُصلَّى»: سقط من (د).

موسى، وبه قال جماعةٌ منهم: ابنُ العربيّ والقرطبيُّ، وقال هو نصٌّ في موضع الخلاف، فلا يُلتفَت إلى غيره، وجزم في «الرَّوضة» بأنَّه الصَّواب، ورجَّحه بعضهم أيضًا[1] بكونه مرفوعًا صريحًا، وبأنَّه في أحد «الصَّحيحين»، وتُعقِّب بأنَّ التَّرجيح بما فيهما أو في أحدهما، إنَّما هو حيث لم يكن ممَّا انتقده الحفَّاظ، وهذا قد انتُقِد لأنَّه أُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب لأنَّ مَخْرَمَةَ ابن بُكَيْرٍ لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حمَّاد بن خالدٍ عن مخرمة نفسه، وقد رواه أبو إسحاق وواصلٌ الأحدب ومعاوية بن قرَّة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من الكوفة، وأبو بردة منها أيضًا، فهو أعلم بحديثه من بُكَيْرٍ المدنيِّ، وهم عددٌ، وهو واحدٌ، ورجَّح آخرون -كأحمد وإسحاق- قول ابن سَلَامٍ، واختاره ابن الزَّملكانيِّ[2]، وحكاه عن نصِّ الشَّافعيِّ ميلًا إلى أنَّ هذه رحمةٌ من الله تعالى للقائمين بحقِّ هذا اليوم، فأوان إرسالها عند الفراغ من تمام العمل، ١٩٠/٢ وقِيلَ في تعيينها غيرُ ذلك، ممَّا يبلغ نحو الأربعين، أضربتُ/ عنها خوف الإطالة، لا سيَّما وليست كلُّها متغايرةً، بل كثيرٌ منها يمكن اتِّحاده مع غيره، وما عدا القولين المذكورين موافقٌ لهما، أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوفٌ، استند قائله إلى اجتهادٍ دون توقيفٍ، وحقيقة السَّاعة المذكورة: جزءٌ من الزَّمان مخصوصٌ، وتُطلَق على جزءٍ من اثني عشر من مجموع النَّهار، أو على جزءٍ مّا غيرِ مُقدَّرٍ من الزَّمان فلا يتحقَّق، أو على الوقت الحاضر، ووقع في حديث جابرٍ المرويِّ عند أبي داود وغيره مرفوعًا بإسنادٍ حسنٍ ما يدلُّ للأوَّل، ولفظه: «يوم الجمعة ثِنْتا عشْرة ساعةً، فيها[3] ساعة... إلى آخره». (لَا يُوَافِقُهَا) أي: لا يصادفها (عَبْدٌ مُسْلِمٌ) قصدها أو اتَّفق له وقوع الدُّعاء فيها (وَهْوَ قَائِمٌ) جملةٌ اسميَّةٌ حاليَّةٌ (يُصَلِّي) جملةٌ فعليَّةٌ حاليَّةٌ، والجملة الأولى خرجت مخرج الغالب لأنَّ الغالب في المصلِّي أن يكون قائمًا، د١/٤٢٣ب فلا يُعمَل بمفهومها/، وهو أنَّه[4] إن لم يكن قائمًا لا يكون له هذا الحكم، أو المرادُ بالصَّلاة انتظارُها، أو الدُّعاء، وبالقيام: الملازمة والمواظبة، لا حقيقة القيام لأنَّ منتظر الصَّلاة في حكم

---

(١) «أيضًا»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): «الزَّمْلكانيُّ» بفتح الزَّاي وسكون الميم، إلى زملكا؛ قرية بدمشق، وأخرى ببلخ. انتهى «لبُّ» وابن الزَّملكانيِّ: هو شيخ الإسلام مفتي القرن، الكمال أبو المعالي محمَّد الملقَّب بابن الزَّملكانيِّ، أحد مَن وُصِفَ بالاجتهاد، ذكر ذلك السُّيوطيُّ في «الباهر».

(٣) في غير (د): «فيه»، والمثبت موافقٌ لما في كتب الحديث.

(٤) «أنَّه»: ليس في (ب).

الصَّلاة، كما مرَّ من قول عبد الله بن سَلَامٍ لأبي هريرة جمعًا بينه وبين قوله: إنَّها من العصر إلى الغروب، ومن ثمَّ سقط عند أبي مصعبٍ وابن أبي أويسٍ ومطرِّفٍ والتِّنِّيسيِّ وقتيبة قوله: «قائمٌ يصلِّي» (يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى)[1] فيها (شَيْئًا) ممَّا يليق أن يدعوَ به المسلم، ويسأل فيه ربَّه تعالى، ولـ«مسلمٍ» من رواية محمَّد بن زيادٍ عن أبي هريرة كالمصنِّف في «الطَّلاق[2]» [ح: ٥٢٩٤] من رواية ابن علقمة عن محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة «يسأل الله خيرًا»، ولابن ماجه من حديث أبي أمامة: «ما لم يسأل حرامًا»، ولأحمد من حديث سعد بن عبادة: «ما لم يسأل إثمًا أو قطيعة رحمٍ»، وقطيعة الرحم من جملة الإثم، فهو من عطف الخاصِّ على العامِّ للاهتمام به. (إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ) في رواية أبي مصعبٍ عن مالكٍ: وأشار رسول الله ﷺ (بِيَدِهِ) الشَّريفة[3]، حال كونه (يُقَلِّلُهَا) من التَّقليل خلاف التَّكثير، وللمصنِّف من رواية سلمة بن علقمة المذكورة [ح: ٥٢٩٤]: «ووضع أُنْمُلَتَه على بطن الوسطى، والخنصر، قلنا: يزهِّدها». وبيَّن أبو مسلمٍ الكَجِّيُّ[4]: أنَّ الَّذي وضع هو بِشْر بن المُفضَّل، راويه عن[5] سلمة بن علقمة، وكأنَّه فسَّر الإشارة بذلك، وأنَّها ساعةٌ لطيفةٌ، تنتقل[6] ما بين وسط النَّهار إلى قرب آخره، وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله: يزهِّدها، أي: يقلِّلها، ولـ«مسلمٍ»: «وهي ساعةٌ خفيفةٌ». فإن قلت: قد سبق حديث: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعةً، فيه ساعةٌ.... إلى آخره»، ومقتضاه أنَّها غير خفيفةٍ، أُجيب بأنَّه ليس المراد أنَّها مستغرقةٌ للوقت المذكور، بل المراد أنَّها لا تخرج عنه لأنَّها لحظةٌ خفيفةٌ، كما مرَّ، وفائدة ذكر الوقت أنَّها تنتقل فيه، فيكون ابتداء مظنَّتها ابتداء

---

(١) في هامش (ج): قوله: «يَسْأَلُ اللهَ» قال الكِرمانيُّ: جملة حاليَّة بعد الحالين؛ فهي حالاتٌ متداخِلة ومترادفة. انتهى. وعبارة «الفتح»: قوله: «وهو قائمٌ يصلِّي يسألُ الله» هي صفات للمسلم أُعربت حالًا، ويحتمل أن يكون «يصلِّي» حالًا منه؛ لاتِّصافه بـ«قائم» و«يسأل» حالًا مترادفة أو متداخلة.

(٢) في (د): «الصَّلاة»، وليس بصحيحٍ.

(٣) «الشَّريفة»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٤) في غير (س): «أبو موسى الكَجِّيُّ»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «أبو موسى الكَجِّيُّ» كذا في النُّسخ، وصوابها: أبو مسلمٍ الكَجِّيُ؛ كما في «الفتح»، وفي «اللُّبِّ» للسُّيوطيِّ: الكَجِّيُّ؛ بالفتح وتشديد الجيم؛ نسبةً إلى الكَجِّ، وهو الجِصُّ، وبالشِّين المعجمة؛ نسبةً إلى كَشٍّ، واشتُهِر بهما أبو مسلمٍ لأنَّ في أجداده كَشًّا، وكان يبني داره، فأكثر من قوله: هاتوا الكجَّ، فسُمِّي به. «لب».

(٥) زيد في (د): «أبي»، وليس بصحيحٍ.

(٦) زيد في (د): «إلى»، ولعلَّه تكرارٌ لما سيأتي.

الخطبة مثلًا، وانتهاؤها انتهاء الصَّلاة[1]، واستُشكِل حصول الإجابة لكلِّ داعٍ بشرطه، مع اختلاف الزَّمان باختلاف البلاد والمصلِّي، فيتقدَّم بعضٌ على بعضٍ، وساعة الإجابة متعلِّقة بالوقت، فكيف يتَّفق مع الاختلاف؟ وأُجيب باحتمال أن تكون[2] ساعة الإجابة متعلِّقة بفعل كلِّ مصلٍّ، كما قِيلَ نظيرُه في ساعة الكراهة، ولعلَّ هذا فائدة جعل الوقت الممتدِّ مظنَّةً لها وإن كانت هي خفيفةً[3]، قاله في «فتح الباري».

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ في «الجمعة».

٣٨ - بابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِي جَائِزَةٌ

(بَابٌ) بالتَّنوين (إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ) أي: خرجوا عن مجلسه، وذهبوا (فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الإِمَامِ وَ) صلاة (مَنْ بَقِي) معه (جَائِزَةٌ) بالرَّفع خبر المبتدأ الَّذي هو «فصلاة الإمام»/ وللأَصيليِّ: «تامَّةٌ» وظاهر التَّرجمة أنَّه[4] لا يُشترَط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها إلى انتهائها، بل يُشترَط بقاء بقيَّة مَّا منهم، ولم يذكر المؤلِّف رحمه الله حديثًا يستدلُّ به على عدد من تنعقد بهم[5] الجمعة لأنَّه لم يجد فيه[6] شيئًا على شرطه، ومذهبُ الشَّافعيَّة والحنابلة اشتراطُ أربعين، منهم الإمام، وأن يكونوا مسلمين أحرارًا مستوطنين ببلد الجمعة، لا يظعنون شتاءً ولا صيفًا إلَّا لحاجةٍ لحديث كعب بن مالكٍ قال: أوَّل من جمَّعَ بنا في المدينة أسعد بن زُرَارة[7] قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة، في نقيع[8] الخَضِمَات، وكنَّا أربعين رجلًا[9]. رواه البيهقيُّ وغيرُه،

د١/٤٢٤أ

(١) في (م): «الخطبة».

(٢) في (ص) و(م): «يكون».

(٣) في غير (ب) و(س): «حقيقة». والمثبت موافق للفتح.

(٤) في (ص) و(م): «أن».

(٥) في (د) و(م): «به».

(٦) في (د): «به».

(٧) في هامش (ج): «زُرَارَة» بضمِّ الزَّاي وفتح الرَّاءين.

(٨) في (د): «بقيع»، وفي (م): «مقنع». وفي هامش (ج): «نَقيع» بالنُّون، و«الخَضِمَات» بفتح الخاء وكسر الضَّاد المعجمتين، موضع معروف، ذكر ذلك الحافظ ابن حجَر في «تخريج أحاديث شرح الكبير».

(٩) «رجلًا»: مثبتٌ من (ب) و(س).

وصحَّحوه، وروى البيهقيُّ أيضًا: أنَّه[1] صلى الله عليه وسلم جَمَّعَ بالمدينة، وكانوا أربعين رجلًا، وعُورِض بأنَّه لا يدلُّ على شرطيَّته، وأُجيب بما قاله في «المجموع»/ وهو أنَّ[2] الأصحاب ١٩١/٢ قالوا: وجه الدَّلالة منه -أي: من حديث كعبٍ- أنَّ الأمَّة أجمعوا على اشتراط العدد، والأصل الظُّهر، فلا تصحُّ الجمعة إلَّا بعددٍ ثبت فيه توقيفٌ، وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» [ح: ٦٣١]، ولم تثبت صلاته لها بأقلَّ من ذلك، فلا تجوز بأقلَّ منه، وقال المالكيَّة: اثني عشر لحديث الباب [ح:٩٣٦]، وقال أبو حنيفة ومحمَّدٌ: أربعةٌ بالإمام لأنَّ الجمع الصَّحيح إنَّما هو الثَّلاث؛ لأنَّه جمعٌ تسميةً ومعنًى، والجماعة شرطٌ[3] على حدةٍ[4]، وكذا الإمام، فلا يعتبر منهم، وقال أبو يوسف: ثلاثةٌ به لأنَّ في الاثنين معنى الاجتماع، وهي منبئةٌ عنه. انتهى.

٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو) بفتح العين، ابن المُهلَّب[5] الأزديُّ البغداديُّ الكوفيُّ الأصل، المُتوفَّى ببغداد سنة أربع عشرة ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ) بن قدامة الكوفيُّ (عَنْ حُصَيْنٍ) بضمِّ الحاء وفتح الصَّاد المُهمَلتين، ابن عبد الرَّحمن الواسطيِّ (عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين، رافعٍ الكوفيِّ (قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريُّ (قَالَ: بَيْنَمَا) بالميم، وفي نسخةٍ لأبي ذَرٍّ: «بينا» (نَحْنُ نُصَلِّي) أي: الجمعة (مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) المراد بالصَّلاة هنا: انتظارها جمعًا بينه وبين رواية عبد الله بن إدريس عن حُصَينٍ عند مسلمٍ: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فهو من باب تسمية الشَّيء باسم ما قاربه، وهذا أليق بالصَّحابة تحسينًا للظَّنِّ بهم،

---

(١) في (د): «أنَّ رسول الله».
(٢) في (ب): «عن» بدل: «وهو أنَّ».
(٣) في (د): «تُشرَط».
(٤) في هامش (ج): قوله: «على حِدَةٍ» أي: مُتَميِّز عن غيره.
(٥) في هامش (ج): «المُهَلَّب» بضمِّ الميم وفتح الهاء واللَّام المشدَّدة.

سلَّمنا أنَّه كان في الصَّلاة، لكن يحتمل أنَّه وقع قبل النَّهي، نعم في «المراسيل» لأبي داود عن مقاتل[1] بن حيَّان[2]: أنَّ الصَّلاة حينئذٍ كانت قبل الخطبة، فإن ثبت زال الإشكال، لكنَّه مع شذوذه معضلٌ[3]، وجواب «بينما» قوله: (إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ) بكسر العين[4]، إبلٌ (تَحْمِلُ طَعَامًا) من الشَّام لدحية الكلبيِّ، أو لعبد الرَّحمن بن عوفٍ، روى الأوَّلَ/ الطَّبرانيُّ، والثَّانيَ ابنُ مردويه، وجُمِع بينهما باحتمال أن تكون لعبد الرَّحمن، ودحية[5] سفيرٌ[6]، أو كانا مشتركَين (فَالتَفَتُوا[7] إِلَيْهَا) أي: انصرفوا إلى العير، وفي رواية ابن فُضَيْلٍ[8] في «البيوع» [ح:٢٠٦٤]: «فانفضَّ النَّاس» أي: فتفرَّقوا، وهو موافقٌ للفظ الآية (حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا[9] عَشَرَ[10]

د١/٤٢٤ب

(١) في (د): «حبَّان»، وهو تصحيفٌ. وفي هامش (ج): وفي «حيَّان» الصَّرفُ وعدَمُه.

(٢) في هامش (ج): «مُقَاتِل بن حَيَّان» بفتح الحاء المهملة وتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة، قال النَّوويُّ في «تقريبه»: «حَيَّان» كلُّه بالمثنَّاة -أي: التَّحتيَّة- مع فتح المهملة، إلَّا حَبَّان بن مُنْقِذٍ والد وَاسِعِ بْنِ حَبَّان، وذكر جماعةً آخَرين -ليس منهم مقاتل- بفتح الحاء وبالموحَّدة، وذكر جماعةً آخَرين بالباء الموحَّدة وكسر الحاء.

(٣) في هامش (ج): «المُعضَلُ» ما سقط مِن إسناده اثنانِ فأكثر على التَّوالي.

(٤) «بكسر العين»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): و«دحية» بفتح الدال وكسرها.

(٦) في هامش (ج): قال في «المصباح»: سَفَرْتُ بين القوم أَسْفِرُ أيضًا -يعني: من «باب ضَرَبَ»- سِفَارَةً؛ بالكسر: أصلحتُ، فأنا سَافِرٌ وسَفِيرٌ، وقيل للوكيل ونحوه: سَفِيرٌ، والجمع: سُفَرَاءُ؛ مثل: شَرِيف وشُرَفَاء، وكأنَّه مأخوذٌ مِن سَفَرْتُ الشَّيء سَفْرًا -من «باب ضَرَبَ»- إذا كشفتَه وأوضحتَه؛ لأنَّه يوضِّح ما ينوب فيه ويكشفه.

(٧) في هامش (ج): قوله: «فَالتَفَتُوا» قال في «الفتح»: فيه التفات؛ لأنَّ السِّياق يقتضي أن يقول: فالتفتْنا، وكأنَّ الحكمة في عُدول جابرٍ عن ذلك أنَّه هو لم يكن ممَّن التفت؛ كما سيأتي.

(٨) في هامش (ج): «ابن فُضَيْلٍ» بالتَّصغيرِ، اسمُه محمَّد.

(٩) في غير (ب) و(س): «اثني»، وكذا في الموضع اللَّاحق، وكلاهما صحيحٌ.

(١٠) في هامش (ج): قوله: «إلَّا اثْنَي عَشَرَ» قال البرماويُّ: «إلَّا اثْنَا عَشَرَ» أي: بالألف، مرفوع؛ لأنَّه استثناء مفرَّغ؛ أي: فيجب رفعه لأنَّ إعرابه على حسب العامل، وفي بعضها: «إلَّا اثْنَي عَشَرَ» أي: بالياء، قال الكِرمانيُّ: إنَّه مستثنًى مِنَ الضَّمير في «بقي» العائد إلى «المصلِّي» أي: فيجوز الرَّفع والنَّصب، أو على أنَّه كـ«ثلاثةَ عشَرَ» وأخواته، بُنيَ لتضمُّنه حرف العطف، فَبُنِيَ على ما ينصب به؛ وهو الياء، قال البرماويُّ: فيهما نظر، أمَّا الأوَّل فلأنَّ السَّابق مِن المصلِّين جمعٌ، وضمير الجمع لا يستتر، فإن أراد أنَّ الضَّمير مفردٌ عاد على البعض؛ فلا يجوز في العربيَّة مثله مستترًا، وأمَّا الثَّاني فواضحُ البطلان، قال الكِرمانيُّ: أو المستثنى منه محذوف؛ تقديره: ما بقي أحدٌ إلَّا عدد كانوا اثني عشر، ولا يخفى رِكَّة الآخر وضعفُه. انتهى بتصرُّف.

رَجُلًا)[1] في رواية عليِّ بن عاصمٍ عن حُصَيْنٍ: «حتَّى لم يبقَ معه إلَّا أربعون رجلًا» رواه الدَّارقُطنيُّ، ولو سَلِمَ من ضَعْفِ حفظِ عليِّ بن عاصمٍ وتفرُّده فإنَّه خالفه[2] أصحاب حُصَيْنٍ كلُّهم لكان من أقوى الأدلَّة للشَّافعيَّة، وردَّ[3] المالكيَّة على الشَّافعيَّة والحنابلة حيث اشترطوا لصحَّة الجمعة أربعين رجلًا لقوله في حديث الباب: «حتَّى ما بقي مع النَّبيِّ ﷺ إلَّا اثنا عشر رجلًا»[4]، وأُجيب بأنَّه ليس فيه أنَّه ابتدأها باثني عشر، بل يحتمل عودهم قبل طول الزَّمان، أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة، وقد اختُلِف فيما إذا انفضُّوا فقال الشَّافعيَّة والحنابلة: لو انفضَّ الأربعون أو بعضهم في أثناء الخطبة، أو بينها وبين الصَّلاة، أو في الرَّكعة الأولى ولم يعودوا، أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الإمام الخطبة والصَّلاة، ولو انفضَّ السَّامعون للخطبة بعد إحرام تسعةٍ وثلاثين لم يسمعوا الخطبة أتمَّ بهم الجمعة، لأنَّهم إذا لحقوا والعدد تامٌّ صار حكمهم واحدًا، فسقط عنهم سماع الخطبة، أو انفضُّوا قبل إحرامهم[5] استأنف الخطبة بهم، لأنَّه لا تصحُّ الجمعة بدونها وإن قَصُرَ الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم، وقال أبو حنيفة: إذا نفر النَّاس قبل أن يركع الإمام ويسجد إلَّا النِّساء استقبل الظُّهر، وقال صاحباه: إذا نفروا عنه بعدما افتتح الصَّلاة صلَّى الجمعة، وإن[6] نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدةً بنى على الجمعة في قولهم جميعًا خلافًا لزفر، وقال المالكيَّة: إن[7] انفضُّوا بحيث لا يبقى مع الإمام أحدٌ فلا تصحُّ الجمعة، وإن بقي معه اثنا عشر صحَّت، ويتمُّ بهم[8] جمعةً إذا بقَوا إلى السَّلام، فلو انفضَّ منهم شيءٌ قبل السَّلام[9] بطلت (فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾) هو الطَّبل الَّذي كان يُضرَب لقدوم التِّجارة فرحًا بقدومها وإعلامًا (﴿انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]) لم يقل: إليهما، لأنَّ اللَّهو

---

(١) في هامش (ج): في تسميتِهم روايَات ذكرها في «الفتح».

(٢) في (د) و(ص): «خالف».

(٣) زيد في (م): «به».

(٤) قوله: «لقوله في حديث الباب: حتَّى ما بقي مع النَّبيِّ ﷺ إلَّا اثنا عشر رجلًا» ليس في (ص) و(م).

(٥) زيد في (د) و(م): «به».

(٦) في (د) و(ص): «إذا».

(٧) في (د): «إذا».

(٨) في (م): «لهم».

(٩) في (د): «قبل الصَّلاة».

لم يكن مقصودًا لذاته وإنَّما كان تبعًا للتِّجارة، أو حُذِف لدلالة أحدهما[1] على الآخر، أي[2]: وإذا رأوا تجارةً انفضُّوا إليها، وإذا رأوا لهوًا انفضُّوا إليه، أو أُعيد الضَّمير[3] إلى مصدر الفعل المتقدِّم، وهو الرُّؤية، أي: انفضُّوا إلى/ الرُّؤية الواقعة على التِّجارة أو اللَّهو، والتَّرديد للدَّلالة على أنَّ منهم مَن انفضَّ لمجرَّد سماع الطَّبل ورؤيته، وقد استشكل الأَصيليُّ حديث الباب، مع وصفه تعالى الصَّحابةَ بأنَّهم ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ/عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]، وأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية[4]، قال[5] في «فتح الباري»: وهذا الَّذي يتعيَّن المصير إليه، مع أنَّه ليس في آية «النُّور» التَّصريح بنزولها في الصَّحابة، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدَّم لهم نهيٌ عن ذلك، فلمَّا نزلت آية الجمعة، وفهموا منها ذمَّ ذلك اجتنبوه[6]، فوُصِفوا بما في آية «النُّور». انتهى.

١٩٢/٢ د١/١٤٢٥

ورواة الحديث ما بين بغداديٍّ وكوفيٍّ وواسطيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «البيوع» [ح:٢٠٥٨] و«التفسير» [ح:٤٨٩٩]، ومسلمٌ في «الصَّلاة»، والتِّرمذيُّ في «التَّفسير»، وكذا النَّسائيُّ فيه وفي «الصَّلاة».

٣٩ - بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

(بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا) قدَّم البَعْدَ على القَبْلِ[7] خلافًا لعادته لورود الحديث في

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «أو حُذِف لدلالة أحدهما...» إلى آخره: هذا يشعر بأنَّه كان حقُّ الكلام أن يثنِّي الضَّمير، ولكنَّه حُذِف، وفيه أنَّ المانع من تثنية الضَّمير أنَّ «أو» لأحد الشَّيئين أو الأشياء، فإذا عُطِف بها كان الحكم في عود الضَّمير في الأخبار والحال والوصف مفردًا، ولا تجوز المطابقة، نقول: زيدٌ أو عمرٌو أكرمته، ولا نقول: أكرمتهما لأنَّ ذلك لم يجز، ولذلك أجابوا عن قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النِّساء: ١٣٥] بخمسة أوجهٍ، ذكرها المُعرِب في سورة النِّساء؛ منها: أنَّ «أو» بمعنى الواو، ومنها: أنَّ الضَّمير عائدٌ على الغِنى والفقر المدلول عليهما بلفظ «الغنيّ» و«الفقير». «عجمي».

(٢) «أي»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): قوله: «أو أُعيدَ الضَّمير...» إلى آخره، قال الدَّمامينيُّ: ذكر ذلك الرَّضيُّ.

(٤) في هامش (ج): ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ...﴾ [النُّور: ٣٧] إلى آخره.

(٥) في (م): «و» بدل «قال».

(٦) في (م): «اجتنبوا». والمثبت موافق للفتح.

(٧) في هامش (ج): قوله: «قدَّم القَبْل على البَعْد» هكذا نقله في «الفتح» عن ابن المُنيِّر بهذا اللَّفظ، وفيه إدخالُ الألف واللَّام على «قبل» و«بعد» وهما مِنَ الظُّروف الملازِمة للإضافة لفظًا أو معنًى، إلَّا أن يقال: إنَّهما قُطِعَا =

البَعْدِ صريحًا دون القَبْل.

٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما، ولابن عساكر: «عن ابن عمر»: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ[1]، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ) من المسجد إلى بيته (فَيُصَلِّي)[2] فيه (رَكْعَتَيْنِ) لأنَّه لو صلَّاهما في المسجد لربَّما يُتوهَّم أنَّهما اللَّتان حُذِفتا، وصلاة النَّفل في الخلوة أفضل، ولم يذكر شيئًا في الصَّلاة قبلها، والظَّاهر أنَّه قاسها على الظُّهر، وأقوى ما يُستَدلُّ به في مشروعيَّتها[3] عمومُ ما صحَّحه ابن حبَّان من حديث عبد الله بن الزُّبير مرفوعًا: «ما من صلاةٍ مفروضةٍ[4] إلَّا وبين يديها ركعتان» وأمَّا احتجاج النَّوويِّ في «الخلاصة»[5] على إثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند أبي داود وابن حبَّان من طريق

= عن الإضافة لفظًا أو معنًى فنوِّنا، ثمَّ أُدخلت «أل» عليهما، أو قُصِد بهما لفظُهما، وعبارةُ الأنصاريِّ: قدَّم «بعدها» على «قبلها» مع أنَّ «قبلها» مُقدَّم؛ لتصريح الحديث بـ«بعدها» دون «قبلها».

(١) في هامش (ج): قوله: «فِي بَيْتِهِ» قال الكِرمانيُّ: فإن قلتَ: أهو مختصٌّ بالمغرب أم متناول للظُّهر أيضًا؟ قلتُ: على مذهب الشَّافعيِّ متعلِّق بالظُّهر أيضًا، وعلى مذهب الحنفيَّة يختصُّ بالأخير، على ما هو مقتضى القاعدة الأُصوليَّة.

(٢) في هامش (ج): قوله: «فَيُصَلِّي» قال الكِرمانيُّ: بالرَّفع لا بالنَّصب.

(٣) في هامش (ج): قوله: «في مشروعيَّتهما» أي: الرَّكعتين، وفي نسخة: «مشروعيَّتها» أي: الصَّلاة.

(٤) في هامش (ج): قوله: «مَا مِن صَلاةٍ مفروضةٍ...» الحديث، يحتمل أنَّ «ما» بمعنى «ليس» بطل عملُها؛ لانتقاض نفيِ خبرِها بـ«إلَّا» و«مِن» زائدة لتأكيد النَّفي، و«صلاةٍ» مجرور لفظًا مرفوع تقديرًا؛ لأنَّه مبتدأ، و«مفروضةٌ» صفة يجوز فيها الجرُّ والرَّفع، وخبر المبتدأ محذوف، و«إلَّا» لغوٌ؛ لأنَّ الاستثناء مفرَّغ، والمستثنى منه أعمُّ عامِّ الوصف، والمعنى: «ليس» و«بين يديها صلاة» مبتدأ وخبر، والجملة في نصب حال، والمعنى: ليس صلاة مفروضة كائنة في حال مِنَ الأحوال إلَّا في حال كون بين يديها ركعتان، ومعنى «بين يديها» قبلها، مستعار ممَّن له يدان، فالَّذي أمامها ويتقدَّم قبلها يكون بين يديها، فجُعِلَت كالشَّيء الَّذي له يدان.

(٥) في هامش (ص): قوله: في «الخلاصة»: اسم كتابٍ في الحديث. انتهى. واسمه: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام.

أيُّوب عن نافعٍ قال: «كان ابن عمر يطيل الصَّلاة قبل الجمعة، ويصلِّي بعدها ركعتين في بيته، ويحدِّث: أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» فتُعقِّب بأنَّ قوله: «كان يفعل ذلك» عائدٌ على قوله: «ويصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته» ويدلُّ له رواية اللَّيث عن نافعٍ عن عبد الله: «أنَّه كان إذا صلَّى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته[1]، ثمَّ قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك» رواه مسلمٌ، وأمَّا قوله: «كان يطيل[2] الصَّلاة قبل الجمعة» فإن كان المراد قبل[3] دخول الوقت فلا يصحُّ أن يكون مرفوعًا لأنَّه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشَّمس، فيشتغل بالخُطبة، ثمَّ بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مُطلَقُ نافلةٍ، لا صلاةٌ راتبةٌ، فلا حجَّة فيه لسُنَّة الجمعة الَّتي قبلها، بل هو تنفُّلٌ مُطلَقٌ، قاله في «الفتح»، وينبغي أن يفصل بين الصَّلاة الَّتي بعد الجمعة وبينها، ولو بنحو كلامٍ أو تحوُّلٍ لأنَّ معاوية أنكر على من صلَّى سُنَّة الجمعة في مقامها[4]، وقال له: «إذا صلَّيت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتَّى تخرج أو تتكلَّم[5]، فإنَّ رسول الله ﷺ/ أمرنا[6] بذلك، ألَّا تُوصَل صلاةٌ بصلاةٍ حتَّى نخرج أو نتكلَّم» رواه مسلمٌ، وقال أبو يوسف: يصلِّي[7] بعدها ستًّا، وقال أبو حنيفة ومحمَّدٌ: أربعًا كالَّتي قبلها، له: أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يصلِّي بعد الجمعة أربعًا، ثمَّ يصلِّي ركعتين إذا أراد الانصراف. ولهما: قوله عليه الصلاة والسلام: «من شهد منكم الجمعة[8] فليصلِّ أربعًا قبلها، وبعدها

د١/٤٢٥ب

---

(١) في هامش (ج): كذا في «صحيح مسلم» وفي «الفتح» عنه.

(٢) في (م): «يصلِّي»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في غير (د): «بعد»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في هامش (ج): أي: في مَحَلِّهَا، لكنَّ رواية مسلم عن عمر بن عطاء: أنَّ نافع بن جُبَير أرسله إلى السَّائب ابن أخت نمِر، يسأله عن شيء رآه مِن معاوية في الصَّلاة، فقال: نعم؛ صلَّيتُ معه -أي: مع معاوية- الجمعة في المقصورة، فلمَّا سلَّم الإمامُ قمتُ في مقامي، فلمَّا دخل أرسل إليَّ فقال: لا تَعُد لِما فعلت، إذا صلَّيتَ الجمعة فلا تُصلْها بصلاةٍ حتَّى تَكلَّم أو تخرج، فإنَّ رسول الله ﷺ أمرَ بذلك؛ ألَّا توصَلَ صلاة حتَّى نتكلَّم أو نخرج، وفي لفظ مسلم: فلمَّا سلَّم قمتُ في مقامي، ولم يذكر الإمام.

(٥) في هامش (ج): لفظُ روايةِ مُسلِمٍ: «حتَّى تتكلَّم أو تخرج» وكذا لفظه في الموضع الثَّاني: «حتَّى نتكلَّم أو نخرج» بتقديم صيغة التَّكليم على صيغة الخروج في الموضعين.

(٦) في (د): «أمر».

(٧) في (ب): «نصلِّي».

(٨) في هامش (ج): قوله: «مَن شَهِدَ...» الحديث، أورده في «الفتح» بلفظٍ آخَر مِن رواية الطَّبرانيِّ في «الأوسط» عن =

أربعًا[1]» رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط»، وفيه محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّهميُّ، وهو ضعيفٌ عند البخاريِّ وغيره. وقال المالكيَّة: لا يصلِّي بعدها في المسجد لأنَّه ﷺ كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد. وقال صاحب «تنقيح المقنع» من الحنابلة: ولا سُنَّة لجمعةٍ قبلها نصًّا وما بعدها في كلامه[2].

وحديث الباب أخرجه مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ وابن ماجه.

٤٠ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾

(بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾) أي: فرغتم من صلاة الجمعة (﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾) للتَّكسُّب والتَّصرُّف في حوائجكم (﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]) أي: رزقه، أو تعليم العلم، والأمر في الموضعين للإباحة بعد الحظر، وقولُ إنَّه للوجوب في حقِّ من يقدر على الكسب قولٌ شاذٌّ[3]، ووهم من زعم أنَّ الصَّارف للأمر عن الوجوب هنا كونه/ ورد بعد الحظر لأنَّ ذلك[4] يستلزم عدم الوجوب، بل الإجماع هو الدَّالُّ على أنَّ الأمر المذكور للإباحة، والَّذي يترجَّح أنَّ في قوله: «انتشروا» و«ابتغوا» إشارةً إلى استدراك ما فاتكم من الَّذي انفضضتم إليه، فينحلُّ إلى أنَّها قضيَّةٌ شرطيَّةٌ، أي: من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمانٌ يحصل فيه ما يحتاج إليه في[5] أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لأجله، بل يفرغ منها، ويذهب حينئذٍ ليحصِّل حاجته، وقِيلَ: هو في حقِّ من لا شيء عنده ذلك اليوم، فأمره بالطَّلب بأيِّ صورةٍ اتَّفقت ليفرح[6] عياله ذلك اليوم؛ لأنَّه يوم عيدٍ، وعن بعض السَّلف: من باع أو اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرَّةٍ، وفي حديث أنسٍ مرفوعًا: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ ليس لطلب دنياكم، وإنَّما هو عيادة مريضٍ، وحضور جنازةٍ، وزيارة أخٍ في الله.

١٩٣/٢

= عليٍّ، بلفظ: كان يصلِّي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا، وفيه محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّهميُّ، وهو ضعيفٌ عند البخاريِّ وغيره، وقال الأثرم: إنَّه حديثٌ واهٍ.

(١) في (د): «وأربعًا بعدها».

(٢) عبارة «الإقناع في فقه الإمام أحمد» (١/١٤٦): «ولا سنة لجمعة قبلها، وأقلها بعدها ركعتان وأكثرها ست، وفعلها في المسجد أفضل نصًّا».

(٣) قوله: «وقولُ إنَّه للوجوب في حقِّ من يقدر على الكسب قولٌ شاذٌّ» جاء في (م) لاحقًا عند قوله: «ليحصِّل حاجته».

(٤) زيد في (ب) و(س): «لا».

(٥) في (د): «من».

(٦) في (ص): «لتفرح».

٩٣٨ - ٩٣٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْل بن سعد قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «حدَّثني» (سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيد بن الحكم بن محمَّد[1] بن أبي مريم الجمحيُّ مولاهم المصريُّ[2] (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ) بفتح الغين المعجمة والسِّين المُهمَلة المُثقَّلة، محمَّد بن مُطَرِّفٍ[3] المدنيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو حَازِمٍ) بالحاء والزَّاي، سلمة[4] بن دينارٍ (عَنْ سَهْل بن سعد) هو ابن مالكٍ الأنصاريِّ السَّاعديِّ، وسقط في رواية غير أبي ذَرٍّ «ابنِ سعدٍ» (قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ) لم يُعرَف اسمُها (تَجْعَلُ) بالجيم والعين، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «تحقِل» بالحاء المهملة والقاف المكسورة، وزاد في «اليونينيَّة»/: وبالفاء، أي: تزرع (عَلَى أَرْبِعَاءَ)[5] بكسر المُوحَّدة، جدولٌ أو ساقيةٌ صغيرةٌ تجري إلى النَّخل، أو النَّهر الصَّغير لسقي الزَّرع (فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا) بفتح الرَّاء، وحُكِيَ تثليثها[6] (سِلْقًا) بكسر المُهمَلة وسكون اللَّام منصوبٌ على المفعوليَّة لـ«تجعل» أو «تحقل» على الرِّوايتين، ولأبي ذَرٍّ -وعزاها القاضي عياضٌ للأَصيليِّ كما في

د١/٤٢٦أ

(١) في غير (م): «محمَّد بن الحكم»، وفي (م): «محمَّد بن عبيد الحكم»، والمثبت موافقٌ لِما في كتب التَّراجم.

(٢) في غير (ص) و(م): «البصريُّ»، وهو تحريفٌ.

(٣) في غير (د): «مطر»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في هامش (ج): «سَلَمَة» بسينٍ مهملة فلامٍ فميمٍ مفتوحات فهاء تأنيث.

(٥) في هامش (ج): قوله: «عَلَى أَرْبِعَاءَ بكسر الموحَّدة: جَدْول...» إلى آخره، كذا في النُّسخ، وفيه سَقْطٌ يدلُّ عليه كلامُ الكِرمانيِّ والأنصاريِّ، وعبارته: «أربِعاء» بكسر الموحَّدة والمدُّ، جمع «ربيع» وهو النَّهر الصَّغير الَّذي يسقي المزارع، وقيل: حافَته، وقال الكِرمانيُّ: «الأربعاء» جمع «الرَّبيع» كـ«الأنصِبَاء والنَّصيب» وهيَ الجداول.

(٦) في (ص): «تثنيتها».

«اليونينيَّة»-: «سلقٌ» بالرَّفع، وهو يردُّ على العينيِّ وغيره حيث زعم أنَّ الرِّواية لم تجئ بالرَّفع بل بالنَّصب قطعًا، ووجَّهها عياضٌ -كما في الفرع- بأن يكون مفعولًا لِما لم يُسمَّ فاعله لـ«تُجعَل»[1] أو «تُحقَل»[2] بضمِّ الأوَّل مبنيًّا للمفعول، أو أنَّ[3] الكلام تمَّ بقوله: «في مزرعة»، ثمَّ استأنف لها، فيكون[4] «سلقٌ» مبتدأً[5]، وخبره «لها» مُقدَّمٌ (فَكَانَتْ) أي: المرأة (إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ) حال كونها (تَطْحَنُهَا) بفتح الحاء المُهمَلة من الطَّحن، ولأبي ذَرٍّ عن المُستملي: «تطبخها» بالمُوحَّدة والخاء[6] المعجمة من الطَّبخ، والقبضة: بفتح القاف والضَّاد المعجمة بينهما مُوحَّدةٌ ساكنةٌ كما في الفرع[7]، ويجوز الضَّمُّ أو هو الرَّاجح، قال الجوهريُّ: بالضَّمِّ، ما قبضت عليه من شيءٍ، يُقال: أعطاه قُبضةً من سَوِيقٍ أو تمرٍ، أو كفًّا منه، وربَّما جاء بالفتح (فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ) بفتح العين وسكون الرَّاء المهملتين، بعدها قافٌ، ثمَّ هاء ضميرٍ: اللَّحم الَّذي على العظم، أي: كانت أصول السِّلق عوض اللَّحم، وللكُشْمِيْهَنِيِّ -كما في «الفتح»-: «غَرِقَةً» بفتح الغين المُعجَمة وكسر الرَّاء وبعد القاف هاء تأنيثٍ، يعني: أنَّ السِّلق يغرق في المرق[8] لشدَّة نضجه، ولأبي الوقت[9] والأَصيليِّ: «غَرْفَهُ» بالغين المُعجَمة المفتوحة والرَّاء السَّاكنة وبالفاء[10]، أي: مرقه الَّذي يُغرَف[11]، قال الزَّركشيُّ: وليس بشيءٍ. (وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ

---

(١) في (د): «فتعجل»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): في «الفرع»: «تحقل» بالقاف والفاء.

(٣) «أنَّ»: ليس في (د).

(٤) في (د) و(م): «أو يكون».

(٥) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: أو يكون «سلق» منصوبٌ، لكن كُتِبَ بلا ألفٍ على لغة ربيعة في الوقف، وهو كثير؛ كـ«سمعت أنسَ» ونحوه. انتهى. قال البرماويُّ: المَدارُ على الرِّواية في اللَّفظ، لا مجرَّد الخطِّ.

(٦) في (د): «وبالخاء».

(٧) في هامش (ج): تُراجع الآية ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾ [الزمر: ٦٧].

(٨) في (د) و(م): «المرقة».

(٩) في (د): «ولأبي ذَرٍّ»، وليس بصحيحٍ.

(١٠) في (د): «والقاف»، وهو تحريفٌ.

(١١) في (د) و(ص): «يغرق»، وهو تحريفٌ.

الجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ[1]) بفتح العين المهملة (وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ).

مطابقة الحديث للتَّرجمة من حيث إنَّهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيِّئه من أصول السِّلق، وهو يدلُّ على قناعة الصَّحابة وعدم حرصهم على الدُّنيا ﵃.

ورواة الحديث مدنيُّون ما عدا شيخ المؤلِّف فمصريٌّ[2]، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بفتح الميمين، القعنبيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) هو عبد العزيز بن أبي حازم، بالحاء المُهمَلة والزَّاي المُعجَمة، سلمة بن دينارٍ المدنيُّ (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ) هو ابن سعدٍ الأنصاريُّ (بِهَذَا) أي: بهذا الحديث السَّابق، فأبو غسَّانٍ وابن أبي حازمٍ عن أبي حازمٍ. (وَقَالَ) عبد العزيز، زيادةً على رواية أبي غسَّان: (مَا كُنَّا نَقِيلُ) بفتح النُّون، أي: نستريح نصف النَّهار (وَلَا نَتَغَدَّى) بالغين المعجمة والدَّال المهملة، أي: نأكل أوَّل النَّهار (إِلَّا بَعْدَ) صلاة (الجُمُعَةِ) وتمسَّك به الإمام أحمد لجواز صلاة/ الجمعة[3] قبل الزَّوال، وأُجيب بأنَّ المراد بأنَّ قائلتهم[4]/ وغداءهم عوضٌ عمَّا فاتهم، فالغداء عمَّا فات[5] من أوَّل النهار، والقيلولة عمَّا فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزَّوال، بل ادَّعى الزَّين بن المُنَيِّر: أنَّه يُؤخَذ منه أنَّ الجمعة تكون بعد الزَّوال، لأنَّ العادة في القائلة أن تكون قبل الزَّوال، فأخبر الصَّحابيُّ ﵁ أنَّهم كانوا يشتغلون بالتَّهيُّؤ للجمعة عوض القائلة، ويؤخِّرون القائلة حتَّى تكون بعد صلاة الجمعة[6]. انتهى.

٢/١٩٤
د١/٤٢٦ب

٤١ - بابُ القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

(بابُ القَائِلَةِ بَعْدَ) صلاة (الجُمُعَةِ) أي: القيلولة، وهي الاستراحة في الظَّهيرة، سواءٌ كان معها نومٌ أم لا.

---

(١) في هامش (ج): من «باب عَلِمَ يَعْلَم».
(٢) في غير (م): «فبصريٌّ»، وهو تحريفٌ.
(٣) في (د): «بجواز الجمعة».
(٤) في (ص): «بقائلتهم».
(٥) في (ص): «فاتهم».
(٦) في (د): «يكون بعد الجمعة». والمثبت موافق للفتح.

٩٤٠ - قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ.

وبالسَّند (قال): (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ) بضمِّ العين وسكون القاف، ابن عبد الله (الشَّيْبَانِيُّ) ولابن عساكر: «الكوفيُّ» (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) إبراهيم بن محمَّدٍ (الفَزَارِيُّ) بتخفيف الزَّاي المُعجَمة (عَنْ حُمَيْدٍ) بضمِّ الحاء، ابن أبي حُمَيْدٍ الطَّويل البصريِّ (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ) ولأبي ذَرٍّ: «عن أنسٍ قال»: (كُنَّا نُبَكِّرُ) من التَّبكير وهو الإسراع (إِلَى الجُمُعَةِ) وللأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذَرٍّ في نسخةٍ: «يوم الجمعة» (ثُمَّ نَقِيلُ) بعد الصَّلاة.

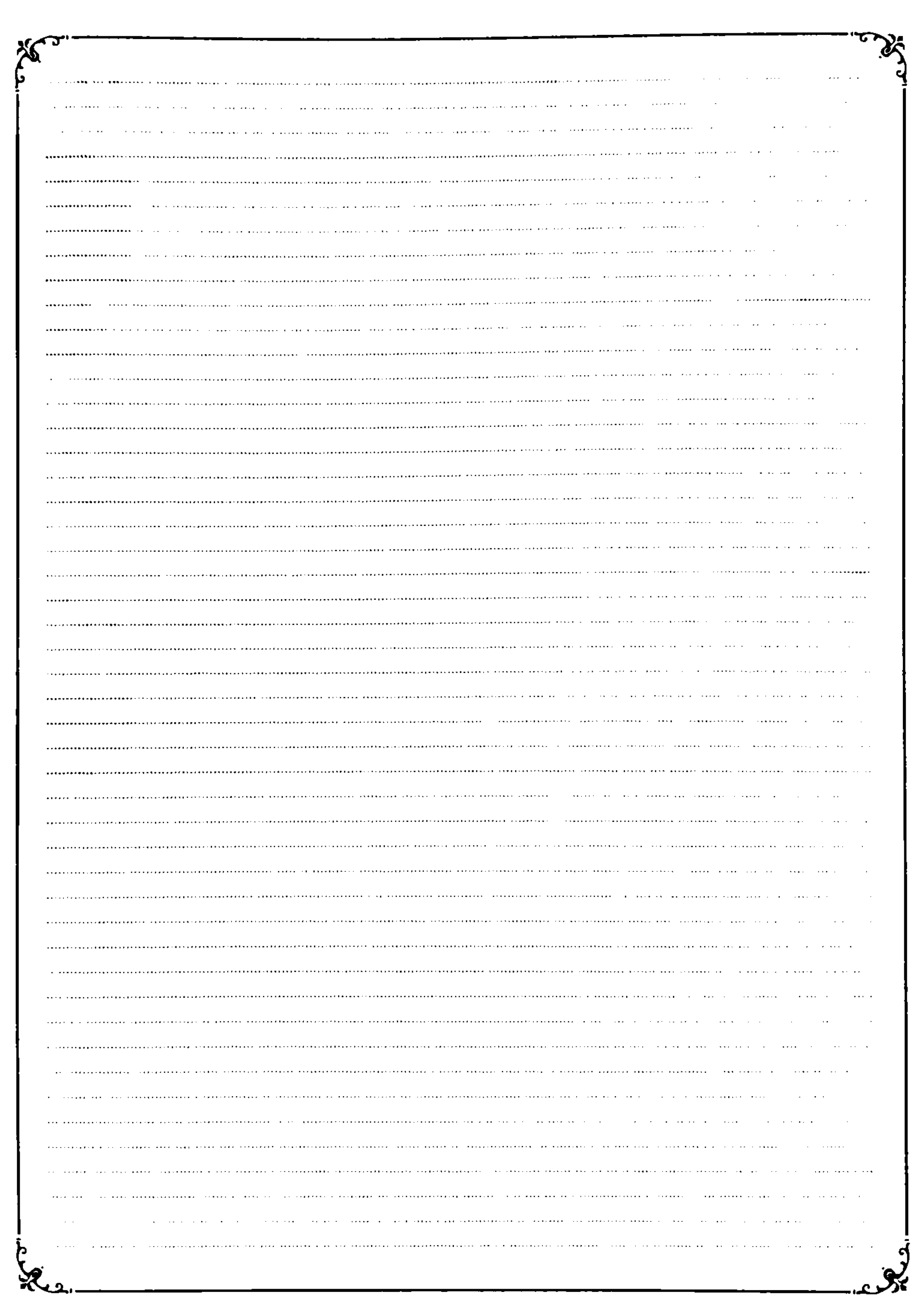
ورواته ما بين كوفيٍّ ومِصِّيصِيٍّ[1] وبصريٍّ، وشيخه من أفراده، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول.

٩٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ) ولأبي ذَرٍّ: «عن سهل بن سعدٍ» (قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ) أي: تقع القيلولة، وهذا الحديث مرَّ قريبًا [ح: ٩٣٩].

---

(١) في هامش (ج): قوله: «ومِصِّيصِيٍّ» بكسر الميم والمهملة المشدَّدة، نسبة إلى المِصِّيصة؛ مدينة على ساحل البحر، كذا في «اللُّبِّ» وأصله، لكن في «القاموس»: «المَصِيصَةُ» كـ«سَفِينَةٍ»: بلد بالشَّامِ، ولا تُشَدَّدُ. انتهى. وفي «المراصِد»: «المَصِّيْصَة» بالفتح ثمَّ الكسر فالتَّشديد وياء ساكنة وصاد أُخرى، وقيل: بتخفيف الصَّاد، مدينة على شاطئ جَيحان، من ثُغور الشَّام، بين أنطاكية وبلاد الرُّوم، و«المصيصة» أيضًا: قرية مِن قرى الشَّام.



بسم الله الرحمن الرحيم

١ - بَابُ صَلَاةِ الخَوفِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ۞ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾.

(بسم الله الرحمن الرحيم باب صَلَاةِ الخَوْفِ) أي: كيفيَّتها، من حيث إنَّه يحتمل في الصَّلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره، وقد جاءت في كيفيَّتها سبعة عشر نوعًا، لكن يمكن تداخلها[1]، ومن ثمَّ قال في «زاد المعاد»[2]: أصولها ستُّ صفاتٍ، وبلَّغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلَّما رأوا اختلاف الرُّواة في قصَّةٍ جعلوا ذلك وجهًا من فعله صلى الله عليه وسلم، وإنَّما هو من اختلاف الرُّواة، قال في «فتح الباري»: وهذا هو المعتمد. انتهى[3]. والإفراد في «باب» للأَصيليِّ وكريمة، وفي رواية أبي ذرٍّ عن المُستملي وأبي الوقت: «أبواب» بالجمع، وسقط للباقين. (وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى) بالجرِّ عطفًا على سابقه، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «قال الله تعالى» (﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾) سافرتم (﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾)

---

(١) في هامش (ج): قال في «شرح البَهجة»: للخوف حالتان؛ إحداهما: أن ينتهيَ إلى حيثُ لا يتمكَّن أحدٌ مِن ترك القتال، وثانيهما: ألَّا ينتهي إلى ذلك، وفيها ثلاثة أنواع؛ أحدها: أن يكون العدوُّ في جِهة القِبلة، والآخران: فيما إذا [كان] في غيرها...، ثمَّ أخذ في بيانها، فليُراجَع.

(٢) في هامش (ج): «زاد المعاد في هدي خير العباد» تأليف العلَّامة محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب الزرعيُّ، الإمام شمس الدِّين بن قيِّم الجوزيَّة الحنبليُّ، مِنَ الأئمَّة الكبار، صنَّف التَّصانيفَ الجليلة، وُلِدَ في سابع صفر سنة ٦٩١ ومات سنة ٧٥١.

(٣) في هامش (ج): قال في «شرح المشكَاة»: والَّذي اختاره الشَّافعيُّ أربعة أنواع: صلاة ذات الرِّقاع وعُسفان وبطن نَخل وصلاة شدَّة الخوف؛ لمجيء القرآن والسُّنَّة بالأخيرين، بل وبالثَّالثة؛ كما يأتي، ولأنَّ الأوَّلين أقلُّ تغييرًا مِنَ البقيَّة.

إثمٌ (﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾)[1] بتنصيف[2] ركعاتها، ونفي الحرج فيه يدلُّ على جوازه، لا على وجوبه، ويؤيِّده أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أتمَّ في السَّفر، وأوجبه أبو حنيفة لقول عمر المرويِّ في النَّسائيِّ وابن ماجه وابن حبَّان: «صلاة السَّفر ركعتان، تامٌّ[3] غير قصرٍ، على لسان نبيِّكم» ولقول عائشة رضي الله عنها المرويِّ عند الشَّيخين [ح: ١٠٩٠]: أوَّل ما فُرِض الصَّلاة فُرِضَت ركعتين، فأُقِرَّت في السَّفر وزِيدت في الحضر[4]، وأُجيب بأنَّ الأوَّل مُؤوَّلٌ بأنَّه كالتَّامِّ في الصِّحَّة والإجزاء، والثَّاني لا ينفي جواز الزِّيادة، لكنَّ أكثر السَّلف على وجوبه، وقال كثيرٌ منهم: هذه الآية في صلاة الخوف، فالمراد: أن تقصروا من جميع الصَّلوات بأن تجعلوها ركعةً/ واحدةً، أو من كيفيَّتها، لا من كمِّيَّتها، والآية الآتية فيها تبيينٌ وتفصيلٌ لها كما سيجيء، وسُئِل ابن عمر رضي الله عنهما: إنَّا نجد في كتاب الله تعالى قصر صلاة الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر، فقال ابن عمر: إنَّا وجدنا نبيَّنا يعمل، فعملنا به، وعلى هذا فقوله: (﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾) بالقتال والتَّعرُّض لما يُكرَه شرطٌ له[5] باعتبار الغالب في ذلك الوقت[6]؛ ولذا[7] لم يُعتَبر مفهومه، فإنَّ الإجماع على جواز القصر في السَّفر من

د١/٤٢٧أ

---

(١) في هامش (ج): قوله: ﴿مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] صفة محذوف؛ أي: شيئًا مِنَ الصَّلَاةِ، عند سيبويه، ومفعول ﴿تَقْصُرُوا﴾ بزيادة ﴿مِن﴾ عند الأخفش «بيضاويٌّ».

(٢) في (م): «بنصف».

(٣) في (ص): «تمامٌ من»، وهو موافقٌ لما في كتب الحديث. وفي هامش (ج): قوله: «تامٌّ» كذا في «تفسير البيضاويِّ» قال الشِّهاب: أي: مجزئٌ إجزاء التَّامِّ الغير المقصور. انتهى. لكن لفظ رواية النَّسائيِّ: «تمام» بميمين بينهما ألف، وفي «المِشكاة» عن عمر وابن عمر قالا: «سَنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة السَّفر ركعتين، وهما تمامٌ غير قصر...» الحديث، رواه ابن ماجه. انتهى. وقال ابن حجَر: أي: بالنِّسبة للثَّواب، فثوابُ القصر يُقارب ثوابَ الإتمام، ثمَّ قد يزيد ثوابُ الإتمام في دون ثلاث مراحل؛ لأنَّه أفضل حينئذٍ، ويزيد ثوابُ القصر في أكثر منها؛ لأنَّه أفضل حينئذٍ.

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: «أوَّل ما فُرِض...» الحديثَ، هكذا في النُّسخ؛ فليُحرَّر لفظ الشَّيخين، فإنِّي لم أجده كذلك، بل الَّذي فيهما رواياتٌ متعدِّدةٌ ليس فيها هذا اللَّفظ، نعم في «تفسير البيضاويِّ» ما نصُّه: ولقول عائشة: «أوَّل ما فُرِضَت الصَّلاة فُرِضَت ركعتين، فأُقِرَّت في السَّفر، وزِيدت في الحضر»، لكنَّه لم يُعرَف ذلك للشَّيخين، ولا لغيرهما. «عجمي».

(٥) «له»: ليس في (د)، وزيد في (م): «لا».

(٦) في هامش (ج): قوله: «لا باعتبارِ الغالبِ» كذا في النُّسخ، وصوابه: «شرطٌ له باعتبار الغالب في ذلك الوقت، ولا يعتبر مفهومه...» إلى آخره، بحذف «لا» الكائنة قبل «اعتبار» وإلحاقها قبل «يَعتَبر» ويدلُّ له قولُ البيضاويِّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية [النساء: ١٠١] شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت؛ ولذلك لم يعتبر مفهومها... إلى آخره، ثمَّ رأيتُه في نسخةٍ مِنَ «القسطلانيِّ» مثل عبارة البيضاويِّ، وهي الصَّواب.

(٧) «ولذا»: ليس في (م)، وفي (ب): «إنَّما»، وفي (د): «ولا يُعتبَر».

غير خوفٍ (﴿إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ۝ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ﴾) أيُّها الرَّسول، علَّمه طريق صلاة الخوف لتقتدي[1] الأئمَّة[2] بعده به، عليه الصلاة والسلام (﴿فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾) وتمسَّك بمفهومه من خصَّ صلاة الخوف بحضرته عليه الصلاة والسلام، وهو أبو يوسف، والحسنُ بن زيادٍ اللُّؤلؤيُّ[3] من أصحابه، وإبراهيمُ ابنُ عُلَيَّة[4]، وقالوا: ليس هذا لغيره لأنَّها إنَّما شُرِعت -بخلاف القياس- لإحراز فضيلة الصَّلاة معه عليه الصلاة والسلام، وهذا المعنى انعدم بعده، وأُجيب بأنَّ عامَّة الفقهاء على أنَّ الله تعالى علَّم الرَّسول كيفيَّتها ليُؤتَمَّ به كما مرَّ، أي: بيِّنْ لهم بفعلِكَ لكونه أوضح من القول، وقد أجمع الصَّحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام، وبقوله عليه الصلاة والسلام/ [ح: ٦٣١]: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»، فعموم منطوقه مُقدَّمٌ على ذلك المفهوم، وادَّعى المزنيُّ[5] نسخها[6] لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق، وأُجيب بتأخُّر نزولها عنه لأنَّها نزلت سنة ستٍّ، والخندق كان سنة أربعٍ أو خمسٍ (﴿فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾) فاجعلهم طائفتين، فلتقم إحداهما معك يصلُّون، وتقوم الطَّائفة الأخرى في وجه العدوِّ (﴿وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ﴾) أي: المصلُّون، حزمًا[7]، وقِيلَ: الضَّمير للطَّائفة الأخرى، وذكر الطَّائفة الأولى يدلُّ عليهم (﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾) يعني: المصلِّين (﴿فَلۡيَكُونُواْ﴾) أي: غير المصلِّين (﴿مِن وَرَآئِكُمۡ﴾) يحرسونكم، يعني: النَّبيَّ ومن يصلِّي معه، فغلَّب المخاطب

١٩٥/٢

---

(١) في غير (ص) و(م): «ليقتدي».

(٢) في (د): «الأمَّة».

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: «اللُّؤلؤيُّ»، قال في «اللُّباب»: بضمِّ اللَّامين، بينهما واوٌ ساكنةٌ في آخرها واوٌ ثانيةٌ، هذه النِّسبة لجماعةٍ يبيعون اللُّؤلؤ؛ منهم الحسن بن زيادٍ أبو عليٍّ اللُّؤلؤيُّ، صاحب أبي حنيفة، مولى الأنصار، وُلِّيَ القضاء، ومات سنة أربع ومئتين، وهو غير راوي «سنن أبي داود». «عجمي».

(٤) في هامش (ج): قوله: «وإبراهيم ابن عُلَيَّة» كذا في «الفتح» وليس في «التَّهذيب» ولا في «جامع الأُصول» ولا في «الميزان» و«لسانه» ولا في «طِباق الشَّافعيَّة» و«الحنفيَّة» مَن اسمُه إبراهيم ابن عُليَّة.

(٥) في هامش (ج): «المُزَنيُّ» بضمِّ الميم وبفتح الزَّاي وبالنُّون، نسبة لمُزَينة؛ قبيلة معروفة، وهو الإمام إسماعيل ابن يحيى المُزَنيُّ، صاحب الإمام الشَّافعيِّ، توفِّي في رمضان سنة أربعٍ وسبعين ومئتين، ودُفِنَ بالعرَاقِ بالقُربِ مِن قبرِ الإمام الشَّافعيِّ.

(٦) في (د): «فسخها»، وهو تحريفٌ.

(٧) في هامش (ج): قوله: «حزمًا» «الحَزْمُ» بالحاء المهملة والزَّاي: الاحتياط، فعلى هذا الضَّميرُ للمُصلِّين، والمراد بـ«الأسلحَة» ما لا يشغل عن الصَّلاة؛ كالخنجر والسَّيف، فإن كان الضَّمير للمطابقة الأُخرى؛ فلا تقييد، وهو خلاف الظَّاهر؛ ولذا أخَّره «شهاب».

على الغائب (﴿وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ﴾) لاشتغالهم بالحراسة (﴿فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾) ظاهره أنَّ الإمام يصلِّي مرَّتين، بكلِّ طائفةٍ مرَّةً كما فعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ببطن نخلٍ (﴿وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡ﴾) جعل الحذر[1] وهو التَّحرُّز والتَّيقُّظ آلةً يستعملها الغازي، فجمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ (﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةً وَٰحِدَةً﴾) بالقتال، فلا تغفلوا[2] (﴿وَلَا جُنَاحَ﴾) لا وزر (﴿عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡ﴾) رخصةٌ لهم في وضعها إذا ثَقُلَ عليهم أخذُها بسبب مطرٍ أو مرضٍ، وهذا يؤيِّد أنَّ الأمر للوجوب دون الاستحباب[3] (﴿وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾) أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر لئلَّا[4] يهجم[5] عليهم العدوُّ (﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠١-١٠٢]) وعدٌ للمؤمنين بالنَّصر، وإشارةٌ إلى أنَّ الأمر بالحزم/ ليس لضعفهم وغلبة عدوِّهم، بل لأنَّ الواجب في الأمور التَّيقُّظ. وقد ثبت سياق الآيتين بلفظهما إلى آخر قوله: ﴿مُّهِينًا﴾ كما ترى في رواية كريمة[6]، ولفظ رواية أبي ذرٍّ «﴿فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٌ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾» وله أيضًا ولابن عساكر وأبي الوقت: «﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ﴾... إلى قوله: ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾» ولابن عساكر: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾»[7] وزاد الأَصيليُّ: «﴿أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾... إلى قوله: ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾».

د١/٤٢٧ب

---

(١) في هامش (ج): قوله: «جَعَلَ الحَذَرَ...» إلى آخره، يعني: أنَّ الحذر أمرٌ معنويٌّ لا يتَّصف بالأخذ إلَّا إذا جُعِلَ استعارةً بالكناية؛ إذ شبَّهَ بما تُحصِّن به مِنَ الآلات، وأثبت الأخذَ له تخييلًا، ولا يضرُّ عطف «الأسلحة» عليه؛ للجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأنَّ التَّجوُّز في التَّخييل في الإثبات والنِّسبة، لا في الظَّرف، ومثله لا بأس فيه بالجمع؛ كما في قوله تعالى: ﴿تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩]. انتهى مِنَ «الشِّهاب» وبقي له تتمَّة.

(٢) في هامش (ج): «غَفَلَ» مِن «باب قَعَدَ».

(٣) في هامش (ج): قوله: «وهذا يُؤيِّد...» إلى آخره، تَبِعَ في ذلك البيضاويَّ، وعبارة «المنهاج» و«شرحه»: ويُسَنُّ للمصلِّي حملُ السِّلاح الَّذي لا يمنع صحَّة الصَّلاة في الأصحِّ، وفي قولٍ: يجب؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ﴾ [النساء: ١٠٢] وحمله الأوَّل على النَّدب؛ إذ لو وَجَبَ لكان تركُه مفسدًا لغيره ممَّا يجب في الصَّلاة، ولا تفسد به قطعًا، لكن يُكره تركُه من غير عذرٍ احتياطًا، ويحرُمُ إن كان متنجِّسًا أو مانع إتمام بعض الأركان؛ كبيضة [أي: خوذة] تمنع مباشرة وضعِ الجبهة؛ لِمَا في ذلك مِن إبطال الصَّلاة.

(٤) في غير (ص) و(م): «كيلا».

(٥) في هامش (ج): هَجَمت عليه هُجُومًا -من «باب قَعَدَ»- دخلت بغتةً على غفلة منه «مصباح».

(٦) «في رواية كريمة»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٧) قوله: «ولابن عساكر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾» ليس في (ص).

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، يَعْنِي: صَلَاةَ الخَوْفِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ قَالَ) شعيبٌ: (سَأَلْتُهُ) أي: الزُّهريَّ، كذا بإثبات: «قال» ملحقةً بين الأسطر في فرع «اليونينيَّة»، وكذا رأيته فيها ملحقًا[1] بين سطورها، مُصحَّحًا عليه، قال الحافظ ابن حجرٍ ﵀: ووقع بخطِّ بعضِ مَنْ نَسَخَ الحديثَ: عن الزُّهريِّ قال: سألته، فأثبت: «قال» ظنًّا منه[2] أنَّها حُذِفت خطًّا على العادة، وهو مُحْتَمَلٌ، ويكون حُذِفَ فاعل «قال»، لا أنَّ الزُّهريَّ هو الَّذي قال، والمُتَّجه حذفُها، وتكون الجملة حاليَّةً، أي: أخبرني الزُّهريُّ حال سؤالي إيَّاه: (هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ يَعْنِي: صَلَاةَ الخَوْفِ قَالَ) أي: الزُّهريُّ، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «فقال»: (أَخْبَرَنِي سَالِمٌ) هو ابن عبد الله بن عمر (أَنَّ) أباه (عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) بن الخطَّاب (﵄ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «مع النَّبيِّ» (ﷺ قِبَلَ) بكسر القاف وفتح المُوحَّدة، أي: جهة (نَجْدٍ)[3] بأرض غطفان: وهو كلُّ ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق، وكانت الغزوة ذات الرِّقاع[4]، وأوَّل ما صُلِّيت صلاة الخوف فيها سنة أربعٍ أو خمسٍ أو ستٍّ أو سبعٍ، وقول الغزاليِّ ﵀ في «الوسيط» -وتبعه الرَّافعيُّ-: إنَّها آخر الغزوات ليس بصحيحٍ، وقد أنكره عليه ابن الصَّلاح في «مشكل الوسيط». (فَوَازَيْنَا[5] العَدُوَّ)

(١) في (د): «رأيتها ملحقةً»، وزيد فيها: «في فرع اليونينيَّة».

(٢) «منه»: ليس في (ب) و(م).

(٣) في هامش (ج): قال في «شرح مُسلِمٍ»: لكنَّ كونَ ابن عمر صلَّى معه ﷺ صلاةَ الخوف يعكِّرُ على القول: إنَّها سنة أربع أو خمس؛ لأنَّ ابن عمر إنَّما أُجيزَ يوم الخندق.

(٤) في هامش (ج): «ذات الرِّقاع» و«بطن نخل» موضعانِ في نجد «شرح المنهج».

(٥) في (د): «فوافينا»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): أصله: «آزينا» قُلِبَت الهمزة واوًا «سيوطيٌّ».

بالزَّاي[1]، أي: قابلناهم (فَصَافَفْنَا لَهُمْ)[2] باللَّام، ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فصافَفناهم» (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا) أي: لأجلنا أو بنا[3]، بالمُوحَّدة[4] (فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ) زاد في غير رواية أبي ذَرٍّ: «تُصَلِّي» أي: إلى حيث لا تبلغهم سهام العدوِّ (وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ) بالواو، ولأبي ذَرٍّ عن المُستملي: «فركع» (رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) ثمَّ ثبت قائمًا (ثُمَّ انْصَرَفُوا) بالنِّيَّة، وهم في حكم الصَّلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام إلى الثَّانية/ منتصبًا، أو عقب رفعه من السُّجود (مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ) أي: فقاموا في مكانهم[5] في وجه العدوِ (فَجَاؤُوا) أي: الطَّائفة الأخرى الَّتي كانت تحرس، وهو عليه الصلاة والسلام قائمٌ في الثَّانية، وهو/ عليه الصلاة والسلام قارئٌ[6] منتظرٌ لها (فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ) عليه الصلاة والسلام (فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) وسيأتي في «المغازي» [ح:٤١٣٢] -إن شاء الله تعالى- ما يدلُّ على أنَّها كانت العصر. وظاهر قوله: «فقام كلُّ واحدٍ منهم[7]»... إلى آخره أنَّهم أتمُّوا في حالةٍ واحدةٍ، ويحتمل أنَّهم أتمُّوا على التَّعاقب، وهو الرَّاجح من حيث المعنى، وإلَّا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وهذه الصُّورة اختارها الحنفيَّة، واختار الشَّافعيَّة في كيفيَّتها: أنَّ الإمام ينتظر الطَّائفة الثَّانية ليسلِّم بها كما في حديث[8] صالح بن خَوَّاتٍ[9] المرويِّ في «مسلمٍ»، عمَّن شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرِّقاع[10]: «أنَّ طائفةً صفَّت

١٩٦/٢
د١/٤٢٨أ

---

(١) زاد في (ب) و(م): «المُوحَّدة».

(٢) في هامش (ج): قوله: «فَصَافَفنَا لَهُم» أي: جعلنا لهم نفوسَنا صَفَّين في قتالهم.

(٣) في (د): «أي: بنا».

(٤) «بالمُوحَّدة»: ليس في (ص) و(م).

(٥) في (د): «مقامهم».

(٦) في (د): «قائمٌ»، وهو تكرارٌ.

(٧) «منهم»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٨) زيد في (د): «أبي»، وليس بصحيحٍ، والحديث في البخاري بنفس اللفظ والسياق [ح: ٤١٢٩] وما بعده.

(٩) في هامش (ج): «خَوَّات» بفتح المعجمة وتشديد الواو آخره مثنَّاة «تقريب».

(١٠) في هامش (ج): «ذات الرِّقاع» بكسر الرَّاء: مكان في نجد بأرض غَطَفان، سُمِّي بها لأنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم لفُّوا بأرجلهم الخِرَق لمَّا تقرَّحت وتقطَّعت جلودُهم، أو لأنَّ أرضه ملوَّنة، أو لأنَّ به صخرةً أو جبلًا به بياضٌ وحُمرة وسواد، يقال له: الرِّقاع، أو لترقعةِ صلاتِهم بها، أو ألويتِهم... أقوال، أصحُّها الأوَّل؛ لأنَّه الثابت في «الصحيحين» عن أبي موسى.

معه، وطائفةٌ وِجَاهَ[1] العدوِّ، فصلَّى بالَّتي معه ركعةً، ثمَّ ثبت قائمًا، وأتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ انصرفوا فصفُّوا وِجاهَ العدوِّ، وجاءت الطَّائفة الأخرى فصلَّى بهم الرَّكعة الَّتي بقيت من صلاته، ثمَّ ثبت جالسًا وأتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ سلَّم بهم» أي: بالطَّائفة الثَّانية بعد التَّشهُّد، قال مالكٌ: هذا أحسن ما سمعت في صلاة الخوف. وهو دليل المالكيَّة غير قوله: ثمَّ ثبت جالسًا، وإنَّما اختار الشَّافعيَّة هذه الكيفيَّة لسلامتها من كثرة المخالفة، ولأنَّها أحوط لأمر الحرب، فإنَّها أخفُّ على الفريقين، ويُكرَه كون الفرقة المصلِّية معه والَّتي في وجه العدوِّ أقلَّ من ثلاثةٍ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ مع قوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فذكرهم بلفظ الجمع، وأقلُّه ثلاثةٌ، فأقلُّ الطَّائفة هنا ثلاثةٌ، وهذا النَّوع بكيفيَّته حيث يكون العدوُّ في غير القبلة، أو فيها لكن حال دونهم حائلٌ يمنع رؤيتهم لو هجموا، ويجوز للإمام أن يصلِّي مرَّتين، كلَّ مرَّةٍ بفرقةٍ، فتكون الثَّانية له نافلةً، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخلٍ، رواها الشَّيخان [ح: ٤١٢٩، ٤١٣٠] لكنَّ الأولى أفضل من هذه لأنَّها أعدل بين الطَّائفتين، ولسلامتها عمَّا في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفِّل المُختلَف فيه، وتتأتَّى في تلك الصَّلاة[2] الجمعةُ[3] بشرط أن يخطب بجميعهم ثمَّ يفرِّقهم فرقتين[4]، أو يخطب بفرقةٍ ثمَّ يجعل منها مع كلٍّ من الفرقتين أربعين، فلو خطب بفرقةٍ وصلَّى بأخرى لم يجز، وكذا لو نقصت الفرقة الأولى عن الأربعين، وإن نقصت الثَّانية فطريقان، أصحُّهما: لا يضرُّ للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف، ذكره في «المجموع»[5] وغيره، وأمَّا إن كانوا في[6] جهة القبلة فيأتي قريبًا في «باب يحرس بعضهم بعضًا» [ح: ٩٤٤] إن شاء الله تعالى. فإن كانت الصَّلاة رباعيَّةً، وهم في الحضر أو في السَّفر وأتمُّوا/ صلَّى بكلٍّ من الفرقتين ركعتين، وتشهَّد بهما وانتظر الثَّانية في جلوس التَّشهُّد، أو د١/٤٢٨ب

(١) في هامش (ج): بكسر الواو وضمِّها؛ أي: صلَّت مقابلةً له، ورُوِيَ: «تجاه» فالتَّاء بدلٌ مِنَ الواو كـ«تُراث» و«تُقاة». بكسرِ واوِ «وُجَاه» وضمِّها؛ أي: قبالتَه «ابتهاج».

(٢) في (م) و(ب): «صلاة».

(٣) في هامش (ج): أي: حيثُ وَقَعَ الخوفُ ببلدٍ.

(٤) في هامش (ج): لا يَنقُص كلٌّ منهما عن أربعين.

(٥) في هامش (ج): «شرحُ المُهذَّب» للنَّوويِّ.

(٦) في (د): «كان من».

قيام الثَّالثة[١]، وهو أفضل لأنَّه محلُّ التَّطويل بخلاف جلوس التَّشهُّد الأوَّل[٢]، وإن كانت مغربًا فيصلِّي بفرقةٍ ركعتين، وبالثَّانية ركعةً، وهو أفضل من عكسه لسلامته من التَّطويل في عكسه بزيادة تشهُّدٍ في أوَّل الثَّانية، وينتظر الثَّانية في الرَّكعة الثَّالثة، أي: في القيام لها، وهذا كلُّه إذا لم يشتدَّ الخوف، أمَّا إذا اشتدَّ فيأتي حكمه في الباب التَّالي[٣] إن شاء الله تعالى.

ورواة هذا الحديث الأربعة[٤] حمصيَّان ومدنيَّان، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والسُّؤال والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «المغازي» [ح: ٤١٣٢]، ومسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ.

٢ - بابُ صَلَاةِ الخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، رَاجِلٌ قَائِمٌ

(بابُ صَلَاةِ الخَوْفِ) حال كون المصلِّين (رِجَالًا[٥] وَرُكْبَانًا) عند الاختلاط وشدَّة الخوف، فلا تسقط الصَّلاة عند العجز عن نزول الدَّابَّة، بل يصلُّون ركبانًا فُرادى يومئون[٦] بالرُّكوع والسُّجود إلى أيِّ جهةٍ شاؤوا.

(رَاجِلٌ قَائِمٌ) يريد أنَّ قوله في التَّرجمة: «رجالًا» جمع: «راجلٍ» لا جمع «رجلٍ»[٧]، والمراد به هنا: القائم[٨]. وسقط «راجلٌ قائمٌ» عند أبي ذَرٍّ، وثبت ذلك في رواية أبي الهيثم والحَمُّويي وأبي الوقت.

---

(١) في هامش (ج): الرَّكعة.

(٢) في هامش (ج): كلمة «الأوَّل» ثبتت في حاشية «ج» كحاشية.

(٣) في (د): «الثَّاني».

(٤) في (ص) و(م): «الخمسة» وهم كذلك، لكن لا يتناسب مع ما بعده لذا أثبت ما في (ب) و(س)، وكأنَّ المؤلِّف أسقط ذكر الصَّحابيِّ.

(٥) في هامش (ج): جمعُ «راجِلٍ» لا جمعُ «رجُل».

(٦) في هامش (ج): قال في «المصباح»: أوْمَأْتُ إليه إيمَاءً: أشرتُ إليه بحاجبٍ أو يدٍ أو غير ذلك. انتهى. قال الجوهريُّ: ولا تقل: «أومَيتُ» أي: بالياء.

(٧) «لا جمع رجلٍ»: ليس في (ص) و(م)

(٨) في هامش (ج): قوله: «والمرادُ به القائم» قال الأنصاريُّ: أخذًا مِن قوله في الحديث: «فليصلُّوا قيامًا وركبانًا» لكنَّ المراد بـ«القائم» الماشي، فلو أُبدِل «قائم» بـ«ماشي» كان أولى بِقوله: «وركبانًا» وبِتفسير «الرِّجال» بـ«المُشاة» في نحو قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧].

٩٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ) البغداديُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذَرٍّ: «حدَّثنا» (أَبِي) يحيى المذكور (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن/ عبد العزيز ١٩٧/٢ (عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ) بن أبي عيَّاشٍ[1]، مولى الزُّبير بن العوَّام (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ) الموقوف عليه ممَّا صدر منه عن رأيه، لا عن روايته عن ابن عمر ممَّا رواه الطَّبريُّ[2] عن سعيد بن يحيى شيخ البخاريِّ فيه[3]، بإسناده المذكور إلى ابن عمر قال: (إِذَا اخْتَلَطُوا)[4] أي: اختلط المسلمون بالكفَّار يصلُّون حال كونهم (قِيَامًا) أي: قائمين، وكذا أخرجه الإسماعيليُّ عن الهيثم بن خلفٍ عن سعيدٍ، وزاد كالطَّبريِّ في روايته السَّابقة بعد قوله: «اختلطوا»: «فإنَّما هو الذِّكر وإشارةٌ بالرَّأس»، وتبيَّن من هذا أنَّ قوله هنا: «قيامًا» تصحيفٌ من قوله: «فإنَّما». (وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب حال[5] كونه مرفوعًا (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فليس صادرًا عن رأيه: (وَإِنْ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «وإذا» (كَانُوا) أي: العدوُّ (أَكْثَرَ) عند اشتداد الخوف (مِنْ ذَلِكَ) أي: من الخوف الَّذي لا يمكن معه القيام في موضعٍ، ولا إقامة صفٍّ[6] (فَلْيُصَلُّوا) حينئذٍ حال كونهم (قِيَامًا) على أقدامهم (وَرُكْبَانًا) على دوابِّهم لأنَّ فرض

---

(١) في هامش (ج): بمهملةٍ فتحتيَّة ثمَّ معجمة.

(٢) في هامش (ج): قوله: «الطَّبريُّ» كذا في «الفتح» وهو محمَّد بن جَرير.

(٣) «فيه»: ليس في (م).

(٤) في هامش (ج): جوابُ «إذا» محذوفٌ، قدَّره الشَّارح بقوله: «يُصلُّون» وهو مذكورٌ في رواية الإسماعيليِّ، وهو جملة قوله: «فَإِنَّمَا هُوَ الذِّكْرُ».

(٥) «حال»: ليس في (د).

(٦) قال السندي في «حاشيته»: (جاء في رواية مسلم وغيره: «فإن كان خوف أكثر من ذلك» أو أشد من ذلك، وذلك اللَّفظ أوضح، فقال القسطلاني في تفسير ما في الكتاب: وإن كانوا -أي: العدو- أكثر من ذلك؛ أي: من الخوف الذي يمكن معه القيام في موضع، ولا يخفى أنَّ توصيفَ النَّاس بأنَّهم أكثر من الخوف غير مناسبٍ إذ الواجبُ في اسم التَّفضيل هو المجانسةُ ولا مجانسةَ بين الخوف والنَّاس، والوجه أن يقال: وإن كانوا -أي: المؤمنين- أي: خوفهم أكثر من ذلك، كما هو رواية مسلم وغيره، أو «إن كانوا» -أي: العدو- «أكثر من ذلك» أي: ممَّن يمكن معهم القيام، والله تعالى أعلم).

النُّزول سقط، ولـ«مسلمٍ» في آخر هذا الحديث: قال ابن عمر: «فإذا كان خوفٌ أكثر من ذلك فليصلِّ راكبًا أو قائمًا، يومئ[1] إيماءً» وزاد مالكٌ في «المُوطَّأ» في آخره/ أيضًا: «مستقبل القبلة أو غير مستقبلها» والمراد أنَّه إذا اشتدَّ الخوف والتحم القتال، أو اشتدَّ الخوف ولم يأمنوا أن يركبوهم[2] لو ولَّوا أو انقسموا فليس لهم تأخير الصَّلاة عن وقتها، بل يصلُّون ركبانًا ومشاةً، ولهم ترك الاستقبال إذا كان بسبب القتال، والإيماء عن الرُّكوع والسُّجود عند العجز للضَّرورة، ويكون السُّجود أخفض من الرُّكوع ليتميَّزا، فلو انحرف عن القبلة لجماح[3] الدَّابَّة، وطال الزَّمان بطلت صلاته[4]، ويجوز اقتداء بعضهم ببعضٍ مع اختلاف الجهة كالمصلِّين حول الكعبة، ويُعذَر في العمل الكثير، لا في الصِّياح لعدم الحاجة إليه، وحكم الخوف على نفسٍ أو منفعةٍ من سَبُعٍ أو حيَّةٍ أو حرقٍ أو غرقٍ أو على مالٍ -ولو لغيره، كما في «المجموع»- فكالخوف في القتال، ولا إعادة في الجميع.

د١/٤٢٩أ

ورواة الحديث ما بين بغداديٍّ وكوفيٍّ ومكِّيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ، والله أعلم[5].

٣ - بابٌ: يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الخَوْفِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (يَحْرُسُ) المصلُّون (بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الخَوْفِ).

٩٤٤ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا

---

(١) في هامش (ج): بالهمز.

(٢) في (ب) و(س): «يدركوهم». وفي هامش (ج): قوله: «أن يَركَبوهم» كذا في أكثر النُّسخ؛ أي: أن يَتبَعوهم، قال في «التَّقريب»: «ورَكِبَني عُمَرُ» أي: تبِعَني. انتهى. وفي نسخة: «أن يُدْركوهم».

(٣) في هامش (ج): جَمَحَ الفَرَسُ براكبِه يَجْمَحُ -بفتحتين- جِمَاحًا -بالكسر- وجُمُوحًا: استعصى حتَّى غلبَه، فهو جَمُوحٌ -بالفتح- وجَامِحٌ «مصباح».

(٤) في (ص): «الصَّلاة».

(٥) «والله أعلم»: مثبتٌ من (ب) و(س).

وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاس كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ) بفتح الحاء المُهمَلة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح الواو في الأوَّل، وضمِّ الشِّين المعجمة وفتح الرَّاء وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة[1] ثمَّ حاءٍ مُهمَلةٍ في الآخر، الحمصيُّ الحضرميُّ، وهو حَيْوَةُ الأصغر[2]، المُتوفَّى سنة أربعٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ) بفتح الحاء المُهمَلة وسكون الرَّاء ثمَّ مُوحَّدةٍ، الخولانيُّ الحمصيُّ الأبرش[3] (عَنِ الزُّبَيْدِيِّ) بضمِّ الزَّاي وفتح المُوحَّدة، محمَّد بن الوليد الشَّاميِّ الحمصيِّ[4]، وللإسماعيليِّ: «حدَّثنا الزُّبيديُّ» (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بسكون المُثنَّاة الفوقيَّة وضمِّ عين الأوَّل والثَّالث، ابن مسعودٍ المدنيِّ، أحد الفقهاء السَّبعة[5] (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄) أنَّه[6] (قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ) بالواو، ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ: «فقام» (النَّاسُ مَعَهُ) طائفتين، طائفةً خلفه، وأخرى خلفها (فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا) كلُّهم (مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ) صادقٌ بالطَّائفة الَّتي تليه ﵊ وبالأخرى، وزاد الكُشْمِيْهَنِيِّ: «معه» (ثُمَّ سَجَدَ) ﵊ (وَسَجَدُوا) أي: الَّذين ركعوا (مَعَهُ) والطَّائفة الأخرى قائمةٌ تحرس (ثُمَّ قَامَ) ﵊ (لِلثَّانِيَةِ) أي: للرَّكعة الثَّانية، ولابن عساكر: «ثمَّ قام الثَّانية» (فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا) معه ﵊ (وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى) الَّذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الرَّكعة الأولى، وتأخَّرت الطَّائفة الأخرى إلى مقام الأخرى يحرسونهم (فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ) ﵊، وهذا فيما إذا كانوا في[7] جهة القبلة، ولا حائل يمنع رؤيتهم، وفي القوم كثرةٌ بحيث/ يحرس بعضهم د١/٤٢٩ب

---

(١) «التَّحتيَّة»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): هو من العاشرة، وأمَّا الأكبر فهو حَيْوَةُ بن شُرَيح بن صفوان التُّجِيبيُّ، أبو زُرعَة المِصريُّ، مِنَ السَّابعة، مات سنة ثمانٍ -أو تسع- وخمسين ومئة «تقريب».

(٣) في هامش (ج): بالشِّين المعجمة، ثقةٌ مِنَ التَّاسعة، مات سنة ١٩٤ «تقريب».

(٤) في هامش (ج): القاضي أبو الهُذَيل، ثقةٌ ثبتٌ، حجَّةٌ مِن كبار أصحابِ الزُّهريِّ، مِن السَّابعة، مات سنة ستٍّ -أو سبعٍ، أو ثمانٍ- وأربعين ومئة «تقريب».

(٥) في هامش (ج): فقيهٌ ثَبتٌ، مِن الثَّالثة، توفِّي سنة ١٠٦ «تقريب».

(٦) «أنَّه»: ليس في (ص) و(م).

(٧) في (د): «من».

بعضًا كما قال: (وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ) ولأبي الوقت: «في الصَّلاة» بالتَّعريف (وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) هذا موضع التَّرجمة/، وظاهر هذا السِّياق صادقٌ بأن تسجد الطَّائفة الأولى معه في الرَّكعة الأولى، والثَّانية[1] في الثَّانية، وعكسه بأن تسجد الثَّانية معه في الأولى، والأولى في الثَّانية، مع تحوُّل كلٍّ منهما إلى مكان الأخرى كما مرَّ، فتكون صفتين. والَّذي في «مسلمٍ» و«أبي داود»[2] هو الصِّفة الأولى، مع التَّحوُّل أيضًا، ولفظ رواية أبي داود[3] عن أبي عيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ[4]، قال: «صلَّينا مع النَّبيِّ ﷺ العصر بعُسْفانَ[5]، فقام رسول الله ﷺ، والمشركون أمامه، واصطفُّوا صفًّا خلفه، وخلف الصَّفِّ صفٌّ آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثمَّ سجد، فسجد الصَّفُّ الَّذي يليه وقام الآخر يحرسونهم، فلمَّا قضى بهم السَّجدتين وقاموا سجد الآخرون الَّذين كانوا خلفهم، ثمَّ تأخَّر الصَّفُّ الَّذي يليه إلى مقام الآخَرين، وتقدَّم الآخرون إلى مقام الأوَّلين، ثمَّ ركع رسول الله ﷺ، وركعوا جميعًا، ثمَّ سجد فسجد الصَّفُّ الَّذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلمَّا جلس رسول الله ﷺ سجد الآخرون، وجلسوا جميعًا فسلَّم بهم»[6]. ولـ«مسلمٍ» نحوه، وهذا السِّياق مغايرٌ لحديث الباب، فإنَّ فيه: أنَّ الصَّفَّين ركعوا معه عليه الصلاة والسلام، وسجدت معه الأولى وقامت الأخرى من الرُّكوع تحرس، ثمَّ سجدت الحارسة بعد فراغ أولئك.

١٩٨/٢

---

(١) «الثَّانية»: ليس في (د).

(٢) زيد في (ص): «و».

(٣) في هامش (ج): قوله: «ولَفظُ روايةِ أبي داود...» إلى آخره، ليس ما ذكره لفظ رواية أبي داود، فقد ساقه أبو داود مُطوَّلًا، أوَّله عن أبي عيَّاش الزُّرقيِّ قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان...؛ إلى أن قال: فلمَّا حضرت العصرُ قام رسول الله ﷺ مُستقبِلَ القِبلة والمشركون أمامه، فصفَّ خلف رسولِ الله ﷺ صفٌّ، وصفَّ بعد ذلك الصَّفُّ صفٌّ آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثمَّ سجد وسجد الصَّفُّ الَّذي يلونه، وقام الآخَرون يحرسونهم، فلمَّا صلَّى هؤلاء السَّجدتينِ وقاموا؛ سجد الآخرونَ الَّذين كانوا خلفَهم، ثمَّ تأخَّر الصَّفُّ الَّذي يليه به، وقام الآخَرون يحرسونهم، فلمَّا جلس رسولُ الله ﷺ والصَّفُّ الَّذي يليه؛ سجد الآخَرون، ثمَّ جلسوا جميعًا؛ ليُسلِّم عليهم جميعًا، فصلَّاها بعُسفان، وصلَّاها يومَ بني سُلَيم. انتهى بحروفِه.

(٤) في هامش (ج): «أبو عيَّاش» بتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة وبعد الألف شينٌ معجمة، اسمه زيد بن الصَّامت، وقيل: زيد بن النُّعمان الزُّرقيُّ، منسوب إلى زُرَيق -بتقديم الزَّاي المضمومة على الرَّاء المهملة المفتوحة- بطن مِنَ الأنصار.

(٥) في هامش (ج): «عُسْفَان» كـ«عُثْمَان» قريةٌ على مرحلتينِ مِن مكَّة، بقرب خُلَيصى، سُمِّيت بذلك لعَسْف السُّيول فيها.

(٦) هو في أبي داود (١٢٣٦) مع خلاف كثير في ألفاظه.

وفي حديث الباب: أنَّه ركع طائفةٌ منهم وسجدوا معه، ثمَّ جاءت الطَّائفة الأخرى كذلك، ولم يقع في رواية الزُّهريِّ هذه: هل أكملوا الرَّكعة الثَّانية أم لا؟ نعم زاد النَّسائيُّ في روايةٍ[1] له، من طريق أبي بكر بن أبي الجَهْم[2] عن شيخه عُبَيْد الله بن عبد الله بن عتبة، فزاد في آخره: «ولم يقضوا»، وهذا كالصَّريح[3] في اقتصارهم على ركعةٍ ركعةٍ، ولمسلمٍ وأبي داود، والنَّسائيِّ من طريق مجاهدٍ عن ابن عبَّاسٍ قال: «فرض الله[4] الصَّلاة على لسان نبيِّكم، في الحضر أربعًا، وفي السَّفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً» لكنَّ الجمهور على أنَّ قصر الخوف قصر هيئةٍ، لا قصر عددٍ، وتأوَّلوا رواية مجاهدٍ هذه على أنَّ المراد به[5] ركعةٌ مع الإمام، وليس فيه نفي الثَّانية.

ورواة حديث الباب ثلاثةٌ حمصيُّون، واثنان مدنيَّان، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه النَّسائيُّ في «الصَّلاة».

٤ - بابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الفَتْحُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً، كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ القِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، لَا يُجْزِيهِمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخِّرُونَهَا حَتَّى يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ القِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

(بابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ) أي: إمكان فتحها، وغلبة الظَّنِّ على القدرة عليها (وَ) الصَّلاة عند (لِقَاءِ العَدُوِّ).

---

(١) في (د): «روايته».

(٢) في هامش (ج): في «ج»: «أبي بكر بن الجهم»، وفي هامشها: قوله: «ابن الجَهْم» كذا في بعض النُّسخ بلفظ الاسم، وصوابه: «ابن أبي الجَهم» بلفظ الكُنية؛ كما في «النَّسائيّ» ونقله في «الفتح» عنه كذلك، وفي «التَّقريب»: «أبو بكر ابن أبي الجَهم» هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجَهم العَدويُّ، وقد يُنسَب إلى جدِّه، ثقةٌ فقيه، مِن الرَّابعة.

(٣) في (ب) و(م): «كالتَّصريح».

(٤) «الله»: اسم الجلالة ليس في (د).

(٥) «به»: ليس في (د).

د١/١٤٣٠ (وَقَالَ) عبد الرَّحمن/ (الأَوْزَاعِيُّ) فيما ذكره الوليد بن مسلمٍ في «كتاب السِّير»: (إِنْ[1] كَانَ تَهَيَّأَ الفَتْحُ) بمُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ فهاءٍ فمُثنَّاةٍ تحتيَّةٍ مُشدَّدةٍ فهمزةٍ مفتوحاتٍ، أي: اتَّفق وتمكَّن، وللقابسيِّ -فيما حكاه في «الفتح» وغيره-: «إن كان بها الفتح» بمُوحَّدةٍ وهاء ضميرٍ، قال الحافظ ابن حجرٍ ﵀: وهو تصحيفٌ (وَ) الحال أنَّهم (لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى) إتمام (الصَّلَاةِ) أركانًا وأفعالًا (صَلَّوْا إِيمَاءً) أي: مومئين[2] (كُلُّ امْرِئٍ) شخصٍ يصلِّي (لِنَفْسِهِ) بالإيماء منفردًا (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا[3] عَلَى الإِيمَاءِ) بسبب اشتغال الجوارح لأنَّ الحرب إذا بلغ الغاية في الشِّدَّة تعذَّر الإيماء على المقاتل؛ لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال (أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ القِتَالُ، أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ) استُشكِل كونه جعل الإيماء مشروطًا بتعذُّر القدرة، والتَّأخير مشروطًا بتعذُّر الإيماء، وجعل غاية التَّأخير انكشاف القتال، ثمَّ قال: «أو يأمنوا، فيصلُّوا ركعتين» فجعل الأمن قسيم الانكشاف، وبالانكشاف يحصل الأمن فكيف يكون قسيمه؟ وأُجيب بأنَّ الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن؛ لخوف المعاودة، كما أنَّ الأمن قد يحصل بزيادة القوَّة، واتِّصال المدد بغير انكشافٍ، فعلى هذا فالأمن قسيم الانكشاف، أيُّهما حصل اقتضى صلاة ركعتين.

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا) على صلاة ركعتين بالفعل أو بالإيماء (صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ[4]، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا)[5] أي: على صلاة ركعةٍ وسجدتين (لَا يُجْزِيهُمُ) ولغير الأربعة: «و[6] سجدتين لا يجزيهم» ولأبي ذَرٍّ: «فلا يجزيهم» (التَّكْبِيرُ) خلافًا لمن قال: إذا التقى الزَّحفان وحضرت

(١) في (د): «إذا»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): نسخة: «مُؤْمِئين» بالهمز.

(٣) في هامش (ج): قوله: «فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا» على حَدِّ قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٤] قال المُعرِب: «إنْ» الشَّرطيَّة داخلةٌ على جملة ﴿لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ و﴿تَفْعَلُوا﴾ مجزوم بـ﴿لَمْ﴾ كما تدخل «إنْ» الشَّرطيَّة على فعلٍ منفيٍّ بـ«لا» نحو: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ [الأنفال: ٧٣] فيكون ﴿لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ في محلِّ جزمٍ بها. انتهى. وليس من باب التَّنازُع؛ إذ لا يكون بين حرفين، خلافًا لِمن زعم ذلك.

(٤) في هامش (ج): قوله: «صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ» أي: بالفعل «إن قَدِروا» وإلَّا فبالإيماء، وهذا مذهب الأوزاعيِّ، والجمهور على أنَّه لا بدَّ مِن ركعتين بالفعل أو بالإيماء «زكريَّا».

(٥) في هامش (ج): سقَطَ في غير رواية الأربعة: «فإن لم يقدروا».

(٦) في (ص): «للأربعة» بدل: «ولغير الأربعة».

الصَّلاة يجزيهم[1] التَّكبير عن الصَّلاة بلا إعادة. (وَيُؤَخِّرُونهَا) أي: الصَّلاة، ولغير أبي ذَرٍّ: «يؤخروها»[2] (حَتَّى يَأْمَنُوا) أي: حتَّى يحصل لهم الأمن التَّامُّ، واحتجَّ الأوزاعيُّ -كما قال[3] ابن/ بطَّالٍ- على ذلك بكونه ﷺ أخَّرها في الخندق حتَّى صلَّاها كاملةً، لما كان[4] فيه من شغل الحرب، فكذا الحال الَّتي هي أشدُّ، وأُجيب بأنَّ صلاة الخوف إنَّما شُرِعت بعد الخندق. ١٩٩/٢

(وَبِهِ) أي: وبقول الأوزاعيِّ (قَالَ مَكْحُولٌ[5]) الدِّمشقيُّ التَّابعيُّ ممَّا وصله عبد بن حُمَيْدٍ في «تفسيره» عنه من طريق الأوزاعيِّ بلفظ: «إذا لم يقدر القوم على أن يصلُّوا على الأرض صلَّوا على ظهر الدَّوابِّ ركعتين، فإن لم يقدروا فركعةً وسجدتين، فإن لم يقدروا أخَّروا الصَّلاة حتَّى يأمنوا فيصلُّوا بالأرض».

(وَقَالَ أَنَسٌ) ولأبي ذَرٍّ: «وقال أنس بن مالكٍ» ممَّا وصله ابن سعدٍ وعمر بن شَبَّة[6] من طريق قتادة: (حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ) ولابن عساكر: «حضرت مناهضة» (حِصْنِ تُسْتَرَ) بمثنَّاتين

---

(١) في هامش (ج): قوله: «لا تُجزئهُم» بالهمز، قال في «المصباح»: وأَجْزَأَ الشَّيْءُ مَجْزَأَ غَيْرِهِ: كفى وأغنى عنه.

(٢) في هامش (ج): قوله: «ويُؤَخِّروهَا» بحذف واو العطف وبحذفِ النُّون في قولٍ تخفيفًا، كذا في النُّسخ، والَّذي بهامش إحدى فروع «اليونينيَّة» لأبي ذرٍّ: «يُؤَخَّر بها» ببناء «يُؤَخَّر» للمفعول، وقوله: «بها» جارٌّ ومجرور، وفي نسخة: «يؤخِّرونها» بالنُّون على الاستئناف. وفي حاشية أخرى في (ج): قوله: «ويُؤَخِّرُونهَا» كذا في النُّسخ بواو العطف وثبوت النُّون، والَّذي في نسخة العينيِّ وغيره: «ويؤخِّروها» بواو العطف وحذف النُّون، وهو متَّجهٌ؛ لأنَّه حينئذٍ إمَّا على حذف النُّون تخفيفًا، أو عطف على محلِّ جواب «إن» الشَّرطيَّة؛ وهو قوله: «لا يُجزئهم» لكن رأيتُ في نسخةٍ صحيحةٍ من فروع «اليونينيَّة»: «لا يجزئُهم» مضبوطًا بالقلم بضمَّة فوق الهمزة، فإن كانت الرِّواية كذلك أمكَنَ تخريجُها على أحد الوجهينِ في الجواب المسبوق بمضارعٍ منفيٍّ بـ«لم» نحو: «إن لم تقُمْ أقومُ» لأنَّ مجزومَ «لم» لا عملَ للأداة فيه، فهو كالماضي، لكنَّ الجواب في الحديث مقرونٌ بـ«لا» ويحتمل أنَّ الواو في «وَيؤخِّرونها» للاستئناف، لا للعطف؛ كما في نسخة: «يؤخِّرونَها» بحذف الواو وثبوت النُّون على الاستئناف، وفي نسخة: «يؤخِّروها» بحذف واو العطف والنُّون، فيحتمل أنَّه على معنى الأمر؛ أي: ليؤخِّروها، ويحتمل أنَّ النُّون حُذِفَت تخفيفًا، والله أعلم.

(٣) في (ص) و(م): «قاله».

(٤) «كان»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: «مَكحول» بفتح الميم: فقيه الشَّام التَّابعيُّ، أبو عبد الله الكابُليُّ، مات سنة ثمان عشرة ومئة.

(٦) في هامش (ج): «شَبَّة» بفتح المعجمة وتشديد الموحَّدة «تقريب».

فوقيَّتين أولاهما مضمومةٌ والثَّانية مفتوحةٌ بينهما سينٌ[1] مُهمَلةٌ ساكنةٌ آخره راءٌ مُهمَلةٌ، مدينةٌ مشهورةٌ من كور الأهواز، فُتِحت سنة عشرين في خلافة عمر (عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ، وَاشْتَدَّ/ اشْتِعَالُ القِتَالِ) بالعين المهملة، وتشبيه القتال بالنَّار استعارةٌ بالكناية[2] (فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ) لعجزهم عن النُّزول، أو عن الإيماء، فيوافق السَّابق عن الأوزاعيِّ، أو أنَّهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلًا من شدَّة القتال، وبه جزم الأَصيليُّ (فَلَمْ نُصَلِّ[3] إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ) في رواية عمر[4] بن شَبَّة: حتَّى انتصف النَّهار (فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى) الأشعريِّ (فَفُتِحَ لَنَا) الحصن. (وَقَالَ) وللأَصيليِّ: «فقال» ولأبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر: «قال» (أَنَسٌ) هو ابن مالكٍ: (وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ) أي: بدل تلك الصَّلاة ومقابلها[5]، فالباء للبدليَّة كقوله:

فليتَ لِي بهم قَومًا إذا رَكِبُوا ....[6]

وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «من تلك الصَّلاة»[7] (الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا -وَاللهِ- مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ»، قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَهَا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) ولأبي ذَرٍّ عن المُستملي كما في فرع «اليونينيَّة»: «يحيى بن

---

(١) «سين»: ليس في (د) و(م).

(٢) في هامش (ج): قوله: «استعارةٌ بالكناية» أي: وإثبات الاشتعال لها استعارة تخييليَّة، أو شُبِّهت شدَّة الحربِ وقوَّة [احتدامِها] بالاشتعال؛ فتكون استعارةً تصريحيَّة «دماميني».

(٣) في (ص) و(م): «تصلِّ»، والَّذي في «اليونينيَّة» كالمثبت.

(٤) في (د): «عمرو»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ص): «مقابلتها».

(٦) في هامش (ج) و(ل): شَنُّوا الإغارة فرسانًا وركبانًا. وأثبت أوَّل الجملة البصريَّة.

(٧) في هامش (ج): قوله: «من تلك الصَّلاة» «مِن» بمعنى الباء؛ كعكسه في قوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ٢٨] «زكريَّا».

جعفرِ البخاريُّ[1] »البيكنديُّ، وهو من أفراد البخاريِّ (قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) بفتح الواو وكسر الكاف (عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ) ولابن عساكر: «ابن المبارك» (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) بالمُثلَّثة (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللَّام، ابن عبد الرَّحمن (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريِّ رضي الله عنهما (قَالَ: جَاءَ عُمَرُ) بن الخطَّاب رضي الله عنه (يَوْمَ) حفر (الخَنْدَقِ) لمَّا تحزبت الأحزاب سنة أربعٍ (فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ) لتسبُّبهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصَّلاة حتَّى فاتت (وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ[2] الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ) فيه: دخول «أنْ» على خبر «كاد»، والأكثر تجريده منها كما في رواية أبي ذَرٍّ: «حتَّى كادت الشَّمس تغيب» وظاهره أنَّه صلَّى قبل الغروب، لكن[3] قد يُمنَع ذلك بأنَّه إنَّما يقتضي أنَّ كيدودته كانت عند كيدودتها، ولا يلزم منه وقوع الصَّلاة فيها، بل يلزم ألَّا تقع الصَّلاة فيها، إذ حاصله عرفًا: ما صلَّيت حتَّى غربت الشَّمس (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) تطييبًا لقلب عمر لمَّا شقَّ عليه تأخيرها[4]: (وَأَنَا -وَاللهِ- مَا صَلَّيْتُهَا) أي: العصرَ (بَعْدُ. قَالَ) جابرٌ: (فَنَزَلَ) عليه الصلاة والسلام (إِلَى بُطْحَانَ) بضمِّ المُوحَّدة وسكون المُهمَلة غير منصرفٍ، كذا يرويه المحدِّثون، وعند اللُّغويِّين بفتح المُوحَّدة وكسر الطَّاء (فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ) وهذا التَّأخير كان[5] قبل صلاة الخوف ثمَّ نُسِخَ، أو كان

---

(١) في هامش (ج): «البُخاريُّ» بالموحَّدة ونقط الخاء «كِرمانيٌّ».

(٢) في هامش (ج): قال في «الهَمع»: أفعالُ «باب كاد» جامدةٌ لا تتصرَّف، ملازمةٌ لِلَفظِ المُضيِّ، وسُمِعَ المضارعُ في «كاد»، و«أوشك» نحو: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ﴾ [النور: ٣٥] و:

يُوشِكُ مَن فَرَّ مِن مَنِيَّتِه ....

وحكى قُطرُب: مصدرُ «كاد»: كَيدًا وكَيدودةً، وقال بعضهم: «كَودًا» و«مكادًا» وحكى ابن مالك اسم الفاعل مِن «كاد»، وألف «كاد» قيل: واو، وقيل: ياء، ووزنها «فَعَلَ». انتهى ملخَّصًا، وفي «الأوضح» و«شرحه»: وهذه الأفعال -أي: «كاد» وأخواتها- ملازمةٌ لصيغة المضيِّ إلَّا أربعة اسْتُعمل منها مضارع؛ وهي: «كاد» و«أوشك» و«طَفِقَ» و«جَعَلَ» واستُعمِل اسمُ فاعل لثلاثة؛ وهي «كاد» و«كرب» و«أوشك» واستُعمِلَ مصدرًا لاثنين؛ وهما: «طفِقَ» و«كاد» وقالوا: كَادَ كَوْدًا؛ كـ«قَالَ قَوْلًا» و«مَكَادًا» وَ«مَكَادَةً» كـ«مَقَالَة» و«كَيْدًا» بقلب الواو ياءً، وفي «حَواشي سُننِ أبي داود» للمُنذريِّ حكايةُ «إيشاك» مصدر «أَوْشَكَ» قاله الموضِح في الحواشي. انتهى ملخَّصًا.

(٣) في (د): «و».

(٤) «لمَّا شقَّ عليه تأخيرها»: سقط من (د).

(٥) في (ص): «كأنَّه».

نسيانًا، أو عمدًا لتعذُّر الطَّهارة، أو للشُّغل بالقتال، وإليه ذهب البخاريُّ هنا[1]، ونزَّل عليه الآثار الَّتي[2] ترجم لها[3] بالشُّروط المذكورة، وهو موضع الجزء الثَّاني من التَّرجمة، وهو[4] لقاء العدوِّ، ومن جملة أحكامه المذكورة: تأخير الصَّلاة إلى وقت الأمن، وكذا في الحديث: أخَّر عليه الصلاة والسلام الصَّلاة حتَّى نزل بُطْحان (ثُمَّ صَلَّى) عليه الصلاة والسلام (المَغْرِبَ بَعْدَهَا) أي: بعد العصر.

وسبق الحديث بمباحثه في «باب من صلَّى/ بالنَّاس جماعةً بعد ذهاب الوقت» [ح: ٥٩٦]. د١/٤٣١أ

٥ - بابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ، رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الفَوْتُ. وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

(بابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَ) صلاة (المَطْلُوبِ) حال كونه[5] (رَاكِبًا وَإِيمَاءً) مصدر «أومأ»[6]، كذا لأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ والمُستملي: «إيماءً» ولأبوي ذَرٍّ والوقت عن الحَمُّويي: «وقائمًا» بالقاف من القيام[7]، وفي روايةٍ: «أو قائمًا» وقد[8] اتَّفقوا على صلاة المطلوب راكبًا، واختلفوا في الطَّالب، فمنعه الشَّافعيُّ وأحمد رحمهما الله، وقال مالكٌ: يصلِّي راكبًا حيث توجَّه إذا خاف فوت العدوِّ إن نزل.

---

(١) «هنا»: ليس في (م).

(٢) في (د): «حتَّى».

(٣) في (م): «بها».

(٤) «هو»: مثبتٌ من (س).

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «حال كونه» أي: المصلِّي المفهوم من الصَّلاة؛ أي: حال كلٍّ من الطَّالب والمطلوب.

(٦) في هامش (ج): «أَوْمَأَ» مهموز الآخر، في «المصباح»: يقال: أَوْمَأْتُ إليه بحاجبٍ أو يدٍ أو غير ذلك. انتهى. قال الجوهريُّ: «أومأتُ إليه» أشرتُ، ولا تقل: «أَوْمَيْتُ» ووَمَأْتُ إليه أَمأً وَمْئًا لغةٌ. انتهى. وفي «القاموس»: «وَبَأَ إليه» أشارَ؛ كَـ«أَوْبَأَ» أو «الإيبَاءُ» الإشارَةُ بالأصابعِ من أمامِكَ لِيُقْبِلَ، و«الإيماءُ» من خَلْفِكَ لِيَتَأَخَّرَ، ثمَّ قال: وَمَأَ إليه -كـ«وَضَعَ»- أَشارَ؛ كأَوْمَأَ ووَمَّأَ، وتقدَّمَ في «وَ بَ أ».

(٧) زيد في (ص): «في روايةٍ».

(٨) في (د): «ولقد».

(وَقَالَ الوَلِيدُ) بن مسلمٍ القرشيُّ الأمويُّ: (ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ)/ عبد الرَّحمن بن عمرٍو ٢/٢٠٠ (صَلَاةَ شُرَحْبِيلَ[1] بْنِ السِّمْطِ) بضمِّ الشِّين المُعجَمة وفتح الرَّاء وسكون الحاء المُهمَلة وكسر المُوحَّدة في الأوَّل، وكسر السِّين المهملة وسكون الميم في الثَّاني كذا في الفرع، وضبطه ابن الأثير[2] بفتحٍ ثمَّ كسرٍ كـ«كَتِفٍ»، الكنديِّ، المُختلَف في صحبته، وليس له في «البخاريِّ» غير هذا الموضع (وَ) صلاة (أَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ) أي: الأوزاعيُّ، ولابن عساكر: «قال»: (كَذَلِكَ الأَمْرُ) أي: أداء[3] الصَّلاة على ظهر الدَّابَّة بالإيماء هو الشَّأن والحكم (عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ) الرَّجل (الفَوْتُ) بفتح أوَّل «تَخوَّف» مبنيًّا للفاعل، و«الفَوْتَ»: نُصِب على المفعوليَّة، ويجوز -كما في الفرع وأصله- ضبطه بالبناء للمفعول، ورفع «الفوت» نائبًا عن الفاعل، زاد المُستملي فيما ذكره في «الفتح»: «في الوقت» (وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ) لمذهب الأوزاعيِّ في مسألة الطَّالب (بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) الآتي [ح:٩٤٦]: (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) لأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يعنِّف على تأخيرها عن وقتها المفترض، وحينئذٍ فصلاة من لا يفوِّت الوقت بالإيماء، أو بما يمكن، أولى من تأخيرها حتَّى يخرج وقتها. وقد أخرج أبو داود في «صلاة الطَّالب» حديث عبد الله بن أُنَيسٍ[4]؛ إذ بعثه النَّبيُّ ﷺ إلى سفيان[5] الهُذَلِيِّ،

---

(١) في هامش (ج): «شُرَحبيل» غير منصرف «دماميني».

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «وضبطه ابن الأثير...» إلى آخره: ليس كذلك، فإنَّ الَّذي في «جامع الأصول»: «السِّمط» بكسر السِّين المهملة وسكون الميم. انتهى. نعم قال النَّوويُّ: بفتح السِّين وكسر الميم، ويُقال: بكسر السِّين وإسكان الميم. انتهى. قال في «التَّرتيب»: وهو تخفيفٌ قياسيٌّ؛ كما يُقال في كَبِدٍ: كَبْدٌ، وفي كَتِفٍ: كَتْفٌ، وأشباه ذلك. «ترتيب». وفي لغة بكر بن وائل: كلُّ فعلٍ يجوز إسكانُ ثانيه مع بقاء فتح أوَّله. انتهى. وعلى هذا فيجوزُ فيه ثلاثُ لغات.

(٣) في (د): «إنَّ».

(٤) في هامش (ج): بضمِّ الهمزةِ، مُصغَّرًا.

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «إلى سفيان»، كذا في «الفتح» عن أبي داود، وفي «عيون الأثر» و«الشَّاميِّ» و«المواهب»، والَّذي في «سنن أبي داود»: إلى خالد بن سفيان، وهو كذلك في مقبول المنقول من رواية أبي داود في «جامع الأصول» ما نصُّه: خالد بن سفيان الهذليُّ، جاهليٌّ، قتله عبد الله بن أُنَيسٍ، له ذكرٌ في «صلاة الخوف»، وزاد في هامش (ص): وفي «تهذيب التَّهذيب»: خالد بن نُبَيْحٍ. انتهى نسبه إلى جدِّه الأعلى، فإنَّ المقتول على ما في «سنن أبي داود» و«جامع الأصول»: خالد بن سفيان بن خالد بن نُبَيْحٍ، قال ابن رسلان: وإنَّما أمره ﷺ بقتله لأنَّه كان معه ناسٌ من قومه، وكان قد جمع الجموع لرسول الله ﷺ، قال: وقوله: «وأنا أصلِّي» هذه الواو واو الحال. «عجمي».

قال: فرأيته، وحضرت(١) العصر، فخشيت فوتها، فانطلقت أمشي وأنا أصلِّي، أومئ إيماءً. وإسناده حسنٌ(٢).

٥م - بابٌ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين من غير ترجمةٍ كذا في الفرع وأصله، ولأبي ذرٍّ إسقاطه.

٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ) بالفتح غير منصرفٍ، ابن عُبَيْد بن مخراق(٣) الضُّبَعيُّ(٤) البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ) -تصغير جارية- ابن أسماء، وهو(٥) عمُّ عبد الله الرَّاوي عنه (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ) غزوة الخندق سنة أربعٍ إلى المدينة، ووضع المسلمون السِّلاح، وقال له جبريل عليه الصلاة والسلام: ما وضعت الملائكة السِّلاح بعد، وإنَّ الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة، فإنِّي عائدٌ إليهم(٦)، فقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه/: (لَا يُصَلِّيَنَّ) بنون التَّوكيد الثَّقيلة (أَحَدٌ) منكم (العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) بضمِّ القاف وفتح الرَّاء والظَّاء المعجمة، فرقةٌ من اليهود (فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ) بنصب «بعضهم» ورفع تاليه، مفعولٌ وفاعلٌ، مثل قوله: «وإن يدركْني يومُك» [ح:٣] والضَّمير في «بعضَهم» لـ«أحدٌ». (فَقَالَ) وللأربعة: «وقال» (بَعْضُهُمْ) الضَّمير فيه -كالآتي- لنفس بعض الأوَّل: (لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا) عملًا

د١/٤٣١ب

(١) زيد في (د): «قد».

(٢) قوله: «وقد أخرج أبو داود في صلاة الطَّالب... أمشي وأنا أصلِّي، أومئ إيماءً. وإسناده حسنٌ» سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): في «تهذيب التَّهذيب»: «ابن مُخارق» ويقال: «ابن مِخراق».

(٤) في هامش (ج): بضمِّ الضَّادِ المعجمة وفتح الموحَّدة «تقريب».

(٥) زيد في (د): «ابن»، وليس بصحيح.

(٦) في هامش (ج) و(ص): قوله: «عائدٌ عليهم» الَّذي في النُّسخ، من العَوْد، والَّذي في «الشَّاميِّ»: عامدٌ؛ بالميم، قال في «المصباح»: عَمَدْتُ للشَّيء عمدًا؛ من باب ضرب، وعمدت إليه: قصدته.

بظاهر قوله: «لا يصلِّينَّ أحدٌ» لأنَّ النُّزول معصيةٌ للأمر الخاصِّ بالإسراع، فخصُّوا[1] عموم الأمر بالصَّلاة أوَّل وقتها بما إذا لم يكن عذرٌ بدليل أمرهم بذلك. (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي) نظرًا إلى المعنى لا إلى ظاهر اللَّفظ (لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ) ببناء «يُرَد» للمفعول، كما ضبطه العينيُّ والبرماويُّ، وبالبناء للفاعل كما ضبطه في «المصابيح»، والخفضة مكشوطةٌ في الفرع، فعريت الرَّاء فيه عن الضَّبط، ولم يضبطها في «اليونينيَّة»[2]، والمعنى: أنَّ المرادَ من قوله: «لا يصلِّينَّ أحدٌ» لازمُه، وهو الاستعجال في الذَّهاب لبني قريظة، لا حقيقة ترك الصَّلاة، كأنَّه قال: صلُّوا في بني قريظة إلَّا أن يدرككم وقتها قبل أن تَصِلُوا إليها، فجمعوا بين دليلي وجوب الصَّلاة ووجوب الإسراع، فصلَّوا ركبانًا لأنَّهم لو نزلوا للصَّلاة لكان فيه مضادَّةٌ للأمر بالإسراع، وصلاة الرَّاكب مقتضيةٌ للإيماء، فطابق الحديث التَّرجمة، لكن عُورِض بأنَّهم لو تركوا الرُّكوع والسُّجود لخالفوا قوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] وأُجيب بأنَّه عامٌّ خُصَّ بدليلٍ، كما أنَّ الأمر بتأخير الصَّلاة إلى إتيان بني قريظة خُصَّ بما إذا لم يخش الفوات. والقول بأنَّهم صلَّوا ركبانًا، لابن المُنَيِّر، قال في «الفتح»: وفيه نظرٌ لأنَّه لم يصرِّح لهم بترك النُّزول، فلعلَّهم فهموا أنَّ المراد بأمرهم: «ألَّا يصلُّوا العصر إلَّا في بني قريظة» المبالغةُ في الأمر بالإسراع، فبادروا إلى امتثال أمره، وخصُّوا وقت الصَّلاة من ذلك لِما تقرَّر عندهم من تأكيد أمرها، فلا يمتنِع أن ينزِلوا فيصلُّوا، ولا يكونَ في ذلك مضادَّةٌ لِما أُمِروا به، ودعوى أنَّهم صلَّوا ركبانًا يحتاج إلى دليلٍ، ولم أره صريحًا في شيءٍ من طرق هذه القصَّة[3]. (فَذُكِرَ[4] لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ[5] وَاحِدًا) ولأبوي ذَرٍّ والوقت/ عن الحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ والمُستملي: «أحدًا» (مِنْهُمْ) لا التَّاركين لأوَّل الوقت عملًا بظاهر النَّهي، ولا الَّذين فهموا أنَّه كنايةٌ عن العجلة، قال النَّوويُّ ﵀: لا احتجاج به على إصابة كلِّ مجتهدٍ لأنَّه لم يصرِّح بإصابتهما، بل ترك التَّعنيف، ولا خلاف أنَّ المجتهد لا يُعنَّف ولو أخطأ إذا بذل وسعه، قال: وأمَّا اختلافهم

٢٠١/٢

---

(١) في هامش (ج): في «ج»: «وخصوا»، وفي هامشها: في نسخة: فخصُّوا.

(٢) «ولم يضبطها في اليونينيَّة»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) قوله: «والقول: بأنَّهم صلَّوا ركبانًا؛ لابن المُنَيِّر... ولم أره صريحًا في شيءٍ من طرق هذه القصَّة» ليس في (م).

(٤) زيد في (س): «ذلك».

(٥) في هامش (ج): قال في «المصباح»: عَنَّفَهُ تَعْنِيفًا: لامَهُ وعتب عليه.

فسببه تعارض الأدلَّة عندهم، فالصَّلاة مأمورٌ بها في الوقت، والمفهوم مِن «لا يصلِّينَّ» المبادرة، فأخذ بذلك من صلَّى لخوف فوات الوقت، والآخرون أخَّروها عملًا بالأمر بالمبادرة لبني قريظة. انتهى. واستُشكِل قوله هنا: «العصر»/ مع ما في مسلمٍ: «الظُّهر»، وأُجيب بأنَّ ذلك كان بعد دخول وقت الظُّهر، فقِيلَ لمن صلَّاها بالمدينة: لا تصَلِّ العصر إلَّا في بني قريظة، ولمن لم يصلِّها: لا تصلِّ الظُّهر إلَّا فيهم. ويأتي مزيدٌ لذلك إن شاء الله تعالى في «المغازي» [ح: ٤١١٩] بعون الله تعالى.

د١٠/١٤٣٢

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ -كالبخاريِّ- في «المغازي».

٦ - بابُ التَّبْكِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ

(بابُ التَّبْكِيرِ) بالمُوحَّدة قبل الكاف وبعد الكاف المُثنَّاة، كذا في رواية أبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ، مِنْ بكَّر إذا أسرع وبادر، ولأبي ذَرٍّ أيضًا والأَصيليِّ وأبي الوقت عن الحَمُّويي والمُستملي: «التَّكبير» بالمُوحَّدة بعد الكاف، أي: قول: الله أكبر (وَالغَلَسِ) بفتح الغين المعجمة واللَّام، الظُّلمة آخر اللَّيل، أي: التَّغليس (بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ) والتَّكبير[1] (عِنْدَ الإِغَارَةِ) بكسر الهمزة، أي: الهجوم على العدوِّ غفلةً (وَ) عند (الحَرْبِ).

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، قَالَ: وَالخَمِيسُ الجَيْشُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) ولأبي ذَرٍّ: «حمَّاد بن زيدٍ» (عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَثَابِتٍ البُنَانِيِّ) بمُوحَّدةٍ مضمومةٍ ونونين بينهما ألفٌ وآخره ياء

---

(١) في (ص): «التبكير».

النَّسب، كلاهما[1] (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) سقط من[2] رواية ابن عساكر «بن مالكٍ»: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ) عند خيبر (بِغَلَسٍ) أي: في أوَّل وقتها، على عادته الشَّريفة، أو لأجل مبادرته إلى الرُّكوب (ثُمَّ رَكِبَ، فَقَالَ) لمَّا أشرف على خيبر: (اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ[3] خَيْبَرُ) ثقةً بوعد الله تعالى حيث يقول: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ۞ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ۞ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٣] إلى قوله: ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧] فلمَّا نزل جند الله بخيبر مع الصَّباح لزم الإيمان بالنَّصر وفاءً بالعهد، ويبيِّن هذا قوله[4]: (إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ) أي: بفنائهم[5] (فَسَاءَ[6] صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ) أي: فبئس صباح المنذرين صباحهم، فكان ذلك تنبيهًا على مصداق الوعد بمجموع الأوصاف. (فَخَرَجُوا) أي: أهل خيبر، حال كونهم (يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ) بكسر السِّين، جمع سكَّةٍ، أي: في أزقَّة خيبر (وَيَقُولُونَ): جاء، أو هذا (مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ) برفع «الخميس» عطفًا على سابقه، ونصبه على المفعول معه. (قَالَ: وَالخَمِيسُ): هو (الجَيْشُ) لانقسامه إلى خمسةٍ: ميمنةٍ وميسرةٍ وقلبٍ ومُقدِّمةٍ وساقةٍ[7]. (فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَتَلَ) النُّفوس (المُقَاتِلَةَ) بكسر المُثنَّاة الفوقيَّة، أي[8]: وهي[9]

---

(١) في هامش (ج): قوله: «كِلَاهُمَا» كذا بالألف بصورة المرفوع، ولعلَّه على لغة مَن يُلزِمُ المثنَّى الألفَ، فإنَّه تأكيدٌ للمثنَّى المجرور، وهما عبد العزيز وثابت.

(٢) في (د): «في».

(٣) في هامش (ج): من «باب فَرِحَ».

(٤) في (د) و(ص): «بُيِّن هذا بقوله».

(٥) في (د): «بفناء قومهم».

(٦) في هامش (ج): «سَاءَ» بالمَدِّ، والأصل: «سَوَءَ» من السُّوء ضدُّ السُّرور، من ساءه الأمرُ يسُوءُه؛ إذا أحزنه، فهو متعدٍّ مُتصرِّف، فحُوِّل إلى «فَعُلَ» بالضَّمِّ، فصار قاصرًا، ثمَّ ضُمِّن معنى «بئس» ضدِّ «نعم» فصار جامدًا قاصرًا محكومًا له ولفاعله بما ذُكِرَ في «بئس» تقول في الفاعل المقرون بـ«أل»: «سَاءَ الرَّجُلُ أبو جَهْل!» وفي المضاف إلى المقرون بـ«أل»: «سَاءَ حَطَبُ النَّارِ أبُو لَهَبٍ!» وفي المضمَر المفسَّر بالتَّمييز: «ساء رجُلًا!» وفي التَّنزيل: ﴿سَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩] ففي «ساء» ضميرٌ مستترٌ مرفوعٌ عائدٌ على الفاعليَّة، يعود إلى النَّار، و﴿مُرْتَفَقًا﴾ تمييزٌ على حذف مضاف؛ أي: نارُ مرتفق؛ لأنَّ التَّمييز لا بدَّ أن يكون عينَ المميَّز في المعنى، والمتَّكأ: المرتفَق...، إلى آخر ما في «شرح التَّوضيح».

(٧) في (د) و(م): «جناح»، والمثبت موافقٌ لما في «المعاجم». وفي هامش (ج): قوله: «وجَنَاح» كذا في نسخة، وصوابه: «وسَاقة» كما في نسخ أخرى.

(٨) «أي»: ليس في (ص) و(م).

(٩) «وهي»: ليس في (د).

الرِّجال (وَسَبَى الذَّرَارِيَّ) بالذَّال المُعجَمة وتشديد الياء وتخفيفها[1]، كالعواري[2]، جمع ذُرِّيَّةٍ، وهي الولد، والمراد بـ«الذَّراري»: غير المقاتلة (فَصَارَتْ صَفِيَّةُ[3]) بنت حُيَيٍّ سيِّدِ[4] بني قريظة والنَّضير (لِدِحْيَةَ[5] الكَلْبِيِّ) أعطاها له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبل القسمة لأنَّ له صفيَّ المغنم يعطيه لمن يشاء (وَصَارَتْ)/ أي: فصارت، أو ثمَّ صارت بعده (لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) استرجعها منه برضاه، أو اشتراها منه لِما جاء: أنَّه أعطاه عنها سبعة أرؤسٍ[6]، أو أنَّه إنَّما كان أذن له في جاريةٍ من حشو السَّبي لا من أفضلهنَّ، فلمَّا رآه أخذ أنْفَسَهُنَّ نسبًا وشرفًا وجمالًا استرجعها لأنَّه لم يأذن له فيها، ورأى أنَّ في إبقائها مفسدةً لتميُّزه[7] بها على سائر الجيش، ولِما فيه من انتهاكها مع مرتبتها، وربَّما ترتَّب على ذلك شقاقٌ، فكان أخذها لنفسه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاطعًا لهذه المفاسد (ثُمَّ تَزَوَّجَهَا) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا) لأنَّ عتقها كان عندها أعزُّ من الأموال الكثيرة، ولأبي ذَرٍّ: «عتقتها[8]» بزيادة مُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ بعد القاف[9]. (فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ) بن صُهَيْبٍ

د١/٤٣٢ب

---

(١) في هامش (ج): قال النَّوويُّ: والتَّشديد أشهر. انتهى. قال في «المصباح»: ذُرِّيَّة الرَّجل: ولدُه، وضمُّ الذَّال أشهر مِن كسرها، وبها قرأ السَّبعة، وبالكسر قرأ زيدُ بن ثابت، ووزنُها: «فُعليَّة» وقيل: مِنَ الذَّرِّ؛ وهو صغار النَّمل، وقيل: مِنَ الذَّرِّ؛ وهو التَّفريق، وقيل: مِن ذرأ الله الخلقَ، لكن تُرِكَ همزُه تخفيفًا؛ لكثرة الاستعمال، وهي في تقدير: «فعولة» والجمع: «ذُرِّيَّات» و«ذراري» بالتَّثقيل، والتَّخفيف؛ للتَّخفيف، وكذلك كلُّ جمعٍ مثقَّل يجوز تخفيفه كـ«العَواري والسَّراري والعَوالي» وتكون «الذُّرِّيَّة» واحدًا وجمعًا. انتهى باختصار، وعبارة البرهان الحلبيِّ: كلُّ ما كان مفردُه مشدَّدًا؛ فإذا جُمِعَ جاز فيه التَّشديد والتَّخفيف، وهكذا نقله النَّوويُّ عن ابن السِّكِّيت.

(٢) في (ب): «كالعوالي».

(٣) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: الصَّفيُّ والصَّفيَّة: ما يصطفيه الرَّئيسُ لنفسه مِنَ المَغنَم قبل القسمة؛ أي: يختاره. انتهى. قال الخيضريُّ في «الخصائص»: اصطفاءُ ما يختاره مِنَ الغنيمة قبل القِسمَة؛ كجارية وغيرها، كان له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك وليس لغيره، قال ابن عبد البرِّ: وأجمع العلماء على أنَّ سهم الصَّفيِّ ليس لأحد بعد النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى. لكن نقَلَ القرطبيُّ عن بعض العلماء أنَّه للإمام بعده، قال: ولم يتابعه على هذا القولِ أحد.

(٤) في غير (ب) و(س): «سيِّدة».

(٥) في هامش (ج): بفتحِ الدَّال وكسرها.

(٦) في هامش (ج): قوله: «سَبعَة أَرْؤُسٍ» بفتح الهمزة وسكون الرَّاء بعدها همزة مضمومة، بوزن «أَفْلُس» كما يفيده كلام الجوهريِّ وغيره.

(٧) في (ص): «لتمييزه».

(٨) في هامش (ج): قوله: «عِتْقتها» لم يُبيِّن حركة العَين هل هي فتحة أو كسرة؟ وكذلك لم يبيِّن أنَّ التَّاء ساكنة.

(٩) في هامش (ج): نسخة: المفتوحة.

المذكور (لثَابِتٍ) البُنانيِّ: (يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنتَ) بحذف همزة الاستفهام/ في الفرع وأصله، وفي ٢٠٢/٢ بعض الأصول: «أأنت» بإثباتها (سَأَلْتَ أَنَسًا) ولأبي ذَرٍّ: «أنس بن مالكٍ»: (مَا أَمْهَرَهَا؟) أي: ما أصدقها؟ ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأصيليِّ: «ما مهرها؟» بحذف الألف، وصوَّبه القطب الحلبيُّ، وهما لغتان (قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا) بالنَّصب، أي: أعتقها وتزوَّجها بلا مهرٍ، وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم (فَتَبَسَّمَ).

وموضع التَّرجمة قوله: «صلَّى الصُّبح بغلسٍ، ثمَّ ركب فقال: الله أكبر»، وفيه: أنَّ التَّكبير يُشرَع عند كلِّ أمرٍ مهولٍ[1]، وعند ما يُسَرُّ به من ذلك إظهارًا لدين الله تعالى وظهور أمره، وتنزيهًا[2] له تعالى من[3] كلِّ ما نسبه إليه أعداؤه، ولا سيَّما اليهود، قبَّحهم الله تعالى.

وقد تقدَّم هذا[4] الحديث في «باب ما يُذكَر في الفخذ»[5] [ح: ٣٧١] وتأتي بقيَّة مباحثه إن شاء الله تعالى في «المغازي» [ح: ٤٢٠٠] و«النِّكاح» [ح: ٥٠٨٦].



---

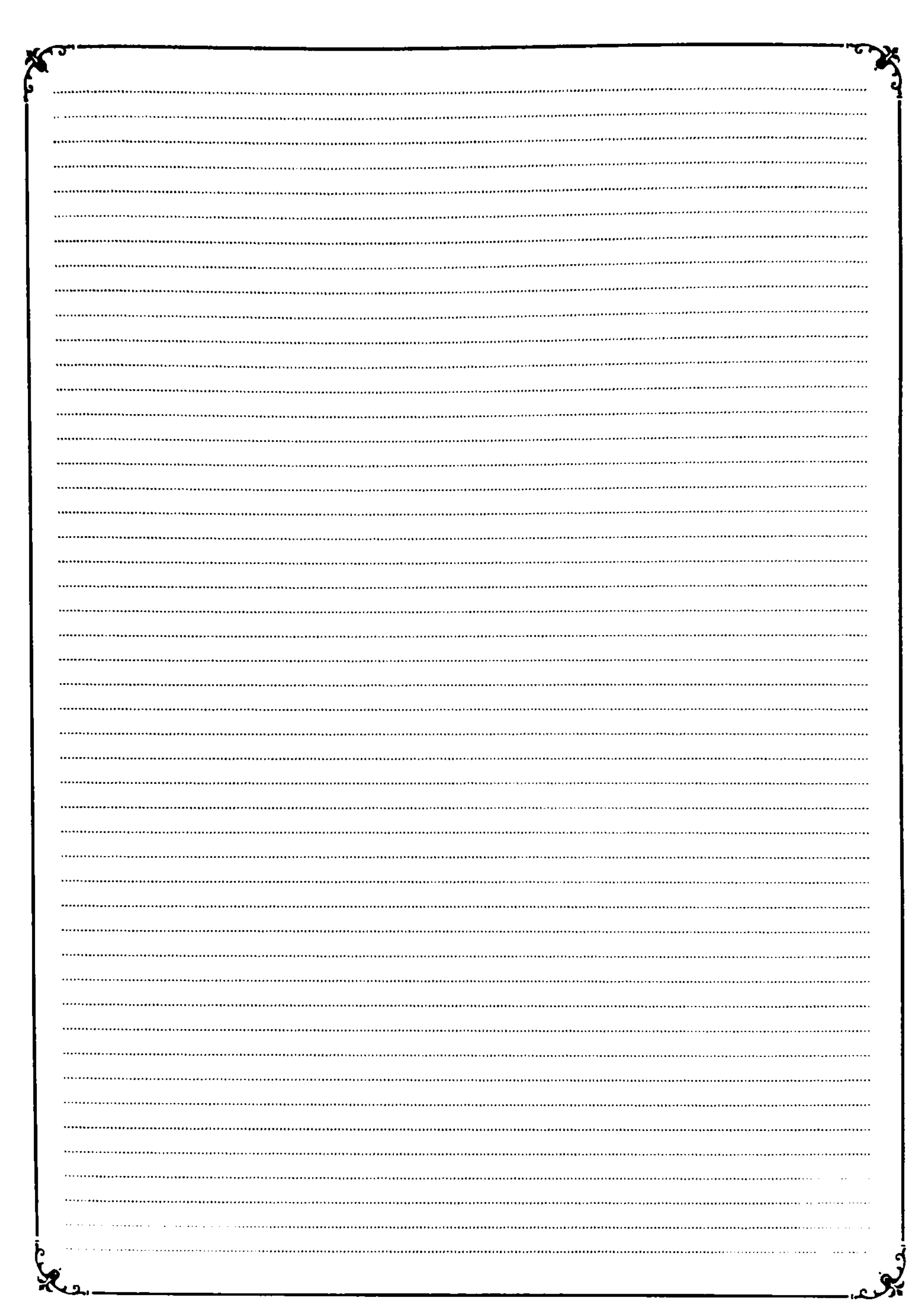
(١) في (ب): «يهول».

(٢) في هامش (ج): في «ج»: «تنزيه»، وفي هامشها: الأولى: وتنزيهًا.

(٣) في (ب) و(س): «عن».

(٤) «هذا»: ليس في (د).

(٥) في (ب): «الفخر»، وهو تحريفٌ.



بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ - كِتَابُ العِيدَين

(بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة هنا لغير أبي ذَرٍّ عن المُستملي كما قال في «الفتح»[١]، ولغير ابن عساكر كما[٢] في الفرع وأصله. (كِتَابُ العِيدَينِ) عيد الفطر وعيد الأضحى، والعيد مُشتَقٌّ من العَوْد لتكرُّره كلَّ عامٍ، وقِيلَ: لعود السُّرور بعوده[٣]، وقِيلَ: لكثرة عوائد الله على عباده فيه، وجمعه: أعيادٌ، وإنَّما جُمِع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد، وقِيلَ: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

١ - بابٌ: فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (فِي العِيدَيْنِ) كذا لأبي عليٍّ بن شَبُّوَيه[٤]، ولابن عساكر: «باب ما جاء في العيدين» (وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ) أي: في جنس العيد، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فيهما» بالتَّثنية، أي: في العيدين، ولأبي ذَرٍّ عن المُستملي: «أبواب» بالجمع بدل: «كتاب» واقتصر في رواية الأَصيليِّ والباقين على قوله: «باب» إلى آخره.

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ

---

(١) عبارة الفتح: وسقطت البسملة لأبي ذر، وله في رواية المستملي «أبواب» بدل «كتاب».

(٢) «كما»: ليس في (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج): وقيل: تفاؤلًا بعوده على مَن أدركه؛ كما سُمِّيت «القافلة» حين خروجها تفاؤلًا بقُفولها؛ أي: رجوعها.

(٤) في هامش (ج): «شَبُّويَه» بفتح الشِّين المعجمة وضمِّ الموحَّدة المشدَّدة بعدها واو فمثنَّاة تحتيَّة فهاء ساكنة وصلًا ووقفًا، قال في «القاموس»: «شَبُّويَةُ» اسمُ جَمَاعَةٍ، ومحمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ شَبُّويَةَ الشَّبُّوِيُّ؛ راوي الصَّحيحِ عَنِ الفِرَبْرِيِّ.

بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ) أباه (عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ) بن الخطَّاب رضي الله عنه بهمزةٍ وخاءٍ وذالٍ مُعجَمتين، قال الكِرمانيُّ: أراد ملزوم الأخذ وهو الشِّراء، وتُعقِّب بأنَّه لم يقع منه ذلك، فلعلَّه أراد السَّوم، وفي بعض النُّسخ: «وجد» بواوٍ وجيمٍ، قال ابن حجرٍ رحمه الله: وهو أوجه، وكذا أخرجه الإسماعيليُّ والطَّبرانيُّ في[1] «مُسنَد الشَّاميِّين» وغير واحدٍ من طرقٍ إلى أبي اليمان، شيخ البخاريِّ[2] فيه (جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ) بكسر الهمزة، أي[3]: غليظ الدِّيباج، وهو المُتخَّذ من الإبريسم[4]، فارسيٌّ مُعرَّبٌ (تُبَاعُ فِي السُّوقِ) جملةٌ في موضع جرٍّ صفةٌ لـ«إستبرق»[5] (فَأَخَذَهَا) عمر (فَأَتَى رَسُولَ اللهِ) وللأَصيليِّ: «فأتى بها رسول الله» ﷺ، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ) الجبَّة (تَجَمَّلْ بِهَا) بجزم «ابتعْ» و«تجمَّلْ» على الأمر، كذا قاله الزَّركشيُّ وغيره، لكن قال في «المصابيح»: الظَّاهر أنَّ الثَّاني مضارعٌ مجزومٌ، واقعٌ في جواب الأمر، أي: فإن تَبْتَعْها تتجمَّلْ، فحُذِفت إحدى التَّاءين، وللحَمُّويي والمُستملي: «أبتاعُ هذه تَجَمَّلُ؟» بهمزة استفهامٍ مقصورةٍ كما في الفرع وأصله وقد تُمَدُّ، وبضمِّ لام «تجمَّلُ» على أنَّ أصله: تتجمَّلُ، فحُذِفت إحدى التَّاءين أيضًا (لِلْعِيدِ[6] وَالوُفُودِ) سبق في «الجمعة» [ح: ٨٨٦] في رواية نافعٍ: «للجمعة» بدل «العيد» وكأنَّ ابن عمر ذكرهما معًا، فأخذ كلُّ راوٍ واحدًا منهما. وهذا موضع الجزء الأخير من التَّرجمة، وفيه التَّجمُّل بالثِّياب الحسنة أيَّام الأعياد وملاقاة النَّاس. (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ) أي: من لا نصيب له في الجنَّة، خرج مخرج التَّغليظ في النَّهي عن لبس الحرير، وإلَّا فالمؤمن

د١/٤٣٣أ

---

(١) في نسخةٍ في هامش (د): (من).

(٢) في (د): «المؤلِّف».

(٣) «أي»: مُثبَتٌ من (ب) و(س).

(٤) في هامش (ج): «الإبريسَم» قال في «لسان العرب»: فيه ثلاث لغات، قال ابن السِّكِّيت: هو بكسر الهمزة والرَّاء وفتح السِّين، قال ابن برِّيٍّ: ومنهم مَن يقول: «أَبْرَيْسَم» بفتح الهمزة والرَّاء، ومنهم مَن يكسر الهمزة ويفتح الرَّاء. انتهى ملخَّصًا.

(٥) في هامش (ج): بكسرِ الهمزة والرَّاء والسِّين، وفتح الثَّلاثة، وكسر الهمزة مع فتح الرَّاء والسِّين «مصباح».

(٦) في هامش (ج): نسخة: للعيدين.

العاصي لا بدَّ من دخوله[1] الجنَّة، فله نصيبٌ منها، ولذا[2] خصَّ من عمومه النِّساء، فإنَّهنَّ خرجن بدليلٍ آخر. (فَلَبِثَ[3] عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ[4]، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَبِيعُهَا وتُصِيبُ بِهَا) أي: بثمنها (حَاجَتَكَ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «أو تصيب» وهي إمَّا بمعنى: الواو، أو للتَّقسيم، أي: كإعطائها[5] لبعض نسائه/ الجائز لهنَّ لبس الحرير. ٢/٢٠٣

ويأتي الحديث ومباحثه إن شاء الله تعالى في «كتاب اللِّباس» [ح: ٥٨٤١] بعون الله وقوَّته.

٢ - بابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ

(بابُ) إباحة (الحِرَابِ وَالدَّرَقِ) يلعب بها السُّودان (يَوْمَ العِيدِ) للسُّرور به.

٩٤٩ - ٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رسول اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ) غير منسوبٍ، ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر: «حدَّثنا أحمد بن عيسى» وبذلك جزم أبو نُعيمٍ في «المستخرج»، واسم جدِّه حسَّان التُّسْتَرِيُّ، المصريُّ الأصل، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ وأربعين ومئتين، وفي رواية أبي عليٍّ بن شَبُّويه[6] كما في «الفتح»/: «حدَّثنا د١/٤٣٣ب

(١) في (د): «له عن دخول»، وفي (ص): «له من دخول»، وفي نسخةٍ في هامش (د): (من).
(٢) في (د): «وكذا».
(٣) في هامش (ج): «لَبِثَ» كـ«سَمِعَ».
(٤) في هامش (ج): صفةٌ لـ«الجُبَّةِ» أو مضافٌ إليها.
(٥) في (د): «كإعطائه».
(٦) في هامش (ج): تقدَّم آنفًا ضبط «شَبُّويه».

أحمد بن صالحٍ» وهو مقتضى إطلاق أبي عليٍّ بن السَّكن حيث قال: كلُّ ما في «البخاريِّ»: «حدَّثنا أحمد» غير منسوبٍ فهو ابن صالحٍ. (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله المصريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو) هو ابن الحارث (أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن نوفل بن الأسود (الأَسَدِيَّ) بفتح الهمزة والسِّين المهملة، القرشيَّ، المُتوفَّى سنة سبع عشرة ومئةٍ (حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ) ﷺ (قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ) وللأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذرٍّ في نسخةٍ: «دخل عليَّ النَّبيُّ» (ﷺ) أيَّام مِنًى (وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ) أي: دون البلوغ، من جواري الأنصار (تُغَنِّيَانِ) ترفعان أصواتهما بإنشاد العرب، وهو قريب من الحُدَاء[1]، وتدفِّفان، أي: تضربان بالدُّفِّ -بضمِّ الدَّال- إحداهما لحسَّان بن ثابتٍ كما في «الطَّبرانيِّ»، أو كلتاهما لعبد الله ابن سلامٍ، كما في «أربعين السُّلميِّ»[2]، وفي «العيدين» لابن أبي الدُّنيا من طريق فُليحٍ عن هشام ابن عروة عن أبيه بإسنادٍ صحيحٍ عن عائشة قالت: «دخل عليَّ أبو بكرٍ، والنَّبيُّ ﷺ متقنِّعٌ[3]، وحمامةُ وصاحبتها[4] تغنِّيان عندي» لكن لم يذكر أحدٌ من مصنِّفي أسماء الصَّحابة حمامةُ هذه، نعم ذكر الذَّهبيُّ في «التَّجريد»: حمامة أمُّ بلالٍ، اشتراها أبو بكرٍ وأعتقها. (بِغِنَاءِ) بكسر المعجمة والمدِّ، يوم (بُعَاثَ) بضمِّ المُوحَّدة[5] وفتح العين المُهمَلة آخره مُثلَّثةٌ، بالصَّرف وعدمه، وقال عياضٌ: أعجمها أبو عُبيدٍ[6] وحده، وقال ابن الأثير: أعجمها الخليل، لكن جزم أبو موسى في «ذيل الغريب»، وتبعه صاحب «النِّهاية» بأنَّه تصحيفٌ. انتهى. وهو اسم حصنٍ وقع الحرب عنده بين الأوس والخزرج، وكان به مقتلةٌ عظيمةٌ، وانتصر الأوس على الخزرج، واستمرَّت المقتلة مئةً وعشرين سنةً، حتَّى جاء الإسلام، فألَّف الله بينهم ببركة النَّبيِّ ﷺ كذا ذكره ابن إسحاق، وتبعه البرماويُّ وجماعةٌ من الشُّرَّاح، وتُعقِّب بما رواه ابن سعدٍ بأسانيده: أنَّ

---

(١) في هامش (ج): بالضَّمِّ كـ«غُرَابٍ» «مصباح».

(٢) في هامش (ج): هو أبو عبد الرَّحمن الصَّوفيُّ.

(٣) في هامش (ج): أي: «مُغطٌّ رأسَه» قال في «الفتح»: «التَّقنُّع» تغطية الرَّأسِ وأكثرِ الوجهِ برداءٍ أو غيره، وقال التُّوربشتيُّ: «تقنَّع» لَبِسَ قِناعًا على رأسه، وهو شبه الطَّيلسان، وفي «القاموس»: و«المِقْنَعُ» و«المِقْنَعَةُ» بكسر ميمِهما: ما تُقَنِّعُ به المرأةُ رأسَها، و«القِناعُ» بالكسر أوسَعُ منها.

(٤) في هامش (ج): سيأتي في الباب التَّالي أنَّه يحتمل أن يكون اسم الثَّانية زينب.

(٥) في هامش (ج): وتُثلَّث «قاموس».

(٦) في «مشارق الأنوار» و«عمدة القاري»: أبو عبيدة.

النَّفر السَّبعة أو الثَّمانية الَّذين لَقوه عليه الصلاة والسلام بمنًى، أوَّل من لقيه من الأنصار، كان من جملة ما قالوه لمَّا دعاهم إلى الإسلام والنُّصرة: إنَّما كانت وقعة بعاث[1] عام الأوَّل[2]، فموعدك الموسم القابل، فقدموا في السَّنة الَّتي تليها فبايعوه البيعة الأولى، ثمَّ قدموا الثَّانية فبايعوه، وهاجر عليه الصلاة والسلام في أوائل الَّتي تليها، فدلَّ ذلك على أنَّ وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو المعتمد، ويأتي مزيدٌ لذلك -إن شاء الله تعالى- في أوائل «الهجرة» [ح:٣٩٣١]. (فَاضْطَجَعَ) عليه الصلاة والسلام (عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ) للإعراض عن ذلك لأنَّ مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إليه، لكنَّ عدم إنكاره يدلُّ على تسويغ مثله على الوجه الَّذي أقرَّه؛ إذ إنَّه عليه الصلاة والسلام لا يُقِرُّ على باطلٍ، والأصل: التَّنزُّه عن اللَّعب واللَّهو/، فيقتصر على ما ورد فيه النَّصُّ وقتًا وكيفيَّةً (وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق (فَانْتَهَرَنِي) أي: لتقريرها لهما على الغناء، وللزُّهريِّ: «فانتهرهما» أي: الجاريتين لفعلهما ذلك، والظَّاهر على طريق الجمع أنَّه شرك بينهنَّ في الزَّجر. (وَقَالَ: مِزْمَارَةُ[3] الشَّيْطَانِ عِنْدَ رسول[4] الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الميم آخره هاء تأنيثٍ، يعني: الغناء أو الدُّفُّ لأنَّ المزمارة والمزمار مُشتَقٌّ من الزَّمير، وهو الصَّوت الَّذي له صفيرٌ، ويُطلَق على الصَّوت الحسن، وعلى الغناء، وأضافها إلى الشَّيطان لأنَّها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى، وهذا من الشَّيطان، وهذا من الصِّدِّيق رضي الله عنه إنكارٌ لِما سمع، معتمدًا على ما تقرَّر عنده من تحريم اللَّهو والغناء مُطلَقًا، ولم يعلم أنَّه صلى الله عليه وسلم أقرهنَّ على هذا[5] القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعًا، فظنَّه نائمًا، فتوجَّه له الإنكار. (فَأَقْبَلَ/ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ): يا أبا بكرٍ (دَعْهُمَا) أي: الجاريتين، ولابن عساكر: «دعها» أي: عائشة، وزاد في رواية هشامٍ: «يا أبا بكرٍ، إنَّ لكلِّ قومٍ عيدًا، وهذا عيدنا» [ح:٩٥٢] فعرَّفه عليه الصلاة والسلام الحال مقرونًا ببيان الحكمة بأنَّه يوم عيدٍ، أي: يوم سرورٍ شرعيٍّ، فلا

د١٥/١٤٣٤أ

٢٠٤/٢

---

(١) في (د): «بغاث»، وهو تصحيفٌ، وكذلك في الموضع اللَّاحق.

(٢) في هامش (ج): قوله: «عام الأوَّل» قال في «المصباح»: قال ابن الحاجب: «أوَّل» «أَفْعَل» التَّفضيل، ولا فعلَ له، وتقول: «عام أوَّل» إن جعلته صفةً لم تصرِفه؛ لوزن الفعل والصِّفة، وإن جعلته اسمًا صرفتَه، وجاز «عام الأول» بالتَّعريف والإضافة، ونقل الجوهريُّ عن ابن السِّكِّيت منعها، ولا يقال: «عامَ أوَّلَ» على التَّركيب. انتهى. ثمَّ رأيتُ في «الارتشاف».

(٣) في هامش (ج): قوله: «مِزْمَارَة؟» قال الكِرمانيُّ: الهمزة مقدَّرة. انتهى. وكان ثبت «مِزْمَارَة؟» كذا في نسخ المتن الصَّحيحة بدون همزة في أوَّله.

(٤) في (س)، وفي نسخةٍ في هامش (د): «النَّبيِّ».

(٥) في (ص): «ذلك».

يُنكَر فيه مثل هذا، كما لا يُنكر في الأعراس. قالت عائشة: (فَلَمَّا غَفَلَ[(١)] أبو بكرٍ، بفتح الفاء (غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا) بفاء العطف، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «خرجتا» بدون الفاء، بدلٌ[(٢)] أو استئنافٌ. (وَ) قالت عائشة: (كَانَ) ذلك (يَوْمَ عِيدٍ) وهذا حديثٌ آخر، وقد جمعه مع السَّابق بعض الرُّواة، وأفردهما آخرون (يَلْعَبُ السُّودَانُ) ولأبي ذَرٍّ[(٣)]: «يلعب فيه السُّودان» وللزُّهريِّ: «والحبشة يلعبون في المسجد» [ح: ٤٥٤] (بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ) ولأبي ذَرٍّ عن المُستملي[(٤)]: «فإمَّا سألت رسول الله» (ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ[(٥)] تَنْظُرِينَ؟) أي: النَّظر إلى لعب السُّودان؟ (فقلت: نَعَمْ) أشتهي (فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ) حال كوني (خَدِّي عَلَى خَدِّهِ) متلاصقين[(٦)] (وَهُوَ) عليه الصلاة والسلام (يَقُولُ) للسُّودان، آذنًا لهم ومنشِّطًا: (دُونَكُمْ) بالنَّصب على الظَّرف[(٧)] بمعنى الإغراء[(٨)]، أي: الزموا هذا[(٩)] اللَّعب[(١٠)] (يَا بَنِي أَرْفِدَةَ) بفتح الهمزة وإسكان الرَّاء وكسر الفاء، وقد تُفتَح، وبالدَّال المهملة، وهو جدُّ الحبشة الأكبر، وزاد الزُّهريُّ عن عروة: فزجرهم عمر، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أمنًا بني أَرْفِدَة»[(١١)]. (حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ) بكسر اللَّام الأولى (قَالَ: حَسْبُكِ؟) أي:

---

(١) في هامش (ج): من «باب تَعِبَ».

(٢) في هامش (ج): قوله: «بدلٌ» في «الارتشاف»: أنَّ بدل الفعل مِن الفعل شرطُه أن يكون بمعناه أو دالًّا عليه.

(٣) «يلعب السُّودان، ولأبي ذَرٍّ»: سقط من (د).

(٤) في اليونينية أنها رواية أبي ذرٍّ وابن عساكر، فلعل الرمز (س) اشتبه على العلامة القسطلاني رحمه الله.

(٥) في هامش (ج): في نُسَخِ المتن الصَّحيحة: «تشتهين؟» بدون همزة الاستفهام.

(٦) في هامش (ج): إشارةٌ إلى أنَّه حالٌ، قال في «الفتح»: وهي جملة حاليَّة بدون واو؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] أي: مُعادين. انتهى. ونظيره: «كابرًا عن كابِر» و«كلَّمته فاه إلى فيَّ» فليُرَاجَع «حواشي الكشَّاف» للسَّيِّد، ففيه أربعة احتمالات.

(٧) في هامش (ج): قوله: «على الظَّرفِ» كذا ذكر الدَّمامينيُّ والحافظُ العسقلانيُّ والعَيْنيُّ.

(٨) في هامش (ج): قال الجوهريُّ: يقال في الإغراء بالشَّيء: «دُونَكَه» قال تميم للحجَّاج: أَقْبِرْنا صالحًا، وكان قد صَلَبه، فقال: دُونَكُموه. انتهى. وعبارة الرَّضيِّ: ومنها -أي: أسماء الأفعال- الظُّروف؛ نحو: «دونك» و«مَكانَك» والظُّروف كلُّها مبنيَّة على الفتح؛ لأنَّه الحركةُ الَّتي استحقَّها في أصلها حين كانت ظروفًا، ولا محلَّ لها، فـ«وراءكَ» أي: تأخَّر، و«أمامك» أي: تقدَّم، أو احذر من جهة أمامك، ويجوز أن يقال: هما باقيان على [الظرفيَّة]؛ أي: الزم مكانك، والكسائيُّ يُجوِّز الإغراء بجميع ظروف المكان وحروف الجرِّ قياسًا، وغيره يقتصر على السَّماع، وهو الوجه.

(٩) «هذا»: ليس في (ص) و(م).

(١٠) في هامش (ج): قوله: «هذا اللَّعب» أشار بتقديره إلى أنَّ المُغرى به محذوف.

(١١) في هامش (ج): قوله: «أمنًا بني أَرْفِدَة» «أَمْنًا» بسكون الميم؛ أي: أَمِنتم أَمْنًا، أو وجدتم أَمْنًا، ويروى بالمدِّ؛ =

يكفيك هذا القدر؟ بحذف همزة الاستفهام المُقدَّرة، كذا قاله البرماويُّ وغيره كالزَّركشيِّ، وتعقَّبه في «المصابيح» بأنَّه لا داعيَ إليه، مع أنَّ في جوازه كلامًا. انتهى. يشير إلى ما نقله في حاشيته -رحمه الله- على «المغني» من[1] تصريح بعضهم بأنَّ حذفها عند أمن اللَّبس من الضَّرورات. وللنَّسائيِّ من رواية يزيد بن رومان: «أَمَا شبعتِ؟ أما شبعت[2]؟»/ قالت: فجعلت أقول: لا لأنظرَ منزلتي عنده، وله من رواية أبي سَلَمَة عنها: قلت: يا رسول الله، لا تعجل، فقام لي، ثمَّ قال: «حسبك؟» قلت: لا تَعْجَلْ، قالت[3]: وما بي حبُّ النَّظر إليهم، ولكنِّي أحببت أن يبلُغَ النِّساءَ مقامُه لي، ومكاني منه. (قُلْتُ: نَعَمْ) حسبي (قَالَ: فَاذْهَبِي) فإن قلت: قولها: «نعم» يقتضي فهمها الاستفهام أجاب في «المصابيح» بأنَّه ممنوعٌ لأنَّ «نعم» تأتي لتصديق المخبر[4]، ولا مانع من جعلها هنا كذلك، واستدلَّ به على جواز اللَّعب بالسِّلاح على طريق التَّدريب[5] للحرب، والتَّنشيط له، ولم يُرِد المؤلِّف الاستدلال على أنَّ حمل الحِراب والدَّرَق من سنن العيد كما فهمه ابن بطَّالٍ عنه[6]، وإنَّما مراده الاستدلال على أنَّ العيد يُغتفَر فيه من اللَّهو واللَّعب ما لا يُغتفَر في غيره، فهو استدلالٌ على إباحة ذلك، لا على ندبه. فإن قلت: قد اتَّفق على أنَّ نظر المرأة إلى وجه الأجنبيِّ حرامٌ بالاتِّفاق إذا كان بشهوةٍ، وبغيرها على الأصحِّ، فكيف أقرَّ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها للحبشة؟ أجيب بأنَّها ما كانت تنظر إلَّا إلى لعبهم بحرابهم، لا إلى وجوههم وأبدانهم.

د١/٤٣٤ب

٣ - بابُ الدُّعَاءِ في العِيدِ

(بابُ) سنِّيَّة (الدُّعَاء في العِيدِ) كذا زاده[7] هنا أبو ذَرٍّ في روايته[8] عن الحَمُّويي، ومطابقته

= أي: صادفتم زمنًا آمِنًا أو مكانًا، أو نزلتم بلدًا آمِنًا. انتهى «تقريب».

(١) في (د) و(ص): «عن».

(٢) زيد في (د): «أما شبعتِ»، وهو تكرارٌ.

(٣) «قالت»: ليس في (د).

(٤) في (م): «الخبر». والمثبت موافق لمصابيح الجامع.

(٥) في (م): «التَّدرُّب».

(٦) «عنه»: ليس في (ب) و(س).

(٧) في (ص): «رواه».

(٨) في (ص): «رواية».

لحديث البراء الآتي [ح: ٩٥١] -إن شاء الله تعالى- في قوله: «يخطب»، فإنَّ الخطبة تشتمل على الدُّعاء كغيره، وقد روى ابن عديٍّ من حديث واثلة: أنَّه لقي النَّبيَّ ﷺ يوم عيدٍ، فقال[1]: تقبَّل الله منَّا ومنك، فقال: «نعم، تقبَّل الله منَّا ومنك» لكنَّ في إسناده محمَّد بن إبراهيم الشَّاميُّ، وهو ضعيفٌ، وقد تفرَّد به مرفوعًا، وخُولِف فيه، فروى البيهقيُّ من حديث عبادة بن الصَّامت: أنَّه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «ذاك فعل أهل الكتابين» وإسناده ضعيفٌ أيضًا، لكن في «المَحامِليَّات»[2] بإسنادٍ حسنٍ عن جُبَيْر بن نُفَيْرٍ[3]: أنَّ أصحاب النَّبيِّ ﷺ كانوا إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعضٍ: تقبَّل الله منَّا ومنك. وقد ضُرِبَ في «اليونينيَّة» على قوله: «الدُّعاء في العيد»، وهو ساقطٌ في رواية ابن عساكر، وقال ابن رُشَيْدٍ[4]: أراه تصحيفًا، وكأنَّه كان فيه: «اللَّعب في العيد» أي: فيناسب حديث عائشة الثَّاني من حديثَي الباب.

وللأكثرين -وعزاه في الفرع لرواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ والمُستملي[5]-: «باب سُنَّةِ العِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ» وعليه اقتصر الإسماعيليُّ في «المستخرج» وأبو نُعيمٍ. وقيَّد/ بـ«أهل الإسلام» إشارةً إلى أنَّ سنَّة أهل[6] الإسلام في العيد خلاف ما يفعله غير أهل الإسلام في أعيادهم.

٢٠٥/٢

٩٥١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

د١/٤٣٥أ

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ) هو ابن منهالٍ/، السَّلميُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (زُبَيْدٌ) بضمِّ الزَّاي وفتح المُوحَّدة، ابن الحارث اليامِيُّ[7]

---

(١) في (ب): «قلت».

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «المَحامِليَّاتِ» ستَّة عشر جزءًا لأبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المَحامِليِّ، قال الإسنويُّ: كان أجداده تبيع المحامل، تُوفِّي سنة خمس عشرة وأربع مئةٍ عن سبعٍ وأربعين سنةً.

(٣) في هامش (ج): «جُبَير بن نُفَير» بنونٍ وفاءٍ، مصغَّرين «تقريب».

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ابن رُشَيْدٍ»، قال ابن أبي شريفٍ: بضمِّ الرَّاء وشينٍ مُعجَمةٍ مُصغَّرًا، أبو عبد الله محمَّد بن عمر بن محمَّد الفهريُّ، الأندلسيُّ. انتهى من «حاشية النُّخبة».

(٥) زاد في اليونينية نسبتها إلى رواية كريمة وابن عساكر.

(٦) «أهل»: ليس في (د).

(٧) في هامش (ج): قوله: «اليامِيُّ» بمثنَّاة تحتيَّة، نسبة إلى يام؛ بطن من هَمْدان «لب».

الكوفيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ) بفتح الشِّين المعجمة وسكون العين المهملة، عامر بن شراحيل (عَنِ البَرَاءِ) بن عازبٍ رضي الله عنه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يَخْطُبُ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ به مِنْ) ولأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي و[1] المُستملي «في» (يَوْمِنَا هَذَا) يوم عيد[2] النَّحر (أَنْ نُصَلِّيَ) صلاة العيد، أي: أوَّل ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصَّلاة الَّتي بدأنا بها، فعبَّر بالمستقبل عن الماضي. وفي رواية محمَّد بن طلحة عن زُبَيْدٍ، الآتية -إن شاء الله تعالى- في هذا الحديث بعينه[3] [ح: ٩٧٦]: خرج عليه الصلاة والسلام يوم أضحًى إلى البقيع، فصلَّى ركعتين، ثمَّ أقبل علينا بوجهه الشَّريف وقال: «إنَّ أوَّل نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصَّلاة، ثمَّ نرجع فننحر»[4]، وأوَّل عيدٍ صلَّاه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عيد الفطر، في[5] السَّنة الثَّانية من الهجرة.

وقد اختُلِف في حكم صلاة العيد بعد إجماع الأمَّة على مشروعيَّتها، فقال أبو حنيفة رحمه الله: واجبةٌ على الأعيان، وقال المالكيَّة والشَّافعيَّة: سنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وقال أحمد وجماعةٌ: فرضٌ على الكفاية، واستدلَّ الأوَّلون بمُواظَبته عليه الصلاة والسلام عليها من غير تركٍ، واستدلَّ المالكيَّة والشَّافعيَّة بحديث الأعرابيِّ في «الصَّحيحين» [ح: ٤٦]: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلَّا أن تَطَوَّع»[6]، وحديث: «خمس صلواتٍ كتبهنَّ الله في اليوم واللَّيلة» [ح: ٤٦] وحملوا ما نقله المزنيُّ عن الشَّافعيِّ: أنَّ[7] من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين، على التَّأكيد، فلا إثم ولا قتال بتركها[8]، واستدلَّ الحنابلة بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وهو يدلُّ على

---

(١) «الحَمُّويي و»: ليس في (د).

(٢) «عيد»: ليس في (ص).

(٣) في (د): «بقيَّته».

(٤) قوله: «وفي رواية محمَّد بن طلحة عن زُبَيْدٍ ... هذا أن نبدأ بالصَّلاة، ثمَّ نرجع فننحر» ليس في (م).

(٥) في (د): «من».

(٦) في هامش (ج): قوله: «لا، إلَّا أن تَطوَّع» قال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: المشهورُ فيه: «تطَّوَّع» بتشديد الطَّاء على إدغام إحدى التَّاءين في الطَّاء، قال ابن الصَّلاح: هو محتملٌ للتَّشديد والتَّخفيف، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إلَّا أن تطَّوَّع» استثناءٌ منقطع، ومعناه: لكن يستحبُّ لك أن تطَّوَّع، وبعضُهم جَعلَه استثناءً متَّصلًا، واستدلُّوا به على أنَّ مَن شرَعَ في صلاة نفل أو صومِ نفل وجب عليه إتمامُه، ومذهبنا أنَّه يستحبُّ الإتمام ولا يجب، والله أعلم. انتهى باختصارٍ يسير.

(٧) في (د): «أنَّه».

(٨) في (د): «على تركها».

الوجوب، وحديث الأعرابيِّ يدلُّ على أنَّها لا تجب على كلِّ واحدٍ[(١)]، فتعيَّن أن يكون[(٢)] فرضًا على الكفاية، وأُجيب بأنَّا لا نسلِّم أنَّ المراد بقوله: ﴿فَصَلِّ﴾ صلاة العيد، سلَّمنا ذلك، لكنَّ ظاهره يقتضي وجوب النَّحر، وأنتم لا تقولون به، سلَّمنا أنَّ المراد من النَّحر ما هو أعمُّ، لكنَّ وجوبَه خاصٌّ به، فيختصُّ وجوب[(٣)] صلاة العيد به، سلَّمنا الكلَّ، وهو أنَّ الأمر الأوَّل غير خاصٍّ به، والأمر الثَّاني خاصٌّ، لكن لا نسلِّم أنَّ الأمر للوجوب، فنحمله على النَّدب جمعًا بينه وبين الأحاديث الأخر، سلَّمنا جميع ذلك، لكنَّ صيغة: ﴿فَصَلِّ﴾ خاصَّةٌ به، فإن حُمِلَت عليه وعلى أمَّته وجب إدخال الجميع، فلمَّا دلَّ الدَّليل على إخراج بعضهم - كما زعمتم[(٤)]- كان ذلك قادحًا في القياس، قاله البساطيُّ. (ثُمَّ نَرْجِعَ) بالنَّصب عطفًا على: «نصلِّيَ»، وبالرَّفع خبر مبتدأٍ محذوفٍ، أي: نحن نرجع (فَنَنْحَرَ) بالنَّصب (فَمَنْ فَعَلَ) بأن ابتدأ بالصَّلاة، ثمَّ رجع، فنحر (فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا) قال الزَّين بن المُنَيِّر: فيه إشعارٌ بأنَّ الصَّلاة[(٥)] ذلك اليوم هي الأمر المهمُّ، وأنَّ ما سواها من الخطبة والنَّحر وغير ذلك من أعمال البرِّ يوم العيد/ فبطريق التَّبع، وهذا القدر مشتركٌ بين العيدين، وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والتَّرجمة من حيث إنَّه قال فيها: العيدين، بالتَّثنية، مع أنَّه لا يتعلَّق إلَّا بعيد النَّحر.

د١/٤٣٥ب

ورواة الحديث: الأوَّل بصريٌّ، والثَّاني واسطيٌّ، والثَّالث والرَّابع كوفيَّان، وأخرجه المؤلِّف في «العيدين» [ح: ٩٦٥] أيضًا، وفي «الأضاحي» [ح: ٥٥٤٥] و«الأيمان والنُّذور» [ح: ٦٦٧٣]، ومسلمٌ في «الذَّبائح»، وأبو داود في «الأضاحي»، وكذا التِّرمذيُّ، وأخرجه النَّسائيُّ في «الصَّلاة» و«الأضاحي».

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟! وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

---

(١) في (ب) و(س): «أحد».

(٢) في (ب) و(س): «تكون».

(٣) «وجوب»: ليس في (م).

(٤) في (م): «زعم».

(٥) في غير (م): «صلاة».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الهَبَّارِيُّ[1] القرشيُّ الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) بضمِّ الهمزة، حمَّاد بن أسامة (عَنْ هِشَامٍ) هو[2] ابن عروة (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ) عليَّ (أَبُو بَكْرٍ) ﵁ (وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ) إحداهما لحسَّان بن ثابت، أو كلاهما لعبد الله بن سلامٍ، واسم إحداهما حمامة كما مرَّ [ح:٩٤٩] ويحتمل أن تكون الثَّانية اسمها: زينب، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- في «النِّكاح» [ح:٥١٩٠] (تُغَنِّيَانِ) ولـ«مسلمٍ» في رواية هشامٍ أيضًا: «بدُفٍّ»، ولـ«النَّسائيِّ»: «بدُفَّين»، ويُقال له أيضًا: الكِربال، بكسر الكاف: وهو الَّذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه[3] فهو المِزْهَر[4] (بِمَا) ولأبوي ذرٍّ والوقت عن الكُشْمِيْهَنِيِّ[5]: «ممَّا» بميمين/ (تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ) أي: بما قال بعضهم لبعضٍ من فخرٍ أو هجاءٍ، وللمصنِّف في «الهجرة» [ح:٣٩٣١]: «بما تعازفت» بعينٍ مُهمَلةٍ وزايٍ، وفي روايةٍ: «تقاذفت» بقافٍ بدل العين وذالٍ مُعجَمةٍ بدل الزَّاي، من القذف، وهو هجاء بعضهم لبعضٍ (يَوْمَ بُعَاثَ[6]) بضمِّ المُوحَّدة، حصنٌ للأوس، أو موضعٌ في ديار بني قريظة فيه أموالهم.

٢٠٦/٢

(قَالَتْ) عائشة: (وَلَيْسَتَا) أي: الجاريتين[7] (بِمُغَنِّيَتَيْنِ) نفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللَّفظ؛ لأنَّ الغناء يُطلَق على رفع الصَّوت، وعلى التَّرنُّم، وعلى الحُدَاء، ولا يُسمَّى فاعله مغنيًّا، وإنَّما يُسمَّى بذلك من ينشد بتمطيطٍ وتكسيرٍ[8]، وتهييجٍ وتشويقٍ بما فيه تعريضٌ بالفواحش، أو تصريحٌ بما يحرِّك السَّاكن، ويبعث الكامن، وهذا لا يُختلَف في تحريمه، ومباحث هذه المادَّة تأتي -إن شاء الله تعالى- في «كتاب الأشربة» عند الكلام على حديث المعازف [ح:٥٥٩٠]. (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ) بالرَّفع على الابتداء، ولأبوي ذرٍّ

---

(١) في هامش (ج): «الهَبَّارِيُّ» بفتح الهاء والموحَّدة الثَّقيلة «تقريب».

(٢) «هو»: ليس في (د).

(٣) «فيه»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٤) في هامش (ج): في «القاموس»: «المِزْهَرُ» كـ«مِنْبَر» العُودُ يُضْرَبُ به، وفي «المصباح»: «المِزْهَرُ» بكسر الميم: مِنَ آلات الملاهي.

(٥) هذا ذهول من المؤلف ﵀ فأبو الوقت ليس له رواية عن الكشميهني.

(٦) في (د): «بغاث»، وفي هامش (ج): بالعينِ مهملة أو معجمة؛ كما تقدَّم.

(٧) في هامش (ج): صوابه: «الجاريتان» لأنَّه تفسيرٌ للضَّمير المرفوع الَّذي هو اسمُ «ليس».

(٨) في (ب) و(س): «تكسُّر».

والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «أبمزامير» أي: أتشتغلون[1] بمزامير الشيطان (فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا) اليوم (عِيدُنَا) وإظهار السرور فيه من شعائر الدين. واستُدِلَّ به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء، ولو لم تكن مملوكةً لأنَّه ﷺ لم ينكر على أبي بكرٍ سماعه/، بل أنكر إنكاره، ولا يخفى أنَّ محلَّ الجواز ما[2] إذا أُمِنَتِ الفتنة بذلك[3]. د١/٤٣٦أ

٤ - بابُ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ

(بابُ الأَكْلِ يَوْمَ) عيد (الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ) إلى المُصلَّى لصلاة العيد.

٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.

وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) المشهور بصاعقةٍ، قال: (حَدَّثَنَا) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «أخبرنا» (سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) المُلقَّب بسعدويه (قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) بضمِّ الهاء وفتح المعجمة، ابن بُشَيْرٍ، بضمِّ المُوحَّدة وفتح المُعجَمة، ابن القاسم السُّلميُّ الواسطيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ) جدِّه (أَنَسٍ) ﵁، ولأبي ذَرٍّ: «عن أنس بن مالكٍ» (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو[4] يَوْمَ) عيد (الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ[5]) ليُعلَم

---

(١) في (ص): «تشتغلون».

(٢) «ما»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): مطلبٌ: ومحلُّه أيضًا ما إذا لم يقترن بمُحرَّم «زكريَّا».

(٤) في هامش (ج): قوله: «لَا يَغْدُو» يجوز أن يُكتَبَ بألفٍ بعد الواو وبدون ألف، قال النَّوويُّ في «باب: بُنِيَ الإسلام على خمسٍ» مِن «شرح مسلم» في حديث: أنَّ رجلًا قال لعبد الله بن عمر: «ألا تَغزو؟» بالمثنَّاة من فوق للخطاب، ويجوز أن يُكتَبَ بالألف وبحذفها، فالأوَّل قولُ الكُتَّاب المتقدِّمين، والثَّاني قولُ بعض المتأخِّرين، وهو الأصحُّ، حكاهما ابنُ قُتَيبَة في «أدب الكاتِب».

(٥) في هامش (ج): قوله: «تَمَرَاتٍ» بفتح المثنَّاة الفوقيَّة وفتح الميم، جمع «تَمْرة» قال الجوهريُّ: «التَّمْر» اسم جنس، الواحدةُ منها: «تمرة» وجمعها: «تَمَرَات» بالتَّحريك، وجمع «التَّمر» «تُمُور» و«تُمرات» بالضَّمِّ، ويُرَاد به الأنواع؛ لأنَّ الجنس لا يُجمَع في الحقيقة.

نسخ تحريم الفطر قبل صلاته، فإنَّه كان مُحرَّمًا قبلها أوَّل الإسلام، وخصَّ التَّمر لما في الحلو من تقوية[1] النَّظر الَّذي يضعفه الصَّوم، ويرقُّ القلب، ومن ثمَّ استحبَّ بعض التَّابعين أن يفطر على الحلو مطلقًا كالعسل، رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرَّة وابن سيرين وغيرهما، والشُّرب كالأكل، فإن لم يفعل ذلك قبل خروجه استحبَّ له فعله في طريقه، أو في المُصلَّى إن أمكنه، ويُكرَه له تركه كما نقله في «شرح المُهذَّب» عن نصِّ «الأمِّ».

(وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ) بضمِّ الميم وفتح الرَّاء وتشديد الجيم آخره همزةٌ في الأوَّل، كذا في الفرع وأصله، وضبطه في «الفتح» بغير همزةٍ[2]، على وزن: مُعلًّى[3]، وبفتح الرَّاء والجيم المُخفَّفة ممدودًا في الثَّاني، السَّمرقنديُّ[4] البصريُّ، المُختلَف في الاحتجاج به، وليس له في «البخاريِّ» غير هذا الموضع، ممَّا وصله الإمام أحمد عن حَرَميٍّ[5] بن عُمارة، والمؤلِّف في «تاريخه» عنه (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللهِ) بن أبي بكرٍ[6] المذكور (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضًا[7] (أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وزاد: (وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا) إشارةً إلى الوحدانيَّة كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع أموره تبرُّكًا بذلك[8]، وزاد ابن حبَّان: ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا. وفائدة ذكر المؤلِّف رحمه الله لهذا التَّعليق: تصريح عُبَيْد الله فيه[9] بالإخبار عن أنسٍ لأنَّ السَّابقة فيها عنعنةٌ، ولمتابعته فيها[10] هُشيمًا[11].

---

(١) في (د): «تقوته»، وهو تصحيفٌ.

(٢) في (د): «همز».

(٣) في (م): «فعلى»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في هامش (ج): «السَّمَرْقَنْدِيُّ» بفتح المهملة والميم وسكون الرَّاء وفتح القاف وإسكان النُّون ودال مهملة آخرها، نسبة إلى سَمَرقَند؛ مدينةٌ عظيمة بما وراء النهر، يقال: بها اثنا عشَر بابًا، بين كلِّ بابينِ فرسخ، قال في «القاموس»: شَمِرُ بنُ أفْرِيقِش -كـ«كَتِفٍ»- غَزَا مدينةَ السُّغْدِ فَقَلَعَها، فَقِيلَ: «شَمِرْ كَنْدَ» أو بَناها، فقيل: «شَمِرْ كَنْت» وهي بالتُّرْكِيَّةِ: القَرْيَةُ، فَعُرِّبَتْ «سَمَرْقَنْدَ» وإسْكانُ الميمِ وفتحُ الرَّاءِ لَحْنٌ.

(٥) في هامش (ج): «حَرَميٌّ» بفتح الحاء والرَّاء المهملتين «ترتيب».

(٦) «ابن أبي بكرٍ»: ليس في (د).

(٧) «أيضًا»: ليس في (ب)، و(د).

(٨) في (د): «به»، وليس في (م) «تبرُّكًا بذلك».

(٩) «فيه»: ليس في (د).

(١٠) «فيها»: ليس في (د).

(١١) في هامش (ج): ولِمَا فيه مِن زيادةِ كونِ التَّمرَاتِ وِترًا.

٥ - بابُ الأكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

(بابُ الأكْلِ يَوْمَ) عيد (النَّحْرِ) بعد صلاته؛ لحديث بُريدة المرويّ[1] عند أحمد والتِّرمذيّ وابن ماجه بأسانيد حسنةٍ، وصحَّحه الحاكم وابن حبَّان، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتَّى يَطْعَمَ[2]، ولا يَطْعَم يوم النَّحر حتَّى يرجع، فيأكل من نَسيكته»[3] وإنَّما فرَّق بينهما لأنَّ السُّنَّة أن يتصدَّق في عيد الفطر قبل الصَّلاة، فاستُحِبَّ له الأكل ليشارك المساكين في ذلك، والصَّدقة في يوم النَّحر إنَّما هي بعد الصَّلاة من الأضحية، فاستُحِبَّ له موافقتهم، وليتميَّز اليومان عمَّا/ قبلهما إذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الأكل بخلاف ما قبل يوم النَّحر. د١/٤٣٦ب

٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي: أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) ابن عُلَيَّة (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ مُحَمَّدٍ) ولأبوي/ ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «عن محمَّد بن سيرين» ٢/٢٠٧ (عَنْ أَنَسٍ) هو ابن مالكٍ ﵁ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ ذَبَحَ) أضحيَّته (قَبْلَ الصَّلَاةِ) أي: صلاة العيد (فَلْيُعِدْ) أضحيَّته لأنَّ الذَّبح للتَّضحية لا يصحُّ قبلها، واستدلَّ بأمره ﵊ بإعادة التَّضحية[4] لأبي حنيفة ﵀ على وجوبها لأنَّها لو لم تكن واجبةً لَمَا أمر بإعادتها عند وقوعها في غير محلِّها. (فَقَامَ رَجُلٌ) هو أبو بردة[5] بن نِيارٍ[6] (فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ

---

(١) «المرويّ»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): قال في «المصباح»: طَعِمْتُهُ أَطْعَمُهُ -من «باب تَعِبَ»- طَعْمًا؛ بفتح الطَّاء، ويقع على كلِّ ما يُساغ حتَّى الماء وذوق الشَّيء، وفي التَّنزيل: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

(٣) في هامش (ج): قال في «المصباح»: نَسَكَ لله يَنسُكُ -من «باب قَتَلَ»- تطوَّع بقربةٍ، و«النُّسُكُ» بضمَّتين: اسم منه، و«النَّسِيكَةُ» الذَّبيحة؛ وزنًا ومعنًى. انتهى باختصار.

(٤) في (د): «الأضحيَّة».

(٥) في هامش (ج): قال ابنُ الأثير: «أبو بُرْدَة» بضمِّ الباء -أي: الموحَّدة- وسكون الرَّاء وبالدَّال المهملة، «هانِئ» بكسر النُّون بعدها همزة «أبو نِيَار» بكسر النُّون وتخفيف الياء -أي: التَّحتيَّة- وبالرَّاء. انتهى وسيأتي.

(٦) في هامش (ج): كما سيأتي في الحديث بعدَه بضبطه.

اللَّحْمُ) أطلق اليوم[1] في التَّرجمة كما هنا، وبذلك يحتمل أن تقع المطابقة بينهما (وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ[2]) بكسر الجيم، جمع جارٍ، فقرًا وحاجةً (فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ) فيما قال عن جيرانه (قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ) أي: من المعز[3] -بفتح الجيم والذَّال المعجمة والعين المهملة- الَّتي طعنت في الثَّانية، هي[4] (أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ) لطيب لحمها، وسِمَنِهَا، وكثرة ثمنها (فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ) قال أنسٌ: (فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ) في تضحية الجَذَعَة (مَنْ سِوَاهُ) أي: الرَّجل، فيكون الحكم عامًّا لجميع المُكلَّفين (أَمْ لَا) فيكون خاصًّا به؟ وهذه المسألة وقع للأصوليِّين فيها خلافٌ؛ وهو أنَّ خطاب الشَّرع للواحد هل يختصُّ به أو يعمُّ؟ والثَّاني: قول الحنابلة، والظَّاهر أنَّ أنسًا لم يبلغه قوله عليه الصلاة والسلام المرويّ في «مسلمٍ»: «لا تذبحوا إلَّا مُسِنَّةً»[5].

وحديث أنسٍ هذا رواه المؤلِّف أيضًا في «الأضاحي» [ح: ٥٥٦١] و«العيد» [ح: ٩٨٤]، ومسلمٌ في «الذَّبائح»، والنَّسائيُّ في «الصَّلاة» و«الأضاحي»، وأخرجه ابن ماجه في «الأضاحي» أيضًا.

٩٥٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ -خَالُ البَرَاءِ-:

---

(١) في هامش (ج): قوله: «أطلَقَ اليومَ» أي: الأكلَ في اليوم، ولم يقيِّده بكونِه قبل الصَّلاة أو بعدها.

(٢) زيد في (م): «هنة»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «وذكر من جيرانه» كذا في النُّسخ، وفي بعضها تبعًا للدَّمامينيّ: وذكر من جيرانه هنةً، قال الدَّمامينيُّ: بتخفيف النُّون، أي: حاجةً وفاقةً. انتهى. وليس في نسخ المتن ولا في نسخ الشُّرَّاح ذكر هذه الكلمة هنا، نعم هي في «الجمع» للحميدي في سند أنسٍ ممَّا اتَّفقا عليه، وفي «جمع» عبد الحقِّ في «الأضاحي»، والله أعلم. «عجمي».

(٣) في هامش (ج): قوله: «جَذَعَةٌ مِنَ المَعَزِ» وهي الطَّاعِنة في السَّنة الثَّانية، وهي لا تكفي، وهذا متَّفقٌ عليه، بل لا بدَّ في المَعز أن يكون ثنيَّةً؛ أي: طاعنةً في السَّنة الثَّالثة، وأمَّا الضَّأنُ فتكفي الثَّنيَّة.

(٤) «هي»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: «أسَنَّ» نَبتَ سِنُّه الَّذي به يصيرُ مُسِنًّا في الدَّوابِّ، والبقرةُ والشَّاة يقع عليهما اسمُ المُسِنِّ، إذا سقطت ثناياهُمَا فقد أسنَّتا، ولا يرادُ به الكِبَر؛ كالرَّجل، لكن طلوع الثَّنيَّة، والبقرة ثنيٌّ في الثَّالثة، وكذلك المعزى، وقال النَّوويُّ: «المُسِنَّة» الثَّنيَّة، وهي أكبرُ مِنَ الجدعة بِسَنَة. انتهى. ومنه: «في الضَّحايا الَّتي لم تسِنَّ» بكسر السِّين؛ أي: لم تثنِ.

يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ شاةٍ تُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ: يا رسولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قال: «نَعَمْ، ولَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ) ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان[1] العبسيُّ[2] الكوفيُّ، أخو أبي بكر ابن أبي شيبة (قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم، ابن عبد الحميد[3] الضَّبِّيُّ الرَّازيُّ (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر الكوفيِّ (عَنِ الشَّعْبِيِّ) بفتح الشِّين المعجمة، عامر بن شراحيل[4] (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنه (قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ) عيد (الأَضْحَى[5] بَعْدَ الصَّلَاةِ) أي: صلاة العيد (فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ) بفتح النُّون والسِّين (نُسُكَنَا) بضمِّ النُّون والسِّين ونصب الكاف، أي: ضحَّى مثل ضحيَّتنا (فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ) أي: النُّسك (قَبْلَ الصَّلَاةِ) استُشكِل اتِّحاد الشَّرط والجزاء، وأُجيب بأنَّ المرادَ لازمُه، فهو كقوله: «فهجرته إلى ما هاجر إليه» [ح:١] أي: غير صحيحةٍ، أو غير مقبولةٍ، فالمراد به[6] التَّحقير[7]، والمراد به هنا: عدم الاعتداد بما قبل الصَّلاة إذ هو المُقرَّر في النُّفوس، وحينئذٍ فيكون قوله: (وَلَا نُسُكَ لَهُ) كالتَّوضيح والبيان له[8]، وقال في «الفتح»: فإنَّه قبل الصَّلاة/ لا يجزئ، ولا نسك له، قال: وفي رواية النَّسفيِّ[9]: «فإنَّه قبل الصَّلاة لا نسك له[10]» بحذف الواو، وهو أوجه. (فَقَالَ أَبُو

د١/٤٣٧أ

(١) «ابن عثمان»: ليس في (م).

(٢) في هامش (ج): «العَبْسيُّ» بفتح العين المهملة وسكون الموحَّدة، إلى عَبْس؛ قبيلة.

(٣) في (د): «الحميديُّ»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): «شَرَاحيل» بفتح الشِّين المعجمة والرَّاء، غير منصرِف.

(٥) في هامش (ج): «عيدُ الأضحَى» مؤنَّثة، وقد تُذكَّر ذهابًا إلى «اليوم» قاله الفرَّاء «مصباح».

(٦) زيد في (ب) و(س): «هناك».

(٧) «فالمراد به التَّحقير»: سقط من (د).

(٨) في هامش (ج): عبارةُ الكِرمانيِّ: وحاصله: أنَّ مثلَ هذا التَّركيب يُرادَ به لازمُه؛ مِن تعظيم ذلك الشَّيء أو تحقيره أو نحوهما، حسبما يقتضيه المقام، فالمراد به ههنا عدمُ الاعتداد به.

(٩) في (م): «البيهقيّ»، وفي «الفتح» (٢/٢٥٠): «النَّسائيّ».

(١٠) في (ص): «فيه».

بُرْدَةَ) بضمِّ المُوحَّدة وإسكان الرَّاء، هانئ، بالنُّون والهمزة (ابْنُ نِيَارٍ) بكسر النُّون وتخفيف المُثنَّاة التَّحتيَّة وبعد الألف راءٌ، البلويُّ[1] المدنيُّ (خَالُ البَرَاءِ) بن عازبٍ: (يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ) بفتح الهمزة (وَشُرْبٍ) بضمِّ المُعجَمة، وجوَّز الزَّركشيُّ في «تعليق العمدة» فتحها كما قِيلَ به في: «أيَّامُ مِنًى أيَّامُ أكلٍ وشَرْبٍ»، وتعقَّبه في «المصابيح» بأنَّه ليس محلَّ قياسٍ، وإنَّما المعتمد فيه الرِّواية (وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ شاة تُذْبَحُ[2] فِي بَيْتِي) بنصب «أَوَّلَ» خبرًا لـ«تكون»، وبالرَّفع اسمُها، فتكون «شاتي» خبرَها مُقدَّمًا، وفي روايةٍ: «أَوَّل ما يُذبَح» ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «أَوَّلَ تُذبَح»[3] بدون الإضافة، بفتح «أَوَّلَ» لأنَّه مضافٌ إلى الجملة فيكون مبنيًّا على الفتح، أو منصوبًا خبرًا لـ«تكون»، كذا قال الكِرمانيُّ[4] وفيه نظرٌ ظاهرٌ[5]، ويجوز الضَّمُّ كـ«قبل» وغيره من الظُّروف المقطوعة عن الإضافة (فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ[6]) بالغين المعجمة، من الغداء (قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ) عليه الصلاة والسلام له: (شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ[7]) أي: فليست أضحيَّةً ولا ثواب فيها، بل هي على[8] عادة الذَّبح للأكل المُجرَّد من[9] القربة، فاستُفِيد من إضافتها إلى اللَّحم نفيُ الإجزاء.

---

(١) في هامش (ج): «البَلَويُّ» بفتحتين، نسبة إلى «بَلِيٍّ» بفتح الموحَّدة وتشديد الياء، قال الجوهريُّ: «بَلِيٌّ» على «فَعِيل» قبيلة من قُضَاعة.

(٢) «تُذبَح»: ليس في (د).

(٣) في (م): «مذبح»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (د): «البرماويُّ»، وكلاهما صحيحٌ.

(٥) قوله: «كذا قال الكِرمانيُّ وفيه نظرٌ ظاهرٌ» ليس في (ص) و(م).

(٦) في هامش (ج): «الغَداءُ» بالدَّال المهملة، فإنَّ «الغِذاء» بمعجمتينِ على مثال: «كِتَابٍ» ما يُتغذَّى به مِنَ الطَّعام والشَّراب، أيَّ وقتٍ كان، و«الغَدَاء» بمعجمة فمهملة على مثال: «سَحَاب» طَعَام الغدَاةِ، والظَّاهر أنَّ الرِّواية هنا بالمهملة، والله أعلم.

(٧) في هامش (ج): قوله: «شَاةُ لَحْمٍ» قال الفاكهانيُّ: ليس هذا مِنَ الإضافة اللَّفظيَّة ولا المعنويَّة، أمَّا الأوَّل فواضح، وأمَّا الثَّاني فلأنَّ المعنويَّة بتقدير اللَّام أو «مِن» أو «في» ولا يصحُّ شيء منها هنا، قال الدَّمامينيُّ: وهذا غيرُ مُسَلَّم؛ إذ لا مانعَ مِن أن يكون التَّقدير: شاتُك شاةٌ منسوبَة للَّحم لا للنُّسك؛ فاستُفيدَ في إضافتها إلى اللَّحم نفيُ الإجزاء؛ كما أنَّها لو أُضِيفَت إلى النُّسك استُفيدَ الإجزاء.

(٨) «على»: ليس في (د).

(٩) في (د): «عن».

(قَالَ) أي[1]: أبو بردة، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأصيليِّ: «فقال»: (يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا[2]) بفتح العين (لَنَا جَذَعَةً) صفتان لـ«عناقًا» المنصوب بـ«إنَّ» الَّذي هو أنثى ولد المعز (هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ) لِسِمَنِها، وطيب لحمها، وكثرة قيمتها (مِنْ/ شَاتَيْنِ) وسقط «هي» للأربعة ٢٠٨/٢ (أَفَتَجْزِي) بفتح الهمزة للاستفهام والمُثنَّاة الفوقيَّة وسكون الجيم من غير همزٍ كقوله: ﴿لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾ [لقمان: ٣٣] أي: أتكفي أو تقضي (عَنِّي؟) وقول البرماويِّ وغيره: وجوَّز بعضهم: تجزئ، بالضَّمِّ من الرُّباعيِّ المهموز، وبه قال الزَّركشيُّ في «تعليق العمدة» معتمدًا على نقل الجوهريِّ أنَّ بني تميمٍ تقول: أجزأت عنك شاةٌ، بالهمزة - مُتعقَّبٌ بأنَّ الاعتماد إنَّما يكون على الرِّواية، لا على مُجرَّد نقل الجوهريِّ عن التَّميميِّين جوازه[3]. (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (نَعَمْ) أي: تجزئ عنك (وَلَنْ تَجْزِيَ)[4] جذعةٌ (عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) أي: غيرك؛ لأنَّه لا بدَّ في تضحية المعز من الثَّنيِّ، فهو ممَّا اختُصَّ به أبو بردة كما اختُصَّ خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين[5].

ورواة هذا الحديث كلُّهم كوفيُّون، وجريرٌ أصله من الكوفة، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول.

---

(١) «أي»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: ولا يقال: «عناقة» لأنَّه موضوعٌ للأنثى مِن ولد المَعز؛ فلا حاجة إلى التَّاء الفارقة بين المذكَّر والمؤنَّث.

(٣) في هامش (ج): المُتَعَقِّب الدَّمامينيُّ، [قال]: إن كان تجويزُ الهمز لنقل [الجوهريِّ] ذلك لا على [روايةٍ ثبتت] فلا سمعَ ولا طاعة.

(٤) في هامش (ج): قوله: «وَلَنْ تَجْزِيَ» ولفظ رواية مسلم: «ولا تجزي» قال النَّوويُّ: أمَّا قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تَجزي» فبفتح التَّاءِ، هكذا الرِّواية في جميع الطُّرق والكُتُب، ومعناهُ: لا تكفي، مِن نحو قوله تعالى: ﴿وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾ [لقمان: ٣٣].

(٥) في هامش (ج): قوله: «كما اختُصَّ خُزَيمَة...» إلى آخره، قال في «الإصابة»: «ابتاعَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فرسًا مِن أعرابيٍّ...» الحديث، ومنه: «مَن شَهِدَ له خَزيمَةُ فحسبُه» وروى الدَّارقطنيُّ عن خُزَيمَة بن ثابت: «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم جعل شهادتَه شهادةَ رجُلينِ» وفي «البخاريِّ» مِن حديث زيد بن ثابت قال: «فوجدتُها مع خُزَيمة بن ثابت الَّذي جعل النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم شهادتَه شهادةَ رجلين...» الحديث. انتهى. يعني: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ آخِر «سورة التَّوبة» [١٢٨].

٦ - بابُ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيرِ مِنبَرٍ

(بابُ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى) بالصَّحراء لصلاة العيدين (بِغَيرِ مِنبَرٍ).

٩٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابنُ أَبِي مَريَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ قَالَ: أَخبَرَنِي زَيدٌ، عَن عِيَاضِ ابنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي سَرحٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخرُجُ يَومَ الفِطرِ وَالأَضحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيءٍ يَبدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِم، فَيَعِظُهُم وَيُوصِيهِم وَيَأمُرُهُم، فَإِن كَانَ يُرِيدُ أَن يَقطَعَ بَعثًا قَطَعَهُ، أَو يَأمُرَ بِشَيءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَم يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجتُ مَعَ مَروَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ فِي أَضحًى أَو فِطرٍ، فَلَمَّا أَتَينَا المُصَلَّى إِذَا مِنبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بنُ الصَّلتِ، فَإِذَا مَروَانُ يُرِيدُ أَن يَرتَقِيَهُ قَبلَ أَن يُصَلِّيَ، فَجَبَذتُ بِثَوبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارتَفَعَ فَخَطَبَ قَبلَ الصَّلَاةِ، فَقُلتُ لَهُ: غَيَّرتُم وَاللهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَد ذَهَبَ مَا تَعلَمُ، فَقُلتُ: مَا أَعلَمُ وَاللهِ خَيرٌ مِمَّا لَا أَعلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَم يَكُونُوا يَجلِسُونَ لَنَا بَعدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلتُهَا قَبلَ الصَّلَاةِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابنُ أَبِي مَريَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ) هو ابن أبي كثيرٍ المدنيُّ (قَالَ: أَخبَرَنِي) بالإفراد (زَيدٌ) ولأبي ذرٍّ: «زيد بن أسلم» (عَن عِيَاضِ بنِ عَبدِ اللهِ ابنِ أَبِي سَرحٍ) بفتح المهملة وسكون الرَّاء ثمَّ بالحاء المهملة، واسم جدِّه: سعدٌ، القرشيّ المدنيّ (عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ) ﷺ (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «كان النَّبيُّ» (ﷺ يَخرُجُ يَومَ) عيد (الفِطرِ وَ) يوم عيد (الأَضحَى إلى المُصَلَّى) موضعٌ خارج باب المدينة، بينه وبين باب المسجد ألفُ ذراعٍ. قال ابن[1] شبَّة[2] في «أخبار المدينة» عن أبي غسَّان صاحب مالكٍ: واستُدِلَّ به على استحباب الخروج إلى الصَّحراء لأجل صلاة العيد، وأنَّ ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك، مع فضل مسجده، وهذا مذهب الحنفيَّة، وقال المالكيَّة والحنابلة: تُسَنُّ في الصَّحراء إلَّا بمكَّة، فبالمسجد الحرام لسعته، وقال الشَّافعيَّة: وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصَّحراء، تبعًا للسَّلف والخلف، ولشرفهما، ولسهولة الحضور إليهما، ولوسعهما، وفعلها

د١/٤٣٧ب

(١) زيد في (ب): «أبي»، وليس بصحيح.

(٢) في هامش (ج): قوله: «ابنُ شَبَّة» اسمه عُمَر.

في سائر المساجد إن اتَّسعت أو حصل مطرٌ ونحوه كثلجٍ أولى لشرفها، ولسهولة الحضور إليها، مع وسعها في الأوَّل، ومع العذر في الثَّاني، فلو صلَّى في الصَّحراء كان تاركًا للأَوْلى، مع الكراهة في الثَّاني دون الأوَّل، وإن ضاقت المساجد ولا عذر كُرِه فعلُها فيها للمشقَّة بالزِّحام وخرج إلى الصَّحراء، واستَخْلَفَ في المسجد من يصلِّي بالضُّعفاء كالشُّيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء[1]، لأنَّ عليًّا استخلف أبا مسعودٍ الأنصاريَّ في ذلك، رواه الشَّافعيُّ بإسنادٍ صحيحٍ[2]. (فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ) برفع «أوَّلُ» مبتدأٌ نكرةٌ مُخصَّصةٌ بالإضافة، خبرُه «الصَّلاة»، لكنَّ الأَوْلى جعل «أوَّل» خبرًا مُقدَّمًا، و«الصَّلاة»: مبتدأٌ لأنَّه معرفةٌ وإن تخصَّص «أوَّل» فلا يخرج عن التَّنكير، وجملة: «يبدأ به» في محلِّ جرٍّ صفةٌ لـ«شيء»[3]. (ثُمَّ يَنْصَرِفُ) عليه الصلاة والسلام من الصَّلاة (فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ) أي: مواجهًا لهم، ولابن حبَّان من طريق داود بن قيسٍ: «فينصرف إلى النَّاس قائمًا في مُصلَّاه» ولابن خزيمة: «خطب[4] يوم عيدٍ على رجليه» وفيه: إشعارٌ بأنَّه لم يكن إذ ذاك في المُصلَّى منبرٌ. (وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ) جملةٌ اسميَّةٌ حاليَّةٌ (فَيَعِظُهُمْ) أي: يخوِّفهم عواقب الأمور (وَيُوصِيهِمْ) بسكون الواو، أي: بما تنبغي الوصيَّة به (وَيَأْمُرُهُمْ) بالحلال، وينهاهم عن الحرام (فَإِنْ) بالفاء، ولابن عساكر: «وإنْ» (كَانَ) عليه الصلاة والسلام (يُرِيدُ) في ذلك الوقت (أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا) بفتح المُوحَّدة وسكون المهملة ثمَّ مُثلَّثةٍ، أي: مبعوثًا من الجيش إلى الغزو (قَطَعَهُ، أَوْ) كان يريد أن (يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ) إلى المدينة. (قَالَ) ولأبي ذرٍّ في نسخةٍ وأبي الوقت: «فقال» (أَبُو سَعِيدٍ) الخدريُّ: (فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ) الابتداء بالصَّلاة والخطبة بعدها/ (حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ) بن الحكم (وَهْوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ) من قِبَلِ معاوية، والواو في «وهو» للحال (فِي) عيد (أَضْحًى[5]، أَوْ) في عيد (فِطْرٍ، فَلَمَّا

د١/٤٣٨

(١) في (م): «الأقرباء»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): عبارةُ «المنهَج» و«شرحه»: وإذا خرج لغير المسجد استخلف ندبًا مَن يُصلِّي ويخطب فيه بمَن تأخَّر مِن ضَعَفَةٍ وغيرهم؛ كشُيوخ ومَرضى وبعض الأقوياء، فإن استخلف مَن يُصلِّي وسكت عن الخطبة؛ لم يخطب بهم؛ كما صرَّح به الجيليُّ... إلى آخره.

(٣) في هامش (ج): عبارةُ الكِرمانيِّ: الأولَى أن يكون «الصَّلاةُ» مبتدأً؛ لأنَّها أعرفُ منه، و«أوَّلُ» خبرٌ.

(٤) في (د): «حطب»، وهو تصحيفٌ.

(٥) في هامش (ج): «أضحًى» مصروفٌ؛ كما قاله النَّوويُّ في «حديث مسلم»: «صلَّى يوم أضحًى».

أَتَيْنَا المُصَلَّى) المذكور (إِذَا مِنبَرٌ) مبتدأٌ، خبره: (بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ) بفتح الصَّاد المُهمَلة[1] وسكون اللَّام ثمَّ مُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ، ابن معاوية الكنديُّ التَّابعيُّ الكبير، المولود في الزَّمن/ النَّبويِّ، ٢٠٩/٢ والعامل في «إذا» معنى المفاجأة، أي: فاجأنا مكان المنبر زمان الإتيان، أو الخبر مُقدَّرٌ، أي: هناك، فيكون بناه حالًا، وإنَّما اختصَّ كثيرٌ ببناء المنبر بالمُصلَّى لأنَّ داره كانت في قبلتها[2]. (فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ) أي: يريد صعود المنبر، فـ«أنْ» مصدريَّةٌ (قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ) قال أبو سعيدٍ: (فَجَبَذْتُ[3] بِثَوْبِهِ) ليبدأ بالصَّلاة قبل الخطبة على العادة، ولأبي ذَرٍّ عن المُستملي: «فجبذته[4] بثوبه» (فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ) على المنبر (فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ) ولأصحابه: (غَيَّرْتُمْ وَاللهِ) سنَّةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لأنَّهم كانوا يقدِّمون الصَّلاة على الخطبة، فحمله أبو سعيدٍ على التَّعيين[5]. (فَقَالَ) مروان: يا (أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ) قال أبو سعيدٍ: (فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ) أي: الَّذي أعلمه (وَاللهِ خَيْرٌ) ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ: «خيرٌ والله» (مِمَّا لَا أَعْلَمُ) أي: لأنَّ الَّذي أعلمه طريق الرَّسول وخلفائه، والقَسَمُ معترضٌ بين المبتدأ والخبر. (فَقَالَ) مروان معتذرًا عن ترك الأَوْلى: (إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا) أي: الخطبة (قَبْلَ الصَّلَاةِ) فرأى أنَّ المحافظة على أصل السُّنَّة -وهو استماع الخطبة- أَوْلَى من المحافظة على هيئةٍ فيها ليست من شرطها، ومذهب الشَّافعيَّة: لو خطب قبلها لم يُعتَّد بها[6] وأساء، وأمَّا ما[7] فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد أنكره عليه أبو سعيدٍ كما ترى[8].

ورواة هذا الحديث كلُّهم مدنيُّون.

---

(١) «المهملة»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): عبارةُ «الفتح»: قال ابنُ سعد: كانت دارُ كثير بن الصَّلت قِبلةَ المُصلَّى في العيدين، وهي تُطِلُّ على بُطحان الوادي الَّذي في وسَط المدينة.

(٣) في هامش (ج): قال الجوهريُّ: جبذت الشَّيءَ؛ مثل: «جَذَبته» مقلوبٌ منه «زكريَّا».

(٤) في هامش (ج): «فجبَذْتُه» بالذَّالِ المعجمة بعد الموحَّدة.

(٥) في تعيين أول من خطب قبل صلاة العيد خلاف، ذكره الإمام النووي رحمه الله في «شرحه لمسلم» ختمه بقوله: والذي ثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي تقديم الصلاة، وعليه جماعة الأمصار، وقد عدَّه بعضهم إجماعًا.

(٦) في غير (ب) و(س): «به»، وفي نسخةٍ في هامش (د) كالمثبت.

(٧) «ما»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٨) «كما ترى»: ليس في (د).

٧ - بابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ والصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

(بابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى) صلاة (العِيدِ، و) باب تقديم (الصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ) باب صلاته[١] (بِغَيْرِ أَذَانٍ) عند صعود الإمام المنبر، ولا عند غيره (وَلَا إِقَامَةٍ) عند نزوله، ولا عند غيره، وسقط في غير رواية أبي ذرٍّ وابن عساكر «والصَّلاة قبل الخُطْبة».

٩٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ) الحِزَامِيُّ، بكسر الحاء المهملة وبالزَّاي المُخفَّفة (قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «أنس بن عياضٍ» (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بالتَّصغير، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمريِّ المدنيِّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما، وسقط «عبد الله» لابن عساكر: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي) عيد[٢] (الأَضْحَى وَ)[٣] عيد (الفِطْرِ) ولأبي ذرٍّ: «في الفطر/ والأضحى» (ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ) صرَّح بتقديم الصَّلاة، فهو مطابقٌ للجزء الثَّاني من التَّرجمة، وقد اختُلِف في أوَّل مَنْ غيَّرَ هذا فقدَّم الخطبة على الصَّلاة، وحديث مسلمٍ عن طارق بن شهابٍ عن أبي سعيدٍ صريحٌ: أنَّه مروان بن الحكم[٤]، وقِيلَ: معاوية، رواه عبد الرَّزَّاق. وقِيلَ: زيادٌ، والظَّاهر أنَّ مروان وزيادًا فعلا ذلك تبعًا لمعاوية لأنَّ كلًّا منهما كان عاملًا له، وقِيلَ: بل سبقه إليه عثمان لأنَّه رأى ناسًا[٥] لم يدركوا الصلاة فصار يقدِّم الخطبة، رواه ابن المنذر بإسنادٍ صحيحٍ إلى الحسن البصريِّ، وهذه العلَّة غير الَّتي اعتلَّ بها مروان لأنَّه راعى مصلحتهم في استماع[٦] الخطبة، لكن قِيلَ: إنَّهم كانوا في زمنه يتعمَّدون ترك سماع خطبته لِما فيها من سبٍّ من لا يستحقُّ السَّبَّ، والإفراط في مدح بعض النَّاس، فعلى هذا إنَّما راعى مصلحة نفسه، وأمَّا عثمان فراعى مصلحة الجماعة

(د ١/٤٣٨ب)

---

(١) في (د): «الصَّلاة».

(٢) في هامش (ص) و(ل) نسخة: «يوم».

(٣) زيد في هامش (ص) و(ل) نسخة: «يوم».

(٤) «ابن الحكم»: مثبتٌ من (م).

(٥) في (د): «أناسًا».

(٦) في (ب): «باستماع». وفي الفتح: «في إسماعهم».

في إدراكهم الصَّلاة، على أنَّه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانًا بخلاف مروان، فواظب على ذلك فنُسِبَ إليه، وقيلَ: عمر بن الخطَّاب، رواه عبد الرَّزَّاق وابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ، لكن يعارضه حديث ابن عبَّاسٍ [ح:٩٦٢] المذكور في الباب الَّذي بعده، وكذا حديث ابن عمر [ح:٩٦٣] فإن جُمِع[1] بوقوع ذلك نادرًا، وإلَّا فما في «الصَّحيحين» أصحُّ، أشار إليه في «الفتح»، وقد تقدَّم قريبًا في آخر الباب السَّابق: أنَّه لا يُعتَدُّ[2] بالخطبة إذا تقدَّمت على الصَّلاة، فهو كالسُّنَّة الرَّاتبة بعد الفريضة إذا قدَّمها عليها، فلو لم يُعِد الخطبة لم تلزمه إعادةٌ ولا كفَّارةٌ، وقال المالكيَّة: إن كان قريبًا أمر بالإعادة، وإن بَعُدَ فات التَّدارك، وهذا بخلاف الجمعة إذ لا تصحُّ إلَّا بتقديم الخطبة؛ لأنَّ خطبتها شرطٌ لصحَّتها، وشأن الشَّرط أن يُقدَّم.

ورواة هذا الحديث كلُّهم مدنيُّون، وشيخ المؤلِّف من أفراده، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول.

٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ، إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وعَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَا: لم يَكُنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى. وعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النبيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نبيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَلَّا يَفْعَلُوا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) بن يزيد التَّميميُّ الرَّازي الصَّغير (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولابن عساكر/: «حدَّثنا» (هِشَامٌ) هو ابن يوسف الصَّنعانيُّ اليمانيُّ، قاضيها (أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ[3]) ٢١٠/٢ عبد الملك بن عبد العزيز (أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباحٍ (عَنْ جَابِرِ

(١) جمع؛ أي بين القولين.

(٢) في (ل): «لا يعيد»، وفي هامشها نسخة كالمثبت.

(٣) في هامش (ج): «ابنُ جُرَيج» بضمِّ الجيم الأُولى «كرمانيٌّ».

ابْنِ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريِّ (قَالَ: سَمِعْتُهُ) أي: سمعت[1] كلامه حال كونه (يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ) عيد (الفِطْرِ) إلى المُصلَّى (فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، قال) ابن جريجٍ بالإسناد السَّابق: (وَأَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ) عبد الله (فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ) أي: لابن الزُّبير بالخلافة/ سنة أربعٍ وستِّين، عقب موت يزيد بن معاوية (إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ) في زمنه صلى الله عليه وسلم (بِالصَّلَاةِ يَوْمَ) عيد (الفِطْرِ) وذال «يُؤذَّن» بالفتح مبنيًّا للمفعول خبر «كان»، واسمها: ضمير الشَّأن، وكذا اسم «إنَّ» المذكورة قبلها (وإِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ) لا قبلها، ولغير أبوي ذَرٍّ والوقت عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «إنَّما» بغير واوٍ، ولأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي[2]: «وأمَّا» بغير نونٍ، قِيلَ: وهو تصحيفٌ، وأُجيب بأنَّه لا وجه لادِّعاء تصحيفه، ومعناه: وأمَّا الخطبة فتكون بعد الصَّلاة.

د١/٤٣٩ا

ورواة هذا الحديث ما بين رازيٍّ ويمانيٍّ ومكِّيٍّ، وهشامٌ من أفراده.

وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود في «الصَّلاة».

قال ابن جريجٍ بالسَّند المذكور: (وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ) أيضًا (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريِّ (قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ) بفتح الذَّال (يَوْمَ) عيد (الفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ) عيد (الأَضْحَى) في زمنه عليه الصلاة والسلام، وفي رواية يحيى القطَّان عن ابن جُريجٍ عن عطاءٍ عن ابن عبَّاسٍ قال لابن الزُّبير: «لا تؤذِّن لها، ولا تُقِم» أخرجه ابن أبي شيبة، ولـ«مسلمٍ» عن عطاءٍ عن جابرٍ: «فبدأ بالصَّلاة قبل الخطبة، بغير أذانٍ ولا إقامةٍ» وعنده أيضًا من طريق عبد الرَّزَّاق عن ابن جريجٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ قال: لا أذان للصَّلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء، واستدلَّ المالكيَّة والجمهور بقوله: «ولا إقامة ولا شيء»[3] أنَّه لا يُقال قبلها: الصَّلاة جامعةٌ، ولا: الصَّلاة، واحتجَّ الشَّافعيَّة على استحباب قوله بما روى الشَّافعيُّ عن الثِّقة عن الزُّهريِّ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذِّن في العيدين فيقول: الصَّلاةُ جامعةٌ» وهذا مُرسَلٌ يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى [ح:١٠٤٥] فليتوقَّ[4] ألفاظ

---

(١) «سمعت»: مثبتٌ من (ص).

(٢) «والمُستملي»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): قوله: «ولا شيء» تأكيدٌ للنَّفي؛ أي: ولا شيء مِن ذلك قطُّ «ابتهاج».

(٤) في هامش (ج): قوله: «فليتوقَّ» مِن وقَاه الله السُّوءَ: حفِظَه.

الأذان كلِّها، أو بعضها، فلو أذَّن أو أقام كُرِه له، كما نصَّ عليه في «الأمِّ».

وأوَّل من أحدث الأذان فيهما معاوية، رواه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ، زاد الشَّافعيُّ في روايته عن الثِّقة عن الزُّهريِّ: «فأخذ به الحجَّاج حين أُمِّر على المدينة، أو زيادٌ بالبصرة» رواه ابن المنذر. أو مروان، قاله الدَّاوديُّ. أو هشامٌ، قاله ابن حبيبٍ. أو عبد الله بن الزُّبير، رواه ابن المنذر أيضًا.

(وَ) بالإسناد أيضًا (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ) وللأصيليِّ وأبي الوقت وأبي ذَرٍّ في نسخةٍ: «(عن جابر بن عبد الله أنَّ النَّبيَّ» (ﷺ قَامَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ) يوم العيد (ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ) أي: بعد الصَّلاة (فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ) من الخطبة (نَزَلَ) فإن قلت: قد سبق أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المُصلَّى على الأرض، وقوله هنا: «نزل» يشعر بأنَّه كان يخطب على مكانٍ مرتفعٍ، أُجيب باحتمال أنَّ الرَّاويَ ضمَّن النُّزول معنى الانتقال، أي: انتقل. (فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ)/ بتشديد الكاف، أي: وعظهنَّ (وَهْوَ يَتَوَكَّأُ) أي: يعتمد (عَلَى يَدِ بِلَالٍ) قِيلَ: يحتمل أن يكون المؤلِّف استنبط من قوله: «وهو يتوكَّأ على يد بلالٍ» مشروعيَّة الرُّكوب لصلاة العيد لمن احتاج[1] إليه بجامع الارتفاق بكلٍّ منهما، فكأنَّه يقول: الأَوْلى المشيُ للتَّواضع حتَّى يحتاج إلى الرُّكوب، كما خطب عليه الصلاة والسلام قائمًا على قدميه، فلمَّا تعب توكَّأ على يد بلالٍ، وفي «التِّرمذيِّ» عن عليٍّ قال: «من السُّنَّة أن تخرج إلى العيد ماشيًا» وفي «ابن ماجه» عن سعدِ القَرَظ[2]: «أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يخرج إلى العيد ماشيًا»، وفيه: عن أبي رافعٍ نحوه، ولم يذكرها المؤلِّف لضعفها، واستدلَّ الشَّافعيَّة بحديث: «إذا أتيتم الصَّلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائتوها وأنتم تمشون»[3] قالوا: ولا بأس بركوب العاجز للعذر، وكذا الرَّاجع منها ولو كان

د١/٤٣٩ب

(١) في غير (ب) و(س): «احتيج».

(٢) في هامش (ج): قوله: «سعد القَرَظ» قال في «التَّرتيب»: على الإضافة، ومنهم مَن يجعله وصْفًا، وكان يَتَّجِر فيه.

(٣) في هامش (ج): حديث: «إذا أتيتُم الصَّلاةَ...» أورده في «الجامع الكبير» من رواية النَّسائيِّ وابن حبَّان عن أبي هريرة، ولفظه: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَائتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَة، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا». انتهى. وفي «كتاب الأذان» في «الصَّحيح» مِن حديث أبي قتادة: «إذا أتيتُم الصَّلاة فعليكم بالسَّكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا» وفي «تخريج أحاديث الرَّافعيِّ» للحافظ ابن حجَر: حديث: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا تَأْتُوها وأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وائتُوها وأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وعليكم السَّكِينَة وَ الوَقَار» متَّفقٌ عليه مِن حديث أبي قتادة ومِن حديث أبي هريرة، وله طرقٌ وألفاظٌ في «الأوسط» للطَّبرانيِّ مِن حديث سعد بن أبي وقَّاص مرفوعًا: «إذا أتَيْتَ الصَّلاةَ فَأْتِها بِوَقارٍ وَسَكِينَةٍ، فَصَلِّ ما أدْرَكْتَ، واقْضِ ما فاتَكَ» وله عن أنسٍ بلفظ: =

٢١١/٢ قادرًا، ما لم يتأذَّ به أحدٌ لانقضاء العبادة، وجملة: «وهو يتوكَّأ» حاليَّةٌ، وكذا/ قوله: (وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ[١] يُلْقِي) بضمِّ المُثنَّاة[٢] التَّحتيَّة، أي: يرمي (فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً). قال ابن جريجٍ: (قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى) بفتح التَّاء (حَقًّا عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ) وسقط «أن» لابن عساكر (فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ) أي[٣]: من الخطبة، و«حقًّا»: مفعولٌ ثانٍ لقوله: «أترى» قُدِّم على الثَّاني، وهو: «أن يأتي النِّساء» للاهتمام به (قَالَ) عطاءٌ: (إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَلَّا يَفْعَلُوا) ذلك، و«ما»: نافيةٌ، أو استفهاميَّةٌ.

٨ - بابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ

(بابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ) صلاة (العِيدِ). هذه التَّرجمة من جملة التَّراجم الثَّلاثة السَّابقة في الباب المتقدِّم، ولعلَّه أعادها لمزيد الاعتناء، وهو ممَّا يرجِّح رواية غير أبي ذرٍّ وابن عساكر بسقوطها في الباب السَّابق، واقتصارهم على ترجمتين فقط، كما مرَّ.

٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﵃، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاك بن مخلدٍ النَّبيل البصريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ) بضمِّ الميم وسكون السِّين وكسر اللَّام، ابن يَنَّاق[٤]، بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وتشديد النُّون وبعد الألف قافٌ (عَنْ طَاوُسٍ) هو ابن كيسان (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ (قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

= «إذا أتيتم الصَّلاة فائتوها وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا ما أَدْرَكْتُمْ، واقضُوا ما سُبِقْتُم» رجاله ثقاتٌ. انتهى بحروفِه.

(١) في هامش (ج): قوله: «بَاسِطٌ ثوبه» «باسط» اسمُ فاعلٍ ماضٍ، وإنَّما عمِلَ على حكاية الحالِ الماضية، والكسائيُّ نقلهُ ويستشهد بقولِه تعالى: ﴿وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨] أي: الباب.

(٢) في (د): «يلقي؛ بالمُثنَّاة».

(٣) «أي»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): «يَنَّاق» قال النَّوويُّ: هو بياء مثنَّاة تحت مفتوحة ثمَّ نون مشدَّدة وبالقاف، غير مصروف. انتهى. قال بعضهم: للعُجمَة؛ أي: معَ العلميَّة، وقال الشَّيخ شمس الدِّين القونويُّ: لا يُحمَل على العُجمة إلَّا عن ثبتٍ. انتهى «ترتيب».

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ) العيد (قَبْلَ الخُطْبَةِ) هذا صريحٌ فيما ترجم له، وشيخ المؤلِّف بصريٌّ، والثَّاني والثَّالث مكِّيَّان، والرَّابع يمانيٌّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف في «التَّفسير» [ح: ٤٨٩٥]، ومسلمٌ في «الصَّلاة»، وكذا أخرجه أبو داود.

٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الدَّورقيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة (قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بضمِّ العين، مُصغَّرًا، ابن عمر بن حفصٍ العمريُّ/ (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب ﷺ (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذَرٍّ في روايةٍ وأبي الوقت والأَصيليِّ: «كان النَّبيُّ» (ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ[1] قَبْلَ الخُطْبَةِ). د١/٤٤٠أ

٩٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ، بمُعجَمةٍ ثمَّ مُهمَلةٍ، البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ) بالمُثلَّثة، الأنصاريِّ الكوفيِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) الأسديِّ مولاهم الكوفيِّ، المقتول بين يدي الحجَّاج سنة خمسٍ وتسعين (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ) عيد (الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ) لا أربعًا، وما رُوِي عن عليٍّ: «أنَّها تُصلَّى في الجامع أربعًا، وفي المُصلَّى ركعتين» مُخالِفٌ لما انعقد عليه الإجماع. (لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) تطوُّعًا، وحكم ذلك يأتي إن شاء الله تعالى (ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ) لكونه رآهنَّ أكثر أهل النَّار (فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ) الصَّدقة في ثوب بلالٍ (تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا) بضمِّ الخاء المعجمة، وقد تُكسَر، أي: حلقتها الصَّغيرة الَّتي تُعلَّق بالأذن (وَ) تلقي (سِخَابَهَا) بكسر السِّين المهملة والخاء المعجمة مُخفَّفةً وبعد الألف مُوحَّدةٌ، خيطٌ من خرزٍ،

(١) في (د) و(ل): «العيد»، وفي هامش (ل) نسخة كالمثبت.

وقال البخاريُّ: قلادةٌ من طيبٍ أو مسكٍ أو قرنفلٍ، ليس فيه من الجوهر شيءٌ، وسُمِّي به لصوت[1] خرزه عند الحركة، من السَّخَب، وهو اختلاط الأصوات، ويجوز فيه الصَّاد.

٩٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِيَ -أَوْ تَجْزِيَ- عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ) بضمِّ الزَّاي وفتح المُوحَّدة مُصغَّرًا، ابن الحارث اليامي[2]، بالمُثنَّاة التَّحتيَّة (قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ) عامر بن شراحيل[3] (عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) ﵁ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) في خطبته بعد أن صلَّى العيد: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ) به (فِي يَوْمِنَا هَذَا) يوم عيد الأضحى، وكذا عيد الفطر (أَنْ نُصَلِّيَ) الصَّلاة الَّتي قدَّمنا فعلها، فعبَّر بالمستقبل عن الماضي (ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ) نُصِبَ عطفًا على السَّابق، والتَّعقيب بـ«ثمَّ» لا يستلزم عدم تخلُّل أمرٍ آخر بين الأمرين (فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ) أي: البدء بالصَّلاة، ثمَّ رجع فنحر (فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ) إبلًا أو ذبح غيرها، المشهور: أنَّ النَّحر في الإبل، والذَّبح في غيرها[4]، وقد يُطلَق النَّحر على الذَّبح[5] لأنَّ كلًّا منهما يحصل به إنهار الدَّم[6] (فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ) بسكون السِّين في «اليونينيَّة» (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ) بضمِّ المُوحَّدة/ وسكون الرَّاء (بْنُ نِيَارٍ) بكسر النُّون وتخفيف المُثنَّاة التَّحتيَّة: (يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ) شاتي قبل أن آتيَ الصَّلاة (وَعِنْدِي جَذَعَةٌ)/ من المعز ذات سَنَةٍ هي

٢/٢١٢ د١/٤٤٠ب

(١) في (د): «التَّصويت».

(٢) في هامش (ج): نسبة إلى «يَام» بطن مِن هَمْدان.

(٣) في هامش (ج): «شَرَاحِيل» غيرَ مُنصَرِفٍ.

(٤) في (ص): «غيره».

(٥) في هامش (ج): قالوا: والنَّحرُ في اللَّبَّة مثلُ الذَّبح في الحلق.

(٦) قوله: «المشهور: أنَّ النَّحر في الإبل... لأنَّ كلًّا منهما يحصل به إنهار الدَّم» ليس في (م).

(خَيْرٌ) لسِمَنِهَا وطيب لحمها وكثرة ثمنها (مِنْ مُسِنَّةٍ) أي: ثنيَّةٌ[1] من المعز ذات سنتين[2] (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «(قال)»: (اجْعَلْهُ مَكَانَهُ) بتذكير الضَّميرين مع عودهما لمُؤنَّثٍ اعتبارًا بالمذبوح (وَلَنْ تُوْفِيَ) بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة وسكون الواو وكسر الفاء مُخفَّفةً، كذا في «اليونينيَّة»، وضبطه البرماويُّ وغيره: «تُوَفِّي» بفتح الواو وتشديد الفاء[3] (-أَوْ) قال: لن (تَجزِيَ-) بفتح أوَّله من غير همزٍ، شكٌّ من الرَّاوي، أي: لن تكفيَ جذعةٌ (عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) خصوصيَّةٌ[4] له لا تكون لغيره إذ كان له عليه الصلاة والسلام أن يخصَّ من[5] شاء بما شاء من الأحكام.

٩ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ

وَقَالَ الحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

(بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي العِيدِ وَ) أرض (الحَرَمِ) بطرًا وأشرًا[6]، من غير أن يتحفَّظ حال حمله وتجريده من إصابة أحدٍ من النَّاس، لا سيَّما عند المزاحمة والمسالك الضَّيِّقة، وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحِراب والدَّرَق يوم العيد للتَّدريب[7] والإدمان لأجل الجهاد، مع الأمن من الإيذاء.

(وَقَالَ الحَسَنُ) البصريُّ: (نُهُوا) بضمِّ النُّون والهاء، أصله «نُهِيُوا» استثقلوا الضَّمَّة على

---

(١) في (د): «مسنَّة»، ولعلَّه تكرارٌ.

(٢) في هامش (ج): عبارةُ الكِرمانيِّ: اعتُبِر -أي: في التَّذكير- مُسمَّاهما؛ إذ «الجذعة» عبارةٌ عن معزٍ ذي سَنةٍ، و«المُسِنَّة» عبارة عن مَعزٍ ذي سنتين.

(٣) في مطبوع اللامع الصبيح (٤/٣٦٠): بضم أوله وفتحه.

(٤) في هامش (ج): قال في «المصباح»: خَصَصْتُهُ بكذا أَخُصُّهُ خُصُوصًا -من «باب قَعَدَ»- وخُصوصيَّةً -بالفتح والضَّمِّ- لغة؛ إذا جعلتَه له دون غيره.

(٥) في (ص): «ما».

(٦) في هامش (ج): قوله: «بطرًا وأشرًا» مِن عطفِ أحدِ المترادفَين على الآخَر، قال في «المصباح»: بَطِرَ بَطَرًا فهو بَطِرٌ، من «باب لَعِبَ» بمعنى: أَشِرَ أَشَرًا، وقال: أَشِرَ أَشَرًا -من «باب تَعِبَ»- فهو أَشِرٌ: بَطِرَ وكَفَر النِّعمة فلم يشكرها.

(٧) في هامش (ج): قال في «المصباح»: دَرِبَ الرَّجل دَرَبًا، فهو دَرِبٌ، من «باب تَعِبَ» والاسم: «الدُّرْبَةُ» وهي الضَّراوة والجَراءة، وقد يقال: «دَارِبٌ» في اسم الفاعل، وقال ابن الأعرابيِّ: «الدَّارِبُ» الحاذِق بصناعته، ودَرَّبْتُهُ -بالتَّثقيل- فتَدَرَّبَ، قال: وأَدْمَنَ فلان كذا إِدْمَانًا: واظبَه ولازَمَه.

الياء، فنُقِلت إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها، ثمَّ حُذِفت الياء لالتقاء السَّاكنين (أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ) في[1] (يَوْمَ عِيدٍ) خوفًا أن يصل الإيذاء لأحدٍ، و«عيدٍ» بالتَّنكير، وللأَصيليِّ وأبي الوقت وأبي ذرٍّ[2] في نسخةٍ: «يوم العيد» (إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا) فيُباح حمله للضَّرورة، وقد روى ابن ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّه ﷺ نهى أن يُلبَس السِّلاحُ في بلاد[3] الإسلام في العيدين[4]، إلَّا أن يكون[5] بحضرة العدوِّ» وروى مسلمٌ عن جابرٍ نَهيَ النَّبيِّ ﷺ أن يُحمَل السِّلاح بمكَّة.

٩٦٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، أَبُو السُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى) الطَّائيُّ الكوفيُّ، كنيته (أَبُو السُّكَيْنِ) بضمِّ المهملة وفتح الكاف[6] مُصغَّرًا (قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ) بضمِّ الميم وبالمهملة وبعد الألف والرَّاء المكسورة مُوحَّدةٌ، عبد الرَّحمن بن محمَّدٍ، لا ابنه عبد الرَّحيم (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ) بضمِّ المُهمَلة وسكون الواو وفتح القاف، التَّابعيُّ الصَّغير، الكوفيُّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب ﵄ (حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ) بإسكان الخاء المعجمة[7] وفتح الميم ثمَّ صادٍ مُهمَلةٍ، ما دخل من القدم فلم يصب الأرض عند المشي (فَلَزِقَتْ) بكسر الزَّاي (قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا) أُنِّث الضَّمير مع عوده إلى السِّنان

(١) «في»: مثبتٌ من (م).

(٢) زيد في (ص): «و».

(٣) في (د): «بدء»، وهو تحريفٌ.

(٤) قوله «في العيدين» زيادة لا بدَّ منها.

(٥) في غير (د): «يكونوا»، والمثبت موافقٌ لما في «السُّنن».

(٦) في هامش (ج): وسكون التَّحتيَّةِ وبالنُّون.

(٧) «المعجمة»: ليس في (د).

المُذكَّر[1]، إمَّا باعتبار إرادة الحديدة، أو السِّلاح لأنَّه مُؤنَّثٌ، أو هو راجعٌ إلى القدم، فيكون من باب القلب كما في: أدخلت الخفَّ في الرِّجْل. (وَذَلِكَ)/ أي: وقوع الإصابة (بِمِنًى)[2] بعد قتل عبد الله بن الزُّبير بسنةٍ (فَبَلَغَ الحَجَّاجَ) بن يوسف الثَّقفيَّ، وكان إذ ذاك أميرًا على الحجاز (فَجَعَلَ يَعُودُهُ) جعل: من أفعال المقاربة الموضوعة[3] للشُّروع في العمل، و«يعوده» خبره، ولأبي ذرٍّ وابن عساكر عن المُستملي: «فجاء يعوده» والجملة حاليَّةٌ (فَقَالَ الحَجَّاجُ) له: (لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ) عاقبناه[4]، ولأبي الوقت عن الحَمُّويي والمُستملي كما في الفرع، وقال العينيُّ كالحافظ ابن حجرٍ: ولأبي ذرٍّ بدل: أبي الوقت: «ما أصابك؟» (فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) للحجَّاج: (أَنْتَ أَصَبْتَنِي) نسب الفعل إليه لأنَّه أمر رجلًا معه حربةٌ يُقال: إنَّها كانت مسمومةً، فلصق ذلك الرَّجل به، فَأَمَرَّ الحربة على قدمه، فمرض منها أيَّامًا ثمَّ مات، وذلك في سنة أربعٍ وسبعين، وكان سبب ذلك: أنَّ عبد الملك كتب إلى الحجَّاج: ألَّا يخالف ابن عمر، فشقَّ عليه ذلك، وأمر ذلك الرَّجل بما ذكر، حكاه الزُّبير[5] في «الأنساب». وفي «كتاب الصَّرِيفِينِيِّ[6]»: لمَّا أنكر عبد الله على الحجَّاج نصب المنجنيق[7]، يعني: على الكعبة، وقتل عبد الله بن الزُّبير، أمر الحجَّاج بقتله، فضربه رجلٌ من أهل الشَّام ضربةً، فلمَّا أتاه الحجَّاج يعوده قال له عبد الله: تقتلني ثمَّ تعودني؟ كفى الله حَكَمًا بيني وبينك، فصرَّح بأنَّه[8] أمر بقتله، وأنَّه قاتله، بخلاف ما حكاه الزُّبير[9] فإنَّه غير صريحٍ. (قَالَ) الحجَّاج: (وَكَيْفَ) أصبتك؟ (قَالَ) ابن عمر له/: (حَمَلْتَ

د١/١٤٤١ ٢/٢١٣

---

(١) في (م): «المذكور».

(٢) في هامش (ج): يُصرَف ولا يُصرَف.

(٣) في (ص): «الموضوع».

(٤) في هامش (ج): قوله: «عاقبناه» جواب «لو» ويحتمل أنَّها للتَّمنِّي فلا جوابَ لها.

(٥) في (ب) و(س): «الزُّبيريُّ»، وكذلك في الموضع اللَّاحق، والمثبت موافقٌ لما في كتب التَّراجم.

(٦) في هامش (ج) و(ص): قوله: «الصَّريفينيّ» نسبةٌ إلى صَريفين؛ بفتح الصَّاد وكسر الرَّاء والفاء بين تحتيَّتين ساكنتين آخره نونٌ؛ قريةٌ بواسط. وأخرى ببغداد. «لب».

(٧) في هامش (ج): بفتح الميم وكسرها مع فتح الجيم على اللُّغتين، قال في «النِّهاية»: «المَنجَنيق» بفتح الميم وتُكسَر، وهي والنُّون الأُولَى زائدانِ في قولٍ؛ لقولهم: جنق يجنق؛ إذا رمى، وقيل: الميم أصليَّة؛ لجمعه على «مجانيق» وقيل: هو أعجميٌّ مُعرَّب، و«المَنجَنيق» مؤنَّثة.

(٨) في غير (د) و(م): «أنَّه».

(٩) في (ب) و(س): «الزبيري».

السِّلَاحَ) أي: أمرت بحمله (فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ) السِّلاح، وهو يوم العيد (وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ) المكِّيَّ، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «في الحرم» (وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة مبنيًّا للمفعول، أي: فخالفت السُّنَّة في الزَّمان والمكان.

وفيه: أنَّ قول الصَّحابيِّ: كان يُفعَل كذا -مبنيًّا للمفعول- له حكم الرَّفع.

ورواة هذا الحديث كوفيُّون، وفيه: تابعيٌّ عن تابعيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وشيخ المؤلِّف من أفراده، وأخرجه أيضًا في «العيدين» [ح: ٩٦٧].

٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ، يَعْنِي: الحَجَّاجَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ) المسعوديُّ[1] الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِسْحَاقُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ) بفتح عين «عَمْرٍو» وسكون ميمه، وكسر عين «سعِيدٍ»، كلاهما الأمويُّ القرشيُّ (عَنْ أَبِيهِ) سعيدٍ المذكور (قَالَ: دَخَلَ الحَجَّاجُ) بن يوسف (عَلَى ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ) أي: الحجَّاج، ولأبي ذرٍّ: «قال»: (مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ) ابن عمر: (أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ) وهو يوم العيد (يَعْنِي) ابن عمر: (الحَجَّاجَ) نُصِبَ على المفعوليَّة، وزاد الإسماعيليُّ في هذه الطَّريق: «قال: لو عرفناه لعاقبناه» قال: وذلك لأنَّ النَّاس نفروا عشيَّةً، ورجلٌ من أصحاب الحجَّاج عارضٌ حربتَه[2]، فضرب[3] ظهر قدم ابن عمر/، فأصبح د١/٤٤١ب

(١) في هامش (ج): «المَسْعُوديُّ» بفتح الميم وسكون السِّين وضمِّ العينِ المهملتين.

(٢) في (د): «بحربته»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «عارضٌ حربتَه» يجوز بتنوين «عارض» ونصب «حربته»، ويجوز ترك التَّنوين والإضافة إلى «حربته»، قال في «الأوضح» و«شرحه»: يجوز في الاسم الفضلة الَّذي يتلو العامل أن يُنصَب به، وأن يُخفَض بإضافته إليه للتَّخفيف، وقد قُرِئ في «السَّبع»: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ [الطَّلاق: ٣]، و﴿هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ﴾ [الزُّمر: ٣٨] بالوجهين. انتهى. وقوله: «فيضرب» أي: فضرب، عُطِف على المعنى؛ وهو الفعل الدَّالُّ عليه «عارض»؛ لأنَّه في معنى «عرض» كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: ١٨] أي: الَّذين تصدَّقوا وأقرضوا. «عجمي».

(٣) في (ص) و(م): «فيضرب».

وهِنًا[1] منها[2]، ثمَّ مات. فإن قلت: هذه الرِّواية فيها تعريضٌ بالحجَّاج حيث قال: «أصابني مَنْ أَمَرَ»، ورواية سعيد بن جُبيرٍ المتقدِّمة [ح:٩٦٦] مصرِّحةٌ بأنَّه الَّذي فعل ذلك حيث قال: «أنت أصبتني»، أُجيب باحتمال تعدُّد الواقعة أو السُّؤال، فلعلَّه عرَّض به أوَّلًا، فلمَّا أعاد[3] عليه صرَّح.

١٠ - بابُ التَّبْكِيرِ لِلْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

(بابُ التَّبْكِيرِ لِلعِيدِ) أي: لصلاة العيد، والتَّبكير بتقديم المُوحَّدة على الكاف، من بكَّر إذا بادر وأسرع، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «التَّكبير» بتأخير المُوحَّدة بعد الكاف، وعزاها العينيُّ -كالحافظ ابن حجرٍ[4]- للمُستملي، قال: وهو تحريفٌ.

(وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ) بضمِّ المُوحَّدة وإسكان المُهمَلة، المازنيُّ السُّلَميُّ[5]، الصَّحابيُّ ابن الصَّحابيِّ[6]، آخر من مات من الصَّحابة بالشَّام فجأةً، سنة ثمانٍ وثمانين، ممَّا وصله أحمد من طريق خُمَيْرٍ، بضمِّ الخاء المعجمة مُصغَّرًا، قال: «خرج عبد الله بن بُسْرٍ مع النَّاس يوم عيد فطرٍ أو أضحًى[7]، فأنكر إبطاء الإمام، وقال»: (إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ) في رواية أحمد المذكورة: إن كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ قد فرغنا، فصرَّح برفعه، وأثبت «قد»، وهي ساقطةٌ من البخاريِّ كما في «اليونينيَّة» وعند الحافظ بن حجرٍ في «فتح الباري» والعلَّامة العينيِّ في «شرحه»، نعم في كلام البرماويِّ والزَّركشيِّ ما يدلُّ على ثبوتها، ولا مانع من ثبوتها في بعض الأصول تبعًا لأصل التَّعليق عند أحمد، لكنَّهما حكيا أنَّ الصَّواب: لقد فرغنا، بإثبات اللَّام

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وهِنًا» أي: ذا وهنٍ، أو واهِنًا، قال في «المِصباح»: وَهَنَ يَهِنُ وَهْنًا -من «باب وَعَدَ»- ضعُفَ، فهو وَاهِنٌ، في الأمر والعمل والبَدَن، ووَهَنْتُهُ: أضعفته، يتعدَّى ولا يتعدَّى في لغةٍ، فهو مَوْهُونُ البدنِ والعَظْم، والأجودُ أن يتعدَّى بالهمزة، فيقال: أَوْهَنْتُهُ، و«الوَهَنُ» بفتحتين: لغة في المصدر، ووَهِنَ يَهِنُ؛ بكسرتين: لغة، قال أبو زيد: سمعتُ مِنَ الأعراب مَن يقرأ: ﴿فَمَا وَهِنُوا﴾ [آل عمران: ١٤٦] بالكسر.

(٢) «منها»: ليس في (د).

(٣) في (ص): «أعاده».

(٤) «ابن حجرٍ»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): بضمِّ السِّين.

(٦) «ابن الصَّحابيِّ»: ليس في (د).

(٧) في هامش (ج): تقدَّمَ بالهامش عن النَّوويِّ أنَّه مصروفٌ.

الفارقة، وتعقَّب ذلك العلَّامة البدر الدَّمامينيُّ بأنَّها إنَّما تكون لازمةً عند خوف اللَّبس، قال ابن مالكٍ: فإن أُمِن اللَّبس لم يلزم[1] كقراءة أبي رجاءٍ[2]: ﴿وَإِن كُلٌّ[3] لِمَا مَتاعُ الحياةِ الدُّنيا﴾ [الزخرف: ٣٥] بكسر اللَّام. ومنه: «إن كان رسول الله ﷺ يحبُّ التَّيمُّن» [ح: ٤٢٦] و«إن كان من أحبِّ النَّاس إليَّ» [ح: ٣٧٣٠] وغير ذلك. انتهى. و«إنْ» في قوله: «إنْ كنَّا» هي المُخفَّفة من الثَّقيلة، واسمها: ضمير الشَّأن (وَذَلِكَ) أي: وقت الفراغ (حِينَ التَّسْبِيحِ) أي: وقت صلاة السُّبحة[4]، وهي النَّافلة، إذا مضى وقت الكراهة، وفي روايةٍ صحيحةٍ للطَّبرانيِّ: «وذلك حين تسبيح الضُّحى» واختُلِف في وقت الغدوِّ إليها، ومذهب الشَّافعيَّة والحنابلة أنَّ المأموم يذهب بعد صلاة الصُّبح، وأمَّا الإمام فعند إرادة الإحرام بها للاتِّباع، رواه الشَّيخان. وعند[5] المالكيَّة: بعد طلوع الشَّمس، في حقِّ الإمام والمأموم، أمَّا الإمام فلفعله عليه الصلاة والسلام وأمَّا المأموم فلفعل ابن عمر، ووقتها عند الشَّافعيَّة ما بين طلوع الشَّمس وزوالها وإن كان فعلُها عقب[6] الطُّلوع مكروهًا[7] لأنَّ مبنى المواقيت على أنَّه إذا خرج وقت صلاةٍ دخل وقت غيرها، وبالعكس[8]، لكنَّ الأفضل إقامتها من ارتفاعها قِيْدَ[9] رُمحٍ للاتِّباع، وليخرج وقت الكراهة، وللخروج من الخلاف. وقال المالكيَّة والحنفيَّة والحنابلة: من ارتفاع الشَّمس قِيْدَ رُمحٍ إلى

---

(١) في (د): «لم تُذكَر».

(٢) في هامش (ج): «أبو رَجَاء» بفتح الرَّاء والجيم والمدِّ، اسمه عِمران بن تَيْم، ويقال: ابن مِلْحان العُطارديُّ.

(٣) في (ص): «كان»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): قال في «النِّهاية»: ويُقال للذِّكْر ولصلاة النَّافلة: سُبحة؛ أي: بالضَّمِّ كما في «القاموس» يقال: قضيتُ سُبحتي، و«السُّبحة» مِنَ التَّسبيح؛ كـ«السُّخرة» مِنَ التَّسخير، وإنَّما خُصَّت النَّافلة بالسُّبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التَّسبيح؛ لأنَّ التَّسبيحاتِ في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النَّافلة: «سُبحة» على أنَّها شبيهة بالأذكار في كونها غيرَ واجبة.

(٥) في غير (د) و(م): «قال».

(٦) في غير (د) و(س): «قبل»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٧) في هامش (ج): ظاهرُه: أنَّ فعلَهَا قبل الارتفاع مكروهٌ، وهو ضعيفٌ، والمعتمد عدمُ الكراهة؛ لأنَّها ذاتُ سبب، فلا يكره فعلُها قبل الارتفاع «رمليٌّ».

(٨) في هامش (ج): لعلَّ المُرَاد الأصل ذلك، فلا يرِدُ عدمُ دخول وقت الظُّهر بخروج وقت الصُّبح، فليُتأمَّل، أو يقال: بخروجِ وقت الصُّبح يدخلُ وقتُ صلاة الضُّحى مثلًا، وبخروج وقتِه يدخل وقتُ الظُّهر.

(٩) في هامش (ج): قال في «القاموس»: «القِيد» بالكسر: القَدْر.

٢١٤/٢
د١٤٤٢/١

الزَّوال. لنا: ما سبق عن/ عبد الله/ بن بُسْرٍ حيث قال: إنْ كنَّا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين صلاة التَّسبيح[١]. واحتجَّ الثَّلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام، ونهيه عن الصَّلاة وقت طلوع الشَّمس، وأجابوا عن حديث ابن بُسْرٍ هذا بأنَّه كان قد[٢] تأخَّر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره، وبأنَّ الأفضل ما عليه الجمهور، وهو فعلها بعد[٣] الارتفاع قيد رُمحٍ، فيكون ذلك الوقت أفضل بالإجماع، وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدلَّ على أنَّ الأفضل خلافه.

٩٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا -أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا- وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ زُبَيْدٍ) اليامِيِّ[٤] (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل[٥] (عَنِ البَرَاءِ) بن عازبٍ رضي الله عنه (قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ) أي: بعد أن صلَّى العيد (فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا) أي: وفي يوم عيد الفطر (أَنْ نُصَلِّيَ) صلاة العيد الَّتي صلَّيناها قبل (ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ) بالنَّصب عطفًا على ما سبق، والنَّحر للإبل، والذَّبح لغيرها، و[٦] يُطلَق النَّحر على الذَّبح بجامع إنهار[٧] الدَّم (فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ) بأن قدَّم الصَّلاة على الخطبة، ثمَّ نحر (فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ) العيد (فَإِنَّمَا هُوَ) أي: الَّذي ذبحه (لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ) المُتقرَّب بها (فِي شَيْءٍ) ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فإنَّها» أي: ذبيحته لحمٌ. قال البراء: (فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ)

---

(١) في هامش (ج): لفظُ الحديثِ سَبَقَ قريبًا: «إن كنَّا فرغنا في هذه السَّاعة» وذلك حين التَّسبيح.

(٢) «قد»: ليس في (د).

(٣) في (د): «وقت».

(٤) في هامش (ج): «اليامِيُّ» بالمثنَّاة التَّحتيَّة وبالميم، نسبة إلى يام؛ بطن [مِن] هَمْدان.

(٥) في هامش (ج): «شَرَاحيل» بفتح الشِّين المعجمة آخِره لام، قال النَّوويُّ: غير مصروف.

(٦) في غير (م): «أو».

(٧) في هامش (ج): قال في «المصباح»: نَهَرَ الدَّمُ يَنْهَرُ؛ بفتحتين: سَال بقوَّة، ويتعدَّى بالهمز فيقال: أَنْهَرْتُهُ.

بكسر النُّون وتخفيف المُثنَّاة (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا) ولأبي ذرٍّ والأصيليِّ وأبي الوقت عن الحَمُّويي والمُستملي: «إنِّي» (ذَبَحْتُ) شاتي (قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ) من المعز، هي (خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ) لها سنتان لنفاستها لحمًا وثمنًا (قَالَ) عليه الصلاة والسلام له، ولأبي الوقت «فقال»: (اجْعَلْهَا مَكَانَهَا -أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا-) شكٌّ من الرَّاوي (وَلَنْ تَجْزِيَ[1] جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) وفي روايةٍ: «غيرك»[2].

ووجه الدَّلالة للتَّرجمة من[3] قوله: «أوَّل ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّي...» من جهة أنَّ المُؤخِّر لصلاة العيد عن أوَّل النهار بدأ بغير الصَّلاة لأنَّه بدأ بتركها، والاشتغال عنها بما لا يخلو الإنسان منه عند خلوِّه عن الصَّلاة، وهو استنباطٌ خفيٌّ يجنح إلى الجمود على اللَّفظ، والإعراض عن النَّظر إلى السِّياق، وله وجهٌ، ويحقِّق[4] ما قلناه: أنَّه قال في طريقٍ أخرى [ح: ٩٧٦] تأتي -إن شاء الله تعالى-: «إنَّ[5] أوَّل نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصَّلاة...» فالأولويَّة[6] باعتبار المناسك، لا باعتبار النَّهار، قاله في «المصابيح».

١١ - بابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾: أَيَّامُ العَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ، يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

(بابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) الثَّلاثة بعد يوم النَّحر، أو هو منها عملًا بسبب التَّسمية به لأنَّ لحوم الأضاحي كانت تُشرَّق فيها بمنًى، أي: تُقدَّد ويُبرَز بها للشَّمس، أو أنَّها كلُّها أيَّام التَّشريق لصلاة يوم النَّحر لأنَّها إنَّما تُصلَّى بعد أن تشرق الشَّمس، فصارت تبعًا ليوم النَّحر،

---

(١) في هامش (ج): تقدَّمَ أنَّ «لا تَجزي» بفتح التَّاء وسكون الجيم، مِن غير همز؛ أي: لا تَكفي ولا تَقضي.

(٢) في هامش (ج): بالكسر صفةُ «أحد».

(٣) «من»: ليس في (م).

(٤) في (د) و(ص): «تحقيق».

(٥) «إنَّ»: ليس في (د).

(٦) في (ب) و(س): «فالأوليَّة»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «فالأولويَّة»، كذا في «مصابيح» الدَّمامينيّ، ولعلَّه تحريفٌ، وصوابه: فالأَوَّليَّة؛ فليُتأمَّل. «عجمي». وكلا اللفظين وارد في نسخ «مصابيح الجامع».

أو من قول الجاهليَّة: أَشرِقْ ثَبِيرُ كيما نُغِيرَ[1]، أي: ندفع فننحر، وحينئذٍ فإخراجهم يوم النَّحر منها إنَّما هو لشهرته/ بلقبٍ خاصٍّ، وهو: يوم العيد، وإلَّا فهي في الحقيقة تبعٌ له في التَّسمية، د١/٤٤٢ب وقد روى أبو عُبيدٍ من مرسل الشَّعبيِّ بسندٍ رجالُه ثقاتٌ: «من ذبح قبل التَّشريق فليُعِد» أي: قبل صلاة العيد، لكنَّ مقتضى كلام الفقهاء واللُّغويِّين: أنَّها غيره، والله تعالى أعلم.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ممَّا وصله عبد بن حُمَيْدٍ في «تفسيره»: (({وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ})) باللَّام: هي (أَيَّامُ العَشْرِ) الأُوَل[2] من ذي الحجَّة، قال[3]: (وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ) بالدَّال، هي (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ) الثَّلاثة: الحادي عشر من ذي الحجَّة، يوم القَرِّ[4]، بفتح القاف؛ لأنَّ الحُجَّاج يَقِرُّون فيه بمنًى، والثَّاني عشر، والثَّالث عشر، المُسمَّيان بالنَّفر الأوَّل لجواز النَّفر فيه لمن تعجَّل، والنَّفر الثَّاني، ويُقال لها: أيَّام منًى لأنَّ الحجَّاج يقيمون فيها بمنًى، وهذا، أي: قوله: «{واذكروا الله في أيَّامٍ معلوماتٍ}» -باللَّام- رواية كريمة وابن شَبُّوَيه، وهي خلاف التِّلاوة لأنَّها في سورة «البقرة»: {معدوداتٍ} [البقرة: ٢٠٣] بالدَّال، ولأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي «{ويذكروا الله في أيَّامٍ معدوداتٍ}» بالدَّال، وهي مخالفةٌ للتِّلاوة أيضًا لأنَّها وإن كانت موافقةً لآية «البقرة» في ﴿مَعْدُودَاتٍ﴾ بالدَّال، لكنَّها مخالفةٌ لها من حيث التَّعبير بفعل الأمر، موافقةٌ لآية «الحجِّ» في التَّعبير بالمضارع، لكنَّ تلك، أي: آية «الحجِّ» ﴿مَعْلُومَاتٍ﴾ باللَّام، مع إثبات: ﴿اسْمَ﴾ في قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ ولأبي ذَرٍّ أيضًا عن الكُشْمِيْهَنِيِّ ممَّا في «الفتح»/ ٢/٢١٥ و«العمدة»: «{وَيَذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ}» باللَّام، بلفظ سورة «الحجِّ»، لكنَّه حُذِف لفظ: ﴿اسْمَ﴾ وبالجملة فليس في هذه الرِّوايات الثَّلاث ما يوافق التِّلاوة، ومن ثَمَّ استُشكِلت، وأُجيب

---

(١) في هامش (ج): قال في «النِّهاية»: «أشرق ثَبيرُ» «ثَبيرُ» جبلٌ بمِنًى؛ أي: ادخُلْ أيُّها الجبل في الشُّروق؛ وهو ضوء الشَّمس «كَيما نُغير» أي: ندفع للنَّحر.

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «الأُوَل»: بضمِّ الهمزة وفتح الواو مُخفَّفةً، قال في «المصباح»: العشر الأُوَل والأوائل أيضًا لأنَّه صفة اللَّيالي، وهي جمعٌ مُؤنَّثٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١-٢]، وقول العامَّة: العشر الأَوَّل -بفتح الهمزة وتشديد الواو- خطأٌ. انتهى. وأقول: ليس بخطأٍ، فقد ذكر الإمام السُّبكيُّ أنَّه يقال: العشر الأُوَل والأَوَّل، ولا يُقال: الأوائل، ولا يقال: العشر الأواخر والأخير، ولا يُقال: الآخر. «عجمي».

(٣) «قال»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): قَرَّ بالمكان يَقِرُّ -بالكسر والفتح- قرارًا وقُرُورًا وقَرًّا وتَقِرَّةً: ثَبَتَ وسَكَنَ؛ كـ«اسْتَقَرَّ»... إلى آخره «قاموس».

بأنَّه لم يقصد بها التِّلاوة، وإنَّما حكى كلام ابن عبَّاسٍ، وابن عبَّاسٍ إنَّما أراد تفسير المعدودات والمعلومات، نعم في فرع[١] «اليونينيَّة» مما رُقِم له بعلامة أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾» باللَّام، وهذا موافقٌ لما في «الحجِّ».

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب (وَأَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنهم ممَّا ذكره البغويُّ والبيهقيُّ مُعلَّقًا عنهما (يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ) الأُول من ذي[٢] الحجَّة (يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا) قال البرماويُّ كالكِرمانيِّ: هذا لا يناسب التَّرجمة إلَّا أن المصنِّف رحمه الله كثيرًا ما يضيف إلى التَّرجمة ما له أدنى ملابسةٍ[٣] استطرادًا، وقال في «الفتح»: الظَّاهر أنَّه أراد تساوي أيَّام التَّشريق بأيَّام العشر لجامع[٤] ما بينهما ممَّا[٥] يقع فيهما من أعمال الحجِّ.

(وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ) الباقر -فيما[٦] وصله الدَّارقُطنيُّ في «المؤتلف» عنه- في أيَّام التَّشريق بمنًى (خَلْفَ النَّافِلَةِ) كالفريضة، وفي ذلك خلافٌ يأتي إن شاء الله تعالى في الباب اللَّاحق مع غيره.

٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنها فِي هَذِا العَشْرِ»، قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ) بفتح العينين المهملتين وبالرَّاءين (قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ سُلَيْمَانَ) بن مهران الأعمش (عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ) بفتح المُوحَّدة/ وكسر المهملة وسكون التَّحتيَّة آخره نونٌ، لُقِّب به لعظم بطنه، وهو كوفيٌّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: مَا العَمَلُ) مبتدأٌ، يشمل أنواع العبادات كالصَّلاة والتَّكبير والذِّكر والصَّوم وغيرها (فِي أَيَّامٍ) من أيَّام السَّنة، وهو متعلِّقٌ بالمبتدأ، ١/٤٤٣د

(١) «فرع»: ليس في (د) و(ص).

(٢) «ذي»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في (م): «ملامسة»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (د) و(ص): «بجامع».

(٥) «بينهما ممَّا»: ليس في (ص) و(م).

(٦) في (د): «ممَّا».

(٧) «قال»: ليس في (د).

وخبره قوله: (أَفْضَلُ مِنها) الجارُ والمجرور متعلِّق بـ«أفضلُ»، والضَّمير عائدٌ إلى «العمل» بتقدير الأعمال كما في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ﴾ [النور:٣١] كذا قرَّره البرماويُّ والزَّركشيُّ، وتعقَّبه المحقِّق ابن الدَّمامينيِّ فقال: هذا غلطٌ لأنَّ الطِّفل يُطلَق على الواحد والجماعة بلفظٍ واحدٍ بخلاف العمل، وزاد فخرَّجه[1] على أن يكون الضَّمير عائدًا إلى العمل باعتبار إرادة القربة، مع عدم تأويله بالجمع، أي: ما القربة في أيَّامٍ أفضلُ منها (في هَذَا[2] العَشْرِ) الأُوَل من ذي الحجَّة، كذا في رواية أبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ بالتَّصريح بالعشر، وكذا عند أحمد عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور، بل في رواية أبي داود الطَّيالسيِّ عن شعبة بلفظ: «عشر ذي الحجَّة» وممَّن صرَّح بالعشر أيضًا ابن ماجه وابن حبَّان وأبو عَوانة، ولكريمة عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «ما العمل في أيَّامٍ[3] أفضل من العمل في هذه» بتأنيث الضَّمير مع إبهام الأيَّام، وفسَّرها بعض الشَّارحين بأيَّام التَّشريق لكون المؤلِّف ترجم لها، وهو يقتضي نفي أفضليَّة العمل في أيَّام العشر على[4] أيَّام التَّشريق، ووجَّهه صاحب «بهجة النُّفوس»[5] بأنَّ أيَّامَ التَّشريق أيَّامُ غفلةٍ، والعبادة في أوقات[6] الغفلة فاضلةٌ عن غيرها كمن قام في جوف اللَّيل وأكثرُ النَّاسِ نيامٌ، وبأنَّه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصَّلاة والسَّلام، ثمَّ منَّ عليه بالفداء، وهو مُعارَضٌ بالمنقول كما قاله في «الفتح»، فالعمل في أيَّام العشر أفضل من العمل في غيرها[7] من أيَّام الدُّنيا من غير استثناء شيءٍ، وعلى هذا فرواية كريمة شاذَّةٌ لمخالفتها رواية أبي ذَرٍّ -وهو من الحفَّاظ- عن شيخهما الكُشْمِيْهَنِيِّ، لكن يعكِّر عليه ترجمة المؤلِّف بـ«أيَّام التَّشريق». وأُجيب باشتراكهما في أصل الفضيلة لوقوع أعمال الحجِّ فيهما، ومن ثمَّ اشتركا في مشروعيَّة التَّكبير. وفي رواية أبي الوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «ما العمل في أيَّامٍ أفضل منها في هذه»

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وزاد، فَخرَّجَهُ» يعني: أنَّ الدَّمامينيَّ زاد على التَّخريج الأوَّل -وهو أنَّ الضَّمير عائد إلى العمل- فخرَّجه على أن يكون... إلى آخره.

(٢) في هامش (ج): في هذه.

(٣) زيد في غير (د): «العشر»، ولعلَّ حذفها هو.

(٤) «أيَّام العشر على»: سقط من (د).

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: ووجَّهه صاحب «بهجة النُّفوس»: هو العارف ابن أبي جمرة؛ بالجيم والرَّاء.

(٦) في (د): «أيَّام».

(٧) في (ص) و(م): «غيره».

بتأنيث الضَّمير، وهي ظرفٌ مستقرٌّ، حالٌ من الضَّمير المجرور بـ«من»، وإذا كان العمل في أيَّام العشر[1] أفضل من العمل في أيَّام غيره من السَّنة لزم منه أن تكون أيَّام العشر أفضل من غيرها من أيَّام السنة[2]، حتَّى يوم الجمعة منه أفضل منه في غيره[3] لجمعه الفضيلتين، وخرَّج البزَّار وغيره عن جابرٍ مرفوعًا: «أفضل أيَّام الدُّنيا أيَّام العشر»[4]، وفي حديث ابن عمر المرويِّ عند الطَّبرانيِّ: «ليس يومٌ/ أعظم عند الله من يوم الجمعة، ليس العشر»[5]، وهو يدلُّ على أنَّ أيَّام العشر أفضل من يوم الجمعة الَّذي هو أفضل الأيَّام[6]، وأيضًا فأيَّام العشر/ تشتمل على يوم عرفة، وقد رُوِي: أنَّه أفضل أيَّام الدُّنيا[7]، والأيَّام إذا أُطلِقت[8] دخلت فيها اللَّيالي تبعًا، وقد أقسم الله تعالى بها، فقال: ﴿وَالْفَجْرِ ۞ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١-٢] وقد زعم بعضهم: أنَّ ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه

د١/٤٤٣ب

٢/٢١٦

---

(١) في (د): «التَّشريق»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٢) في هامش (ج): فرعٌ: السَّماءُ أفضلُ مِنَ الأرضِ على الصَّحيح، ومكَّة أفضل الأرض حتَّى المدينة، إلَّا موضع قبره الشريف فهو أفضل الأرض حتَّى الكعبة إجماعًا، بل قال جمعٌ: إنَّه أفضلُ مِنَ العرش والكُرسيِّ، وهو ظاهر. انتهى من «التقريب» و«شرحه».

(٣) زيد في (د): «من السَّنة».

(٤) في هامش (ج): عبارةُ «التُّحفة»: يسنُّ -بل يتأكَّد- صومُ تسعِ الحجَّة؛ للخبر الصَّحيح فيها المقتضي لأفضليَّتها، غير عشر رمضان الأخير؛ ولذا قيَّد به، لكنَّه غير صحيح؛ لأنَّ المراد أفضليَّتُها على ما عَدا رمضان؛ لصحَّة الخبرِ بأنَّه شهرُ الشُّهور، مع ما تميَّز به مِن فضائلَ أخرى.

(٥) في هامش (ج): قوله: «ليسَ العشرَ» بنصب «العشر» بـ«ليس» قيل: على أنَّها حرفٌ ناصب للمستثنى بمنزلة «إلَّا» نحو: «أتوني ليس زيدًا» قال ابن هشام: والصَّحيحُ أنَّها النَّاسخة، وأنَّ اسمها ضميرٌ راجعٌ للبعض المفهوم ممَّا تقدَّم، واستتارُه واجب، فلا يليها في اللَّفظ إلَّا المنصوب.

(٦) في هامش (ج): اختُلِفَ في أفضلِ الأيَّام مطلقًا على وجهين؛ أصحُّهما: أنَّه يوم عرفة، ذكروا ذلك فيما لو قال لزوجته: أنتِ طالقٌ في أفضل الأيَّام، ومقتضى الحديث -المصرِّح بأنَّ يوم الجمعة خيرُ يومٍ طلعت فيه الشَّمس- تفضيلُه مطلقًا؛ كما هو أحدُ الوجهين. انتهى مِن «شرح مسلم» للمصنِّف.

(٧) في هامش (ج): في «الرَّوض» و«شرحه»: يومُ عرفة أفضلُ الأيَّام؛ لأنَّ صومه كفَّارةُ سنتين، بخلاف غيره، ولأنَّ الدُّعاء فيه أفضلُ مِن غيرِه، ولخبر مسلم: «ما مِن يومٍ أكثر مِن أن يعتق الله فيه مِن النَّار مِن يوم عرفة» وأمَّا قوله ﷺ: «خيرُ يوم طلعت عليه الشَّمسُ يوم الجمعة» فمحمولٌ على غير يوم عرفة؛ بقرينة ما ذكر. انتهى. ونقل في «المواهب اللَّدنيَّة» عن العزِّ بن عبد السَّلام: أنَّ تفضيل الأمكِنة والأزمِنة بعضِها على بعضٍ ليس لذواتِها، وإنَّما هو لسببِ ما يقع فيها مِن وجوهِ الخيرات، وأطال الكلام في ذلك، فليُراجَع، واستثنى الشَّمس العلقَميُّ المساجدَ الثَّلاثة، فإنَّ فضلَها لذواتِها، فليُراجَع في حديث: «لا تشدُّ الرِّحال...».

(٨) في هامش (ج): أي: [مِن] يوم [الجمعة] بالضرورة؛ إذ لا يخلو عن يوم جمعة إلَّا أن يقطع النَّظر على ذلك.

لاشتمالها على ليلة القدر[١]، قال الحافظ ابن رجبٍ: وهذا[٢] بعيدٌ جدًّا، ولو صحَّ حديث أبي هريرة المرويِّ في «التِّرمذيِّ»: «قيام كلِّ ليلةٍ منها بقيام ليلة القدر» لكان صريحًا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان، فإنَّ عشر رمضان فُضِّل بليلةٍ واحدةٍ، وهذا جميع لياليه متساويةٌ، والتَّحقيق: ما قاله بعض أعيان المتأخِّرين من العلماء[٣]: إنَّ مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلةٌ لا يفضل عليها غيرها. انتهى. واستُدِلَّ به على فضل صيام عشر الحجَّة لاندراج الصَّوم في العمل، وعُورِض بتحريم صوم يوم العيد، وأُجيب بحمله على الغالب، ولا ريب أنَّ صيام رمضان أفضل من صوم العشر لأنَّ فعل الفرض أفضل من النَّفل من غير تردُّدٍ، وعلى هذا فكلُّ ما فُعِل من فرضٍ في العشر فهو أفضل من فرضٍ فُعِل في غيره، وكذا النَّفل (قَالُوا): يا رسول الله (وَلَا الجِهَادُ) أفضل منه؟[٤] وزاد أبو ذَرٍّ: «في سبيل الله» (قَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (وَلَا الجِهَادُ) في سبيل الله، ثمَّ استثنى جهادًا واحدًا وهو أفضل الجهاد، فقال: (إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ) أي: إلَّا عملُ رجلٍ، فهو مرفوعٌ على البدل، والاستثناء متَّصلٌ، وقِيلَ: منقطعٌ، أي: لكن رجلٌ خرج يخاطر بنفسه، فهو أفضل من غيره أو مساوٍ له، وتعقَّبه في «المصابيح» بأنَّه إنَّما يستقيم على اللُّغة التَّميميَّة، وإلَّا فالمنقطع عند غيرهم واجبُ النَّصب، ولأبي ذَرٍّ عن المُستملي: «إلَّا من خرج» حال كونه (يُخَاطِرُ) من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطرٌ[٥] (بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ) من ماله وإن رجع هو، أو لم يرجع هو ولا ماله بأن ذهب ماله واستُشهِد، كذا قرَّره ابن بطَّالٍ، وتعقَّبه الزَّين بن المُنَيِّر بأنَّ قوله: «فلم يرجع بشيءٍ» يستلزم أنَّه يرجع[٦] بنفسه، ولا بدَّ، وأُجيب بأنَّ قوله: «فلم يرجع بشيءٍ» نكرةٌ في سياق النَّفي، فتعمُّ ما ذكره، وعند أبي عَوانة من طريق

---

(١) في هامش (ج): عبارةُ «الرَّوضِ» و«شرحه»: «فإنَّها» أي: ليلة القدر «فيها» أي: في العشر الأواخِر، «لا تنتقل» منه إلى غيره -على الأصحِّ- وإن كانت تنتقل منه إلى أخرى منه، على ما اختاره النَّوويُّ وغيرُه؛ جمعًا بين الأخبار، «خُصَّت بها هذه الأُمَّة» فلم تكن لمن قبلهم، «وهي أفضلُ ليلةٍ» في العام، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] أي: العملُ فيها خيرٌ من العمل في ألف شهرٍ ليس فيها ليلةُ قدر، «وباقية إلى يوم القيامة» بالإجماع. انتهى ملخَّصًا بحروفه.

(٢) في (د): «وهو».

(٣) يقصد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وهذا هو قوله كما في منحة الباري شرح صحيح البخاري (٣/٤٢).

(٤) في غير (ب) و(س): «منها».

(٥) في هامش (ج): قوله: «ما فيه خَطرٌ» أي: إشرافٌ على الهلاك وخوف التَّلف؛ كما في «المصباح».

(٦) في (م): «رجع».

إبراهيم بن حُمَيْدٍ عن شعبة: «إلَّا من عقر[١] جواده وأُهرِيق[٢] دمُه»، وعنده من[٣] رواية القاسم ابن أبي[٤] أيُّوب: «إلَّا من لا يرجع بنفسه وماله[٥]».

وفي هذا الحديث: أنَّ العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره، ورواته كوفيُّون إلَّا شيخه فبصريٌّ، والثَّاني بسطاميٌّ[٦]، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه أبو داود والتِّرمذيُّ وابن ماجه في «الصِّيام»[٧]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

١٢ - بابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ، تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا.

وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ.

د١/٤٤٤أ (بابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى)/ يوم العيد، والثَّلاثة بعده (وَ) التَّكبير (إِذَا غَدَا) صبيحة التَّاسع (إِلَى عَرَفَةَ) للوقوف بها.

---

(١) في هامش (ج): قال في «المصباح»: عَقَرَهُ عَقْرًا -من «باب ضَرَبَ»- جَرَحه، وعَقَرَ البعيرَ بالسَّيف عَقْرًا: ضربَ قوائمَه به، لا يُطلَق العَقْرُ في غير القوائم، وربَّما عَقَرَهُ؛ إذا نحره، فهو عَقِيرٌ، وجِمال عَقْرَى، وجَادَ الفرسُ جُودَةً -بالضَّمِّ والفتح- فهو جَوَادٌ، يُطلَق على الذَّكر والأنثى، جمعه: جِيَادٌ.

(٢) في هامش (ج): قوله: «وَأُهْرِقَ» بضمِّ أوَّله وسكون الهاء، فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للمفعول، مِن أهراق الماءَ؛ إذا صبَّهُ، والأصل: أراقه -مِن مزيد الثُّلاثيِّ- يُريقُه إراقةً، فهو مُريقٌ، والماءُ مُراقٌ، وأصل «أراق» «أرْوَقَ» لأنَّه مِن راق الماءُ يروقُ؛ إذا انصبَّ، وقيل: أصله: «أَرْيَقَ» مِن راق يَريقُ؛ بمعناه أيضًا، وفي أصل هذه المادَّة لغات أُخَر ذكرها الإمام السُّبكيُّ والبرماويُّ في «شرح العُمدة» وغيرهما.

(٣) في (ص): «في».

(٤) «أبي»: سقط من النُّسخ. وهي ثابتة في الفتح مصدر المؤلف.

(٥) في غير (د): «ولا ماله».

(٦) في هامش (ج): «بِسطاميٌّ» بفتح الموحَّدةِ وكسرها.

(٧) في (د): «القيام»، وهو تحريفٌ.

(وَكَانَ عُمَرُ) بن الخطَّاب (رضي الله عنه) ممَّا وصله سعيد بن منصورٍ من رواية عبيد بن عميرٍ عنه، وأبو عبيدٍ من وجهٍ آخر، والبيهقيُّ من طريقه، ولأبي ذرٍّ ممَّا[1] في فرع «اليونينيَّة»: «وكان ابن عمر» (يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ) بضمِّ القاف وتشديد الباء المُوحَّدة، بيتٌ صغيرٌ من الخيام مستديرٌ، من بيوت العرب (بِمِنًى) في أيَّامها (فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ) بتكبيره (حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى) بتشديد الجيم، أي: تضطرب وتتحرَّك مبالغةً في اجتماع رفع الأصوات (تَكْبِيرًا) بالنَّصب، أي: لأجل التَّكبير[2]، وقد أبدى الخطابيُّ للتَّكبير أيَّام منًى حكمةً، وهي أنَّ الجاهليَّة كانوا يذبحون لطواغيتهم[3] فيها، فشُرِع التَّكبير فيها إشارةً إلى تخصيص الذَّبح له، وعلى اسمه عزَّ وجلَّ.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما ممَّا وصله ابن المنذر، والفاكهيُّ[4] في «أخبار مكَّة» من طريق ابن جُريجٍ: أخبرني نافعٌ أنَّ ابن عمر كان (يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ) أي: أيَّام منًى (وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ) المكتوبات وغيرها (وَعَلَى فِرَاشِهِ) بالإفراد، وللحَمُّويي والمُستملي: «وعلى فرشه» (وَفِي فُسْطَاطِهِ) بضمِّ الفاء، وقد تُكسرُ: بيتٌ من شَعَرٍ (وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ) بفتح الميم الأولى، موضع مشيه (تِلْكَ الأَيَّامَ) ظرفٌ للمذكورات، أي: في تلك الأيَّام، وكرَّرها للتَّأكيد والمبالغة، ثمَّ أكَّد ذلك أيضًا بقوله: (جَمِيعًا) ويُروَى: «وتلك»[5] بواو العطف.

(وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ) بنت الحارث الهلاليَّة، المُتوفَّاة بسَرِفٍ[6] -بين مكَّة/ والمدينة، حيث ٢١٧/٢

---

(١) «ممَّا»: ليس في (م).

(٢) في هامش (ج): قوله: «لأجلِ التَّكبير» إشارة إلى أنَّ «تكبيرًا» مفعولٌ لأجله، والأظهرُ أنَّه تمييز.

(٣) في هامش (ج): جمعُ «طاغوتٍ» وهو الشَّيطان، وهو في تقدير: «فَعَلُوتٍ» والأصل: «طغَوُوت» بفتح الغين، لكن قُدِّمت اللَّام موضعَ الغين، واللَّام واوٌ متحرِّكة مفتوحٌ ما قبلها، فقُلِبَت ألفًا، فبقيَ في تقدير: «فَلَعُوت» وهو مِنَ الطُّغيان، قاله الزَّمخشريُّ، وفي «التَّهذيب» ما يوافقه، فقد قال: «الطَّاغوت» تاؤه زائدة، وهي مشتقَّة مِن «طَغَا» و«الطَّاغُوتُ» يُذكَّر ويؤنَّث «مصباح».

(٤) في (د): «والفاكهانيُّ»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): قوله: «والفَاكهيُّ» هو أبو عبد الله محمَّد بن إسحاق بن العبَّاس الفاكهيُّ.

(٥) «وتلك»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ج): «سَرِفَ» قال في «المصباح»: مثل: «تَعِبَ وفَرِحَ» موضع بين بطن مَرٍّ وبين التَّنعيم، وهو أقربُ إلى التَّنعيم. انتهى. وعبارةُ «التَّقريب»: «سَرِفَ» كـ«كَتِفَ» ما بين التَّنعيم وبَطن مَرٍّ، وهو إلى التَّنعيم أقرب، هناك أعرس النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بميمونة، وهناك ماتت ودُفِنَت، ووجدتُ بخطِّ والدي: التَّأنيث في «سَرِفَ» أكثرُ مِنَ التَّذكير، وحينئذٍ فيجوزُ الصَّرف وعدمُه.

بنى بها عليه الصلاة والسلام- سنة إحدى وخمسين[1] (تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ) قال الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله: لم أقف على أثرها هذا موصولًا، وقال صاحب «العمدة»: روى البيهقيُّ تكبيرها يوم النَّحر (وَكُنَّ النِّسَاءُ) على لغة «أكلوني البراغيث»، ولأبي ذرٍّ: «وكان النِّساء» (يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ[2]) بفتح الهمزة وتخفيف المُوحَّدة وبعد الألف نونٌ (بْنِ عُثْمَانَ) بن عفَّان، وكان أميرًا على المدينة في زمن ابن عمِّ أبيه عبد الملك بن مروان (وَ) خلف أمير المؤمنين (عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ) أحد الخلفاء الرَّاشدين[3]، ممَّا وصله أبو بكر بن أبي الدُّنيا[4] في «كتاب العيد» (لَيَالِيَ) أيَّام (التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ) فهذه الآثار قد اشتملت على وجود التَّكبير في تلك الأيَّام عقب الصَّلوات وغيرها من الأحوال، وللعلماء في ذلك اختلافٌ: هل يختصُّ بالمكتوبات أو يعمُّ النَّوافل؟ وبالمُؤدَّاة أو يعمُّ[5] المقضيَّة؟ وهل ابتداؤه من صبح يوم[6] عرفة أو من ظهره؟ أو من صبح يوم النَّحر أو من ظهره؟ وهل الانتهاء إلى ظهر يوم النحر أو إلى ظهر ثانيه؟ أو إلى صبح آخر أيَّام التَّشريق أو إلى ظهره أو إلى عصره؟ وقد اجتمع من هذه ستَّةٌ وسبعون، بيان ذلك: أن تضرب أربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ/ عشرين، يسقط منها كون ظهر النَّحر مبتدأً ومنتهى كليهما معًا، تصير تسعة عشر، تضربها في الأربعة الأولى الباقية تبلغ ستَّةً وسبعين، كذا قرَّره

د١/٤٤٤ب

(١) في هامش (ج): قوله: «سنةَ إحدى وخمسين» معمولٌ حتمًا لقوله: «المتوفَّاة».

(٢) في هامش (ج): «أبان» يجوز فيه الصَّرفُ وعدمه، قال النَّوويُّ: مَن لم يصرفه جعلَه ماضيًا، والهمزة زائدة، فيكون «أفعَل» ومَن صرفه جعل الهمزةَ أصلًا؛ فيكون «فَعالًا» وصرفُه هو الصَّحيح... إلى آخره، وعبارة ابن مالكٍ في «توضيحه»: «أبان» علَمٌ على وزن «أفعَل» فيجب ألَّا ينصرف، وهو منقولٌ مِن «أبانَ» ماضي «يُبينُ» ولو لم يكن منقولًا؛ لوجَبَ أن يقال: «أبيَنَ» بالتَّصحيح، وفي روايتِه مفتوحَ النُّون شاهدٌ على خطأ مَن ظنَّ أنَّ وزنه «فَعالًا» إذ لو كان كذلك لَنُوِّن؛ لأنَّه على ذلك التَّقدير عارٍ مِن سببٍ ثانٍ للعلَميَّة.

(٣) في هامش (ج): قوله: «الخُلَفَاء الرَّاشدين» قال في «النِّهاية»: فيه: «عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين مِن بعدي»، «الرَّاشد» اسمُ فاعل مِن رَشد يرشد رشدًا، وأرشدته أنا، و«الرَّشاد» خلاف الغيِّ، ويريد بـ«الرَّاشدين» أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا، رضي الله عنهم وإن كان عامًّا في كلِّ مَن سار سيرتهم مِنَ الأئمَّة.

(٤) في هامش (ج): قوله: «أبو بكر ابن أبي الدُّنيا» هو الحافظ عبد الله بن محمَّد بن عُبَيد بن سُفيان القرشيُّ الأُمويُّ مولاهم، البغداديُّ، حدَّث عن خلائق، وعنه خلائق، وأدَّب غيرَ واحدٍ مِن أولاد الخلفاء، وكان إمامًا أخباريًّا محدِّثًا صَدوقًا، مِنَ العلماء، وهو صاحبُ المصنَّفات في الأبواب المتبوعات، مات سنة إحدى وثمانين ومئتين. انتهى ملخَّصًا من «شرح بديعة البيان» لحافظ الشَّام ابن ناصر.

(٥) في (د): «بالمكتوبات أو يعمُّ بالنَّوافل أو بالمؤدَّاة أو يعمُّ النَّوافل أو يعمُّ» وهو تكرارٌ.

(٦) «يوم»: مثبتٌ من (م).

البرماويُّ مع ما[1] نقله عن الكِرمانيِّ وغيره، ويُزاد على ذلك: هل يختصُّ بالرِّجال أو يعمُّ النِّساء؟ وبالجماعة أو يعمُّ المنفرد؟ وبالمقيم أو يعمُّ المسافر؟ وبساكن المصر أو يعمُّ أهل القرى؟ فهي ثمانيةٌ حكاها مع سابقتها النَّوويُّ، وزاد غيره في الانتهاء فقال: وقِيلَ: إلى عصر يوم النَّحر، قال في «الفتح»: وقد رواه البيهقيُّ عن أصحاب ابن مسعودٍ، ولم يثبت في شيءٍ من ذلك عن النَّبيِّ ﷺ حديثٌ، وأصحُّ ما ورد فيه عن الصَّحابة قول عليٍّ وابن مسعودٍ: إنَّه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيَّام منًى، أخرجهما ابن المنذر وغيره، والصَّحيح من مذهب الشَّافعيَّة أنَّ استحبابه يعمُّ الصَّلاة فرضًا ونفلًا[2]، ولو جنازةً ومنذورةً ومقضيَّةً في زمن استحبابه لكلِّ مصلٍّ، حاجٍّ أو غيره، مقيمٍ أو مسافرٍ، ذكرٍ أو أنثى، منفردٍ أو غيره، من صبح يوم عرفة إلى عقيب عصر آخر أيَّام التَّشريق للاتِّباع، رواه الحاكم وصحَّحه، لكن ضعَّفه البيهقيُّ، قال في «المجموع»: والبيهقيُّ أتقن من شيخه الحاكم، وأشدُّ تحرِّيًا، وهذا في غير الحجِّ، وعليه العمل، كما قاله النَّوويُّ وصحَّحه في «الأذكار»، وقال في «الرَّوضة»: إنَّه الأظهر عند المحقِّقين، لكن صحَّح في «المنهاج» كـ«أصله»: أنَّ غير الحاجِّ كالحاجِّ، يكبِّر من ظهر يوم النَّحر إلى صبح آخر أيَّام التَّشريق، وخصَّ المالكيَّة استحبابه بالفرائض الحاضرة، وهو عندهم من ظهر يوم النَّحر إلى آخر صبح اليوم الرَّابع، وقال أبو حنيفة: يجب من صلاة صبح يوم عرفة، وينتهي بعصر يوم النَّحر، وقال صاحباه: يُختَم بعصر ثالث أيَّام التَّشريق، وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعةٍ مستحبَّة عند أبي حنيفة، فلا يجب على أهل القرى، ولا بعد النَّوافل والوتر، ولا على منفردٍ، ونساءٍ إذا صلَّين بجماعةٍ[3]، وقال صاحباه: يجب على كلِّ من يصلِّي المكتوبة لأنَّه شُرِعَ تبعًا لها، وأمَّا صفة التَّكبير، فقال المالكيَّة: الله أكبر، ثلاثًا، وإن قال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، كان حسنًا؛ لِما رُوِي: أنَّ جابرًا صلَّى في أيَّام التَّشريق، فلمَّا فرغ قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر[4]، قِيلَ: واستمرَّ عليه العمل، فلذا أخذ به مالكٌ من غير تضييقٍ، وقال الحنفيَّة: يقول مرَّةً واحدةً: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، قالوا: وهذا هو

---

(١) «ما»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): خرج بالصَّلاةِ سجدتا التِّلاوة والشُّكر؛ فلا يُكبِّر عقِبَهما.

(٣) في غير (ص) و(م): «في جماعةٍ».

(٤) «الله أكبر»: ليس في (د) و(ص).

المأثور عن الخليل[1]، وقال الشَّافعيَّة: يكبِّر ثلاثًا نسقًا اتِّباعًا للسَّلف[2] والخلف، ويزيد: لا إله إلَّا الله، والله أكبر، الله أكبر[3]، ولله الحمد»، و[4] قال الشَّافعيُّ: وما زاد من ذكر الله/ فحسنٌ، واستحسن في «الأمِّ» أن تكون زيادته: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، لا إله إلَّا الله، ولا نعبد إلَّا إيَّاه، مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون، لا إله إلَّا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعزَّ جنده[5]، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلَّا الله، والله أكبر. وأن يرفع بذلك صوته، وأصحُّ ما ورد في صفته ما أخرجه عبد الرَّزَّاق بسندٍ صحيحٍ عن سلمان[6] قال: كبِّروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر/ كبيرًا.

د١/٤٤٥أ
٢١٨/٢

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) هو ابن عوفٍ (الثَّقَفِيُّ) بالمُثلَّثة والقاف المفتوحتين (قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا) ولأبي ذرٍّ: «سألت أنس بن مالكٍ» (وَنَحْنُ

---

(١) نبي الله تعالى إبراهيم ﵇.

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: السَّلف: هم أهل القرون الثَّلاثة الأُوَل المُشار إليهم بقوله ﷺ: «خير القرون قرني، ثمَّ الَّذين يلونهم، ثمَّ الَّذين يلونهم»، والخَلَف: ممَّن بعد القرون الثَّلاثة. انتهى. كذا في «فتح الإله». وزاد في هامش (ج): وقال السُّبكيُّ في ترجمة القفَّال: كأنَّه يعني بالسَّلف الصَّحابةَ والتَّابعين ومَن بعدهم إلى زمان مالكٍ والشَّافعيِّ، وفي «الزَّواجر»: الحدُّ الفاصِلُ بين المتقدِّمين [والمتأخِّرين] رأسُ القرن الثَّالث، وهو الثَّلاث مئة، وعن السَّخاويِّ: أنَّ المراد بـ«المتأخِّرين» مَن كان بعد الخمسِ مئة، وذكر الرَّمليُّ في «كتاب الفرائض»: أنَّ المتقدِّمين في كلام الشَّيخَينِ وغيرهما: كلُّ مَن كان بعد الأربعِ مئة، وأمَّا الآن وقبله فهُم من بعد الشَّيخين.

(٣) «الله أكبر»: ليس في (د).

(٤) زيادة من (م).

(٥) «وأعزَّ جنده»: ليس في (د) و(م).

(٦) في (د): «سليمان»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): «عن سَلْمان» كذا في «الفتح» «سَلْمان» بفتح السِّين المهملة وسكون اللَّام.

غَادِيَانِ[١]) أي: والحال أنَّا سائران (مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ) الشَّأن (يُلَبِّي المُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ) هذا موضع الجزء الأخير من التَّرجمة، وهو من قوله: وإذا غدا إلى عرفة، وظاهره: أنَّ أنسًا احتجَّ به على جواز التَّكبير في موضع التَّلبية، أو المراد: أنَّه يدخل شيئًا من الذِّكر خلال التَّلبية، لا أنَّه يترك التَّلبية بالكلِّيَّة لأن السنة ألَّا يقطع التَّلبية إلَّا عند رمي[٢] جمرة العقبة، وهذا مذهب أبي حنيفة والشَّافعيِّ، وقال مالكٌ: يقطع إذا زالت الشَّمس، وقوله: «يُنكَر» مبنيٌّ للمفعول في الموضعين كما في الفرع، وفي غيره بالبناء للفاعل فيهما[٣]، والضَّمير المرفوع في كلٍّ منهما يرجع إلى النَّبيِّ ﷺ، وقوله: «لا يُنكَر» الأوَّل، بغير فاءٍ، والثَّاني: «فلا يُنكَر» بإثباتها.

وفي هذا الحديث: التَّحديث والسُّؤال والقول، وأخرجه أيضًا في «الحجِّ» [ح: ١٦٥٩]، ومسلمٌ في «المناسك»، وكذا النَّسائيُّ وابن ماجه.

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) غير منسوبٍ قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) كذا لأبي ذرٍّ وكريمة وأبي الوقت، وفي «اليونينيَّة»: أنَّ[٤] على حاشية نسخة أبي ذرٍّ ما لفظه: «يشبه أن يكون محمَّد بن يحيى الذُّهليَّ، قاله أبو ذرٍّ». انتهى. ولابن شَبُّوَيه وابن السَّكن وأبي زيدٍ المروزيِّ وأبي أحمد الجرجانيِّ: «حدَّثنا عمر بن حفصٍ» بإسقاط لفظ: «محمَّد» وفي رواية الأصيليِّ عن بعض مشايخه: «حدَّثنا محمَّد البخاريُّ» وله ممَّا هو في نسخته كما ذكره[٥] في الفرع وأصله: «حدَّثنا

---

(١) في هامش (ج): قال في «المصباح»: غَدَا غُدُوًّا -من «باب قَعَد»- ذهب غُدْوَةً؛ وهي ما بين صلاة الصُّبح وطلوع الشَّمس، وجمعها: «غُدًى» مثل: «مُديةٍ ومُدًى» هذا أصلُه، ثُمَّ كثُرَ حتَّى استُعمِلَ في الذَّهاب والانطلاق أيَّ وقت كان، ومنه قوله ﷺ: «وَاغدُ يَا أُنَيْسُ» أي: انطلِق.

(٢) «رمي»: ليس في (د).

(٣) في (د) و(م): «منهما».

(٤) في (د): «أي».

(٥) في (د): «هو».

البخاريُّ: حدَّثنا عمر بن حفصٍ» وعلى هذا فلا واسطة بين البخاريِّ وبين عمر بن حفصٍ، وقد حدَّث المؤلِّف عنه بالكثير من غير[(١)] واسطةٍ، وربَّما أدخلها أحيانًا، والرَّاجح سقوطها[(٢)] في هذا الإسناد، وبذلك جزم أبو نُعيمٍ في «المستخرج» قاله الحافظ ابن حجرٍ، وعمر بن حفصٍ هو ابن غياثٍ النَّخعيُّ الكوفيُّ (قال: حَدَّثَنَا أَبِي) حفصٌ (عَنْ عَاصِمٍ) هو ابن سليمان الأحول (عَنْ حَفْصَةَ) بنت سيرين/ الأنصاريَّة، أخت محمَّد بن سيرين (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نُسَيْبَة[(٣)] بنت كعبٍ الأنصاريَّة (قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ) بالبناء للمفعول، وهو من المرفوع، وقد وقع التَّصريح برفعه في الرِّواية الآتية قريبًا[(٤)] [ح: ٩٨٠] عن أبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي (أَنْ نَخْرُجَ) بأن نخرج، أي: بالإخراج[(٥)] (يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ) بضمِّ النُّون وكسر الرَّاء، و«البِكرَ» بالنَّصب على المفعوليَّة، وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ: «حتَّى تَخرُجَ» بالمُثنَّاة الفوقيَّة المفتوحة وضمِّ الرَّاء، «البِكرُ» بالرَّفع على الفاعليَّة (مِنْ خِدْرِهَا[(٦)]) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدَّال المهملة، أي: من سترها، وللحَمُّويي والمُستملي -وعزاها في «الفتح» للكُشْمِيْهَنِيِّ-: «من خدرتها» بالتَّأنيث (حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ) بضمِّ النُّون وكسر الرَّاء في الأوَّل، وضمِّ الحاء المهملة وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة، ونصب المعجمة على المفعوليَّة، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «حتَّى تَخرُجَ الحُيَّضُ» بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة وضمِّ الرَّاء، ورفع «الحُيَّضُ» على الفاعليَّة، جمع حائضٍ، و«حتَّى» الثَّانية غايةٌ للغاية الأولى، أو عطفٌ عليها بحذف الأداة (فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ) النِّساء (بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ) بضمِّ الطَّاء المهملة وسكون الهاء، أي:

---

(١) في (ص): «بغير»، وفي (م): «بلا».

(٢) زيد في (س) و(ص): «هنا».

(٣) في هامش (ج): «نُسَيْبَة» بضمِّ النُّون وفتح السِّين المهملة وبعد ياءِ التَّصغير باءٌ مُوحَّدة، قال النَّوويُّ: ويُقال أيضًا: «نَسِيبة» بفتح النُّون وكسر السِّين. انتهى «ترتيب».

(٤) في هامش (ج): إن شاء الله تعالى.

(٥) في هامش (س): «لعلَّه بالخروج، فإنَّ الرِّواية هنا من الثُّلاثيِّ. انتهى. كتبه مصحِّحه»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «أي: بالإخراج»: يقتضي «أن تُخرج» بضمِّ أوَّله، وعليه فالمفعول محذوفٌ، والَّذي في بعض «فروع اليونينيَّة»: «أن يَخرج» مضبوطٌ بفتح أوَّله ثلاثيًّا، وعليه ينبغي أن يُقال: أي: بالخروج. «عجمي».

(٦) في هامش (ج): قال في «القاموس»: «الخِدْرُ» بالكسرِ: سترٌ يُمَدُّ للجارِيَةِ في ناحِيَةِ البيتِ؛ كـ«الأُخْدُورِ» وكُلُّ ما وَارَاكَ من بَيْتٍ ونَحْوِهِ، الجمع: خُدورٌ وأخدارٌ، وجمع الجمع: أخادِيرُ.

التَّطهُّر[1] من الذُّنوب، وتأتي مباحث الحديث بعد بابين [ح: ٩٧٤] إن شاء الله تعالى.

ووجه مطابقته للتَّرجمة من جهة أنَّ يوم العيد كأيَّام منًى بجامع أنَّها أيَّامٌ مشهوداتٌ، والذُّهليُّ نيسابوريٌّ، والرَّاوي الثَّاني والثَّالث كوفيَّان، والرَّابع والخامس بصريَّان، وأخرج المؤلِّف بعضه في حديثٍ طويلٍ في «باب شهود الحائض العيدين» [ح: ٣٢٤][2] وفي «الحجّ» [ح: ١٦٥٢]، وكذا أخرجه بقيَّة السِّتَّة، والله أعلم.

١٣ - بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الحَرْبَةِ

(بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الحَرْبَةِ) زاد أبو ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «يوم العيد».

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ الحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حدَّثني» (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالمُوحَّدة المفتوحة والمعجمة المُشدَّدة (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) بن عبد المجيد الثَّقفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا/ عُبَيْدُ اللهِ) بالتَّصغير، هو العمريُّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ تُرْكَزُ) بضمِّ أوَّله وفتح الكاف، أي: تُغرَز، وزاد أبو ذرٍّ: «له» (الحَرْبَةُ) في الأرض (قُدَّامَهُ) لتكون سترةً له في صلاته (يَوْمَ) عيد (الفِطْرِ وَ) يوم عيد (النَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي) إليها، وأمَّا صلاته في منًى إلى غير جدارٍ فلبيان أنَّها ليست فريضةً، بل سنَّةً، والحربة: دون الرُّمح. ٢١٩/٢

وسبق الحديث في «باب سترة الإمام سترةٌ لمن خلفه» [ح: ٤٩٤].

١٤ - بابُ حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ

(بابُ حَمْلِ العَنَزَةِ) بفتحاتٍ، وهي أقصر من الرُّمح في طرفها زُجٌّ[3] (أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ) عند خروجه للصَّلاة، واستُشكِل بما سبق من النَّهي عن حمل السِّلاح يوم العيد، [ح: ٩٦٦] وأُجيب بأنَّ النَّهيَ/ إنَّما هو عند خوف التَّأذِّي به كما مرَّ. د١/٤٤٦أ

(١) في (د) و(م): «التَّطهير».

(٢) في (ب) و(س): «للعيدين».

(٣) في هامش (ج): «الزُّجُّ» بالضَّمِّ: الحديدة الَّتي في أسفلِ الرُّمح.

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) زاد أبو ذَرٍّ: «الحِزَامِيُّ» بالحاء المهملة المكسورة والزَّاي (قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ[1]) بن مسلمٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو) بفتح العين، عبد الرَّحمن، ولأبي ذَرٍّ: «أبو عمرٍو الأوزاعيُّ» (قَالَ: أَخْبَرَنِي) وللأربعة: «حدَّثني» بالإفراد فيهما (نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو[2] إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ) وسقط في رواية أبي ذَرٍّ «بين يديه» الثَّانية (فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ[3] عن الحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «نصلِّي» بنون الجماعة[4]، ولأبي ذَرٍّ أيضًا: «فصلَّى» بالفاء وفتح اللَّام بصيغة الماضي، وسقط لابن عساكر «فيصلِّي إليها».

١٥ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى

(باب خُرُوجِ النِّسَاءِ) الطَّاهرات (وَالحُيَّضِ[5] إِلَى الْمُصَلَّى) يوم العيد، بواو العطف على «النِّساء» وهو من عطف الخاصِّ على العامِّ[6]، ولابن عساكر: «خروج النِّساء الحُيَّض» بإسقاطها، وللأَصيليِّ: «خروج الحُيَّض» فأسقط لفظ «النِّساء».

---

(١) في هامش (ج): بفتح الواو.

(٢) في هامش (ج): يجوز أن تُكتَب بألفٍ بعد الواو، وهو قولُ الكُتَّاب المتقدِّمين، ويجوز ألَّا تكتب الألف، وهو قولُ بعض المتأخِّرين، وهو الأصحُّ؛ كما حكاه النَّوويُّ في «شرح مسلم» عند قوله في «كتاب الإيمان» في حديث: أنَّ رجلًا قال لابن عمر: «ألا تغزو» وقد تقدَّم التَّنبيهُ على ذلك.

(٣) هذا سبق قلم؛ إذ رواية الأصيلي عن أبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني كلاهما عن الفربري.

(٤) في (ص): «بالنُّون للجماعة».

(٥) في هامش (ج): جمع «حائضٍ» كـ«رُكَّع وراكِع» كذا في «المصباح».

(٦) في (ص) و(م): «العامّ على الخاصّ» وهو خطأٌ. وفي هامش (ج): قوله: «مِن عطفِ العَامّ على الخاصِّ» كذا في بعض النُّسخ، وصوابه -كما في بعضها-: «مِن عطف الخاصِّ على العامِّ» على حدِّ قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٩٨].

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ. وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: قَالَ -أَوْ قَالَتْ-: العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ المُصَلَّى.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأصيليِّ: «حمَّاد بن زيدٍ» (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نُسَيْبَةَ[١] بنت كعبٍ أنَّها (قَالَتْ: أُمِرْنَا) بضمِّ الهمزة، ولأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «قالت: أمرنا نبيُّنا ﷺ»[٢] (أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ) جمع عاتقٍ، وهي الَّتي عُتِقَت من الخدمة، أو من[٣] قهر أبويها (وَذَوَاتِ الخُدُورِ) أي: السُّتور، وهو منصوبٌ بالكسرة -كمسلماتٍ- صفةٌ لـ «العواتق»، ولغير أبي ذَرٍّ: «وذوات» بالواو، عطفًا على سابقه (وَعَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ بالسَّند المذكور: (عَنْ حَفْصَةَ) بنت سيرين (بِنَحْوِهِ) أي: بنحو رواية أيُّوب عن محمَّدٍ. (وَزَادَ) أيُّوب (فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ) في روايته[٤] عنها (قَالَ) أي: أيُّوب: (أَوْ قَالَت) حفصة: (العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ) شكٌّ منه في عطف «ذوات» بالواو، وقد صرَّح في حديث أمِّ عطيَّة الآتي [ح:٩٨٠] بعلَّة الحكم، وهو: شهودهنَّ الخير، ودعوة المسلمين، ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفتت به أمُّ عطيَّة بعد النَّبيِّ ﷺ بمدَّةٍ، ولم يثبت عن أحدٍ من الصَّحابة مخالفتها في ذلك. (وَيَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ المُصَلَّى) فلا يختلطن بالمصلِّيات خوف التَّنجيس والإخلال بتسوية الصُّفوف، وإثبات النُّون في «يعتزلن» على لغة: «أكلوني البراغيث»، وللأصيليِّ: «ويعتزل» بإسقاطها، والمنع من المُصلَّى منع تنزيهٍ إذ لو كان مسجدًا لَحَرُمَ[٥]، واستحباب خروجهنَّ مطلقًا إنَّما كان

---

(١) في هامش (ج): بضمِّ النُّون؛ كما تقدَّم.

(٢) في هامش (ج): قوله: «قالت: أَمَرَنا نبيُّنا ﷺ» قال في «الفتح»: وعند الإسماعيليِّ: «قالت: أَمَرَنَا بِأَبا» بكسر الموحَّدة بعدها همزة مفتوحة ثمَّ موحَّدة ممالة، وعلى هذا فكأنَّه كان في رواية الحجبيِّ كذلك، لكن بإبدال الهمزة ياءً تحتانيَّة، فتصير صورتُها «بِيَبَا» فكأنَّها تصحَّفت فصارت «نبيُّنا» وأضاف إليها بعض الكُتَّاب الصَّلاة بعد التَّصحيف! انتهى باختصار.

(٣) «من»: ليس في (د).

(٤) في (د): «رواية».

(٥) من قوله: «ويعتزلن الحُيَّض المصلَّى فلا ....» إلى هنا وقع في (م) بعد لفظ: «بيوتهنَّ» الآتية.

د١/٤٤٦ب في ذلك الزَّمن حيث كان الأمن من فسادهنَّ، نعم يُستَحبُ حضور العجائز، وغير ذوات/ الهيئات بإذن أزواجهنَّ، وعليه حُمِلَ[1] حديث الباب، وليلبسن ثياب الخدمة، ويتنظَّفن بالماء من غير تطييبٍ[2] ولا زينةٍ إذ يُكرَه لهنَّ ذلك، أمَّا ذوات الهيئات والجمال[3] فيُكرَه لهنَّ الحضور، وليصلِّين العيد في بيوتهنَّ.

١٦ - بابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المُصَلَّى

(بابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المُصَلَّى) في الأعياد مع النَّاس وإن لم يصلُّوا.

٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى العيد ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ) بسكون الميم وتشديد المُوحَّدة وبعد الألف مُهمَلةٌ، ولابن عساكر: «ابن العبَّاس» بالتَّعريف (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهديٍّ بن حسَّان، الأزديُّ العنبريُّ (قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وللأربعة زيادة: «بن عابسٍ» بالمُوحَّدة المكسورة ثمَّ المهملة (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) أي: كلامه حال كونه (قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ) عيد (فِطْرٍ أَوْ)/ عيد (أَضْحَى)[4] شكٌّ من الرَّاوي، أو هو من[5] عبد الرَّحمن بن عابسٍ، ٢/٢٢٠ وفي حديث ابن عبَّاسٍ من وجهٍ آخر بعد بابين [ح:٩٧٩]: الجزمُ بأنَّه يوم الفطر (فَصَلَّى العيد، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ) أنذرهنَّ العقاب (وَذَكَّرَهُنَّ) بالتَّشديد من التَّذكير، تفسيرٌ لقوله: «وعظهنَّ» أو تأكيدٌ له، ولأبي ذرٍّ في نسخةٍ: «فذكَّرهنَّ» بالفاء بدل الواو (وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ)

---

(١) في (ص): «يُحمَل».

(٢) في (م): «تطيُّبٍ».

(٣) في (م): «الكمال».

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: «أو أضحىً»، قال النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ»: مصروفٌ. انتهى. ذكر ذلك في أوَّل كتاب «الأضاحي» في حديث: شهد له رسول الله ﷺ يوم أضحًى، ثمَّ خطب». انتهى. أي: لأنَّه نكرةٌ، أي: يوم أضحى في الأضاحي. «عجمي».

(٥) «من»: ليس في (د).

واستُشكِل وجه المطابقة بين الحديث والتَّرجمة، وأُجيب بأنَّه أشار على عادته إلى بعض طرق الحديث الآتي بعد بابٍ إن شاء الله تعالى [ح:٩٧٧]: «ولولا مكاني من الصِّغر ما شهدته»[1].

ورواة الحديث ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والسَّماع والقول، وشيخ المؤلِّف من أفراده، وأخرجه في «الصَّلاة» [ح:٨٦٣] أيضًا و«العيدين» [ح:٩٦٤] و«الاعتصام» [ح:٧٣٢٥]، وأبو داود والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

١٧ - بابُ اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

(بابُ اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ) بعد الصَّلاة.

(قَالَ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «وقال» (أَبُو سَعِيدٍ) الخدريُّ ممَّا[2] وصله المؤلِّف في حديثٍ طويلٍ في «باب الخروج إلى المُصلَّى» [ح:٩٥٦] (قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ).

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى، فَصَلَّى العِيدَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ) بن مُصَرِّفٍ[3] (عَنْ زُبَيْدٍ) اليامِيِّ[4] (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل[5] (عَنِ البَرَاءِ) بن عازبٍ رضي الله عنه (قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى) وللأَصيليِّ: «يوم الأضحى إلى البقيع» مقبرة المدينة

(١) في هامش (ج): لأنَّه عندَ وفاةِ النَّبيِّ ﷺ كان ابنَ ثلاث عشرةَ سنةً.

(٢) في (ص): «فيما».

(٣) في هامش (ج): قال النَّوويُّ: «طلحة بن مُصَرِّف» بضمِّ الميم وفتح الصَّاد المهملة وكسر الرَّاء، هذا هو المشهور، والفتح غريبٌ، ولا أظنُّه يصحُّ. انتهى «ترتيب».

(٤) في هامش (ج): «اليامِيُّ» بالمثنَّاة التَّحتيَّة.

(٥) في هامش (ج): «شَراحيل» قال النَّوويُّ: بفتح الشِّين المعجمة، غير مصروف.

(فَصَلَّى العيد رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) الكريم، هذا موضع التَّرجمة (وَقَالَ) بعد أن صلَّى: (إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا) وفي «اليونينيَّة»: «نُسْكنا» بسكون السِّين (أَنْ نَبْدَأَ[1] بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ) كذلك[2] (فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ) أي: الصَّلاة (فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ[3]) وللأَصيليِّ وأبي الوقت وأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ والحَمُّويي: «فإنَّه شيءٌ» (عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، فَقَامَ رَجُلٌ) هو ابن نِيَارٍ/ (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ) قبل الصَّلاة (وَعِنْدِي جَذَعَةٌ) من المعز، هي (خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ) لِنَفَاستها (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (اذْبَحْهَا، وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة وكسر الفاء، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «ولا تُفِي» بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة وكسر الفاء، وللكُشْمِيْهَنِيِّ[4]: «ولا تُغني» بضمِّ المُثنَّاة وسكون الغين المعجمة وبالنُّون، ومعناهما متقاربٌ، والحديث قد مرَّ غير مرَّةٍ.

د١/١٤٤٧أ

١٨ - بابُ العَلَمِ الَّذِي بِالمُصَلَّى

(بابُ العَلَمِ الَّذِي) جُعِلَ (بِالمُصَلَّى) ليُعرَف به، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «باب العَلَم بالمُصلَّى».

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، خرج حَتَّى أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ، يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) أي: القطَّان[5]، وللأَصيليِّ:

---

(١) في هامش (ج): قوله: «أن نبدأ» فإن قلتَ: كيف صحَّ هذا بلفظ المستقبل وقد أُدِّيَت الصَّلاة؟ قلتُ: إمَّا أنَّ المراد: إنَّ شأن نُسُكِنا...، أو المضارع بمعنى الماضي، عكس قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]. انتهى «كِرمانيٌّ».

(٢) «كذلك»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٣) «شيءٌ»: سقط من (ص) و(م).

(٤) قوله: «ولا تُفِي؛ بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة وكسر الفاء، وللكُشْمِيْهَنِيِّ» سقط من (د) و(س).

(٥) في هامش (ج): قال النَّوويُّ في «شرح مقدِّمة مسلم»: «القطَّان» صفة لـ«يحيى». انتهى. وهو الإمام يحيى بن سعيد بن فَرُّوْخ -بفتح الفاء وتشديد الرَّاء المضمومة وسكون الواو ثمَّ خاء معجمة- التَّميميُّ، أبو سعيدٍ القطَّان البصريُّ، ثقةٌ متقِنٌ حافظٌ إمامٌ قُدوة، مِن كِبار التَّاسعة، مات سنة ١٩٨ وله ٧٨ «تقريب».

«يحيى بن سعيدٍ» (عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوريِّ، ولأبي ذرٍّ: «حدَّثنا سفيان» (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ) بالمهملة بعد المُوحَّدة (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (قِيلَ) وللأصيليِّ: «وقِيلَ» (لَهُ: أَشَهِدْتَ) بهمزة الاستفهام، أي: أحضرتَ (العِيدَ) أي: صلاته (مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ: نَعَمْ) شهدته (وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ)[1] أي: لولا مكاني منه عليه الصلاة والسلام لأجل الصِّغر (مَا شَهِدْتُهُ، خرج) عليه الصلاة والسلام (حَتَّى أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ) والدَّار المذكورة بعد العهد النَّبويِّ، وإنَّما عُرِفَ المُصلَّى بها لشهرتها[2] (فَصَلَّى) العيد (ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ) قال ابن عبَّاسٍ: (فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة من «يَهْوِين» كذا في «اليونينيَّة»، وفي غيرها: «يُهوين» بضمِّها، من «أهوى» أي: يمددن أيديهنَّ بالصَّدقة ليتناول بلالٌ، حال كونهنَّ (يَقْذِفْنَهُ) أي: يرمين المُتصدَّق به (فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ) عليه الصلاة والسلام (هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ) ووقع في رواية أبي عليٍّ الكُشَانيِّ[3] هنا عقب هذا الحديث: «قال محمَّد بن كثيرٍ: العَلَمُ انتهى».

وهذا قد وصله المؤلِّف في «كتاب الاعتصام» [ح: ٧٣٢٥]، وفي فرع «اليونينيَّة» علامة سقوطه[4] في رواية ابن عساكر، وعليه ضُرِب من «قال...» إلى آخر قوله: «انتهى»، والله أعلم.

١٩ - بابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ

(بابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ) إذا لم يسمعن الخطبة مع الرِّجال.

٩٧٨ - ٩٧٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الفِطْرِ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ» فيه: تقديم وتأخير وحذف؛ أي: ولولا منزلتي منه صلى الله عليه وسلم لم أحضر العيد؛ لأجل صِغَري، فالصِّغر علَّةٌ لعدم الحضور، قال الحافظ: ويمكن حملُه على ظاهره؛ بأن يريد بشهوده ما وقع مِن وعظ النَّبيِّ للنِّساء؛ لأنَّ الصَّغير يقتضي أن يُغتفَرَ له الحضور معهنَّ، بخلاف الكبير «زكريَّا».

(٢) قوله: «والدَّار المذكورة بعد العهد النَّبويِّ، وإنَّما عُرِفَ المُصلَّى بها لشهرتها» ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): «الكُشَانيُّ» بضمِّ الكاف وبالشِّين المعجمة وآخِره نون، إلى «كُشَانَة» مِن بلاد الصُّغد بنواحي سَمَرقَنْد، منها أبو عليٍّ المذكور -كما في «اللُّباب»- واسمه إسماعيل بن محمَّد، وهو آخِر مَن روى «الصَّحيح» عن الفرَبْريِّ، مات سنة ٣٩١.

(٤) في (د): «السُّقوط».

فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ الفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾...الآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟» قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ، لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الفَتَخُ: الخَوَاتِيمُ العِظَامُ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، وللأصيليِّ وابن عساكر: «حدَّثنا» (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ نَصْرٍ) السَّعديُّ البخاريُّ، وسقط للأصيليِّ «بن إبراهيم بن نصرٍ» (قَالَ: حَدَّثَنَا/ عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همَّامٍ، صاحب «المُسنَد» و«المُصنَّف» (قَالَ: حَدَّثَنَا) وللأربعة: «أخبرنا» (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباحٍ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريِّ رضي الله عنه (قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ) عيد (الفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ) من الخطبة (نَزَلَ) أي: انتقل كما مرَّ في «باب المشي والرُّكوب إلى صلاة العيد، والصَّلاة/ قبل الخطبة» [ح: ٩٥٨] (فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ) بتشديد الكاف (وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ)[1] نُصِبَ على

٢٢١/٢
د٤٤٧/١ب

(١) في هامش (ج): قوله: «وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ» حكايةُ حالٍ ماضيَة، على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾ [الكهف: ١٨] ولذلك أُعملَ اسمُ الفاعل، وقال السُّبكيُّ في قوله تعالى: ﴿هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ [الزمر: ٣٨] ﴿هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الزمر: ٣٨]: قرأ الجمهور: ﴿كَٰشِفَٰتُ﴾ و﴿مُمْسِكَٰتُ﴾ بالإضافة، ونوَّنهما أبو عمرٍو ويعقوب؛ وذلك أنَّ اسم الفاعل بمعنى الحال أو الاستقبال هو الَّذي يعمل، وتنوينُه أَولَى مِن إضافته وإن كانت إضافتُه جائزةً حسَنة، وإنَّما كان التَّنوين أَولَى لأنَّ به يُعرَفُ أنَّه عامل، وأنَّ زمانه غيرُ ماضٍ، وإذا أُضيفَ لم يبقَ في اللَّفظ دليلٌ على ذلك، ويصير محتمِلًا لثلاثة أشياء؛ أحدها: أنَّه لا يُرَاد به الفعل، بل مجرَّد الصِّفة؛ كـ«ضَامِرٍ» فلا عملَ له ولا دلالةَ على الحدث، والثَّاني: أن يُرَاد به معنى الفعل الماضي؛ فلا عملَ له أيضًا، خلافًا للكسائيِّ، والثَّالث: أن يُرَاد به معنى المضارع، فيعمل ويدلُّ على زمانه، ولا شكَّ أنَّ المقصود مِنَ الآية معنى الفعل، لا مجرَّد الصِّفة الثَّابتة، فكان التَّنوين أدلَّ على المراد. انتهى ملخَّصًا.

المفعولية، وجُوِّز إضافة «باسط» (يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ) وللأَصيليِّ: «صدقةً». قال ابن جُريجٍ بالإسناد السَّابق: (قُلْتُ لِعَطَاءٍ): أكانت الصَّدقة (زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ؟) ولأبي ذَرٍّ: «زكاةُ» بالرَّفع، أي: أهي زكاة الفطر؟ (قَالَ) عطاءٌ: (لَا، وَلَكِنْ) كانت (صَدَقَةً) ويجوز الرَّفع خبر مبتدأٍ محذوفٍ، أي: ولكن هي صدقةٌ (يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ) بها (تُلْقِي) النِّساء، بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة وسكون اللَّام وكسر القاف، من الإلقاء (فَتَخَهَا) بفتح الفاء والمُثنَّاة والمعجمة، منصوبًا على المفعوليَّة لـ «تلقي»، ولأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «فَتَخَتَها» بفتحاتٍ وزيادة تاء التَّأنيث، والفتخة: حلقةٌ من فضَّةٍ لا فصَّ لها (وَيُلْقِينَ) كلَّ نوعٍ[1] من حليِّهنَّ[2]، وكرَّر الإلقاء لإفادة العموم. قال ابن جريجٍ بالإسناد المذكور أيضًا[3]: (قُلْتُ) لعطاءٍ: (أَتُرَى) بضمِّ التَّاء، كما في «اليونينيَّة»، وضبطه البرماويُّ بفتحها (حَقًّا عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ؟) إشارةٌ إلى ما ذكر من أمرهنَّ بالصَّدقة (وَيُذَكِّرُهُنَّ) ولأبي ذَرٍّ: «يُذَكِّرهنَّ» بغير واوٍ، وللأَصيليِّ: «يأتيهنَّ ويذكِّرهنَّ؟» (قَالَ) ابن جريجٍ: (إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[4]: وَأَخْبَرَنِي الحَسَنُ[5] بْنُ مُسْلِمٍ) هو ابن يَنَّاقَ[6] المكِّيُّ، أي: بالإسناد المذكور، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «وأخبرني حسنٌ» (عَنْ طَاوُسٍ) هو ابن كيسان (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: شَهِدْتُ الفِطْرَ) أي: صلاته (مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﵃) فكلهم كانوا (يُصَلُّونَهَا) أي: صلاة الفطر (قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح[7] الطَّاء مبنيًّا للمفعول، أو بالفتح والضَّمِّ للفاعل، أي: يخطب كلٌّ منهم (بَعْدُ) مبنيًّا على الضَّمِّ لقطعه عن الإضافة، أي: بعد الصَّلاة. قال ابن عبَّاسٍ: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ)

---

(١) في هامش (ج): قوله: «كلَّ نوعٍ» مفعول «يُلقِينَ».

(٢) في هامش (ج): قوله: «مِن حُلِيِّهنَّ» قال في «المصباح»: حَلِيَتِ المرأةُ حَلْيًا -ساكن اللَّام- أُلبِسَتِ الحَلْيَ، وجمعه: «حُلِيٌّ» مثل: «فَلْس وفُلُوس».

(٣) «أيضًا»: ليس في (ب) و(س).

(٤) في هامش (د): قوله: «قال ابن جريجٍ» صوابه: «قال عطاءٌ»، ولعلَّ الأصل «قال عطاءٌ لابن جريجٍ» فأسقط بعض النُّسَّاخ عطاءً واللَّام، واستمرَّ الأمر، أو هو سبق قلمٍ من الشَّارح؛ فتدبَّر، وفي هامش (ل): «عطاء».

(٥) في هامش (ج): هو مِنَ الأعلامِ الَّتي تُستعمَل باللَّام وبدونها «كِرمانيٌّ».

(٦) في هامش (ج): قوله: «يَنَّاق» قال النَّوويُّ: هو بياءٍ مثنَّاة تحت مفتوحة ثمَّ نون مشدَّدة وبالقاف، غير مصروف. انتهى «ترتيب».

(٧) في (د): «وبفتح».

وقِيلَ: أصله: «وخرج»[(١)] بالواو المُقدَّرة، وفي «تفسير سورة الممتحنة» [ح: ٤٨٩٥] من وجهٍ آخر عن ابن جريجٍ: «فنزل نبيُّ الله ﷺ»، ولابن عساكر: «ثمَّ يخطب بعد خروج النَّبيِّ ﷺ» أي: بعد الوقت الَّذي كان يخرج فيه (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ) بضمِّ أوَّله وسكون الجيم من الإجلاس، ولأبي ذَرٍّ: «يُجَلِّس» بفتح الجيم وتشديد اللَّام من التَّجليس، أي: يجلِّس الرِّجال (بِيَدِهِ) أي[(٢)]: يشير بيده يأمرهم بالجلوس لينتظروه حتَّى يفرغ ممَّا يقصده، ثمَّ ينصرفوا جميعًا (ثُمَّ أَقْبَلَ) عليه الصلاة والسلام (يَشُقُّهُمْ) أي: صفوف الرِّجال الجالسين (حَتَّى أتى النِّسَاءَ) والَّذي في «اليونينيَّة»: «حتَّى جاء النِّساء» (مَعَهُ بِلَالٌ) جملةٌ حاليَّةٌ، بغير واوٍ (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام تاليًا هذه الآية/: ({يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ}... الآيَةَ [الممتحنة: ١٢]) ليذكِّرهنَّ البيعة الَّتي وقعت بينه وبين النِّساء لمَّا فتح مكَّة على الصَّفا، وذكر لهنَّ[(٣)] ما ذُكِرَ في هذه الآية (ثُمَّ قَالَ) عليه الصلاة والسلام (حِينَ فَرَغَ مِنْهَا) أي: من قراءة الآية: (آنتنَّ عَلَى ذَلِكِ) بكسر الكاف، قال في «المصابيح»: وهذا ممَّا وقع فيه «ذلكِ» بالكسر موقع: «ذلكنَّ»، والإشارة إلى ما ذُكِرَ في الآية. (قَالَتِ امْرَأَةٌ) ولأبي ذَرٍّ «فقالت امرأةٌ واحدةٌ» (مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا[(٤)]: نَعَمْ) نحن على ذلك (لَا يَدْرِي حَسَنٌ) هو ابن مسلمٍ، الرَّاوي عن طاوسٍ[(٥)] (مَنْ هِيَ) المجيبة؟ قِيلَ: يُحتمَل أنَّها أسماء بنت يزيد لرواية البيهقيِّ: أنَّها خرجت مع النِّساء، وأنَّه ﷺ قال: «يا معشر النِّساء إنَّكنَّ أكثر حطب جهنَّم»، قالت: فناديت: يا رسول الله -وكنت عليه جريئةً[(٦)]- ولِمَ[(٧)] يا رسول الله؟ قال: «لأنَّكنَّ تكثرن

د١/٤٤٨أ

(١) زيد في هامش (د): «النَّبيُّ» ولم يُشِر إليها.

(٢) زيد في (ب): «حين».

(٣) في (ب): «ذكرهنَّ».

(٤) زيد في (ص): «قال».

(٥) في (د): «عطاء»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): قوله: «الرَّاوي عن طاوسٍ» هذا الصَّواب المذكور في السَّند، ووقع في بعض نسخ الشَّرح: «عن عطاء» وهو تحريف.

(٦) في هامش (ج): قوله: «جَرِئَة» بالهمز، قال في «المصباح»: اجْتَرَأَ على القول -بالهمز- أسرع بالهجوم عليه من غير توقُّف، والاسم: «الجُرْأَة» وزان «غُرْفَة» وجَرَّأْتُهُ عليه -بالتَّشديد- فَتَجَرَّأَ هو، ورجل جَرِيءٌ -بالهمز أيضا- على «فَعيل» اسم فاعلٍ مِن جَرُؤَ جَرَاءَةً؛ مثل: «ضَخُمَ ضَخَامَةً».

(٧) في هامش (ج) و(ص): قوله: «لِمَ»، الأصل «لِما»، وهي «ما» الاستفهاميَّة؛ بمعنى: أيُّ شيءٍ، ويجب حذف ألفها إذا جُرَّت، وإبقاء الفتحة دليلًا عليها؛ نحو: فَبِمَ، وإِلامَ، وعَلامَ، وحتَّامَ، وعلَّةُ حذف الألف الفرقُ بين الاستفهام والخبر، ولهذا حُذِفت في قوله: {فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا} [النَّازعات: ٤٣]، وثبتت في قوله تعالى: {يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ} [البقرة: ٤]. «عجمي».

اللَّعن، وتكفرن العشير...» الحديث؛ لأنَّ القصَّة واحدةٌ، فلعلَّ بعض/ الرُّواة ذكر ما لم يذكره ٢/٢٢٢ الآخر، فالله أعلم. (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (فَتَصَدَّقْنَ) الفاء يجوز أن تكون للسَّببيَّة، وأن تكون في[1] جواب شرطٍ محذوفٍ، أي: إن كنتنَّ على ذلك فتصدَّقن (فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ) أي: بلالٌ: (هَلُمَّ[2]، لَكُنَّ[3] فِدَاءٌ[4]) بكسر الفاء مع المدِّ والقصر والرَّفع، خبرٌ لقوله: (أَبِي وَأُمِّي) عطفٌ عليه، والتَّقدير: أبي وأمِّي فداءٌ[5] لَكُنَّ[6]، ويجوز النَّصب (فَيُلْقِينَ) بضمِّ الياء من الإلقاء، أي: يرمين (الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ).

(قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الفَتَخُ[7]: الخَوَاتِيمُ[8] العِظَامُ) الَّتي (كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ) قال ثعلبٌ: إنَّهنَّ[9] كنَّ يلبسنها في أصابع الأرجل[10].

٢٠ - بابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ

هذا[11] (بَابٌ) بالتَّنوين (إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا) أي: للمرأة (جِلْبَابٌ فِي) يوم (العِيدِ) تُعِيرُها صاحبتها جلبابًا من جلابيبها، فتخرج فيه[12] إلى المُصلَّى. والجِلْباب: بكسر الجيم وسكون

---

(١) «في»: مُثبتٌ من (م).

(٢) في هامش (ج): «هَلُمَّ» من أسماء الأفعال المتعدِّيَة؛ نحو: «هلُمَّ زيدًا» أي: هاتِه وقرِّبْهُ، يستوي فيه الواحد والمثنَّى والجمع، والمذكَّر والمؤنَّث.

(٣) في هامش (ج): قوله: «لَكُنَّ» بضمِّ الكاف وتشديد النُّونِ؛ لأنَّه خطابٌ للنِّساءِ.

(٤) في هامش (ج): أي: على المصدر؛ أي: مَفديًّا لَكُنَّ فداءً.

(٥) في غير (ب) و(س): «مُفدًّى».

(٦) في هامش (ج): قوله: «والتَّقديرُ: أبي وأمِّي مفدًّى لكُنَّ» هكذا قدَّره العينيُّ، ولعلَّ قوله: «مفدًّى لَكُنَّ» تحريف، وصوابه: «فداءٌ» كما في نسخة، أو «مُفَدِّيانِ» بكسر الدَّال على تأويل المصدر -وهو «فداء»- باسم الفاعل؛ كما قال الأنصاريُّ؛ أي: أبي وأمِّي مُفَدِّيَانِ لَكُنَّ. انتهى. وقال النَّوويُّ: «بأبي أنت وأمِّي» معناه: أنت مُفدًّى، أو أفديك بأبي وأمِّي.

(٧) في هامش (ج): بفتحات؛ كما تقدَّمَ.

(٨) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: «الفَتَخَةُ» وتسكَّن: حَلْقةٌ مِن فضَّة لا فَصَّ لها، فإذا كان فيها فَصٌّ فهي خاتم، والجمعُ: فتَخٌ وفَتَخاتٌ، وربَّما جعلته المرأةُ في أصابع رِجْلَيها، ومنه: «فجعلن يُلقينَ الفَتَخَ» بالتَّحريك.

(٩) «إنَّهنَّ»: ليس في (ص).

(١٠) في (م): «الرِّجل».

(١١) «هذا»: ليس في (د).

(١٢) في (د): «به»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

اللَّام ومُوحَّدتين بينهما ألفٌ: ثوبٌ أقصر وأعرض من الخمار، أو هو المِقْنَعَة[1]، أو ثوبٌ واسعٌ يغطِّي صدرها وظهرها، أو هو كالمِلْحَفة[2]، أو هو الإزار، أو الخِمَار[3].

٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ العِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى المَرْضَى وَنُدَاوِي الكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَلَّا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي، وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي، قَالَ: «لِيَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوْ قَالَ: العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ -شَكَّ أَيُّوبُ- وَالحُيَّضُ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: آلْحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين بينهما مُهمَلةٌ ساكنةٌ، عبد الله (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ[4] التَّميميُّ[5] (قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ (عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ) الأنصاريَّة (قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ العِيدِ) إلى المُصلَّى (فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ) لم تُسَمَّ (فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ) بفتح الخاء المعجمة واللَّام، جدُّ طلحة بن عبد الله بن خلفٍ بالبصرة (فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ: أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا) قِيلَ: هي أخت أمِّ عطيَّة، وقِيلَ: غيرُها،

(١) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: «المِقْنَعَةُ» بالكسر: ما تتقنَّعُ به المرأة؛ أي: تغطِّي رأسها ومحاسِنها، و«القِناعُ» -بالكسر- أوسَعُ منه.

(٢) في هامش (ج): «المِلحَفة» بالكسر: المُلاءة الَّتي تلتحف بها المرأة.

(٣) في هامش (ج): «الخِمَارُ» بالكسر: ثوبٌ تغطِّي به المرأةُ رأسَها، والجمعُ: «خُمُر» مثل: «كتاب وكُتُب».

(٤) في (د): «سعد»، وهو تحريفٌ.

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «التَّميميُّ»، صوابه: التَّنوريُّ؛ كما في البرهان الحلبيِّ. انتهى. وزاد في هامش (ج): وفي «التَّقريب»: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبريُّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُوريُّ -بفتح المثنَّاة وتشديد النُّون- البصريُّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمِيَ بالقَدَر ولم يثبت، مِنَ الطَّبقة الثَّانية، مات سنة ثمانين ومئة. انتهى. وفي «اللُّباب»: «العَنْبَريُّ» بفتح العين وسكون النُّون وفتح الباء الموحَّدة، نسبة إلى العَنْبَر بن عمرو بن تميم، يُنسَب إليها كثير؛ منهم: عبد الوارث بن سعيد.

ونصَّ القرطبيُّ: أنَّها أمُّ عطيَّة، ولم يُعلَم اسم[1] زوج أختها (غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً) قالت المرأة المحدِّثة[2]/: (فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ) أي: مع زوجها، أو مع النَّبيِّ ﷺ (فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ[3]، فَقَالَتْ) أي: الأخت لا المرأة، ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر والأصيليِّ: «قالت» (فَكُنَّا) بالجمع لقصد العموم (نَقُومُ عَلَى المَرْضَى، وَنُدَاوِي الكَلْمَى) بفتح الكاف وسكون اللَّام: الجرحى، محارمٌ وغيرهم، أي: إذا كانت المعالجة بغير مباشرةٍ كإحضار الدَّواء مثلًا، نعم إن احتِيج إليها وأُمِنت الفتنة جاز (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى) ولأبي ذرٍّ: «أعلى» (إِحْدَانَا بَأْسٌ) أي: حرجٌ وإثمٌ (إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَلَّا تَخْرُجَ) إلى المُصلَّى للعيد[4]؟ (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (لِتُلْبِسْهَا) بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة وسكون اللَّام وكسر المُوحَّدة وجزم المُهمَلة (صَاحِبَتُهَا) أي: تُعِيرُها (مِنْ جِلْبَابِهَا) أي: من[5] جنس جلبابها، ويؤيِّده رواية ابن خزيمة: «من جلابيبها» أي: ما لا تحتاج إليه، أو هو على سبيل المبالغة، أي: يخرجن ولو كان ثنتان في ثوبٍ واحدٍ، قال ابن بطَّالٍ: فيه تأكيدُ خروجهنَّ للعيد لأنَّه إذا أَمَرَ مَن لا جلباب لها فَمَنْ لها جلبابٌ أَوْلى، وقال أبو حنيفة: ملازماتُ البيوت لا يخرجن (فَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ) أي: مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجاءَ البركة (وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ) كالاجتماع لصلاة الاستسقاء. (قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ) نُسَيْبة[6] (أَتَيْتُهَا، فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ) بهمزة الاستفهام، أي: النَّبيَّ ﷺ (فِي كَذَا؟) زاد أبو ذرٍّ في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ والحَمُّويي: «وكذا» (قَالَتْ) أمُّ عطيَّة: (نَعَمْ) سمعته، كذا لأبي ذرٍّ، وابن عساكر:

د١/٤٤٨ب

---

(١) في (د): «يُسَمَّ»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٢) هنا بداية السَّقط من (د). وسيستمرُّ إلى ما قبل الحديث [٩٨٧].

(٣) في هامش (ج): قوله: «غَزَوَات» بفتحتين: جمع «غَزْوَة» بفتحٍ فسكون، قال في «المصباح»: مثل: «شَهْوَة وشَهَوَات» وقال في آخِر «المصباح»: وأمَّا «فَعْلة» بالفتح فتُسَكَّن في الصِّفة أيضًا؛ نحو: «ضَخْمات» و«صَعْبات» وتُفتَح في الاسم؛ نحو: «سَجَدَات» و«رَكَعَات» هذا إن كانت سالمةً، فإن اعتلَّت لامُها -كـ«الشَّهَوات»- فالفتحُ على قياس الباب، قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم: ٥٩] وقال تعالى: ﴿وَصَلَوَٰتٌ﴾ [الحج: ٤٠] وبعض العرب تُسكِّن العين للتَّخفيف. انتهى ما أُريدَ منه.

(٤) في (ص): «إلى العيد».

(٥) «من»: ليس في (م).

(٦) في هامش (ج): «نُسَيبَة» بضمِّ النُّون وفتح السِّين المهملة على الصَّحيح.

«قالت» بغير فاءٍ، ولهما وللأَصيليِّ: «أسمعت في كذا؟ فقالت: نعم» (بِأَبِي)[1] أفديه ﷺ، كذا لكريمة وأبي الوقت: «بِأبِي» بكسر المُوحَّدة الثَّانية كالأولى، ولغيرهما: «بأَبا» بمُوحَّدتين بينهما همزةٌ مفتوحةٌ والثَّانية خفيفةٌ[2] (وَقَلَّمَا[3] ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ) أمُّ عطيَّة (إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي) أفديه ﷺ، ولأبي ذَرٍّ في روايةٍ والأَصيليِّ: «بأبا» (قَالَ) ولابن عساكر: «قالت»: (لِيخْرُجِ[4] العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ) أي: السُّتور، كذا للأكثر «ذوات» بغير واوٍ صفةٌ لسابقه، ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «وذوات الخدور» بواو العطف (أَوْ قَالَ) ﷺ: (العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ) ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر عن الحَمُّويي والمُستملي: «ذات الخدور» بغير واوٍ بعد الذَّال وقبلها[5] (شَكَّ أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ، هل هو بواو العطف أو لا؟ (وَالحُيَّضُ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى)/ أي: مكان الصَّلاة، ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «فيعتزل» ولأبي ذَرٍّ في روايةٍ أيضًا: «فيعتزلن» (وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ. قَالَتْ) أي: المرأة: (فَقُلْتُ لَهَا) أي: لأمِّ عطيَّة مستفهمةً: (آلْحُيَّضُ) بالمدِّ، يشهدن العيد؟ ٢/٢٢٣

---

(١) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: «بأبي هو» أي: أفديه، ويقال: «بِيَبِي» و«بِأَبَا» و«بِيَبَا». انتهى. وعبارة ابن مالك في «شواهد الصَّحيح»: في قول أمِّ عطيَّة: «بِأَبِي» أربعة أوجه؛ أحدها: سلامة الهمزة وسلامة الياء، والثَّاني: إبدال الهمزة ياءً وسلامة الياء، والثَّالث: سلامة الهمزة وإبدال الياء ألفًا، والرَّابع: إبدال الهمزة ياءً والياء ألفًا. انتهى. قال في «النِّهاية»: «بِأَبَاهُ» أصله: «بأَبي هُو» يقال: بَأْبَأْتُ الصَّبيَّ؛ إذا قلتَ له: بأَبي أنت وأُمِّي، فلمَّا سُكِّنت الياء قُلِبَت ألفًا؛ كما قيل في «يا وَيْلتي»: «يا ويلتا» وفيها ثلاث لغاتٍ: بهمزةٍ مفتوحة بين الباءين، وقلب الهمزة ياءً مفتوحة، وإبدال الياء الأخيرة ألفًا؛ وهي هذه، والباء في «بأبي أنت وأُمِّي» متعلِّقة بمحذوف، قيل: هو اسمٌ، فيكون ما بعده مرفوعًا؛ تقديره: أنت مُفدًّى بأَبي وأُمِّي، وقيل: هو فعل، وما بعده منصوب؛ أي: فَدَيْتُك بأَبي وأُمِّي، وحُذِفَ هذا المقدَّر تخفيفًا؛ لكثرة الاستعمال، وعِلْم المُخاطب به.

(٢) في هامش (ج): قوله: «والثَّانية خفيفةٌ» أي: والباء الثَّانية خفيفة لا مشدَّدة.

(٣) في هامش (ج): قوله: «وقلَّما» «ما» زائدةٌ كافَّة عن عمل الرَّفع، ولا تتَّصل إلَّا بثلاثة أفعال: «قلَّ» و«طال» و«كثُر» وعلَّة ذلك شبههنَّ بـ«ربَّ» ولا يدخُلنَ إلَّا على جملة فعليَّة صُرِّحَ بفعلِها؛ كقوله:

قلَّما يبرحُ اللبيبُ إلى ما ... يورثُ المجدَ داعيًا أو مُجيبًا

ذكر ذلك ابن هشام في «المغني» وله تتمَّة.

(٤) في هامش (ج): قوله: «ليخرُجْ» بالجزم، وفي نسخة: «ليخرجْنَ» على لغة: «أكلوني البراغيثُ» وفاعل «يخرج» «العواتقُ» «زكريَّا».

(٥) «وقبلها»: ليس في (م).

(قَالَتْ: نَعَمْ) وللأَصيليِّ: «فقالت: نعم» (أَلَيْسَ الحَائِضُ) بهمزة الاستفهام، واسمها: ضمير الشَّأن (تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ؟) أي: يومها (وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟) أي: نحو المزدلفة، ورمي الجمار؟

فيه: مشروعيَّة خروج النِّساء إلى شهود العيدين، سواءٌ كنَّ شوابَّ أو ذوات هيئاتٍ أم لا، والأَوْلى أن يخصَّ ذلك بمن يُؤمَن عليها وبها الفتنة، فلا يترتَّب على حضورها محذورٌ، ولا تزاحم الرِّجال في الطُّرق، ولا في المجامع.

وقد مرَّ في «باب خروج النِّساء إلى العيدين» [ح: ٩٧٤] نحو ذلك.

٢١ - بابُ اعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى

(بابُ اعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى).

٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) بضمِّ الميم وفتح المُثلَّثة وتشديد النُّون المفتوحة (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) محمَّد بن إبراهيم (عَنِ ابْنِ عَوْنٍ[1]) عبد الله (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين (قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا) بضمِّ الهمزة وكسر الميم (أَنْ نَخْرُجَ) بفتح النُّون وضمِّ الرَّاء من الخروج (فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ) بضمِّ النُّون وكسر الرَّاء من الإخراج (وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ) بواو العطف، أي: السُّتور، والعواتق جمع: عاتقٍ وهي البنت الَّتي بلغت. (قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «وقال» (ابْنُ عَوْنٍ) الرَّاوي عن ابن سيرين: (أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ) شكَّ فيه، هل هو بالواو أو بحذفها؟ كما شكَّ أيُّوب. (فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ) رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته (وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ) خوف التَّنجيس والإخلال بتسوية الصُّفوف، والمنع من المُصلَّى منع تنزيهٍ لأنَّه ليس مسجدًا، وقال بعضهم:

---

(١) في هامش (ج): بفتح العين المهملة.

يحرم اللَّبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصَّلاة، والصَّواب الأوَّل، فيأخذن ناحيةً في المُصلَّى عن المصلِّين، ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهنَّ له، وإنَّما ترجم المؤلِّف لهذا الحكم وإن كان هو بعض ما تضمَّنه الحديث المسوق في الباب السَّابق [ح:٩٨٠] للاهتمام به.

٢٢ - بابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ بِالمُصَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ

(بابُ النَّحْرِ) للإبل (وَالذَّبْحِ) لغيرها[1] (بِالمُصَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ) والَّذي في «اليونينيَّة»: «يوم النَّحر بالمُصلَّى» ليس إلَّا.

٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالمُصَلَّى.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ) بالمُثلَّثة في الأولى، وفتح الفاء والقاف بينهما راءٌ ساكنةٌ آخره دالٌ مهملةٌ، نزيل مصر (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ -أَوْ يَذْبَحُ- بِالمُصَلَّى) يوم العيد للإعلام ليترتَّب عليه ذبح النَّاس، ولأنَّ الأضحية من القُرَب العامَّة، فإظهارها أفضل لأنَّ فيه إحياءً لسنَّتها.

قال مالكٌ: لا يذبح أحدٌ حتَّى يذبح الإمام، نعم أجمعوا على أنَّ الإمام لو لم يذبح حلَّ الذَّبح للنَّاس إذا دخل وقت الذَّبح/، فالمدار على الوقت لا الفعل، وإنَّما عطف المؤلِّف الذَّبح على النَّحر في التَّرجمة وإن كان حديث الباب بـ«أو» المقتضية للتَّردُّد ليُفهَم أنَّه لا يمتنع الجمع بين النُّسكين: ما يذبح، وما ينحر في ذلك اليوم[2]، أو إشارةٌ إلى أنَّه ورد في بعض طرق الحديث بالواو. د١/٤٤٩أ

ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث بمباحثه في «كتاب الأضاحي» [ح:٥٥٥٢]، وقد أخرجه النَّسائيُّ في «الأضاحي» و«الصَّلاة».

---

(١) في هامش (ج): النَّحرُ في اللَّبَّة، والذَّبحُ في الحلق.

(٢) أي أنَّ «أو» للتنويع لا للشك، زاد الزين ابن المنير وجهًا آخر، فقال: ولِفهم اشتراكهما في الحكم. انظر «فتح الباري» وكلام الكاندهلوي في «الأبواب والتراجم».

٢٣ - بابُ كَلَامِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهْوَ يَخْطُبُ

(بابُ كَلَامِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ) بالجرِّ عطفًا على سابقه، ويجوز النَّصب[1] كما في الفرع[2] (فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَ) باب (إِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ) من أمر الدِّين (وَهْوَ يَخْطُبُ) خطبة العيد يجيب السَّائل.

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) بحاءٍ وصادٍ مهملتين، سَلَّام بن سُلَيم[3] الحنفيُّ الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر ابن شراحيلَ[4] (عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنهما (قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ) أي: صلاة العيد (فَقَالَ) بالفاء قبل القاف، ولابن عساكر: «قال»: (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا) أي: قرَّب قرباننا (فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ) المجزئ عن الأضحية (وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ) تُؤكَل، ليست من النُّسك في شيءٍ. (فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ) بكسر النُّون وتخفيف المُثنَّاة (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ) ذبحت (قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ/ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ) بالواو، ولابن عساكر: «فأكلت» (وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي) بكسر الجيم جمع جارٍ (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تِلْكَ) أي: المذبوحة قبل الصَّلاة (شَاةُ لَحْمٍ) غير مجزئةٍ عن الأضحية. وهذه المراجعة الواقعة بينه ﷺ وبين أبي بردة

٢٢٤/٢

(١) في هامش (ج): وبالنَّصب أيضًا على أنَّه مفعول معه، وكذلك هو مضبوطٌ بكسرةٍ وفتحةٍ معًا في بعض الفروع.

(٢) «ويجوز النَّصب كما في الفرع»: سقط من (س).

(٣) في هامش (ج): «سلَّام» بتشديدِ اللَّامِ «ابن سُلَيم» بضمِّ السِّين وفتح اللَّام.

(٤) في هامش (ج): غير مُنصرف.

تدلُّ للحكم الأوَّل من التَّرجمة، وتاليها يدلُّ على الثَّاني منها، وهو قوله: (قَالَ) أي: أبو بردة: (فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ) بنصب «عناق»، اسم «إنَّ»، وجرِّ «جذعةٍ» على الإضافة، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «عناقًا جذعةً» بنصبهما، قال في «المصابيح»: ففي الإضافة حينئذٍ إشكالٌ[1] (هِيَ) وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ: «لَهي» (خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ) لِنفاسَتها (فَهَلْ تَجْزِي[2] عَنِّي؟) بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة من غير همزٍ، أي: هل تكفي عنِّي؟ (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (نَعَمْ) تجزي عنك (وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) فهي خصوصيَّةٌ[3] له، كما مرَّ.

٩٨٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِيرَانٌ لِي، إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: فَقْرٌ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ) بضمِّ العين، البَكْراويُّ[4]، من ولد أبي بكرة، قاضي كرمان[5]، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ وثلاثين ومئتين (عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ) وللأَصيليِّ: «عن حمَّاد، هو ابن زيد» (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين (أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ) بكسر الهمزة، ولأبي ذرٍّ: «عن أنس بن مالكٍ أنَّ»/ بإسقاط «قال» وفتح همزة «أنَّ» (رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ) صلاة العيد (ثُمَّ خَطَبَ) أي: النَّاس (فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ

د١/٤٤٩ب

(١) في هامش (ج): وَجه الإشكال: أنَّ «العَناق» -كما في «المصباح»- الأنثى مِن ولد المعز قبل استكمالها الحَول، و«الجَذَعَة» تقال لولدِ الشَّاة في السَّنة الثَّانية، وفي «التَّقريب»: «الجَذَع» -محرَّكة- قبل الثَّنيِّ، والأنثى: «جَذَعة» فجذعُ الشَّاءِ في الثَّانية، والبقر وذوات الحافِر في الثَّالثة، والإبِل في الخامسة، قال: والثَّنيُّ مِن ذوات الظِّلف والحافر في السَّنة الثَّالثة، ومِن ذوات الخُفِّ في السَّادسة، ولا يزال ثنيًّا حتَّى يُمضيَ السَّادسة، قاله أبو حاتم.

(٢) في هامش (ج): ثُلاثيٌّ مُعتلُّ العين غير مهموزها؛ كما تقدَّم.

(٣) في هامش (ج): «خُصوصيَّة» بفتح الخاء، والضَّمُّ لغة.

(٤) في هامش (ج): قال ابن الأثير: «البَكْراويُّ» بفتح الموحَّدة وسكون الكاف وفي آخرها الواو، نسبة إلى أبي بَكْرة الصَّحابيِّ، على غير قياسٍ؛ خوفًا مِنَ اللَّبس بـ«البكريِّ» لو طرد القياس، قاله ابن الأثير وغيره، واسم أبي بَكْرة: نُفَيْع؛ بضمِّ النُّون وفتح الفاء، مصغَّرًا، كُنِّيَ بذلك لأنَّه تدلَّى مِن سور الطَّائف على بكْرة؛ وهي -بفتح الكاف وسكونها- ما يُستقى عليه، كذا في «المصباح».

(٥) في هامش (ج): قوله: «قاضي كرمان» صفة لـ«حامد».

ذَبْحَهُ[1] بفتح الذَّال المعجمة في «اليونينيَّة» مصدر «ذَبَحَ»، وفي نسخةٍ غيرها: «ذِبْحَه» بكسرها[2]: اسمٌ للشَّيء[3] المذبوح (فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ) هو أبو بردة بنُ نِيَارٍ (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِيرَانٌ) مبتدأٌ، وقوله: (لِي) صفته، والجملة اللَّاحقة خبره، وهي[4] قوله: (إِمَّا[5] قَالَ[6]) الرَّجل: (بِهِمْ خَصَاصَةٌ[7]) بالتَّخفيف: جوعٌ (وَإِمَّا قَالَ: فَقْرٌ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت[8] عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «وإمَّا قال: بهم فقرٌ» (وإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي) هي (أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ) لأنَّها أغلى ثمنًا وأعلى لحمًا (فَرَخَّصَ لَهُ) عليه الصلاة والسلام (فِيهَا) ولم تعمَّ الرُّخصةُ غيرَه.

٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هو ابن إبراهيم الفراهيديُّ[9] (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الأَسْوَدِ) هو ابن قيسٍ العَبْدِيِّ، بسكون المُوحَّدة، الكوفيِّ (عَنْ جُنْدُبٍ) بضمِّ الجيم وسكون النُّون، وفتح الدَّال وضمِّها، ابن عبد الله البجليِّ رضي الله عنه (قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ) صلاة العيد (ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ) أي: في خطبته، ولأبوي ذَرٍّ والوقت «وقال»: (مَنْ ذَبَحَ

---

(١) في هامش (ج): عبارةُ «التَّقريب»: مَنْ كانَ لَهُ ذِبْحٌ -بالكسر- أي: كِبش يَذْبَحُهُ؛ نحو: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] «فَعيل» بمعنى «مفعُول» ومثله: «فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذِبْحًا» بالكسر اتِّفاقًا، حكاه النَّوويُّ؛ أي: حيوانًا يُذْبَح. انتهى باختصار.

(٢) في (م): «بكسر».

(٣) في (ص) و(م): «الذَّال: الشَّيء».

(٤) في (ص): «هو».

(٥) في هامش (ج): قوله: «إمَّا» بكسر الهمزة وتشديد الميم.

(٦) في (س): «فال»، وهو تصحيف.

(٧) في هامش (ج): قوله: «خَصَاصَةٌ» قال البرهان الحلبيُّ: هي بفتح الخاء: سوء الحال والحاجة، وأصلها: الخَلَل مِن خَصاصِ الباب. انتهى. وهو الخرقُ أو الثُّقب الصَّغير.

(٨) زيد في (ب) و(س): «والأصيليّ»، وليس بصحيح.

(٩) في هامش (ج): «الفَرَاهِيْذيُّ» بفتحتين وكسر الهاء وتحتيَّة ساكنة ومعجمة، إلى فراهيذ؛ بطن من الأزد «تقريب».

قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ) العيد (فَلْيَذْبَحْ) ذبيحةً (أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ) أي: لله، فالباء بمعنى: اللَّام، أو متعلِّقةٌ بمحذوفٍ، أي: بسنَّة الله، أو تبرُّكًا باسم الله تعالى، ومذهب الحنفيَّة وجوب الأضحية على المقيم بالمصر، المالك للنِّصاب، والجمهور أنَّها سنَّةٌ لحديث مسلمٍ مرفوعًا: «من رأى هلال ذي الحجَّة فأراد أن يضحِّي فليمسك عن شعره وأظفاره»[1] والتَّعليق بالإرادة ينافي الوجوب[2].

ورواة حديث الباب الأخير ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضًا في «الأضاحي» [ح:٥٥٦٢] و«التَّوحيد» [ح:٧٤٠٠] و«الذَّبائح» [ح:٥٥٠٠]، ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه في «الأضاحي».

٢٤ - بابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ

(بابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ) الَّتي توجَّه منها إلى المُصلَّى (إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ) بعد الصَّلاة.

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ عن أبي هريرة، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) غير منسوبٍ، ولابن عساكر «هو ابن سَلَامٍ» كما في هامش فرع «اليونينيَّة»، وفي رواية أبي عليِّ بن السَّكن فيما ذكره في «الفتح»: «حدَّثنا محمَّد بن سَلَامٍ» وكذا للحفصيِّ، وجزم به الكلاباذيُّ[3] وغيره، ولأبي عليِّ بن شَبُّويَه: أنَّه محمَّد بن مقاتلٍ، قال الحافظ ابن حجرٍ: والأوَّل هو المُعتمَد. (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «حدَّثنا» (أَبُو تُمَيْلَةَ) بضمِّ

(١) في هامش (ج): حديثُ مُسلِمٍ هذا أخرجه في «الأضاحي» عن أمِّ سلمة بلفظ: «إذا دخل العشرُ وأراد أحدُكم أن يضحِّي؛ فلا يمسَّ مِن شعره وبشَره شيئًا» وعنها: «إذا رأيتُم هلالَ ذي الحجةِ وأراد أحدُكم أن يضحِّيَ؛ فليُمْسِكْ عن شَعرِهِ وأظفارِهِ». انتهى. وهذا الحديثُ ممَّا انفرد به مُسْلمٌ عن البخاريِّ؛ كما في «جَمْع الحميديِّ».

(٢) في هامش (ج): قوله: «والتَّعليق [بالإرادة] يُنافي الوجوب» قيل: هذا مرفوعٌ؛ لأنَّ المنافيَ للوجوب إنَّما هو تعليق التَّضحية بالإرادة، وههنا المعلَّق هو الإمساك، ومثله لا يدلُّ على التَّخيير؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] أي: أردتمُ القيام.

(٣) في هامش (ج): بفتح الكاف وموحَّدة ومعجَمة، إلى كلاباذ؛ محلَّة بِبُخارى ونيسابور أيضًا «لبٌ» والمراد به الحافظُ أبو نصر أحمد بن محمَّد البخاريُّ الكلاباذيُّ، كان مصنِّفًا مُتقِنًا، مات سنة ٣٩٨.

المُثنَّاة الفوقيَّة وسكون التَّحتيَّة بينهما ميمٌ مفتوحةٌ مُصغَّرًا (يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ) الأنصاريُّ المروزيُّ، قِيلَ: إنَّه ضعيفٌ لذكر المؤلِّف له في الضُّعفاء، وتفرَّد به شيخه، وهو مُضعَّفٌ عند ابن معينٍ والنَّسائيِّ وأبي داود/، ووثَّقه آخرون، فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث/ ابن عمر، وسعدِ القَرَظ، وأبي رافعٍ، وعثمان بن عبيد الله التَّيميِّ، فصار من القسم الثَّاني من قِسْمَي الصَّحيح[1]، قاله شيخ الصَّنعة[2] ابنُ حجرٍ. (عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ) بضمِّ أوَّلهما وفتح ثانيهما (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ) بن المُعلَّى الأنصاريِّ المدنيِّ، قاضيها (عَنْ جَابِرٍ) ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر: «عن جابر بن عبد الله ﵄» (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ) بالرَّفع فاعل «كان»، وهي تامَّةٌ تكتفي بمرفوعها، أي: إذا وقع يوم عيدٍ، وجواب «إذا» قوله: (خَالَفَ الطَّرِيقَ) رجع في[3] غير طريق الذَّهاب إلى المُصلَّى، قد اختُلِف في ذلك على أقوالٍ كثيرةٍ، وأشار صاحب «الهدي» إلى أنَّه فعل ذلك لجميع ما ذُكِر من الأشياء المحتملة القريبة، والله أعلم[4].

د١٤٥٠/١أ ٢٢٥/٢

قال في «المجموع»: وأصحُّ الأقوال في حكمته أنَّه كان يذهب في أطولهما تكثيرًا للأجر، ويرجع في أقصرهما[5] لأنَّ الذَّهاب أفضل من الرُّجوع، وأمَّا قول إمام الحرمين وغيره: إنَّ الرُّجوع ليس بقربةٍ فعُورِض بأنَّ أجر الخُطَا يُكتَب في الرُّجوع أيضًا كما ثبت في حديث أُبيِّ بن كعبٍ عند التِّرمذيِّ وغيره، وقِيلَ: خالف ليشهد له الطَّريقان، أو أهلهما من الجنِّ والإنس، أو ليتبرَّك به أهلهما، أو ليُستفتَى فيهما، أو ليتصدَّق على فقرائهما، أو ليزور قبور أقاربه فيهما، أو ليصل رَحِمَه، أو للتَّفاؤل بتغيُّر الحال إلى المغفرة والرِّضا، أو لإظهار شعار الإسلام فيهما،

---

(١) في هامش (ج): قوله: «فصار مِنَ القسمِ الثَّاني مِن قِسمَي الصَّحيح» قال الحافظ ابن حجَر في «التُّحفة» و«شرحها»: خبرُ الآحاد -بنقل عدلٍ ضابطٍ تامِّ الضَّبط، متَّصل السَّند، غير معلَّل ولا شاذٍّ- هو الصَّحيح لِذاته، وإن وُجِدَ ما يجبر ذلك القُصور -ككثرة الطَّريق- فهو الصَّحيح أيضًا، لكن لا لِذاتِه، وحيث لا جبرانَ فهو الحسَنُ لذاته، وإن قامت قرينةٌ تُرجِّح جانبَ قَبول ما يُتوقَّف فيه؛ فهو الحسَن أيضًا، لكن لا لِذاتِه.

(٢) في هامش (ج): قال في «القاموس»: الصِّناعةُ -كـ«كتابةٍ»- حِرْفَةُ الصَّانِعِ، وعَمَلُه: الصَّنْعَةُ.

(٣) في (ص): «من».

(٤) قوله: «قد اختُلِف في ذلك على أقوالٍ كثيرةٍ... ما ذُكِر من الأشياء المحتملة القريبة، والله أعلم» سقط من (س). وهو في هامش (ج) مصححًا عليه. وكلام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٤٤٧).

(٥) في هامش (ج): قال الرَّمليُّ: ولا يتقيَّد ما ذكره بالعيد -أي: مِنَ الذَّهاب والرُّجوع- بل يجري في سائر العبادات كلِّها؛ كالحجِّ وعيادة المريض، كما ذكره النَّوويُّ في «رياضِه».

أو ليغيظ المنافقين أو اليهود، أو ليرهبهم بكثرة من معه، أو حذرًا من إصابة العين، فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليهم الصَّلاة والسَّلام: ﴿لَا تَدْخُلُوا مِنۢ بَابٍ وَاحِدٍ﴾ [يوسف: ٦٧]، ثمَّ من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى نُدِب له ذلك، وكذا من لم يشاركه في الأظهر تأسيًا به عليه الصلاة والسلام كالرَّمل والاضطباع، سواءٌ فيه الإمام والقوم، واستحبَّ في «الأمِّ» أن يقف الإمام في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو، ورَوى فيه حديثًا. انتهى.

ورواة الحديث الثَّاني[1] مروزيٌّ، والثَّالث والرَّابع مدنيَّان، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول.

(تَابَعَهُ) أي: تابع أبا تُمَيْلَةَ المذكور (يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ) البغداديُّ المؤدِّب، فيما وصله الإسماعيليُّ من طريق ابن أبي شيبة (عَنْ فُلَيْحٍ) ولأبي ذرٍّ: «(عن سعيدٍ)» (عن أبي هريرة).

(وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ) كذا عند جمهور رواة البخاريِّ من طريق الفِرَبْرِيِّ، واستُشكِل بأنَّ المتابعة لا[2] تقتضي المساواة، فكيف تقتضي الأصحيَّة؟ وأُجيب بأنَّه سقط في رواية إبراهيم بن معقلٍ النَّسفيِّ عن البخاريِّ فيما ذكره[3] الجيَّانيُّ قوله «وحديث جابرٍ أصحُّ» وبأنَّ أبا نُعيمٍ في «مستخرجه» قال: أخرجه البخاريُّ عن أبي تُمَيْلَةَ[4]، وقال: تابعه يونس بن محمَّدٍ عن فُلَيْحٍ.

وقال محمَّد بن الصَّلت: عن فُلَيْحٍ عن سعيدٍ عن أبي هريرة: وحديث جابرٍ أصحُّ، وبذلك جزم أبو مسعودٍ في «الأطراف»، فيكون حديث أبي هريرة صحيحًا، وحديث/ جابرٍ أصحَّ منه، ولذلك[5] قال التِّرمذيُّ بعد أن ساق حديث أبي هريرة: حديثٌ غريبٌ، وحينئذٍ فيكون سقط من رواية الفِرَبْرِيِّ قوله «وقال محمَّد بن الصَّلت[6]: عن فُلَيْحٍ» فقط. وهذا على رواية ابن السَّكن، وأمَّا على رواية الباقين فسقط إسناد محمَّد بن الصَّلت كلُّه، والحاصل - كما قاله

د١/٤٥٠ب

(١) في هامش (ج): قوله: «الثَّاني...» وما عُطِفَ عليه خبرُ قوله: «ورواةُ الحديث» وعبارةُ العينيِّ: وشيخُه -أي: شيخ المؤلِّف- غيرُ منسوب على الاختلاف فيه، والثَّاني: مروزيٌّ... إلى آخره.

(٢) «لا»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في (ب) و(س): «أخرجه».

(٤) في غير (س): «نميلة»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ص): «لذا».

(٦) في هامش (ج): «الصَّلْت» بفتح الصَّاد المهملة وسكون اللَّام.

الكِرمانيِّ -: أنَّ الصَّواب إمَّا طريقة النَّسفيِّ الَّتي بالإسقاط، وإمَّا طريقة أبي نُعيمٍ وأبي مسعودٍ بزيادة حديث ابن الصَّلت الموصولة عند الدَّارميِّ، لا طريقة الفِرَبْريِّ.

٢٥ - بابٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ»

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا فَاتَهُ العِيدُ) أي: إذا فات الرَّجل صلاة العيد مع الإمام، سواءٌ كان لعارضٍ أم لا (يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) كهيئتها مع الإمام، لا أربعًا خلافًا لأحمد فيما نُقِل عنه، وعبارة المَرْداويِّ[1] في «تنقيح[2] المقنع»: وإن فاتته سُنَّ قضاؤها قبل الزَّوال وبعده على صفتها[3]، وعنه: أربعٌ بلا تكبيرٍ بسلامٍ، قال بعضهم: كالظُّهر. انتهى. واستدلَّ بما روى سعيد بن منصورٍ بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن مسعودٍ من قوله: «من فاته العيد مع الإمام فليصلِّ أربعًا»، وقال المزنيُّ وغيره: إذا فاتته لا يقضيها، وقال الحنفيَّة: لا تُقضَى لأنَّ لها شرائطَ لا يقدر المنفرد على تحصيلها. (وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ) اللَّاتي لم يحضرن المُصلَّى مع الإمام (وَ) كذلك (مَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ) ممَّن لم يحضرها معه أيضًا (وَ) كذلك من كان في (القُرَى) ولم يحضر (لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ)[4] بنصب «أهل» على الاختصاص، أو منادى مضافٌ حُذِفَ

---

(١) في هامش (ج): بفتح الميم وسكون الرَّاء وفتح الدَّال المهملة، نسبة إلى «مَرْدَى» على وزن «فَعْلَى» قرية قُربَ نابلس، نُسِبَ إليها إمامُ فقهاء الحنابلة أبو الحسن عليُّ [بن] سليمان مؤلِّف «التَّنقيح» ومؤلِّف «شرح مُقنع ابن قدامة» وغيره.

(٢) «تنقيح»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في (ب) و(س): «صفاتها».

(٤) في هامش (ج): قوله: «لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ» قال في «الفتح»: هذا الحديثُ لم أرَه هكذا، وإنَّما أوَّلُه في حديث عائشة في قصَّة المغنِّيتَين، وقد تقدَّم في ثالثِ ترجمةٍ من «كتاب العيدين» بلفظ: «إنَّ لكلِّ قوم عيدًا، وهذا عيدُنا» وأمَّا باقيه فلعلَّه مأخوذٌ مِن حديث عقبة بن عامر مرفوعًا: «أيَّام منًى عيدُنا أهلَ الإسلام» وهو في السُّنن وصحَّحه ابن خزيمة. انتهى. وقال في «المقدِّمة»: يشير -أي: البخاريُّ- بذلك إلى حديثين؛ أوَّلهما: =

منه حرف النِّداء، ويؤيِّده رواية أبي ذرٍّ في نسخةٍ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «يا أهل الإسلام» وأشار إلى حديث عائشة/ في الجاريتين اللَّتين كانتا تغنِّيان في بيتها إذ فيه قوله ﷺ [ح:٩٥٢]: «وهذا عيدنا»، وحديث عقبة بن عامرٍ المرويِّ عند أبي داود والنَّسائيِّ وغيرهما: أنَّه ﷺ قال في أيَّام التَّشريق: «عيدنا أهل الإسلام»، قِيلَ: وجه الدَّلالة على التَّرجمة من ذلك: أنَّ قوله: «هذا» إشارةٌ إلى الرَّكعتين، وعمَّم بـ«أهل» من كان مع الإمام أو لم يكن كالنِّساء[1] وأهل القرى وغيرهم. انتهى. فليُتأمَّل، وأشار المؤلِّف بقوله: «ومن كان في البيوت والقرى» إلى مخالفة ما رُوِي عن عليٍّ: لا جمعة ولا تشريق إلَّا في مصرٍ جامعٍ.

٢٢٦/٢

(وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) لمَّا فاتته صلاة العيد مع الإمام فيما وصله ابن أبي شيبة (مَوْلَاهُمْ) أي: مولى أنسٍ وأصحابه، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «مولاه» (ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ) بنصب «ابن» بدلٌ من «مولى»، أو بيانٌ، وبضمِّ العين وسكون المُثنَّاة الفوقيَّة وفتح المُوحَّدة على الأكثر الأشهر، وهو الَّذي في الفرع وأصله، ولأبي ذرٍّ -كما[2] في «الفتح»-: «غَنِيَّة» بالمعجمة المفتوحة والنُّون والمُثنَّاة التَّحتيَّة المُشدَّدة (بِالزَّاوِيَةِ) بالزَّاي، موضعٌ على فرسخين من البصرة، كان بها قصرٌ وأرضٌ لأنس (فَجَمَعَ) له (أَهْلَهُ وَبَنِيهِ) بتخفيف ميم «فجمَع» (وَصَلَّى) بهم أنسٌ صلاة العيد (كَصَلَاةِ أَهْلِ المِصْرِ) ركعتين/[3] (وَتَكْبِيرِهِمْ).

د١/١٤٥١أ

(وَقَالَ عِكْرِمَةُ) فيما وصله ابن أبي شيبة أيضًا: (أَهْلُ السَّوَادِ[4] يَجْتَمِعُونَ فِي) يوم (العِيدِ، يُصَلُّونَ) صلاة العيد (رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ).

(وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباحٍ[5]، ممَّا وصله الفريابيُّ في «مُصنَّفه»، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «وكان عطاءٌ» (إِذَا فَاتَهُ العِيدُ) أي: صلاته مع الإمام (صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) زاد ابن أبي شيبة من وجهٍ آخر عن

= حديث عائشة، وثانيهما: حديث عقبة... إلى آخره، وقد لخَّص ذلك المؤلِّف فقال: وأشار... إلى آخره.

(١) في (م): «النِّساء».

(٢) في (م): «ممَّا».

(٣) هنا نهاية السَّقط من (د).

(٤) في هامش (ج): أي: القُرى، قال في «القاموس»: «السَّوادُ» الشَّخْصُ والمالُ الكثيرُ، ومِنَ البَلْدَةِ: قُراها. انتهى. والمراد الأخير.

(٥) في (س): «رياح»، وهو تحريفٌ.

ابن جريجٍ: و«يكبِّر»، وهو يقتضي أن يصلِّي كهيئتها، لا أنَّ الرَّكعتين مُطلَق نفلٍ.

٩٨٧ - ٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى، تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى». وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ» يَعْنِي: مِنَ الأَمْنِ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ المُوحَّدة وفتح الكاف (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين وفتح القاف، ابن خالدٍ الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ) الصِّدِّيق رضي الله عنه (دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ[1]) مستترٌ، ولأبي ذرٍّ: «مُتغشِّي»[2] (بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا) زجرهما (أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ) الثَّوبَ (فَقَالَ: (دَعْهُمَا) أي: اتركهما (يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا) أي: هذه الأيَّام (أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى) أضاف الأيَّام[3] إلى «العيد»، ثمَّ إلى «مِنًى»، إشارةً إلى الزَّمان ثمَّ المكان. (وَقَالَتْ عَائِشَةُ) بالإسناد السَّابق: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ[4]،

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وهو مُتَغَشٍّ» قال في «التَّرتيب»: اسمُ فاعل، بضمِّ الميم وفتح التَّاء والغين وتشديد الشِّين وكسرها، وكتابته بغير ياءٍ؛ كـ«قاضٍ». انتهى. وقوله: «وفي رواية أبي ذرٍّ...» إلى آخره، يُكتَب ما في أسفلِ الحاشية.

(٢) في هامش (ج): قوله: «ولأبي ذرٍّ: «مُتغشِّي» بالياء، قال البرهان الحلبيُّ: كذا في أصلنا: «متغشِّي» بالياء، والجادَّةُ حذفُها، وثبوتُها لُغَة. انتهى. وقد قُرِئَ بالوجهينِ قوله: ﴿هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣] و﴿وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٣] و﴿وَالٍ﴾ [الرعد: ١١] ومنه كلُّ منقوصٍ منوَّن غير منصرف، قال في «الإتقان»: تُحذَف الياء مِن كلِّ منقوصٍ منوَّنٍ رفعًا وجرًّا؛ نحو: ﴿بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] وفي «التَّسهيل» و«شرحه»: المنقوصُ غيرُ المنصرف إن كان منوَّنًا -نحو: «هذا قاضٍ» «ومررتُ بقاضٍ»- فاستصحابُ حذف يائه أجودُ مِن إثباتها في الوقف، فقولك: «هذا قاضْ» و«مررتُ بقاضْ» -بحذف الياء وإسكان الضَّاد- أجودُ مِن قولك: «هذا قاضي» و«مررت بقاضي» وقفًا، وقد رُويَ الوقف في هذا النَّوع عنِ ابن كثير وورش في أحرفٍ مِنَ القرآن، وإنَّما استُثنِيَ غيرُ المنصوب لأنَّه تُبدَل مِن تنوينه ألفٌ، وتثبتُ ياؤه.

(٣) «الأيَّام»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): قال في «الفتح»: ضبَّبَ النسفيُّ بين «زَجَرهم» وبين «فقال» إشارة إلى الحذف، وقد ثبت بلفظ: «عُمر» في طريق أخرى؛ كما تقدم في أوائل «العيدين».

فَقَالَ النَّبِيُّ) بحذف فاعل الزَّجر، ولكريمة: «فزجرهم عمر، فقال النَّبيُّ» (ﷺ: دَعْهُمْ) أي: اتركهم من جهة أنَّا آمَنَّاهُم(١) (أَمْنًا)(٢) بسكون الميم والنَّصب على المصدر، أو بنزع الخافض، أي: للأمن، أو على الحال، أي: العبوا آمنين يا (بَنِي أَرْفِدَةَ(٣)) بفتح الهمزة وسكون الرَّاء وكسر الفاء والدَّال المُهمَلة، وحُذِف منه حرف النِّداء. قال المؤلِّف في تفسير «أمنًا»: (يَعْنِي: مِنَ الأَمْنِ) ضدَّ الخوف، لا الأمان الَّذي للكفَّار، واستُشكِل مطابقة الحديث للتَّرجمة لأنَّه ليس فيه للصَّلاة ذكرٌ، وأجاب ابن المُنَيِّر بأنَّه يُؤخَذ من قوله: «أيَّام عيدٍ، وتلك أيَّام مِنًى»، فأضاف سنَّة العيد إلى اليوم على الإطلاق، فيستوي في إقامتها الفذُّ والجماعة، والنِّساء والرِّجال، وقال ابن رُشَيدٍ(٤): لمَّا سمَّى أيَّام مِنًى أيَّامَ عيدٍ كانت محلًّا لأداء هذه الصَّلاة، أي: فيؤدِّيها فيها إذا فاتته مع الإمام لأنَّها شُرِعت ليوم العيد، ومقتضاه أنَّها تقع(٥) أداءً، وأنَّ لوقت أدائها آخِرٌ، أو هو آخر أيَّام مِنًى، حكاه في «الفتح»، ولا يخفى ما فيه من التَّكلُّف.

---

(١) في هامش (ج): قوله: «مِن جهة أنَّا آمَنَّاهُم» يتأمَّل هذا التَّقدير، والأولَى ما قدَّره غيرُه بقوله: أي: أمنتم أمنًا؛ فتأمَّله.

(٢) في هامش (ج): قال في «المصباح»: آمَنْتُ الأسيرَ -بالمدِّ- أعطيته الأمان، فأمِنَ هو؛ بالكسر. انتهى. ثمَّ رأيتُ ما سيأتي: أَمِنَ زيدٌ الأسدَ أَمْنًا، وأَمِنَ منه؛ مثلُ: «سَلِم مِنه» وزنًا ومَعْنًى، والأصلُ أن يُسْتَعْمَلَ في سُكُون القلب، ويَتَعَدَّى بنفسِهِ وبالحرف، ويُعَدَّى إلى ثانٍ بالهَمْزة، فيَقَال: «آمَنْتُهُ منه» و«أمِنتهُ عليه» بالكسر، ثمَّ قال في «التَّقريب»: أَمِنتُ الشَّيء -بالكسر- أَمْنًا، ضدُّ: خِفتُهُ، «في مقامِ آمنين» أَمِنُوا فيه مِنَ الغِيَر، و«آمنتُ غيري» مِنَ الأمن والأمان، قال تعالى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣] لأنَّه آمَنَ عباده أن يظلمَهم، وقال الزَّجَّاج: ﴿ٱلْمُؤْمِنُ﴾ الذي وحَّد نفسَه بقوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [آل عمران: ١٨] و«أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ» بسكون الميم؛ أي: أَمِنتُم أَمْنًا، أو وجدتم أمنًا، ويُروى بالمدِّ؛ أي: صادفتُم زمنًا آمِنًا، أو مكانًا، أو نزلتم بلدًا آمِنًا.

(٣) في هامش (ج): قال في «التَّرتيب»: «أرفِدة» بكسر الفاء لأبي ذرٍّ، وغيرُه ضبَطَه بفتحها، ونقل النَّوويُّ الوجهينِ عن عياضٍ وغيره، وقال: الكسرُ أشهر. انتهى. وهو جدُّ الحَبَشة، قال ابن عبد البرِّ: الحبشة مِن ولد حَبَش بن كوش بن حام، وهم أكثرُ ملوك السُّودان، وجميع ممالك السُّودان يُعطُون الطَّاعةَ للحبشة، وهم على دين النَّصرانيَّة إلى اليوم، قال: والحبشة الذين ببلاد النَّجاشيِّ يزعُمون أنَّهم مِن طيِّئ بن أُدَد، وأنَّهم لمَّا صار الحبشةُ بأرض اليمنِ مُتغلِّبةً عليها؛ أقاموا بها أربعين سنةً، فصاهروا باليمن، وصُوهِروا إليهم [حتى] توالد منهم هناك كثير، ومِنَ الحبشة مَن ينتسب إلى ذي رُعَين، ومنهم مَن ينتسب إلى ذي كِلاع، ولهم أعقاب، وقد قيل: إنَّ الحبشة مِن ولد حبش بن سَعد بن طيِّئ.

(٤) في هامش (ج): «ابن رُشَيدٍ» بضمِّ الرَّاء وشينٍ معجمة مصغَّرًا، أبو عبد الله محمَّد بن عُمَر بن محمَّد، الفِهريُّ الأندلسيُّ. انتهى «ابن أبي شريف».

(٥) في (ص): «تبعٌ وقعت».

٢٦ - بابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا

(بابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ) صلاة (العِيدِ وَبَعْدَهَا) هل تجوز أم لا ؟

٩٨٨م - وَقَالَ أَبُو المُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ العِيدِ.

(وَقَالَ أَبُو المُعَلَّى) بضمِّ الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللَّام المفتوحة، يحيى بن ميمونٍ العطَّار الكوفيُّ، وليس له في «البخاريِّ» سوى هذا، أو هو يحيى بن دينار: (سَمِعْتُ سَعِيدًا) هو ابن جُبيرٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄: أنَّه (كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ) صلاة (العِيدِ).

٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ/ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنِي) ولأبي/ ذَرٍّ في نسخةٍ وابن عساكر والأَصيليِّ: «أخبرني» بالإفراد فيهما (عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ) الأنصاريُّ أنَّه[1] (قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ) عيد (الفِطْرِ، فَصَلَّى) صلاة العيد (رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) بإفراد الضَّمير فيهما نظرًا إلى الصَّلاة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «قبلهما ولا بعدهما» بتثنيتهما؛ نظرًا إلى الرَّكعتين (وَمَعَهُ بِلَالٌ) جملةٌ حاليَّةٌ، قال الشَّافعيَّة: يُكرَه للإمام بعد الحضور التَّنفُّلُ قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهمِّ، ولمخالفته[2] فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ لأنَّه صلَّى عقب حضوره الصَّلاة[3]، وخطب عقب صلاته، وأمَّا المأموم فلا يُكرَه له ذلك قبلها مُطلَقًا، ولا بعدها إن لم يسمع الخطبة لأنَّه لم يشتغل بغير الأهمِّ، بخلاف من يسمعها لأنَّه بذلك مُعرِضٌ عن الخطيب بالكلِّيَّة، وقال الحنفيَّة: يُكرَه قبلها لقوله ﵇: «لا صلاة في العيد قبل الإمام»[4]، وقال

د١/٤٥١ب
٢/٢٢٧

(١) «أنَّه»: مثبتٌ من (ص).

(٢) في (ص): «مخالفته».

(٣) «الصَّلاة»: ليس في (د) و(س).

(٤) في هامش (ج): قوله: «لا صلاة في العيد...» الحديث، ذكره في «الجامع الكبير» ولفظه: «لا صلاةَ في العيدين قبل صلاة الإمام، ولا ذبحَ يوم النَّحر حتَّى يُصلِّي الإمام» رواه الدَّيلميُّ عن مقاتل بن سليمان عن جَرير بن عبد الله بن جَرير البجليِّ، عن أبيه عن جدِّه.

المالكيَّة والحنابلة: لا قبلها ولا بعدها، وعبارة المَرْداويِّ[1] في «تنقيحه»: ويُكرَه التَّنفُّل في موضعها قبل الصَّلاة وبعدها، وقضاء فائتةٍ نصًّا قبل مفارقته. والله أعلم[2].

---

(١) في هامش (ج): بفتح الميم؛ كما تقدَّم آنفًا.

(٢) «والله أعلم»: ليس في (ص) و(م)، ثمَّ زيد في (د): «تمَّ الجزء الأول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد أفقر عباد الله الغنيِّ المغني -الفقير محمَّد بن الفقير ياسين الرِّفاعيِّ- في نهار الأحد المبارك تاسع عشرين شعبان من شهور سنة (١٢١٩) من الهجرة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصَّلاة والسَّلام».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - بَابُ مَاجَاء فِي الوتر

(بسم الله الرحمن الرحيم[١] باب مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ) بكسر الواو، وقد تُفتَح، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «أبواب الوتر، بسم الله الرحمن الرحيم» لكن في «فتح الباري» تقديم البسملة على قوله: «أبواب» للمُستملي[٢]، ولأبي الوقت كما[٣] في الفرع وأصله[٤]: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الوتر» وسقطت البسملة عند كريمة وابن شَبُّوْيَه[٥] والأَصيليِّ كما نبَّه عليه في «الفتح».

واختُلِفَ في الوتر فقال أبو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام المرويِّ عنه: «إنَّ الله زادكم صلاةً، ألا وهي الوترُ»[٦] والزَّائد لا يكون إلَّا من جنس المزيد عليه، فيكون فرضًا، لكن لم يُكفَّر جاحدُه لأنَّه ثبت بخبرِ الواحد، ولحديث أبي داودَ بإسنادٍ صحيحٍ: «الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ»، والصَّارف له عن الوجوب عند الشَّافعيَّة قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولو وجب لم يكن للصَّلوات وسطى، وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذٍ لمَّا بعثه إلى اليمن: «فأَعْلِمْهُم أنَّ الله

---

(١) زيد في (د): «ربِّ يسِّر يا كريم».

(٢) لم يشر في الفتح إلى البسملة.

(٣) في غير (ص): «ممَّا».

(٤) «وأصله»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): «شَبُّوْيَهْ» بفتح الشِّين المعجمة وضمِّ الموحَّدة المشدَّدة بعدها واو ساكنة فتحتيَّة مفتوحة فهاء، واسمه أبو عليٍّ محمَّد بن عمَر بن شَبُّوْيَهْ.

(٦) في هامش (ج): حديث: «إنَّ الله زادَكُم صلاةً؛ ألا وهي الوترُ» أخرجَه الأربعة إلَّا النَّسائيَّ من حديث خارجة بن حُذافة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنَّ الله أمدَّكم بصلاةٍ، وهي خيرٌ لكم من حُمُر النَّعَم، وهي الوتر، فجعلها لكم ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» وصحَّحه الحاكم، وفي الباب عن ابن عبَّاس، وعن عَمرو ابن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه، وعن ابن عمر نحوه، وعن أبي سعيد رفعه: «إنَّ الله زادكم صلاةً؛ وهي الوتر» أخرجه الطَّبرانيُّ بإسنادٍ حسن، قال البزَّار: أحاديثُ هذا الباب معلولة، وقال غيره: ليس في قوله: «زادكم» دلالةٌ على وجوب الوتر؛ لأنَّه لا يلزمُ أن يكون المُزاد مِن جنس المزيد. انتهى ملخَّصًا مِن «تخريج أحاديث الهداية» للحافظ ابن حجَر.

افترضَ عليهم خمس صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ»، وليس قوله: «حقٌّ» بمعنى: واجبٌ[(١)] في عرف الشَّرع[(٢)].

٩٩٠ - ٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ في نسخةٍ: «حدَّثنا» (مَالِكٌ) الإمامُ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ) كلاهما (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ابن الخطَّاب رضي الله عنهما (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ) قيل: هو ابن عمر، كما[(٣)] في «المعجم الصَّغير»، وعُورِض برواية عبد الله بن شقيقٍ، عن ابن عمر عند «مسلم»: «أنَّ رجلًا سأل النَّبيَّ ﷺ وأنا بينه وبين السَّائل»، وقيل: هو من أهل البادية، ولا تنافيَ لاحتمال تعدُّد مَن سأل (رَسُولَ اللهِ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «سأل النَّبيَّ» (ﷺ عَنْ) عدد (صَلَاةِ اللَّيْلِ) أو: عن الفصل والوصل (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[(٤)] ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى[(٥)]) غير مصروف للعَدْل والوصف، والتَّكرير

(١) في هامش (ج): قوله: «وليسَ قوله: حقٌّ بمعنى: واجبٌ» قال في «فتح الإله»: لأنَّ الحقَّ مشتركٌ بين الثَّابت والواجب، فلا بدَّ من دليلٍ لخصوص الوجوب، على أنَّه استُعمِلَ في غير الوجوب في قوله ﷺ: «حقٌّ على المسلمين أن يغتسِلوا يومَ الجمعة» وباقي الأدلَّة مصرِّحةٌ بعدم الوجوب.

(٢) في (م): «الشَّارع».

(٣) زيد في (ب) و(د) و(س): «هو».

(٤) «رسول الله»: سقط من (ب) و(س).

(٥) في هامش (ج): قوله: «مَثْنَى» قد تقرَّر أنَّ هذه الصِّيغةَ وأخواتِها معدولةٌ عن أعداد مكرَّرة، وهي ممنوعةٌ من الصَّرف على الصَّحيح، وجوَّز الفرَّاءُ صرفها، وفي سبب منعِها أقوال؛ أحدها: مذهبُ سيبويه والخليل: أنَّه العدل والوصف، وعُورِضَ بأنَّ الوصفيَّة فيها عارضة، وهي لا تمنع في أصلها، وثانيها: قول الفرَّاء: إنَّها مُنِعت للعدل والتَّعريف بنيَّة الألف واللَّام، وكذا لم يُجز إضافتها ولا دخول «أل» عليها، وثالثها: أنَّها معدولةٌ عن «اثنين اثنين» و«ثلاثة ثلاثة» فعُدِلت عن ألفاظ العدد، وعن المؤنَّث إلى المذكَّر، ففيها عدلان، وهما سببان، ورابعها: أنَّه تكرُّر العدل؛ لأنَّه عُدِل عن لفظ «اثنين» ومعناه؛ لأنَّها لا تُستعمَل فيه؛ إذ لا تلي العوامل، وإنَّما تقع بعد جمعٍ معنًى، إمَّا خبرًا -كما في الحديث- أو حالًا أو وصفًا؛ كما في «أتتني النساء وفاطمة» وشذَّ أن تلي العوامل، وأن تضاف، وحُمِلَ على هذا =

للتَّأكيد[١] لأنَّه في معنى: اثنين اثنين[٢]، واثنين اثنين: أربع مراتٍ، والمعنى: يسلِّم من[٣] كلِّ ركعتين، كما فسَّره به ابن عمر في حديثه عند «مسلمٍ»، واسْتُدِلَّ بمفهومه للحنفيَّة[٤] على أنَّ الأفضل في صلاة النَّهار أن تكون أربعًا، وعورض بأنَّه مفهومُ لقبٍ، وليس حجَّةً على الرَّاجح، ولئن سلَّمناه لا نسلِّمُ الحصرَ في الأربع، على أنَّه قد تبيَّن من روايةٍ أخرى أنَّ حكمَ المسكوت عنه حكمُ المنطوق به، ففي «السُّنن» وصحَّحه ابن خزيمة وغيره من طريق عليٍّ الأزديِّ، عن ابن عمر مرفوعًا: «صلاة اللَّيل والنَّهار مثنى مثنى»، لكنَّ أكثر أئمَّة الحديث أعلُّوا هذه الزِّيادة -وهي قوله: «والنَّهار»- بأنَّ الحفَّاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكَم النَّسائيُّ على راويها بأنَّه أخطأ فيها. (فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ) أي: فوات صلاة الصُّبح[٥] (صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ[٦] لَهُ) تلك الرَّكعةُ/ الواحدة (مَا قَدْ صَلَّى) فيه: أنَّ أقلَّ الوتر ركعةٌ، وأنَّها تكون مفصولةً بالتَّسليم ممَّا قبلها، وبه قال الأئمَّةُ الثَّلاثةُ خلافًا للحنفيَّةِ حيث قالوا: يُوتَر بثلاثٍ كالمغرب لحديث عائشة: أنَّه صلى الله عليه وسلم كان يُوتِر بها[٧]، كذلك رواه الحاكم وصحَّحه. نعم قال الشَّافعية: لو أوتر بثلاثٍ موصولةٍ فأكثر وتشهَّد في الأخيرتين أو في/ الأخيرة جاز للاتِّباع، رواه مسلمٌ، لا إنْ تشهَّد د٢/١ب ٢٢٨/٢

= القولِ الرَّابعِ قولُ الزَّمخشريِّ: لتكرير العدل، قال التَّفتازانيُّ: وتحقيق العدلينِ أنَّها أُخرِجَت عن أوزانها الأصليَّة إلى أوزانٍ أُخَر، وعن تكرارها إلى التَّوحيد، فإنَّ ذلك أيضًا تغييرٌ للصِّيغة نظرًا إلى المجموع، قال: وما ذهب إليه المصنِّف -يعني: الزَّمخشريَّ- غيرُ ما ذهب إليه ابن السَّرَّاج أنَّ فيها عدلين لفظيًّا ومعنويًّا؛ لأنَّ معنى معدول عن لفظ: «اثنين» وعن معناه -أعني: الاثنين- مرَّة واحدةً إلى معنى «اثنين اثنين». انتهى مُلخَّصًا فليراجع.

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «والتَّكرير للتَّأكيد» يعني: أنَّ خبر المبتدأ -وهو «صلاة»- هو «مَثْنى» الأوَّل، وأمَّا «مَثْنى» الثَّاني؛ فهو تكريرٌ له بقصدِ التَّأكيد. «عجميٌّ». وزاد في هامش (ج): لا لإفادة التَّكريرِ التَّأسيسَ؛ لأنَّه لو قيل: «صلاة اللَّيل مَثْنَى» يكفي في المقصود، فليُراجع «الكِرمانيُّ» في «باب الأذان مَثْنَى» وقوله: «لأنَّه في معنى اثنين» الأولى: اثنتَين أو ثِنتَين.

(٢) في هامش (ص): وقوله: «في معنى اثنين»: الأَوْلَى في معنى: اثنتين، أو ثنتين؛ بالتَّأنيث ليناسبَ المبتدأَ الَّذي هو «صلاة». «عجمي».

(٣) في (ص): «في».

(٤) في (م): «الحنفيَّة».

(٥) في هامش (ج): قوله: «أي: فوات صلاة الصُّبحِ» كذا عبَّر شيخ الإسلام زكريَّا، وليس مرادًا؛ فإنَّه استدلَّ بالحديث على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر؛ كما في «الفتح».

(٦) في هامش (ج): قوله: «تُوتِرُ» بالرَّفع، وهذا ظاهرٌ «برماويٌّ».

(٧) «بها»: ليس في (د).

في غيرهما فقط، أو معهما، أو مع أحدهما لأنَّه خلاف المنقول، بخلاف النَّفل المطلق لأنه لا حصر لركعاته وتشهُّداته، لكنَّ الفصل ولو بواحدةٍ أفضلُ من الوصل لأنَّه أكثر أخبارًا وعملًا، ثمَّ الوصل بتشهُّدٍ أفضل منه بتشهُّدين، فرقًا بينه وبين المغرب، وروى الدَّارقُطنيُّ بإسنادٍ رواته ثقاتٌ حديثَ: «لا توتروا بثلاثٍ، ولا تشبِّهوا الوتر بصلاة المغرب»، وثلاثةٌ موصولةٌ أفضل من ركعةٍ[(١)] لزيادة العبادة، بل قال[(٢)] القاضي أبو الطَّيب: إنَّ الإيتار بركعةٍ مكروهٌ. انتهى. واستدلَّ به المالكيَّة على تعيين الشَّفع قبل الوتر لأنَّ المقصود من الوتر أن تكون الصَّلاةُ كلُّها وترًا لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صلَّى ركعةً تُوتِر له ما قد صلَّى»، وأُجيبَ بأنَّ سبقَ الشَّفعِ شرطٌ في الكمال لا في الصِّحَّة لحديث أبي داود والنَّسائيِّ -وصحَّحه ابن حبَّان- عن أبي[(٣)] أيُّوبَ مرفوعًا: «الوترُ حقٌّ، فمن شاء أوتر بخمسٍ، ومن شاء بثلاثٍ، ومن شاء بواحدةٍ». (وَعَنْ نَافِعٍ) بالإسناد السَّابق، كما قاله الحافظ ابن حجرٍ، وقال العينيُّ: إنَّما هو معلَّقٌ[(٤)]، ولو كان مسندًا لم يفرِّقه: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ[(٥)] الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ) ظاهره أنَّه كان يصلِّي الوتر موصولًا، فإن عرضت له حاجةٌ فَصَل ثمَّ بنى على ما مضى، وعند سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيحٍ عن بكر ابن عبد الله المزنيِّ قال: «صلَّى ابن عمر ركعتين، ثمَّ قال: يا غلامُ، اِرْحَل[(٦)] لنا، ثم قام فأوترَ بركعةٍ».

وهذا الحديثُ الأوَّل[(٧)] أخرجه أبو داود والنَّسائيُّ.

---

(١) في (د): (ركعتين)، وليس بصحيحٍ.

(٢) في (د): «قاله»، وليس بصحيحٍ.

(٣) «أبي»: سقط من (ص).

(٤) في هامش (ج): قوله: «وقال العينيُّ: إنَّما هو مُعلَّقٌ». انتهى. وليس كذلك؛ فقد قال البرهان الحلبيُّ: قوله: «وعن نافع...» إلى آخره، هذا معطوفٌ على السَّند قبله، غير أنَّه رواه عن مالكٍ عن نافع فقط، بخلاف الأوَّل؛ فإنَّه رواه عن نافعٍ وعبد الله بن دينار، وإيَّاك أن تجعله تعليقًا، والله أعلم. انتهى بحروفه.

(٥) في نسخةٍ في هامش (د): «مِن»، ولعلَّه تحريفٌ.

(٦) في هامش (ج): قوله: «اِرحَل» بهمزةِ وصلٍ مكسورة، رَحَلْتُ البعير رَحْلًا -من باب «نَفَعَ»- شددتُ عليه رَحْلَهُ «مصباح».

(٧) في هامش (ج): يتأمَّل.

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «عن مالك بن أنسٍ» (عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ) بإسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها، الأسديِّ الوالبيِّ[١] (عَنْ كُرَيْبٍ) بضمِّ الكاف وفتح الرَّاء، ابن أبي مسلمٍ الهاشميِّ مولاهم، المدنيِّ، أبي[٢] رِشْدِيْن[٣]، مولى ابن عبَّاسٍ (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ) ﵄ (أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ) أمِّ المؤمنين (مَيْمُونَةَ، وَهْيَ خَالَتُهُ) أخت أمِّه لُبَابَة[٤]، وزاد شريك بن أبي نَمِرٍ عن كُريبٍ عند مسلمٍ قال: «فرقبت[٥] رسول الله ﷺ كيف يصلِّي» وزاد أبو عَوانة في «صحيحه» من هذا الوجه: «باللَّيل» (فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ[٦] وِسَادَةٍ[٧]) بفتح العين، وقد تُضَمُّ، وفي رواية محمَّد بن

---

(١) في هامش (ج): بكسر اللَّام الموحَّدة، إلى والِبة؛ بطن مِن أسد بن خُزَيمة «لبٌّ».

(٢) في (د): «ابن»، تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): «رِشْدِيْنُ» بكسر الرَّاء وسكون الشِّين المعجمة وكسر الدَّال المهملة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة آخِره نون، ويجوز أن يُعرَب إعرابَ جمع المذكَّر السَّالم، وأن يُعرَب إعرابَ «سيرين» فيحتمل الصَّرف وعدمَه؛ كما قالوه في «سيرين» «زكريَّا».

(٤) في هامش (ج): «لُبَابَة» بضمِّ اللَّام وتخفيف الموحَّدة الأُولى «ترتيب».

(٥) في هامش (ج): قوله: «فرقبت» قال في «المصباح»: رَقَبْتُهُ رُقوبًا -من باب «قَعَدَ»- حفظته، فأنا رَقِيبٌ، ورَقَبْتُهُ وتَرَقَّبْتُهُ وارْتَقَبْتُهُ، و«الرِّقْبَةُ» اسم منه؛ انتظرته، فأنا رَقِيبٌ أيضًا.

(٦) في هامش (ج): عبارةُ ابن حجَر في «شرح الشَّمائل» في «عَرض»: بفتح العين على الأصحِّ المشهور، وفي رواية بضمِّها؛ أي: جانبا الوسادةِ المعروفة تحت الرَّأس، وقيل هنا: الفراش؛ لقوله: «اضطجع في طولها» ورُدَّ بأنَّه ضعيفٌ أو باطل، ففي رواية مسلم: واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها؛ وبهذا يندفعُ ما قيل: كأنَّه نام تحت رِجلَيه ﷺ؛ تأدُّبًا وتبرُّكًا.

(٧) في (د): «الوسادة». وفي هامش (ج): «الوِسَادَة» بكسرِ الواو، بل بتثليثِها.

الوليد عند محمَّد بن نصرٍ في «كتاب قيام اللَّيل»: «وسادةٌ من أدمٍ، حشوها ليفٌ» (وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ/ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا) قال ابن عبد البرِّ: كان[1] ابن عبَّاسٍ مضطَّجعًا عند رِجْل رسول الله ﷺ، أو عند رأسه[2] (فَنَامَ) عليه الصلاة والسلام (حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ) صار (قَرِيبًا مِنْهُ) أي: من الانتصاف (فَاسْتَيْقَظَ) عليه الصلاة والسلام (يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ) أي: يمسح أثر النَّوم عن وجهه (ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ) سورة (آلِ عِمْرَانَ) أي: من ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخرها، واستشكل قوله: «حتَّى انتصف اللَّيل أو قريبًا منه» بجزم شريكٍ في روايته عند مسلمٍ -كالبخاريِّ [ح: ٤٥٦٩]- في تفسير سورة[3] آل عمران: بثلث اللَّيل الأخير، وأُجيبَ بأنَّ استيقاظه عليه الصلاة والسلام وقع مرَّتين: ففي الأولى تلا الآيات، ثمَّ عاد لمضجعه[4] فنام، وفي الثَّانية أعاد ذلك (ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ) أُنِّث على تأويله بالقِرْبَة، وزاد محمَّد بنُ الوليد: «ثمَّ استفرغ من الشَّنِّ في إناءٍ» (فَتَوَضَّأَ) منها للتَّجديد لا للنَّوم[5] لأنَّه تنام عينه ولا ينام قلبه[6] (فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ) أتمَّه بأنْ أتى بمندوباته، ولا ينافي التَّخفيف (ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي) قال ابن عبَّاسٍ: (فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ[7]) في الوضوءِ، ومسحِ النَّوم عن وجهه، وقراءةِ الآيات وغيرِ ذلك، أو هو محمولٌ على الأغلب (فَقُمْتُ) بالفاء قبل القاف، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «وقمتُ» (إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا) بكسر المثنَّاة الفوقيَّة،

---

(١) زيد في (ص): «رسول الله ﷺ»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في هامش (ج): وفي «التَّنقيح» في «باب استعانة اليد في الصَّلاة»: أنَّ اضطجاع النَّبيِّ ﷺ وضعُ رأسه على طولها، واضطجاع ابن عبَّاسٍ وضعُ رأسه على عَرضِها، فليُراجَع.

(٣) «سورة»: ليس في (د).

(٤) في (د): «المضطجعه»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٥) في هامش (ج): قوله: «للتَّجديد لا للنَّوم...» إلى آخره، قال ابن حجَر في «شرح الشمائل»: الجزمُ بهذا فيه تَساهُلٌ، بل يحتمل ذلك وأنَّه حصَل له ناقضٌ آخَر فتوضَّأ منه.

(٦) قوله: «للتَّجديد لا للنَّوم لأنَّه تنام عينه ولا ينام قلبه» سقط من (م).

(٧) في هامش (ج): قوله: «مِثْلَهُ» نصب صفة لمحذوف؛ أي: صنعت صنعًا مثلَ صنعه، وتقدَّم في «باب التَّخفيف في الوضوء» وفي «باب وضوء الصِّبيان» في أواخرِ «صفة الصَّلاة» بلفظ: «فتوضَّأت نحوًا ممَّا توضأ» وتقدَّم التَّنبيه على أنَّ «نحوًا» بمعنى «مثل» إلَّا أنَّ بينهما فرقًا؛ مِن حيث إنَّ «مثل» تقتضي المساواة مِن كلِّ وجهٍ إلَّا مِنَ الوجه الذي به الامتيازُ بين الحقيقتين؛ بحيث يخرجان عن الوحدة، بخلاف «نحو» فإنَّها لا تقتضي ذلك، وقد بسط الكلامَ على ذلك البرماويُّ في «شرح العمدة» في «باب الوضوء» فليُراجَع.

أي: يدلكها لينتبه، أو لإظهار محبَّته (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ) ستَّ مرَّاتٍ باثنتي عشرة ركعةً[1] (ثُمَّ أَوْتَرَ) بركعةٍ، يقتضي أنَّه صلَّى ثلاث عشرة ركعةً، وظاهرُه: أنَّه فصل بين كلِّ ركعتين، وصرَّح بذلك في رواية طلحة بنِ نافعٍ، حيث قال/ فيها: «يسلِّم بين كلِّ ركعتين» (ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) سنَّة الفجر (ثُمَّ خَرَجَ) من الحجرة إلى المسجد (فَصَلَّى الصُّبْحَ) بالجماعة. ٢/٢٢٩

٩٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ»، قَالَ القَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ، أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ) الجعفيُّ الكوفيُّ، نزيل مصرَ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ وَهْبٍ) المصريُّ، ولأبي ذرٍّ: «عبد الله بن وهب» (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَمْرٌو[2]: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ) بإسكان الميم[3] بعد العين المفتوحة، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ عن المُستملي: «عمرو بن الحارث: أنَّ عبد الرَّحمن» (بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ[4] عَنْ أَبِيهِ) القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهم (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ) ولأبي ذرٍّ في نسخةٍ: «قال[5]: قال رسول الله» (ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً) واحدةً (تُوتِرُ[6] لَكَ مَا) قد[7]

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «باثنتي عشرة ركعةً» كذا في النُّسخ، ولعلَّه من تحريف النُّسَّاخ، والقياس: «اثنتي عشرة» على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: ٦٠]. «عجمي».

(٢) زيد في (د): «بن الحارث»، ولعلَّه سَبْق نظرٍ.

(٣) في هامش (ج): من عَمْرو.

(٤) في هامش (ج): قوله: «حدَّثه» خبر «أنَّ».

(٥) «قال»: مثبتٌ من (ص)، وهو موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٦) في هامش (ج) و(ص): قوله: «تُوتِر» قال البرهان الحلبيُّ: مجزومٌ، ويجوز رفعه، وهو ظاهرٌ جدًّا. انتهى. أمَّا الجزم ففي جواب الأمر «إنْ» بتقدير شرطٍ بعد الأمر، وأمَّا الرَّفع فعلى أنَّ الجملة في محلِّ نصب صفة «ركعةً». انتهى. زاد بهامش (ج): وقد قُرِئَ بالوجهين: الجزم والرَّفع ﴿يرثُني﴾ من قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٥-٦].

(٧) «قد»: مثبتٌ من (م).

د٢/٢ب (صَلَّيْتَ) فيه ردٌّ على من ادَّعى من الحنفيَّة أنَّ الوتر بواحدةٍ/ مختصٌّ بمن خشي طلوع الفجر لأنَّه علَّقه بإرادة الانصراف، وهو أعمُّ من أن يكون لخشية[1] طلوع الفجر وغيره. (قَالَ القَاسِمُ) ابن محمَّد بن أبي بكر بالإسناد السَّابق كما في «مستخرج أبي نُعيم»، أو هو معلَّق، لكن قال الحافظ ابن حجرٍ: جَعْلُهُ معلَّقًا وَهَمٌ، وتعقَّبه صاحب «عمدة القاري» بأنَّ فصله عمَّا قبله يُصيِّره ابتداءَ كلامٍ، فالصَّواب أنَّه معلَّقٌ[2] (وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا) بلغنا الحُلُم، أو عقلنا (يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كُلًّا) من الوتر بركعةٍ واحدةٍ وثلاثٍ (لَوَاسِعٌ، أَرْجُو) ولأبي ذرٍّ: «وأرجو» (أَلَّا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ) فلا حرج في فِعْلِ أيِّهما شاء.

٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ -تَعْنِي: بِاللَّيْلِ- فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ) ابن شهابٍ محمَّد بن مسلمٍ (الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «قال: حدَّثني» بالإفراد «عروة» (أَنَّ عَائِشَةَ) ﵂ (أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) هي أكثر الوتر عند الشَّافعيِّ لهذا الحديث، ولقولها: «ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعةً» ولا يصحُّ زيادة عليها، فلو زاد عليها[3] لم يجز، ولم يصحَّ وتره؛ بأن أحرم بالجميع دفعةً واحدةً، فإن سلَّم من كلِّ ثنتين صحَّ، إلَّا الإحرام السَّادس فلا يصحُّ وترًا، فإن علم المنع وتعمَّده فالقياس البطلان، وإلَّا وقع نفلًا كإحرامه بالظُّهر قبل الزَّوال غالطًا، ولا تَنَافي بين حديث عائشة هذا[4] وحديث ابن عبَّاسٍ

(١) في (ب): «خشية».

(٢) في هامش (ج): بل لعلَّ الصَّواب -بل الصَّواب- أنَّه بالإسناد السَّابق، لا أنَّه معلَّق، كيف وهو مِن «مُستخرَج أبي نُعَيم» بالإسناد المذكور؟ وأمَّا فصلُه فلأنَّ القاسم قال فيه: «ورأينا أناسًا» بخلاف الأوَّل؛ فإنَّه رواه عن عبد الله بن عمر، فليُتأمَّل بالإنصاف، والله أعلم.

(٣) «عليها»: ليس في (م).

(٤) ليس في (ب) و(د) و(م).

السَّابق[1] بثلاثة[2] عشر[3]، فقد قيل: أكثره ثلاثة عشر[4]، لكن تأوَّله الأكثرون بأنَّ من ذلك ركعتين سنَّة العشاء[5]، قال النَّوويُّ: وهذا[6] تأويلٌ ضعيفٌ منابذٌ[7] للأخبار، قال السُّبكيُّ: وأنا أقطع بحلِّ الإيتار بذلك وصحَّتِه، لكنِّي أحبُّ الاقتصار على إحدى عشرة فأقلَّ لأنَّه غالب أحواله ﷺ (كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ[8] -تَعْنِي) عائشة: (بِاللَّيْلِ- فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ) سنَّته (ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ) لأنَّه كان يحبُّ التَّيمن، لا يقال: حكمته ألَّا يستغرقَ في النَّوم لأنَّ القلب في اليسار، ففي النَّوم عليه راحةٌ له فيستغرق فيه؛ لأنَّا نقول: صحَّ أنَّه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه. نعم يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمَّته وتعليمهم (حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ) ولابن عساكر: «بالصَّلاة» بالموحَّدة بدل اللَّام.

٢ - بابُ سَاعَاتِ الوِتْرِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.

(بابُ سَاعَاتِ الوِتْرِ) أي: أوقاته.

(قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «وقال» (أَبُو هُرَيْرَةَ) ممَّا وصله إسحاق بن رَاهُوْيَه في «مسنده»: (أَوْصَانِي النَّبِيُّ) ولأبي ذرٍّ في رواية[9]: «رسول الله» (ﷺ بِالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ) محمولٌ على مَن لم يثق بتيقُّظِهِ آخرَ اللَّيل جمعًا بينه وبين حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم باللَّيل وترًا». د٢/١٣أ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «بينَ حديث ابنِ عبَّاس السَّابق» أي: فإنَّ فيه ذكرَ الرَّكعتينِ ستَّ مرَّاتٍ، ثمَّ قال: «ثمَّ أوتَر» ومقتضاه: أنَّه صلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً، وصرَّح بذلك في رواية سَلَمَة الآتية في «الدَّعوات» كذا في «الفتح».

(٢) في (س) و(ص): «ثلاثة».

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ثلاثة عشر» القياس في الموضعين: بثلاث عشرة. «عجمي».

(٤) قوله: «فقد قيل: أكثره ثلاثة عشر» سقط من (د).

(٥) في هامش (ج): قوله: «سُنَّةَ العشاء» بالنَّصب بدل أو عطف بيان مِن «ركعتين» وعبارة الكِرمانيِّ: وتأوَّلوا حديثَ ابن عبَّاس بأنَّ ركعتينِ منها سُنَّة العشاء.

(٦) في (ص): «وهو».

(٧) في (م): «مباعد» وكذا في منحة الباري وأسنى المطالب، وفي (ص) أيضًا، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٨) في هامش (ج): قوله: «صَلَاتَهُ» قال البرهان الحلبيُّ: منصوبٌ خبر «كان» و«تلك» الاسم، وهذا ظاهرٌ جدًّا.

(٩) «في رواية»: ليس في (م). وهي ثابتة في مصدره منحة الباري وأسنى المطالب.

٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا القِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ، قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ: سُرْعَةً.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل السَّدوسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ) أخو محمَّد بن سيرين[1] (قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما: (أَرَأَيْتَ) بهمزة الاستفهام، أي: أخبِرْني عن[2] (الرَّكْعَتَيْنِ) اللَّتين (قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا القِرَاءَةَ) كذا للكُشْمِيْهَنِيِّ: «أطيل» بجعل المضارع فيه للمتكلِّم، وهمزة الاستفهام محذوفةٌ، وللحَمُّويي[3]: «أتطيل» بهمزة الاستفهام مع/ جعل المضارع للمخاطب، وللباقين من غير «اليونينيَّة»[4]: «نطيل» بنون الجمع مِنْ أطالَ يُطِيلُ إذا طوَّل، وفي الفرع لأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «تطيل» بالفوقيَّة من غير همزٍ[5] (فَقَالَ) أي: ابن عمر، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «(قال)»: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) ولابن عساكر: «يصلِّي باللَّيل» (مَثْنَى مَثْنَى) فيه فضل الفصل لأنَّه أَمَرَ به وفعلَه، بخلاف الوصل فإنَّه فعلَه فقط (وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ) السُّنَّة، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «ويصلِّي ركعتين» (قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ) أي: الصُّبح (وَكَأَنَّ الأَذَانَ) أي: الإقامة (بِأُذُنَيْهِ) بالتَّثنية، والكاف حرفُ تشبيهٍ[6]، ونون «كأنَّ» مشدَّدةٌ، والجملة

٢/٢٣٠

(١) في هامش (ج): قوله: «سيرين» قال الكِرمانيُّ في «باب اتِّباع الجنائز» مِن «الإيمان»: «سيرين» يُكنَّى بأبي عمرة، وقيل: إنَّه مُعرَّب «شيرين» بالشِّين المعجمة؛ أي: الحلو، وكان عبدًا لأنس بن مالك فكاتبَه... إلى آخره.

(٢) في هامش (ج): في هذا التَّقدير نظرٌ؛ لأنَّ فيه تغييرًا لإعراب المتن، فإنَّ «ركعتين» مفعولٌ أوَّل لـ«أرأيتَ» منصوب بالياء نيابة عن الفتحة، لا مجرور بـ«عن» والثَّاني: جملة «أطيل» بتقدير حرف الاستفهام، فإدخال «عن» على «الرَّكعتين» فيه ما فيه.

(٣) في (ص): «للكُشْمِيهَنيِّ»، وكلاهما صحيحٌ.

(٤) قوله: من غير «اليونينيَّة»: ليس في (م).

(٥) قوله: «وفي الفرع لأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: تطيل بالفوقيَّة من غير همزٍ» سقط في (م).

(٦) في هامش (ج): قوله: «والكاف حرفُ تشبيهٍ» ليس على ما ينبغي؛ فإنَّ «كأنَّ» بتشديد النُّون حرف تشبيه، و«الأذانَ» بالنَّصب اسمها، وهذا ظاهر، وفي «المغني» و«الإتقان» وغيرهما ما حاصلُه: أنَّ «كأنَّ» بالتَّشديد حرفٌ للتَّشبيه المؤكَّد -بفتح الكاف- لأنَّ الأكثر على أنَّه مركَّب من كاف التَّشبيه و«أنَّ» المؤكِّدة، والأصل =

حالٌ مِن فاعل «يصلِّي» في قوله: «يصلِّي[1] ركعتين قبل صلاة الغداة»، لا يُقالُ: إنَّها لإنشاءِ التَّشبيه لأنَّ الجملةَ الإنشائيَّة لا تقعُ حالًا، قاله في «المصابيح»[2] (قَالَ حَمَّادٌ) المذكور بالسَّند السَّابق في تفسير «كأنَّ الأذان»: (أَيْ: سُرْعَةً)[3] ولأبوي ذرٍّ والوقت كما في الفرع، وزاد في «الفتح»: وابن شبُّويه: «بسرعةٍ» بموحَّدةٍ قبل السِّين، والمعنى: أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يُسرع بركعتي الفجر إسراعَ من يسمعُ إقامة الصَّلاة خشيةَ فوات أوَّل الوقت، ويلزم منه تخفيفُ القراءة فيهما، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما.

ورواة الحديث كلُّهم بصريُّون، وفيه: التَّحديث والقول، وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ وابن ماجه في «الصَّلاة».

٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) بضمِّ العين، النَّخعيُّ الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا[4] أَبِي) حفصُ بنُ غياثٍ قاضي الكوفة (قَالَ: حَدَّثَنَا) سليمان بن مهران (الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُسْلِمٌ)

= في «كأنَّ زيدًا أسدٌ»: إنَّ زيدًا كان أسدًا، قُدِّم حرفُ التَّشبيه اهتمامًا به، ففُتِحَت همزة «إنَّ» لدخول الجارِّ عليها، قيل: ولا يتعلَّق بشيءٍ، قال ابن هشام: وقال الأكثرون: لا موضعَ لـ«أنَّ» وما بعدها؛ لأن الكاف و«أنَّ» صارا بالتَّركيب كلمةً واحدة، وقال بعضهم: إنَّها بسيطة. انتهى باختصار، قال في «الإتقان»: قال حازمٌ: وإنَّما يُستَعمل حيث يَقوَى الشَّبه؛ حتَّى يكاد الرَّائي يشكُّ في أنَّ المشبَّه هو المشبَّه به أو غيرُه؟ ولذلك قالت بِلقيس: ﴿كَأَنَّهُۥ هُوَ﴾ [النمل: ٤٢].

(١) «يصلِّي»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): قوله: «قاله في المصابيح» عبارة «المصابيح»: «كأنَّ» حرف تشبيه، قال: ووقع في عبارة بعضِهم أنَّها لإنشاء التَّشبيه، ومقتضى ذلك أن تكون الجملة التي هي منها إنشائيَّة، وهذا الموضع قد يُدَّعى أنَّه مبطلٌ له؛ ضرورة أنَّ قوله: «وكأنَّ الأذانَ» أنَّ تأذينه حالٌ من فاعل «يصلِّي» في قولها: «يصلِّي ركعتين قبل صلاة الغداة» فلو كانت الجملة إنشائيَّةً لم تقع حالًا. انتهى. وقوله: «في قولها» كذا في «المصابيح» وتبِعَه الشَّارح، ولعلَّ صوابه: «في قوله» أي: قول ابن عمر.

(٣) في هامش (ج): قوله: «أَيْ: سُرْعَةٍ» تفسير لقوله: «بأذنيه» فيكون مجرورًا مساويًا للرِّواية الأخرى التي فيها الباء، وفي بعض نسخ المتن المعتمدة: «سُرعةٌ» بضمَّتين فوق التَّاء، فيحتمل أن يكون خبرًا لمحذوف؛ أي: هو سرعةٌ -أي: ذو سرعة- أو لـ«كان» وبالجملة فلا يخفى ما في هذا التَّركيب، فليُتأمَّل.

(٤) في (د): «حدَّثني».

هو أبو الضُّحى الكوفيُّ، لا ابنُ كيسان (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابنُ عبد الرَّحمن[1] الكوفيُّ (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ)[2] صالحٌ لجميع أجزائِه، و«كلَّ» بالنَّصب على الظَّرفيَّة، أو بالرَّفع: مبتدأٌ، خبرُه ما بعدَه وهو[3] قوله: (أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ) قبيل الصُّبح، ولأبي داودَ عن مسروقٍ/: «قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: أوتر أوَّلَ اللَّيل، وأوسطَه، وآخرَه، ولكن انتهى وتره حين مات[4] إلى السَّحر» فقد يكونُ أوترَ مِنْ أوَّله لشكوى حصلت له، وفي وسطه لاستيقاظه إذ ذاك، وكان آخرَ أمرِه أَنْ أخَّرَه إلى آخرِ اللَّيل، ويُحتَملُ أَنْ يكونَ فعلَه أوَّلَه وأوسطَه لبيان الجواز، وأخَّرَه إلى آخر اللَّيل تنبيهًا على أنَّه الأفضل لمن يثق بالانتباه، وفي «صحيح مسلم»: «مَن خاف ألَّا يقومَ آخر اللَّيلِ فليُوتِرْ أوَّلَه، ومن طمع أن يقومَ آخرَه فليُوتِرْ آخرَ اللَّيل، فإنَّ صلاةَ آخر اللَّيل مشهودةٌ[5]» وذلك أفضل، وورد عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ وغيرهم، واستحبَّه مالكٌ، وقد قال ﵊ لأبي بكرٍ: «متى تُوتِر؟» قال: أوَّلَ اللَّيل، وقال لعمرَ: «متى تُوتِر؟» قال: آخرَ اللَّيل، فقال لأبي بكرٍ: «أخذتَ بالحزم»، وقال لعمرَ: «أخذت بالقوَّة». واستُشكِل اختيار الجمهور لفعل عمرَ في ذلك مع أنَّ أبا بكرٍ أفضلُ منه، وأُجيبَ بأنَّهم فهموا من الحديث ترجيحَ فعلِ عمرَ لأنَّه وَصَفَهُ بالقوَّة، وهي أفضل من الحزم لمن أُعطيها.

وقد اتَّفقَ السَّلف والخَلَف على أنَّ وقته من بعد صلاة العشاء إلى الفجر الثَّاني لحديث معاذ عند أحمد مرفوعًا: «زادني ربِّي صلاةً وهي الوتر، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر[6]». قال المحامليُّ: ووقتها المختار إلى نصف اللَّيل. وقال القاضي أبو الطَّيِّب وغيره: إلى نصفه، أو ثلثه، والأقرب فيهما أن يُقَالَ: إلى بُعَيدِ ذلك ليجامع وقت العشاء المختار[7]، مع أنَّ ذلك

---

(١) كذا في النُّسخ، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «هو ابن عبدِ الرَّحمن» قال في «القاموس»: والأجدعُ والدُ مسروق التَّابعيِّ الكبير، وغيَّره عُمر وسمَّاه عبد الرَّحمن.

(٢) في هامش (ج): عبارةُ الكِرمانيِّ: «كلُّ اللَّيل» بالرَّفع مبتدأ، والجملة بعده خبره، والتَّقدير: أوتَر فيه ونحوه، ويجوز النَّصب من جهة النَّحو؛ بأن يكون ظرفًا لقوله: «أوتَر».

(٣) في (د): «وهي»، وليس بصحيح.

(٤) في هامش (ج): قوله: «حين مات» أي: قارب المَمات «رسلان».

(٥) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: أي: تشهدُهَا الملائكة. انتهى. وعبارة السنباطيِّ: تشهدها ملائكة الرَّحمة.

(٦) زيد في (د): «الثَّاني».

(٧) في هامش (ج): وهو ثلثُ اللَّيل الأوَّل، وفي قولٍ: نصفه.

منافٍ لقولهم: يُسَنُّ جعله آخرَ صلاة اللَّيل، وقد عُلِم أنَّ التَّهجُّد في النِّصف الثَّاني أفضل، فيكون مستحبًّا، ووقتُه المختار إلى ما ذكر، وحمل البُلقينيُّ ذلك على مَن لا يريد التَّهجُّد.

ورواة هذا الحديث كلُّهم كوفيُّون، وفيه: ثلاثةٌ من التَّابعين يروي بعضهم عن بعضٍ، الأعمش ومسروقٌ ومسلمٌ، والتَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود في «الصَّلاة».

٣ - بابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ

(بابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «للوتر» باللَّام بدل الموحَّدة، و«إيقاظ» مصدرٌ مضافٌ لفاعله، و«أهله» مفعوله.

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطَّان (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن عروة (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) عروةُ بنُ/ الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي) صلاةَ اللَّيل (وَأَنَا رَاقِدَةٌ) حال كوني (مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ) ولأبي ذرٍّ: «معترضةٌ» بالرَّفع (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي) فقمت وتوضَّأت (فَأَوْتَرْتُ) امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢][1] واستُدِلَّ به على جعلِ الوترِ آخرَ اللَّيلِ ولو نام قبلَه، سواءٌ تهجَّد[2] -أي: صلَّى بعد الهجود/، أي: النَّوم- أو لم يتهجَّد، ومحلُّه إذا وثق[3] أن يستيقظَ بنفسه أو بإيقاظِ غيره، ولا يلزم من إيقاظه ﵊ لها لأجل الوتر وجوبه. نعم يدلُّ على تأكيده وأنَّه فوقَ غيره[4] من النَّوافل.

٢٣١/٢
د٢/١٤أ

---

(١) في هامش (ج): قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ﴾ [طه: ١٣٢] أي: أهلَ بيتك أو أمَّتك ﴿بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢] أي: داوِم، روى ابن أبي حاتم بإسنادٍ جيِّدٍ: أنَّه ﷺ كان إذا أصابه خصاصةٌ نادى أهلَه: «يا أهلاه؛ صَلُّوا صَلُّوا» «صفويٌّ».

(٢) في هامش (ج): هَجَدَ هُجُودًا -من باب «قَعَدَ»- نام اللَّيل، و«هَجَدَ» أيضًا: صلَّى باللَّيل؛ فهو من الأضداد، وتَهَجَّدَ: نام وصلَّى كذلك «مصباحٌ».

(٣) زاد في (م): «به».

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: فوق غيره، عبارة «الفتح»: فوق غيره من النَّوافل اللَّيلية. انتهى. أي: المطلقة غير راتبةِ المغرب والعشاء. وزاد في هامش (ج): وفي «الفتح»: فوق غيره مِنَ النَّوافل اللَّيليَّة. انتهى. أي: المطلقة.

٤ - بابٌ: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (لِيَجْعَلْ)[١] أي: المصلِّي (آخِرَ صَلَاتِهِ) باللَّيل (وِتْرًا).

٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهَدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين وفتح الموحَّدة، ابن عمرَ بن حفص بن عاصم بن عمرَ، قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «(عن عبدِ الله بن عمرَ» أي[٢]: ابن الخطَّاب ﵄ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ[٣] صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا). قيل: الحكمة فيه أنَّ أوَّل صلاة اللَّيل المغربُ وهي وترٌ، وللابتداء والانتهاء اعتبارٌ زائدٌ على اعتبار الوسط، فلو أوتر ثمَّ تهجَّد لم يُعِدْهُ لحديث أبي داود والتِّرمذيِّ وحسَّنه: «لا وتران[٤] في ليلةٍ»، ورُوِيَ عن الصِّدِّيق أنَّه قال: أمَّا أنا فأنام على وترٍ، فَإنِ استيقظت صلَّيت شفعًا حتَّى الصَّباح[٥]، ولأنَّ إعادته تُصَيِّرُ الصَّلاة كلَّها شفعًا[٦]، فيبطل المقصود منه، وكان ابن عمر ينقض وتره بركعةٍ، ثمَّ يصلِّي مَثْنى مَثْنى[٧]، ثمَّ يُوتِرُ، والأمر ليس للوجوب بقرينة صلاة اللَّيل، فإنَّها غيرُ واجبةٍ اتِّفاقًا،

---

(١) زيد في (د): «بالجزم». وفي هامش (ج): قوله: «ليجعلْ» مجزومٌ بلامِ الأمر.

(٢) «أي»: ليس في (ص).

(٣) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: «آخِرَ» يحتمل أن يكون مفعولًا فيه؛ لأنَّ الجعل يتعدَّى إلى مفعولٍ وإلى مفعولين.

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: لا وتران، قال الجلال السُّيوطيُّ: جاء هذا على لغة بلحارث الَّذين ينصبون المثنَّى بالألف لأنَّه لا يُبنَى الاسم معها على ما يُنصَب به، فيقال في المثنَّى: لا رجلين في الدَّار، فمجيء «لا وتران» بالألف، على غير لفظ الحجاز، على حدِّ مَن قرأ: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣] ولم أر أحدًا نبَّه على ذلك في الحديث. انتهى. قال عبد الملك: إنَّ المنقول أنَّ المثنَّى في هذه اللُّغة معربٌ بحركاتٍ مقدَّرةٍ على الألف، فقضيَّة ذلك أن يكون بناؤه على الفتح تقديرًا. «عجمي».

(٥) في هامش (ج): قوله: «حتَّى الصَّباحِ» «حتَّى» جارَّة بمعنى «إلى» و«الصَّباحِ» مجرورٌ بها؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥].

(٦) في هامش (ج): قوله: «ولأنَّ إعادتَها...» إلى آخره، قال الدَّمامينيُّ: توجيه حسَن حاز على قاعدة جليلة؛ وهي أنَّ الهيئة والتَّتمَّة إذا أفضى اعتبارُها لإبطال أصلها كانت هي بالإبطال أولى؛ كوقوع الوتر آخِرَ الصَّلاة هيئةً لها، فلو أعادها لينتظم له هيئتُها لأبطل أصلَها؛ لأنَّ الصَّلاة حينئذٍ تعود كلُّها شَفعًا.

(٧) «مثنى»: ليس في (ص).

فكذا آخرها، وأمَّا قوله في حديث أبي داود: «فمن لم يُوتِرْ فليس منَّا» فمعناه: ليس آخذًا بسُنَّتنا.

٥ - بابُ الوِترِ عَلَى الدَّابَّةِ

(بابُ) صلاة (الوِترِ عَلَى الدَّابَّةِ) بعيرٍ و[1]غيرِه.

٩٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟! فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمامُ (عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ[2] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ) ليس له في «البخاري» غير هذا الحديث الواحد (عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ) بالمثنَّاة التَّحتيَّة والمهملة المخفَّفة (أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ) بكسر الشِّين المعجمة، أي: دخول وقت الصُّبح (نَزَلْتُ) أي: عن مركوبي (فَأَوْتَرْتُ) على الأرض (ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ) لي (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ) له: (خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟!) بكسر الهمزة وضمِّها، أي: قدوةٌ (فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ) وسيأتي -إن شاء الله تعالى- أنَّ ابن عمر كان يصلِّي من اللَّيل على دابَّته وهو مسافرٌ، فلو كان واجبًا لما جازت صلاتُه على الدَّابة، وأمَّا ما رواه[3] عبد الرَّزَّاق عن ابن عمر أيضًا: أنَّه كان يوتر على راحلته، وربَّما نزل فأوتر بالأرض/ فلِطَلَبِ الأفضل، لا أنَّه واجبٌ، ولكن يُشْكِلُ على ما ذكر أنَّ الوتر كان واجبًا على النَّبيِّ ﷺ، فكيف صلَّاه راكبًا؟ وأُجيب باحتمال

د٢/٤٤ب

(١) في (د): «بعيرٍ أو».

(٢) في هامش (ج): قوله: «عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ» قال في «الفتح»: قيل: لا يُعرَف اسمه، فهو ثقة... إلى آخره.

(٣) في (م) «رواية».

الخصوصيَّة أيضًا كخصوصيَّة وجوبه عليه[1]، وعُورِضَ بأنَّه دعوى لا دليل عليها لأنَّه لم يثبت دليلُ وجوبه عليه، حتَّى يحتاج إلى تكلُّف هذا الجواب[2]. انتهى. أو يُقَال -كما في «اللَّامع»[3]-: إنَّه تشريعٌ للأمَّة بما يليق بالسُّنَّة في حقِّهم، فصلَّاه[4] على الرَّاحلة لذلك، وهو في نفسه واجبٌ عليه، فاحتُمِلَ الرُّكوب فيه لمصلحة التَّشريع.

ورواة هذا[5] الحديث كلُّهم مدنيُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ وابن ماجه في «الصَّلاة».

٦ - بابُ الوِتْرِ فِي السَّفَرِ

(بابُ الوِتْرِ فِي السَّفَرِ) كالحضر.

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ -حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً- صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ) بفتح الهمزة ممدودًا (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ) فيصيرُ صوب سفره قبلَته حال كونه (يُومِئُ إِيمَاءً)[6] نُصِبَ على المصدريَّة (صَلَاةَ اللَّيْلِ) نُصِبَ على المفعوليَّة لـ«يصلِّي»، وفيه: أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] الفرائض (إِلَّا الفَرَائِضَ)/ ٢/٢٣٢ أي: لكن الفرائض فلم يكن يصلِّيها على الرَّاحلة، فالاستثناء منقطعٌ لا متَّصلٌ لأنَّ المراد

---

(١) في هامش (د): وجوب الوتر عليه -صلَّى الله وسلَّم عليه- هو الرَّاجح كما في «شرح الرَّوض».

(٢) في (د) و(م): «الجمع»، وكذا في فتح الباري، وفي نسخة في هامش (د) كالمثبت.

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: كما في «اللَّامع»: هو شرح «البخاريِّ» للبرماويِّ.

(٤) في (د): «فصلاته».

(٥) «هذا»: ليس في (ص) و(م).

(٦) في هامش (ج) و(ص): قوله: يومئ إيماءً، قال في «المصباح»: أومأت إليه إيماءً: أشرت إليه بحاجبٍ أو يدٍ أو غير ذلك، وفي لغةٍ: ومأتُ إماءً، من باب «وَقَعَ»، وسقطت الواو كما سقطت من «يَقَع». انتهى. قال الجوهريُّ: ولا تقل: أوميت. انتهى. يعني: بالياء. «عجمي».

خروج الفرائض من الحكم ليليَّةً أو نهاريَّةً، ولابن عساكر: «إلَّا الفرضَ» بالإفراد (وَيُوتِرُ) بعد فراغه من صلاة اللَّيل (عَلَى رَاحِلَتِهِ) وفي الحديث ردٌّ على قول الضَّحَّاك: «لا وترَ على المسافر» وأمَّا قول ابن عمر المرويُّ في «مسلم» و«أبي داود»: «لو كنت مسبِّحًا[1] -في السَّفر- لأتممتُ» فإنَّما أراد به راتبة المكتوبة لا النَّافلة المقصودة كالوتر، قاله في «الفتح».

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول.

٧ - بابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

(بابُ) مشروعيَّة (القُنُوتِ) وهو: اللَّهم اهدني فيمن هديت... إلى آخره (قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ) في جميع الصَّلوات الشَّاملة للوتر وغيره[2].

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهَدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ) السَّختياني (عَنْ مُحَمَّدٍ) ولأبي ذرٍّ: «عن محمَّد بن سيرين» (قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «سُئِلَ[3] أنسُ بن مالكٍ»: (أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي) صلاة (الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ) قنت فيها (فَقِيلَ: أَوَقَنَتَ) بهمزة استفهامٍ فواوٍ عاطفةٍ، ولغير أبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «فقيل له: أَوقنت؟[4]» وزاد في رواية أبوي ذرٍّ والوقت: «أَوْ قلتُ؟[5]» وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَقَنَتَ؟» بغير واوٍ (قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ:) قَنَتَ (بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا) أي: شهرًا كما في رواية عاصم التَّالية/ لهذه، د٢/٥أ

(١) في هامش (ج): «السُّبحَة» بالضَّمِّ: التَّطوُّع في الذِّكر والصَّلاة، ومنه: «ولو كنتُ مُسبِّحًا أتممتُ صلاتي».

(٢) في هامش (ج): قال في «الفتح»: تكملة: ذكر ابن العربيِّ أنَّ القنوت ورد لعشرة معانٍ، فنظمها شيخنا الحافظ زين الدِّين العراقيُّ فيما أنشدنا لنفسه إجازةً غير مرَّة:

ولفظ القنوت اعدُد معانِيَه تجد ... مزيدًا على عشرةِ معانٍ مرضيَّة
دعاء خشوع والعبادة طاعة ... إقامتها إقراره بالعُبُوديَّة
سكوتٌ صلاةٌ والقيام وطوله ... كذاك دوامُ الطَّاعة الرَّابح القنية

(٣) «سُئِلَ»: ليس في (ص).

(٤) «أوقنت؟»: ليس في (م).

(٥) زيد في (د) و(م): «له»، وليس بصحيحٍ.

وهي تردُ على البرماويِّ حيث قال كالكِرمانيِّ، أي: زمانًا قليلًا[1] بعد الاعتدال التَّامِّ، وقد صحَّ أنَّه «لم يزل يقنت في الصُّبح حتَّى فارق الدُّنيا» رواه عبد الرَّزَّاق والدَّارقُطنيُّ وصحَّحه الحاكم، وثبت عن أبي هريرة أنَّه كان يقنت في الصُّبح في حياة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، وحكى العراقيُّ أنَّ[2] ممَّن قال به من الصَّحابة[3] في الصُّبح: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًّا، وأبا موسى الأشعريَّ، وابن عبَّاس، والبراء، ومن التَّابعين: الحسن البصريَّ، وحميدًا الطَّويل، والرَّبيع بن خُثَيم[4]، وسعيد بن المسيَّب، وطاوسًا، وغيرهم، ومن الأئمَّة: مالكًا، والشَّافعيَّ، وابنَ مهديٍّ[5]، والأوزاعيَّ، فإن قلت: رويَ أيضًا[6] عن الخلفاء الأربعة وغيرهم أنَّهم لم يكونوا[7] يقنتون، أُجيب[8] بأنَّه إذا تعارض إثباتٌ ونفيٌ قُدِّمَ الإثباتُ على النَّفي.

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ القُنُوتُ، قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا -أُرَاهُ- كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ) وللأَصيليِّ: «عبد الواحد بنُ زيادٍ» (قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ) هو[9] ابن سليمان الأحول (قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (عَنِ القُنُوتِ) الظَّاهر أنَّ أنسًا ظنَّ أنَّ عاصمًا سأله عن مشروعيَّة القنوت (فَقَالَ) له: (قَدْ كَانَ القُنُوتُ) أي: مشروعًا، قال عاصم: (قُلْتُ) له: هل كان محلُّه (قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ) أي: لأجل التَّوسعة لإدراك

(١) في (ص) وفي نسخة في هامش (د): «يسيرًا».

(٢) في (د): «أنَّه»، ثمَّ ارتفعت الأسماء بعد ذلك.

(٣) «من الصَّحابة»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في (ب) و(د) و(س): «خيثم»، وهو تصحيفٌ. وفي هامش (ج): «خُثَيم» بضمِّ المعجمة وفتح المثلَّثة «تقريب».

(٥) في هامش (ج): نسخة: «ابن عديٍّ».

(٦) في (د): «أيضًا رويَ».

(٧) في (د) و(س): «ما كانوا».

(٨) في (ص): «وأجيب».

(٩) «هو»: ليس في (ب).

المسبوق، كذا قرَّره المهلَّب[1]، وهو مذهب المالكيَّة، وتعقَّبه ابنُ المُنيِّر بأنَّ هذا يأباه نهيُه عن إطالة الإمام في الرُّكوع ليدركه الدَّاخل، ونوقض بالفذِّ وإمام قومٍ محصورين (قَالَ) أي: عاصم، وللأصيليِّ: «قلت»: (فَإِنَّ فُلَانًا) قال الحافظ ابن حَجَرٍ: لم أقف على تسمية هذا الرَّجل صريحًا، ويُحتَمل أن يكون محمَّد بن سيرين بدليل روايته المتقدِّمة، فإنَّ فيها: سأل محمَّد بن سيرين أنسًا (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَنْكَ أَنَّكَ) ولأبوي ذرٍّ والوقت عن المُستملي والحَمُّويي: «كأنَّك[2]» (قُلْتَ:) إنَّه (بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ) أي: أخطأ إن كان أخبرك أنَّ القنوت بعد الرُّكوع دائمًا، أو أنَّه في جميع الصَّلوات، وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعمُّ من العمد والخطأ (إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا). وقد أخرج ابن ماجه بإسنادٍ قويٍّ، من رواية حميدٍ عن أنسٍ: سُئِلَ عن القنوت فقال: «قبل الرُّكوع وبعده»، وعند ابن المنذر عنه: أنَّ بعض الصَّحابة قنت قبل الرُّكوع، وبعضهم بعده، ورجَّح الشَّافعيُّ أنَّه بعده[3] لحديث أبي هريرة الآتي إن شاء الله تعالى [ح:١٠٠٦]. قال أنس: (أُرَاهُ) بضمِّ الهمزة، أي: أظنُّ أنَّه عليه الصلاة والسلام (كَانَ بَعَثَ قَوْمًا) من أهل الصُّفَّة (يُقَالُ/ لَهُمْ) ولأبي ذرٍّ: «لها» وضبَّب عليها في «اليونينيَّة»[4]: (الْقُرَّاءُ)[5] حال كونهم (زُهَاءَ) بضمِّ الزَّاي وتخفيف الهاء ممدودًا، أي: مقدار (سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) أهل نجدٍ من بني عامرٍ، وكان رأسهم أبو براء[6] عامر بن مالكٍ المعروف بملاعب/ الأسنَّة[7] ليدعوهم إلى الإسلام ويقرؤوا عليهم القرآن، فلمَّا نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطُّفيل في أحيائهم رعلٍ

د٢/٥ب

٢٣٣/٢

(١) في هامش (ص): قوله: المهلَّب: ابن أبي صُفرة، مالكيٌّ، اختصر «البخاريَّ» وشَرَحه. «عجمي».

(٢) في (د): «بأنَّك».

(٣) في (ص) و(م): «بعد».

(٤) قوله: «وضبَّب عليها في اليونينيَّة» ليس في (د) و(م).

(٥) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: «القُرَّاء» طائفة كانوا مِن أورَعِ النَّاس، نزلوا الصُّفَّة يتعلَّمون القرآن، بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد؛ ليدعوهم إلى الإسلام، وليقرؤوا عليهم القرآن، فلمَّا نزلوا بئر معونَةَ قَصَدهم عامرُ بن الطُّفيل في أحياءٍ؛ وهم: رِعْل وذَكْوان وعُصَيَّة، وقاتلوهم فقتلوهم، ولم ينجح منهم إلَّا كعبُ ابن زيد الأنصاريُّ، وكان ذلك في السَّنة الرَّابعة مِنَ الهجرة. انتهى. وتوجدُ هذه العبارة في بعض نسخ «القسطلانيِّ» غير معزوَّةٍ للكِرمانيِّ.

(٦) «أبو براء»: ليس في (د).

(٧) في هامش (ج): «مُلاعِب الأسِنَّة» وهي الرِّماح، لُقِّب بذلك مبالغةً في وصفِه بالشَّجاعة «شاميٌّ».

وذكوان وعُصَيَّة[1]، فقاتلوهم، فلم يَنْجُ منهم إلَّا كعب بن زيدٍ الأنصاريّ، وذلك في السَّنة الرَّابعة من الهجرة[2] (دُونَ أُولَئِكَ) المدعوِّ عليهم المبعوث إليهم[3] (وَكَانَ بَيْنَهُمْ) أي: بين بني عامر المبعوث إليهم (وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ) فغدروا[4]، وقتلوا القرَّاء (فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) في الصَّلوات الخمس (شَهْرًا) متتابعًا (يَدْعُو عَلَيْهِمْ) أي: في[5] كلِّ صلاةٍ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الرَّكعة الأخيرة، رواه أبو داود والحاكم. واستنبط منه: أنَّ الدُّعاء على الكفَّار والظَّلَمَة لا يقطع الصَّلاة.

ورواة هذا الحديث الأربعة كلُّهم بصريُّون، وفيه: التَّحديث والسُّؤال والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «المغازي» [ح:٤٠٩٠] و«الجنائز» [ح:١٣٠٠] و«الجزية» [ح:٣١٧٠] و«الدَّعوات» [ح:٦٣٩٤]، ومسلم في «الصَّلاة».

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

وبه قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «حدَّثنا» (أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ): هو أحمد[6] بن عبد الله بن يونس التَّميميُّ اليربوعيُّ[7] الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ) بن قدامة الكوفيُّ[8] (عَنِ التَّيْمِيِّ[9]) سليمان بن طرخان[10] البصريِّ (عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ) بكسر الميم وقد

---

(١) في هامش (ج): «عُصَيَّة» بضمِّ العين وفتح الصَّاد المهملتين وتشديد التَّحتيَّة وتاء تأنيث، قبيلة.
(٢) في (ج): سبعين رجلًا إلى قوم من المشركين، من بني عامر، وكان رأسهم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنة فقتلهم قوم من المشركين من بني سليم رعل وذكوان وعصية دون أولئك... وفي هامشها عند قوله: بني سليم: بضمِّ السِّين المهملة.
(٣) «المبعوث إليهم»: ليس في (د).
(٤) في (د): «فغدروهم».
(٥) زيد في (د) و(م): «دُبُر».
(٦) «أحمد»: ليس في (د).
(٧) في هامش (ج): «اليَرْبُوعيُّ» بالفتح وسكون الرَّاء وضمِّ الموحَّدة ومهملة، إلى يَرْبوع؛ بطن مِن تميم «لبُّ».
(٨) «الكوفيُّ»: ليس في (ص).
(٩) في هامش (ج): بمثنَّاةٍ فوقيَّة فتحتيَّة ساكنة، نَزَلَ في التَّيم فنُسِبَ إليهم «تقريب».
(١٠) في هامش (ج): «طَرْخان» بفتح الطَّاء المهملة وسكون الرَّاء وفتح الخاء المعجمة. انتهى. وذكر «البرهان» أنَّ الطَّاء مثلَّثة، قال: وهو اسمٌ للشريف بِلُغة أهلِ خُراسان.

تُفتَح، وسكون الجيم وفتح اللَّام آخره زايٌ، لاحق بن حميدٍ السَّدوسيّ البصريّ (عَنْ أَنَسٍ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «عن أنس بن مالكٍ» (قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا) متتابعًا (يَدْعُو) في اعتدال الرَّكعة الأخيرة من كُلِّ من[1] الصَّلوات الخمس (عَلَى رِعْلٍ) بكسر الرَّاء وسكون العين المهملة (وَذَكْوَانَ) بفتح الذَّال المعجمة وسكون الكاف آخره نونٌ غير منصرفٍ، قبيلتان مِن سُلَيم[2]، لمَّا قتلوا القرَّاء، فقد صحَّ قنوته عليه الصلاة والسلام على قَتَلَة القرَّاء شهرًا أو[3] أكثر في صلاةٍ مكتوبةٍ، وصحَّ أنَّه لم يزل يقنت في الصُّبح حتَّى فارق الدُّنيا، فإنْ نزل نازلةٌ بالمسلمين مِن خوفٍ أو قحطٍ أو وباءٍ أو جرادٍ أو نحوها استُحبَّ القنوت[4] في سائر المكتوبات، وإلَّا ففي الصُّبح، وكذا في أخيرة الوتر في النِّصف الأخير من رمضان، رواه البيهقيُّ.

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ: سليمان[5] ولاحق، والتَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «المغازي» [ح:٤٠٩٠]، ومسلمٌ والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن عُلَيَّة (قَالَ: حَدَّثَنَا) وللأربعة: «أخبرنا» (خَالِدٌ) الحذَّاء (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف/، عبد الله بن زيدٍ الجرميِّ (عَنْ أَنَسٍ) وللأَصيليِّ: «عن أنس بن مالكٍ» (قَالَ: كَانَ القُنُوتُ) أي: في زمنه ﷺ (فِي) صلاة (المَغْرِبِ وَ) صلاة (الفَجْرِ) وللأَصيليِّ: «في الفجر والمغرب» لكونهما طرفي النَّهار لزيادة شرف وقتهما[6] رجاء إجابة الدُّعاء، فكان تارةً يقنت فيهما، وتارةً في جميع الصَّلوات حرصًا على إجابة الدُّعاء،

د٢/٦٦أ

(١) «من»: زيادة من (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج): «سُلَيم» بضمِّ السِّين المهملة.

(٣) في (م): «و».

(٤) «القنوت»: ليس في (د).

(٥) زيد في (ب) و(د) و(س): «الأحوال»، وليس بصحيحٍ.

(٦) في (ب): «وقتيهما».

حتَّى نزل ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٨][(١)] فترك إلَّا في الصُّبح، كما روى أنسٌ: أنَّه ﷺ لم يزل يقنت في الصُّبح حتَّى فارق الدُّنيا -كما مرَّ- كذا قرَّره البرماويُّ كالكِرمانيِّ. وتُعقِّب بأنَّ قوله: إلَّا في الصُّبح، يحتاج إلى دليلٍ، وإلَّا فهو نسخٌ فيهما، وقال الطَّحاويُّ: أجمعوا على نسخه في المغرب، فيكون في الصُّبح كذلك. انتهى. وقد عارضه بعضهم فقال: قد أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصُّبح، ثمَّ اختلفوا هل ترك؟ فيتمسَّك بما أجمعوا عليه حتَّى يثبت ما اختلفوا فيه، فإن قلت: ما وجه إيراد هذا الباب في أبواب الوتر ولم يكن في أحاديثه تصريحٌ به؟ أُجيبَ بأنَّه ثبت أنَّ المغرب وتر النَّهار، فإذا ثبت فيها، ثبت في وتر اللَّيل بجامع ما بينهما من الوتريَّة[(٢)]، وفي حديث الحسن بن عليٍّ عند أصحاب السُّنن قال: علَّمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهنَّ في قنوت الوتر: «اللَّهم اهدني فيمن هديت، وعافني[(٣)] فيمن عافيت، وتولَّني فيمن تولَّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنَّك تقضي ولا يقضى عليك، وإنَّه[(٤)] لا يذلُّ من واليت،

---

(١) في هامش (ج): قوله: «حتَّى نزل...» إلى آخره، هذا ما روى البخاريُّ والنَّسائيُّ عن غيرِ واحدٍ مِنَ الصَّحابة: أنَّ الآية نزلت حين قنَتَ ﷺ يلعن فيه قومًا قتلوا سبعين رجلًا مِن قُرَّاء الصَّحابة بُعثِوا ليعلِّموا النَّاس، وروى البخاريُّ وأحمد عن أنس: أنَّها نزلت يوم أُحُد حين شُجَّ في رأسه الأشرف، وقال: «كيف يُفلِح قومٌ شَجُّوا رأس نبيِّهم؟!» وفي بعض روايات البخاريِّ في سبب النُّزول: كان يقول في صلاة الفجر: «اللَّهمَّ العَنْ فلانًا وفلانًا» حتَّى أنزل الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ولا تدلُّ هذه الرِّواية على أنَّه سبب النُّزول، وباقي الرِّوايات محمولٌ عليه وإن كان على بُعدٍ، فلا منافرة بين المعنى وما نُقِل فيه. انتهى ملخَّصًا من «تفسير الصفويِّ».

(٢) في (د): «بجامع بينهما من الوتر به».

(٣) في هامش (ج): قوله: «وعافِنِي» قال ابن رِسْلان: قيل: هو مِنَ «المفاعَلة» في العفو، ويدلُّ له رواية ابن ماجه: «اعفُني فيمن عافيت» لكن لو كان مِنَ العفو لقال: فيمن عَفَوت، وقد تكون الياء بدلًا مِنَ الواو؛ كما قيل: «لا حَيْل» في «لا حَوْل» وقوله: «إنَّك...» كذا الرِّواية هنا بحذف الفاء، وكذا في ابن ماجه وإحدى روايتَي النَّسائيِّ، والرِّواية الثَّانية: «فإنَّك» بالفاء، وقوله: «وإنَّه» كذا الرِّواية بزيادة الواو للمصنِّف والتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ، ولابن ماجه بحذفها، وقوله: «ولا يَذِلُّ» بكسر الذَّال؛ أي: يُهان. انتهى باختصار. «اعفُني» بضمِّ الفاء، أمرٌ مِن عَفَا يَعفو عنه؛ أي: محا ذنبه.

(٤) في هامش (ج): قوله: «فإنَّكَ... وإنَّه» في شرحي «المنهاج» و«المنهاج» للرَّمليِّ سقوط الحرفين جميعًا؛ الفاء والواو، قال الرَّمليُّ: قال الرَّافعيُّ: وزاد العلماء: «ولا يعزُّ مَن عاديت» قبل «تباركتَ وتعاليت» قال في «الرَّوضة»: وقد جاءت في رواية البيهقيِّ، وبعده: «فلك الحمدُ على ما قضيت، أستغفرُكَ وأتوب إليك» زاد في «الرَّوضة»: قال أصحابنا: لا بأس بهذه الزِّيادة، وقال أبو حامدٍ والبَنْدَنيجيُّ وآخرون: مستحبَّة، وعبَّر عنه في «تحقيقه» بقوله: «وقيل». انتهى. قال ابن حجر: «وتولَّني فيمن تولَّيت» أي: معهم؛ لأندرجَ في سلكِهم، أو =

تباركت ربَّنا[1] وتعاليت...» الحديثَ، وصحَّحه التِّرمذيُّ وغيره، لكن ليس على شرط المؤلِّف، وروى البيهقيُّ عن ابن عبَّاس وغيره، أنه ﷺ كان يعلِّمهم هذه الكلماتِ ليقنتَ بها في الصُّبح والوتر، وقد صحَّ أنَّه ﷺ قنت قبل الرُّكوع أيضًا، لكن رواة القنوت بعده[2]/ أكثر وأحفظ، فهو أولى، وعليه درج الخلفاء الرَّاشدون في أشهر الرِّوايات عنهم وأكثرها، فلو قنت شافعيٌّ قبل الرُّكوع لم يُجزِهِ لوقوعه في غير محلِّه، فيعيده بعده، ويسجد للسَّهو، قال في «الأمِّ»: لأنَّ القنوت عملٌ من أعمال[3] الصَّلاة، فإذا عمله في غير محلِّه أوجب سجود السَّهو، وصورته: أن يأتي به بنيَّة القنوت، وإلَّا فلا يسجد، قاله الخوارزميُّ[4]، وخرج بالشَّافعيِّ غيرُه -ممَّن يرى القنوت قبله كالمالكيِّ- فيجزيه عنده، وقال الكوفيُّون: لا قنوت إلَّا في الوتر قبل الرُّكوع. انتهى. ٢/٢٣٤

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ وشاميٍّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ٧٩٨]/. د٢/٦ب

= التَّقدير: واجعلني مُندرِجًا فيمن هديتَ، وكذا في الاثنينِ بعده. انتهى. وقوله: «يَعِزُّ» قال الجلال السُّيوطيُّ: لا خلافَ بين العلماء مِن أهل الحديث واللُّغة أنَّ «يَعِزُّ» مِنَ العزِّ المقابل للذُّلِّ، بكسر العين في المضارع، قال في «النِّهاية»: «العزيز» مِن أسماء الله: هو الغالب القويُّ الَّذي لا يُغلَب، يقال: «عزَّ يعِزُّ» بالكسر؛ إذا صار عزيزًا. انتهى. ثمَّ ذكر الجلال أنَّ «عزَّ» له معانٍ؛ فبعضُها بكسر العين في المضارع، وبعضها بالفتح، وبعضها بالضَّمِّ، ونظمها في أبياتٍ؛ منها:

وقل إذا كنتَ في ذكرِ القُنوتِ ولا يَعِزُّ يا ربُّ مَن عاديتَ مكسورًا

(١) لفظ «ربَّنا»: ليس في (د).

(٢) في (م): «هذه».

(٣) في (د) و(م): «عمل».

(٤) في هامش (ح): نسبة إلى خُوارزم، لم يضبطها السَّمعانيُّ ولا ابنُ الأثير، وقد ضبطها صاحبُ «المراصِد» فقال: بين الضَّمَّة والفتحة، [والألف] مُستَرَقة مُختَلَسَة، ليست بألفٍ فصيحة، هكذا يتلفَّظون به. انتهى. وفي «القاموس»: «خوارزم» بلدٌ، وقيل: أصله «خُوَارْ زِمْ» بإضافة «خوار» إلى «رزم» فخُفِّف. انتهى. وفي «معجَم البكريِّ»: «خُوارِزم» بضمِّ أوَّله وبالرَّاء المهملة المكسورة والزَّاي المعجمة بعدها، قال الجُرجانيُّ: معنى «خوارزم» هيِّن حَربُها؛ لأنَّها في سَهْلةٍ لا جبلَ لها.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ - بَابُ الاِسْتِسْقَاءِ
وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(بسم الله الرَّحمن الرَّحيم[١]) أي: الدُّعاء لطلب السُّقيا، بضمِّ السِّين، وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجَدْب[٢] على وجهٍ مخصوصٍ[٣]. (باب الاسْتِسْقَاءِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الاِسْتِسْقَاءِ) إلى الصَّحراء. كذا في رواية أبي ذرٍّ عن المُستملي بلفظ: «أبواب» بالجمع ثمَّ الإفراد من غير بسملةٍ، وسقط ما قبل «باب» من رواية الحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ، ولأبي الوقت والأَصيليِّ: «كتاب الاستسقاء» وثبتت البسملة في رواية أبي عليٍّ ابن شَبُّويه.

والاستسقاء ثلاثة أنواع: أحدها: أن يكون بالدُّعاء مطلقًا فرادى ومجتمعين. وثانيها: أن يكون بالدُّعاء خلف الصَّلاة[٤]-ولو نافلة كما في «البيان»[٥] وغيره عن الأصحاب، خلافًا لما وقع للنَّوويِّ في «شرح مسلمٍ» من تقييده بالفرائض- وفي خطبة الجمعة. وثالثها: وهو الأفضل، أن يكون بالصَّلاة والخطبتين، وبه قال مالكٌ وأبو يوسف ومحمَّدٌ[٦]، وعن أحمد: لا خطبة، وإنَّما يدعو، ويكثر الاستغفار، والجمهور على سنِّيَّةِ الصَّلاة خلافًا لأبي حنيفة، وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى.

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

---

(١) «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): بفتح الجيم وسكونِ الدَّال المهملة.

(٣) قوله: «الدُّعاء لطلب السُّقيا، بضمِّ السِّين،... الجدب على وجهٍ مخصوصٍ» ليس في (د).

(٤) في (د) و(ص) و(م): «الصَّلوات».

(٥) في هامش (ج): صاحبُ «البيان» هو الإمام يحيى بن أبي الخَير بن سالم العِمرانيُّ اليَمانيُّ، أبو الحُسَين، شيخ الشَّافعيَّة بإقليم اليمَن، كان يحفَظُ «المهذَّب» مات سنة ثمانٍ وخمسين وخمسِ مئة.

(٦) ليست في (م).

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَين (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ) أي: ابن محمَّد بن عمرو بن حزم، قاضي المدينة (عَنْ عَبَّادِ[1] بْنِ تَمِيمٍ) أي: ابن زيد بن عاصمٍ الأنصاريِّ المازنيِّ (عَنْ عَمِّهِ) عبد الله بن زيد[2] بن عاصم بن كعب رضي الله عنه (قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ) في شهر رمضان سنة ستٍّ من الهجرة إلى المصلَّى حال كونه (يَسْتَسْقِي) أي: يريد الاستسقاء (وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ) عند استقباله[3] القبلة في أثناء الاستسقاء، فجعل يمينه ويساره، وعكسه[4].

ورواة هذا الحديث مدنيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف وشيخ شيخه فكوفيَّان، وفيه: تابعيٌّ عن تابعيٍّ، والتَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الاستسقاء» [ح:١٠١١] و«الدَّعوات» [ح:٦٣٤٣]، ومسلمٌ في «الصَّلاة»[5]، وكذا أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٢ - بابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

د٢/٧١أ (بابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْهَا[6] سِنِينَ/ كَسِنِي) بسكون الياء المخفَّفة[7] (يُوسُفَ) الصِّدِّيق، السَّبع المجدبة، وأضيفت إليه لأنَّه الَّذي قام بأمور النَّاس فيها، وفي فرع «اليونينيَّة» ضرب بالحمرة على[8]: «اجعلها»[9]، مع التَّنبيه عليه في الحاشية، ولغير أبوي ذرٍّ والوقت

---

(١) في هامش (ج): بفتح العين المهملة والموحَّدة المشدَّدة.

(٢) في هامش (ج): «عَبْد الله بن زيدٍ» بفتح العين وسكون الموحَّدة مُكبَّرًا؛ كما في «التَّقريب».

(٣) في (م): «استقبال».

(٤) في هامش (ج): عبارةُ «العُباب» و«الإيعاب» ويحوِّل -نَدبًا عند استقباله- رداءه المربَّع، ويُنكِّسه؛ بأن يجعل يمينه يساره، وأعلاه أسفله، وهذا تنكيسٌ، أو بأن يجعل الطَّرف الأسفل الَّذي على شقِّه الأيسَر على عاتقه الأيمَن، والطَّرف الأسفل الَّذي على شقِّه الأيمن على عاتقِه الأيسَر، ثمَّ قال: كلٌّ مِنَ التَّحويل والتَّنكيس على حَدَّيهِ لا يحصُل إلَّا بقلب الظَّاهر إلى الباطن، وأمَّا الجمعُ بينهما فلا يحصُل مع ذلك، خلافًا للإمام والغزاليِّ، نبَّه عليه الرَّافعيُّ وغيره... إلى آخره.

(٥) «في الصَّلاة»: ليس في (م). والمثبت موافق لما في العمدة.

(٦) زيد في (د): «عليهم».

(٧) قوله: «بسكون الياء المخففة» زيادة من (ب) و (س). وجعلها في (ج) حاشية وزاد: كما سيجيء بالهامش عن السيوطي.

(٨) زيد في (م): «ألف».

(٩) زيد في (م): «وجيمها».

والأَصيليِّ وابن عساكر[1]: «اجعلها عليهم سنين كسني[2] يوسف» ولأبي الوقت وابن عساكر[3]: «اجعلها كسني يوسف» فأسقط[4] «سنين».

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الحِزاميُّ، بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزَّاي، المدنيُّ (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) بالزَّاي والنُّون، عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ) بكسر الجيم بعد همزة القطع، وهي للتَّعدية، يقال: نجا فلانٌ وأنجيته (اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ) وهؤلاء قومٌ من أهل مكَّة أسلموا، ففتنتهم قريشٌ وعذَّبوهم، ثمَّ نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام، ثم هاجروا إليه (اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ) عامٌّ بعد خاصٍّ (اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ) بهمزة وصل في: «اشدد»، وفتح الواو وسكون الطَّاء في قوله: «وطأتَكَ» أي: اشدد عقوبتك (عَلَى) كفَّار قريشٍ، أولاد (مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا) أي: الوطأة، أو السِّنين، أو الأيَّام (سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ[5]) عليه الصلاة والسلام في بلوغ غاية الشِّدَّة، و«سنين» جمع سَنَة، وفيه شذوذان؛ تغيير مفرده من الفتح إلى

---

(١) «وابن عساكر»: سقط من (د) وزيد في غير (ص) و(م): «زيادة»، ولعلَّ الأولى حذفها.

(٢) في هامش (ج): بفتح المهملة وشدَّة التَّحتانيَّة وبالمعجمة، و«رَبيعة» بفتح الرَّاء.

(٣) «وابن عساكر»: مثبتٌ من (ص)، وهو موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٤) (د): «فأسقطا».

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «كسني يوسف» بسكون الياء الخفيفة من «سِنِي»، وأصله: كسنين، حُذِفَت نونه للإضافة. انتهى. «سيوطي»، وفي «العقود» له عن الزَّركشيِّ بالتَّشديد، وقيَّده النَّوويُّ، وغيره بالتَّخفيف. انتهى. أقول: وفي التَّشديد نقلٌ، وذلك لأنَّ الأصل: سنين، حُذِفَت نونه للإضافة كما تقرَّر، فبقيت الياء ساكنةً خفيفةً، ولا يجوز إدغامها في ياء «يوسف» لأنَّها حرف جوفٍ وقد تقرَّر أنَّ أوَّل المِثْلَين إذا كان مَدَّةً في الآخر لم يدغم؛ نحو: يعطي ياسرٌ، ويدعو واقدٌ، وقوله تعالى ﴿فِي يَوْمٍ﴾ [البلد: ١٤] ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ﴾ [النَّاس: ٥] لئلَّا تذهب المدَّة بالإدغام. «عجمي».

٢٣٥/٢ الكسر/، وكونه جمعًا لغير عاقلٍ، وحكمه أيضًا مخالفٌ لجموع السَّلامة في جواز إعرابه كمسلمين، وبالحركات على النُّون، وكونه منوَّنًا وغير منوَّنٍ، منصرفًا وغير منصرفٍ[١] (وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) قال في «الفتح»: هذا حديثٌ آخرُ، وهو عند المؤلِّف بالإسناد المذكور وكأنَّه سمعه هكذا فأورده كما سمعه (قَالَ: غِفَارُ) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء، أبو قبيلةٍ من كنانةَ (غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ) بالهمزة واللَّام المفتوحتَين، قبيلةٌ من خزاعة (سَالَمَهَا اللهُ) تعالى، من المسالمة وهي ترك الحرب، أو بمعنى: سلَّمها، وهل هو إنشاءُ دعاءٍ أو خبرٌ؟ رأيان، وعلى كلٍّ وجهٌ، ففيه جناس الاشتقاق، وإنَّما خصَّ هاتين القبيلتين[٢] بالدُّعاء لأنَّ «غفار» أسلموا قديمًا، و«أسلم» سالموه عليه الصلاة والسلام.

(قَالَ[٣] ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الرَّحمن (عَنْ أَبِيهِ) أبي الزِّناد: (هَذَا) الدُّعاء (كُلُّهُ) كان (فِي) صلاة (الصُّبْحِ) والحديث سبق في «باب يهوي بالتَّكبير حين يسجد» [ح: ٨٠٤].

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعًا كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ وَالجِيَفَ، وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ،

---

(١) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «السَّنَةُ» الحَول، وهي محذوفة اللَّام، وفيها لغتان؛ إحداهما: جعل اللَّام هاءً، ويُبنَى عليها تصاريف الكلمة، والأصل: «سَنهَة» وتُجمَع على «سَنهَات» مثل: «سَجْدَة وسَجَدَات» والثَّانية: جعلها واوًا، ويُبنَى عليها سائر تصاريف الكلمة أيضًا، والأصل: «سَنْوَة» وتُجمَع على «سَنَوَات» مثل: «شَهْوة وشَهَوَات» قال النُّحاة: وجمع «السَّنة» كجمع المذكَّر السَّالم أيضًا، فيقال: سنون وسنين، وتُحذَف النُّون للإضافة، وفي لغةٍ تثبت الياء في الأحوال كلِّها، وتُجعَل النُّون حرفَ إعرابٍ يُنوَّن في التَّنكير، ولا تُحذَف مع الإضافة، كأنَّها في أصول الكلمة، وعلى هذه اللُّغة قولُه ﷺ: «اللَّهمَّ اجعلها عليهم سنينًا كسنينِ يوسف». انتهى. قال في «التَّنجيل»: ظاهرُ كلام ابن مالك أنَّ مَن جعل الإعراب على النُّون في «سنين» يرفَع بالضَّمَّة، ويُنصب بالفتحة، ويُجَرُّ بالكسرة، سواءٌ نوَّن أم لم يُنوِّن، شبَّهه بـ«غِسلين» مرَّة وبـ«حين» مرَّة، فمَن شبَّهه بـ«غِسلين» ترك التَّنوين؛ لأنَّ وجوده مع وجود النُّون كوجودِ تنوينَين في حرفٍ واحد، وظاهرُ كلام الفرَّاء أنَّه يكون ممنوعَ الصَّرف، فيُرفَع بالضَّمِّ، ويُنصَب ويُجرُّ بالفتح. انتهى. وعليه فلعلَّ المانع مِنَ [الصَّرف] شبهُ العُجمة، ... إذا لم يكن عَلَمًا، فليُتأمَّل.

(٢) في (ص): «هاتان القبيلتان».

(٣) في (د): «فقال».

وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَآئِدُونَ ۞ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ فَالبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) العبسيُّ الكوفيُّ، أخو أبي بكر ابن أبي شيبة (قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد (عَنْ مَنْصُورٍ)/ هو ابن المعتمر الكوفيِّ (عَنْ أَبِي الضُّحَى) مسلم بن صُبيحٍ العطَّار الهَمْدانيِّ[1] الكوفيِّ (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع الهَمْدانيِّ (قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ رضي الله عنه (فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ) أي: قريش (إِدْبَارًا) عن الإسلام (قَالَ: اللَّهُمَّ) ابعثْ، أو سلِّط عليهم (سَبْعًا) من السِّنين، ولغير أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «سبعٌ» بالرَّفع خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: مطلوبي منك فيهم سبعٌ (كَسَبْعِ يُوسُفَ) الَّتي أصابهم فيها القحط (فَأَخَذَتْهُمْ) أي: قريشًا (سَنَةٌ) أي: قحطٌ وجدبٌ (حَصَّتْ) بالحاء والصَّاد المشدَّدة المهملتَين، أي: استأصلت وأذهبت (كُلَّ شَيْءٍ) من النَّبات (حَتَّى أَكَلُوا) وللأَصيليِّ ولأبي ذَرٍّ[2] عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «حتَّى أكلنا» وللأَصيليِّ: «أَوْ أكلوا» (الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ[3] وَالجِيَفَ[4]) بكسر الجيم وفتح المثنَّاة التَّحتيَّة، جثَّة الميِّت[5] إذا أراح[6]، فهو أخصُّ من مطلق الميتة لأنَّها ما لم تُذَكَّ[7] (وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ) بالهاء ونصب الفعل بـ«حتَّى»[8]، أو برفعه على الاستئناف، والأوَّل أَظْهر، والثَّاني في نسخة أبي ذَرٍّ وأبي الوقت[9]، كما نبَّه عليه في «اليونينيَّة»، ولأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «وينظرُ أحدكم»

د٢/٧ب

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «الهَمْداني» بفتح الهاء وسكون الميم وبالدَّال المهملة؛ نسبةً إلى همدان؛ قبيلةٌ من العرب، وليس في الأصول «الهمَذاني» بفتح الميم والذَّال المعجمة؛ نسبةً إلى هَمَذان؛ مدينة ببلاد الجبل، قال النَّوويُّ: الهمْدانيُّ كلُّه بإسكان الميم وبالدَّال المهملة. انتهى ملخَّصًا من «التَّرتيب».

(٢) في (د) و(س): «ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في هامش (ج): «المَيْتَةُ» مِنَ الحيوان أصلها «ميِّتة» بالتَّشديد، والمراد بـ«الميِّتة» في عُرْف الشَّرع: ما مات حَتْف أنفِه، أو قيل: على هيئةٍ غير مشروعة، إمَّا مِنَ الفاعل أو مِنَ المفعول، فما ذُبِح للصَّنم، أو في الإحرام، أو لم يُقطَع منه الحلقوم: ميتة، وكذا ذبحُ ما لا يُؤكَل لا يُفيد الحِلَّ ولا الطَّهارة، ويُستثنى مِن ذلك في الحلِّ ما فيه نصٌّ.

(٤) في هامش (ج): عبارةُ الكِرمانيِّ: «الجِيَف» جمع «الجيفة» وهي جُثَّة الميِّت.

(٥) في (د) و(م): «الميتة».

(٦) في هامش (ج): قوله: «أَرَاحَ» أي: أَنْتَنَ، قال في «التَّقريب»: أَرْوَحَ الشَّيءُ وأراح؛ إذا أَنْتَنَ.

(٧) في هامش (ج): قوله: «ما لم يُذَكَّ» أي: ذكاةً شرعيَّة.

(٨) في هامش (ج): وبـ«أن» مضمرة بعد «حتَّى».

(٩) «وأبي الوقت»: سقط من (م).

(إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الجُوعِ) لأنَّ الجائع يرى بينه وبين السَّماء كهيئة الدُّخان من ضعف بصره (فَأَتَاهُ) عليه الصلاة والسلام (أَبُو سُفْيَانَ) صخر بن حربٍ (فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ) ذوي رحمك (قَدْ هَلَكُوا) أي: من الجدب والجوع بدعائك (فَادْعُ اللهَ لَهُمْ) لم يقع في هذا السِّياق التَّصريح بأنَّه دعا لهم[1]. نعم وقع ذلك في سورة الدُّخان، ولفظه: «فاستسقى لهم فَسُقُوا» (قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿فَٱرۡتَقِبۡ﴾) أي: انتظر يا محمَّد عذابهم (﴿يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَآئِدُونَ﴾ [الدُّخان: ١٠-١٥]) أي: إلى الكفر، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «﴿إِنَّكُمۡ عَآئِدُونَ﴾» (﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾) زاد الأَصيليُّ: «﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾» [الدُّخان: ١٦] (فَالبَطْشَةُ) بالفاء، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «والبطشة» (يَوْمَ بَدْرٍ)[2] لأنَّهم لمَّا[3] التجؤوا إليه عليه الصلاة والسلام، وقالوا: ادعُ الله أن يكشف عنَّا فنؤمنَ لك[4]، فدعا وكشف ولم يؤمنوا، انتقم[5] الله منهم يوم بدرٍ، وعن الحسن: البطشةُ الكبرى: يوم القيامة، قال ابن مسعودٍ: (وَقَدْ) ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «فقد» (مَضَتِ[6] الدُّخَانُ) وهو الجوع (وَالبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ) بكسر اللَّام وبالزَّاي: القتل (وَآيَةُ) أوَّل سورة (الرُّومِ) فإنْ قلت: ما وجه إدخال هذه التَّرجمة في الاستسقاء؟ أُجيبَ بأنَّه للتَّنبيه على أنَّه كما شُرِعَ الدُّعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شُرِعَ[7] الدُّعاء بالقحط على الكافرين لأنَّ فيه إضعافهم، وهو نفعٌ للمسلمين، فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط.

د٢/١٨أ ورواة هذا الحديث كلُّهم[8] كوفيُّون إلَّا جريرًا فرازيّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة/ والقول،

---

(١) في هامش (ج): سيَجيءُ قريبًا في «باب إذا استشفَع المشركون...» إلى آخره، حديثُ ابن مسعود هذا بأتَمَّ، فليُرَاجع.

(٢) في هامش (ج): قوله: «يومُ بدْرٍ» يجوز رفع «يوم» ونصبه.

(٣) في غير (د) و(س): «ما».

(٤) في (ب): «بك».

(٥) في غير (د) و(س): «فانتقم».

(٦) في هامش (ج) و(ص): قوله: «فقد مضت» قال الكِرمانيُّ: هو كلام ابن مسعودٍ، ويريد: أنَّ الصُّور العامَّة الَّتي أخبر الله عن وقوعها، فقد وقعت أربع منها. انتهى. وعلى هذا فقوله: الدخان، ليس فاعلًا بـ«مضت»، بل هو وما عُطِفَ عليه تفسيرٌ للصُّور العامَّة. انتهى «عجمي». وزاد في هامش (ج): المفهومة مِنَ السِّياق العائد إليها الضَّميرُ المستتر في «مَضَت».

(٧) في (م): «يُشرَعُ».

(٨) «كلُّهم»: ليس في (د).

وأخرجه المؤلِّف في «الاستسقاء» [ح:١٠٢٠] أيضًا وفي «التَّفسير» [ح:٤٦٩٣]، ومسلمٌ في «التَّوبة»، والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ في «التَّفسير».

٣ - باب سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

(بابُ سُؤَالِ النَّاسِ) المسلمين وغيرهم (الإِمَامَ الاِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا) بفتح القاف والحاء مبنيًّا للفاعل، يقال: قحوطًا[١]، إذا احتُبِسَ/، فيكون من باب القَلب لأنَّ المحتبَسَ المطرُ لا النَّاس، ٢٣٦/٢ أو يقال: إذا كان محتبسًا عنهم، فهم محبوسون عنه أيضًا[٢]، وحكى الفرَّاء: قَحِطَ، بالكسرِ، وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ: «قُحِطوا» بضمِّ القاف وكسر الحاء مبنيًّا للمفعول، وقد سُمِعَ قُحِطَ القوم، و«سؤال»: مصدرٌ مضافٌ لفاعله، و«الإمامَ»: مفعوله، وتاليه: نصبٌ على نزع الخافض، أي: عن الاستسقاء، يقال: سألته الشَّيءَ، وعن الشيءِ.

١٠٠٨ - ١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَهْوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بإسكان الميم، ابن بحر الباهليُّ البصريُّ الصَّيرفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ) بضمِّ القاف وفتح التَّاء[٣] الفوقيَّة، سَلْم، بفتح السِّين وسكون اللَّام،

---

(١) في هامش (ج): قوله: «قُحوطًا» كذا في النُّسَخ، والذي في «القاموس»: القحط: احتباس المطر، قَحَط العامُ؛ كـ«مَنَعَ» و«فَرِحَ» و«عُنِيَ» وقَحِطَ النَّاس؛ كـ«سَمِعَ» وقُحِطوا وأُقحطوا -بضمِّهما- قليلتان. انتهى. ثمَّ رأيت في «سنن أبي داود» عن عائشة قالت: «شكا النَّاس قُحوط المطر» قال ابن رسلان: أي: احتباسه، وفي رواية ابن عوانة: «قحَطَ المطرِ».

(٢) «أيضًا»: ليس في (د) و(س).

(٣) في (ص): «المثنَّاة».

الخراسانيُ البصريُ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ) عبد الله (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ) أي: ينشده، زاد ابن عساكر: «فقال» (وَأَبْيَضَ) أعربه ابن هشامٍ في «مغنيه»: مجرورًا بالفتحة بـ«رُبَّ» مضمرةً، وتعقَّبه البدر الدَّمامينيُ في «حاشيته» عليه، و«مصابيحه» فقال في آخرهما: وليس كذلك، وفي أوَّلهما: والظَّاهر أنَّه منصوبٌ عطفًا[1] على «سيِّدًا» المنصوب في البيت قبله، وهو قوله:

وما ترك قومٌ لا أبا لك سيِّدًا ... يحوطُ[2] الذِّمار غير ذَرْبٍ مُواكِلِ[3]

قال: وهو من عطف الصِّفات الَّتي موصوفها واحدٌ، ويجوز الرَّفع، وهو في «اليونينيَّة» أيضًا، خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: هو أبيض (يُسْتَسْقَى الغَمَامُ) بضمِّ المثنَّاة التَّحتيَّة وفتح القاف مبنيًّا للمفعول، أي: يستسقي النَّاس الغمام (بِوَجْهِهِ) الكريم (ثِمَالُ اليَتَامَى) أي: يكفيهم بإفضاله، أو يطعمهم عند الشِّدَّة، أو عمادُهم، أو ملجؤُهم، أو مغيثُهم، وهو بكسر المثلَّثة[4] والنَّصب أو الرَّفع، صفةٌ لـ«أبيض» كقوله: (عِصْمَةٌ) أي: مانعٌ (لِلأَرَامِلِ)[5] يمنعهم ممَّا يضرُّهم، وفي[6] «اليونينيَّة»: «ثمالِ» و«عصمةٍ» بالجرِّ فيهما مع الوجهين الآخرين صفةٌ لـ«أبيضَ» على تقدير جرِّه بـ«رُبَّ»، وفيه ما مرَّ. و«الأرامل»: جمع أرملة، وهي الفقيرة الَّتي لا زوج لها، والأرمل[7]: الرَّجل الَّذي لا زوج له، قال:

---

(١) في هامش (ج): سَبَقَه إلى ذلكَ صاحبُ «التَّنقيح».

(٢) في هامش (ج): «يحوط» يكلأُ ويرعَى، و«الذِّمار» بكسر الذَّال المعجمة: ما يجبُ على الإنسان حمايتُه، و«الذَّربُ» بذالٍ معجمة فراءٍ فموحَّدة، على وزن «كَتِف» [وربَّما] سُكِّنَت راؤه تخفيفًا، وهو الحادُّ، و«المُوَاكِل» المُتَّكِلُ على غيره «مصابيح».

(٣) قوله: «يحوط الذِّمار غير ذرب مواكل»، سقط من (ب).

(٤) في هامش (ج): وتخفيف الميم.

(٥) في هامش (ج): قال الجوهريُّ: «الأرمَلُ» الرَّجلُ الَّذي لا امرأة له، و«الأرْمَلَة» المرأةُ الَّتي لا زوجَ لها، وأرمَلَتِ المرأة؛ إذا ماتَ عنها زوجها، قال الشَّاعرُ:

هَذي الأرَامِلُ قد قَضَّيْتَ حاجَتَها ... فمَنْ لحاجَةِ هذا الأرْمَلِ الذَّكَر؟!

وقال ابن السِّكيت: «الأرامل» المساكين مِن رجال ونِسَاء، قال: ويقال لهم وإن لم يكن فيهم نِسَاء، ويقال: قد جاءت أرمَلَة؛ مِن نسَاء ورجال محتاجين، قال: ويقال للرِّجال المحتاجين الضُّعفاءِ: «أرملة» وإن لم يكن فيهم نِساءٌ.

(٦) زيد في غير (ص): «غير»، وليس بصحيح.

(٧) في (د) و(م): «أرمل».

هذي الأرامل قد قَضَّيْتَ حاجتَها فمَن لحاجةِ هذا الأَرْمَلِ الـذَّكَرِ؟!

نعم، استعماله في الرَّجل مجازٌ؛ لأنَّه لو أوصى للأرامل خُصَّ النِّساءُ دون الرِّجال[1]، واستُشكل إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة؛ إذ ليس فيه أن أحدًا سأله أن يستسقي لهم، وأجاب ابن رُشَيدٍ باحتمال أن يكون أراد بالتَّرجمة الاستدلالَ بطريق/ الأَولى؛ لأنَّهم إذا كانوا يسألون الله به[2] فيسقيهم فأحرى أن يقدِّموه للسُّؤال. انتهى. قال في «الفتح»: وهو حسنٌ. د٢/٨ب

(وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ) بضمِّ العين وفتح الميم في الأوَّل، وبالحاء المهملة والزَّاي في الثَّاني، ابن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب، ممَّا وصله أحمد وابن ماجه، قال: (حَدَّثَنَا) عمِّي (سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر قال: (رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ) جملةٌ حاليَّةٌ (إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يَسْتَسْقِي) زاد ابن ماجه: «على المنبر» (فَمَا يَنْزِلُ) عنه (حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ) بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة وكسر الجيم مِنْ يجيشُ، وآخره شينٌ معجمةٌ، من جاشَ يجيش إذا هاج، وهو كنايةٌ عن كثرة المطر. والميزاب: ما يسيل منه الماء من موضعٍ عالٍ، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ، عن الحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «لك ميزابٌ» بتقديم اللَّام على الكاف، قال الحافظ ابن حجرٍ: وهو تصحيفٌ.

(وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَهْوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ).

ومطابقة هذا التَّعليق للتَّرجمة[3] من قوله: «يستسقي»، ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام إلَّا عن سؤالٍ[4]، والظَّاهر أنَّ طريق ابن عمر الأُولى مختصرةٌ من هذه المعلَّقةِ المصرِّحةِ بمباشرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه الشَّريفة، وأَصْرَحُ من ذلك رواية[5] البيهقيِّ في «دلائله»، عن أنسٍ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أتيناك وما لنا بعيرٌ يَئِطُّ[6]، ولا صبيٌّ يَغطُّ،

---

(١) في هامش (ج): أي: عُرفًا.

(٢) في (ص): «بهم».

(٣) في (م): «أخرجه».

(٤) في (د): «سؤاله».

(٥) في (م): «رواه».

(٦) في هامش (ج): قوله: «يَئِطُّ» بفتح أوَّله وكسر الهمزة، وكذا «يغطُّ» بالمعجمة، والأَطِيطُ: صوتُ البعير المثقل، =

فقام ﷺ يجرُّ رداءه، حتَّى صعد المنبر، فقال: «اللَّهم اسقنا...» الحديث، وفيه: ثمَّ قال ﷺ: «لو كان أبو طالبٍ حيًّا لقرَّت عيناه[1]، مَن يُنْشِدنا قوله؟» فقام عليٌّ فقال: يا رسول الله، كأنَّك أردت قوله/: ٢/٢٣٧

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله: «وأبيض يستسقى الغمام بوجهه»، وأسقط باقيه اكتفاءً بالسَّابق، وقدَّم قوله: «وهو قول أبي طالبٍ» على قوله: «وأبيض»، بعد قوله: «كلُّ ميزابٍ»، وسقط قوله: «وهو» عند أبوي ذرٍّ والوقت، وهذا البيت من قصيدةٍ جليلةٍ بليغةٍ من بحر الطَّويل، وعدَّة أبياتها مئةُ بيتٍ وعشرة أبياتٍ، قالها لمَّا تمالأ[2] قريشٌ على النَّبيِّ ﷺ، ونفروا عنه من يريد الإسلام، فإن قلت: كيف قال أبو طالب: يستسقى الغمام بوجهه؟ ولم يره قطُّ استسقى، وإنَّما كان بعد الهجرة؟ فالجواب أنَّه أشار إلى ما أخرج[3] ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة[4] قال: قدمت مكَّة وهم في قحطٍ فقالت قريشٌ: يا أبا طالب، أقحط الوادي[5]، وأجدب العيال، فَهلُمَّ[6] فاستسقِ[7]، فخرج أبو طالبٍ معه غلامٌ، يعني: النَّبيَّ ﷺ، كأنَّه شمسُ

= والغَطيطُ: صوتُ النَّائم كذلك، وكَنَّى بذلك عن شدَّة الجوع؛ لأنَّهما إنَّما يقعانِ غالبًا عند الشِّبَع «فتح».

(١) في (ب): «عينه».

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: تمالأ، قال في «المصباح»: تمالؤوا على الأمر: تعاونوا، وقال ابن السِّكِّيت: اجتمعوا عليه. انتهى. وفي هامش (ل) نحوه، وزاد: «صحاح جوهري».

(٣) في (ب) و(د) و(س): «أخرجه».

(٤) في هامش (ج): قوله: «عن جلهمة بن عرفطة» بيَّض له الشَّاميُّ، ولم أجدُ له ترجمة، لكن في «القاموس»: «الجُلهمة بالضَّمِّ: حافَةُ الوادي، ويُفْتَحُ، والخُطَّةُ، والأَمْرُ العظيمُ، واسْمٌ، والعُرْفُطُ: شَجَرٌ مِنَ العِضاهِ، الواحِدَةُ: عُرْفُطَةٌ، وبها سُمِّيَ عُرْفُطَةُ بنُ الحُبابِ. انتهى. وهو بضمِّ العين والطَّاءِ، وليسَ هذا «عُرْفُطَة» هو المراد هنا.

(٥) في هامش (ج): قوله: «أقحَطَ الوادي» أي: أصابَه القَحطُ، قال في «المصباح»: وأقحطَ القومُ: أصابَهُم القحطُ؛ بالبناء للفاعل والمفعول.

(٦) في هامش (ج): قوله: «فهَلُمَّ» اسمُ فعلٍ يُستَعمَل متعدِّيًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠] ولازمًا؛ كما هنا.

(٧) في (م): «فاستقِ». وفي هامش (ج): قال الشُّمُنِّيُّ: ويحتملُ أن يكون كقولهم: «فلانٌ يُستسقى به الغيثُ» يريدون وَصفَه بالخير والصَّلاح.

دُجْنٍ[1] تجلَّت عن[2] سحابةٍ قتماء، وحوله أغيلمة، فأخذه أبو طالبٍ، فألصق/ ظهره بالكعبة، د٢/١٩أ ولاذ الغلام، وما في السَّماء قزعةٌ، فأقبل السَّحاب من ههنا وههنا، وأغدق واغدودق، وانفجر له الوادي، وأخصب[3] النَّادي والبادي، وفي ذلك يقول، أي: أبو طالبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ....

فإن قلت: قد تُكلِّم في عمر بن حمزة، وفي عبد الرَّحمن بن عبد الله بن دينار السَّابق في الطَّريق الموصولة، فكيف احتجَّ المؤلِّف بهما؟ أُجيبَ بأنَّ إحدى الطَّريقين[4] عضدت الأخرى، وهذا أحد قسمي الصَّحيح كما تقرَّر في علوم الحديث.

١٠١٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ المُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) هو ابن الصبَّاح[5] الزَّعفرانيُّ البغداديُّ، صاحب الشَّافعيِّ (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن المثنَّى (الأَنْصَارِيُّ) ولأبي ذرٍّ[6]: «حدَّثنا الأنصاريُّ» (قَالَ:

---

(١) في هامش (ج): قوله: «كأنَّه شمسُ دُجنٍ» قال في «القاموس»: «الدُّجن» إلْبَاسُ الغَيْمِ الأرضَ، أو أقطارَ السَّماء، والمَطَرُ الكثيرُ، وأدْجَن المَطَرُ والحُمَّى: دَاما، والسَّماءُ: دَامَ مَطَرُها، واليومُ: صارَ ذَا دَجْنٍ، و«يَوْمٌ دَجْنٌ» على الإضافَةِ وعلى النَّعْتِ، وَ«يوم دُجُنَّة» كـ«حُزُقَّةٍ» وكذلك اللَّيلة تُضافُ وتُنْعَتُ، و«الدُّجُنُّ» كـ«عُتُلٍّ» و«الدُّجُنَّةُ» كـ«حُزُقَّةٍ» وبكسرتين: الظُّلْمَةُ، والغيمُ المُطْبِقُ الرَّيَّانُ المُظْلِمُ لا مَطَرَ فيه، أو الدُّجُنَّةُ: الظُّلْمَةُ، و«الدُّجُنُّ» الدَّجْنُ، أو «الدُّجُنَّةُ» الظَّلْماءُ -وتُخَفَّفُ- وإلْبَاسُ الغَيْمِ وتكاثُفُه. انتهى باختصار، وبتأمُّله يُعلَم أنَّه يجوز في «شمس دُجن» الوجهان؛ التَّخفيف والتَّشديد مع الإضافةِ والنَّعتِ. «دُجُنَّة» بدالٍ مهملة فجيمٌ مضمومتين: الظُّلمَة، الجمع: «دجنات» «قَتْمًا» بقاف فمثنَّاةٍ فوقيَّة: الغبراء، مِنَ القَتام -بالفتح- وهو الغُبَار، «لاذَ به» طاف، «قزعة» سحابة، «أغدق» كثُر، «اغدودق» كذلك «شاميٌّ».

(٢) في (د) و(م): «عنه».

(٣) زيد في (د): «له».

(٤) في (ص) و(م): «الطَّريقتين». والمثبت موافق للعمدة.

(٥) في هامش (ج): قوله: «هو ابن الصَّبَّاح» في بعض نسخ «القسطلانيِّ»: «بَهز» بدل «هو» وهو تحريفٌ.

(٦) في (م): «لأبوي ذرٍّ والوقت»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي عَبْدُ اللهِ) برفع «عبدُ الله» عطف بيانٍ على «أبي» المرفوع على الفاعليَّة (بْنُ المُثَنَّى) بن عبد الله بن أنس بن مالكٍ (عَنْ) عمِّه (ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ) بن مالكٍ[1] الأنصاريِّ البصريِّ، قاضيها، و«ثُمَامَة» بضمِّ المثلَّثة وتخفيف الميم (عَنْ) جدِّه (أَنَسٍ) ﵁، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «عن[2] أنس[3] بن مالكٍ» (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ كَانَ إِذَا قَحَطُوا) بفتح القاف والحاء في الفرع مصحَّحًا عليه، وضبطه الحافظ ابن حجرٍ كالكِرمانيِّ[4]: «قُحِطوا» بضمِّ القاف وكسر الحاء، أي: أصابهم القحط (اسْتَسْقَى) متوسِّلًا (بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ) ﵁ للرَّحم الَّتي بينه وبين النَّبيِّ ﷺ، فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقِّه إلى من أمر بصلة الأرحام ليكون ذلك وسيلةً إلى رحمة الله تعالى (فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا) ﷺ في حال حياته (فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا) بعده (نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا) العبَّاس (فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ) وقد حُكِيَ عن كعب الأحبار: أنَّ بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيِّهم وقد ذكر الزُّبير بن بكَّارٍ في «الأنساب»: أنَّ عمر استسقى بالعبَّاس عام الرَّمَادة، أي: بفتح الرَّاء وتخفيف الميم، وسُمِّيَ به العام لِمَا حصل من شدَّة الجدب، فاغبرَّت الأرض جدًّا، وذكر ابن سعدٍ وغيره: أنَّه كان سنة ثماني عشرة، وكان ابتداؤه مصدر الحاجِّ منها، ودام تسعة أشهرٍ، وكان من دعاء العبَّاس ذلك اليوم -فيما ذكره في «الأنساب»-: اللَّهم إنَّه لم ينزل بلاءٌ إلَّا بذنبٍ، ولم يُكشَف إلَّا بتوبةٍ، وقد توجَّه بيَ القوم لمكاني من نبيِّك[5]، وهذه أيدينا إليك بالذُّنوب، ونواصينا إليك بالتَّوبة، فاسقنا الغيث، فأرخت السَّماء مثل الجبال[6] حتَّى أخصبت الأرض، وعاش النَّاس، وفي هذا الحديث: التَّحديث، والعنعنة، والقول.

٤ - بابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(بابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ) وللجرجانيِّ فيما حكاه في «المصابيح»: تحريك الرِّداء بالرَّاء والكاف، قيل: وهو وهمٌ.

---

(١) «بن مالكٍ»: ليس في (د).

(٢) «عن»: ليس في (ص).

(٣) في (د): «عنه، وللأَصيليِّ: عن أنس....»، والمثبتُ موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٤) «كالكِرمانيِّ»: مثبتٌ من (ص).

(٥) قوله: «وقد توجَّه بيَ القوم لمكاني من نبيِّك» من (ص)، وهي في الفتح (٤٩٧/١). وبنحوه في هامش (ج).

(٦) في (ص): «الحبال»، والمثبت موافق للفتح.

١٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ)/ بن إبراهيم الحنظليُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ) وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ: «وهب بن جريرٍ» بالجيم، هو ابن حازم الأزديُّ البصريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولابن عساكر: «حدَّثنا» (شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) هو ابن محمَّد بن عَمرو بن حزمٍ، أخو عبد الله بن أبي بكرٍ الآتي (عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ) المازنيِّ الأنصاريِّ (عَنْ) عمِّه[1] (عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ) هو ابن عاصمٍ المازنيِّ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَقَلَبَ رِدَاءَهُ)[2] عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء، فجعل اليمين على الشِّمال، والشِّمال/ على اليمين تفاؤلًا[3] بتحويل الحال عمَّا هي عليه إلى الخِصْب[4] والسَّعة. أخرجه الدَّارقُطنيُّ بسندٍ رجاله ثقاتٌ مرسلًا، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه بلفظ: «حوَّل رداءه ليتحوَّل القحط»، وزاد أحمد: «وحوَّل النَّاس معه» وهو حجَّةٌ على من خصَّه بالإمام، ولأبي داود والحاكم: «أنه ﷺ استسقى وعليه خميصةٌ[5] سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلمَّا ثقلت عليه قَلَبها على عاتقه» فهمُّه بذلك يدلُّ على استحبابه، وتركه للسَّبب المذكور، والجمهور على استحباب التَّحويل فقط، ولا ريب أنَّ الَّذي اختاره الشَّافعيُّ أحوط، ولم يقع في حديث عبد الله بن زيدٍ سببُ

د٢/٩ب ٢/٢٣٨

(١) في هامش (ج): قال الحافظُ في «تخريج أحاديث الرَّافعيِّ»: إنَّما قيل له: عمُّه؛ لأنَّه كان زوجَ أُمِّه، وقيل: كان تميم أخا عبدِ الله لأُمِّه، أمُّهما أمُّ عُمَارَة نَسيبة.

(٢) في هامش (ج): فائدة: نقل ابنُ بَزيزة عن أهل الآثار: أنَّ رداءه ﷺ كان طولَه أربعةُ أذرعٍ وشِبرٌ، في عرض ذراعينِ وشِبر، كان يَلبَسُه يوم الجمعة والعيد، وعن الواقديِّ: كان بُرْدُه طوله ستَّة أذرعٍ، في ثلاثة وشِبر، وإزاره مِن نسجِ عُمان طوله أربعة أذرع وشِبر، في عرض ذراعين وشِبر، وكان يلبَسُهُمَا يوم الجمعة والعيد، ثمَّ يُطْوَيان. انتهى «برهان».

(٣) في هامش (ج): قوله: «تفاؤلًا» بالهمزِ، قال في «المصباح»: «الفَأْلُ» -بهمزة ساكنة، ويجوز التَّخفيف- هو أن تَسمَعَ كلامًا حسَنًا فَتَتيمَّنَ به، وإن كان قبيحًا فهو الطِّيَرة، وجعل أبو زيدٍ «الفَأْلَ» في سماع الكلامين، وتَفَاءَلَ بكذا تَفَاؤُلًا.

(٤) في هامش (ج): قال في «القاموس»: «الخِصْبُ» بالكسر: كثرةُ العشب، ورفاهيَةُ العيش، قال: «الوُسْعُ» مُثَلَّثَةً: الجِدَةُ والطَّاقَةُ؛ كـ«السَّعَةِ» والهاء عوض عن الواو.

(٥) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «الخَميصَة» كِساءٌ أسودُ مُعلَّمُ الطَّرفين، ويكون مِن خزٍّ أو صُوفٍ، فإن لم يكن مُعلَّمًا فليس بِخَميصة.

خروجه عليه الصلاة والسلام، ولا صفته[1] حال ذهابه إلى المصلَّى، ولا وقت ذهابه. نعم في حديث عائشة المرويِّ عند أبي داود وابن حبَّان[2]: «شكا النَّاس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر، فأمر بمنبرٍ وُضِعَ له في المصلَّى، ووعد النَّاس يومًا يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشَّمس[3]، فقعد على المنبر[4]...» الحديث، وبهذا أخذ الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة فقالوا: إنَّ وقت صلاتها وقتُ العيد، والرَّاجح عند الشَّافعيَّة أنَّه لا وقت لها معيَّن وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، بل جميع زمن[5] اللَّيل والنَّهار وقتٌ لها لأنَّها ذات سببٍ، فدارت مع سببها كصلاة الكسوف، لكنَّ وقتها المختار وقتُ صلاة العيد، كما صرَّح به الماورديُّ وابن الصَّلاح[6] لهذا الحديث، وعند أحمد وأصحاب السُّنن من حديث ابن عبَّاسٍ: «خرج صلى الله عليه وسلم متبذِّلًا[7] متواضعًا متضرِّعًا حتَّى أتى المصلَّى، فرقي[8] المنبر» أي: لابسًا ثياب بذلةٍ[9]، بكسر الموحَّدة وسكون المعجمة، المهنة لأنَّه اللَّائق بالحال، وفارق العيد بأنَّه يوم عيدٍ، وهذا يوم مسألةٍ واستكانةٍ، وفي الرِّواية السَّابقة أوَّل الاستسقاء: «وحوَّل رداءه» بدل قوله هنا: «فَقَلب رداءه» وهما بمعنًى واحدٍ، وأعاد الحديث هنا لأنَّه ذكره[10] أوَّلًا لمشروعيَّة الاستسقاء والخروج إلى الصَّحراء، وهنا لمشروعيَّة تحويل الرِّداء خلافًا لمن نفاه.

---

(١) في (د): «صفة».

(٢) في هامش (ج): وأبو عوانة والحاكمُ، وصحَّحه أبو عليٍّ ابن السَّكنِ «تخريج ابن حجر».

(٣) في هامش (ج): أي: حَرْفها أو ناحية فيها.

(٤) في هامش (ج): مطلبٌ: قد يُقال: هذا لا يُنَافي ما تقدَّم في «أبواب العيدين» مِن أنَّ أوَّل مَنِ اتَّخَذَ المِنبَر بالصَّحراء كثيرُ بن الصَّلت؛ كما لا يخفى، فليُتأمَّل.

(٥) «زمن»: مثبتٌ من (م).وليس هي في أسنى المطالب مصدر نقل المؤلف.

(٦) كذا في كوثر المعاني أيضًا، وفي أسنى المطالب مصدر المؤلف (١/٢٩١): الماوردي وابن الصَّبَّاغ.

(٧) في (ص) و(م): «مبتذلًا». وفي هامش (ج): قوله: «مُتَبذِّلًا» قال في «النِّهاية»: التَّبَذُّل: تركُ التَّزيُّن والتَّهيُّؤ بالهيئة الحسَنة الجميلة على جهةِ التَّواضع. انتهى. قال ابن رسلان: «مُتَبذِّلًا» بفتح المثنَّاةِ والموحَّدة وتشديد المعجَمة، قال في «النِّهاية...» إلى آخره.

(٨) في هامش (ج): قوله: «فَرقِيَ» قال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: في «رَقِيتُ» ثلاثُ لغات؛ كسرُ القاف -وهي أفصحُها- وفتح القاف مع الهمزةِ ومع الياء. انتهى. فتحصَّلَ أنَّه يقال: «رَقِيَ» مِن «باب تَعِبَ» و«رَقَى» بفتح القاف كـ«رَمَى» و«رَقأَ» بالهمزِ في آخِره على وزنِ «قَرَأ».

(٩) في هامش (ج): قوله: «ثياب بِذلةٍ» مِن إضافة الموصوفِ إلى صفته «م ر».

(١٠) في (د): «ذُكِرَ».

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ، لأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ، مَازِنُ الأَنْصَارِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (قَالَ: حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) أخو محمَّد بن أبي بكرٍ السَّابق/ ولأبي ذرٍّ -وعزاه العينيُّ كابن حجر للحَمُّويي والمُستملي-: «عن عبد الله بن أبي بكر» وقد صرَّح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة: (أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ) المازنيَّ (يُحَدِّثُ أَبَاهُ) أي: أبا عبد الله بن أبي بكرٍ، ولا يعود الضَّمير على «عبَّاد» (عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ) أي: ابن عاصم: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى) بالصَّحراء لأنَّه أبلغ في التَّواضع وأوسع للنَّاس (فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ) بالفاء، ولابن عساكر: «واستقبل» (القِبْلَةَ، وَقَلَبَ) ولأبي ذرٍّ: «وحوَّل» (رِدَاءَهُ، وَصَلَّى) بالنَّاس (رَكْعَتَيْنِ) أي: كما يصلِّي في العيدين. رواه ابن حبَّان وغيره، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ، وقياسه: أن يكبِّر في أوَّل[2] الأولى سبعًا، وفي الثَّانية خمسًا، ويرفع يديه، ويقف بين كلِّ تكبيرتَين مسبِّحًا حامدًا مهلِّلًا، ويقرأ جهرًا في الأولى: ﴿قٓ﴾ وفي الثَّانية: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١] أو ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ واستدلَّ الشَّيخ أبو إسحاق في «المهذَّب» له بما رواه الدَّارقُطنيُّ: أنَّ مروان أرسل إلى ابن عبَّاسٍ يسأله عن سنَّة الاستسقاء، فقال: سنَّة الاستسقاء الصَّلاة[3] كالصَّلاة في العيدين، إلَّا أنَّه ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه يساره، ويساره يمينه، وصلَّى ركعتين، كبَّر في الأولى سبع تكبيراتٍ وقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١] وقرأ في الثَّانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾ [الغاشية: ١] وكبَّر خمس تكبيراتٍ، لكن قال في «المجموع»: إنَّه حديثٌ ضعيفٌ. نعم حديث ابن عبَّاسٍ عند التِّرمذيِّ: «ثمَّ صلَّى ركعتين كما يصلِّي في العيدين» كما مرَّ، أخذ بظاهره الشَّافعيُّ فقال: يكبِّر فيهما كما سبق، وذهب الجمهور إلى أنَّه يكبِّر فيهما[4] تكبيرةً واحدةً

(١) في (د): «قال».

(٢) «أوَّل»: ليس في (د).

(٣) «الصَّلاة»: ليس في (د) و(م). ولا في المجموع.

(٤) في (م): «فيها».

للإحرام كسائر الصَّلوات، وبه قال مالكٌ وأحمد وأبو يوسف ومحمَّدٌ لحديث الطَّبرانيِّ في «الأوسط» عن أنسٍ: «أنَّه ﷺ استسقى، فخطب قبل الصَّلاة، واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه، ثمَّ نزل فصلَّى ركعتين، لم يكبِّر فيهما إلَّا تكبيرةً» وأجابوا عن قوله في حديث التِّرمذيِّ: «كما يصلِّي في العيدين»، يعني: في العددِ، والجهرِ بالقراءة، وكونِ الرَّكعتين قبل الخطبة، ومذهب الشَّافعيَّة والمالكيَّة أنَّه يخطب بعد الصَّلاة لحديث ابن ماجه وغيره: «أنَّه ﷺ/ خرج إلى الاستسقاء فصلَّى ركعتين، ثمَّ خطب»، ولو خطب قبل الصَّلاة جاز لما سبق. ٢٣٩/٢

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) أي: البخاريُّ: (كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان (يَقُولُ: هُوَ) أي: راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه بن ثعلبة (صَاحِبُ) رؤيا (الأَذَانِ) في النَّوم (وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ) بسكون الهاء، ولأبي ذرٍّ: «وَهِمَ» بكسرها وفتح الميم/ وللأَصيليِّ: «ولكنَّه هو وَهْمٌ» (لأَنَّ هَذَا) أي: راوي حديث الاستسقاء (عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ[1]، مَازِنُ الأَنْصَارِ) لا مازن بني تميمٍ وغيره[2]. د٢/١٠ب

٦ - بابُ الإِسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ

(بابُ) جواز (الإِسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ) أي: فلا يشترط الخروج إلى الصَّحراء[3]. ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي: «باب انتقام الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ من خلقه بالقحط إذا انتُهِكَت محارمه[4]»[5].

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ المِنْبَرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ

(١) في هامش (ج): بكسرِ الزَّاي.

(٢) في هامش (ج): أي: وذاكَ -أي: صاحبُ الأذانِ- مِن بَالحَارِث «سيوطيٌّ».

(٣) «إلى الصَّحراء»: ليس في (د).

(٤) في (ص): «محارم الله». وفي هامش (ج): نسخة: محارم الله.

(٥) قوله: «ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي: باب انتقام الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ من خلقه بالقحط إذا انتُهِكَت محارمه» سقط من (د).

انتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الإِكَامِ وَالجِبَالِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو ابن سلامٍ البيكنديُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (أَبُو ضَمْرَةَ) بفتح[1] الضَّاد المعجمة وسكون الميم (أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ) بكسر العين المهملة[2]، اللَّيثيُّ المدنيُّ، المتوفَّى سنة مئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ[3] بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ) بفتح النُّون وكسر الميم، المدنيُّ: (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا) قيل: هو كعب بن مرَّة وقيل: هو[4] أبو سفيان بن حربٍ، وضُعِّف الثَّاني بما سيأتي (دَخَلَ[5] يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ) من المسجد النَّبويِّ بالمدينة (كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ) بكسر الواو، وللأَصيليِّ وأبي الوقت: «وُجَاهَ[6]» بضمِّها، أي: مواجهه ومقابله (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ) حال كونه (يَخْطُبُ) والجملة السَّابقة حاليَّةٌ أيضًا (فَاسْتَقْبَلَ) الرَّجلُ (رَسُولَ اللهِ ﷺ) حال كونه (قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ) فيه دلالةٌ على أنَّ السَّائل كان مسلمًا، فامتنع أن يكون أبا سفيان لأنَّه حين سؤاله لذلك لم يكن أسلم، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- في حديث ابن مسعودٍ قريبًا (هَلَكَتِ المَوَاشِي) من عدم ما يعيشون[7] به من الأقوات المفقودة بحبس المطر، كذا في رواية أبي ذرٍّ وكريمة عن الكُشْمِيْهَنِيِّ[8]: «المواشي»، ولغيرهما: «هلكت الأموال» وهي في الفرع[9] لأبي ذرٍّ أيضًا عنه،

---

(١) في غير (د): «بضمٍّ»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٢) قوله: «بكسر العين المهملة» سقط من (د) و(ص) و(م). وهو ثابت في هامش (ج) كحاشية.

(٣) في هامش (ج): «شَريك» بفتح الشِّين المعجمة.

(٤) «هو»: مثبتٌ من (ص).

(٥) زيد في نسخةٍ في هامش (د): «المسجد».

(٦) «وُجاه»: سقط من (ص).

(٧) في (ب) و(س): «تعيش».

(٨) في (د): «المستلمي»، وليس بصحيحٍ.

(٩) في (ص): «اليونينيَّة»، وكلاهما صحيحٌ.

والمراد بالأموال المواشي أيضًا لا الصَّامت[1]، والمال عند العرب هي الإبل، كما أنَّ المال[2] عند أهل التِّجارة الذَّهب والفضَّة، ولابن عساكر: «قال أبو عبد الله: هلكت، يعني الأموال» وأبو عبد الله هو البخاريُّ (وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ) بضمِّ السِّين والموحَّدة، أي: الطُّرق، فلم تسلكها الإبل لهلاكها أو ضعفها بسبب قلَّة الكلأ، أو بإمساك الأقوات فلم تجلب، أو بعدمها فلم يوجد ما يحمل عليها، وللأَصيليِّ: «وتقطَّعت»[3] بالمثنَّاة الفوقيَّة وتشديد الطَّاء من باب التَّفعُّل، والأولى مِن باب الانفعال (فَادْعُ اللهَ) فهو (يُغِيثَنَا)[4] أو الرَّفع[5] على أنَّ الأصل: فادعُ الله أن يغيثنا، فحُذِفَت «أَنْ» فارتفع الفعل، وهل ذلك مقيسٌ؟ فيه خلافٌ، ولأبي ذرٍّ: «أن[6] يغيثَنا» وضبطها البرماويُّ وغيره بالجزم جوابًا للطَّلب، وهو الأَوجه[7]، لكن الَّذي رويناه هنا هو الرَّفع والنَّصب كما مرَّ، نعم هي[8] في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ الآتية -إن شاء الله تعالى- في الباب التَّالي بالجزم، وأمَّا أوَّل الفعل هنا فمضمومٌ في جميع الفروع والأصول[9] الَّتي وقفتُ/ عليها، مِن باب: د٢/١١أ

(١) في هامش (ج): قال في «المصباح»: الصَّامِتُ مِنَ المال: الذَّهبُ والفضَّة.

(٢) في (د): «الأموال».

(٣) في (م): «فتقطَّعت».

(٤) في هامش (ج): بضمِّ المثلَّثة.

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: أو الرَّفع، مقابلٌ لقوله: فهو يغيثنا؛ يعني أنَّ يغيثنا؛ إمَّا خبر لمبتدأ محذوفٍ، وإمَّا أن يكون في محلِّ نصبٍ بـ«ادعُ»، والأصل: فادعُ الله أن يغيثنا، فلمَّا حُذفَت «أَنْ» ارتفع الفعل. «عجمي».

(٦) «أَنْ»: ليس في (د).

(٧) في هامش (ج): قال الشَّارح في «شرح مُسلِمٍ»: المشهورُ في كتب اللُّغة: غَاثَ اللهُ النَّاس يَغِيثُهم؛ بفتح أوَّله، وإنَّما يقال: «أغَاثَ» في طلب المعونة، فقيل: هو طلبُ المعونة لا الغيث، وقيل: هو طلبُ الغيثِ، والمعنى: هَبْ لنا غَيثًا، أو ارزُقْنا غَيثًا، فإن قيل: ينبغي أن يُطلَبَ الغيث، لا المعونة، وإدخالُ الهمزةِ على المتعدِّي غيرُ فصيح؛ لعدم الاحتياج إلى الهمزة -كما نصَّ عليه الزَّمخشريُّ وغيره- أجيب بأنَّه لمَّا كان الواجبُ في كلِّ الأحوال تفويض الأمر إلى الكبير المتعَال، وهو عالمٌ بما يَصلُحُ لِعباده في كلِّ وقتٍ؛ كان طلبُ المعونة في كشف الضُّرِّ وترك تعيين الكشفِ -مِن طلب غيثٍ ونحوه- غايةَ الأدب، ونهايةَ حُسنِ الطَّلب، وأمَّا الوجه الثَّاني فغيرُ الفصيح إنَّما هو إدخالُ الهمزةِ على المتعدِّي، واستعماله بمعناه الأوَّل قبل دخول الهمزة؛ لأنَّه يقع مُستَغنًى عنه، أمَّا لو تغيَّر المعنى بعد الدُّخولِ فهو فصيحٌ قطعًا، ولا يبعُدُ أن يكون المعنى هنا: دُلَّنا على الغَيث أو على طريق طَلَبِه وكيفيَّة تحصيله؛ كما قيل في الفرق بين «سقيته» و«أسقيته»: إنَّ معنى الثَّاني: دَلَلتُه على الماء.

(٨) في (ب) و(د) و(س): «وَقَع».

(٩) في (ص): «في الفرع وجميع الأصول».

أَغَاثَ يُغِيثُ إِغَاثَةً من مزيد الثُّلاثيِّ المجرَّد[1]: من الغَوث[2]، وهو الإجابة، أو هو من طلب الغيث، أي: المطر، لكنَّ المشهور عند اللُّغويِّين فتحُها، من الثُّلاثيِّ المجرَّد في المطر، يقال: غَاث الله النَّاس والأرض يَغيثهم، بالفتح، قال ابن القطَّاع: غاث الله عباده غيثًا وغياثًا: سقاهم[3] المطر، وأغاثهم: أجاب دعاءهم، ويقال: غَاث وأغاث بمعنًى، والرُّباعيُّ أعلى، وقال بعضهم -فيما نقله أبو عبد الله الأُبِّيُّ-: على[4] تقدير أنَّه من الإغاثة لا من طلب[5] الغيث، إنَّه من ذلك بالتَّعدية، يعني: اللَّهم هب لنا غيثًا، كما يقال: سقاه الله وأسقاه، أي: حصل له[6] سقياه[7] على من فرَّق بين اللَّفظين، وضبطها البرماويُّ بالوجهين[8] مقدِّمًا للفتح، وكذا جوَّزهما في «الفتح»، لكن يبقى النَّظر في الرِّواية[9]. نعم، ثبت الوجهان في الرِّواية اللَّاحقة في فرع «اليونينيَّة» (قَالَ) أنس: (فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ) أي: حذاء وجهه، ودعا (فَقَالَ) في دعائه: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا) ثلاث مرَّاتٍ لأنَّه كان إذا دعا دعا ثلاثًا، وهمزة: «اسقنا»، فيها وصلٌ كما في الفرع، وجوَّز الزَّركشيُّ قطعَها[10] معلِّلًا بأنَّه ورد في القرآن ثلاثيًّا ورباعيًّا[11]، قال في «المصابيح»: إن ثبتت الرِّواية بهما[12]، أي: بالوصل والقطع/ فلا كلامَ، وإلَّا اقتصرنا من الجائزين على ما وردت الرِّواية به. انتهى (قَالَ أَنَسٌ: وَلَا) بالواو، ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر: «فلا» (وَاللهِ) أي: فلا نرى والله (مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ) أي:

٢٤٠/٢

---

(١) «المجرَّد»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج): في «القاموس»: غَاثَ اللهُ البِلادَ، والغَيْثُ الأرضَ: أصابَها، وغِيثتِ الأرضُ تُغاثُ، فهي مَغِيثَةٌ ومَغْيوثَةٌ.

(٣) زيد في (د): «الله».

(٤) «على»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): نسخة: جعل.

(٦) «له»: ليس في (م).

(٧) في (د): «أي: جعل سقياه».

(٨) في هامش (ج): قد ثبتت الرِّوايةُ في «صحيح مسلمٍ» رُباعيًّا؛ كما ذكره.

(٩) في هامش (ج): «يُغِثْنَا» بالضَّمِّ.

(١٠) في هامش (ج): وهو الَّذي اقتصَر عليه الفقهاءُ الشَّافعيَّة. وهو في المصابيح: «وجوَّز الزركشي قطعها ووصلها».

(١١) في هامش (ج): قال تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] وقال: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

(١٢) في (د): «فيهما».

مجتمعٍ، وحَذَفَ: نرى بعد «فلا» لدلالة قوله: «ما نرى» عليه[1]، وكرَّر النَّفي للتَّأكيد (وَلَا قَزَعَةً) بفتح القاف والزَّاي والعين المهملة، ثمَّ هاء تأنيثٍ مفتوحًا على التَّبعيَّة لقوله: «من سحابٍ» محلًّا، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «ولا قَزَعَةٍ» مكسورًا كسر إعرابٍ على التَّبعيَّة له لفظًا، وهي قطعةٌ من سحابٍ رقيقةٍ كأنَّها[2] ظلٌّ، إذا مرَّت من تحت السَّحاب الكثير، وخصَّه أبو عبيد بما يكون في الخريف (وَلَا) نرى (شَيْئًا) من ريح وغيره مما يدلُّ على المطر (وَمَا) ولأبي ذر: «ولا» (بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ) بفتح السين وسكون اللام كَفَلْسٍ جبل بالمدينة (مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ) تحجبنا[3] عن رؤيته (قَالَ: فَطَلَعَتْ) أي: ظهرت (مِنْ وَرَائِهِ) من وراء سلعٍ (سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ) في الاستدارة[4] لا في القَدْر، زاد[5] في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عَوانة: «فنشأت سحابةٌ مثلُ رِجل الطَّائر وأنا أنظر إليها» وهو يدلُّ على صغرها (فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ) السَّحابة (السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ) بعد استمرارها مستديرةً (ثُمَّ أَمْطَرَتْ[6]، قَالَ) أي: أنسٌ، ولابن عساكر: «فقال» بزيادة الفاء: (وَاللهِ) بالواو، ولأبوي/ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «فوالله» (مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا) بكسر السِّين وتشديد المثنَّاة

د٢/١١ب

---

(١) في هامش (ج): قوله: «وحَذَفَ نرى...» إلى آخره، هذا معنى ما قرَّره الكِرمانيُّ، وقد أجازَ المُعرِبونَ في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] أوجُهًا؛ منها: أنَّ ﴿لَا﴾ الأولى قُدِّمَت على القسَمِ اهتمامًا بالنَّفي، ثمَّ كُرِّرَت توكيدًا، ولو سقطت الأولى فاتتِ الدَّلالة على الاهتمامِ المذكورِ، ولو سقطت الثَّانية فاتتِ الدَّلالة على النَّفي، فجُمِعَ بينهما لذلِكَ، وقيل: إنَّ الثَّانية زائدة، والقسَم مُعترِضٌ بين حرفِ النَّفي والمنفيِّ، وقيل: الأُولى زائدة، والثَّانية غير زائدة.

(٢) في (د): «لأنَّها».

(٣) في (ب) و(س): «يحجبنا».

(٤) في هامش (ج): أي: وفي الكثافة.

(٥) في (م): «إذ».

(٦) في هامش (ج): قوله: «أَمْطَرَتْ» كذا هو بالهمزِ رُباعيًا في «الصَّحيحين» قال النَّوويُّ: وهو صَحيحٌ ودليلٌ للمذهب المختار الَّذي عليه الأكثرون والمحقِّقون مِن أهل اللُّغةِ أنَّه يقال: «مَطَرَت» و«أَمطَرَت» لغتان في المطر، وقال بعض أهل اللُّغة: لا يقال: «أمطَرَت» بالألف إلَّا في العذاب؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾ [الحجر: ٧٤] والمشهور الأوَّل، ولفظةُ «أمطَرَت» تُطلَق في الخير والشَّرِّ، ويُعرَفُ ذَلكَ بالقرينة، قال الله تعالى: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤] وهَذَا مِن «أمطر» والمراد به المطر في الخير؛ لأنَّهم ظنُّوه خيرًا، فقال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ﴾. انتهى. قال الشَّارحُ في «شرح مسلم»: ويحتملُ أن يكون اختيار الرُّباعيِّ الإيماء إلى التَّكثير؛ كما في «قَطَعَ وقَطَّع».

الفوقيَّة، أي: ستَّة أيَّامٍ، كذا في رواية الحَمُّويي والمُستملي، ورواه سعيدُ بن منصورٍ عن الدَّراورديِّ[1]، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «سبتًا»[2] بفتح السِّين وسكون الموحَّدة، أي: أسبوعًا، وعبَّر به لأنَّه أوَّله[3]، من باب تسمية الشَّيء باسم بعضه، ولا تنافيَ بين الرِّوايتين لأنَّ مَن قال: سبعًا[4] بالموحَّدة، أضاف إلى السِّتَّة يومًا مُلفقًا من الجمعَتين، ويأتي مزيدٌ لذلك[5] -إن شاء الله تعالى- قريبًا (ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ) غير الأوَّل لأنَّ النَّكرة إذا تكرَّرت دلَّت على التَّعدُّد، أو هذه القاعدة محمولةٌ على الغالب[6] لما سيأتي إن شاء الله تعالى عند قول[7] أنسٍ آخِرَ الحديث: «لا أدري»، وفي رواية إسحاق عن أنسٍ: فقام ذلك الرَّجل أو غيره، بالشَّكِّ، ولأبي عَوانة من طريق حفصٍ عن أنسٍ: «فما زلنا نُمطَر حتَّى جاء ذلك الأعرابيُّ» (مِنْ ذَلِكَ البَابِ) الَّذي دخل منه السَّائل أوَّلًا (فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ) حال كونه (يَخْطُبُ) ولأبي ذَرٍّ: «قائمًا» بالنَّصب على الحال من فاعل «يخطب» وهو الضَّمير المستكنّ فيه (فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا) نصبٌ على الحال من الضَّمير المرفوع في: «استقبله» لا من المنصوب (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ) أي: المواشي بسبب كثرة المياه؛ لأنَّه انقطع المرعى، فهلكت المواشي من عدم الرَّعي[8] (وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ) لتعذُّر سلوكها من كثرة المطر (فَادْعُ اللهَ) بالفاء، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «ادع الله» (يُمْسِكْهَا) بالجزم جوابًا للطَّلب، ولأبي ذَرٍّ و[9]ابن عساكر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَنْ يمسكها» بزيادة: «أَنْ»، ويجوز الرَّفع، أي: هو يُمْسِكُها،

---

(١) في هامش (ج): قوله: «الدَّرَاوَرْديّ» قال في «اللُّبِّ»: بفتحِ أوَّله والرَّاءِ والواو وسكون الرَّاءِ الثَّانية ومهملة.

(٢) في هامش (ج): أي: مِن سَبتٍ إلى سَبت؛ كما تقول: ما رأيته جُمعةً؛ أي: مِن جمعةٍ إلى جمعة، وقد يقال: إنَّ المطرَ لم يستمرَّ مِن سبتٍ إلى آخَر، وعبارةُ النَّوويِّ: «سَبْتًا» أي: قطعةً مِنَ الزَّمان، وأصلُ «السَّبتِ» القطع.

(٣) في هامش (ج): قوله: «لأنَّه أوَّلهُ» قال «م ر»: وهو كذلك. انتهى. وإن كان الأكثرونَ على أنَّ أوَّله الأحَد. اعتَمَدَه النَّوويُّ كالرَّافعيِّ؛ لخبرِ مسلمٍ: «خَلَقَ اللهُ التُّربَةَ يوم السَّبت...». الحديث.

(٤) في (ب) وحده «سبتًا».

(٥) في (د): «ويأتي في ذلك مزيدٌ».

(٦) في هامش (ج): لأنَّ أنسًا مِن أهلِ اللِّسان.

(٧) «قول»: ليس في (د).

(٨) في (د): «المرعى».

(٩) «و»: ليس في (د).

والضَّمير للأمطار أو السَّحابة (قَالَ) أنسٌ: (فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا) بفتح اللَّام، أي: أنزل المطر حوالينا[1] (وَلَا) تنزله (عَلَيْنَا) والمراد صرفه عن الأبنية، وفي الواو من قوله: «ولا علينا» بحثٌ يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى، ثمَّ بيَّن المراد بقوله: «حوالينا» فقال: (اللَّهُمَّ عَلَى الإِكَامِ) بكسر الهمزة على وزن: الجِبَال[2]، وبهمزةٍ مفتوحةٍ ممدودةٍ، جمع أَكَمَةٍ[3] بفتحاتٍ: التُّراب المجتمع، أو أكبر من الكُدْية[4]، أو: الهضبة الضَّخمة، أو الجبل الصَّغير، أو ما ارتفع من الأرض (وَالجِبَالِ) زاد في غير[5] رواية أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «والآجام»[6] بالمدِّ والجيم[7] (وَالظِّرَابِ) بكسر الظَّاء[8] المعجمة آخره موحَّدةٌ، جمع ظَرِبَ[9] ككَتِفٍ بكسر[10] الرَّاء: جبلٌ منبسطٌ على الأرض،

---

(١) في هامش (ج): في «التَّسهيلِ» و«شرحه» للدمامينيِّ: في نادر التَّصرُّف مِنَ الظُّروف المكانيَّة «حَوالَه» كقول الرَّاجِز:

وأنـــا أمشـــي الـــدَّألَى حَوالَـــكَ

و«حَول» قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ﴾ [البقرة: ١٧] و«حَوالَيهِ» وهو تثنيةُ «حوالٍ» كقوله ﷺ: «اللَّهمَّ حَوالَينَا» و«حَولَيَّ» وهو تثنيةُ «حَول»، و«أَحْوَال» وهو جمع «حَوْلٍ» والمرادُ بالجميع واحد، وليس المراد حقيقة التَّثنيَةِ والجَمعِ، لكنْ صورةُ ذلكَ لفظًا مع اتِّحادِ المعنى في الكُلِّ. انتهى. وسيجيءُ إعرابُه في «باب مَن تمطَّرَ».

(٢) في هامش (ج): العينيُّ: ورُوِيَ: «الأَكَام» بهمزةٍ مفتوحة... إلى آخره.

(٣) في هامش (ج): عبارةُ «المصباح»: «الأَكَمَةُ» تلٌّ، وقيل: شُرفَة كالرَّابيَة، وهو ما اجتَمَعَ مِنَ الحجارة في مكانٍ واحدٍ، وربَّمَا غَلُظَ وربَّمَا لم يَغلُظ، والجمع: أَكَمٌ وأَكَمَاتٌ؛ مثل: قَصَبَةٍ وقَصَبٍ وقَصَبَاتٍ، وجمع «الأَكَمِ» إِكَامٌ؛ مثل: جَبَل وجِبَال، وجمع «الإِكَامِ» أُكُمٌ -بضمَّتين- مثل: كِتَاب وكُتُب، وجمع «الأُكُمِ» آكَامٌ؛ مثل: عُنُق وأَعْنَاق. وفي هامش (ص): قوله: جمع «أكمةٍ» أي: بوسائط؛ إذ الآكام بالمدِّ جمع: «أُكُمٍ» -بضمَّتَين- جمع «إكامٍ» كَكِتابٍ، جمع: «أَكَم» -بفتحتَين- جمع «أَكمةٍ». «عجمي».

(٤) في هامش (ج): «الكُدْيَةُ» بالضَّمِّ: الأرضُ الغَليظةُ الشَّديدةُ، و«الهَضَبَةُ» بالفتح: الجَبَلُ المنبسِطُ على الأرضِ، أو جبلٌ خُلِقَ مِن صَخرةٍ واحدة، أو غير ذلك؛ كما في «القاموس» فليُرَاجع.

(٥) «غير»: سقط من (م).

(٦) في هامش (ج): «الأَجَمَةُ» الشَّجرُ الملتفُّ، والجمعُ: «أَجَم» مثل: «قَصَبَة وقَصَب» و«الآجامُ» جمع الجمعِ. انتهى «مصباح».

(٧) في (د): «الميم».

(٨) «الظَّاء»: ليس في (ب) و(د) و(م).

(٩) قال في «التُّحفة»: بكسر الظَّاء المعجَمة المشَالَة، ووَهِمَ مَن قال: بكسر الضَّاد المعجَمة السَّاقطة.

(١٠) في (م): «بسكون»، وكلاهما صحيحٌ. وفي هامش (ج): أي: وبسكونها.

أو الرَّوابي[1] الصِّغار دون الجبل، أي: أنزل المطر حيث لا نستضرُّ به[2]. قال البرماويُّ والزَّركشيُّ: وخُصَّت بالذِّكر لأنَّها أوفق للزِّراعة من رؤوس الجبال. انتهى. وتعقَّبه في «المصابيح» بأنَّ الجبال مذكورةٌ في لفظ الحديث/ هنا، فما هذه الخصوصيَّة بالذِّكر؟ ولعلَّه يريد الحديث الَّذي في التَّرجمة الآتية، فإنَّه لم يذكر فيها الجبال[3] (وَالأَوْدِيَةِ[4]، وَمَنَابِتِ/ الشَّجَرِ) أي: المرعى، لا في الطّرق المسلوكة، فلم يَدْعُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ برفعه[5] لأنَّه رحمةٌ، بل دعا بكشف ما يضرُّهم، وتصييره إلى حيث يبقى نفعه وخصبه، ولا يستضرُّ به ساكنٌ ولا ابن سبيلٍ، وهذا من أدبه الكريم وخلقه العظيم، فينبغي التَّأدُّب بمثْل أدبه. واستُنبِطَ من هذا أنَّ مَن أنعم الله عليه[6] بنعمةٍ لا ينبغي له أن يتسَّخطها[7] لعارضٍ يعرض فيها، بل يسأل الله تعالى رفعَ ذلك العارض وإبقاءَ النِّعمة. (قَالَ) أنسٌ: (فَانْقَطَعَتْ) أي: الأمطار عن المدينة (وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ) الرَّاوي (فَسَأَلْتُ) وللأَصيليِّ: «فسألنا» (أَنَسًا: أَهُوَ) أي: السَّائل الثَّاني (الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي) عبَّر أنسٌ أوَّلًا بقوله: إنَّ رجلًا دخل المسجد، وعبَّر ثانيًا بقوله[8]: ثمَّ دخل رجلٌ[9]، فأتى بـ«رجلٍ» نكرةً في الموضعَين مع تجويزه[10] أن يكون الثَّاني هو الأوَّل، ففيه أنَّ النَّكرة إذا أعيدت نكرةً لا يجزم بأنَّ مدلولها ثانيًا غير مدلولها أوَّلًا، بل الأمر محتملٌ، والمسألة مقرَّرةٌ في محلِّها[11]، قاله في «المصابيح»، فإنَّ قلت: لِمَ لَمْ

د٢/١١٢أ ٢٤١/٢

---

(١) في هامش (ج): «الرَّوابي» جمعُ «رابية» وهي ما ارتفع مِنَ الأرض، وكذا «الرُّبوة» مُثلَّثة.

(٢) في (د): «حيث لا أبنية».

(٣) في هامش (ج): الحديث الَّذي في التَّرجمةِ الآتية، فإنَّه لم يَذكُر فيه الجبالَ.

(٤) في هامش (ج): لم يُسمَع «أفعِلَة» جمعُ «فاعِل» إلَّا «أوديَة» جمعُ «وادي» وهو ما يتحصَّل فيه الماءُ ليُنتَفَعَ به «سيوطيٌّ» تبَعًا لـ«الفتح».

(٥) في (د): «يرفعه».

(٦) «عليه»: سقط من (د).

(٧) في (د): «يسخطها».

(٨) «بقوله»: ليس في (د).

(٩) عبارة المصابيح: «ثم دخل رجل من ذلك الباب».

(١٠) في (م): «تجويز». وكذا في «المصابيح».

(١١) في هامش (ج): قوله: «والمسألةُ مقرَّرةٌ في محلِّها» هكذا في «المصابيح» وحاصلُ المسألةِ: أنَّه إذا ذُكِرَ الاسم مرَّتين فله أربعةُ أحوالٍ؛ لأنَّه إمَّا أن يكونا معرفتين أو نكرَتين، أو الأوَّل نكرة، والثَّاني معرفة، أو بالعكسِ، =

يباشر سؤالَهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام الاستسقاءَ بعضُ أكابر أصحابه؟ أُجيبَ بأنَّهم كانوا يسلكون الأدب بالتَّسليم وتركِ الابتداء بالسُّؤال، ومنه قول أنسٍ: كان يعجبنا أن يجيء الرَّجل من البادية فيسأل. واستنبط منه أبو عبد الله الأُبِّيُّ: أنَّ الصَّبر على المشاقِّ وعدم التَّسبُّب في(1) كشفها أرجحُ لأنَّهم إنَّما يفعلون الأفضل. وفي هذا الحديث: التَّحديث والإخبار والسَّماع والقول، وشيخ المؤلِّف من أفراده، وهو من الرُّباعيَّات، وأخرجه أيضًا في «الاستسقاء» [ح: ١٠١٤]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ.

٧ - بابُ الاِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

(بابُ الاِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ) حال كون الخطيب (غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ).

١٠١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم

= فإن كانا معرفتين فالثَّاني هو الأوَّل غالبًا؛ نحو: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦] وإن كانا نكرتين فالثَّاني غيرُ الأوَّل غالبًا؛ نحو: ﴿خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ...﴾ الآية [الروم: ٥٤] فإنَّ المرادَ بـ«الضَّعف» الأوَّل: النُّطفة، وبالثَّاني: الطُّفوليَّة، وبالثَّالث: الشَّيخوخة، ومن غير الغالب نحو: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] وقد اجتمع القِسمان في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦] فـ﴿ٱلْعُسْرِ﴾ الثَّاني هو الأوَّل، و«اليُسر» الثَّاني غير الأوَّل؛ ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم في الآيةِ: «لن يَغلِبَ عُسرٌ يُسرَين» وإن كان الأوَّل نكرةً والثَّاني معرفةً فالثَّاني هو الأوَّل؛ نحو: ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ...﴾ الآية [النور: ٣٥] وإن كان الأوَّل معرفةً والثَّاني نكرةً فلا يُطلَقُ القولُ، بل يُتوقَّف على القرائن، فتارةً تقوم قرينةٌ على التَّغاير؛ نحو: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا۟ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم: ٥٥] وتارةً تقوم قرينةٌ على الاتِّحاد؛ نحو: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزمر: ٢٧-٢٨].

(١) في غير (د) و(س): «على».

يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الإِكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) الأنصاريُّ المدنيُّ (عَنْ شَرِيكٍ) هو ابن عبد الله بن أبي نَمِرٍ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﵁: (أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ) النَّبويَّ بالمدينة (يَوْمَ جُمُعَةٍ) بالتَّنكير لكريمة كما في «الفتح» ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «يوم الجمعة» (مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ) الَّتي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطَّاب ﵁ الَّذي كان أنفقه من بيت المال، وكتبه على نفسه، وكان ستَّةً وثمانين ألفًا، وأوصى ابنه عبد الله أن يُباع فيه مالُه، فباع ابنه هذه الدَّار من معاوية، وكان يقال لها: دار قضاء[1] دين عمر، ثمَّ طال ذلك فقيل لها: دار القضاء (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ) حال كونه (يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ) الرَّجلُ (رَسُولَ اللهِ ﷺ) حال/ كونه (قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ) أي: المواشي (وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ) الطُّرق (فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا) بضمِّ أوَّله مِن أغاث، أي: أجاب، وفتحِه، مِن: غاث المطر[2]، كذا ثبت الوجهان هنا في فرع[3] «اليونينيَّة»، وبرفع المثلَّثة بتقدير: هو، أو أنَّ أصله: أَنْ يغيثَنا كرواية أبي ذرٍّ في السَّابقة، فحُذِفَت «أَنْ» فارتفع الفعل، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «يغثْنا» بالجزم على الجواب كما مرَّ (فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ) زاد ابن خزيمة من رواية حُميدٍ عن أنسٍ: «حتَّى رأيتُ بياض إبطَيه» وللنَّسائيِّ: «ورفع النَّاس أيديَهم مع رسول الله ﷺ يدعون» (ثُمَّ قَالَ) ﵊: (اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا) ثلاث مرَّاتٍ كما في السَّابقة، لكنَّه قال فيها: «اسقِنا» قال الزَّركشيُّ: كذا الرِّواية «أَغثنا» بالهمز رباعيًّا، أي: هب لنا غيثًا، والهمزة فيه للتَّعدية، وقيل: صوابه: «غِثْنَا» مِن غَاث، قالوا: وأمَّا أغثنا فإنَّه[4] من الإغاثة وليس من طلب الغيث، قال في «المصابيح»: وعلى تقدير تسليمه لا يضرُّ اعتبار الإغاثة من الغَوث في هذا المقام، ولا ثَمَّ ما ينافيه، والرِّواية ثابتةٌ به، ولها وجهٌ، فلا

د٢/١٢ب

(١) في (د): «يقال له: قضاء».

(٢) في (ب) و(د) و(س): «للمطر».

(٣) ليست في (ص).

(٤) في (م): «فهو». والمثبت موافق للمصابيح.

سبيل إلى دفعها بمجرَّد ما قيل. انتهى. وأشار بقوله: ولها وجهٌ، إلى ما مرَّ في الباب السَّابق أنَّه يقال: غاث وأغاث بمعنًى، وقال ابن دريدٍ[1]: الأصل: غاثه الله يغوثه غوثًا، فأُمِيتَ، واستُعمِلَ: أغاثه، ويحتمل أن يكون معنى «أغثنا»: أعطنا غوثًا وغيثًا (قَالَ أَنَسٌ: وَلَا) بالواو، وللأَصيليِّ: «فلا» (وَاللهِ، مَا نَرَى) كرر النَّفي قبل القَسَم، وبعده للتَّأكيد[2]، وإلَّا فلو قال[3]: فوالله[4] ما نرى لكان الكلام مستقيمًا، وكذا لو قال: فلا نرى والله (فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ) مجتمعٍ (وَلَا قَزَعَةً) بالقاف والزَّاي والمهملة المفتوحات، والنَّصب على التَّبعيَّة لـ«سحابٍ»/ من جهة المحلِّ، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «قَزَعةٍ» بالجرِّ على التَّبعيَّة له من جهة اللَّفظ، وهي القطعة الرَّقيقة من السَّحاب كما مرَّ (وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ) الجبل المعروف (مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ) يحجب عن الرُّؤية (قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ) أي: الجبل (سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ) في الاستدارة والكثافة (فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ) السَّحابة (السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ) وسقط عند الأربعة لفظ: «السَّماء» (ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا) بكسر السِّين، أي: ستَّة أيَّامٍ، ولأبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر: «سَبْتًا» بفتح السِّين وسكون الموحَّدة، أي: مِن سبتٍ إلى سبتٍ بدليل الرِّواية الأخرى: «من جمعةٍ إلى جمعةٍ»، أو[5] السَّبت قطعةٌ من الزَّمان، وقد[6] استدلَّ الأُبِّيُّ/ لتصحيح رواية: «سِتًّا» بالكسر، برواية[7]: «مِن[8] جمعةٍ إلى جمعةٍ» قال: لأنَّه إذا أُزيلَت الجمعتان اللَّتان[9] دعا فيهما صحَّ ذلك. انتهى. وقد مرَّ أنَّه

٢/٢٤٢

د٢/١٣أ

(١) في هامش (ج): «ابن دُرَيد» الإمامُ أبو بكر محمَّد بن الحسن بن دُرَيد الأزديُّ اللُّغويُّ الشَّافعيُّ، انتهت إليه لغةُ البصريِّين، وكان أحفظَ النَّاسِ وأوسَعَهم عِلمًا، وأقدَرَهم على الشِّعر، أمَلَى «الجمهرة» ببغداد -ثمَّ بالبصرةِ وبغداد- مِن حفظه، والنُّسخة الأخيرة هي المعوَّل عليها، وُلِدَ بالبصرةِ سنةَ ثلاثٍ وعشرين ومئتين، ومات في رمضان سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة.

(٢) في (د): «والله».

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: وإلَّا، فلو قال: ... إلى آخره، لو سقطت فاتت الدَّلالة على الاهتمام بالنَّفي، ولو سقطت ما فاتت الدَّلالة على النَّفي، فجمع بينهما اهتمامًا بالنَّفي وتوكيدًا. «عجمي».

(٤) في (د): «والله».

(٥) في (د): «إذ».

(٦) «قد»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٧) في (د): «مِن رواية».

(٨) «مِن»: ليس في (د).

(٩) في (م): «اللَّذان»، وليس بصحيحٍ.

لا تنافي بين الرِّوايتَين، وحينئذٍ فرواية: «سِتًّا» بكسر السِّين، لا تصحيف فيها -كما زعم بعضهم- وكيف يقال ذلك مع رواية الثِّقات الأثبات لها والتَّوجيه الصَّحيح، فتأمَّل، وفي رواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ هنا[1]: «سبعًا» بالعين بعد الموحَّدة أي: سبعة أيَّامٍ[2] (ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ) آخرُ، أو هو الأوَّل (مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ) زاد في رواية أبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «يعني الثَّانية» (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ) حال كونه (يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ) حال كونه (قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ) بسببٍ غير السَّبب الأوَّل، وهو كثرة الماء المانع للماشية مِن الرَّعي[3]، أو لعدم ما يكنُّها[4] (وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ) لتعذُّر سلوكها مِن كثرة المطر (فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا) بالجزم على الطَّلب[5]، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «أَنْ يمسِكَها» وفي رواية قتادةَ: «فادعُ ربَّك يحبسْها عنَّا، فضحك» وفي رواية ثابتٍ: «فتبسَّم» وزاد في رواية حُميدٍ: «لسرعة مَلال ابن آدم» (قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا) فيه حذفٌ، أي: أمطرْ في الأماكن الَّتي حوالينا، ولا تمطرْ علينا[6]، وفي إدخال الواو في قوله: «ولا علينا» معنًى دقيقٌ؛ وذلك أنَّه لو أسقطها لكان مستسقيًا للآكام والظِّراب ونحوها ممَّا لا يستسقى له لقلَّة الحاجة إلى الماء هنالك، وحيث أدخل الواو آذن بأنَّ طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودًا لعينه ولكن ليكون وقايةً من أذى المطر على نفس المدينة، فليست الواو متمحِّضةً[7] للعطف، ولكنَّها كواو التَّعليل[8]،

---

(١) «هنا»: ليس في (س).

(٢) قوله: «وفي رواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ... أي: سبعة أيَّامٍ» جاء في (م) بعد «صحَّ ذلك. انتهى» السَّابق.

(٣) في (د) و(م): «المرعى».

(٤) في (د): «يمسكها»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: ما يكنُّها، قال في «المصباح»: كننتها أَكُنَّه مِن باب قَتَل: سترته في كِنِّه: بالكسر، وهي السُّترة، وأكننته؛ بالألف: أخفيته، وقال أبو زيدٍ: الثُّلاثيُّ والرُّباعيُّ لغتان في السَّتر وفي الإخفاء جميعًا.

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: على الطلب، فيه مسامحةٌ، أي: على أنَّه في جواب الطَّلب، أو في جواب شرطٍ مقدَّرٍ بعد الطَّلب على الخلاف في ذلك. «عجمي». وزاد في هامش (ج): قال ابن هشام: إذا سقطت الفاء مِنَ المضارع الواقعِ بعد الطَّلبِ المحضِ، وقُصِدَ معنى الجزاء؛ جُزِمَ الفعلُ جوابًا لشرطٍ مقدَّرٍ، لا جوابًا للطَّلبِ لتضمُّنه معنى الشَّرط، خلافًا لزاعمي ذلك.

(٦) في هامش (ج): قاله الطِّيبيُّ.

(٧) في (ص) و(م): «مخلصة».

(٨) في (د) و(م): «لكنَّها للتَّعليل» والمثبت موافق لما في مصابيح الدماميني (٣/٥٥). وفي هامش (ج): أي: اجْعَلْهُ حَوَالَينا؛ لئلَّا يكون علينا «م ر».

وهو كقولهم: تجوع الحرَّة ولا تأكل[١] بثديَيْها، فإنَّ الجوع ليس مقصودًا لعينه، ولكن لكونه مانعًا من الرَّضاعة بأجرةٍ إذ كانوا يكرهون ذلك. انتهى. قال[٢] الدَّمامينيُّ -بعد أن نقل ذلك عن ابن المنيِّر-: فليست[٣] الواو مخلصةً للعطف، ولكنَّها كواو التَّعليل وفائِهِ[٤]، فالمراد أنَّه إنْ[٥] سبق في قضائك أَنْ لا بدَّ من المطر فاجعلْه حول المدينة، ويدلُّ على أنَّ الواو ليست لمحض العطف اقترانُها بحرف النَّفي، ولم يتقدَّم مثلُه، ولو قلت: اِضرب زيدًا ولا عمرًا، ما استقام على العطف، قلت: لم يستقم لي إجراء هذا الكلام على القواعد، وليس لنا في كلام العرب واوٌ وُضعَت للتَّعليل، وليست «لا» هنا للنَّفي، وإنَّما هي الدُّعائيَّة[٦] مثل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦] والمراد: أنزلِ المطر حوالينا حيث لا نستضرُّ به، ولا تنزله علينا حيث نستضرُّ به، فلم يطلب منع الغيث بالكليَّة، وهو من حسن الأدب في الدُّعاء لأنَّ الغيث رحمةُ الله ونعمته/ المطلوبة، فكيف يطلب منه رفع نعمته، وكشف رحمته؟ وإنَّما يُسأل[٧] سبحانه كشف البلاء، والمزيد من النَّعماء، وكذا[٨] فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنَّما سأل جلب النَّفع، ودفع الضَّرر، فهو استسقاءٌ بالنِّسبة إلى محلَّين، والواو: لمحض العطف، و«لا»: جازمةٌ لا نافيةٌ، ولا إشكالَ ألبتَّة، ولو حُذِفَت الواو، وجعلت «لا» نافيةً وهي مع ذلك للعطف، لاستقام الكلام، لكن أوثر الأوَّل -والله أعلم- لاشتماله على جملتَين طلبيَّتين، والمقام يناسبه[٩] (اللَّهُمَّ) أَنْزِله (عَلَى

د٢/١٣ب

(١) زيد في (ب): «الحرّة».

(٢) زيد في غير (د): «ابن»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في م: «قلت»، وهو ليس بصحيحٍ.

(٤) في هامش (ص): قوله: كـ«واو» التعليل و«فائه» كما ورد في صفة فمه الشَّريف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث قال في «المواهب اللُّدنيَّة»: وأمَّا فمه الشَّريف ففي «مسلمٍ» من حديث جابرٍ: أنَّه كان ضليع الفم؛ يعني: واسعه، قال: «ع ش»: قوله: ففي «مسلم»: الفاء بمعنى «لام التَّعليل» أي: كما في «مسلمٍ».

(٥) «إنْ»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٦) في هامش (ج) و(ص): قوله: «وإنَّما هي الدُّعائيَّة» فالفعل المقدَّر بعدها مجزومٌ، لا مرفوعٌ، وفيه شاهدٌ لإبقاء الجازم بتقدير المجزوم. «عجمي».

(٧) في (م): «سأل».

(٨) زيد في (م): «كان».

(٩) في هامش (ج): قال في «الهَمْع»: جوَّزَ ابنُ عصفورٍ والأُبَّذيُّ حذفَ مجزوم «لا» وإثباتها لدليل؛ نحو: «اضرب زيدًا إن أساء، وإلَّا فلا» وتوقَّفَ أبو حيَّان فقال: يحتاجُ إلى سماعٍ مِنَ العرب.

الإِكَامِ) بكسر الهمزة وبفتحها مع المدِّ، وهي: ما دون الجبل وأعلى من الرَّابية (وَ) على (الظِّرَابِ) بكسر المعجمة: الرَّوابي الصِّغار، وقيل فيهما غير ذلك كما مرَّ (وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ) بفتح الهمزة من الإقلاع، أي: كفَّت وأمسكت السَّحابة الماطرة عن المدينة، وفي رواية سعيدٍ عن شريكٍ: «فما هو إلَّا أن تكلَّم صلى الله عليه وسلم بذلك[1] تمزَّق السَّحاب حتَّى/ ما نرى منه شيئًا» أي: في المدينة (وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) وللأربعة: «فسألت» بالفاء، ولأبي ذرٍّ: «فسألت أنسًا»: (أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي). ٢٤٣/٢

٨ - بابُ الإِسْتِسْقَاءِ عَلَى المِنْبَرِ

(بابُ الإِسْتِسْقَاءِ عَلَى المِنْبَرِ).

١٠١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَحَطَ المَطَرُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا، فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمْطَرُونَ، وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ المَدِينَةِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهَدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) بفتح العين، الوضَّاح بن عبد الله اليشكريُّ (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة (عَنْ أَنَسٍ) بن مالك[2] رضي الله عنه (قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ) على المنبر، وهذا موضع التَّرجمة لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بعد اتِّخاذه[3] المنبر

(١) في هامش (ج): قوله: «فما هو إلَّا أن تكلَّم...» إلى آخره، الضَّميرُ ليس ضميرَ الشَّأن والقصَّة؛ لأنَّ ضمير القصَّة لا يُفسَّر إلَّا بجملةٍ مصرَّح بجزأيها، وإنَّما هذا الضَّميرُ هنا مِنَ المواضع الَّتي يعود الضَّميرُ فيها على متأخِّرٍ لفظًا ورُتبةً، وهو أن يكون مُخبَرًا عنه، فيفسِّره خبرُه؛ نحو: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٢٩] قال الزَّمخشريُّ: هذا ضميرٌ لا يُعلَم ما يُعنى به إلَّا بما يتلوه، وأصله: إنِ الحياةُ إلَّا حياتُنا الدُّنيا، ثمَّ وُضِعَ ﴿هِيَ﴾ موضع «الحياة» لأنَّ الخبر يدلُّ عليها ويُبيِّنُها، قال: ومنه: «هي النَّفسُ تحمِلُ ما حُمِّلت» و«هي العربُ تقول ما شاءت» وفيه بحثٌ لابن هشامٍ، فليُراجَع.

(٢) «بن مالكٍ»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في (ب) و(د) و(س): «اتِّخاذ».

لم يخطب يوم الجمعة إلَّا عليه، قاله الإسماعيليُّ، و«الجمعة» بالتَّعريف، ولأبي ذَرٍّ، في نسخةٍ والأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت: «يوم جمعةٍ» (إِذْ جَاءَ رَجُلٌ) أعرابيٌّ (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَحَطَ المَطَرُ) بفتح القاف والحاء، أي: احتبسَ، ولأبي الوقت في نسخةٍ: «قُحِطَ» بضمِّ القاف وكسر الحاء (فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا) عليه الصلاة والسلام (فَمُطِرْنَا) بضمِّ الميم وكسر الطَّاء، استعمله ثلاثيًّا، وهي لغةٌ فيه بمعنى الرُّباعيِّ[1]، وفرَّق بعضهم فقال[2]: أُمطِرَ: في العذاب، ومُطِرَ: في الرَّحمة، والأحاديث واردةٌ بخلافه (فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا) أي: كاد أن يتعذَّر وصولنا إلى منازلنا من كثرة المطر، و«أَنْ نصلَ» خبر «كاد» مع «أَنْ» لأنَّ بينها وبين عسى مقارضةً[3] في دخول «أَنْ» وعدمها، ولأبي ذَرٍّ: «فما كدنا نصل إلى منازلنا» بإسقاط: «أَنْ»، وللمصنِّف في «الجمعة» [ح:٣٥٨٢] من وجهٍ آخرَ: «فخرجنا نخوض في الماء حتَّى أتينا منازلنا» (فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ) بضمِّ النُّون وسكون الميم وفتح الطَّاء، من الجمعة (إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، قَالَ) أنسٌ: (فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ) شكٌّ فيه (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ) أي: المطر أو السَّحاب (عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا[4]) بفتح اللَّام،

---

(١) في هامش (ج): تَبِعَ في ذلكَ «المصابيح» بل نصُّ القرآن كما تقدَّم بالهامش نقلًا عنِ الإمام النَّوويِّ في «باب الاستِسقاء في المسجد الجامع».

(٢) «فقال»: ليس في (ص) و(م)، وفي (د): «بأنَّ».

(٣) في (ب): «معاوضة». وفي هامش (ج): قوله: «مُقَارَضَةً» «تقارَض» بالقاف والضَّادِ المعجمة: «تفاعَلَ» مِنَ القَرْض، استُعيرَ هُنا لأخذ كلِّ واحدٍ مِنَ اللَّفظين حُكمَ الآخَر، قال ابنُ يعيش: معنى «التَّقارُض» أنَّ كلَّ واحدٍ يَستعيرُ مِنَ الآخَر حُكمًا هو أخصُّ به. انتهى. وقال ابن هشامٍ: حذفُ «أن» النَّاصبة مطَّردٌ في مواضعَ معروفة، وشاذٌّ في غيرِها؛ نحو: «خذ اللِّصَّ قبلَ يأخذَكَ» وقال سيبويه: في قوله: «بعدما كدتُ أفعلُه»: إنَّه أضمر «أن» في موضعِ حقُّه ألَّا تدخل فيه صريحًا؛ وهو خبر «كاد» واعتدَّ بها مع ذلك بإبقاء عملها، وإذا رُفِعَ الفعلُ بعدها بإضمار «أن» سهُل الأمر، ومع ذلك لا ينقاس، ومنه: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ﴾ ؟ [الزمر: ٦٤] ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] و«تَسمَعُ بالمُعَيديِّ خيرًا مِن أنْ تَراه» وقُرِئَ: (أَعْبُدَ) بالنَّصب. انتهى مُلخَّصًا مع تصرُّف.

(٤) في هامش (ج): قوله: «يُقَال فيه: حولَنا وحَوَلَيْنا» أي: فيه ثلاثُ لغاتٍ، بل أربع، قال الجوهريُّ: يقال: قعَدوا حَوْلَهُ وحَوَالَهُ وحَوْلَيْهِ وحَوَالَيْه، ولا تقل: حَوَالِيه -بكسر اللَّام-. انتهى. وفي «النِّهاية»: «اللَّهمَّ حوالَيْنا» يُقال: رأيتُ النَّاس حَولَه وحوالَيْه؛ أي: مُطيفينَ به مِن جوانب؛ يريد: اللَّهمَّ أنزلِ الغيثَ في مواضعِ النَّبات، لا في مواضعِ الأبنية.

ويقال فيه: حولَنا وحَوَلَيْنا[١]/ (وَلَا عَلَيْنَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ) حال كونه (يَمِينًا وَشِمَالًا) ويتقطَّع، بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة والفوقيَّة والقاف وتشديد الطَّاء من باب التَّفعُّل (يُمْطَرُونَ) أهل اليمين[٢] وأهل الشِّمال (وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ المَدِينَةِ). د٢/١١٤أ

٩ - بابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ فِي الإِسْتِسْقَاءِ

(بابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ فِي الإِسْتِسْقَاءِ) من غير أن ينويه مع الجمعة[٣] كغيرها من المكتوبات والنَّوافل، وهي إحدى صوره الثَّلاثة -كما مرَّ [قبل ح: ١٠٠٥]- خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: لا يُسَنُّ فيه صلاةٌ أصلًا، وتجويزها من غير تحويلٍ فيه ولا استقبالٍ.

١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَدَعَا فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الإِكَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن أبي نَمِرٍ (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، وللأَصيليِّ: «عن أنس بن مالك» (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ) وللأربعة: «إلى رسول الله» (ﷺ، فقال: هَلَكَتِ المَوَاشِي) من قلَّة الأقوات بسبب عدم المطر والنَّبات (وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ) فلم تسلكها الإبل لضعفها بسبب قلَّة الكلأ أو عدمه، «وتقطَّعت» بالمثنَّاة الفوقيَّة وتشديد الطَّاء (فَدَعَا) عليه الصلاة والسلام ربَّه (فَمُطِرْنَا) وللأَصيليِّ: «فادعُ اللهَ» بدل قوله: «فدعا»، وكلٌّ من اللَّفظين مقدَّر[٤] فيما لم[٥] يذكر فيه، أي: قال الرَّجل: ادعُ الله، فدعا، فمُطِرنا (مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ) فاعله ضميرٌ يعود على قوله: «جاء رجلٌ» فيلزم اتِّحاد الرَّجل الجائي، وكأنَّه تذكَّره بعد أن نسيَه، أو نسيه[٦] بعد أن كان تذكَّره

(١) في (م): «حوالينا».

(٢) في غير (د) و(س): «اليمن»، وليس بصحيحٍ.

(٣) قوله: «من غير أن ينويه مع الجمعة» سقط من (م).

(٤) في (م): «يقدر».

(٥) في (د): «لا».

(٦) «أو نَسِيَهُ»: سقط من (ص).

(فَقَالَ) يا رسول الله: (تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ) بالمثنَّاة وتشديد الذَّال والطَّاء فيهما (وَهَلَكَتِ المَوَاشِي) من كثرة المطر (فَادْعُ اللهَ[1] أن يُمْسِكَهَا، فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (اللَّهُمَّ) أنزله (عَلَى الإِكَامِ) بكسر الهمزة أو بفتحها مع المدِّ، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «فقام فقال: اللَّهم» ولغير ابن عساكر وأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «وهلكت المواشي، فادعُ الله يمسكْها» بالجزم على الطَّلب[2] «فقام صلى الله عليه وسلم فقال: اللَّهم على الآكام» (وَالظِّرَابِ وَ) على[3] بطون (الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، فَانْجَابَتْ) بالجيم والموحَّدة (عَنِ المَدِينَةِ) الشَّريفة (انْجِيَابَ الثَّوْبِ) أي: خرجت كما يخرج الثَّوب عن لابسه، أو تقطَّعت كما يتقطَّع الثَّوب قِطَعًا متفرِّقةً.

١٠ - بابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ

(بابُ) جواز (الدُّعَاءِ) بالاستصحاء (إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ) بالمثنَّاة الفوقيَّة وتشديد الطَّاء، ولأبوي/ ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «إذا انقطعت السُّبل» (مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ). ٢/٢٤٤

١٠١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الجِبَالِ وَالإِكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمامُ، خالُ إسماعيل المذكور (عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ/: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «إلى النَّبيِّ» (صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي) بسبب قحوط[4] المطر (وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ) بالنُّون بعد ألف الوصل، ولأبي ذَرٍّ: «انقطعت السُّبل، وهلكت المواشي» ولابن عساكر[5]: «وتقطَّعت د٢/١٤ب

(١) لفظة: «أنْ» زيادة من (د).

(٢) في هامش (ج): قوله: «على الطَّلبِ» فيه ما تقدَّمَ التَّنبيهُ عليه مِنَ المسامَحة.

(٣) «على»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٤) في (ص): «قحط».

(٥) قوله: «انقطعت السُّبل، وهلكت المواشي ولابن عساكر» سقط من (د).

السُّبل[1]» بالمثنَّاة وتشديد الطَّاء (فَادْعُ اللهَ) لنا يغيثنا (فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ) بالمثنَّاة وتشديد الطَّاء، وفي رواية حُميدٍ عند[2] ابن خزيمة: «واحتبست الرُّكبان» (وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي) من كثرة المطر، فادعُ الله أن يصرفه عنَّا (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ) أنزله (عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَ) على (الإِكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. فَانْجَابَتْ) أي: السُّحب الممطرة (عَنِ الْمَدِينَةِ) المقدَّسة (انْجِيَابَ الثَّوْبِ) وأصل الجَوبة: من «جاب» إذا قطع[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَثَمُودَ[4] ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ﴾ [الفجر: ٩].

وموضع التَّرجمة قوله: «يا رسول الله، تهدَّمت البيوت...» إلى آخره، أي: من كثرة المطر.

١١ - بابُ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(بابُ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) قيَّده بالجمعة ليبيِّن أنَّ تحويل الرِّداء -في الباب السَّابق أوَّل «كتاب الاستسقاء» - [ح: ١٠١٣] خاصٌّ بالمصلِّي.

١٠١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ، فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ) بكسر الموحَّدة وسكون المعجمة، البجليُّ الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَى) بضمِّ الميم وفتح العين المهملة والفاء (بْنُ عِمْرَانَ) الموصليُّ، ياقوتة العلماء (عَنِ الأَوْزَاعِيِّ) عبد الرَّحمن (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ) ولأبي ذرٍّ زيادة: «ابن أبي

---

(١) «السُّبل»: ليس في (د) و(م).

(٢) في (ب) و(س): «عن»، وهو خطأٌ.

(٣) في (د): «انقطع».

(٤) في هامش (ج): قوله: ﴿وَثَمُودَ﴾ [الفجر: ٩] قرأ العامَّةُ بمنعِ الصَّرفِ، وابن وثَّاب بصرفه، وهو عطفٌ على «عادٍ» المجرورِ بالباء، و﴿ٱلَّذِينَ﴾ يجوز فيه أن يكون تابعًا، وأن يكون مقطوعًا -رفعًا أو نصبًا- وَجَابَ الشَّيء يجوبُه: قَطَعَه، وجوَّبتُه جَوبًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا﴾ [الأعراف: ٧٤] وجِبْتُ البلاد: قطعتُها سَيرًا، و﴿بِٱلْوَادِ﴾ متعلِّقٌ إمَّا بـ﴿جَابُوا۟﴾ أي: في الوادي، وإمَّا بمحذوفٍ على أنَّه حالٌ مِنَ ﴿ٱلصَّخْرَ﴾ أو مِنَ الفاعِلين، وثبتت الياءُ في الحالَين وحُذِفَت فيهما؛ موافقةً لخطِّ المصحف ومراعاةً للفواصِل.

طلحة» (عَنْ) عمِّه (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَلَاكَ المَالِ) الماشية لا الصَّامت، من فقد الكلأ بسبب قحوط المطر[1] (وَجَهْدَ العِيَالِ) بفتح الجيم، أي: مشقَّتهم بسبب ذلك (فَدَعَا اللهَ) رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يَسْتَسْقِي) لهم (وَلَمْ يَذْكُرْ) أي: أنسٌ أو غيره ممَّن دونه، ولهذا التَّردُّد عبَّر المصنِّف في التَّرجمة بقوله: «باب ما قيل»: (أَنَّهُ) عليه الصلاة والسلام (حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَلَا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ) أي: في استسقائه يوم الجمعة، وتعقَّب الإسماعيليُّ المؤلِّف، فقال: لا أعلم أحدًا ذكَر في حديث أنسٍ تحويل الرِّداء، وإذا قال المحدِّث: لم يذكر أنَّه حوَّل لم يجز أن يقال: إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يحوِّل لأنَّ عدم ذكر الشَّيء لا يوجب عدم ذلك الشَّيء، فكيف يقول البخاريُّ: لم يحوِّل؟ انتهى. وتمسَّك بهذا الحديث أبو حنيفة فقال: لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء، ولعلَّه لم تبلغه الأحاديث المصرِّحة بذلك.

د٢/١٥أ وهذا الحديث أخرجه المؤلِّف أيضًا في «الاستسقاء» [ح:١٠١٣] و«الاستئذان» [ح:٦٠٩٣]/، ومسلمٌ في «الصَّلاة» وكذا النَّسائيُّ، والله أعلم.

١٢- بابٌ: إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (إِذَا اسْتَشْفَعُوا) أي: النَّاس (إِلَى الإِمَامِ) عند الحاجة إلى المطر (لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ) أي: لأجلهم (لَمْ يَرُدَّهُمْ) بل عليه أن يجيب سؤالهم فيستسقي لهم وإن كان ممَّن يرى تفويض الأمر إلى الله تعالى.

١٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ، فَدَعَا اللهَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،

---

(١) في هامش (ج): قوله: «بسببِ قُحُوطِ المَطَرِ» كذا في النُّسخ، وتقدَّمَ له نحوُ ذلك في «باب سؤالِ النَّاسِ الإمامَ الاستسقاءَ إذا قحطوا» فقال: يقال: قَحَط المطرُ قُحوطًا؛ إذا احتبَس. انتهى. والَّذي في «المصباح»: قَحَطَ المطرُ قَحْطًا -من «باب نَفَعَ»- احتبَس، وحكى الفرَّاءُ: قَحِطَ قَحَطًا من «باب تَعِبَ» وقُحِطَ -بالضَّمِّ- فهو قَحِيطٌ، وقُحِطَتِ الأرضُ والقومُ؛ بالبناء للمفعول، وبلدٌ مَقْحُوطٌ وبلاد مَقَاحِيطُ، وأَقْحَطَ الله الأرضَ -بالألف- فَأَقْحَطَتْ، وهي مُقْحَطَةٌ، وأقحطَ القومُ: أصابهم القَحْطُ، بالبناء للفاعل والمفعول. انتهى. ثمَّ رأيتُ في «سنن أبي داود»: عن عائشة قالت: «شكا النَّاس قُحوط المطر» قال ابن رسلان: أي: احتِبَاسَه، وفي روايةِ أبي عوانة: «قَحطَ المطرِ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الجِبَالِ وَالإِكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسِيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام الأعظم (عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ) بفتح النُّون وكسر الميم (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه: (أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) هو كعب بن مرَّة، وقيل غيره (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ) بالمثنَّاة الفوقيَّة وتشديد الطَّاء مِن «تَقَطَّعَتْ»، والسُّبُل بضمَّتَين، جمع سبيلٍ، وهو الطَّريق، يذكَّر ويؤنَّث، قال تعالى: ﴿وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا﴾[1] [الأعراف: ١٤٦] وقال: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ﴾ [يوسف: ١٠٨] وانقطاعها إمَّا لعدم[2] المياه الَّتي يعتاد المسافرون ورودها، وإمَّا باشتغال النَّاس وشدَّة القحط عن الضَّرب في الأرض (فَادْعُ اللهَ) لنا (فَدَعَا اللهَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ) الأخرى (فَجَاءَ رَجُلٌ)/ هو الأوَّل (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ٢/٢٤٥ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ) من كثرة المطر (وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ) بالمثنَّاة الفوقيَّة وتشديد الطَّاء، أي: لتعذُّر[3] سلوكها (وَهَلَكَتِ المَوَاشِي) فادعُ الله يمسكْها (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ) أي: يا اللهُ، أنزل المطر (عَلَى ظُهُورِ الجِبَالِ وَالإِكَامِ) بكسر الهمزة، جمع أكمةٍ، بفتحها: ما غَلُظَ من الأرض، ولم يبلغ أن يكون جبلًا، وكان أكثرَ[4] ارتفاعًا ممَّا حوله، ويُروى: «الآكام» بفتح الهمزة ومدِّها، والأُكُم، بضمِّ الهمزة والكاف، جمع إِكَامٍ، ككِتَابٍ وكُتُبٍ (وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ) جمع منبِتٍ، بكسر الموحَّدة، أي: ما حولها ممَّا يصلح أن ينبت فيه؛ لأنَّ[5] نفس المنبت لا يقع عليه المطر. (فَانْجَابَتْ) أي: السُّحب الممطرة (عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ) فإن قلت: قد[6] تقدَّم «باب سؤال النَّاس الإمام إذا قحطوا» فما الفرق بينه وبين هذا الباب؟ أجاب الزَّين بن المنيِّر: بأنَّ الأُولى لبيان ما على النَّاس أن يفعلوه إذا احتاجوا للاستسقاء، والثَّانية

---

(١) زيد في (د): «﴿وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا﴾».

(٢) في (ب) و(د) و(س): «بعدم».

(٣) في (ب) و(د) و(س): «تعذَّر».

(٤) في (ب) و(س) و(ص): «أكبر».

(٥) في (د): «إذ».

(٦) «قد»: مثبتٌ من (ص).

لبيان[1] ما على الإمام من إجابة سؤالهم، وأجاب ابن المنيِّر أيضًا عن السِّرِّ في كونه ﷺ لم يبدأ بالاستسقاء حتَّى سألوه -مع أنَّه ﷺ أشفقُ عليهم منهم، وأَوْلَى بهم من أنفسهم- بأنَّ مقامه ﷺ التَّوكُّل والصَّبر على البأساء والضَّرَّاء ولذلك[2] كان أصحابه الخواصُّ يقتدون به، وهذا المقام لا تَصِل[3] إليه العامَّة وأهل البوادي، ولهذا -والله أعلم- كان السَّائل في الاستسقاء بدويًّا، فلمَّا سألوه أجاب رعايةً لهم وإقامةً لسنَّة هذه العبادة فيمن بعده/ من أهل الأزمنة الَّتي يغلب على أهلها الجزع وقلَّة الصَّبر على اللَّأْواء[4]، فيُؤخَذ منه: أنَّ الأفضل للأئمَّة الاستسقاء، ولمن ينفرد بنفسه بصحراء أو سفينةٍ الصَّبر والتَّسليم للقضاء لأنَّه ﷺ قبل السُّؤال فوَّض ولم يستسقِ.

د٢/١٥ب

١٣- بابٌ: إِذَا اسْتَشْفَعَ المُشْرِكُونَ بِالمُسْلِمِينَ عِنْدَ القَحطِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (إِذَا اسْتَشْفَعَ المُشْرِكُونَ بِالمُسْلِمِينَ عِنْدَ القَحْطِ)[5].

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا المَيْتَةَ وَالعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ، فَقَرَأَ ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَزَادَ أَسْبَاطٌ عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسُقُوا الغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ المَطَرِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

---

(١) «لبيان»: ليس في (د). وهي ثابتة في الفتح.

(٢) في (ب): «كذلك». وهي كذلك في مصابيح الجامع أصل نقل المؤلف.

(٣) في (ب) و(د) و(س): «يَصِل». والمثبت موافق للمصابيح.

(٤) في هامش (ج): «اللَّأْواء» الشِّدَّةُ «مصباح».

(٥) في هامش (ج): أي: فَلْيُجِيبُوهُم عندَ وجودِ المصْلَحَةِ، فلا ينافي ما ذكره فقهاؤنا مِن أنَّه لو احتاجت طائفةٌ مِنَ المسلمين إلى الماء فيستحبُّ لغيرهم أن يَستسقُوا لهم، وأنَّ ذلك مُقيَّد -كما قال الأذرعيُّ- ألَّا يكون ذلك الغيرُ ذا بدعةٍ وضلالة وبَغي، وإلَّا لم يندب؛ زَجرًا لهم وتأديبًا، ولأنَّ العامَّة تظنُّ بالاستسقاء لهم حُسنَ طريقتهم والرِّضا بها، وفيها مفاسد «م ر».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) العبديُّ البصريُّ (عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوريِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، كلاهما (عَنْ أَبِي الضُّحَى) مسلم بن صُبَيحٍ بالتَّصغير (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع[1] (قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ) عبد الله رضي الله عنه، وفي سورة الرُّوم من «التَّفسير» [ح: ٤٧٧٤] عن مسروقٍ قال: «بينما رجلٌ يحدِّث في كِنْدَة[2] فقال: يجيء دخانٌ يوم القيامة، فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، يأخذ المؤمن[3] كهيئة الزُّكام، ففزعنا[4]، فأتيت ابن مسعودٍ» (فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا) أي: تأخَّروا (عَنِ الإِسْلَامِ) ولم يبادروا إليه (فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) فقال: «اللهم أعنِّي عليهم بسبعٍ كسبع يوسفَ» [ح: ٤٧٧٤] (فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ) بفتح السِّين، أي: جَدْبٌ وقحطٌ (حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا المَيْتَةَ وَالعِظَامَ) ويرى الرَّجل ما بين السَّماء والأرض كهيئة[5] الدُّخان من ضعف بصره بسبب الجوع (فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ) صخر بن حربٍ (فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ) ذوي رحمك (هَلَكُوا) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «قد هلكوا» أي: بدعائك عليهم من الجدْب والجوع (فَادْعُ اللهَ) تعالى لهم، فإنْ كشف عنَّا نؤمن بك[6] (فَقَرَأَ) عليه الصلاة والسلام (﴿فَٱرْتَقِبْ﴾) أي: انْتَظِر لهم[7] (﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾) [الدُّخان: ١٠] زاد أبو ذرٍّ: «الآيةَ» (ثُمَّ عَادُوا) لمَّا كشف الله عنهم (إِلَى كُفْرِهِمْ) فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة (فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدُّخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ) أو يوم القيامة، زاد الأَصيليُّ: «﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾» والعامل في: ﴿يَوْمَ﴾[8] فعلٌ دلَّ عليه: ﴿إِنَّا

---

(١) في هامش (ج): «الأجْدَع» بجيمٍ فدالٍ فعينٍ مهملتين.

(٢) في هامش (ج): قوله: «في كِندة» بكسر الكاف وسكون النُّون، قبيلةٌ في اليمن، قال في «القاموس»: و«كِنْدة» بالكسر، ويقال: «كِندى» أي: بألف التَّأنيث المقصورة، لَقَبُ ثَوْرِ بنِ عُفَيْرٍ أبي حَيٍّ مِنَ اليمَنِ؛ لأنَّه كَنَدَ أباهُ النِّعْمَةَ ولَحِقَ بأخوالِه، والكَنْدُ: القَطْعُ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «فيأخذ المؤمنَ» بنصب «المؤمنَ» على المفعوليَّة، قال في «القاموس»: الزُّكامُ -بالضَّمِّ- والزُّكْمَةُ: تَحلُّبُ فُضولٍ رَطْبَةٍ من بَاطنَي الدِّماغِ المُقَدَّمَيْنِ إلى المَنْخِرَيْنِ، وقد زُكِمَ -كـ«عُنِيَ»- وزَكَمَهُ وأزكَمَهُ، فهو مَزكومٌ.

(٤) في هامش (ج): قوله: «فَفزِعنَا» بكسر الزَّاي وسكون المهملة، مِنَ الفَزَعِ.

(٥) في (م): «هيئة».

(٦) في (م): «لك».

(٧) في (م): «أي: انتظرْهم».

(٨) في هامش (ج): قوله: «والعاملُ في ﴿يَوْمَ...﴾ [الدخان: ١٦] إلى آخره» لعلَّ في هذه العبارةِ سقطًا، وعبارةُ =

مُنتَقِمُونَ﴾ لأنَّ «إنَّ» مانعٌ من عمله فيما قبله، أو بدلٌ مِن: ﴿يَوْمَ تَأْتِي﴾ وهذا يدلُّ على أنَّ مجيء أبي سفيان إليه ﷺ كان قبل الهجرة لأنَّه لم ينقل أنَّ أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر[1].

(قَالَ) أي: البخاريُّ (وَزَادَ) ولابن عساكر: «قال أبو عبد الله» وسقط ذلك كلُّه لأبي ذرٍّ، واقتصر على قوله: وزاد (أَسْبَاطٌ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحَّدة آخره طاءٌ مهملةٌ، ابن نصرٍ، لا أسباط بن محمَّدٍ (عَنْ مَنْصُورٍ) عن أبي الضُّحى، يعني بإسناده السَّابق: (فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسُقُوا الغَيْثَ) بضمِّ السِّين والقاف مبنيًّا للمفعول/، ونصب «الغيث»: مفعوله الثَّاني (فَأَطْبَقَتْ) أي: دامت وتواترت (عَلَيْهِمْ سَبْعًا) أي: سبعة أيَّامٍ، وسقطت التَّاء لعدم ذكر المميَّز، فإنَّه يجوز فيه الأمران/ حينئذٍ، وفي «تفسير سورة الدُّخان» [ح:٤٨٢٣] من رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، في هذا الحديث: فقيل: يا رسول الله، استسقِ الله لِمُضَرَ فإنَّها قد هلكت، قال: «لِمُضَرَ؟! إنَّك لجريءٌ» فاستسقى فسُقوا. انتهى. والقائل: «قيل[2]: يا رسول الله» الظَّاهر أنَّه أبو سفيان لما ثبت في كثيرٍ من طرق هذا الحديث في «الصَّحيحين»: فجاء أبو سفيان، وإنَّما قال: «لمضرَ» [ح:٤٨٢١] لأنَّ غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز، وكان الدُّعاء بالقحط على قريشٍ وهم سكَّان مكَّة، فسرى القحط إلى مَن حولهم، ولعلَّ السَّائل عَدَل عن التَّعبير بـ«قريشٍ» لئلَّا يذكِّره بجرمهم، فقال: «لمضرَ» ليندرجوا فيهم، ويشير أيضًا إلى أنَّ غير المدعوِّ عليهم قد هلكوا بجريرتهم[3]، وقوله: «لمضرَ؟! إنَّك لجريءٌ» أي: أتطلب أن

= البيضاويّ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ﴾ يوم القيامة، أو يَوْمَ بدر، ظرفٌ لفعلٍ دلَّ عليه: ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ لا لـ﴿مُنتَقِمُونَ﴾ فإنَّ «إنَّ» تحجزُه عنه، أو بدلٌ مِن ﴿يَوْمَ تَأْتِي﴾ [الدخان: ١٠]. انتهى. لكن عبارة «السَّمين»: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ﴾ قيل: هو بدلٌ مِن ﴿يَوْمَ تَأْتِي﴾ وقيل: منصوبٌ بإضمارِ «اذكُر» وقيل: بـ﴿مُنتَقِمُونَ﴾ وقيل: بما دلَّ عليه ﴿مُنتَقِمُونَ﴾ وهو «ينتقمُ» ورُدَّ هذا بأنَّ ما بعد «إنَّ» لا يعمل فيما قبلها، وأنَّه لا يُفسِّر إلَّا ما يصحُّ أن يعمل.

(١) في هامش (ج): قوله: «لأنَّه لم ينقل» كذا في النُّسخ، وعبارةُ «الفتح»: والظَّاهرُ أنَّ مجيئه كان قبل الهجرة؛ لقول ابن مسعودٍ: «ثمَّ عادوا» فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ﴾ [الدخان: ١٦] يوم بدرٍ، ولم ينقل أن قَدِمَ أبو سُفيَان المدينةَ قبل بدرٍ، وعلى هذا فيحتملُ أن يكون أبو طالبٍ كان حاضرًا؛ فلذلك قال:

وأبيضَ يُستسقَى الغمامُ بوجهه ....

البيت، لكن سيأتي بعد هذا بقليلٍ ما يدلُّ على أنَّ القصَّة وقعت بالمدينة، فإن لم تُحمَل على التَّعدُّد، وإلَّا فهو مُشكِلٌ جدًّا، والله المستعان.

(٢) «قيل»: ليس في (س).

(٣) في هامش (ج): «الجَريرَة» ما يجرُّه الإنسانُ مِن ذنب، «فَعِيلَة» بمعنى «مفعولة» «مصباح».

أستسقي لهم مع ما هم عليه من معصية الله[١] والإشراك به؟! وفي «دلائل البيهقيّ» عن كعب بن مرَّة، أو مرَّة بن كعبٍ قال: «دعا رسول الله ﷺ على مضرَ، فأتاه أبو سفيان بمكَّة[٢]، فقال: ادعُ الله لقومك فإنَّهم[٣] قد هلكوا»، ورواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرَّة قال: جاءه رجلٌ فقال: استسقِ الله لِمُضَرَ. فقال: «إنَّك لجريءٌ[٤]، أَلمضرَ؟!» قال: يا رسول الله، استنصرت الله فنصرك، ودعوت الله فأجابك، فرفع يديه فقال «اللَّهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريعًا مريئًا[٥] طَبَقًا، عاجلًا غير رائثٍ[٦]، نافعًا غير ضارٍّ...» الحديثَ. فظهر بذلك أنَّ هذا الرَّجل المبهم المقول له: «إنَّك لجريءٌ» هو[٧] أبو سفيان. وأخرج أحمد أيضًا والحاكم عن كعب مرَّة أيضًا، قال: «دعا رسول الله ﷺ على مُضَرَ، فأتيته فقلت: يا رسول الله، إنَّ الله قد نصرك، وأعطاك، واستجاب لك، وإنَّ قومك قد هلكوا...» الحديثَ، فظهر أنَّ فاعل «قال: يا رسول الله» -في[٨] الحديث الَّذي قبل هذا- هو كعب بن مرَّة راويه، وعلى هذا فكأنَّ أبا سفيان وكعبًا حضرا جميعًا، فكلَّمه أبو سفيان بشيءٍ، وكعبٌ بشيءٍ، فدلَّ على اتِّحاد قصَّتهما، وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله: «إنَّك لجريءٌ» وغير ذلك، وسياق كعب

---

(١) في (م): «معصيته».

(٢) «بمكَّة»: ليس في (د) و(م). وهي ثابتة في (ج)، وفي هامشها: وفي نسخة «بمكة».

(٣) «فإنَّهم»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج): اجترأ على القول -بالهمزِ- أسرع بالهجوم عليه من غير توقُّف، والاسم: «الجُرْأة» وِزان «غُرْفَة» وجرَّأتُهُ عليه -بالتَّشديد- فتَجَرَّأ هو، ورجل جَرِيءٌ -بالهمز أيضًا- على «فَعِيل» اسم فاعلٍ مِن جَرُؤَ جَرَاءَةً؛ مثل: «ضَخُمَ ضَخَامَةً» «مصباح».

(٥) «مريئًا»: مثبتٌ من (ص). وكذا هي ثابتة في الفتح مصدر نقل المؤلف. وفي هامش (ج): «مَرِيئًا» بفتح أوَّله، قال في «النِّهاية»: يقال: مرَأَنِي الطَّعامُ وأَمْرَأَنِي؛ إذا لم يثقُلْ على المَعِدة، وانحدر عنها طيِّبًا، قال الفرَّاءُ: يقال: هَنَأَنِي الطَّعام ومَرَأَنِي؛ بغير ألف، فإذا أفردوها عن «هَنَانِي» قالوا: أَمْرَأَنِي.

(٦) في هامش (ج): قوله: «مَريعًا» قال في «القاموس»: «المَريعُ» الخَصِيب؛ كـ«المِمْراعِ» الجمعُ: أمْرُعٌ وأمْراعٌ، مَرُعَ الوادِي -مُثَلَّثَةَ الرَّاءِ- مَراعَةً: أكْلأ؛ كـ«أَمْرَعَ» وقوله: «طبقًا» قال في «النِّهاية»: أي: مالئًا للأرض مغطِّيًا لها، يقال: غيثٌ طبقٌ؛ أي: عامٌّ واسعٌ، وقوله: «غير رَائثٍ» قال في «النِّهاية»: أي: غيرَ بَطيء مُتأخِّر، رَاثَ علينا خَبرُ فلان يَرِيثُ؛ إذا أبْطأَ. انتهى. والهمزة منقلبة عن ياء؛ لأنَّه من «باب بَاعَ» كما في «المصباح».

(٧) «هو»: ليس في (د).

(٨) زيد في (ص): «هذا».

ابن مرَّة يشعر[1] بأنَّ ذلك وقع بالمدينة لقوله: «استنصرت الله فنصرك»، ولا يلزم من هذا اتِّحاد هذه القصَّة مع قصَّة أنسٍ السَّابقة، فهي واقعةٌ أخرى لأنَّ في رواية أنسٍ: «فلم ينزل عن المنبر حتَّى مُطِروا»، وفي هذه: «فما كان إلَّا جمعةٌ أو نحوها حتَّى مُطِروا»، والسَّائل في هذه القصَّة غير السَّائل في تلك، فهما قصَّتان، وقع في كلٍّ منهما طلب الدُّعاء بالاستسقاء، ثمَّ طلب الدُّعاء بالاستصحاء، كذا قرَّره الحافظ ابن حجرٍ رادًّا به على من غلَّط أسباط بن نصرٍ في هذه الزِّيادة، ونسبه إلى أنَّه أدخل حديثًا في[2] آخرَ/، وأنّ قوله: «فسُقُوا الغيث»، إنَّما كان في قصَّة المدينة[3] الَّتي رواها أنسٌ، لا في قصَّة قريشٍ، وأجاب البرماويُّ: بأنَّ المعنى أنَّ سفيان يروي عن منصور واقعة مكَّة وسؤالَ أهل مكَّة وهو بها قبل الهجرة، وزاد عليه أسباطٌ عن منصورٍ ذكر الواقعتَين، لا أنَّ[4] الثَّانية مسبَّبة عن الأولى[5]، ولا أنَّ[6] السُّؤال فيهما معًا كان بالمدينة. انتهى[7]. (وَشَكَا النَّاسُ) إليه صلى الله عليه وسلم (كَثْرَةَ المَطَرِ، قَالَ) وللأربعة: «فقال»: (اللَّهُمَّ) أنزل المطر (حَوَالَيْنَا وَلَا) تنزله[8] (عَلَيْنَا، فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ) برفع «النَّاسُ» على البدل من الضَّمير، أو فاعلٌ على لغةِ: «أكلوني البراغيثُ»، ويجوز النَّصب على الاختصاص، أي: أعني النَّاسَ الَّذين في المدينة وحولها.

د٢/١٦ب

١٤ - بابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ المَطَرُ «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»

(بابُ الدُّعَاءِ[9] إِذَا كَثُرَ المَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا) بإضافة «بابُ» لتاليه.

---

(١) في (ب) و(س): «مشعرٌ».
(٢) «في»: ليس في (ص).
(٣) في (د): «الحديبية»، وليس بصحيحٍ.
(٤) في (م): «لأنَّ»، وهو خطأٌ.
(٥) في (م): «الأوَّل».
(٦) في (ص) و(م): «لأنَّ»، وهو خطأٌ. والمثبت موافق للامع الصبيح.
(٧) «انتهى»: ليس في (ب).
(٨) «تنزله»: ليس في (د).
(٩) في هامش (ج): عبارةُ الكِرمانيِّ: لفظ «الدُّعاءُ» مبتدأ، خبره: «حَوالَينا» ويحتملُ أن يكون «الدُّعاء» عامِلًا في «حَوالَينا» وإن كان عملُ المصدر المعرَّف باللَّام قليلًا، لكن بشرطِ كون «الدُّعاءِ» مجرورًا بإضافة «الباب» إليه؛ إذ لو كان مبتدأً و«إذا كَثُرَ المَطَرُ» خبره؛ لَزِمَ الفصلُ بين المصدر ومعموله بأجنبيٍّ؛ هو الخبر، أو أن يكون «حَوالَينا» بيانًا لـ«الدُّعاء» أو بدلًا.

١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ المَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ البَهَائِمُ، فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» مَرَّتَيْنِ، وَايْمُ اللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ، وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ المِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَكَشَطَتِ المَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَلَا تُمْطِرُ بِالمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى المَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ وأبي الوقت[١]: بالتَّوحيد (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) المقدَّميُّ[٢] الثَّقفيُّ[٣] البصريُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) هو ابن سليمان التَّيميُّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين، ابن عمر بن حفص بن عاصمٍ العمريِّ[٤] (عَنْ ثَابِتٍ) البُنانيِّ (عَنْ أَنَسٍ) ولأبي ذَرٍّ: «أنس بن مالكٍ» رضي الله عنه أنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ) ولأبي ذَرٍّ: «رسولُ الله» (ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ) بالتَّنكير، ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ وابن عساكر: «يوم الجمعة» (فَقَامَ) إليه (النَّاسُ، فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ المَطَرُ) بفتح القاف والحاء والطَّاء، أي: احتبس (وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ) أي: تغيَّر لونها من الخضرة إلى الحمرة من اليَبَس، وأنَّث الفعل باعتبار/ جنس الشَّجر (وَهَلَكَتِ البَهَائِمُ) بفتح اللَّام، ومضارعه: يهلِك، بكسرها، وفيه لغةٌ قليلةٌ بالعكس، ويروى: هلكتِ المواشي، أي: الأنعامُ والدَّوابُّ (فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا) ولأبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر: «أَنْ يسقيَنا» (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا مَرَّتَيْنِ) ظرفٌ للقول لا للسَّقي، أي: قال ذلك مرَّتين (وَايْمُ اللهِ)[٥] بهمزة الوصل

٢٤٧/٢

(١) «وأبي الوقت»: سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): «المُقدَّميُّ» بضمِّ الميم وفتح القاف وتشديد الدَّال المهملة وفي آخره ميمٌ؛ نسبة إلى مُقدَّم جدِّ المذكور. انتهى. والدَّال المشدَّدة [مفتوحة]؛ كما في «اللُّبِّ».

(٣) «الثَّقفيُّ»: ليس في (م).

(٤) قوله: «ابن عمر بن حفص بن عاصمٍ العمريِّ» سقط من (م).

(٥) في هامش (ج): قوله: «وَايْمُ اللهِ...» إلى آخره، قال في «النِّهاية»: «ايْمُ اللهِ» مِن ألفاظ القسَم؛ كقولك: «لَعَمرُ الله» و«عبد الله» وفيها لغاتٌ كثيرة، وتفتح همزتُها وتكسر، وهمزتُها همزةُ وصلٍ، وقد تُقطَع، وأهلُ الكوفة مِنَ النَّحويِّين يقولون: إنَّها جمع «يمين» وغيرُهم يقول: هي اسمٌ موضوعٌ للقسَم. انتهى. وفي «الهَمْع» و«متنِه»: «إيم» بالكسر، والضَّمُّ لغةٌ لسُلَيم، و«أَيم» بالفتح، والضَّمُّ لغة لتميم، والأصحُّ أنَّه مُعرَبٌ، وثالثها: «ايمِ» المكسور مبنيٌّ، والأصحُّ أنَّه لازم الرَّفع، وأنَّه مبتدأ، وخبرُه محذوف؛ أي: قَسَمِي -وقال ابنُ عصفور: هو =

(مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً) بفتح القاف والزَّاي والعين المهملة، قطعةً (مِنْ سَحَابٍ) قال أبو عبيدٍ: وأكثر ما يكون القَزَع في الخريف[1] (فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ، وَأَمْطَرَتْ) بالواو، ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ: «فأمطرت». (وَنَزَلَ) عليه الصلاة والسلام (عَنِ المِنْبَرِ، فَصَلَّى) الجمعة (فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ) بضمِّ المثنَّاة الفوقيَّة وسكون الميم وكسر الطَّاء، ولأبي ذَرٍّ: «لم يزل المطر» (إِلَى الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ) بالنُّون قبل القاف (فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا) بالجزم على الطَّلب[2]، وبالرَّفع على الاستئناف (فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ) ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر: «فقال» ولأبوي ذر والوقت: «وقال»[3]: (اللَّهُمَّ) أمطر في الأماكن الَّتي/ (حَوَالَيْنَا، وَلَا) تمطر (عَلَيْنَا) قال الشَّافعيُّ في «الأمِّ»: وإذا كثرت الأمطار وتضرَّر النَّاس فالسُّنَّة أَنْ يُدعَى برفعها: «اللَّهمَّ حوالينا ولا علينا» ولا يُشرَع لذلك صلاةٌ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يصلِّ لذلك. د٢/١٧أ

(فَكَشَطَتِ المَدِينَةُ) بفتح الفاء والكاف والشِّين المعجمة والطَّاء المهملة، وفي «الفتح»: «فكُشِطَت» مبنيًّا للمفعول[4]، ولأبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر: «وَتَكَشَّطَتْ» بالواو والمثنَّاة الفوقيَّة والكاف والمعجمة المشدَّدة المفتوحات، أي: تكشَّفت (فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ) بفتح أوَّله وضمِّ ثالثه، ويجوز: «تُمطِر» بضمٍّ ثمَّ كسرٍ، وهي رواية أبي ذَرٍّ[5] (حَوْلَهَا، وَلَا) ولأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي وابن عساكر: «وما» (تُمْطُرُ) بفتح المثنَّاة الفوقيَّة وضمِّ الطَّاء (بِالمَدِينَةِ قَطْرَةً[6]، فَنَظَرْتُ إِلَى المَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ) بكسر الهمزة، وهو ما أحاط بالشَّيء،

= خبرٌ، والمحذوفُ المبتدأ، وابن درستويه يجوِّزُ جرَّه بواو القسَمِ- وأنَّ حقَّه الإضافة إلى اسم الله، وقد يُضَاف لِغيره؛ كحديث: «وايم الَّذي نفسي بيدِه». انتهى ملخَّصًا مع زيادة مِنَ اليَمَنيِّ.

(١) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «الخريفُ» الفصلُ الَّذي تُختَرَف فيه الثِّمار؛ أي: تُقتَطَع.

(٢) في هامش (ج): أي: في جوابه، أو في جواب شرطٍ مُقدَّرٍ بعد الطَّلب.

(٣) قوله: «ولأبوي ذر والوقت: وقال» سقط من (م).

(٤) قوله: «وفي الفتح: فكشطت مبنيًّا للمفعول» سقط من (م).

(٥) قوله: «وهي رواية أبي ذَرٍّ»: سقط من (م).

(٦) في هامش (ج): «القَطْرَة» النُّقطَة، ولعلَّ نصبها على المفعوليَّة المُطلَقَة، لا على أنَّه مفعول به لـ«تُمطِر» فإنَّه فعلٌ لازمٌ، قال في «المصباح»: مَطَرَتِ السَّماءُ تُمطِرُ مَطَرًا -من «باب قَتَلَ»- وأَمْطَرَت؛ بالألف أيضًا لغة؛ كما يقال: نَبَتَ الشَّيءُ وأَنْبَتَ، وأَمْطَرَ اللهُ السَّماءَ؛ بالألف. انتهى باختصار. وفاعل «تُمطِر» ضميرٌ مستترٌ عائدٌ على «سَحَابَة» ويحتمل أن «قَطْرَة» مفعولٌ به على التَّضمين.

ورَوضةٌ مكلَّلةٌ محفوفةٌ بالنَّور[١]، وعصابةٌ تزيَّن بالجوهر، ويسمَّى التَّاج إكليلًا.

١٥ - بابُ الدُّعَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

(بابُ الدُّعَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ) حال كونه (قَائِمًا) في الخطبة وغيرها ليراه النَّاس فيقتدوا[٢] به.

١٠٢٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﵄ فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ، وَلَمْ يُقِمْ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف[٣] قال: (وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ)[٤] الفضل بن دكين[٥] (عَنْ زُهَيْرٍ) بضمِّ الزَّاي وفتح الهاء، ابن معاوية الكوفيِّ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبيعيِّ قال[٦]: (خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ) مِن الزِّيادة (الأَنْصَارِيُّ) الأوسيُّ الخَطْمِيُّ[٧] إلى الصَّحراء ليستسقيَ في سنة أربعٍ وستِّين حين كان أميرًا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزُّبير (وَخَرَجَ مَعَهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ[٨] ﵄، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ) أي: عبد الله بن يزيد (بِهِمْ) ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «لهم» (عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ) كذا لأبي الوقت وابن عساكر وأبي ذرٍّ،

---

(١) في هامش (ج): قوله: «بالنَّور» بفتح النُّون، قال في «المصباح»: نَور الشَّجرِ «مثل: فَلْس» زَهْرُها، و«النَّوْرُ» زَهْرُ النَّبت أيضًا، الواحدة: «نَوْرَةٌ» مثل: «تَمر وتَمْرَة».

(٢) في (د) و(ص) و(م): «فيقتدون».

(٣) «إلى المؤلِّف»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): قوله: «وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ» قال الكِرمانيُّ: الفرق بين «قال» و«حدَّثنا» أنَّ «القول» يُستَعمل إذا سَمِعَ مِن شيخه في مقام المذاكرة والمحاوَرَة، و«التَّحديثُ» إذا سَمِعَ في مقام التَّحمُّل والنَّقل. انتهى. قاله في «الفتح».

(٥) في هامش (ج): «نُعَيْم» و«دُكَين» بضمِّ أوَّلهما مصغَّرين.

(٦) «قال»: ليس في (د).

(٧) في هامش (ج): «الخَطْمِيُّ» بفتح الخاء المعجمة وسكون الطَّاء المهملة وبالميم، نسبة إلى بني خَطْمَة؛ بطن مِنَ الأنصار، منهم عبد الله بن يزيد.

(٨) في هامش (ج): بفتحِ الهمزة، غير مُنصَرِفٍ «كِرمانيٌّ» أي: للعلميَّةِ ووزنِ الفعل، فإن نُكِّر لم يُصرَف أيضًا؛ للوصفِ ووزن الفِعل.

وللكُشْمِيْهَنِيِّ والحَمُّويي والمُستملي[1]: «فاستسقى» (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) حال كونه (يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ) فيهما، وظاهره[2] أنَّه أخَّر الصَّلاة عن الخطبة، وصرَّح بذلك الثَّوريُّ في روايته، والَّذي عليه الجمهور تقديمُها[3] (وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ) السَّبيعيُّ: (وَرَأَى) بالهمز[4] مِنَ الرُّؤية (عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ) الأَنْصَارِيُّ (النَّبِيَّ) وثبت: «الأنصاريُّ» لابن عساكر[5]، وللحَمُّويي وحده: «وروى» -بالواو من الرِّواية «عبد الله بن يزيد عن النَّبيِّ» (ﷺ) وكذا هو في نسخة الصَّغانيِّ: «روى» مِن الرِّواية، وعلى هذا فإنْ أُريدَ به رواية ما صدر عنه من الصَّلاة وغيرها كان مرفوعًا، وإن أُريدَ أنَّه روى عنه في الجملة[6] فيكون موقوفًا، وهو يثبت له الصُّحبة، وقد ذكره ابن طاهرٍ في الصَّحابة الَّذين خرَّج لهم في «الصَّحيحين»، أمَّا سماع هذا[7] الحديث بخصوصه فلا يثبت، وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ[8] في «المغازي».

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: حدَّثنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، أَنَّ عَمَّهُ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَأُسْقُوا.

د٢/١٧ب وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ)/ الحكم بن نافع (قَالَ: حَدَّثَنَا[9] شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة الحمصيُّ (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ) المازنيُّ (أَنَّ عَمَّهُ) عبد الله بن زيدٍ[10] المازنيَّ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) «والمستلمي»: سقط من (د).

(٢) في (م): «ظاهرٌ».

(٣) في هامش (ج): فـ«ثُمَّ» للتَّرتيب الإخباريِّ «كِرمانيٌّ».

(٤) في (د): «بالهمزة».

(٥) قوله: «وثبت: الأنصاريُّ لابن عساكر» سقط من (م).

(٦) في هامش (ج): قال في «الفتح»: الأظهرُ أنَّ مراده أنَّه روى في الجملة، فيُوافِقُ قوله: «رأى» لأنَّ كلًّا منهما يُثبِتُ له الصُّحبَة، أمَّا سَماعُ هذا الحديث فلا. انتهى. قال الأنصاريُّ: فالأُولَى تُفيدُ أنَّ عبد الله صحابيٌّ صريحًا، والثَّانية تُفيده ظاهرًا، والمعروف أنَّه صحابيٌّ.

(٧) في (د): «لهذا».

(٨) «مسلمٌ»: سقط من (د).

(٩) في (س): «أخبرنا».

(١٠) في (د): «يزيد»، وهو تحريفٌ.

٢٤٨/٢ خَرَجَ بِالنَّاسِ/ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ) على رجليه لا على منبرٍ (فَدَعَا اللهَ) حال كونه (قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ) بكسر القاف وفتح الموحَّدة، أي: جهتها (وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَأُسْقُوا) بهمزةٍ وقافٍ مضمومتَين بينهما مهملةٌ ساكنةٌ، ولابن عساكر: «فَسُقُوا» بفاءٍ فسينٍ فقافٍ مضمومتَين، وكلاهما مبنيٌّ للمفعول.

١٦ - بابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(بابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي) صلاة (الاِسْتِسْقَاءِ).

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكينٍ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمَّد بن عبد الرَّحمن (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ) عبد الله بن زيدٍ المازنيِّ رضي الله عنه (قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ) بالنَّاس إلى المصلَّى (يَسْتَسْقِي) لهم (فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ) في أثناء الخطبة الثانية (يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ) فجعل عِطَافه[1] الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عِطَافه الأيسر على عاتقه الأيمن، رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ[2] (ثُمَّ[3] صَلَّى) بالنَّاس (رَكْعَتَيْنِ) حال كونه (جَهَرَ) بلفظ الماضي، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «يجهر» (فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ) كصلاة العيد، ونقل ابن بطَّالٍ الإجماعَ عليه.

١٧ - بابٌ: كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ؟

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ؟).

---

(١) في هامش (ج): قوله: «عِطَافه» قال في «القاموس»: وعِطْفا كلِّ شيءٍ -بالكسر- جانِباهُ. انتهى. قال في حديث الاستسقاء: إنَّما أضاف «العِطاف» إلى «الرِّداء» لأنَّه أراد أحدَ شِقَّي العِطاف، فالهاءُ ضمير الرِّداء، ويجوز أن تكون للرَّجل، ويريد بـ«العِطاف» جانبَ ردائه الأيمن. انتهى. وقال قبل ذلك: سُمِّيَ «عِطَافًا» لوقوعه على عِطفَي الرَّجُل؛ وهما جانبا عُنُقِه.

(٢) في هامش (ج): للدَّارقطنيِّ مِن حديثِ ابن عبَّاس: أنَّه ﷺ قرأ فيهما بـ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ وأنَّه كبَّرَ فيهما سبعًا وخمسًا «سيوطيٌّ» ثمَّ رأيت ما سيأتي.

(٣) في هامش (ج): «ثُمَّ» للتَّرتيب الإخباريِّ «زكريَّا».

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ (قَالَ[1]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمَّد بن عبد الرَّحمن (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ) عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه (قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ[2]) بالنَّاس إلى المصلَّى (يَسْتَسْقِي) لهم (قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ) عند إرادة الدُّعاء بعد فراغه من الموعظة، فالتفت بجانبه الأيمن لأنَّه كان يعجبه التَّيمُّن[3] في شأنه كلِّه، واستُشكِلَ قوله: «فحوَّل إلى النَّاس ظهره» لأنَّ التَّرجمة لكيفية التَّحويل، والحديث دالٌّ على وقوع التَّحويل فقط، وأجاب الكِرمانيُّ بأنَّ معناه حوَّله حال كونه داعيًا، وحَمَلَ الزَّينُ ابن المنيِّر قوله: «كيف» على الاستفهام، فقال: لمَّا كان التَّحويل المذكور[4]، لم يتبيَّن كونه في[5] ناحية اليمين أو اليسار احتاج إلى الاستفهام عنه[6]. (وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ) حال كونه (يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ) ظاهره أنَّ الاستقبال وقع سابقًا لتحويل الرِّداء، وهو ظاهر كلام الشَّافعيِّ، ووقع في كلام كثير من الشَّافعيَّة أنَّه يُحوِّله[7] حال الاستقبال، والفرق بين تحويل الظَّهر والاستقبال أنَّه في ابتداء التَّحويل وأوسطه يكون منحرفًا حتَّى يبلغ الانحراف غايته، فيصير مستقبلًا، قاله في «الفتح» (ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ) حال كونه (جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ) واستدلَّ ابن بطَّالٍ من التَّعبير بـ«ثُمَّ» في قوله: «ثُمَّ حوَّل رداءه» أنَّ الخطبة قبل الصَّلاة لأنَّ «ثُمَّ» للتَّرتيب، وأُجيبَ بأنَّه معارَضٌ بقوله في حديث الباب التَّالي[8] [ح: ١٠٢٦]: «استسقى، فصلَّى ركعتين، وقلب رداءه»

---

(١) «قال»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): قوله: «يَوْمَ خَرَجَ» يحتمل أنَّ فَتحَةَ «يومَ» فتحةُ إعراب، ويحتمل أنَّها فتحةُ بناءٍ، ورجَّحه ابنُ هشامٍ في «الأوضح».

(٣) في (ب) و(س): «التَّيامن».

(٤) «المذكور»: ليس في (د). وهي ثابتة في الفتح.

(٥) «في»: ليس في (د).

(٦) قوله: «واستُشكِلَ قوله: فحوَّل إلى النَّاس ظهره... الاستفهام عنه» سقط من (ص) و(م)، وتَمَّ استدراكه بهامش (ج).

(٧) في (م): «حوَّل»، وفي (د): «حوَّل حالة الاستقبال».

(٨) «التَّالي»: ليس في (د)، وفي (م): «الآتي».

لأنَّه اتُّفِق على أنَّ قلب الرِّداء إنَّما يكون في الخطبة. وتُعقِّبَ/ بأنَّه لا دلالة فيه على تقديم الصَّلاة لاحتمال أن تكون الواو في: «وَقَلب» للحال أو للعطف، ولا ترتيب فيه، نعم في «سنن أبي داودِ» بإسنادٍ صحيحٍ: «أنَّه ﷺ خطب ثمَّ صلَّى» ويدلُّ له ما وقع في حديث الباب، فلو قدَّم الخطبة جاز كما نقله في «الرَّوضة» عن صاحب «التَّتمَّة»، لكنَّه في حقِّنا الأفضل[1] لأنَّ رواية[2] تأخير الخطبة أكثر رواةً، ومعتضدةٌ بالقياس على خطبة العيد والكسوف، وعن الشَّيخ أبي حامدٍ ممَّا نقله في «المجموع» عن أصحابنا تقديم الخطبة للحديث، يعني: حديث الباب السَّابق، وغيره الجواز في بعض المواضع[3]. د٢/١١٨ب

١٨ - بابُ صَلَاةِ الإِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

(بابُ صَلَاةِ الإِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ) أراد به بيان كمِّيَّتها[4]، وأشار إليها بقوله: «ركعتين» على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالإضافة.

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقفيُّ البلخيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) أي: ابن محمَّد بن عمرو بن حزمٍ (عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ) ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ ولأبي الوقت: «سمع عباد بن تميم» (عَنْ عَمِّهِ) عبد الله بن زيدٍ ﵁: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) كصلاة العيد فيما لها، كالتَّكبير في أوَّل الأولى سبعًا، وفي أوَّل الثَّانية خمسًا، ورفع يديه، وغير ذلك، إلَّا في تسعة أشياء: في المناداة قبلها بأن يأمر الإمام مَن[5] ينادي بالاجتماع لها في وقتٍ معيَّن، وفي صوم يومها لأنَّ له أثرًا في رياضة النَّفس، وفي إجابة الدُّعاء، وصوم ثلاثةٍ قبله، وترك الزِّينة فيها[6]

(١) في (ب) و(س): «أفضل».

(٢) «رواية»: سقط من (د) و(ص) و(م).

(٣) قوله: «للحديث؛ يعني: حديث الباب السَّابق، وغيره الجواز في بعض المواضع» سقط من (د) و(م).

(٤) في (د): «هيئتها».

(٥) في (د): «مناديًا».

(٦) «فيها»: ليس في (د).

٢٤٩/٢ بأن يلبس عند خروجه لها ثيابَ بذلةٍ[1]، وهي الَّتي/ تُلبَسُ حال الشُّغل للاتِّباع، رواه التِّرمذيُّ وصحَّحه، وينزعها بعد فراغه من الخطبة، وإكثار الاستغفار في الخطبة بدل إكثار التَّكبير الَّذي في خطبة العيد، وقراءة آية الاستغفار: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾[2] الآية [نوح: ١٠] في الخطبة، ويُسرُّ ببعض الدُّعاء فيها، ويستقبل القبلة بالدُّعاء، ويرفع ظهر يديه إلى السَّماء، ويحوِّل رداءه كما أشار إليه بقوله: (وَقَلَبَ رِدَاءَهُ) عُطِفَ على قوله: «فصلَّى ركعتين» بالواو، وهي لا تدلُّ على التَّرتيب، بل لمطلق الجمع[3].

١٩ - بابُ الإِسْتِسْقَاءِ فِي المُصَلَّى

(بابُ) صلاةِ (الإِسْتِسْقَاءِ فِي المُصَلَّى) الَّتي في الصَّحراء، لا في المسجد، حيثُ لا عذرَ كمرضٍ؛ للاتِّباع كما سيأتي، ولأنَّه يحضرها غالب النَّاس، والصِّبيان، والحُيَّض والبهائم، وغيرهم، فالصَّحراء أوسَع لهم[4] وألْيق، واستثنى صاحب «الخصال»[5] المسجدَ الحرامَ وبيتَ المقدس، قال الأذرعيُّ: وهو حسنٌ، وعليه عمل السَّلف والخَلَف[6] لفضل البقعة واتِّساعها، كما مرَّ في العيد. انتهى. لكن الَّذي عليه الأصحاب[7] استحبابُها في الصَّحراء مطلقًا د٢/١٨ب للاتِّباع والتَّعليل السَّابق/.

---

(١) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «البِذْلَةُ» مثل: «سِدْرَة» ما يُمتَهَنُ مِنَ الثِّيابِ في الخِدمة، والفتح لغةٌ.

(٢) في هامش (ج): قوله: ﴿كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] قال الرَّازيُّ: ﴿كَانَ﴾ في القرآن على خمسة أوجهٍ: بمعنى الأزلِ والأبَد؛ كقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧] وبمعنى المضيِّ المنقطِع، وهو الأصلُ في معناه؛ نحو: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨] وبمعنى الحال؛ نحو: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وبمعنى الاستقبال؛ نحو: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] وبمعنى «صار» نحو: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

(٣) في هامش (ج): أو هي واو الحال.

(٤) «لهم»: ليس في (د). وهي ثابتة في: «أسنى المطالب».

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: صاحب «الخصال» هو أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكرِ الخفَّاف، ذكره الشَّيخ أبو إسحاق في طبقة ابن القطَّان، ونقل عنه الرَّافعيُّ في «السِّير». انتهى. وفي هامش (ص): كذا في «طبقات الإسنوي». وفي هامش (ج): كذا في «طبقات التَّاج السُّبكيِّ».

(٦) في هامش (ج): «السَّلَفُ» أهلُ القرون الثَّلاثة، و«الخَلَف» مَن بعدَهم، كذا في «فتح الإله».

(٧) في (ب) و(د) و(س): «أصحابنا»، والمعنى واحدٌ.

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ اليَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المُسنَدِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ) أي: ابن محمَّد بن عمرو بن حَزْمٍ[1] أنَّه (سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المُصَلَّى) بالصَّحراء حال كونه (يَسْتَسْقِي) للنَّاس (وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، قَالَ سُفْيَانُ) بن عيينة: (فَأَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ) عبد الرَّحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعودٍ (عَنْ أَبِي بَكْرٍ) والد عبد الله المذكور (قَالَ) مفسِّرًا قَلْبَ رداءه: (جَعَلَ اليَمِينَ) من ردائه (عَلَى) عاتقه (الشِّمَالِ) والشِّمال منه على عاتقه اليمين[2]، وليس قوله: «قال سفيان» تعليقًا كما زعمه المزِّيُّ حيث علَّم على المسعوديِّ في «التَّهذيب» علامةَ التَّعليق، بل هو موصولٌ عند المؤلِّف، معطوفٌ على حديث عبد الله بن محمَّدٍ المسنديِّ، عن سفيان، قاله الحافظ ابن حجرٍ في «المقدِّمة»[3].

٢٠ - بابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(بابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ) في الدعاء (فِي الاِسْتِسْقَاءِ) في أثناء الخطبة الثَّانية، وهو نحو ثلثها كما قاله النَّوويُّ في «دقائقه» لأنَّ الدُّعاء مستقبلها أفضل، فإن استقبل له في الأولى لم يعده في الثَّانية، قال النَّوويُّ: ويلحق باستحباب استقبال[4] القبلة للدُّعاء الوضوءُ، والغسل، والأذكار، والقراءة، وسائر الطَّاعات إلَّا ما خرج بدليلٍ كالخطبة.

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا -أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ- اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ابْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالأَوَّلُ كُوفِيٌّ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ.

---

(١) في هامش (ج): بفتح الحاءِ المهملة وسكونِ الزَّاي.

(٢) في (ب) و(د): «الأيمن».

(٣) في هامش (ج): وتعقَّبهُ العينيُّ.

(٤) «استقبال»: ليس في (د).

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) غير منسوبٍ، ولأبي ذرٍّ في نسخةٍ: «محمَّد بن سلامٍ» (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «حدَّثنا» ولأبي ذرٍّ في نسخةٍ وأبي الوقت: «حدَّثني» (عَبْدُ الوَهَّابِ) بن عبد المجيد الثَّقفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالتَّوحيد[1] (أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ) أي: ابن عمرو بن حزمٍ: (أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ) عمَّه (عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ) رضي الله عنه (أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ) بهم (إِلَى المُصَلَّى) بالصَّحراء حال كونه[2] (يُصَلِّي) بالمثنَّاة التَّحتيَّة أوَّله وكسر اللَّام، ولابن عساكر: «فصلَّى» بالفاء وفتح اللَّام، وللمُستملي: «يدعو» (وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا -أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ-) شكُّ الرَّاوي (اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ) واستدبر النَّاس (وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ) فجعل ما على كلِّ جانبٍ من الأيمن والأيسر على الآخر.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ: (ابْنُ زَيْدٍ هَذَا) راوي حديث الباب (مَازِنِيٌّ) أنصاريٌّ، ولأبي ذرٍّ: «عبد الله بن زيدٍ...» إلى آخره (وَالأَوَّلُ) السَّابق في «باب الدُّعاء في الاستسقاء قائمًا» [ح:١٠٢٢] (كُوفِيٌّ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ) عبد الله، بالمثنَّاة التَّحتيَّة في أوَّله مِنَ الزِّيادة، قال في «فتح الباري»[3]: كذا في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ وحده هنا[4]. انتهى. وفي الفرع وأصله[5] ساقطٌ لأبي ذرٍّ وابن عساكر، قال: وثبت عند أبي[6] الهيثم[7] لأبوي ذرٍّ والوقت، واستُشكِلَ إثباته/ هنا لأنَّه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا، وأُجيبَ باحتمال أن يكون مراده بالأوَّل: المذكور فيما مضى في «باب الدُّعاء في الاستسقاء قائمًا» [ح:١٠٢٢] كما مرَّ، وبالجملة فلو ذكره في «باب الدُّعاء في الاستسقاء قائمًا»[8] [ح:١٠٢٢] حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثًا، وعن عبد الله بن زيدٍ حديثًا لكان أليقَ ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعًا، ولعلَّ هذا من تصرُّف الكُشْمِيْهَنِيِّ، كأنَّه رأى ورقةً مفردةً فكتبها هنا احتياطًا.

د٢/١٩أ

---

(١) في (د): «بالإفراد».

(٢) في هامش (ج): هي حالٌ مُقدَّرَة.

(٣) في (د): «في الفتح».

(٤) «هنا»: ليس في (د). وهي ثابتة في الفتح.

(٥) «وأصله»: ليس في (م).

(٦) في (د): «ابن»، ولعلَّه تحريفٌ.

(٧) في (د): «القاسم». وهو سبق قلم. وفي هامش (ج): قوله: «لأبي الهَيثَم» هو بالمثلَّثة، هو الكُشميهنيُّ، وفي بعض نسخِ الشَّرح: «أبو القاسم» وهو تحريفٌ.

(٨) «قائمًا»: ليس في (د).

٢١ - بابُ رَفعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإمَامِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(بابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ) رفع (الإِمَامِ) يديه في الدُّعاء (فِي الاِسْتِسْقَاءِ) وسقط لابن عساكر: «مع الإمام»[١].

١٠٢٩ - قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، هَلَكَ العِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بَشِقَ المُسَافِرُ، وَمُنِعَ الطَّرِيقُ.

(قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «وقال» (أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بن بلالٍ، شيخ/ المؤلِّف ممَّا[٢] وصله أبو نُعيمٍ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) الأصبحيُّ[٣] المدنيُّ، أخو إسماعيل بن أبي أويسٍ (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ) التَّيميِّ مولاهم (قَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريُّ، ولأبي ذرٍّ: «عن يحيى بن سعيدٍ» قال: (سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ) ولابن عساكر: «أتى أعرابيٌّ» (مِنْ أَهْلِ البَدْوِ[٤]) فيه تضعيفُ قولِ مَن قال: إنَّه العبَّاس (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ) وهو قائمٌ يخطب، فاستقبله قائمًا (فَقَالَ) وللأَصيليِّ[٥]: «قال»: (يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ المَاشِيَةُ) وسبق في «باب الدُّعاء إذا كثر المطر» [ح:١٠٢١] قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يخطب يوم جمعةٍ، فقام النَّاس فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر...» والجمع بين الرِّوايتين: أنَّ الرَّجل قام أوَّلًا، فتبعه النَّاس، وكذا في الجمعة الأخرى، أو أنَّهم صاحوا، فقام الرَّجل فتكلَّم عنهم، أو المراد بـ«النَّاس»: الرَّجل[٦] لأنَّه لمَّا كان قائمًا عنهم عبَّر عنه بهم،

٢٥٠/٢

(١) قوله: «وسقط لابن عساكر: مع الإمام» سقط من (د) و(س).

(٢) في (ص): «فيما».

(٣) في هامش (ج): «أُوَيس» بضمِّ الهمزة، «الأَصبحيُّ» بفتحها.

(٤) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «البَدْو» مثال: «فَلْس» خلافُ «الحَضَر» والنِّسبَةُ إلى البادية: «بَدَوِيٌّ» على غير قياسٍ، و«البوادي» جمعُ «البادية».

(٥) عزاها في أصولنا من اليونينية إلى رواية ابن عساكر.

(٦) في هامش (ج): قوله: «والمرادُ بالنَّاس الرجل» أي: الَّذي في الرِّواية السَّابقة، وقوله: «لأنَّه لمَّا كان قائمًا عنهم» =

وكأنَّهم هم الَّذين صاحوا، قاله ابن التِّين[١]، وإذا قلنا: بتخصيص الرَّجل الأعرابيِّ بالكلام، فترك خواصَّ الصَّحابة لذلك لأنَّ مقامهم العليَّ يقتضي الرِّضا والتَّسليم، بخلاف مقام[٢] السائل فإنَّه مقام فقرٍ وتمسكُنٍ (هَلَكَ العِيَالُ) ولابن عساكر: «هلكت العيال» بتأنيث الضَّمير (هَلَكَ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ) حال كونه (يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ) ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» (يَدْعُونَ). استُدلَّ به على استحباب رفع اليدين في الدُّعاء للاستسقاء ولذا لم يُروَ[٣] عن الإمام مالكٍ -رحمه الله- أنَّه رفع يديه إلَّا في دعاء الاستسقاء خاصَّةً، وهل تُرفَع في غيره من الأدعية أم لا؟ الصَّحيح الاستحباب في سائر الأدعية[٤]، رواه الشَّيخان وغيرهما، وأمَّا حديث أنسٍ[٥] المرويُّ في «الصَّحيحين» وغيرهما الآتي في الباب التَّالي [ح:١٠٣١][٦] -إن شاء الله تعالى-/: «أنَّه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيءٍ من الدُّعاء إلَّا في الاستسقاء، فإنَّه كان يرفع يديه حتَّى يرى بياض إبطَيه» فمؤوَّل على أنَّه لا يرفعهما رفعًا بليغًا، ولذا قال في المستثنى: حتَّى يُرى بياض إبطيه. نعم ورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع، كرفع[٧] يديه حتَّى رُئِيَ[٨] عفرة إبطَيْه حين استعمل ابن اللُّتبيَّة[٩] على الصَّدقة كما

د٢/١٩ب

= أي: في هذه الرِّواية؛ «عبَّرَ عنهم» أي: عن النَّاسِ في الرِّواية السَّابقة «به» أي: بـ«الرَّجل» في هذه الرِّواية، فليُتأمَّل.

(١) في هامش (ج): يُراجَع عبارةُ ابن التِّين.

(٢) «مقام»: ليس في (م).

(٣) في (م): «يرد».

(٤) في هامش (ج): قال في «العُبَاب» ويسنُّ رفع يديه فيه -أي: في القنوت- لا يمسح وجهَه بهما بعده، ويكره مسحُ صدرِه، ثمَّ قال: ليس للدَّاعي خارجَ الصَّلاة رفعُ يديه الطَّاهرتين ومسحُ وجهِه بهما بعده، أمَّا النَّجِستان فيحتمِلُ كراهَة رفعهما بلا حائل، لا مَعَه. انتهى. ثمَّ رأيتُ ما يأتي.

(٥) في (م): «وأمَّا الحديث».

(٦) في (د): «الثَّاني».

(٧) في (م): «رفع»، وليس بصحيحٍ.

(٨) في (د) و(م): «تُرى».

(٩) في هامش (ج): «ابن اللُّتْبِيَّة» بضمِّ اللَّام وسكون المثنَّاةِ الفوقيَّة، وفي بعض الأصول بفتحها، وحكاه المنذريُّ، وقيل: بفتح اللَّام والمثنَّاةِ، حكاه في «الفتح» واسمه عبد الله، وكان مِن بني ليثٍ؛ حيٌّ مِنَ الأزدِ، وقيل: اللُّتبيَّة أُمُّه. انتهى مِنَ الشَّارح في أواخِرِ «كتاب الزَّكاةِ».

في «الصَّحيحين» [ح: ٧١٧٤]، ورفعهما أيضًا في قصَّة خالد بن الوليد قائلًا: «اللَّهم إنِّي أبرأ إليك ممَّا صنع خالدٌ» رواه البخاريُّ [ح: ٤٣٣٩] والنَّسائيُّ، ورفعهما على الصَّفا، رواه مسلمٌ وأبو داود، ورفعهما ثلاثًا بالبقيع مستغفرًا لأهله، رواه البخاريُّ في «رفع اليدين» ومسلمٌ، وحين تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [إبراهيم: ٣٦] قائلًا: «اللَّهم أمَّتي أمَّتي» رواه مسلمٌ، ولمَّا بعث جيشًا فيهم عليٌّ قائلًا: «اللَّهم لا تمتْني حتَّى تريَني عليًّا» رواه التِّرمذيُّ، ولمَّا جمع أهل بيته[1] وألقى عليهم الكساء قائلًا: «اللَّهم هؤلاء أهل بيتي» رواه الحاكم، وقد جمع النَّوويُّ في «شرح المهذَّب» نحوًا من ثلاثين حديثًا[2] من «الصَّحيحين» وغيرهما، وللمنذريِّ فيه جزءٌ[3]، قال الرُّويانيُّ[4]: ويُكرَه رفع اليد النَّجسة في الدُّعاء، قال: ويحتمل أن يقال: لا يُكرَه بحائلٍ، وفي «مسلمٍ» و«أبي داود» عن أنسٍ: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا، ومدَّ يديه، وجعل بطونهما ممَّا يلي الأرض حتَّى رأيت بياض إبطيه» فقال أصحابنا الشَّافعيَّة وغيرهم: السُّنَّة في دعاء القحط ونحوه من رَفْع بلاءٍ أن يجعل ظهر كفَّيه إلى السَّماء، وهي صفة الرَّهبة، وإن سأل شيئًا يجعل بطونهما إلى السَّماء، والحكمة أنَّ القصد رفعُ البلاء بخلاف القاصد حصول شيءٍ، أو تفاؤلًا ليُقلَب[5] الحال ظهرًا لبطنٍ[6]، وذلك نحو صنيعه في تحويل الرِّداء، أو إشارةً إلى ما يسأله، وهو أن يجعل بطن السَّحاب إلى الأرض لينصبَّ ما فيه من المطر. (قَالَ) أنسٌ: (فَمَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا) بدون همزةٍ مبنيًّا[7] للمفعول (فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ) بضمِّ النُّون وفتح الطَّاء (حَتَّى كَانَتِ الجُمُعَةُ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «ولمَّا جَمَعَ أهلَ بيته» في روايةٍ: أنَّهم العبَّاسُ وبنوه، وروايةٍ: أنَّهم عليٌّ وفاطمة والحَسَنَين، قال السَّيِّدُ السمهوديُّ في «جواهر العِقْدَين»: إنَّ هذا الفعل تكرَّرَ منه في بيتِ أمِّ سَلَمَة وبيتِ فاطمة وغيرهما، وبه يُجمَع بين اختلافِ الرِّواياتِ في بقيَّة اجتماعهم، وما جلَّلهم به، وما دعا لهم به، وما أجاب به أمّ سَلَمَة وواثِلة، وأطال في بيان ذلك وما فيه منَ الرِّواياتِ، فليُرَاجَع.

(٢) زيد في (د) و(س): «في ذلك».

(٣) في هامش (ج): قال الحافظُ السُّيوطيُّ: وقد ثبتَ رفعُ اليدين في الدُّعاء في مئة حديثٍ، أفردتُها في جزءٍ.

(٤) في (د): «النَّوويُّ»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت. وفي أسنى المطالب: «الروياني».

(٥) في (د): «لينقلبَ».

(٦) في هامش (ج): قوله: «ظَهْرًا لبطنٍ» يحتمل أنَّه مفعول مطلق، ويحتمل أنَّه حالٌ؛ نحو: «بِعتُه يدًا بيد» و«كلَّمتُه فاه إلى فيَّ».

(٧) في المخطوطين «مبني».

الأُخرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ) أي: الأوَّل لأنَّ الألف واللَّام للعهد الذِّكريِّ، وقد مرَّ ما فيه، لكنَّ رواية ابن عساكر: «فأتى رجل» صارفةٌ لتعيينه، مثبتةٌ للتَّردُّد (إِلَى نَبِيِّ اللهِ) ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «إلى[1] رسول الله» (ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَشِقَ) بالموحَّدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف، وكذا قيَّده كُراع[2] في «المنضَّد»، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «بَشَقَ» بفتح المعجمة، وقيَّده به الأصيليُّ، أي: ملَّ/، أو تأخَّر، أو اشتدَّ عليه الضَّرر، أو حُبِسَ (المُسَافِرُ، وَمُنِعَ الطَّرِيقُ). ٢/٢٥١

١٠٣٠ - وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

(وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ[3]) عبد العزيز بن عبد الله ممَّا وصله أبو نُعيمٍ في «مستخرَجه»: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) هو ابن أبي كثيرٍ المدنيُّ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاريِّ (وَشَرِيكٍ)[4] هو ابن عبد الله بن أبي نَمِرٍ (سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ) ولابن عساكر: «أنَّه رفع» (يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ) استدلَّ به غيرُ واحدٍ على خصوصيَّته عليه الصلاة والسلام ببياض إبطيه، وعُورض بقول عبد الله/ بن أَقْرَم[5] الخزاعيِّ: «كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد» رواه التِّرمذيُّ -وحسَّنه- وغيره، والعفرة: بياضٌ ليس بالنَّاصع. نعم الَّذي يُعتقَد فيه عليه الصلاة والسلام أنَّه لم يكن لإبطه رائحةٌ كريهةٌ، بل كان عَطِر الرَّائحة كما ثبت في «الصَّحيحين»[6]، وفي رواية ابن عساكر: «حتَّى يُرى بياض إبطيه» وقول الأويسيِّ هذا ثابتٌ للمُستملي وابن عساكر وأبي الوقت. قال في «الفتح»: وثبت لأبي الوقت وكريمة في آخر الباب الَّذي بعده، وسقط للباقين ٢/٢٠أ د

(١) «إلى»: مثبتٌ من (ص).

(٢) في هامش (ج): «كُرَاع» بضمِّ الكاف، هو أبو الحسَنِ عليُّ بن الحسن النَّحويُّ اللُّغويُّ، صنَّفَ «المُنضَّد» في اللُّغة وغيره «سيوطيٌّ».

(٣) في هامش (ج): بضمِّ الهمزة وفتح الواو وسكون التَّحتيَّة وبالمهملة.

(٤) في هامش (ج): بفتحِ الشِّين، وهو بالجرِّ عطفٌ على «سعيد».

(٥) في (ص): «أرقم»، وفي (م): «أقوم» وكلاهما تحريفٌ. وفي هامش (ج): كذا بخطِّه «أقوم» بالواو، وصوابه: «بقولِ أبي مَعْبَد عبد الله بن أقرم الخزاعيِّ» «أقرَم» بالرَّاءِ لا بالواو، قال ابن الأثير: «أَقْرَم» بفتح الهمزة وسكون القاف وبالرَّاء.

(٦) في (ص) و(م): «الصَّحيح». والمثبت موافق لكوثر المعاني، ولم أقف عليه في البخاري.

رأسًا لأنَّه مذكورٌ عند الجميع[1] في «كتاب الدَّعوات» [ح:٦٣٤١].

٢٢ - بابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(بابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ) كذا للحَمُّويي والمُستملي، ولا تكرار في هاتين التَّرجمتين هذه وسابقتِها، لأنَّ الأُولى لبيان اتِّباع المأمومين الإمام في رفع اليدين، وهذه لإثبات رفعهما له في الاستسقاء، قاله ابن المنيِّر.

١٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «أخبرنا» (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بموحَّدةٍ مفتوحةٍ ومعجمةٍ مشدَّدةٍ، ابنُ عثمان العبديُّ البصريُّ، يقال له: بُندار (قَالَ: حَدَّثَنَا[2] يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) محمَّد بن إبراهيم (عَنْ سَعِيدٍ) هو ابن أبي عَروبة (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) وفي رواية يزيد بن زُريعٍ عند المؤلِّف في «صفته عليه الصلاة والسلام» [ح:٣٥٦٥] عن سعيدٍ عن قتادة، أن أنسًا حدَّثهم. وسقط عند ابن عساكر: «ابن مالك» (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ) يديه (حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) بسكون الموحَّدة، وظاهرُه نفي الرَّفع في كلِّ دعاءٍ غيرِ الاستسقاء، وهو معارَضٌ بما ذكرته من الأحاديث السَّابقة في الباب السَّابق، فليُحمل النَّفي في هذا الحديث على صفةٍ مخصوصةٍ: إمَّا الرَّفع البليغ كما يدلُّ عليه قوله: «حتَّى يُرى بياض إبطيه» كما مرَّ، وإمَّا على صفة اليدين في ذلك كما في «مسلمٍ»: «استسقى عليه الصلاة والسلام، فأشار بظهر كفَّيه إلى السَّماء» كما مرَّ، أو على نفي رؤية[3] أنس لذلك، وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره، ورواية المثبِت مقدَّمةٌ[4] على النَّافي، والحاصل: استحباب الرَّفع في كلِّ دعاءٍ إلَّا ما جاء من الأدعية مقيَّدًا بما يقتضي عدمه كدعاء

(١) في (ص): «للجميع».
(٢) في (س): «حدَّثني».
(٣) في (م): «رواية».
(٤) في (ص): «متقدِّمةٌ».

الرُّكوع والسُّجود ونحوهما، وهذا الحديث أخرجه المؤلِّف أيضًا في «صفة النَّبيِّ ﷺ» [ح: ٣٣٧٢]، ومسلم[١] والنَّسائيُّ وابن ماجه في «الاستسقاء».

٢٣ - بابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيِّبٍ﴾ المَطَرُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

(بابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ) أي: السَّماء، و«ما» بمعنى «الَّذي»، أو[٢] موصوفٌ[٣]، أيْ: شيءٌ[٤] يُقال، فيكون «ما» الَّذي بمعنى «شيءٌ» قد اتَّصف بقوله: «يقال»، أو استفهاميَّةٌ، أي: أيُّ شيءٍ يُقال؟ و«أَمْطَرت» بالهمزة المفتوحة من الرُّباعيِّ، ولأبي ذَرٍّ: «مَطَرَتْ» بفتحاتٍ من غير همزةٍ[٥] من الثُّلاثيِّ المجرَّد، وهما بمعنًى، أو الأوَّل للشَّرِّ، والثَّاني/ للخير[٦]. د٢/٢٠ب

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) ﵄ ممَّا وصله الطَّبريُّ من طريق عليِّ بن أبي[٧] طلحة في «تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ (كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة: ١٩])[٨] هو: (المَطَرُ) وهو قول الجمهور.

(وَقَالَ غَيْرُهُ) غير ابن عبَّاسٍ: (صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ) راجعٌ إلى «صاب» أي: مضارعه «يصوب»، فهو أجوف واويٌّ[٩]، وأمَّا «أَصاب» بالهمزة، فيقال فيه: يُصِيب، والظَّاهر أنَّ

---

(١) «ومسلمٌ»: سقط من (د).

(٢) زيد في (د): «هو».

(٣) في (ب) و(س): «موصوفةٌ».

(٤) في غير (د) و(س): «أي: أيُّ شيٍ»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: أي: أيُّ شيءٍ؛ كذا في بعض النُّسخ، والصَّواب: إسقاط «أيُّ» الثَّانية. «عجمي».

(٥) في (د): «همزٍ».

(٦) في هامش (ص): قوله: أو الأوَّل للشَّرِّ، والثَّاني للخير؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾ [الحجر: ٧٤]، و﴿أُمْطِرَتْ مَطَرَ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفرقان: ٤٠].

(٧) «أبي»: سقط من (ب) و(د) و(س).

(٨) في هامش (ج): قال الكرمانيُّ: في «الكشَّاف»: و«الصَّيِّبُ» المَطَرُ الَّذي يَصُوب؛ أي: ينزلُ ويَقَعُ، ويقال للسَّحاب أيضًا: صَيِّبٌ. انتهى. قال المُعرِب: واختُلِفَ في وزنه؛ فَمذهَبُ البصريِّينَ أنَّه «فَيْعِل» والأصلُ «صَيْوِب» فأُدغِم؛ كـ«ميِّت» و«هيِّن» والأصل: «مَيوِت» و«هَيْوِن» وقال بعضُ الكوفيِّين: وزنُه «فَعِيل» والأصل: «صَوِيب» بوزن «طَوِيل» قال النَّحَّاس: وهذا خطأٌ؛ لأنَّه كان ينبغي أن يصحَّ ولا يُعَلَّ؛ كـ«طَوِيل» وقيل: وزنه «فَعيل» فَقُلِبَ وأُدْغِمَ.

(٩) في هامش (ج): قوله: «فهو أجوفُ واويٌّ» «الأجوف» هو ما عينُه ياء؛ نحو: «يسير» أو واوٌ؛ نحو: «يقوم».

النُّسَّاخ قدَّموا لفظة «أصاب» على «يصوب»، وإنَّما كان: «صاب يصوب، وأصاب» وأشار به إلى الثُّلاثيِّ المجرَّد والمزيد فيه. انتهى.

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: اللهم صَيِّبًا نَافِعًا»، تَابَعَهُ القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنْ نَافِعٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ) بفتح الواو، المجاورُ بمكَّة، وسقطت: الكُنية والنِّسبة عند أبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك (قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بضمِّ العين، ابن عمر العمريُّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ القَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ) هو ابن أبي بكرٍ الصِّدِّيق (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ) اسقنا، أو اجعله (صَيِّبًا) بفتح الصَّاد/ المهملة وتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة، ٢/٢٥٢ وهو المطر الَّذي يصوب، أي: ينزل ويقع، وفيه مبالغاتٌ من جهة التَّركيب والبناء والتَّكثير، فدلَّ على أنَّه نوعٌ من المطر شديدٌ هائلٌ[1] ولذا تمَّمه بقوله: (نَافِعًا) صيانةً عن الأضرار والفساد، ونحوه قول الشَّاعر:

فسقى ديارَك غيرَ مفسدِها صوبُ الرَّبيع وديمةٌ تَهْمِي

لكنَّ نافعًا في الحديث أوقعُ وأحسنُ وأنفعُ من قوله: غيرَ مفسدِها، قال في «المصابيح»: وهذا، أي قوله: «صيِّبًا نافعًا» كالخبر الموطِّئ في قولك: زيدٌ رجلٌ فاضلٌ؛ إذ[2] الصِّفة هي المقصودة بالإخبار بها[3]، ولولا هي لم تحصل الفائدة، هذا إنْ بَنينا على قول ابن عبَّاسٍ: إنَّ الصَّيِّب هو المطر، وإنْ بنينا[4] على أنَّه: المطرُ الكثير -كما نقله الواحديُّ- فكلٌّ مِنْ «صيبًا»

---

(١) في هامش (ج): قال الجوهريُّ: «الصَّوبُ» نزول المطرِ، و«الصَّيِّب» السَّحابُ ذو الصَّوب، و«صاب» أي: نَزَلَ، والتَّصوُّبُ مثله، وتقول: صَابَه المَطرُ؛ أي: مَطَر، قال: و«الرَّبيع» المطر في الرَّبيع، قال: و«الدِّيمَةُ» المطر الَّذي ليس فيه رَعدٌ ولا بَرق، أقلُّه ثلث النَّهار أو ثلث اللَّيل، وأكثرُه ما بلغَ مِنَ العِدَّة، قال: وَهَمَى الماءُ والدَّمع يَهمِي هيمًا وهَمَيانًا؛ إذا سَالَ.

(٢) في (ص): «إذا» والمثبت موافق للمصابيح.

(٣) في هامش (ج): ومنه الآية الشَّريفة: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٥] ولا يخفى ما في ترك الشَّارح مِنَ التَّمثيل بهذه الآية مِنَ اللَّطافة.

(٤) في (د): «بنيناه».

و«نافعًا» مقصودٌ، والاقتصار عليه محصِّلٌ[1] للفائدة. انتهى. وللمُستملي: «اللَّهمَّ صبًّا» بالموحَّدة المشدَّدة من غير مثنَّاةٍ، من الصَّبِّ، أي: يا الله[2] اصببه صبًّا نافعًا.

(تَابَعَهُ القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى) بن عطاءِ المقدميُّ[3] الهلاليُّ الواسطيُّ، المتوفَّى سنةَ سبعٍ وتسعين ومئةٍ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) العمريِّ المذكور، يعني: بإسناده، قال الحافظ ابن حجرٍ: ولم أقف على هذه الرِّواية موصولةً (وَرَوَاهُ) أي: الحديث المذكور (الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرَّحمن بن عمرٍو، وممَّا[4] أخرجه النَّسائيُّ في «عملِ اليوم واللَّيلة» وأحمد لكن بلفظ: «هنيئًا» بدل «نافعًا» (وَ) رواه (عُقَيْلٌ) بضمِّ العين وفتح القاف، ابن خالدٍ فيما[5] ذكره[6] الدَّارقُطنيُّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر كذلك، وغاير بين قوله: «تابعه» و«رواه» لإفادة العموم في الثَّاني لأنَّ الرِّواية أعمُّ من أن تكون على سبيل المتابعة أَمْ لا، أو للتَّفنُّن في العبارة.

د٢/٢١أ والحديث فيه: رازيَّان/، والثَّلاثة مدنيُّون، وفيه رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيَّةٍ، والتَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه النَّسائيُّ في «عمل اليوم واللَّيلة»، وابن ماجه في «الدُّعاء».

٢٤ - بابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي المَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

(بابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي المَطَرِ) بتشديد الطَّاء كتفعَّل، أي: تعرَّض للمطر، وتطلَّب نزوله عليه (حَتَّى يَتَحَادَرَ) المطر (عَلَى لِحْيَتِهِ) لأنَّه حديث عهدٍ بربِّه كما في «مسلمٍ» أي: قريب العهد بتكوين ربِّه، ولم تمسَّه الأيدي الخاطئة، ولم تكدِّره ملاقاة أرضٍ عُبِدَ عليها غيرُ الله تعالى، ولله دَرُّ القائل:

تضوعُ[7] أرواحُ نجدٍ من ثيابهمُ ... عندَ القدومِ لِقُرْبِ العهدِ بالدَّار

(١) في (د): «محتملٌ».

(٢) «يا الله»: ليس في (د) و(ص) و(س).

(٣) في هامش (ج): «المُقَدَّميُّ» بضمِّ الميم وفتح القاف وفتح الدَّال المهملة وتشديدها، نسبة إلى مُقَدَّم جَدِّ المذكور.

(٤) في (ب) و(د) و(س): «فيما».

(٥) في نسخةٍ في هامش (د): «ممَّا»، وفيها كالمثبت.

(٦) في (د): «رواه».

(٧) في هامش (ج): قال في «المصباح»: ضَاعَ الشَّيءُ ضَوعًا -من «باب قَالَ»- فَاحَتْ رَائحته، و«تَضَوَّعَ» كذلك.

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ المَالُ، وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قَالَ: فَثَارَ السَّحَاب أَمْثَالُ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَفِي الغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ، وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ المَدِينَةُ فِي مِثْلِ الجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الوَادِي -وَادِي قَنَاةَ- شَهْرًا، قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالجَوْدِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) و[1] لأبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر: «محمَّد بن مقاتلٍ» (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) ولأبي ذَرٍّ: «عبد الله بن المبارك» (قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ) أبو عمرٍو عبد الرَّحمن (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ) المدني (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ) بفتح السِّين، أي: شِدَّةٌ وجهدٌ مِن الجَدْب، فاعلٌ مؤخَّرٌ (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَا) بغير ميمٍ بعد النُّون (رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذَرٍّ: «النَّبيُّ» (ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ) من أهل البدو[2]، لا يُعرف[3] اسمُه (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ المَالُ) ألفه منقلبةٌ عن واوٍ بدليل ظهورها في الجمع، وإنَّما جُمعَ وإن كان اسم جنسٍ لاختلاف أنواعه، وهو كلُّ ما يُتملَّك ويُنتَفَع به، والمراد به هنا مالٌ خاصٌّ، وهو ما يَتضرَّر بعدم المطر من الحيوان والنَّبات، لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى أنَّ شدَّة الغلاء تُذهِب أموال النَّاس في شراء ما يُقتات به، فقد[4] هلكت الأموال وإن اختلف السَّبب (وَجَاعَ العِيَالُ) لقلَّة الأقوات، أو عدمها بحبس المطر

(١) «و»: مثبتٌ من (د) و(س).
(٢) في (د): «البادية»، وفي (ص): «البلد».
(٣) في (د): «لم يُعرَف».
(٤) في (ب) و(س): «يقتاتون به»، وفي (د): «ما يقتاتون فقد».

(فَادْعُ اللهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ) أنسٌ: (فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ) أي: حتَّى رُئِيَ بياض إبطيه (وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ) بفتَحَاتٍ، قطعةٌ من سحابٍ (قَالَ) أنسٌ: (فَثَارَ السَّحَابُ) بالمثلَّثة، وفي نسخة «اليونينيَّة»: «سحابٌ»[1] أي: هاج (أَمْثَالُ الجِبَالِ) لكثرته (ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ) عليه الصلاة والسلام (عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ) المقدَّسة، وهذا موضع التَّرجمة لأنَّ «تفعَّل» في قوله: «تَمَطَّر» -كما قال[2] في «الفتح»- الأليق بها[3] هنا أن تكون[4] بمعنى مواصلة العمل في مهلةٍ، نحو تَفَكَّر، وكأنَّ المؤلِّف أراد أن يبيِّن أنَّ تحادر المطر على لحيته عليه/ الصَّلاة والسَّلام، لم يكن اتفاقًا، إذ كان يمكنه التَّوقِّي منه بثوبٍ ونحوه كما قاله في «المصابيح»، أو بنزوله عن المنبر أوَّل ما وكف[5] السَّقف، لكنَّه[6] تمادى في خطبته حتَّى كثر نزوله بحيث تحادر/ على لحيته كما قاله في «الفتح» فترك فعلَ ذلك قصدًا للتَّمطُّر، وتعقَّبه العينيُّ بأنَّ «تَفَعَّل» يأتي لمعانٍ، للتَّكلُّف كتشجَّع لأن معناه: كلَّف نفسه الشَّجاعة، وللاتِّخاذ[7] نحو: توسَّدت التُّراب، أي: اتَّخذته وسادةً، وللتَّجنُّب نحو: تأثَّم، أي: جانب الإثم، وللعمل، يعني: فيدلُّ على أنَّ أصل الفعل حصَل مرَّةً بعد مرَّةٍ نحو: تجرَّعتُه، أي: شربتُه جرعةً بعد جرعةٍ[8]، قال: ولا دليل في قوله: «حتَّى رأيت المطر يتحادر على لحيته» على التَّمطُّر الَّذي هو مِن[9] التَّفعُّل الدَّالِّ على التَّكلُّف، ودعوى أنَّه قصد التَّمطُّر لا برهان عليها، وليس في الحديث ما يدلُّ لها. واستدلاله بقوله: لأنَّه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده؛ لأنَّ لقائلٍ أن يقول: عدم[10] نزوله

(1) قوله: «وفي نسخة اليونينيَّة: سحابٌ» سقط من (م).

(2) «قال»: ليس في (د).

(3) في (ب) و(س): «به».

(4) في (ب) و(س): «يكون».

(5) في هامش (ج): قال في «المصباح»: وَكَفَ البيتُ بالمَطَر والعينُ بالدَّمعِ وَكْفًا -مِن «باب وَعَدَ»- ووُكُوفًا ووَكِيفًا: سال قليلًا قليلًا، ويجوزُ إسنادُ الفعل إلى الدَّمع، و«أَوْكَفَ» بالألف لغة.

(6) في (د): «لكن».

(7) في (د): «والاتِّخاذ».

(8) في هامش (ج): قال في «القاموس»: «الجُرْعَةُ» -مثلَّثَةً- مِنَ الماءِ: حَسْوَةٌ منه، أو بالضَّمِّ والفتح الاسمُ، مِن جَرِعَ الماءَ -كَـ«سَمِعَ»- ومِنه: بَلِعَه، وبالضَّمِّ: ما اجْتَرعْتَ، و«بَلِعَ» كَـ«سَمِعَ».

(9) «مِن»: ليس في (د).

(10) في (ص): «العدم»، وليس بصحيح.

عن المنبر إنَّما كان لئلَّا يقطع الخطبة، كذا قال فليُتأمَّل. (قَالَ) أنسٌ: (فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا) ظرفٌ، أي: في يومنا (ذَلِكَ، وَفِي الغَدِ) ولأبوي ذرٍّ والوقت[١] وابن عساكر: «ومن الغد» (وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ، أَوْ) قال أنسٌ: قام (رَجُلٌ غَيْرُهُ) ولا منافاة بين تردُّد أنسٍ هنا وبين قوله في الرِّواية الأخرى: «فأتى الرَّجل» بالألف واللَّام، المفيد[٢] للعهد الذِّكريِّ؛ إذ ربَّما نسي ثمَّ تذكَّر، أو كان ذاكرًا ثمَّ نسي (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ، وَغَرِقَ المَالُ) من كثرة المطر (فَادْعُ اللهَ لَنَا)[٣] يمسكْها عنَّا (فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ، وَقَالَ) بالواو، ولأبي ذرٍّ وابن عساكر وأبي الوقت[٤]: «فقال»: (اللَّهُمَّ) أي: يا الله، أنزل المطر (حَوَالَيْنَا[٥]، وَلَا) تنزله (عَلَيْنَا) وفي بعض الرِّوايات: «حولنا» من غير ألفٍ، وهما بمعنًى، وهو في موضع نصبٍ[٦]؛ إمَّا على الظَّرف، وإمَّا على المفعول به، والمراد بحوالي المدينة مواضعُ[٧] النَّبات أو الزُّروع[٨]، لا في نفس المدينة وبيوتها، ولا فيما حوالي المدينة من الطُّرق، وإلَّا لم تزل[٩] بذلك شكواهم جميعًا، ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من أصله، بل سأل رفعَ ضررِه، وكشْفَه عن البيوت والمرافق والطُّرق بحيث لا يتضرَّر به ساكنٌ ولا ابن سبيلٍ، بل سأل[١٠] إبقاءه في مواضع[١١] الحاجة لأنَّ الجبال والصَّحارى[١٢]

---

(١) زيد في (ص) و(س) (ب): «والأصيلي».

(٢) في غير (د): «المفيدة».

(٣) زيد في (د): «أنْ».

(٤) «وأبي الوقت»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): تقدَّم بالهامشِ عن الدَّمامينيِّ الكلامُ على ذلكَ.

(٦) في هامش (ج): قوله: «وهو في موضع نصبٍ» قضيَّته أنَّه مثنّى، وليس كذلك، بل هو مُعرَبٌ مَنصوبٌ بالياءِ نيابةً عن الفتحةِ؛ لأنَّه مُلحَقٌ بالمثنَّى.

(٧) في (م): «موضع».

(٨) في (ب) و(س): «الزَّرع».

(٩) في (د): «يزل».

(١٠) زيد في (د) اسم الجلالة: «الله».

(١١) في (م): «موضع».

(١٢) في هامش (ج): قال في «التَّقريب»: «الصَّحراء» البرِّيَّة، والجمعُ: «صَحَارِيُّ» وتُخفَّف الياءُ فيجوزُ فتحُ الرَّاءِ وكسرِها، فيقال: صحارَى وصحارِي. انتهى. وفي «المصباح»: ويجوز التَّخفيفُ مع كسر الرَّاءِ وفتحها، فيقال: صَحَارِي وصَحَارَى؛ مثل: العَذَارِي والعَذَارَى، والعَزَالِي والعَزَالَى... إلى آخره.

ما دام المطر فيها كثرت الفائدة فيها في المستقبل مِن كثرة المرعى[1] والمياه وغير ذلك من المصالح، وفي هذا دليلٌ على قوَّة إدراكه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للخير على سرعة البديهة[2]. (قَالَ) أنسٌ: (فَمَا جَعَلَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (يُشِيرُ بِيَدِهِ) ولأبي ذرٍّ: «فما جعل يشير رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده» (إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ) بفتح المثنَّاة الفوقيَّة والفاء وتشديد الرَّاء وبالجيم، أي: تقطَّع السَّحاب وزال عنها امتثالًا لأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه دلالةٌ على عِظَم معجزته[3] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ/ وهو أن سُخِّرت له السُّحب[4]، كلَّما[5] أشار إليها امتثلت بالإشارة دون كلامٍ (حَتَّى صَارَتِ المَدِينَةُ فِي مِثْلِ الجَوْبَةِ[6]) بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحَّدة، أي: تقطَّع السَّحاب عن المدينة، وصار مستديرًا حوالَيها، وهي خاليةٌ منه (حَتَّى سَالَ الوَادِي -وَادِي قَنَاةَ-) بفتح القاف والنُّون الخفيفة: وادٍ من أودية المدينة عليه حرثٌ ومزارع، وأضافه هنا إلى نفسه[7] أي: جرى فيه الماء[8] من المطر (شَهْرًا) و[9] هو مِن أبعدِ أمد المطر الَّذي يُصلح الأرضَ الَّتي هي متوعِّرةٌ جبليَّةٌ لأنَّه يتمكَّن في تلك الأيَّام بطولها الرَّيّ فيها؛ لأنَّها بارتفاع[10] أقطارها لا يثبت الماء عليها، فتبقى فيها حرارةٌ، فإذا دام سَكْب المطر عليها قلَّت[11] تلك الحرارة وخصبت

د٢/١٢٢أ

---

(١) في (م): «الرَّعي».

(٢) في هامش (ج): قال في «القاموس»: والبَدْهُ والبَدَاهَةُ -ويُضَمَّانِ- والبَدِيهَةُ: أَوَّلُ كُلِّ شَيء، وما يَفْجَأُ منه، وبادَهَهُ بالأمر مُبَادَهَةً وبِداهًا: فَاجَأَهُ به.

(٣) في (د) و(م): «معجزاته».

(٤) في (د): «السَّحاب».

(٥) في (م): «كما».

(٦) في هامش (ل): «أي: الفرجة».

(٧) في (م): «هنا لنفسه».

(٨) في هامش (ج): قوله: «أي: جَرَى فيه الماءُ...» إلى آخره، تفسيرٌ لقوله: «سَالَ الوادي» قال البيضاويُّ في قوله تعالى: ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧] ما نصُّه: أنهارٌ، جمعُ «وادٍ» وهو الموضعُ الَّذي يسيلُ الماءُ فيه بكثرَة، فاتُّسِعَ فيه، واستُعمِلَ للماء الجاري فيه. انتهى. فإطلاقه على الماءِ الجاري إمَّا مجازٌ لغويٌّ -بإطلاقِ اسمِ المحلِّ على الحالِّ- أو عقليٌّ والتجوُّز في الإسنادِ، ويحتملُ تقديرُ مضافٍ؛ أي: مياهُها.

(٩) زيد في (د): «قال».

(١٠) في (ب): «لارتفاع».

(١١) في (د): «قَلَبَ».

الأرض[1]. (قَالَ) أنسٌ: (فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالجَوْدِ) بفتح الجيم وسكون الواو، أي: بالمطر الكثير.

٢٥- بابٌ: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

هذا[2] (بابٌ) بالتَّنوين: (إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ)[3] ماذا يفعل أو يقول؟

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيد بن الحكم بن محمَّد بن أبي مريم[4] (قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المدنيّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (حُمَيْدٌ) الطَّويل: (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا) رضي الله عنه، زاد أبوا ذرٍّ والوقت: «ابن مالكٍ» حال كونه (يَقُولُ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: ظهر فيه أثر الخوف مخافةَ أن يكون في ذلك الرِّيح[5] ضررٌ، وحَذِرَ أن يصيب أمَّته العقوبة بذنوب/ العاصين منهم رأفةً ورحمة منه عليه الصلاة والسلام، ولمسلمٍ من حديث عائشة: ٢/٢٥٤ كان النَّبيُّ ﷺ إذا عصفت الرِّيح قال: «اللَّهم إنِّي أسألك خيرها، وخيرَ ما فيها، وخيرَ

(١) في هامش (ج): قال في «المصباح»: أَخصَبَ المكان -بالألف- فهو مُخْصِبٌ، وفي لغةٍ: خَصِبَ يَخْصَبُ مِن «باب تَعِبَ» فهو خَصِيبٌ.

(٢) «هذا»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): قوله: «إذا هبَّتِ الرِّيح» قال الرَّاغبُ: وهي -فيما قيل- الهواءُ المتحرِّكُ، وفي «تفسير الخازن»: الآيةُ في الرِّيح أنَّها جسمٌ لطيفٌ لا يُمسَك ولا يُرَى، وهي مع ذلك في غاية القوَّة، تقلعُ الشَّجر والصَّخر، وتخربُ البنيان العظيم، وهي مع ذلك حياةُ الوجود، فلو أُمسِكَت طَرْفَةَ عينٍ لَمات كلُّ ذي روحٍ، ولَنَتِّنَ ما على وجهِ الأرضِ. انتهى. قال في «المصباح»: نَتُنَ الشَّيءُ -بالضَّمِّ- ونَتَنَ نَتْنًا مِن «باب ضَرَبَ» ونَتِنَ يَنْتَنُ من «باب تَعِبَ» وأَنْتَنَ إِنْتَانًا. انتهى باختصار.

(٤) في (د): «سعيد بن محمَّد بن الحكم بن أبي مريم»، وليس بصحيحٍ.

(٥) في هامش (ج): قوله: «في ذَلِكَ الرِّيح» كذا في النُّسَخِ بتذكير الإشارة، وذلكَ جائزٌ، قال في «المصباح»: «الرِّيحُ» الهواءُ المسخَّرُ بين السَّماء والأرض، وأصلُهَا الواو، و«الرِّيحُ» مؤنَّثَة على الأكثر، فيقال: هي الرِّيحُ، وقد تُذَكَّر على معنى «الهواء» فيقال: هو الرِّيحُ، وهبَّ الرِّيحُ، نقله أبو زيد، وقال ابن الأنباريِّ: «الرِّيحُ» مؤنَّثة لا علامة فيها، وكذلك سائرُ أسمائِهَا إلَّا «الإعصَار» فإنَّه مُذَكَّرٌ. انتهى. ثمَّ قال: و«الرِّيحُ» بمعنى «الرَّائِحَة» عَرَضٌ يُدرَكُ بِحَاسَّةِ الشَّمِّ مؤنَّثَة.

ما أُرسِلَتْ به، وأعوذ بك من شرِّها، وشرِّ ما فيها[1]، وشرِّ ما أُرسلَت به»، قالت[2]: وإذا تخيَّلت السَّماء تغيَّر لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت[3] سُرِّي عنه، فعرفت ذلك عائشة، فسَأَلَتْهُ فقال: «لعلَّه يا عائشةُ كما قال قوم عادٍ[4]: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]» وعَصْفُ الرِّيح اشتدادُ هبوبها، وريحٌ عاصفٌ: شديدةُ[5] الهبوب، وتخيّل السَّماء هنا بمعنى السَّحاب، و«تخيَّلت» إذا ظهر في السَّحاب أثر المطر، و«سُرِّي عنه» أي: كُشِفَ عنه الخوف وأُزيلَ، والتَّشديد فيه للمبالغة، و«عارض»: سحابٌ عرض ليمطر، وقوله في حديث الباب: «الرِّيح الشَّديدة» مُخرِجٌ للخفيفة، وروى الشَّافعيُّ: ما هبَّت ريحٌ[6] إلَّا جثا النَّبيُّ ﷺ على ركبتيه وقال: «اللَّهمَّ اجعلها رحمةً ولا تجعلها عذابًا، اللَّهمَّ اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا»[7].

٢٦ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرتُ بِالصَّبَا»

(بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا) بفتح الصَّاد والموحَّدة والقَصْر.

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

د٢/٢٢ب وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هو ابن إبراهيم (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)/ بن الحجَّاج (عَنِ الحَكَمِ) بفتحتين، هو ابن عُتَيبة[8] (عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابن جَبْرٍ المفسِّر (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا) الرِّيح الَّتي تجيء من قِبَل ظهرك إذا استقبلْتَ القِبلة[9]، أي[10]:

---

(١) «وشرِّ ما فيها»: سقط من (م).

(٢) في (د): «قال».

(٣) في (ب) و(د) و(س): «أُمطِرَت».

(٤) في هامش (ج): قوله: «قال قومُ عادٍ» قال ابن حجَر في «شرح المِشكاةِ»: الإضافةُ للبيان.

(٥) في (د) و(م): «شديد».

(٦) في (ب) و(س): «الرِّيح». والمثبت موافق لمنحة الباري وأسنى المطالب.

(٧) في هامش (ج): قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَن يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ [الروم: ٤٦] وقال تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١].

(٨) في هامش (ج): بمُثنَّاةٍ فوقيَّة مُصغَّرًا.

(٩) في هامش (ج): يعني: باب الكعبة.

(١٠) «أي»: مثبتٌ من (م).

وأنت بمصر[١]، ويقال لها: القَبول -بفتح القاف- لأنَّها تقابل باب الكعبة؛ إذ مهبُّها من مشرق الشَّمس، وقال ابن الأعرابيِّ: مهبُّها من مطلع الثُّريَّا إلى بنات نَعْشٍ[٢]، وفي التَّفسير: أنَّها الَّتي حملت ريح يوسف إلى يعقوب قَبْل البشير إليه، فإليها يستريح كلُّ محزونٍ، ونُصْرَته عليه الصلاة والسلام بالصَّبا كان[٣] يوم الأحزاب، وكانوا زهاء اثني عشر ألفًا[٤] حين[٥] حاصروا المدينة، فأرسل الله عليهم ريح الصَّبا باردةً في ليلةٍ شاتيةٍ، فسفَّت التُّراب في وجوههم، وأطفأت نيرانهم، وقلعت[٦] خيامهم، فانهزموا من غير قتالٍ، ومع ذلك فلم يهلك منهم أحدٌ، ولم يستأصلهم لما علم الله من رأفة نبيِّه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء أن يُسلموا (وَأُهْلِكَتْ) بضمِّ الهمزة وكسر اللَّام (عَادٌ) قوم هودٍ (بِالدَّبُورِ) بفتح الدَّال، الَّتي تجيء من قِبَل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضًا، فهي تأتي من دبرها، وقال ابن الأعرابيِّ: الدَّبور من[٧] مسقط النَّسر الطَّائر إلى سُهَيلٍ، وهي الرِّيح العقيم، وسُمِّيَت عقيمًا لأنَّها أهلكتهم، وقطعت دابرهم[٨]. وروى شَهْر بن حَوْشَبٍ[٩] -ممَّا ذكره السَّمرقنديُّ[١٠]- عن ابن عبَّاسٍ قال: ما أنزل الله قطرةً من ماءٍ إلَّا بمثقالٍ، ولا أنزل

(١) «وأنت بمصر»: سقط من (ص) و(ج).

(٢) في هامش (ج): قال الجوهريُّ: بنات نَعَش الكُبرَى سبعةُ كواكب؛ أربعة منها نَعْش، وثلاث بنات، وكذلك بنات نَعْشَ الصُّغرَى، وقد جاء في الشِّعرِ: «بنو نعش» واتَّفَقَ سيبويه والفرَّاء على تركِ صرفِ «نعش» للمعرفةِ والتَّأنيث، وعبارة «القاموس»: وبَناتُ نَعْشٍ الكُبْرَى سبعةُ كَواكِبَ؛ أربَعَةٌ منها نَعْشٌ، وثَلاثٌ بناتٌ، وكذا الصُّغْرَى، تَنْصَرِفُ نَكِرَةً لا مَعْرِفَةً، الواحِدُ: ابنُ نَعْشٍ؛ ولهذا جاء في الشِّعْرِ: بنُو نَعْشٍ.

(٣) في (ب) و(س): «كانت».

(٤) في هامش (ج): قوله: «وكانوا زُهَاءَ اثنَي عشر ألفًا» قال في «المصباح»: «زُهَاء» في العدد وزان «غُرَاب» يقال: هم زُهَاءُ ألف؛ أي: قدر ألف، وزُهَاءُ مئة؛ أي: قدرها.

(٥) «حين»: ليس في (د).

(٦) في (ب): «قطعت».

(٧) «مِن»: ليس في (د).

(٨) في (م): «دائرهم»، وهو تحريفٌ.

(٩) في هامش (ج): «شَهْر» بفتحِ الشِّينِ المعجمةِ وسكونِ الهاء «ابن حَوْشَب» بفتح الحاء المهملة والشِّينِ المعجمةِ، قال في «التَّقريب»: صدوقٌ كثير الإرسال والأوهام، مِنَ الثَّالثة، مات سنة ١١٢.

(١٠) في هامش (ج): قوله: «السَّمَرْقَنديُّ» هو الإمام الفَقيهُ أبو اللَّيث نصر بن محمَّد، المعروف بإمامِ الهُدَى السَّمرقنديُّ الحنفيُّ، صاحب التَّصانيف المشهورة؛ كـ«التَّفسير» و«خِزَانة الفقه» و«البُستَان» توفِّي سنة ثلاث -أو خمس- وسبعين وثلاث مئة.

سَفوةً[1] من ريحٍ إلَّا بمكيالٍ، إلَّا قوم نوحٍ وقوم عادٍ، فأمَّا قوم نوحٍ طغى على خُزَّانه[2] الماء، فلم يكن لهم عليه سبيلٌ، وعتت الرِّيح يوم عادٍ على خُزَّانها، فلم يكن لهم عليها سبيلٌ[3]، وقال غيره: كانت تقلع الشَّجر، وتهدم البيوت، وترفع الظَّعِيْنَة[4] بين السَّماء والأرض، حتَّى تُرى كأنَّها جرادةٌ، وترميهم بالحجارة، فتدقُّ أعناقهم، وعن ابن عبَّاسٍ: دخلوا البيوت وأغلقوها، فجاءت الرِّيح، ففتحت الأبواب، وسفَّت عليهم الرَّمل، فبقوا[5] تحته سبع ليالٍ وثمانية أيَّامٍ، فكان يُسمَع أنينهم[6] تحت الرَّمل. وبقيَّة مباحث الحديث تأتي -إن شاء الله تعالى- في «بدء الخلق» [ح: ٣٢٠٥]. واستنبط منه ابن بطَّالٍ: تفضيل المخلوقاتِ بعضِها على بعضٍ[7] من جهة إضافة النَّصر للصَّبا، والإهلاك للدَّبور، وتُعقِّب بأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما أهلكت

---

(١) في هامش (ج): قوله: «سَفوَةً» كذا في النُّسخ، والقياس: «سَفيَة» لأنَّ المادَّة يائيَّة لا واويَّة، قال في «القاموس»: سَفَتِ الرِّيحُ التُّرابَ تَسْفِيه: أَذَرَتْهُ أو حَمَلَتْه؛ كـ«أسْفَتْه» فهو سافٍ وسَفِيٌّ، والسَّافِياءُ: الغُبارُ أو رِيحٌ تَحْمِلُ تُرابًا، والسَّفاءُ: التُّرابُ، واحدته بهاء. انتهى باختصار، فلتُحرَّر الرِّواية، ثمَّ رأيتُ في «تفسير القرطبيِّ» عن شَهر بن حَوشَب عن ابن عبَّاسٍ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «مَا أَرسَلَ الله مِن سفةٍ مِن رِيحٍ إلَّا بمكيالٍ، ولا قطرة مِن ماء إلَّا بمكيال، إلَّا يوم عادٍ ويوم قوم نوح، فإنَّ الماء يومَ قومِ نوحٍ طَغَا على الخُزَّان فلم يكن لهم عليه سبيل -ثمَّ قرأ: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلۡمَآءُ﴾ الآية [الحاقة: ١١]- والرِّيح لمَّا كان يوم عادٍ عَتَتْ على الخُزَّان فلم يكن لهم عليها سبيل» ثمَّ قرأ: ﴿بِرِيحٖ صَرۡصَرٍ عَاتِيَةٖ﴾ [الحاقة: ٦] إلى آخره.

(٢) في (د) و(م): «خُزَّانها».

(٣) في هامش (ج): قد يُعارِض هذا الأثرَ ما في «الهيئة السَّنيَّة» أخرج أبو الشَّيخ عن ابن عمرٍو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا فَتَحَ الله على عادٍ مِنَ الرِّيح إلَّا مثل موضع الخاتم» وأخرَجَ مثله عن ابن عبَّاسٍ مرفوعًا.

(٤) في نسخةٍ في هامش (د): «الشَّجر». وفي هامش (ج): «الظَّعينة» المرأةُ، «فَعيلة» بمعنى «مفعولة» لأنَّ زوجها يظعن بها؛ أي: يرتحل، ويقال: «الظَّعِينَةُ» الهَودَجُ، سواءٌ كان فيه امرأة أم لا، ويقال: «الظَّعِينَةُ» في الأصل وصفٌ للمرأة في هَودَجِهَا، ثمَّ سُمِّيت بهذا الاسم وإن كانت في بيتها؛ لأنَّها تصير مَظْعُونَة «مصباح».

(٥) في هامش (ج): قوله: «فَبَقُوا» قال في «المصباح»: بَقِيَ الشَّيءُ يَبْقَى -من «باب تَعِبَ»- بَقَاءً، وطيِّئٌ تُبدِلُ الكسرة فتحةً، وتقلب الياء ألفًا، فيصير «بقَى» وكذا كلُّ فعلٍ معتلٍّ، سواءٌ أكانت الكسرةُ والياء أصليَّتَين -كـ«بَقِيَ» وَ«نَسِيَ» و«فنِيَ»- أو كان ذلك عارضًا؛ كما لو بُنِيَ الفعل للمفعول، فتقول في «هُدِيَ زيدٌ» و«بُنِيَ البيتُ»: «هُدَى زيدٌ» و«بُنَى البيتُ».

(٦) في هامش (ج): قولهم: «أَنِينُهُم» مصدر أنَّ الرَّجلُ يَئِنُّ أَنِينًا وأُنَانًا -بالضَّمِّ- صَوَّتَ، فَالذَّكَرُ: آنٌّ؛ على «فاعِل» والأُنثَى: آنَّةٌ؛ على «فاعِلة». انتهى «مصباح».

(٧) إلى هنا ينتهي كلام ابن بطال وما بعده من إضافة صاحب المصابيح وكذا التعقيب له.

أعداء الله، ونصرت أنبياءه وأولياءه. انتهى. وأمَّا الرِّيح الَّتي مهبُّها من جهة يمين القبلة: فالجنوب، والَّتي من جهة شمالها: الشَّمال، ولكلٍّ من الأربعة طبعٌ: فالصَّبا: حارَّةٌ يابسةٌ، والدَّبور: باردةٌ رطبةٌ، والجنوب: حارَّةٌ رطبةٌ، والشَّمال: باردةٌ يابسةٌ، وهي ريح الجنَّة الَّتي تهبُّ عليهم، رواه مسلمٌ.

٢٧ - بابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ

(بابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ).

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ -وَهْوَ القَتْلُ القَتْلُ- حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ».

د٢/٢٣أ وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ/ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «حدَّثنا» (أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن هرمز (الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ) أي: القيامة/ (حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ) بموت العلماء وكثرة الجهلاء[1] (وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ) جمع: زلزلةٍ، وهي حركة الأرض واضطرابها[2]، حتَّى ربَّما يسقط البناء القائم عليه[3] (وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ) فتكون ٢/٢٥٥ كما في «التِّرمذيِّ» من حديث أنسٍ مرفوعًا: «السَّنة كالشَّهر، والشَّهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالسَّاعة، والسَّاعة كالضَّرمة بالنَّار» أي: كزمان اتِّقاد الضَّرَمَة[4]، وهي ما توقد به النَّار أوَّلًا كالقصب[5] والكبريت، أو يُحمَل ذلك على قلَّة بركة الزَّمان، وذهاب فائدته، أو على أنَّ النَّاس

---

(١) في (ج): الجهال، وفي هامشها: نسخة: الجُهَلاء.

(٢) في هامش (ج): قال الجوهريُّ: زَلْزَلَ اللهُ الأرضَ زَلْزَلَةً وَزِلْزَالًا -بالكسر- فَتَزَلْزَلَت هي، و«الزَّلزَال» بالفتح: الاسم.

(٣) في (د) و(س): «عليها».

(٤) في هامش (ج): «الضَّرَمَةُ» محرَّكة: السَّعَفُ أو الشِّيحَة في طرفها نارٌ، والجَمْرة، والنَّار، وهي بالضَّاد المعجَمة «قاموس».

(٥) في هامش (ج): «كالقَضيب» يُحرَّر.

-لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النَّوازل والشَّدائد، وشغل قلوبهم[1] بالفتن العظام- لا يدرون كيف تنقضي أيَّامهم ولياليهم، فإن قلت: العرب تستعمل قصر الأيَّام واللَّيالي في المسرَّات، وطولها في المكاره، أجيب بأنَّ المعنى الَّذي يذهبون إليه في القصر والطُّول مفارقٌ للمعنى الَّذي ذُهِبَ إليه هنا، فإنَّ ذلك راجعٌ إلى تمنِّي الإطالة للرَّخاء[2]، أو إلى تمنِّي القصر للشِّدَّة[3] والَّذي ذهب إليه ثَمَّ راجعٌ إلى زوال الإحساس بما يمرُّ عليهم من الزَّمان لشدَّة ما هم فيه، وذلك أيضًا صحيحٌ. نعم حمله الخطَّابيُّ على زمان المهديِّ لوقوع الأمن في الأرض، فيُستَلذُّ العيش عند ذلك لانبساط عدله، فتستقصر مدَّته لأنَّهم يستقصرون مدَّة أيَّام الرَّخاء وإن طالت، ويستطيلون أيَّام الشِّدَّة وإن قَصُر، وتعقَّبه الكِرمانيُّ بأنَّه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن، وكثرة الهرج، وغيرهما[4]. قال في «الفتح»: وإنَّما احتاج الخطَّابيُّ إلى تأويله بما ذكر لأنَّه لم يقع نقصٌ في زمانه، وإلَّا فالَّذي تضمَّنه الحديث قد وجد في زماننا هذا، فإنَّا نجد من سرعة مرِّ الأيَّام ما لم نكن نجده[5] في العصر الَّذي قبل عصرنا هذا، وإن لم يكن هناك عيشٌ مُسْتَلَذٌّ، والحقُّ أنَّ المراد نزع البركة من كلِّ شيءٍ حتَّى من الزَّمان، وذلك من علامة[6] قرب السَّاعة، وحمله بعضهم على تقارب اللَّيل والنَّهار في عدم ازدياد السَّاعات وانتقاصها بأن يتساويا طولًا وقصرًا، قال أهل الهيئة[7]: تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدَّل النَّهار، فحينئذٍ يلزم تساويهما ضرورةً (وَتَظْهَرَ الفِتَنُ) أي: تكثر وتُشْتَهَر (وَيَكْثُرَ الهَرْجُ) بفتح الهاء وإسكان الرَّاء وبالجيم (وَهْوَ القَتْلُ القَتْلُ) مرَّتين، وهو صريحٌ في أنَّ/ تفسير «الهَرْجِ» مرفوعٌ، ولا يُعارَض ذلك بمجيئه في رواية أخرى موقوفًا، وقد سبق الحديث في «كتاب العلم» [ح: ٨٥] من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، سمعت أبا هريرة، وفي

د٢/٢٣ب

---

(١) في (ص) و(م): «قلبهم».

(٢) في (د): «في الرَّخاء».

(٣) في (د): «في الشِّدَّة».

(٤) في (ص): «غيرها».

(٥) في (ب): «نجد».

(٦) في (ص): «علامات». وكذا في فتح الباري.

(٧) في هامش (ج): «الهَيئةُ» عِلمٌ يُبحَثُ فيه عنِ الأجرام العُلويَّة والسُّفليَّة وما يَلزمُهَا مِن حركاتٍ وأبعاد، موضوعه: تلك الأجرام؛ كمًّا وكَيفًا ووضعًا، وحركتها اللَّازمة مِن حيثُ هِيَ هِي، ومبادِئُه: إمَّا مقادير وهي الهندسة، أو موادُّ؛ وهي الطَّبيعيَّات، واختلاف الأوضاع عن عِلَلٍ مُوجِبَة، وذلك مِنَ الفلسفة الأُولى، ومسائله: الأبعاد والحركات وعِلَل الأوضاع، وما يختلف بحسبها مِنَ البِقاع.

آخره: قيل: يا رسول الله وما الهرج؟ فقال: «هكذا بيده، فحرفها كأنَّه يريد القتل» فيجمع بأنَّه جمع بين الإشارة والنُّطق، فحفظ بعض الرُّواة ما لم يحفظ بعضٌ (حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ) لقلَّة الرِّجال، وقلَّة الرَّغبات، وقصر الآمال للعلم بقرب السَّاعة (فَيَفِيضُ) بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضَّاد المعجمة، والرَّفع خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: هو يفيض، ولأبي ذرٍّ: «فيفيضَ» بالنَّصب عطفًا على «يكثرَ» وهو غايةٌ لكثرة الهرج، أو معطوفٌ على «ويكثرَ»، بإسقاط العاطف، كـ«التَّحيَّات المباركات»، أي: والمباركات، و«يفيض» استعارةٌ مِن فيض الماء لكثرته كقوله:

شكوتُ وما الشَّكوى لمثليَ عادةٌ ولكنْ تفيض الكأس عند امتلائها

يقال: فاض الماء يفيض إذا كثر حتَّى سال على ضفَّة الوادي[1]، أي: جانبه، وأفاض الرَّجل إناءه، أي: ملأه حتَّى فاض، والمعنى: يفيض المال حتَّى يكثر، فيفضل منه بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به، وقيل: بل ينتشر في النَّاس ويعمُّهم.

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ في نسخةٍ: «حدَّثني» (مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) العَنَزِيُّ[2] الزَّمِنُ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ) بتصغير الأوَّل مع التَّنكير، ابن يسارٍ -ضِدُّ اليمين- البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ) عبد الله بن أَرْطَبان، بفتح الهمزة، البصريُّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب أنَّه[3] (قَالَ[4]: اللَّهُمَّ) ولأبي ذرٍّ: «قال[5]: قال: اللَّهم» أي: يا الله (بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا[6] وَفِي يَمَنِنَا) كذا بصورة الموقوف على

---

(١) في هامش (ج): «ضَفَّة النَّهرِ» أي: بضادٍ معجمة وفاء مشدَّدة، ويُكْسَرُ: جانِبُهُ، وضَفَّتا الوادي -ويُكْسَرُ- جانِباهُ «قاموس».

(٢) في (د): «العنبري».

(٣) ليست في (م).

(٤) زيد في (د): «قال النَّبيُّ ﷺ».

(٥) «قال»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ج): «الشَّامُ» إقليمٌ معروف، يقال مُسهَّلًا ومهموزًا، وهو مِنَ العريشِ إلى الفُرات طولًا، وقيل: إلى بالَس، و«اليمَن» كلُّ ما كان عن يمينِ الكعبة مِن بلاد الغَور. انتهى «ترتيب».

ابن عمر[١] من قوله، لم يرفعه إلى النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام، ولا بدَّ من ذكره -كما نبَّه عليه القابسيُّ- لأنَّ مثله لا يقال بالرَّأي، وقد جاء مصرَّحًا برفعه[٢] في رواية أزهر السَّمان[٣]، ووافقه عليه بعضهم كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- في الفتن [ح:٧٠٩٤] والمرادُ بـ«شامنا»/ و«يمننا» الإقليمانِ المعروفانِ، أو البلاد[٤] الَّتي عن يميننا وشمالنا أعمُّ منهما (قَالَ: قَالُوا) أي: بعض الصَّحابة: (وَفِي نَجْدِنَا[٥]) وهو[٦] خلاف الغور، وهو تِهامة، وكلُّ ما ارتفع من بلاد تِهامة إلى أرض العراق (قَالَ: قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «فقال: قال» (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ) ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «هنالك» بلام قبل الكاف (وَ) هناك (الفِتَنُ وَبِهَا) أي: بنجدٍ (يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ) أي: أُمَّته وحزبه، وإنَّما ترك الدُّعاء لأهل المشرق لأنَّه/ علم العاقبة، وأنَّ القدر سبقَ بوقوع الفتن فيها والزَّلازل ونحوها من العقوبات، والأدب ألَّا يُدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة، بل يحرُم حينئذٍ، والله أعلم.

٢/٢٥٦ — د٢/١٢٤أ

تكميل: ويُستحبُّ لكلِّ أحدٍ أن يتضرَّع بالدُّعاء عند الزَّلازل ونحوها كالصَّواعق والرِّيح الشَّديدة والخسف، وأن يصلِّي منفردًا لئلَّا يكون غافلًا[٧]؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه حثَّ على الصَّلاة في زلزلةٍ، ولا يُستحبُّ فيها الجماعة، وما رُويَ عن عليٍّ أنَّه صلَّى في زلزلةٍ جماعةً، قال النَّوويُّ: لم يصحَّ، ولو صحَّ قالَ أصحابنا: محمولٌ على الصَّلاة منفردًا، قال في «الرَّوضة»: قال

---

(١) زيد في (ب): «موقوفًا».

(٢) في (د): «مصرَّحًا به».

(٣) في هامش (ج): أزهر بن سَعْدٍ السَّمَّان: ثقةٌ مِنَ التَّاسعة، مات سنة ٢٠٣.

(٤) في (ص) و(م): «الإقليمين المعروفين أو المراد البلاد»، ولفظة: «البلاد» سقطت من (م).

(٥) في هامش (ج): «نَجْد» ما بين جَرَش إلى سَواد الكوفة، وحدُّه: ممَّا يلي المغرِب إلى الحجاز، وعن يسار الكعبة اليمَن، ونجد كلُّها مِن عَمَل اليَمامة، قال البَكْريُّ: «نَجْد» بفتح النُّون وإسكان الجيم، ضِدُّ تِهامة، ونجد آخر موضع باليمن. انتهى ملخَّصًا من مواضع من «الترتيب».

(٦) في (د): «وهي».

(٧) في هامش (ج): فرعٌ: لا يُصلَّى لغير الكسوفينِ -في نحو زَلازلَ وصواعِق- جماعةً، بل فُرَادَى، ركعتين، لا كصلاة الكسوف على الأوجه، مع التَّضرُّع والدُّعاء. انتهى. مِنَ «التُّحفة» وقال الشَّمس الرَّمليُّ: ولو تضرَّروا بكثرة المطر فالسُّنَّة أن يسألوا الله رفعه، ولا يُصلَّى لذلك؛ لعدم وروده، لكن تقدَّم أنَّها تُسَنُّ لنحوِ الزَّلزلة في بيته مُنفَرِدًا، وظاهرٌ أنَّ هذا نحوها، فيُحمَل ذلك على أنَّه لا تُشرَع الهيئة المخصوصة.

الحَليميُّ[1]: وصفتها عند ابن عبَّاسٍ وعائشة كصلاة الكسوف، ويحتمل ألَّا تُغيَّر عن المعهود إلَّا بتوقيفٍ، قال الزَّركشيُّ: وبهذا الاحتمال جزم ابن أبي الدَّم[2] فقال: تكون كهيئة الصَّلوات، ولا تُصلَّى على هيئة الخسوف قولًا واحدًا، ويُسنُّ الخروج إلى الصَّحراء وقت الزلزلة، قاله العبَّاديُّ[3]، ويُقاس بها نحوها، وتقدَّم ما كان عليه الصلاة والسلام يقوله «إذا عصفت الرِّيح قريبًا...»، والله أعلم.

٢٨ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ.

(بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾) الرِّزق بمعنى: الشُّكر في لغةٍ، أو أراد: شكرُ رزقِكم الَّذي هو المطر، ففيه إضمارٌ (﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢])[4] بمعطيه، وتقولون: مُطِرْنا بَنوْء

---

(١) في هامش (ج): «الحَلِيمِيُّ» بحاءٍ مهملة مفتوحة ولام، شيخُ الشَّافعيَّة بما وراء النَّهر وآدَبُهم وأنظَرُهم بعد أُستَاذيه القفَّال الشَّاشيِّ والأودنيِّ، مِن مُصنَّفاته: «شُعَب الإيمان» كتاب جليل، جمع أحكامًا كثيرة، ومعانيَ غريبة، توفِّيَ سنة ثلاثٍ وأربع مئة «إسنويٌّ».

(٢) في (ب): «الدُّنيا»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): «ابن أبي الدَّمِ» هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعِم، ابن أبي الدَّمِ الهَمْدانيُّ -باسكان الميم- القاضي، شهابُ الدِّين أبو إسحاق الحمويُّ، مصنِّف «شرح الوسيط» و«أدب القضاء» و«التَّاريخ» و«الفِرَق الإسلاميَّة» ومصنَّفاتُه تدلُّ على فضله، وُلِدَ سنة ثلاث وثمانين وخمس مئة، وُلِّيَ قضاء حماة وبها توفِّي في جمادى الآخرة سنة ٦٤٢ «سبكيٌّ».

(٣) في هامش (ج): «العبَّاديُّ» بتشديد الباء الموحَّدة، أبو عاصم محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن عبد الله بن عبَّاد الهَرَويُّ، المعروف بالعبَّاديُّ، مات في شوَّال سنة ٤٥٨ «إسنويٌّ».

(٤) في هامش (ج): قال الإمامُ السُّبكيُّ: أي: وتجعلونَ بدلَ شكر رزقكم تكذيبَكم، فإمَّا أن تقدِّرَ مضافينِ هكذا وإمَّا مضافًا واحدًا، وهو الشُّكر؛ لأنَّهم وضعوا التَّكذيبَ مَوضعَه، وحكى الهيثمُ بن عديٍّ: أنَّ مِن لُغَةِ أَزْدِ شَنُوءَة: «مَا رَزَقَ فلان فلانًا» بمعنى: «مَا شَكَرَهُ» فَعَلَى هذا لا يحتاجُ إلى تقدير مضافٍ أصلًا، وأجمع المفسِّرون على أنَّ الآية توبيخٌ لِمَن قال: «مُطِرنَا بِنوء كذا» وقد جاء في الحديث عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى: «أَصبَحَ مِن عِبَادي مُؤمِنٌ بي وكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته؛ فَذَلِكَ مُؤمِنٌ بي كَافِرٌ بِالكَوكبِ، وأَمَّا مَن قال: مُطِرنَا بِنوء كذا؛ فذلك كَافِرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب» وقائلُ هذا الكلام إنِ اعتَقَدَ نسبةَ الفعلِ إلى الكوكبِ فهو كافرٌ، وإنِ اعتقد أنَّه وقتٌ وقَّته الله لذلك لا غيرُ؛ قال العلماءُ: المرجوُّ ألَّا يكفر، وبقي قسمٌ ثالث لم يتعرَّض له أكثرُ العلماءِ؛ وهو أن يعتقدَ أنَّ الله جعل فيها أهليَّة التَّأثيرِ، والشَّريعةُ طافحةٌ بأنَّ اعتقادَ هذا حرامٌ أيضًا، وقال الحسن: معنى الآية: وتجعلون حَظَّكُم مِنَ القرآن أنَّكم تُكذِّبون، فجعل «الرِّزق» بمعنى الحظِّ، واستغنى عن تقدير الحذف وغيره.

أو تجعلون حظَّكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) ﷺ: (شُكْرَكُمْ) روى سعيد ابن منصورٍ[1] بإسنادٍ صحيحٍ، عن سعيدِ بن جبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ أنَّه كان يقرأ: ﴿وتجعلون شكركم أنَّكم تكذبون﴾[2]، ولا يُقرَأ به لمخالفته السَّواد. نعم رُويَ نحو أثر ابن عبَّاسٍ مرفوعًا من حديث عليٍّ عند عبد بن حُميدٍ، لكنَّه يدلُّ على التَّفسير لا على القراءة، ولفظه: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ قال: تجعلون شكركم، تقولون: مُطرنا بنَوْء كذا.

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطرنا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ، إمام دار الهجرة (عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بضمِّ العين في الأوَّل (بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ[3]، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا) أي: لأجلنا، وهو من باب المجاز، وإلَّا فالصَّلاة لله لا لغيره، أو اللَّام بمعنى: الباء، أي: صلَّى بنا (رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ) مخفَّفةَ الياء كما في الفرع وأصله[4] وعليه المحقِّقون، مشدَّدةٌ عند الأكثر[5] من المحدِّثين، سُمِّيت بشجرةٍ حَدباء كانت بيعةُ الرِّضوان تحتها، حال كون صلاته[6]

---

(١) في غير (د): «منصور بن سعيد»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في هامش (ل):

وقد يزيلون مضافين معًا ... كتجعلون رزقكم فاستمعا
فحذف الشُّكر وقبله بدل ... وذا كثيرٌ حيث لا يُخشى خَلَل

«كافية كبرى» لابن مالك.

(٣) في هامش (ج): تنبيهٌ: تقدَّم حديث زيدٍ هذا في «أبواب صفة الصَّلاة» وسيأتي في «باب المغازي» و«التَّوحيد».

(٤) «وأصله»: ليس في (م).

(٥) في (م): «الأكثرين».

(٦) «حال كون صلاته»: سقط من (د).

(عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ) بكسر الهمزة وسكون المثلَّثة/ على المشهور، أي: عقب مطرٍ، وأُطلِقَ عليه «سماء» لكونه ينزل من جهتها، وكلُّ جهةٍ عُلُوٍّ تُسمَّى: «سماء»[1] (كَانَتْ) أي: السَّماء (مِنَ اللَّيْلَةِ)[2] بالإفراد، وللأَصيليِّ والكُشْمِيْهَنِيِّ: «من اللَّيل» (فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ) من صلاته أو مكانه (أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) بوجهه الكريم (فَقَالَ) لهم: (هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟) لفظه لفظ الاستفهام، ومعناه التَّنبيه، وللنَّسائيِّ: من رواية سفيان عن صالحٍ: «ألم تسمعوا ما قال ربُّكم اللَّيلة؟» (قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) قال[3]: (قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ) كفر إشراكٍ لمقابلته للإيمان، أو كفر نعمةٍ[4] بدلالة ما في «مسلمٍ»: «قال الله: ما أنعمتُ على عبادي من نعمةٍ إلَّا أصبح فريقٌ منهم بها كافرين» والإضافة في «عبادي» للملك لا للتَّشريف (فَأَمَّا مَنْ

د٢/٢٤ب

(١) في هامش (ج): من تسمية الشَّيء باسم مَحلِّه.

(٢) في هامش (ج): أي: مِنَ اللَّيلِ أو بعض اللَّيل؛ على المبالغة، وقال الطِّيبيُّ: قوله: «كانت مِنَ اللَّيل» صفة «سماء» وأنَّث الضَّمير باعتبار اللَّفظ، وفي «أصبح» ضمير الشَّأن، و«مِن» للتَّبعيض، وهو مبتدأ، وما بعده خبر له، والجملة خبر «أصبح» مبيِّنة للضَّمير، ويحتمل أن يكون اسمها «مؤمنٌ» و«مِن عِبَادي» خبره، و«مِن» فيه بيانيَّة، وفيه قلبٌ مِن حيث المعنى؛ كقوله: «عرضتُ النَّاقة على الحوض». انتهى. أقول: ظاهرُ قوله: إنَّ «مِن» للتَّبعيض قد يُشعِر أنَّها اسمٌ بمعنى «بعض» وقد نصَّ ابنُ الحاجب على أنَّها لا تخرج عنِ الحرفيَّة، ولعلَّ الطِّيبيَّ أخذ ما ذكره مِن كلام الزَّمخشريِّ في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ﴾ [البقرة: ٨] والَّذي حقَّقه المحقِّقانِ في «شرح الكشَّاف»: أنَّ الوجه أن يجعل مضمونُ الجارِّ والمجرور مبتدأً؛ على معنى: وبعضُ النَّاس، أو بعضٌ منهم، قالا: ولا استبعادَ في وقوع الظَّرف بتأويل معناه مبتدأً، ثمَّ قالا: وقد يقع الظَّرفُ موضعَ المبتدأ بتقدير الموصوف؛ كقوله تعالى: ﴿وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن: ١١] ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الصافات: ١٦٤] جعلوا الموصوف في الظَّرف الثَّاني، وجعلوه مبتدأً، وجعلوا الظَّرفَ الأوَّل خبرًا، ولو عكسوا لاستقامَ اللَّفظُ والمعنى جميعًا؛ أي: جَمعٌ مِنَّا دُونَ ذَلِكَ، وَمَا مِنَّا أحدٌ إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ... إلى آخره، فانظره.

(٣) ليست في (ص).

(٤) في هامش (ج): قال السَّنوسيُّ في «شرح صُغرى الصُّغرى» ما حاصله: إنَّ مَنِ اعتقد في هذه الأسباب العاديَّة قِدَمَها واستقلالها بالتَّأثير مِن طِبَاعِهَا -أي: حقائقها- مِن غير جعلٍ مِنَ الله؛ فهو كافرٌ بالإجماع، ومَنِ اعتقد حدوثَها وتأثيرَها فيما قارنها، لكن ليس مِن طباعها، وإنَّما هو بخلق الله فيها قوَّة مؤثِّرة، ولو نَزَعَهَا لم تُؤَثِّر؛ فهو مبتدعٌ ضالٌّ، وفي كُفره خِلافٌ، ومَنِ اعتَقَدَ حدوثَها وعدمَ تأثيرِها فيما قارنها، لا بِطباعِها ولا بقوَّةٍ جُعِلت فيها، لكنَّه يعتقد مُلَازمتَها لِما قارنها، وأنَّه لا يصحُّ فيها التَّخلُّف؛ فهذا الاعتقاد يَؤولُ بصاحبِه إلى الكفر، ومَنِ اعتقد حدوثَ الأسباب العاديَّة وعدمَ تأثيرها فيما قارنها، لا بطبعها ولا بقوَّةٍ جُعِلت فيها، وأنَّ الله تعالى جَعَلَهَا أَمَارَاتٍ ودَلائِلَ على ما يشاء مِنَ الحوادث مِن غير ملازمةٍ عقليَّة بينها وبين ما جُعِلَت دليلًا عليه؛ فَلِذَا صَحَّ أن تخرقَ العادة بينها وبين ما جُعِلَت دليلًا عليه؛ فهذا هو الاعتقادُ الحقُّ الَّذي عليه أهلُ السُّنَّة.

قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ) وللحَمُّويي وابن عساكر وأبي الوقت[1]: «مؤمنٌ بي وكافرٌ بالكوكب» (وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ[2] كَذَا وَكَذَا) بفتح النُّون وسكون الواو والهمزة، بكوكب كذا معتقدًا ما كان/ عليه بعض أهل الشِّرك مِن إضافة المطر إلى النَّوء، وأنَّ المطر كان من أجل أنَّ الكوكب ناء[3]، أي: سقط وغاب، أو نهض وطلع، وأنَّه الَّذي هاجه (فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي) لأنَّ النَّوء وقتٌ، والوقت مخلوقٌ، ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئًا (مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ) ومن قال: مُطرنا في وقت كذا، فلا يكون كفرًا، قال الإمام الشَّافعيُّ: وغيره من الكلام[4] أحبُّ إليَّ، يعني: حسمًا للمادَّة، فمن زعم أنَّ المطر يحصل عند سقوط الثُّريَّا مثلًا فإنَّما هو إعلامٌ للوقت والفصول، فلا محذورَ فيه، وليس من وقت ولا زمنٍ إلَّا وهو معروفٌ بنوعٍ من[5] مرافق العباد يكون فيه دون غيره، وحُكِي عن أبي هريرة أنَّه كان يقول: مُطِرنا بنَوْء الله تعالى، وفي روايةٍ: مُطِرنا بنَوْء الفتح، ثمَّ يتلو: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢] وقال ابن العربيِّ: أدخل الإمام مالكٌ هذا الحديث في أبواب «الاستسقاء» لوجهين: أحدهما: أنَّ العرب كانت تنتظر السُّقيا في الأنواء، فقطع النَّبيُّ ﷺ هذه العلاقة بين القلوب والكواكب. الوجه الثَّاني: أنَّ النَّاس أصابهم القحط في زمن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، فقال للعبَّاس رضي الله عنه: كم

٢٥٧/٢

---

(١) «أبي الوقت»: سقط من (د) و(م).

(٢) في هامش (ج): قال ابن الصَّلاح: «النَّوءُ» ليس نفس الكوكب، بل مصدرُ نَأَى النَّجمُ؛ إذا سَقَطَ، وقيل: نَهَضَ وطَلَعَ، وبيانه: أنَّ ثمانيةً وعشرين نجمًا معروفة المطالع في أزمنة السَّنَة -وهي المعروفة بمنازل القمر- يسقط في كلِّ ثلاث عشرة ليلةً نجمٌ منها في المغرب مع طلوع مقابِله في المشرق، وكانوا ينسبُون المطر للغارب، وقال الأصمعيُّ: للطَّالع، فتسمية النَّجم «نَوءًا» تسميةٌ للفاعِلِ بالمصدر. انتهى. وهذه تسميةُ الثَّمانية والعشرين: الشَّرَطين -بفتح الشين المعجمة والرَّاء- والبُطَين -بضمِّ الموحَّدة وفتح الطَّاء- والثُّريَّا والدَّبران والهَقْعَة -بالقاف- والهَنْعَة -بالنُّون- والذِّراعُ والنَّثْرة والطَّرْف والجَبْهَة، والزُّبْرَةُ -بضمِّ الزَّاي- والصَّرفَة، والعَوَّا -بالقصر- والسِّماك والغُفْر -بضمِّ الغين المعجمة وسكون الفاء- والزُّبانَى -بضمِّ الزَّاي وفتح النُّون بعد الألف- والإكليل والقلب والنَّعائم والبلدة، وسعد الذَّابِح وسعد بَلَع، وسعد السُّعود، وسعد الأخبية، والفرع المقدَّم والفرع المؤخَّر، والحوت ويقال له: الرِّشاء.

(٣) في هامش (ج): قوله: «ناء» قال في «المصباح»: نَاءَ يَنُوءُ نَوْءًا -مهموزٌ، مِن «باب قَالَ ونَهَضَ»- ومنه: النَّوء للمطر، والجمع: «نِواء».

(٤) «من الكلام»: مثبتٌ من (ص).

(٥) زيد في (ب): «مواقيت».

بقي من أنواء الثُّريَّا[(١)]؟ فقال له العبَّاس: زعموا يا أمير المؤمنين أنَّها تعترض في[(٢)] الأفق سبعًا[(٣)]، فما مرَّت حتَّى نزل المطر، فانظروا إلى عمر والعبَّاس، وقد ذكر الثُّريَّا ونوأها، وتوكَّفا[(٤)] ذلك في وقتها، ثمَّ قال: إنَّ من انتظر المطر من الأنواء على أنَّها فاعلةٌ له من دون الله فهو كافرٌ، ومَن اعتقد أنَّها فاعلةٌ بما جعل الله فيها فهو كافرٌ لأنَّه لا يصحُّ الخلق والأمر إلَّا لله كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾/ [الأعراف: ٥٤] ومَن انتظرها وتوكَّف المطر منها على أنَّها عادةٌ أجراها الله تعالى فلا شيء عليه لأنَّ الله تعالى قد أجرى العوائد في السَّحاب والرِّياح والأمطار لمعانٍ ترتَّبت في الخلقة[(٥)]، وجاءت على نسقٍ في العادة[(٦)]. انتهى[(٧)]. وقوله: كذا وكذا هنا، كلمةٌ مركَّبةٌ مِن كافِ

د٢/١٢٥

(١) في هامش (ج): قال في «المُزهِرُ»: ذكرُ الألفاظِ على هيئةِ المصغَّر...، فذكر منها: الثُّريَّا، قال الزَّجَّاجيُّ في «شرح أدب الكاتب»: قد تكلَّمت العربُ بأسماء مصغَّرة لم تتكلَّم بها مُكبَّرة، وهي أربعون اسمًا، قال أبو حاتم: الثُّريَّا: النَّجم، مؤنَّثة بحرف التَّأنيث، مصغَّرة ولم يُسمَع لها بتكبير، وكذلك الثُّريَّا مِنَ السرج، والثُّريَّا ماء، قال الأخطل:

عَفَـا مِـن آلِ فاطمـةَ الثُّريَّـا

انتهى وفي «النِّهاية»: «الثُّريَّا» النَّجم المعروف، وهو تصغير «ثَرْوَى» يقال: ثَرَا القوم يَثْرُونَ وأَثْرَوا؛ إذا كَثُرَوا وكَثُرَت أموالهم، ويقال: إنَّ خِلالَ أَنْجُمِ الثُّريَّا الظَّاهرة كواكبَ خفيَّةً كثيرةَ العدد.

(٢) «في»: ليس في (ب).

(٣) في مطبوع المصابيح: «سبحًا».

(٤) في (د): «توقَّعا». وفي هامش (ج): قوله: «وتوكَّفا» قال في «النِّهاية»: توكَّفَ الخبر؛ إذا انْتَظَر وَكْفَه؛ أي: وقُوعَه، ومنه حديثُ ابن عُمَر: «أهلُ القُبور يَتَوكَّفُون الأخْبارَ» أي: يَتَوقَّعُونها.

(٥) في (د): «الخلق».

(٦) في هامش (ج): قوله: «ثمَّ قال: إنَّ مَنِ انتظرَ المَطَرَ مِنَ الأنواءِ...» إلى آخره، عبارةُ السَّنوسيِّ في «شرح المقدِّمات»: اعلم أنَّ مَنِ اعتقد أنَّ شيئًا مِنَ الأسباب العاديَّة يؤثِّر بطبعه -أي: بذاته وحقيقته- فهو كافرٌ إجماعًا، ومَنِ اعتقد أنَّ الله خلق فيها قوَّة تؤثِّر؛ فهو فاسقٌ مبتدِعٌ، وفي كفره قولان، ومَنِ اعتقد أنَّها لا تؤثِّر لا بطبعها ولا بقوَّةٍ جعلها الله فيها، وإنَّما المؤثِّر هو الله ﷻ، ولكنَّ التَّلازمَ بينها وبين ما قارنها عقليٌّ لا يمكن تخلُّفه؛ فهذا جاهلٌ بحقيقة الحكم العاديِّ، وربَّما جرَّه ذلك إلى الكفرِ بأن يجحد بعثَ الأجساد؛ لأنَّه خلافُ المعتاد، وكذا معجِزات الأنبياء ﵈، ومَنِ اعتقد حدوثَ الأسباب وأنَّها لا تؤثِّر لا بطبعها ولا بقوَّةٍ جعلها الله فيها، واعتقد صحَّة التَّخلُّف -بأن يوجد السَّبب العاديُّ؛ كالأكل، ولا يوجد الشِّبَع الَّذي هو المسبَّب، وإنَّما المؤثِّر في المسبَّب هو الله تعالى- فهو الموحِّدُ النَّاجي بفضل الله تعالى. انتهى ملخَّصًا باختصار.

(٧) قوله: «وقال ابن العربيِّ: أدخل الإمام مالكٌ هذا الحديث... وجاءت على نسقٍ في العادة. انتهى». سقط من (م).

التَّشبيه و«ذا» للإشارة، مَكْنيًّا بها عن العدد، وتكون كذلك مَكْنيًّا بها عن غير عدد كما في الحديث: «إنَّه يقال للعبدِ يومَ القيامةِ: أتذكرُ يوم كذا وكذا فعلتَ كذا وكذا»، وتكون أيضًا كلمتين باقيتين على أصْلِهما مِن: كاف التَّشبيه و«ذا» للإشارة كقوله: رأيتُ زيدًا فاضلًا، ورأيتُ عَمرًا كذا، وتدخل عليها هاءُ التَّنبيه كقوله تعالى: ﴿أَهَكَذَا عَرْشُكِ﴾؟ [النمل: ٤٢] فهذه الثَّلاثة الأوجهُ المعروفةُ في ذلك، ووجه المطابقة بين التَّرجمة والحديث من جهة أنَّهم كانوا ينسبون الأفعالَ إلى غير الله تعالى، فيظنُّون أنَّ النَّجم يمطرهم ويرزُقُهم، فنهاهم الله تعالى عن نسبةِ الغُيوثِ الَّتي جعلها الله تعالى حياةً لعباده وبلاده إلى الأنواء، وأَمَرَهم أن يضيفوا ذلك إليه لأنَّه من نعمته عليهم، وأن يفردوه بالشُّكر على ذلك.

٢٩ - بابٌ لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ إِلَّا اللهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ».

ولمَّا كان هذا الباب متضمِّنًا أنَّ المطر إنَّما ينزل بقضاء الله، وأنَّه لا تأثير للكوكب في نزوله، وقضيَّة ذلك أنَّه لا يعلم أحدٌ متى يجيء المطر إلَّا هو، عقَّب المصنِّف رحمه الله هذا البابَ بقوله: هذا[1] (بابٌ) بالتَّنوين: (لَا يَدْرِي) أحدٌ (مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ إِلَّا الله) تعالى.

(وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) في سؤال جبريل عليه السلام إيَّاه عن الإيمان والإسلام: (خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا الله) رواه المؤلِّف في «الإيمان» [ح:٥٠] و«تفسير لقمان» [ح:٤٧٧٧] لكن بلفظ: «في خمسٍ».

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفريابيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ) عبد الله (ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ) ولأبي الوقت

(١) لفظة: «هذا» ثابتة في (د) و(م).

في نسخةٍ وأبي ذرٍّ وابن عساكر: «(النَّبيُّ)» (ﷺ: مِفْتَاحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ)[1] قال الزَّجَّاج: فمن ادَّعى علم شيءٍ منها فقد كفر بالقرآن العظيم، و«المِفتاح» بكسر الميم وسكون الفاء، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «(مَفَاتِحُ)» بوزن: مَسَاجِد، أي: خزائن الغيب، جمع مَفتحٍ، بفتح الميم، وهو: المخزن، ويؤيِّده تفسير السُّدِّي فيما رواه الطَّبريُّ[2] قال: «مفاتح[3] الغيب: خزائن الغيب»، أو المرادُ ما يُتوصَّل به إلى المغيَّبات، مستعارٌ من المفاتِح[4] الَّذي هو جمعُ: مِفتحٍ، بالكسر، وهو: المفتاح، ويؤيِّده قراءة ابن السَّمَيْفَعِ[5] ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِيحُ الغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٩] والمعنى: إنَّه الموصل إلى المغيَّبات، المحيط[6] علمه بها، لا يعلمها إلَّا هو، فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم، فيُظهرُها/ على ما اقتضتْه حكمتُه، وتعلَّقت به مشيئته، د٢/٢٥ب والحاصل: أنَّ المفتاح يُطلَق على ما كان/ محسوسًا ممَّا يحلُّ[7] غلقًا كالقفل، وعلى ما كان ٢/٢٥٨ معنويًّا، وذكر خمسًا -وإن كان الغيب لا يتناهى- لأنَّ العدد لا ينفي زائدًا عليه، أو لأنَّ هذه الخمس هي الَّتي كانوا يدَّعون علمها: (لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ) غيره تعالى (مَا يَكُونُ فِي غَدٍ) شاملٌ لعلم وقت قيام السَّاعة وغيره، وفي رواية سالمٍ عن أبيه في «سورة الأنعام» [ح: ٤٦٢٧] قال: مفاتيح[8] الغيب خمسٌ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]... إلى آخر[9] سورة لقمان (وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ) أَذَكَرٌ أم أنثى، شقيٌّ[10] أم سعيدٌ إلَّا حين أمره الملك بذلك (وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ

---

(١) في هامش (ج): وقد رَوَى أحمد: «أوتيتُ مفاتيحَ كلِّ شيءٍ إلَّا الخمس: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ...﴾ الآية [لقمان: ٣٤]» وقيل: أُوتِيهَا أيضًا، ثمَّ أُمِرَ بكتمِهَا، وظاهرُ الأحاديث تَأبَاهُ.

(٢) في (د): «الطَّبرانيُّ»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (د) و(ص): «مفاتيح».

(٤) في (د): «المفاتيح».

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: السَّمَيفَع: بفتح السِّين المهملة والميم وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة وفتح الفاء وبالعين المهملة، وهو أبو عبد الله محمَّد بن عبد الرَّحمن بن السَّمَيفَعِ اليمانيُّ، له اختياراتٌ في القراءة، تُنسب إليه. شذور مِن خطِّ «عجمي».

(٦) في (م): «بالمحيط».

(٧) في هامش (ج): قوله: «يَحِلُّ» بفتح أوَّلِهِ وكسر الحاء، قال في «القاموس»: حَلَّ العقدَةَ: نَقَضَها، فانحَلَّتْ. انتهى. وهو مبنيٌّ على قاعدته؛ أنَّه إذا ذكر الماضي بدون المضارع فهو على مثال: «ضَرَبَ».

(٨) في (د): «مفتاح».

(٩) زيد في (ب) و(س): «آية».

(١٠) في (ص): «أشقيٌّ».

مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا) من خيرٍ أو شرٍّ، وربَّما تعزم على شيءٍ وتفعل خلافَه (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ) كما لا تدري في أيِّ وقتٍ تموت، ورُوِيَ أنَّ ملك الموت مرَّ على سليمان بن داود عليهما الصَّلاة والسَّلام، فجعل ينظر إلى رجلٍ من جلسائه، فقال الرَّجل: من هذا؟ قال: ملك الموت، فقال: كأنَّه يريدني، فَمُرِ الرِّيح أن تحملني وتلقيني بالهند، ففعل، ثمَّ أتى ملكَ الموت سليمانُ، فسأله عن نظره ذلك، قال: كنت متعجِّبًا منه إذ أُمِرت أن أقبض روحه بالهند في آخر النَّهار وهو عندك (وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ) زاد الإسماعيليُّ: «إلَّا الله» أي: إلَّا عند أمر الله به، فإنَّه يعلم حينئذٍ، وهو يردُّ على القائل: إنَّ لنزول المطر وقتًا معيَّنًا لا يتخلَّف عنه، وعبَّر بالنَّفس في قوله: «وما تدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموت»، وفي قوله: «ولا تعلم نفسٌ ماذا تكسب غدًا[1]» وفي الثَّلاثة الأخرى بلفظ «أحدٌ» لأنَّ النَّفس هي الكاسبة، وهي الَّتي تموت، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدَّثِّر: ٣٨] ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] فلو عبَّر: بـ«أحدٍ» لاحتمل أن يفهم منه: لا يعلم أحدٌ ماذا تكسب نفسه، أو بأيِّ أرضٍ تموت نفسه، فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النَّفس أحوالها، فكيف غيرها[2]؟! وعَدَل عن لفظ القرآن وهو: ﴿تَدْرِي﴾ إلى لفظ: «تعلم» في «ماذا تكسب غدًا» لإرادة[3] زيادة المبالغة؛ إذ[4] نفي العامِّ مستلزمٌ نفيَ الخاصِّ من غير عكسٍ، فكأنَّه قال: لا تعلم أصلًا سواءٌ احتالت أم لا، وبقيَّة مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في «سورة الأنعام» [ح: ٤٦٢٧] والرَّعد [ح: ٤٦٩٧] و«لقمان» [ح: ٤٧٧٧].

---

(١) «غدًا»: ليس في (ب).

(٢) في هامش (ج): قوله: «فكيفَ غَيرُهَا؟» «كيف» اسمُ استفهامٍ في محلِّ رفع خبر مقدَّم وجوبًا، و«غيرُها» مبتدأ مؤخَّر على حذف مضاف؛ أي: فكيفَ عَلمُ غَيرِها؟ لكنَّ «غير» لا يتعرَّفُ بالإضافة، وقد تقرَّر أنَّ أسماء الشَّرط والاستفهام ونحوها إذا وَقَعَت قبل ما لا يستغني -أي: قبل ما لا يَستَقلُّ- فإن كان معرفةً وَجَبَ كونُهَا خبرًا مقدَّمًا؛ نحو: «كَيفَ أنت؟» وإن كان نكرةً جَازَ أن يكون خبرًا وأن يكون مبتدأً؛ على الخلاف في ذلك.

(٣) في (ص): «لإرادته».

(٤) في (م): «أو»، وهو خطأٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ - كتابُ الكُسُوف

(بسم الله الرَّحمن الرَّحيم) كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة، وسقطت لغيرها[(١)]، وهي ثابتة في «اليونينيَّة»[(٢)] (كِتَابُ الكُسُوفِ)[(٣)] هو بالكاف للشَّمس والقمر[(٤)]، أو بالخاء للقمر وبالكاف للشَّمس، خلافٌ يأتي قريبًا -إن شاء الله تعالى- حيث عقد المؤلِّف له بابًا، والكسوف هو: التَّغيُّر إلى السَّواد، ومنه كسف وجهه[(٥)] إذا تغيَّر، والخسوف بالخاء المعجمة: النُّقصان، قاله الأصمعيُّ، والخَسف أيضًا: الذُّلُّ، والجمهور على أنَّهما يكونان لذهاب ضوء الشَّمس والقمر بالكُلِّيَّة، وقيل: بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضَّوء، وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهاب كلِّ اللَّون، وبالكاف لتغيُّره، وزعم بعض[(٦)] علماء الهيئة أنَّ كسوف الشَّمس لا حقيقةَ له، فإنَّها لا تتغيَّر في نفسها، وإنَّما القمر يحول بيننا وبينها، ونورُها باقٍ، وأمَّا كسوف القمر فحقيقةٌ، فإنَّ ضوءه من ضوء الشَّمس، وكسوفُه بحيلولة ظلِّ الأرض بين الشَّمس وبينه بنقطة التَّقاطع، فلا يبقى فيه ضوءٌ ألبتَّة، فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقةً. انتهى. وأبطله ابن العربيِّ[(٧)] بأنَّهم زعموا أنَّ الشَّمس أضعاف القمر، فكيف يحجب الأصغرُ الأكبرَ إذا قابله؟! وفي

د٢/٢٢٦

---

(١) في (م): «وسقط لغيرها»، وفي (ص): «وسقط في غيرها».

(٢) قوله: «وهي ثابتة في اليونينيَّة» سقط من (م).

(٣) زيد في (د): «هل».

(٤) في هامش (ج): يُقالُ: كَسَفت الشَّمسُ والقمرُ -بفتح الكاف- وكُسِفا -بضمِّها- وانكَسَفَا وخَسَفَا وخُسِفَا -بفتح الخاء وضمِّها- وانخسفا؛ كلُّها بمعنًى واحد، وقيل: بالكاف للشَّمس... إلى آخره «كِرمانيٌّ» وسيجيء نحوُه في «باب».

(٥) في هامش (ج): قوله: «كسفَ وجهه» بالبناءِ للفاعل والمفعول، قال في «المصباح»: قال ابنُ القوطيَّة: كَسَفَ القمر والشَّمس والوجه؛ تغيَّرنَ، وكَسَفَها الله كَسْفًا، يتعدَّى ولا يتعدَّى، والمصدر فارقٌ.

(٦) «بعض»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٧) في هامش (ج): قوله: «وأبطَلَه ابنُ العربيِّ» هو الإمامُ أبو بكر ابن العربيِّ -باللَّام- وأمَّا ابنُ عَرَبيٍّ الصُّوفيُّ مؤلِّف «الفُتوحات» فبغير لام. قوله: «وأبطَلَه ابنُ العربيِّ...» إلى آخره، تعقَّبه العلَّامة ابن حجَر الهيتَميُّ =

«أحكام الطَّبريِّ»: في الكسوف فوائدُ: ظهور التَّصرُّف في هذين الخَلْقين العظيمين، وإزعاج القلوب الغافلة وإيقاظُها، وليرى النَّاس أُنموذجَ[(١)] القيامة، وكونهما يُفعل بهما ذلك ثمَّ يُعادان، فيكون تنبيهًا على خوف المكر ورجاء العفو، والإعلام بأنَّه قد يُؤاخَذ[(٢)] مَن لا ذنبَ له[(٣)]، فكيف من له ذنبٌ؟! وللمُستملي[(٤)]: «أبواب الكسوف» بدل: «كتاب الكسوف».

١ - بابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

(بابُ) مشروعية (الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ) وهي[(٥)] سنَّةٌ مؤكَّدةٌ[(٦)] لفعله ﷺ وأمره كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والصَّارف/ عن الوجوب ما سبق في «العيد»، وقول الشَّافعيِّ في «الأمِّ»: «لا يجوز تركها» حملوه على الكراهة لتأكُّدها ليوافق كلامه في مواضعَ أُخَر، والمكروه قد يُوصَف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوي الطَّرفين، وصرَّح أبو عَوانة في «صحيحه» بوجوبها، وإليه ذهب بعض الحنفيَّة، واختاره صاحب «الأسرار»[(٧)].

٢/٢٥٩

= فقال: قد يُجَابُ بأنَّ التَّغطية بالنِّسبَة لِما ندركُه نحن منها، لا إلى فلكهَا؛ لاستحالة إدراكنا لذلك؛ لِما وَرَدَ أنَّها قدر الدُّنيا ثلاث مئة وستِّين مرَّة، وأنَّ القمر قدر الدُّنيا ستِّين مرة.

(١) في (ب) و(س): «نموذج». وفي هامش (ج): قال في «المصباح»: «الأُنْمُوذَجُ» بضمِّ الهمزة: ما يدلُّ على صفة الشَّيء، وهو مُعرَّبٌ، وفي لغةٍ: «نَمُوذَجٌ» والذَّال مُعجَمة مفتوحة فيهما، قال بعض الأئمَّة: «النَّمُوذَجُ» مثالُ الشَّيء الَّذي يُعمَل عليه، وهو تعريبُ «نَمُوذَه» وقال: الصَّواب: «نمُوذَج» لأنَّه لا تغييرَ فيه بزيادة.

(٢) في (ب) و(م): «يؤخذ».

(٣) في هامش (ج): قوله: «قد يُؤخَذ مَن لا ذنبَ له...» إلى آخره، أقولُ: في «البدور السَّافرة»: أخرج البيهقيُّ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «الشَّمْس وَالقَمَر ثَورَانِ مُكَوَّرَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فقال الحسن: وَمَا ذَنبُهُما؟ فقال: أُحدِّثُكَ عن رسول الله ﷺ! فَسَكَتَ الحَسَن، قال بعض العلماء: إنَّما جُعِلَا في النَّار لأنَّهما عُبِدا مِن دون الله، وتبكيتًا للكافرين، ولا تكون النَّار عذابًا لهما؛ لأنَّهما جماد.

(٤) في (م): «للكُشْمِيهَنِيّ»، وليس بصحيحٍ.

(٥) في (ب): «وهو».

(٦) في هامش (ج): أي: في حقِّ مَن يُخاطَب بالمكتوباتِ الخمس ولو عبدًا أو امرأةً أو مسافرًا «م ر».

(٧) في هامش (ج): قوله: «واختَارَه صاحب الأسرار» هو أبو زيد الدَّبُوسيُّ، عُبَيد الله بن عمر بن عيسى القاضي، صاحب كتاب «الأسرار» و«التَّقويم للأدِلَّة» قال ابنُ السَّمعانيّ: كان مِن أكابرِ فقهاءِ الحنفيَّة ممَّن يُضرَبُ به المثَل، توفِّي بِبُخَارَى سنة ثلاثين وأربع مئة. انتهى مِن «طباق عبد القادر» وذكر التَّميميُّ أنَّه أوَّل مَن وَضَعَ عِلمَ الخلاف وأبرَزَهُ للوجود، وهو أحدُ القضاةِ السَّبعة المشهورين.

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى انجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ) بفتح العين فيهما، الواسطيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو ابن عبد الله الواسطيُّ (عَنْ يُونُسَ) بن عبيدٍ (عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) نُفَيع بن الحارث رضي الله عنه، والحسن هو البصريُّ كما عند البخاريِّ وشيخه ابن المدينيِّ خلافًا للدَّارقطنيِّ حيث انتقد على المؤلِّف: بأنَّ الحَسَن البصريَّ إنَّما يَروي عن الأحنف عن أبي بكرة، وتأوَّله أنَّه الحسن ابن عليٍّ، وأُجيبَ بأنَّه قد[1] وقع التَّصريح بسماع الحسن البصريِّ من[2] أبي بكرة/ في «باب قول النَّبيِّ ﷺ: يخوِّف الله عباده بالكسوف» [ح:١٠٤٨] حيث قال: وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال: أخبرني أبو بكرة، «وفي بابِ[3] قولِ النَّبيِّ ﷺ للحسن بن عليٍّ: ابني هذا سيِّدٌ»[4] [ح:٧١٠٩] حيث قال فيه: فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة[5] يقول: رأيت رسول الله ﷺ...، ثمَّ قال المؤلِّف فيه: قال لي عليُّ بن عبد الله، أي: المدينيُّ: إنَّما ثبت لنا سماعُ الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث، يعني لتصريحه فيه بالسَّماع (قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ) ولأبي ذَرٍّ: «عند النَّبيِّ» (ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ)[6] بوزن: انفَعَلَت، وهو يردُّ

د٢/٢٦ب

---

(١) ليست في (م) و(ب).

(٢) في (د) و(ص): «عن».

(٣) في هامش (ج): هذا البابُ في «كتاب الصُّلح» بهذه التَّرجمةِ وفي «الفتن».

(٤) في هامش (ج): حديث: «ابنِي هذا سيِّدٌ» أورَدَه في «الجامعِ الكبير» بلفظ: «إنَّ ابني هذا سيِّدٌ، ولعلَّ الله أن يُصلِحَ به بين فئتينِ عظيمتينِ مِنَ المسلمين» «حم خ د ن» عن أبي بَكرة. انتهى. وقد ظَهَرَت هذه المعجزةُ في بَيعَتِه وخروجِه إلى معاوية، وكان تسليمُه الأمر له بعد قَتل أبيه بثلاثَ عشرة بقيت [مِن] رمضان، بايَعَه أكثرُ مِن أربعين ألفًا، فَزَهِدَ [في] الخلافة وصَالَحَ مُعَاوية، وكان صُلحُهُمَا لخمسٍ بقينَ مِن ربيع، سنة إحدى وأربعين.

(٥) في هامش (ج): «أبو بَكْرَة» بفتح الموحَّدة وسكون الكاف، و«نُفَيْع» بضمِّ النُّون وفتح الفاء وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة «برماويٌّ».

(٦) في هامش (ج): قال في «المصباح»: نُقِلَ «انكَسَفَتِ الشَّمس» فبعضُهم يجعله مُطَاوِعًا؛ مثل: كَسَرتُهُ فَانكَسَرَ، ومنه حديث: «انكَسَفَتِ الشَّمس» وبعضُهم يجعله غَلَطًا، ويقول: كَسَفْتُهَا فكسفَت هيَ لا غير. انتهى باختصار.

على القزَّاز[1] حيث أنكره (فَقَامَ النَّبِيُّ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «رسول الله» (ﷺ) حال كونه (يَجُرُّ رِدَاءَهُ) من غير عجبٍ ولا خيلاء -حاشاه الله[2] من ذلك- زاد في «اللِّباس» [ح: ٥٧٨٥] من وجهٍ آخر عن يونس: «مستعجلًا»، وللنَّسائيِّ: «مِن العَجَلة» (حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا) معه (فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ) زاد النَّسائيُّ: «كما تصلُّون» واستدلَّ به الحنفيَّة على أنَّها كصلاة النَّافلة، وأيَّده صاحب «عمدة القاري» منهم بحديث ابن مسعودٍ عند ابن خزيمة في «صحيحه»، وابن سَمُرة[3] بن عبد الرَّحمن[4] عند مسلمٍ والنَّسائيِّ، وسمرة بن جندبٍ عند أصحاب «السُّنن الأربعة»، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطَّحاويِّ، وصحَّحه الحاكم، وغيرهم، وكلُّها مصرِّحة بأنَّها ركعتان، وحمله ابن حبَّان والبيهقيُّ من الشَّافعيَّة على أنَّ المعنى: كما[5] كانوا يصلُّون[6] في الكسوف لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علَّمهم أنَّها ركعتان، في كلِّ ركعةٍ ركوعان، كما روى ذلك الشَّافعيُّ وابن أبي شيبة وغيرهما، ويؤيِّد ذلك: أنَّ في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر «الكسوف» [ح: ١٠٦٣] أنَّ ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النَّبيِّ ﷺ، وقد ثبت في حديث جابرٍ عند مسلمٍ مثلُه، وقال فيه: «إنَّ في كلِّ ركعةٍ ركوعين» فدلَّ ذلك على اتِّحاد القصَّة، وظهر أنَّ رواية أبي بكرة مطلقةٌ، وفي رواية جابرٍ زيادةُ بيانٍ في صفة الرُّكوع، والأخذُ بها أولى، ووقع في أكثر الطُّرق عن عائشة أيضًا: «أنَّ في كلِّ ركعةٍ ركوعين» قاله في «فتح الباري»، وتعقَّبه العَينيُّ بأنَّ حمل ابن حبَّان والبيهقيِّ -على أنَّ المعنى: كما[7] يصلُّون في الكسوف- بعيدٌ، وظاهر الكلام يردُّه، وبأنَّ حديث أبي بكرة عن الَّذي شاهده من[8] صلاة النَّبيِّ ﷺ وليس فيه خطابٌ أصلًا، ولئن سلَّمنا أنَّه خاطب بذلك

---

(١) في هامش (ج): «القزَّاز» هو أبو عبد الله محمَّد بن جعفر التَّميميُّ، شيخ اللُّغة وعلوم العربيَّة بالمغرِب، صنَّف «الجامع في اللُّغة» وغيره، مات سنة ثِنتَي عشرةَ وأربع مئة بالقَيروان «طي».

(٢) اسم الجلالة: «الله»: ليس في (د).

(٣) في (د): «ضمرة»، وهو تحريفٌ، وزيد في غير (د): «بن»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في العمدة: عبد الرحمن بن سمرة.

(٥) «كما»: ليس في (م).

(٦) في (د): «كما تصلُّون».

(٧) زيد في (س): «كانوا». وهي ليست بالعمدة.

(٨) في غير (د) و(س): «في».

من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبَّان/ والبيهقيُّ لأنَّ المعنى: كما كانت عادتكم فيما إذا صلَّيتم ركعتين بركوعين وأربع سجداتٍ، على ما تقرَّر من شأن الصَّلاة[١]. نعم[٢] مقتضى كلام أصحابنا الشَّافعيَّة[٣] كما في «المجموع» أنَّه: لو صلَّاها كسنَّة الظُّهر صحَّت، وكان تاركًا للأفضل، أخذًا من حديث قَبيصة[٤]: أنَّه ﷺ صلَّاها بالمدينة ركعتين، وحديث النُّعمان: «أنَّه ﷺ جعل يصلِّي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتَّى انجلت» رواهما أبو داود وغيره بإسنادين صحيحين، وكأنَّهم لم ينظروا إلى احتمال أنَّه صلَّاها ركعتين بزيادة ركوعٍ في كلِّ ركعةٍ كما في حديث عائشةَ وجابرٍ وابن عبَّاسٍ وغيرهم حملًا للمطلق على المقيَّد لأنَّه[٥] خلاف الظَّاهر، وفيه نظرٌ، فإنَّ الشَّافعيَّ لمَّا نقل ذلك قال: يُحمَل المطلق على المقيَّد، وقد نقله عنه البيهقيُّ في «المعرفة»، وقال: الأحاديثُ على بيان الجواز، ثمَّ قال: وذهب/ جماعةٌ من أئمَّة الحديث -منهم ابن المنذر- إلى تصحيح الرِّوايات في عدد الرَّكعات، وحملوها على أنَّه صلَّاها مرَّاتٍ، وأنَّ الجميع جائزٌ، والَّذي ذهب إليه الشَّافعيُّ ثمَّ البخاريُّ -من ترجيح أخبار الرُّكوعين بأنَّها أشهر و[٦]أصحُّ- أولى لما مرَّ من[٧] أن الواقعة واحدةٌ. انتهى. لكن روى ابن

د٢/١٢٧ — ٢/٢٦٠

---

(١) زيد في (د): «له».

(٢) في هامش (ج): قوله: «نعم..» إلى آخره، وَقَعَ في بعض النُّسخ تقديمٌ وتأخيرٌ هُنَا، لكنَّ الأنسب ما في هذه الصَّفحة، والله أعلم.

(٣) في هامش (ج): قال بعضُهم: صلاةُ الكسوف لها كيفيَّتان مشروعتان؛ الأولى: وهي الكاملة ذات الرُّكوعين، فإذا أحرم بالكيفيَّة الكاملة لم تجُزِ الزِّيادة على الرُّكوعين ولا النَّقص على الأصحِّ، الثَّانية: أن يُصلِّيَها ركعتينِ كركعتي الجمعة والعيدين، وينويَها كذلك، فيتأدَّى بها أصل السُّنَّة. انتهى. وأَفْتَى الوالدُ بجواز الأمرين لِمَن نَوَى صلاة الكسوف وأطلق، وعُلِمَ ممَّا تقرَّر امتناعُ تكريرهما لبطْءٍ إلَّا بخلاف، وأمَّا خبرُ النُّعمان الدَّالُّ على جواز ذلك -وهو أنَّه ﷺ جَعَلَ يصلِّي ركعتين ركعتين ويسأل عنهَا... إلى آخره- فأجاب عنه الوالدُ ﵀ بأنَّه يحتمل أنَّه إنَّما صلَّاه بعد الرَّكعتين لم يَنوِ به الكسوف، فإنَّ وقائع الأحوال إذا تطرَّق إليها الاحتمال؛ كَسَاهَا ثوب الإجمال، وسَقَط بها الاستدلال، نعم؛ لو صلَّاها وحدَه ثمَّ أدرَكَهَا مع الإمام؛ صلَّاهَا كما في المكتوبة... إلى آخره. انتهى ملخَّصًا مِن «شرح الرملي».

(٤) في هامش (ج): «قَبِيصَة» بفتح القاف وكسر الموحَّدة.

(٥) في (م): «لأنَّها».

(٦) في (د) و(ص) و(م): «أو». والمثبت موافق لأسنى المطالب مصدر نقل المؤلف.

(٧) «مِن»: ليس في (د).

حبَّان في «الثِّقات»[١]: «أنَّه ﷺ صلَّى لخسوف القمر» فعليه الواقعة متعدِّدة، وجرى[٢] عليه السُّبكيُّ والأذرعيُّ، وسبقهما إلى ذلك النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ»، فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره: أنَّه يجوز صلاتها على كلِّ واحد[٣] من الأنواع الثَّابتة لأنَّها جرت في أوقاتٍ، واختلاف صفاتها محمولٌ على جواز الجميع، قال: وهذا أقوى[٤]. انتهى. وقد وقع لبعض الشَّافعيَّة كالبَنْدَنِيْجِيِّ[٥]: أنَّ صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزي (حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ) بالنُّون بعد همزة الوصل، أي: صَفَت وعاد نورها، واستُدلَّ به على إطالة الصَّلاة حتَّى يقع الانجلاء، ولا تكون الإطالة إلَّا بتكرار الرَّكعات وعدم قطعها إلى الانجلاء، وزاد ابن خزيمة: «فلمَّا كُشِفَ عنَّا[٦] خَطَبَنَا» (فَقَالَ[٧] ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ) آيتان من آيات الله (لَا يَنْكَسِفَانِ) بالكاف (لِمَوْتِ أَحَدٍ) قاله عليه الصلاة والسلام لمَّا مات ابنه إبراهيم -وقال النَّاس: إنَّما كُسِفَت لموته- إبطالًا لِمَا كان أهل الجاهليَّة يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا)[٨] بميمٍ بعد الهاء بتثنية الضَّمير[٩]، أي: الشَّمس والقمر، ولأبي الوقت: «رأيتموها» بالإفراد، أي: الكسفة الَّتي يدلُّ عليها قوله: «لا ينكسفان»[١٠]، أو الآية لأنَّ الكسفة[١١] آيةٌ من الآيات (فَصَلُّوا وَادْعُوا) الله (حَتَّى

(١) في هامش (ص): قوله: في «الثِّقات»، هو اسم كتابٍ له أربع أجزاءٍ.

(٢) «جرى»: ليس في (د).

(٣) في غير (د) و(س): «واحدة».

(٤) في أسنى المطالب: «وهذا قوي».

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: البندنيجيّ: بفتح أوله والمهملة وسكون النون الأولى وكسر الثانية نسبةً إلى بَنْدَنِيْجَيْن -بلفظ المثنَّى-: بلدٌ قرب بغداد. «لب».

(٦) في هامش (ج): قوله: «كُشِفَ عنَّا» بضمِّ الكاف وكسر المعجمة، مبنيًّا للمفعول، وهذا ظاهرٌ، ويأتي في الحديث: «حتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُم».

(٧) زيد في (ب) و(س): «النَّبيّ».

(٨) في هامش (ج): قال في «الفتح»: إذا رأيتم كسوفَ كلٍّ مِنهُمَا؛ لاستحالة وقوع ذلك منهما معًا في حالةٍ واحدة عادةً وإن كان ذلك جائزًا في القدرة. انتهى. وسيجيءُ في الصَّفحة الآتية.

(٩) في هامش (ج): وفي بعض النُّسَخِ: «فإذا رأيتُموه» أي: الكسوف «مصابيح».

(١٠) في (م): «يكسفان».

(١١) في هامش (ج): قوله: «أي: الكَسْفَة» بفتح الكاف وسكون السِّين؛ أي: الواحدة مِنَ الكسوف، ويحتمل أن يكون بكسر الكاف؛ أي: الهيئةُ مِنَ الكسوف.

يُكْشَفَ[1] مَا بِكُمْ) غاية[2] للمجموع من الصَّلاة والدُّعاء/، وفي هذا الحديث: التَّحديث والعنعنة، ورواته كلُّهم بصريُّون إلَّا خالدًا، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «صلاة الكسوف» [ح:١٠٤٨] و«اللِّباس» [ح:٥٧٨٥]، والنَّسائيُّ في «الصَّلاة» و«التَّفسير». د٢/٢٧ب

١٠٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ) العبديُّ الكوفيُّ، المتوفَّى سنة أربعٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ في نسخةٍ: «أخبرنا» (إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ) الرُّؤاسيُّ[3]، بضمِّ الرَّاء ثمَّ همزةٍ خفيفةٍ وسينٍ مهملةٍ (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) بن أبي خالدٍ (عَنْ قَيْسٍ) هو ابن أبي حازمٍ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريَّ ﷺ حال كونه (يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ) بالكاف بعد النُّون السَّاكنة (لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ) لم يقل في هذه: «ولا لحياته» وسيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى ما فيها (وَلَكِنَّهُمَا) أي: انكسافهما (آيَتَانِ) علامتان (مِنْ آيَاتِ اللهِ) الدَّالة على وحدانيَّته وعظيم قدرته، أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا) كذا[4] بالتَّثنية للكُشْمِيْهَنِيِّ، أي: كسوف كلِّ واحدٍ منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معًا في وقتٍ واحدٍ عادةً[5]، واستُدِلَّ به على

---

(١) في غير (د) و(م): «ينكشف».

(٢) في (د): «فإنَّه غاية»، وفي (م): «فإنَّه».

(٣) في (د): «الرُّؤسي»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): نسبَة إلى بني رُؤَاس -بالضَّمِّ والهمز- حيٌّ؛ كما في «القاموس».

(٤) «كذا»: ليس في (د)، وفيها: «فإذا رأيتموهما بميم بعد الهاء بالتَّثنية».

(٥) في هامش (ج): قال الإمامُ أبو بكر ابن خُزَيمَة في «صحيحه»: فيه دلالةٌ للمُزنيِّ في المسألةِ الَّتي خالفه فيها بعضُ أصحابنا، في الحالف إذا كان له زوجتان، فقال: إذا وَلَدتُما ولَدًا فأنتُما طالقان، قال المزنيُّ: إذا ولدت إحداهما ولدًا طُلِّقتَا؛ إذ العلمُ محيطٌ أنَّ المرأتين لا تلدانِ جميعًا ولدًا واحدًا، وإنَّما تَلِدُ واحدًا امرأةٌ واحدة، فقوله: «فإذا رأيتُموهما فصلُّوا» أي: إذا رأيتُم كسوفَ أحدهما؛ إذ العلم محيطٌ أنَّ الشَّمس والقمر لا ينكسفانِ في وقت واحد؛ كما لا تَلِدُ امرأتانِ ولدًا واحدًا. انتهى. والَّذي قاله الحنَّاطيُّ وأقرَّه الشَّيخانِ عليه: أنَّه إن قال: «إن ولدتُما ولدًا واحدًا فأنتُما طالقان» لا يقع الطَّلاق؛ لأنَّه مُحالٌ، فَصَارَ كالتَّعليق بالمُحالِ في قوله: «إن صَعِدتِ السَّماء فأنت طالقٌ» لا يقع.

مشروعيَّة صلاة كسوف القمر، ولغير الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فإذا رأيتموها» بالإفراد، أي: الآية الَّتي يدلُّ عليها قوله: آيتان (فَقُومُوا فَصَلُّوا) اتَّفقت الرِّوايات على أنَّه ﷺ بادر إليها[1]، فلا وقت لها معيَّنٌ إلَّا رؤية الكسوف في كلِّ وقتٍ من النَّهار، وبه قال الشَّافعيُّ وغيره لأنَّ[2] المقصود إيقاعها قبل الانجلاء، وقد اتَّفقوا على أنَّها لا تُقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقتٍ لأمكن الانجلاء قبله، فيفوت المقصود[3]، واستثنى الحنفيَّة أوقات الكراهة، وهو مشهورُ مذهبِ أحمد، وعن المالكيَّة وقتها من وقت حلِّ النَّافلة إلى الزَّوال كالعيدين، فلا تُصلَّى قبل ذلك لكراهة النَّافلة حينئذٍ، نصَّ عليه الباجيُّ ونحوه في «المدوَّنة».

ورواة هذا الحديث كلُّهم كوفيُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ.

وأخرجه المؤلِّف في «الكسوف»[4] [ح:١٠٥٧] أيضًا و«بدء الخلق» [ح:٣٢٠٤]، ومسلمٌ في «الخسوف»، وكذا النَّسائيُّ وابن ماجه.

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَصْبَغُ[5]) بن الفرج المصريُّ، بالميم (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله المصريُّ، بالميم أيضًا (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد أيضًا (عَمْرٌو) بفتح العين، ابن الحارث المصريُّ أيضًا (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ) أنَّه (حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ) القاسم بن محمَّد بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق ﵃/ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (﵄: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ٢٦١/٢

---

(١) في (د) و(ص): «لها».

(٢) في (م): «أنَّ».

(٣) في هامش (ج): أي: فَتَفوتُ الصَّلاةُ -إذا لم يشرَع فيها- بالإنجلاء التَّامِّ يقينًا، وبغروبِ الشَّمس كاسفةً، وكذا تفوتُ صلاةُ خسوف القمر قبل الشُّروع فيها بالإنجلاء التَّامِّ أيضًا، وبطلوعِ الشَّمس، ولا تفوتُ بغروبِه خاسِفًا.

(٤) «في الكسوف»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): «أَصْبَغُ» بفتح الهمزة آخِره غينٌ معجمة «ابن الفَرَج» بالجيم، القرشيُّ الفقيه المِصريُّ، المُتوفَّى سنة ستٍّ وعشرين ومئتين، ذكر ذلك الشَّارحُ في «باب المسح على الخُفَّين».

أنَّ(1) الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ) بالخاء المعجمة مع فتح أوَّله على أنَّه لازمٌ، ويجوز(2) الضَّمُّ على أنَّه متعدٍّ(3)، لكن نقل الزَّركشيُّ عن ابن الصَّلاح أنَّه حكى منعه، ولم يبيِّن لذلك دليلًا/، والَّذي في «اليونينيَّة»: فتح التَّحتيَّة والسِّين وكسرها، فلينظر(4)، أي: لا يُذهِب الله نورهما(5) (لِمَوْتِ أَحَدٍ) من العظماء (وَلَا لِحَيَاتِهِ) تتميمٌ للتَّقسيم، وإلَّا فلم يدَّعِ أحدٌ أنَّ الكسوف لحياة أحدٍ، أو ذُكِرَ لدفع توهُّم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سببًا للفقد ألَّا يكون سببًا للإيجاد، فعمَّم(6) الشَّارع النَّفي لدفع هذا التَّوهُّم (وَلَكِنَّهُمَا) أي: خسوفهما (آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ) يخوِّف الله بخسوفهما عباده (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا) بالتَّثنية، وللكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ: «فإذا رأيتموها» بالإفراد (فَصَلُّوا) ركعتين في كلِّ ركعةٍ ركوعان، أو ركعتين كسنَّة الظُّهر.

د٢٢٨/٢أ

ورواة هذا الحديث ثلاثةٌ مصريُّون بالميم، والباقي مدنيُّون، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «بدء الخلق» [ح: ٣٢٠١]، ومسلمٌ في الصَّلاة، وكذا النَّسائيُّ.

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ».

---

(١) في هامش (ج): يحتمل أن تكونَ «أن» مفتوحة؛ أي: يُخبِر بأنَّ الشَّمس، ويحتمل أن تكون مكسورة؛ أي: يُخبِر عن قول النَّبيِّ: «إنَّ الشَّمس...» ويشهد لهذا الاحتمال ما سيأتي، فلتُحرَّر الرِّواية، وقد أُجيزَ الوجهان -الفتح والكسر- في حديث ابن مسعود: حدَّثني الصَّادقُ المصدوق: «إِنَّ خلق أحدكم...» قال أبو البقاء: لا يجوز في «أنَّ» هنا إلَّا الفتح؛ لأنَّها وما عملت فيه معمولُ «حدَّثنا» وتعقَّبه في «المصابيح» فقال: بل يجوز الكسرُ أيضًا؛ على معنى: حدَّثنا رسول الله ﷺ فقال: «إنَّ خلق أحدكم...» وهو مضبوطٌ بالكسر في بعض نسخ البخاريِّ، ووجهُه ما قُلناه، ولكنْ فيه توجيهٌ آخَرُ كوفيٌّ؛ وهو أن تُجعَل «إنَّ» وما بعدها محكيًّا بـ«حدَّثنا» على ما عُرِفَ مِن مذهبهم في جواز الحِكاية ممَّا فيه معنى القولِ لا حروفُه.

(٢) زيد في (د): «فيه».

(٣) في هامش (ج): الَّذي في «المصباح» أنَّه مِن «باب ضَرَبَ».

(٤) قوله: «والَّذي في اليونينيَّة: فتح التَّحتيَّة والسِّين وكسرها، فلينظر» سقط من (م).

(٥) في (ص): «نورها»، وليس بصحيحٍ.

(٦) في (م): «فعمَّ»، وليس بصحيحٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المُسْنَدِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ) هو أبو النَّضر[١] اللَّيثيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ) النَّحويُّ (عَنْ زِيَادِ[٢] بْنِ عِلَاقَةَ) بكسر العين المهملة وتخفيف اللَّام وبالقاف (عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) ﵁ (قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ[٣] ﷺ يَوْمَ مَاتَ) ابنه مِن ماريَة[٤] القبطيَّة (إِبْرَاهِيمُ) بالمدينة في السَّنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السِّير، في ربيعِ الأوَّل[٥]، أو في رمضان، أو ذي الحجة في[٦] عاشر الشَّهر، وعليه الأكثر، أو في رابعه، أو رابع عشرة، ولا يصحُّ شيءٌ منها على قول ذي الحجَّة لأنَّه قد ثبت أنَّه ﵊ شهد وفاته من غير خلافٍ، ولا ريب أنَّه ﵊ كان إذ ذاك بمكَّة في حجَّة الوداع، لكن قيل: إنَّه كان في سنة تسعٍ، فإن ثبت صحَّ ذلك، وجزم النَّوويُّ بأنَّها كانت سنة الحديبية، وبأنَّه كان حينئذٍ بالحديبية، ويُجاب بأنَّه رجع منها في آخر القعدة فلعلَّها كانت في أواخر الشَّهر، وفيه ردٌّ على أهل الهيئة؛ لأنَّهم يزعمون أنَّه لا يقع في الأوقات المذكورة[٧] (فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ

---

(١) في هامش (ج): بفتحِ النُّونِ وسكون الضَّادِ المعجَمة.

(٢) في هامش (ج): بكسر الزَّاي وخفَّة الياء التَّحتيَّة «كِرمانيٌّ».

(٣) في نسخةٍ في هامش (د): «النَّبي»، وفيها كالمثبت.

(٤) في هامش (ج): «مارِيَة» بكسرِ الرَّاءِ وفتح المثنَّاة التَّحتيَّة وتخفيفها.

(٥) في هامش (ج): قوله: «في ربيع الأوَّل» يجوز فيه الإضافةُ؛ كـ«مسجدِ الجامع» ويجوز تنوين «ربيع» وجعل «الأوَّل» وصفًا تابعًا في الإعراب.

(٦) في (م): «و».

(٧) في هامش (ج): قالوا: إنَّما يقعُ كخسوف الشَّمسِ في السَّابع والعشرين، أو الثَّامن والعشرين، أو التَّاسع والعشرين... إلى آخره، وقالوا: إنَّما يقع خسوفُ القمر في الثَّالثة عشرة، أو الرَّابعة عشرة، أو الخامسة عشرة، قال ابن تيميَّة: إنَّ الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدَّرة؛ كما لطلوعِ الهلال وقت مقدَّرٌ، فكما أنَّ الهلال لا يستهلُّ إلَّا ليلة ثلاثين أو إحدَى وثلاثين، وأنَّ الشهر لا يكون إلَّا ثلاثين أو تسعًا وعشرين؛ فكذلك أجْرَى الله العادةَ أنَّ الشَّمسَ لا تنكسِفُ إلَّا وقت اسْتِسْرَار -أي: وهو يوم السَّابع والعشرين أو الثَّامن والعشرين أو التَّاسع والعشرين- وأنَّ القمر لا يخسف إلَّا وقت الإبْدَارِ؛ أي: وهي اللَّيالي البيض المذكورة آنفًا، وللشَّمس والقمر ليالٍ معتادة، مَن عَرفها عرَفَ الكُسوفَ والخُسوفَ، وليس خبر الحَاسِب بذلك مِن باب علم الغيب، بل مثل العلم بأوقات الفُصول، ومَن قَالَ مِن الفُقَهَاءِ: إنَّ الشَّمْسَ تَنْكَسِفُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الِاسْتِسْرَارِ؛ فَقَدْ غَلِطَ وَقَالَ مَا لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ، وما يُروَى عن الوَاقِدِيِّ -في ذكره: أنَّ إبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِما وَسَلَّمَ مَاتَ يَوْمَ العَاشِرِ، وَهُوَ اليوم الَّذِي كُسِفَتْ فِيهِ الشَّمْسُ- غَلَطٌ، والوَاقِدِيُّ لا يُحتَجُّ بمسانيده، فكيف بمراسيله؟! وهذا فيما لا يُعلَم أنَّه خَطَأٌ، وأمَّا هذا فهو خطأٌ قطعًا. انتهى. وقد أطال في بيانِ ذلك.

الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ) بفتح الكاف والسِّين والفاء (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ) بسكون النُّون بعد المثنَّاة التَّحتيَّة المفتوحة وكسر السِّين (لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ) شيئًا من ذلك، فحذف[1] المفعول (فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ) تعالى، وإنَّما ابتدأ المؤلِّف بالأحاديث المطلقة في الصَّلاة بغير تقييدٍ بصفة إشارةً منه إلى أنَّ ذلك يعطي أصل الامتثال، وإن كان إيقاعها على الصِّفة المخصوصة عنده أفضل، والله أعلم.

ورواة هذا الحديث ما بين بخاريٍّ وخراسانيٍّ وبغداديٍّ وبصريٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وشيخ المؤلِّف من أفراده، وأخرجه أيضًا في «الأدب» [ح: ٦١٩٩]/، ومسلمٌ في «الصَّلاة». د٢/٢٨ب

٢ - بابُ الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ

(بابُ الصَّدَقَةِ فِي) حالة[2] (الكُسُوفِ).

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ -وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، -وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بن قعنبٍ القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) هو ابن أنسٍ، إمام دار الهجرة (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ) بفتح الخاء وتاليَيها (فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ) أي: زمنه (ﷺ) يوم مات ابنه إبراهيم (فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ) صلاة الخسوف (فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ) لطول القراءة فيه، وفي

---

(١) في (د): «بحذف».

(٢) في (ص): «حال».

رواية ابن شهابٍ الآتية قريبًا -إن شاء الله تعالى- [ح:١٠٤٦]: «فاقترأ[١] قراءةً طويلةً» (ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ) بالتَّسبيح، وقدَّروه[٢] بمئة آيةٍ من البقرة (ثُمَّ قَامَ) من الرُّكوع (فَأَطَالَ القِيَامَ -وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ-) الَّذي ركع منه (ثُمَّ رَكَعَ) ثانيًا (فَأَطَالَ الرُّكُوعَ) بالتَّسبيح أيضًا (-وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ-) وقدَّروه بثمانين آيةً (ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ) كالرُّكوع (ثُمَّ فَعَلَ) عليه الصلاة والسلام (فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر: «في الرَّكعة الأخرى»[٣] (مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى) من إطالة الرُّكوع، لكنَّهم قدَّروه في الثالث[٤] بسبعين آيةً بتقديم/ السِّين على الموحَّدة، وفي الرَّابع[٥] بخمسين تقريبًا في كلِّها لثبوت التَّطويل من الشَّارع بلا تقدير، لكن قال الفاكهانيُّ[٦]: إنَّ في بعض الرِّوايات تقدير القيام الأوَّل: بنحو سورة البقرة، والثَّاني: بنحو سورة آل عمران، والثَّالث: بنحو سورة النِّساء، والرَّابع: بنحو سورة المائدة، واستُشكِل تقدير الثَّالث: بالنِّساء، مع كون المختار أن يكون القيام الثَّالث أقصر من القيام الثَّاني، والنِّساء أطول من آل عمران، ولكنَّ الحديث الَّذي ذكره غير معروفٍ، إنَّما هو من قول الفقهاء، نعم قالوا: يطوِّل القيام الأوَّل نحوًا من سورة البقرة لحديث ابن عبَّاسٍ الآتي في «باب صلاة الكسوف جماعة» [ح:١٠٥٢] وأنَّ الثَّاني دونه، وأنَّ القيام الأوَّل من الرَّكعة الثَّانية نحو القيام الأوَّل، وكذا الباقي، نعم في «الدَّارقُطنيِّ» من حديث عائشة: أنَّه قرأ في الأوَّل[٧] بالعنكبوت والرُّوم، وفي الثَّاني بـ«يس» (ثُمَّ انْصَرَفَ) عليه الصلاة والسلام من الصَّلاة[٨] (وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ) بنونٍ بعد ألف الوصل، أي: صَفَت، وعاد نورها، ولأبي ذَرٍّ: «تجلَّت» بالمثنَّاة الفوقيَّة وتشديد اللَّام (فَخَطَبَ النَّاسَ) خطبتين كالجمعة

٢٦٢/٢

---

(١) في (ب): «فقرأ»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): قوله: «فاقترأ...» إلى آخره، قال في «القاموس»: قَرَأَهُ وبِهِ -كَ«نَصَرَهُ ومَنَعَهُ»- قَرْءًا وقِراءَةً وقُرْآنًا، فهو قارِئٌ مِن قَرَأَةٍ وقُرَّاءٍ وقارِئِينَ: تَلَاهُ؛ كـ«اقْتَرَأَهُ».

(٢) في (د): «قُدِّر»، وفي (م): «قدَّره».

(٣) قوله: «فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ولأبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر: في الرَّكعة الأخرى»، سقط من (ص).

(٤) في (م): «الثَّانية».

(٥) في (م): «الرابعة».

(٦) في هامش (ج): قال في «القاموس»: الفاكِهَة: الثَّمَرُ كُلُّهُ، والفاكِهانِيُّ: بائِعُهَا، وكـ«خَجِلٍ» آكِلُهَا، والفاكِهُ: صاحِبُها. انتهى. وفي «اللُّبِّ»: «الفاكِهيُّ» إلى بيع الفاكِهة.

(٧) في (د) و(س): «الأُولى».

(٨) «من الصَّلاة»: ليس في (د).

(فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ) زاد النَّسائيُّ، من حديث سَمُرة: «وشهد أنَّه عبد الله ورسوله» (ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ[1] مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ) بنونٍ ساكنةٍ بعد المثنَّاة التَّحتيَّة وبالخاء مع كسر السِّين، ولأبوي ذَرٍّ والوقت[2] وابن عساكر: «لا يخسفان» بإسقاط النُّون[3] (لِمَوْتِ أَحَدٍ) من النَّاس (وَلَا لِحَيَاتِهِ) وإنَّما يخوِّف الله بكسوفهما عباده (فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ) الكسوف في أحدهما (فَادْعُوا اللهَ) وللحَمُّويي والمُستملي: «فاذكروا الله» بدل رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فادعوا الله» (وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا) كما مرَّ (وَتَصَدَّقُوا) وهذا موضع التَّرجمة (ثُمَّ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ[4]، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ[5] مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ) برفع «أَغْيَرُ» صفةً لـ«أحدٍ» باعتبار المحلِّ/، والخبر محذوفٌ منصوبٌ، أي: موجودًا على أنَّ: «ما» حجازيَّةٌ، أو يكون: «أحد» مبتدأ، و«أَغْيَرُ» خبره[6] على أنَّ «ما» تميميَّةٌ، ويجوز نصب: «أَغْيَرَ» على أنَّها خبر «ما» الحجازيَّة، و«مِنْ» زائدةٌ للتَّأكيد، وأن يكون مجرورًا بالفتحة[7] على الصِّفة للمجرور باعتبار اللَّفظ، والخبر المحذوف مرفوعٌ على «أنَّ» «ما» تميميَّةٌ، وقوله: «أن يزنيَ» متعلِّق بـ«أغير»، وحَذْف «مِنْ» قبل[8] «أَنْ»، قياسٌ مستمرٌّ، واستُشكِل نسبةُ الغَيرة إلى الله تعالى؛ لكونها ليست من الصِّفات اللَّائقة به تعالى؛ إذ هي هيجان الغضب بسبب هتك مَن يذبُّ عنه[9]، والله تعالى منزَّهٌ عن كلِّ تغييرٍ[10]، وأُجيبَ بتأويله بلازم الغيرة وهو المنع، وزيادةُ الغيرة معناها[11] زيادة

د٢/٢٩أ

(١) في هامش (ج): قوله: «والشَّمس والقمر آيَتان» أي: كسوفُهما آيتان؛ لأنَّه الَّذي خُرِّجَ الحديث بسببه «دمامينيٌّ».

(٢) في (د): «ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في هامش (ج): أي: الأُولَى.

(٤) في هامش (ج): «الأُمَّة» أتباعُ النَّبيِّ، والجمع: «أُمَم» مثل: «غُرْفَة وغُرَف» وتطلق «الأمَّة» على عالِمِ دَهرِه المنفرِد بعلمه «مصباح».

(٥) في هامش (ج): «أَغْيَرُ» أفعل تفضيلٍ، مِنَ الغَيرة؛ بفتح المعجمة «فتح».

(٦) في (د): «خبر».

(٧) في هامش (ج) و(ص): قوله: بالفتحة، نيابةً عن الكسرة لكونه غير منصرفٍ؛ للوصف ووزن الفعل. انتهى من خط «عجمي». وبنحوه في هامش (ل).

(٨) «قبل»: سقط من (م).

(٩) في هامش (ج): غَارَ الزَّوجُ على امرأتِه: غَضِبَ مِن فِعلِهَا، والمرأةُ على زوجِهَا تَغَارُ غِيرةً وغَيرةً؛ بالفتح «تقريب».

(١٠) في (س): «تغيُّر».

(١١) في (ب) و(س): «معناه».

المنع، والزِّيادة هنا حقيقةٌ لأنَّ صفاتِ الأفعال حادثةٌ عندنا، تقبل التَّفاوت، أو يُؤَوَّل بإرادة الانتقام ليكون من صفات الذَّات، أو التَّفضيل[1] هنا مجازيٌ لأنَّ القديم لا يتفاوت إلَّا أن يُراد باعتبار المتعلَّق[2]، وتأوَّله ابن فُوْرَكٍ[3]: على الزَّجر والتَّحريم، وابن دقيق العيد: على شدَّة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة، ومجاز الملازمة يحتمل كلًّا من التَّأويلَين؛ لأنَّ ذلك إمَّا من إطلاق اللَّازم على الملزوم، أو الملزوم على اللَّازم، وعلى كلِّ حالٍ فاستُعمال هذا اللَّفظ جاريًا على ما أُلِفَ من كلام العرب، قال الطِّيبيُّ: ووجه اتِّصال هذا المعنى بما تقدَّم من قوله: «فاذكروا الله...» إلى آخره هو أنَّه صلى الله عليه وسلم لمَّا خوَّف أمَّته من الكسوفين، وحرَّضهم على الفزع والالتجاء إلى الله تعالى بالتَّكبير والدُّعاء والصَّلاة والصَّدقة؛ أراد أن يَرْدَعهم[4] عن المعاصي الَّتي هي من أسباب حدوث البلاء، وخصَّ منها الزِّنا لأنَّه أعظمها، والنَّفس إليه أميل، وخصَّ[5] العبد والأمة بالذِّكر رعايةً لحسن الأدب، ثمَّ كرَّر النَّدبة[6] فقال: (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ)[7] من عظمة الله، وعظيم انتقامه من أهل الجرائم، وشدَّة عقابه، وأهوال القيامة وما بعدها (لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)[8] لتفكُّركم فيما

---

(١) في هامش (ج): قوله: «أو التَّفضيلُ» هو جوابٌ ثالث بأن استعملَ الغَيرةَ في لازمها؛ وهو شدة الانتقام «شيخناع ش».

(٢) في (د) و(م): «التَّعلُّق».

(٣) في هامش (ج): «ابن فُوْرَك» هو الأستاذ أبو بكر محمَّد بن الحسَن، مات شهيدًا سنة ستٍّ وأربع مِئَة، و«فُوْرَك» بضمِّ الفاء وسكون الواو وفتح الرَّاء وآخِره كافٌ، ويوجد في بعض نسخ «الشِّفا» مُنَوَّنًا، وهو ظاهرٌ إن لم يكن أعجميًا، وإلَّا فهو ممنوعٌ مِنَ الصَّرف؛ للعَلَميَّة والعُجمَة، وقال الشُّمُنِّيُّ: «فُوْرَك» بضمِّ أوَّله، فارسيٌّ، والكاف في آخِره للتَّصغير في لغة الفُرس، ومعناه بالعربيَّة: فُوَير؛ تصغير «فار» فَظَهَرَ مِن هذا أنَّه لا ينصرِف؛ للعُجمة والعلميَّة. انتهى. وتعقَّبه السيوطيُّ.

(٤) في هامش (ج): «رَدَعَ» كـ«مَنَعَ» «قاموس».

(٥) في غير (ب) و(س): «خصَّص».

(٦) في (د): «النِّداء». وفي هامش (ج): «المندوب» هو المذكور بعد «يَا» أو «وَا» تفجُّعًا لِفَقدِه -حقيقةً أو حكمًا- أو توجُّعًا؛ لكونه محلَّ أَلَمٍ.

(٧) في هامش (ج): قوله: «لَوْ تَعْلَمُونَ...» إلى آخره، في الحديث أنَّه صلى الله عليه وسلم لا يلزمه تبليغُ ما شاهَدَ مِنَ المغيَّبات؛ إذ لو لزمه لَفَعَلَه «ابتهاج».

(٨) في هامش (ج): «قليلًا» و«كثيرًا» صفتانِ لمصدر محذوف؛ أي: ضحِكًا قليلًا وبُكاءً كثيرًا.

علمتموه[1]، والقلَّة هنا بمعنى: العدم كما في قوله: قليل التَّشكِّي، أي: عديمه، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢] أي: غير منقطعٍ، واستُدِلَّ بهذا الحديث على أنَّ لصلاة الكسوف هيئةً، تخصُّها من التَّطويل الزَّائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوعٍ في كلِّ ركعةٍ، وقد وافق عائشةَ على رواية ذلك عبدُ الله بن عبَّاسٍ وعبدُ الله بن عمر[2]، ومثلُه عن أسماء بنت أبي بكرٍ كما مرَّ/ في «صفة الصَّلاة» [ح: ٧٤٨] وعن جابرٍ عند مسلمٍ، وعن عليٍّ عند أحمد/، وعن أبي هريرة عند النَّسائيِّ، وعن ابن عمر عند البزَّار، وعن أمِّ سفيان عند الطَّبرانيِّ، وفي رواياتهم زيادةٌ رواها الحفَّاظ الثِّقات، فالأخذ بها أَولى من إلغائها، وقد وردت الزِّيادة في ذلك من طرقٍ أخرى، فعند مسلمٍ من وجه آخرَ عن عائشة، وآخر عن جابرٍ: «أنَّ في كلِّ ركعةٍ ثلاثَ ركوعاتٍ» وعنده[3] من وجهٍ آخر عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّ في كلِّ ركعةٍ أربعَ ركوعاتٍ»، ولأبي داود من حديث أُبَيِّ بن كعبٍ، والبزَّار من حديث عليٍّ: «أنَّ في كلِّ ركعةٍ خمسَ ركوعاتٍ». ولا يخلو إسنادٌ منها[4] عن[5] علَّةٍ، ونقل ابن القيِّم عن الشَّافعيِّ وأحمد والبخاريِّ أنَّهم كانوا يعدُّون الزِّيادة على الرُّكوعين في كلِّ ركعةٍ غَلَطًا من بعض الرُّواة، فإنَّ أكثر طرق الحديث يمكن ردُّ بعضها إلى بعضٍ، ويجمعها أنَّ ذلك كان يوم مات إبراهيم، وإذا اتَّحدت القصَّة تعيَّن الأخذ بالرَّاجح، قاله في «فتح الباري».

٢٦٣/٢
د٢/٢٩ب

٣ - بابُ النِّدَاءِ بِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فِي الكُسُوفِ

(بابُ النِّدَاءِ بِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فِي الكُسُوفِ) بنصب «الصَّلاة[6] جامعة[7]» على الحكاية فيهما[8]، أي: بهذا اللَّفظ، وحروف الجرِّ لا يظهر عملها في باب الحكاية، ومعمولها محذوفٌ،

(١) في (د): «فعلتموه».
(٢) في الفتح «عبد الله بن عمرو» والمثبت موافق للعمدة.
(٣) في (د): «وعندها».
(٤) في (د): «ولا يخلو إسنادها».
(٥) في (س): «من».
(٦) في (ب): «بالصَّلاة».
(٧) في (م): «جماعة»، وهو تحريفٌ.
(٨) في هامش (ج): وقد مرَّ أنَّه لا يتعيَّنُ نصبُهما على الحكاية، بل يجوز رفعُهما أيضًا على الحكاية، وكذا رفعُ أحدهما ونصبُ الآخر.

تقديره: باب النِّداء بقوله: «الصَّلاةَ جامعةً»، ونصب «الصَّلاةَ» في الأصل على الإغراء[1] و«جامعةً»[2] على الحال، ويجوز رفع «الصَّلاةُ» على الابتداء و«جامعةٌ» على الخبر، أي: الصَّلاة تجمع النَّاس في المسجد الجامع[3]، ويجوز أن تكون الصَّلاة ذات جماعة[4]، أي: تُصلَّى جماعةً لا منفردًا[5] كسنن الرَّواتب فالإسناد مجازيٌّ، كنهرٍ جارٍ، وطريقٍ سائرٍ.

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ الحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نُودِيَ أَنِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «حدَّثني» (إِسْحَاقُ) غير منسوبٍ، فقال[6] الجيانيُّ[7]: هو ابن منصور الكوسج، وقال أبو نُعيمٍ: هو ابن رَاهُوْيَه (قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ صَالِحٍ) الوُحاظيُّ، بضمِّ الواو والحاء مهملةٌ، نسبةً إلى وُحاظ، بطنٌ من حِمْيَر[8]، وهو حمصيٌّ من شيوخ البخاريِّ، وربَّما أخرج عنه بالواسطة كما هنا (قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ ابْنِ أَبِي سَلَّامٍ) بفتح السِّين وتشديد اللَّام فيهما (الحَبَشِيُّ) بفتح الحاء المهملة والموحَّدة

---

(١) في هامش (ج): «الإغراء» أمرُ المخاطب بلزوم أمرٍ يُحمَد به؛ كقول الشَّاعر:

أخـــاك أخـــاك...

أي: الزَم أخَاكَ، والإغراء كالتَّحذير، تنصبه باللازِمِ إضمارُه في العطف والتَّكرار، وبالجائز إظهارُه في الإفراد «ابن النَّاظم».

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: و«جامعةً» على الحال؛ أي: من «الصَّلاة»، وفاعلها احضر، والمحذوف، ولو صرَّح بالفاعل في «الصَّلاة» لجاز لعدم العطف والتَّكرار. انتهى من خطّ «عجمي».

(٣) «الجامع»: ليس في (ص).

(٤) في (د): «جامعة».

(٥) في غير (د) و(م): «منفردةً».

(٦) في (ص) و(م): «كما قال».

(٧) في هامش (ج): «الجَيَّانيُّ» بالفتح والتَّشديد ونون، إلى جيَّان؛ بَلَد بالأندلس، وقرية بالرَّيِّ، «لبِّ».

(٨) حميرُ أبو قبيلة من اليمن، وهو حميرُ بن سبأ بن يشجبَ بن يعربَ بن قحطان ومنهم كانت الملوك في الدّهر الأول، واسمُ حمير العَرَنجج انتهى. «صحاح». قال ابن جني: حمير علم مرتجل وهو قبيلة فلذلك لم يصرف انتهى. «ترتيب».

وكسر الشِّين المعجمة، نسبةً إلى بلاد الحبشة، أو حيٌّ من حِمْيَر، ونُسِبَ[١] إلى الأصيليِّ ضبطُها[٢] هنا: بضمِّ الحاء وسكون الموحَّدة، كعَجَم: بفتحتين، وعُجْم: بضمِّ العين وسكون الجيم[٣]، قال الحافظ ابن حجرٍ: وهو وهمٌ (الدِّمَشْقِيُّ[٤]، قَالَ: حَدَّثَنَا[٥] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) بالمثلَّثة (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) هو ابن العاص (رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ) بفتح الكاف والسِّين (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نُودِيَ) بضمِّ أوَّله مبنيًّا للمفعول، وفي «الصَّحيحين» من حديث عائشة [ح:١٠٦٦]: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بعث مناديًا فنادى[٦] (أَنِ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ)/ بفتح الهمزة وتخفيف النُّون، وهي المفسِّرة، وفي روايةٍ: «إنَّ الصَّلاة» بكسر الهمزة وتشديد النُّون، والخبر محذوفٌ، تقديره: إنَّ الصَّلاةَ ذاتَ جماعةٍ[٧] حاضرةٌ، ويُروى: برفع «جامعة»[٨] على أنَّه الخبر، وهو الَّذي في الفرع وأصله[٩]، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «نُودِيَ بالصَّلاة جامعة»، وفيه ما تقدَّم في لفظ التَّرجمة، وجوَّز بعضهم[١٠] في: «الصَّلاة جامعة»، النَّصب فيهما، والرَّفع فيهما[١١]، ورفع الأوَّل[١٢] ونصْب الثَّاني، وبالعكس[١٣]، وظاهر الحديث أنَّ ذلك كان قبل اجتماع النَّاس، د٢/٣٠أ

---

(١) في (د): «ويُنسَب».

(٢) في (ص): «ضبطه».

(٣) قوله: «كعَجَم: بفتحتين، وعُجْم: بضمِّ العين وسكون الجيم» سقط من (ص).

(٤) في هامش (ج): «الدِّمَشْقيُّ» بكسر الدال المهملة وفتح الميم وقد تُكسَر؛ كما في «القاموس».

(٥) في (س): «أخبرنا».

(٦) في (م): «ينادي».

(٧) في (د): «جامعة»، وليس بصحيحٍ.

(٨) في غير (د): «جماعة»، وليس بصحيحٍ.

(٩) «وأصله»: ليس في (م).

(١٠) «بعضهم»: ليس في (د).

(١١) «فيهما»: ليس في (م). وفي هامش (ج): قوله: «وبالرَّفع فيهما» على أنَّه مبتدأٌ وخبر.

(١٢) في هامش (ج): أي: على أنَّه مبتدأٌ حُذِفَ خبرُه أو عكسه.

(١٣) في (ب) و(س) و(ص): «العكس»، وفي (د): «والرَّفع وبنصب الأوَّل ورفع الثَّاني وبالعكس». وفي هامش (ج): قوله: «وبالعكسِ» أي: نصب الأوَّل على الإغراء، ورفع الثَّاني على أنَّه خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف، وسوَّغَ الابتداءَ بالنَّكِرَة حصولُ الفائدة؛ كما جعله ابن قاسم.

وليس فيه: أنَّه بعد اجتماعهم نُودي «الصَّلاة[1] جامعة»، حتَّى يكون ذلك بمنزلة الإقامة الَّتي يعقبها الفرض، ومِن ثمَّ لم يعوَّل في الاستدلال على أنَّه لا يؤذَّن لها، وأنَّه[2] يُقال فيها: «الصَّلاة جامعة» إلَّا على ما أرسله الزُّهريُّ، قال في «الأمِّ»: ولا أذان لكسوفٍ[3]، ولا لعيدٍ، ولا لصلاةٍ غير مكتوبةٍ، وإن أمر الإمام من يفتتح[4]: الصَّلاة جامعة، أحببت ذلك له، فإنَّ الزُّهريَّ يقول: «كان النَّبيُّ ﷺ يأمر المؤذِّن في صلاة العيدين أن[5] يقول: الصَّلاة جامعة».

وفي حديث الباب: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، والتَّحديث بالجمع والإفراد، والإخبار بالإفراد، والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الكسوف» [ح:١٠٥١]، ومسلمٌ في «الصَّلاة»، وكذا النَّسائيُّ.

٤ - بابُ خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

(بابُ خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ[6]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ) بنتا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: (خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ) في الكسوف، وحديث عائشة سبق موصولًا في «باب الصَّدقة في الكسوف» [ح: ١٠٤٤] وحديث أسماء يأتي/ إن شاء الله تعالى بعد أحدَ عشر بابًا [ح: ١٠٦١]. ٢٦٤/٢

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً -هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى- ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا -وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ- ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي

---

(١) في (ب) و(س): «بالصَّلاة».

(٢) في (ب) و(س): «وأنْ».

(٣) في غير (ب) و(س): «للكسوف».

(٤) في «الأم» (١/٢٨٠): «من يصيح».

(٥) في (د): «بأن».

(٦) في هامش (ج): أي: بيان مشروعيَّتها. «زكريَّا».

الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، قَالَ: أَجَلْ لأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) هو يحيى بن عبد الله بن بكير، بضمِّ الموحَّدة وفتح الكاف، المصريُّ، وللأَصيليِّ: «حدَّثنا ابن بكير» (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (اللَّيْثُ) بن سعدٍ المصريُّ (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين وفتح القاف، الأيليُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ.

(ح) للتَّحويل (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) أبو جعفر البصريُّ، عُرِفَ بابن الطَّبرانيِّ[2] (قَالَ: حَدَّثَنَا[3] عَنْبَسَةُ) بفتح العين والموحَّدة بينهما نونٌ ساكنةٌ والسِّين مهملةٌ، ابن خالد بن يزيد الأيليُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ) بفتح الخاء والسِّين (فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ) من الحجرة (إِلَى المَسْجِدِ) لا الصَّحراء لخوف الفوت بالانجلاء، والمبادرة إلى الصَّلاة مشروعةٌ (فَصَفَّ) بالفاء، ولابن عساكر: «وصفَّ» (النَّاسُ وَرَاءَهُ) برفع «النَّاس» فاعلُ «صفَّ»[4] (فَكَبَّرَ) تكبيرة الإحرام (فَاقْتَرَأَ) بالفاء فيهما (رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِرَاءَةً طَوِيلَةً) في قيامه[5] نحوًا من سورة البقرة/، أي: بعد الفاتحة والتَّعوُّذ، ولأبي داود: قالت: «فقام، فحزرت قراءته، فرأيت أنَّه قرأ سورة البقرة» (ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا) مسبِّحًا فيه قدر مئة آية من البقرة (ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ربَّنا ولك الحمد (فَقَامَ) من الرُّكوع (وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً) في قيامه (-هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى-) نحوًا من سورة آل عمران بعد قراءة

د٢/٣٠ب

(١) في «ج»: حدثني، وفي هامشها: في نسخة: حدَّثنا.

(٢) كذا، وفي التقريب: ابن الطبري.

(٣) في (د): «حدَّثني».

(٤) في هامش (ج): قال شيخُ الإسلامِ: ويجوز نصبه على المفعوليَّة، والفاعلُ ضميرُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

(٥) «في قيامه»: مثبتٌ من (ب) و(س).

الفاتحة والتَّعوُّذ[١]، ولأبي داود: قالت[٢] «فحزرتُ قراءته فرأيتُ أنَّه قرأ سورة آل عمران» (ثُمَّ كَبَّرَ، وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهْوَ) بالواو، ولأبي ذَرٍّ -في نسخةٍ- وأبي الوقت: «هو» بإسقاطها (أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ) مسبِّحًا فيه قدر ثمانين آية (ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) كذا ثبتت: «ربَّنا ولك الحمد» هنا دون الأولى، ولأبي داود: «فاقترأ قراءةً طويلةً، ثمَّ كبَّر، فركع ركوعًا طويلًا، ثمَّ رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد، ثمَّ قام فاقترأ قراءةً طويلةً -هي أدنى من القراءة الأولى- ثمَّ كبَّر فركع ركوعًا طويلًا -هو أدنى من الركوع الأوَّل- ثمَّ قال: سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد...» الحديث (ثُمَّ سَجَدَ) مسبِّحًا قدر مئة آيةٍ (ثُمَّ قَالَ) أي: فَعَلَ[٣] (فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ) بمدِّ الهمزة من غير ياءٍ بعد الخاء (مِثْلَ ذَلِكَ) أي: مثل ما فَعَلَ في الركعة الأولى، لكن القراءة في أوَّلهما[٤]: كالنِّساء، وفي ثانيهما[٥]: كالمائدة، وهذا نصُّ الشَّافعيِّ في «البويطيِّ»[٦]، قال السُّبكيُّ: وقد ثبت بالأخبار تقدير القيام الأوَّل بنحو البقرة، وتطويله على الثَّاني والثَّالث، ثمَّ الثَّالث على الرَّابع، وأمَّا نقصُ الثَّالث عن[٧] الثَّاني أو زيادته عليه فلم يَرِد فيه شيءٌ فيما أعلم، فلأجله لا بُعْدَ في ذكر سورة النِّساء فيه[٨] وآل عمران في الثَّاني. نعم إذا قلنا: بزيادة ركوعٍ ثالثٍ فيكون أقصر من الثَّاني كما ورد في الخبر. انتهى. والتَّسبيح في أوَّلها[٩] قدر سبعين، والرَّابع:

---

(١) في هامش (ج): أي: في كلِّ قيامٍ مع دعاء الافتتاح في الأولى فقط.

(٢) في غير (ص): «قال».

(٣) في هامش (ج): فيه إطلاقُ القولِ على الفعل «فتح».

(٤) في (م): «أوَّلها».

(٥) في (م): «ثانيها».

(٦) في هامش (ج): «البُوَيْطِيُّ» بضمِّ الباء الموحَّدة وفتح الواو وسكون الياء المثنَّاة مِن تحت وفي آخِره الطَّاء المهملة، هذه النِّسبة إلى بُوَيط؛ قرية مِن صَعيد مِصر الأدنى، منها الإمامُ أبو يعقوب يُوسُف بن يحيى المصريُّ، صاحب الشَّافعيِّ ﵁ وخليفَتُه على أصحابه بعدَه، وكان زاهدًا متعبِّدًا، قال له الشَّافعيُّ: تموت في الحديد، فمات مُقيَّدًا ببغداد، وقد حُمِلَ في المِحنة في القرآن سنة إحدى وثلاثين ومئتين. انتهى «لُباب» وبه تبقَّى مَا أملَاه الشَّافعيُّ عليه مِنَ الفقه.

(٧) في (ص): «على»، وليس بصحيحٍ.

(٨) «فيه»: ليس في (م).

(٩) في (ب): «أوَّلهما».

خمسين، قال الأذرعيُّ: وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرضَ بها المأمومون[١]، وقد يُفرَّق بينهما وبين المكتوبة بالنُّدرة، أو أن يقال: لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم حديث: «إذا صلَّى أحدكم بالنَّاس فليخفِّف» وتُحمَل إطالته ﷺ على[٢] أنَّه علم رضا أصحابه، أو أنَّ ذلك مغتفرٌ[٣] لبيان تعليم الأكمل بالفعل (فَاسْتَكْمَلَ) عليه الصلاة والسلام (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي) ركعتين و(أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ) وسُمِّيَ الزَّائد ركوعًا باعتبار المعنى اللُّغويِّ، وإن كانت الرَّكعة الشَّرعيَّة إنَّما هي الكاملة قيامًا وركوعًا وسجودًا (وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ) بنون قبل الجيم، أي: صَفَت (قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ) من صلاته (ثُمَّ قَامَ) أي: خطيبًا (فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ) وهذا موضع التَّرجمة، ولم يقع التَّصريح في هذا الحديث بالخطبة. نعم[٤] صُرِّح بها في حديثِ عائشة -من رواية هشام- المعلَّقِ هنا الموصولِ قبلُ بباب [ح: ١٠٤٤]، وأورد المؤلِّف حديثها هذا/ من طريق ابن شهابٍ ليبيِّن أنَّ الحديث واحدٌ، وأنَّ الثَّناء المذكور في طريق ابن شهابٍ هذه كان في الخطبة، واختُلِفَ فيها فيه[٥] فقال الشَّافعيُّ: يُستَحَبُّ أن يخطب لها بعد الصَّلاة/. وقال ابن قدامة[٦]: لم يبلغنا عن أحمد[٧] ذلك. وقال الحنفيَّة والمالكيَّة: لا خطبة فيها، وعلَّله صاحب «الهداية» من الحنفيَّة: بأنَّه لم يُنقَل، وأُجيبَ بأنَّ الأحاديث ثابتةٌ فيه، وهي ذات كثرةٍ على ما لا يخفى، وعلَّله بعضهم بأنَّ خطبته عليه الصلاة والسلام إنَّما كانت للردِّ عليهم في قولهم: إنَّ ذلك لِمَوْتِ إبراهيم، فعرَّفهم أنَّ ذلك لا يكون لموت أحدٍ ولا لحياته، وعُورِضَ بما في الأحاديث الصَّحيحة من التَّصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد، والثَّناء، والموعظة، وغير ذلك ممَّا تضمَّنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعيَّة الاتِّباع، والخصائص لا تثبت إلَّا بدليلٍ،

د٢/٣١أ
٢/٢٦٥

---

(١) في هامش (ج): تعقَّبه الشَّمسُ الرَّمليُّ بأنَّ قياس ما مرَّ في الجُمعة والعيد أنَّه لا يفتقر إلى رِضاهم؛ ككلِّ ما ورد في الشَّرع بِخُصوصِ مَن فيه.

(٢) «على»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) في (م): «يُغتفَر»، وفي (ص) و(ب): «مفتقر».

(٤) في (م): «ثمَّ».

(٥) «فيه»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ج): «ابن قُدَامَة» موفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قُدَامة المقدسيُّ الفقيه الحنبليُّ، مات سنة عشرين وستِّ مئة.

(٧) في (ب) و(س): «أحد».

والمستحبُّ أن تكون خطبتين كالجمعة في الأركان، فلا تجزئ واحدةٌ (ثُمَّ قَالَ) عليه الصلاة والسلام في الخطبة: (هُمَا) أي: كسوف الشَّمس والقمر (آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا) أي: كسوف الشَّمس والقمر، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأصيليِّ وابن عساكر: «رأيتموها» بالإفراد، أي: الكسفة (فَافْزَعُوا)[1] بفتح الزَّاي، أي: التجئوا[2] وتوجَّهوا (إِلَى الصَّلَاةِ) المعهودة الخاصة، السَّابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لأنَّها ساعة خوفٍ.

ورواة هذا الحديث كلُّهم مصريُّون -بالميم- إلَّا الزُّهريَّ وعروة فمدنيَّان، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضًا في «الصَّلاة» [ح:٧٤٨]، ومسلمٌ في «الكسوف» وكذا أبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه.

قال الزُّهريُّ عطفًا على قوله: حدَّثني عروة: (وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ[3] بْنُ عَبَّاسٍ)[4] بن عبد المطَّلب الهاشميُّ، أبو تمام، صحابيٌّ صغيرٌ، وهو بالمثلَّثة والرَّفع اسمُ «كان»، وخبرها «يُحدِّث» مقدَّمًا، أي: وكان كثيرُ يحدِّث: (أَنَّ) أخاه لأبيه (عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ) بفتح الخاء والسِّين (بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها في «مسلمٍ» عن عروة عنها[5]: «أنه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلَّى أربع ركعاتٍ في ركعتين، وأربع سجدات» قال الزُّهريُّ: وأخبرني كثيرُ بن عبَّاسٍ، عن ابن عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: أنَّه صلَّى أربع ركعاتٍ في ركعتين وأربع سجدات... الحديث، قال الزُّهريُّ: (فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ) بن الزُّبير بن العوَّام/ الفقيه التَّابعيّ المتوفَّى سنة أربعٍ وتسعين[6]: (إِنَّ أَخَاكَ) أي: عبد الله بن الزُّبير بن العوَّام[7] الصَّحابيّ رضي الله عنه (يَوْمَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ[8] بِالمَدِينَةِ) بفتح الخاء

د٢/٣١ب

---

(١) في هامش (ج): «الفَزَعُ» مشتركٌ بين الخوف والالتِجاء «زكريَّا».

(٢) في (م): «الجؤوا».

(٣) في هامش (ج): بالمثلَّثةِ، ضدُّ القليل «كِرمانيٌّ».

(٤) في هامش (ج): قوله: «كان يحدِّثُ كثير» هو مقول الزُّهريِّ، عطفًا على قوله: «حدَّثني عُروَة» «عينيٌّ» فكان الأولى التَّعبير بذلك.

(٥) في غير (د): «عنه».

(٦) زاد في كل الأصول: «ومئة» وهو سبق قلم.

(٧) زيد في (د): «الفقيه».

(٨) «الشَّمس»: ليس في (د)، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

والسِّين (لَمْ يَزِدْ عَلَى) صلاة (رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ)[1] صلاة (الصُّبْحِ) في العدد والهيئة (قَالَ) عروة: (أَجَلْ) يعني: نعم، صلَّى كذلك (لأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ) ولأبي الوقت من غير «اليونينيَّة»[2]: «إنَّه أخطأ السُّنَّة» أي: جاوزها سهوًا أو عمدًا بأَنْ أدَّى اجتهاده إلى ذلك؛ لأنَّ السُّنَّة أن يُصلَّى في كلِّ ركعةٍ ركوعان. نعم ما فعله عبد الله يتأدَّى به أصل السُّنَّة وإن كان فيه تقصيرٌ بالنِّسبة إلى كمال السُّنَّة، فإن قلت: الأَولى الأخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيًّا، لا بقول أخيه عروة التَّابعيِّ، أُجيبَ بأنَّ قول عروة: «السُّنَّة كذا» وإن قلنا: إنَّه مرسلٌ على الصَّحيح، لكن قد ذكرَ عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع، فانتفى عنه احتمال كونه موقوفًا أو منقطعًا، فترجَّح المرفوع على الموقوف، فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ بالنِّسبة إلى الكمال، والله أعلم.

٥ - بابٌ هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، أَوْ خَسَفَتْ؟ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (هَلْ يَقُولُ) القائل: (كَسَفَتِ الشَّمْسُ) بالكاف (أَوْ) يقول: (خَسَفَتْ) بالخاء المعجمة؟ زاد ابن عساكر فقال: «أو خسفت الشمس» قيل: أورده ردًّا على المانع من إطلاقه بالكاف على الشَّمس[3]، رواه سعيدُ بن منصورٍ بإسنادٍ صحيحٍ موقوفٍ عن عروة من طريق الزُّهريِّ بلفظ: «لا تقولوا: كسفت الشَّمس، ولكن قولوا: خسفت»، والأصحُّ أنَّ الكسوف والخسوف المضافين للشَّمس والقمر بمعنًى، يُقال: كَسَفت الشَّمس والقمر وخَسَفا بفتح الكاف والخاء مبنيًّا للفاعل، وكُسِفا وخُسِفا بضمِّهما مبنيًّا للمفعول، وانكسفا وانخسفا بصيغة: انفعل، ومعنى المادَّتين واحدٌ، أو يختصُّ ما بالكاف بالشَّمس، وما بالخاء بالقمر، وهو المشهور على ألسنة الفقهاء، واختاره ثعلب، وادَّعى الجوهريُّ أفصحيَّته، ونَقل عياضٌ عكسه[4]، وعُورِضَ بقوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨] ويدلُّ/ للقول الأوَّل إطلاق اللَّفظين في المحلِّ الواحد في الأحاديث، قال الحافظ عبد العظيم المنذريُّ -ومِن قَبْله القاضي أبو بكر ٢٦٦/٢

---

(١) في هامش (ج): بجرِّ «مثل» ويجوز نصبُها «حلبيٌّ».

(٢) «من غير اليونينيَّة»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): أي: لفظ «الكسوف» الآتي في الحديث الآتي في قوله: «فقال: في كسوف الشَّمس والقمر».

(٤) في هامش (ج): قوله: «ونَقل عياضٌ عكسَه»، قال النَّوويُّ: وهو باطلٌ مردودٌ؛ لقول الله: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨] «حلبيٌّ».

ابن العربيِّ -: حديث الكسوف رواه عن النَّبيِّ ﷺ سبعة عشر نفسًا، رواه جماعةٌ منهم بالكاف، وجماعةٌ بالخاء، وجماعة باللَّفظين جميعًا. انتهى. ولا ريب أن مدلول الكسوف لغةً غير مدلول الخسوف لأنَّ الكسوف بالكاف: التَّغيُّر إلى سوادٍ، والخسوف بالخاء: النَّقص والذُّلُّ -كما مرَّ- في أوَّل «كتاب الكسوف» [ح:١٠٤٠] فإذا قيل في الشَّمس: كسفت أو خسفت لأنَّها تتغيَّر ويلحقها النَّقص ساغ ذلك، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أنَّ الكسوف والخسوف مترادفان (وَقَالَ اللهُ تَعَالَى) في سورة القيامة: (﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾/ [القيامة: ٨]) في إيراده لها إشعارٌ باختصاص القمر بـ﴿خَسَفَ﴾ الَّذي بالخاء، واختصاصها بالَّذي بالكاف كما اشتُهِرَ عند الفقهاء، أو أنَّه يجوز الخاء في الشَّمس والقمر[1] لاشتراكهما في التَّغيُّر الحاصل لكلٍّ منهما.

د٢/١٣٢أ

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهْيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهْيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ) هو سعيد بن كثيرٍ، بالمثلَّثة، ابن عُفَيرٍ، بضمِّ العين وفتح الفاء[2] المصريُّ[3] الأنصاريُّ[4] (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُقَيْلٌ) بضمِّ العين، المصريُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام، التَّابعيُّ: (أَنَّ عَائِشَةَ) ﵂ (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ) وللأَصيليِّ: «أنَّ النَّبيَّ» (ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ) بالخاء المفتوحة (فَقَامَ فَكَبَّرَ) للإحرام (فَقَرَأَ) بعد الفاتحة (قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ) بعد أن كبَّر (رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ)

(١) في (د): «في الشَّمس كالقمر».
(٢) «وفتح الفاء»: ليس في (د).
(٣) «المصريُّ»: مثبتٌ من (ص).
(٤) زيد في (ب) و(د) و(س) و(م): «البصريُّ»، وهو تحريفٌ.

أي: من الرُّكوع (فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ربَّنا لك الحمد (وَقَامَ) بالواو، ولأبي ذرٍّ في نسخةٍ: «فقام» (كَمَا هُوَ[1]، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهْيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ) ثانيًا (رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهْيَ) أي: الرَّكعة[2] (أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ) بمدِّ الهمزة بغير ياءٍ قبل الرَّاء (مِثْلَ ذَلِكَ) من طول القراءة وزيادة الرُّكوع بعده، لكنَّه أدنى قراءةً وركوعًا من الأولى، والرَّابعة أدنى من الثَّالثة، فيستحَبُّ أن يقرأ في الأربعة السُّور الأربعة[3] الطُّوَال[4]: البقرة، وآل عمران، والنِّساء، والمائدة، ويسبّح في الرُّكوع الأوَّل والسُّجود في كلٍّ منهما قَدْرَ مئة آيةٍ من البقرة، وفي الثَّاني قدر ثمانين، وفي الثَّالث قدر سبعين، وفي الرَّابع قدر خمسين تقريبًا -كما مرَّ- ولا يطيل في غير ذلك مِن الاعتدال بعد الرُّكوع الثَّاني، والتَّشُّهد، والجلوس بين السَّجدتين، لكن قال في «الرَّوضة» بعد نقله عن قطع الرَّافعيِّ وغيره: إنَّه لا يطيل الجلوس، وقد صحَّ في حديث عبد الله بن عَمرو بن العاص: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع[5] فلم يكد يسجد، ثمَّ سجد[6] فلم يكد يرفع، ثمَّ فعل في الرَّكعة الأخرى مثل ذلك، ومقتضاه كما قال في «شرح المهذَّب»: استحباب إطالته[7]، واختاره في «الأذكار» (ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ) بالمثنَّاة الفوقيَّة وتشديد اللَّام (فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ) بالكاف: (إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ) بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة وكسر السِّين بينهما خاءٌ معجمةٌ، وهذا موضع التَّرجمة؛ لأنَّه استعمل كلَّ واحدٍ من الكسوف والخسوف في كلٍّ واحدٍ من القمرين، وقول ابن المنيِّر متعقِّبًا المصنِّف في استدلاله بقوله: «يخسفان» على جواز إطلاق ذلك على كلٍّ/ من الشَّمس د٢/٣٢ب

---

(١) في هامش (ج): قوله: «كما هو» قال شيخُ الإسلامِ زكريَّا: أي: كقيامه الأوَّل، فـ«ما» مصدريَّة، وهو مبتدأٌ حُذِفَ خبره؛ أي: قائمٌ قبل ركوعِه.

(٢) في هامش (ج): أطلَقَ الرَّكعة على الرُّكوعِ مِن باب إطلاق الكلِّ على الجزء.

(٣) في هامش (ج): «الأربعة» أي: مواضع القراءة الأربعة.

(٤) في هامش (ج): بضمِّ الطَّاء وفتحِ الواو، جمعُ «الطُّولى» مثل: «الكُبر» في «الكُبرى» وهذا البناءُ يلزَمُه الألفُ واللَّامُ أو الإضافة؛ كما في «النِّهاية».

(٥) في (م): «يرفع».

(٦) في (م): «يسجد».

(٧) في هامش (ج): أي: الجلوس.

والقمر، حيث قال: أمَّا الاستشهاد[١] على الجواز في حال الانفراد بالإطلاق في التَّثنية فغير متَّجهٍ[٢] لأنَّ التَّثنية باب تغليبٍ، فلعلَّه غلَّب أحد الفعلين كما غلَّب أحد الاسمين، تعقَّبه صاحب «مصابيح الجامع» بأنَّ التَّغليب مجازٌ، فدعواه على خلاف الأصل، فالاستدلال بالحديث متأتٍّ، وقوله: كما غلَّب أحد الاسمين، إن أراد في هذا الحديث الخاصِّ فممنوعٌ، وإن أراد فيما هو خارجٌ كالقمرين فلا يفيده[٣]، بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب أحد الاسمين لم يلزم منه[٤] تغليب أحد الفعلين. انتهى. (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا) بضمير التَّثنية، ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ: «فإذا[٥] رأيتموها» بالإفراد (فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ) بفتح الزَّاي وبالعين/ المهملة، أي: توجَّهوا إليها. واستُنبِطَ منه: أنَّ الجماعة ليست شرطًا في صحَّتها لأنَّ فيه إشعارًا بالمبادرة إلى الصَّلاة والمسارعة إليها، وانتظارُ الجماعة قد يؤدِّي إلى فواتها أو إلى إخلاء بعض الوقت من الصَّلاة. نعم يُستَحَبُّ لها الجماعة، وفي قوله: «ثمَّ سجد سجودًا طويلًا» الرَّدُّ على من زعم أنَّه لا يُسَنُّ تطويل السُّجود في الكسوف، ويأتي البحث فيه حيث ذكره المؤلِّف في بابٍ مفردٍ.

٢٦٧/٢

٦ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالكُسُوفِ»

قَالَهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالكُسُوفِ، قَالَهُ أَبُو مُوسَى) كذا للأربعة، ولغيرهم: «وقال أبو موسى» (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فيما وصله المؤلِّف، بعد ثمانية أبوابٍ.

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

---

(١) في (د): «استشهاده». وكذا في مصابيح الجامع.
(٢) في (د) و(ص): «متوجِّه»، وفي (م): «متوجِّهة».
(٣) في المصابيح: «يقيده» بالقاف.
(٤) «منه»: ليس في (ص).
(٥) في هامش (ج): نسخة: إذا.

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ»، وتابعه أَشْعَثُ عَنِ الحَسَنِ. وَتَابَعَهُ مُوسَى، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أبو رجاء الثَّقفيُّ البغلانيُّ[1]، وسقط «بن سعيد» لأبي ذَرٍّ في نسخةٍ ولأبي الوقت وابن عساكر والأَصيليِّ (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهمٍ الأزديُّ الجهضميُّ[2] البصريُّ (عَنْ يُونُسَ) بن عبيدٍ (عَنِ الحَسَنِ) البصريِّ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ)[3] نُفيع بن الحارث رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) لمَّا كسفت الشَّمس، وقالوا: إنَّما كسفت لموت إبراهيم: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ) أي: كسوفهما؛ لأنَّ التَّخويف إنَّما هو بخسوفهما[4] لا بذاتهما، وإن كان في[5] كلِّ شيءٍ من خلقه آيةٌ من آياته، ولذا قال الشَّافعيُّ -فيما رأيته في «سنن البيهقيِّ»- في قوله: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ الآية [فصّلت: ٣٧] وقوله: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ﴾ الآية [البقرة: ١٦٤] مع ما[6] ذكر الله من الآيات في كتابه: ذكر الله الآيات[7] ولم يذكر معها سجودًا إلَّا مع الشَّمس والقمر، فأمر ألَّا يسجد لهما، وأمر بأن يُسجَد له، فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر حادث في الشَّمس والقمر، واحتمل أن يكون إنَّما نهى عن السُّجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه، فدلَّ رسول الله ﷺ على أن يصلِّي لله عند كسوفهما، ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات[8] غيرهما.... انتهى. (لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ) إذ هما خلقان مسخَّران، ليس

---

(١) في هامش (ج): بفتح الموحَّدَةِ وسكون الغين المعجمة -كما في «التَّقريب»- نسبةً إلى بَغْلان؛ بلد ببَلْخ «لُبٌّ».

(٢) في هامش (ج): «الجَهْضَميُّ» إلى الجهاضِمة؛ بطن مِنَ الأزد «ترتيب».

(٣) في هامش (ج): «أَبِي بَكْرَةَ» بفتح الموحَّدة وسكون الكاف «برماويٌّ» وفي «القاموس»: البَكْرَة -بالفتح- خَشَبَة مُسْتَديرة في وَسَطِهَا مَحَزٌّ يُسْتَقَى عليها، أو المَحالَةُ السَّريعةُ، ويُحَرَّكُ، وأبو بَكْرَةَ: نُفَيْعٌ أو مَسْروحٌ الصَّحابِيُّ، تَدَلَّى يوم الطَّائفِ مِنَ الحِصْنِ بِبَكْرَةٍ؛ فَكَنَاهُ النَّبيُّ ﷺ أَبَا بَكْرَةَ. انتهى باختصار، وفي «نور النِّبراس»: ويقال فيه: «أبو بكَرة» بإسكان الكاف وفتحها.

(٤) في (م): «لخسوفهما».

(٥) «في»: مثبتٌ من (ص).

(٦) زيد في (ص): «في».

(٧) في هامش (ج): مقولُ قولِ الشَّافعيِّ.

(٨) زيد في (د): «في».

لهما سلطانٌ في غيرهما، ولا قدرة على الدَّفع عن أنفسهما، وزاد أبو ذرٍّ هنا: «ولا لحياته» بلام قبل الحاء، وله في أخرى: «ولا حياته» بحذفها (وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا) أي/: بالكسفة، د٢/١٣٣ وللأَصيليِّ وابن عساكر: «بهما» (عِبَادَهُ) ولأبي ذَرٍّ، عن الحَمُّويي[1] والمُستملي: «ولكن يخوِّف الله بهما عباده» ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «ولكن الله يخوِّف بها[2] عباده»[3]، فالكسوف من آياته تعالى المخوِّفة، أمَّا إنَّه آية من آيات الله فلأنَّ الخلق عاجزون عن ذلك، وأمَّا إنَّه من الآيات المخوِّفة[4] فلأنَّ تبديل[5] النُّور بالظُّلمة تخويفٌ، والله تعالى إنَّما يخوِّف عباده[6] ليتركوا المعاصي، ويرجعوا لطاعته[7] الَّتي بها[8] فوزُهم، وأفضلُ الطَّاعات بعد الإيمان الصَّلاة، وفيه: ردٌّ على أهل الهيئة حيث قالوا: إنَّ الكسوف أمرٌ عاديٌّ لا تأخير فيه ولا تقديم لأنَّه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويفٌ ولا فزعٌ، ولم يكن للأمر بالصَّلاة والصَّدقة معنًى، ولَئِن سلَّمنا ذلك فالتَّخويف باعتبار أنَّه يذكِّر بالقيامة[9] لكونه أُنموذجًا[10]، قال الله تعالى:

---

(١) في (م): «للحمويي» بدل قوله: «ولأبي ذرٍّ عن الحمويي».

(٢) في (د): «بهما».

(٣) قوله: «ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: ولكن الله يخوِّف بها عباده» سقط من (ب) و(م).

(٤) في (ص): «المخلوقة»، وليس بصحيحٍ.

(٥) في (د): «تبدُّل».

(٦) في (م): «عبده»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (م): «إلى طاعته».

(٨) في (م): «عليها»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٩) في (ب) و(س): «القيامة».

(١٠) في (ب): «نموذجًا». وفي هامش (ج): «الأُنْمُوذَج» بضمِّ الهمزة: ما يدلُّ على صفة الشَّيء، وهو مُعرَّبٌ، وفي لغة: «نَمُوذَجٌ» بفتح النُّون والذَّال معجمة مفتوحة فيهما «مصباح»، وفي «القاموس»: «النَّمُوذَج» بفتح النونِ: مِثالُ الشَّيءِ، و«الأُنْمُوذَجُ» لَحنٌ. انتهى. وفي حاشيةِ شيخِنا «ع ش» على «م ر»: قوله: «لحنٌ» قال النواجِيُّ: هذه دعوةٌ لا يقوم عليها حُجَّة، فما زالت العلماءُ قديمًا وحديثًا يستعملون هذا اللَّفظ مِن غير نكيرٍ، حتَّى إنَّ الزَّمخشريَّ -وهو مِن أئمَّةِ اللُّغة- سمَّى كتابه في النَّحو «الأُنمُوذج» وكذا الحسنُ بن رَشيق القيروانيُّ -وهو إمام المغرب في اللُّغة- سمَّى به كتابه في صِناعةِ الأدَب، وقال النَّوويُّ في «المنهاج»: و«أُنموذج» المُتماثِل، ولم يتعقَّبه أحدٌ مِنَ الشُّرَّاحِ، بل نقل ابنُ الملقِّن عن كتاب «المغرب» -بالغين المعجمة- للمُطرِّزيِّ أنَّه قال: «النَّموذَج» بالفتح، و«الأُنموذج» بالضَّمِّ، تَعريبُ «أنموذجة».

﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۞ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ الآية [القيامة: ٧-٨] ومن ثمَّ قام عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فزعًا[١] يخشى[٢] أن تكون السَّاعة كما في روايةٍ أخرى، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا اشتدَّ هبوب الرِّياح تغيَّر، ودخل وخرج خشية أن يكون كريح عادٍ وإن كان هبوب الرِّياح أمرًا عاديًّا، وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقلَّ من ذلك؛ إذ كلُّ ما في العالم عُلْويِّه وسُفْلِيِّه دليلٌ على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره، فإن قلت: التَّخويف عبارةٌ عن إحداث الخوف بسببٍ، ثمَّ قد يقع الخوف وقد لا يقع، وحينئذٍ يلزم الخلف في الوعيد، فالجواب كما في «المصابيح» المنعُ لأنَّ الخلف وضدُّه من عوارض الأقوال، وأمَّا الأفعال فلا، إنَّما هي من جنس المعاريض، والصَّحيح عندنا -فيما يتميَّز به الواجب- أنَّه التَّخويف، ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة، فإن قيل: الوعيد لفظٌ فكيف يخلُص من الخُلْف؟ فالجواب أنَّ لفظ الوعيد عامٌّ أريد به الخصوص، غير أنَّ كلَّ واحدٍ يقول: لعلِّي داخلٌ في العموم، فيحصل له التَّخويف، فيحصل الخوف[٣] وإن كان الله تعالى لم يرده في العموم، ولكن[٤] أراد تخويفه بإيراد العموم، وستر العاقبة عنه[٥] في بيان أنَّه/ خارجٌ منه، فيجتمع حينئذٍ الوعيد والمغفرة، ولا خُلْفَ، ومصداقه في قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] قاله الدَّمامينيُّ. (وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) أي: البخاريُّ، وسقط ذلك كلُّه للأربعة (لَمْ) ولأبي الوقت[٦] والأَصيليِّ وابن عساكر[٧]: «ولم» (يَذْكُرْ عَبْدُ الوَارِثِ)[٨] بن سعيدٍ التَّنُّوريُّ[٩]، بفتح المثنَّاة الفوقيَّة وتشديد النُّون، البصريُّ فيما أخرجه المؤلِّف في «صلاة كسوف القمر» [ح: ١٠٦٣] (وَشُعْبَةُ) بن الحجَّاج مَّا سيأتي -إن شاء الله تعالى- في «كسوف القمر» [ح: ١٠٦٢]

٢٦٨/٢

---

(١) في هامش (ج): قوله: «فَزَعًا» بكسر الزَّاي: صفةٌ مشبَّهة، وبفتحها: مصدرٌ بمعنى الصِّفة، أو مفعولٌ مطلقٌ لمقدَّرٍ. انتهى «زكريَّا».

(٢) في (ب) و(د) و(س): «فخشيَ».

(٣) «فيحصل الخوف»: سقط من (د). وهي ثابتة في المصابيح.

(٤) في (د): «والحقُّ».

(٥) في (د): «على».

(٦) في (د): «ولأبوي ذرٍّ والوقت»، وليس بصحيحٍ.

(٧) «ابن عساكر»: سقط من (ب).

(٨) زيد في (د): «الوارث».

(٩) في هامش (ج): نسبة للتَّنُّور المعروف «الب».

د٢/٣٣ب (وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الطَّحَّان/ الواسطيُّ -ممَّا سبق-[1] في «أوَّل الكسوف» [ح:١٠٤٠] (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بفتح اللَّام، ابن دينار الرَّبعيُّ[2] ممَّا وصله الطَّبرانيُّ من رواية حجَّاج بن منهالٍ عنه (عَنْ يُونُسَ) بن عُبيد[3] المذكور: (يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا) وللحَمُّويي: «بهما» (عِبَادَهُ) وسقطت الجلالة لغير أبي ذرٍّ[4] (وَتَابَعَهُ) أي: تابع يونسَ في روايته عن الحسن (أَشْعَثُ) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلَّثة، ابن عبد الملك الحُمرانيُّ[5]، بضمِّ الحاء المهملة، البصريُّ، ممَّا وصله النَّسائيُّ (عَنِ الحَسَنِ) البصريِّ يعني: في حذف قوله: «يخوِّف الله بهما عباده» (وَتَابَعَهُ مُوسَى) هو ابن إسماعيل التَّبوذكيُّ كما جزم به المزِّيُّ، أو هو ابن داود الضَّبِّيُّ كما[6] قاله الدُّمياطيُّ، لكن رجَّح الحافظ ابن حجرٍ الأوَّل بأنَّ ابن[7] إسماعيل معروفٌ في رجال البخاريِّ، بخلاف ابن داود (عَنْ مُبَارَكٍ[8]) بضمِّ الميم وفتح الموحَّدة، هو ابن فَضَالة[9] بن أبي أميَّة القرشيُّ العدويُّ البصريُّ، وقد روى هذا الطَّبرانيُّ من رواية أبي الوليد، وقاسم بن أصبغ[10] من[11] رواية سليمان بن حربٍ، كلاهما عن مباركٍ (عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو بَكْرَةَ) ﵁ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا) أي: بالكسوفين، ولابن عساكر: «بها» أي: بالكسفة، ولأبي الوقت: «عن النَّبيِّ ﷺ، يخوِّف الله بهما» ولأبي ذرٍّ كذلك إلَّا أنَّه قال: «يخوِّف بهما» (عِبَادَهُ) فأسقط لفظَ الجلالة بعد «يخوِّف»، ولفظَ: «إنَّ الله تعالى» قبلها كأبي الوقت، وفي هذه المتابعة الرَّدُّ على ابن أبي

---

(١) «ممَّا سبق»: ليس في (ص).

(٢) في هامش (ج): «الرَّبَعيُّ» بفتحتين، إلى ربيعة الجُوع، من تميم، منهم: حمَّاد بن سَلَمَة مولاهم «اللباب».

(٣) في (د): «عبد الله»، وليس بصحيحٍ.

(٤) قوله: «وسقطت: الجلالة لغير أبي ذرٍّ» سقط من (م).

(٥) في هامش (ج): إلى حُمرَان مولى عُثمان «حلبيٌّ».

(٦) «كما»: ليس في (ب).

(٧) «ابن»: سقط من (د).

(٨) في هامش (ج): وبالرَّاء وبالكاف «كرمانيٌّ».

(٩) في هامش (ج): «فَضَالة» بفتح الفاء وتخفيف المعجمة «تقريب».

(١٠) في هامش (ج): مُحدِّث الأندلُس، ثقةٌ حافظٌ إمام. انتهى. وفيه علوُّ الإسناد مع الحفظ والجلالة، وله مصنَّفات؛ منها: «مسند مالك» و«برُّ الوالدين» مات سنة ٣٥٠ «دمشقيٌّ».

(١١) في (ب): «في».

خيثمة[1] حيث نفى سماع الحسن من[2] أبي بكرة، فإنَّه قال فيها: أخبرني أبو بكرة، والمثبِتُ مقدَّمٌ على النَّافي، وقد سبق مزيدٌ لذلك قريبًا، ووقع في «اليونينيَّة»[3] في رواية غير أبي ذرٍّ: متابعة أشعث عن الحسن عَقِب قوله في آخر متابعة موسى: «يخوِّف[4] بهما[5] عباده»، قال في الفتح: والصَّواب تقديمها لخلوِّ رواية أشعث من قوله: «يخوِّف بهما عباده». نعم في بعض النُّسخ سقوط متابعة أشعث، وثبتت في هامش «اليونينيَّة» لأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر متقدِّمةً على متابعة موسى، والله أعلم.

٧ - بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ

(بابُ التَّعَوُّذِ) بالله (مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي) صلاة (الكُسُوفِ) حين يدعو فيها، أو بعد الفراغ منها.

١٠٤٩ - ١٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَي الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

---

(١) في هامش (ج): «ابن أبي خَيثَمَة» محمَّد بن أحمد بن أبي خَيثَمَة زُهَير بن حرب بن شدَّاد، أبو عبد الله النَّسائيُّ ثمَّ البغداديُّ، حدَّث عن عدَّةٍ؛ منهم: نصر بن عليٍّ الجَهضَميُّ وعمر الفلَّاس، وعنه: أحمد بن كامل والطَّبرانيُّ وغيرهما مِنَ النَّاس، وكان مِنَ الحُفَّاظ النُّقَّاد والأئمَّةُ الجياد «طباق الحفَّاظ» لابن ناصر.

(٢) في (د): «عن».

(٣) في (ص): «الفرع».

(٤) زيد في (د) اسم الجلالة: «الله»، وكذا في الموضع اللَّاحق.

(٥) في (م): «بها».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بفتح اللَّام، القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) إمام الأئمَّة، الأصبحيِّ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) القطَّان (عَنْ عَمْرَةَ) بفتح العين وسكون الميم (بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن سعد بن زُرارة[1] الأنصاريَّة المدنيَّة (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) ﵂: (أَنَّ) امرأةً (يَهُودِيَّةً) قال الحافظ ابن حجرٍ: لم أقف على اسمها (جَاءَتْ تَسْأَلُهَا) عطيَّة (فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ) أي: أجارك (مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ ﵂ رَسُولَ اللهِ ﷺ) مستفهمةً منه[2] عن قول اليهوديَّة ذلك لكونها لم تعلمه قبل: (أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟) بضمِّ الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذَّال/ المعجمة المشدَّدة (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَائِذًا بِاللهِ) على وزن: فاعِل، وهو من الصِّفات القائمة مقام المصدر، وناصبُه محذوفٌ، أي: أعوذ عياذًا بك[3]، كقولهم: عُوفِيَ عافيةً، أو منصوبٌ على الحال المؤكِّدة النَّائبة مناب المصدر، والعامل فيه محذوفٌ، أي: أعوذ حال كوني عائذًا بالله (مِنْ ذَلِكَ[4]) أي: من عذاب القبر، وفي رواية مسروقٍ عن عائشة عند المؤلِّف في «الجنائز» [ح:١٣٧٢]: فسألت عائشة ﵂ رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: «نعم، عذاب القبر حقٌّ» قالت عائشة: فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلَّى صلاةً إلَّا تعوَّذ من عذاب القبر.

ومناسبة التَّعوُّذ عند الكسوف أنَّ ظلمة النَّهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهارًا/، والشَّيء بالشَّيء يُذكَر، فيُخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتِّعاظ[5] بهذا في التَّمسُّك بما ينجي من غائلة[6] الآخرة، قاله ابن المنيِّر في الحاشية. فإن قلت: هل كان ﵊ يعلم ذلك ولا يتعوَّذ؟

د٢/٣٤أ ٢/٢٦٩

---

(١) في هامش (ج): «زُرَارَة بن أوفَى» بضمِّ الزَّاي؛ كما في «التَّقريب».

(٢) في نسخةٍ في هامش (د) و(م): «له».

(٣) في (ب) و(س): «به».

(٤) في هامش (ج): بكسرِ الكاف؛ لأنَّه خطابٌ لعائشَة، فليُرَاجع، وفي هامش «اليونينيَّة»: أنَّ الكاف كانت مكسورة، وكُشِطَ الكسرُ، ووُضِعَ الفتحُ وصُحِّح، فليُرَاجع، وفي «الحلبيِّ»: الظَّاهرُ أنَّ الكاف بالفتح، وليست كافَ خِطاب المؤنَّث، ويدلُّ لذلك أنَّ في النُّسَخ عِوَضَ «ذلك»: «عذاب القبر» يبقى الكلامُ: مِن عذاب القبر، وكذا حلَّه شيخُنا. انتهى. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ قوله: «مِن عذاب القبر» بيانٌ للمُشار إليه بـ«ذلك» لا تفسير للكاف، سواءٌ قُرِئَت بالكسر -كما هو اللُّغةُ المشهورة- أو الفتح على لغةٍ قليلة في خِطابِ المؤنَّثة، شيخنا «س».

(٥) في هامش (ج): «الاتِّعاظُ» «افتعالٌ» مِنَ الوَعظِ، قال في «القاموس»: وعَظَه يَعِظُه وعْظًا وعِظَةً ومَوْعِظَةً: ذَكَّرَه ما يُلَيِّنُ قَلْبَه مِنَ الثَّوابِ والعِقابِ؛ فاتَّعَظَ.

(٦) في هامش (ج): «الغوائلُ» الدَّواهي «قاموس».

أو كان يتعوَّذ ولم تشعر به عائشة؟ أو سمع ذلك عن اليهوديَّة فتعوَّذ؟ أجاب التوربشتيُّ[١] بأنَّ الطَّحاويَّ نقل أنَّه عليه الصلاة والسلام سمع اليهوديَّة بذلك[٢] فارتاع[٣]، ثمَّ أُوحِيَ إليه بعد ذلك بفتنة القبر، أو أنَّه عليه الصلاة والسلام لمَّا رأى استغراب[٤] عائشة حيث[٥] سمعت ذلك من اليهوديَّة وسألته عنه أعلن به بعد ما كان يُسِرُّ[٦] لِيَرْسَخَ[٧] في عقائد أمَّته، ويكونوا منه على خيفةٍ. انتهى. (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا) بفتح الكاف، و«ذات غداةٍ» هو من إضافة المسمَّى إلى اسمه، أو «ذاتَ» زائدةٌ (فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ) بالخاء والسِّين المفتوحتَين (فَرَجَعَ ضُحًى) بضمِّ الضَّاد المعجمة مقصورًا منوَّنًا، ارتفاع أوَّل النَّهار، ولا دلالة فيه على أنَّها لا تفعل في وقت الكراهة؛ لأنَّ صلاته لها في الضُّحى وقع اتِّفاقًا[٨]، فلا يدلُّ على منع ما سواه (فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ) بفتح الظَّاء المعجمة والنُّون على التَّثنية، و«الحُجَر» بضمِّ الحاء المهملة وفتح الجيم، جمع حُجرةٍ، بسكون الجيم، والألف والنُّون زائدتان[٩]، أي: ظهر الحُجَر، أو الكلمة كلُّها زائدةٌ (ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي) صلاة الكسوف (وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ) يصلُّون (فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا) قرأ فيه نحو سورة البقرة (ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا) نحو مئة آية (ثُمَّ رَفَعَ) من الرُّكوع (فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا) نحو[١٠]

---

(١) في هامش (ج): إلى «تُوْرِبِشْت» بضمِّ المثنَّاةِ من فوق ثمَّ واو ساكنة ثمَّ راء مكسورة ثمَّ باء موحَّدَة مكسورة ثمَّ شين معجمة ساكنة ثمَّ مثنَّاة من فوق، مِن شيراز، ذكره السُّبكيُّ في «الطَّبقات». انتهى «لبٌّ» اسمه فضلُ الله، أظنُّه في حدود السِّتين وستِّ مئة «سبكيٌّ» والَّذي في «شرح المشكاة»: أنَّ الرَّاء مفتوحة.

(٢) في هامش (ج): قوله: «بذلكَ» أي: يتكلَّمُ بذلك، شيخنا «ع م».

(٣) في هامش (ج): «الرَّوعُ» الفزَعُ؛ كالارتياع والتَّروُّعِ «قاموس».

(٤) في هامش (ج): قوله: «استغراب» أي: استبعادٌ، قال في «المصباح»: وكلامٌ غريبٌ: بعيدٌ مِنَ الفهم.

(٥) في (ب) و(س): «حين».

(٦) في (د): «يُسرُّه».

(٧) في (م): «ليترسَّخ»، وزيد في (د) و(س): «ذلك». وفي هامش (ج): رَسَخَ يَرسَخُ رُسُوخًا: ثَبَتَ «تقريب».

(٨) في هامش (د): «قف على صلاة الكسوف».

(٩) في هامش (ج): «زائدتين» كذا في النُّسخ، وصوابه: «زائدتان» كما عبَّرَ به العينيُّ كالكِرمانيِّ؛ أي: والياء أيضًا؛ كما في «الفتح» وعبارته: والنَّون والياء زيادة... إلى آخره. انتهى. ثم خرَّج المثبت بقوله: «الألفُ والنُّونُ» في محلِّ المبتدأ، وقوله: «زائدتين» حال، والخبر محذوفٌ؛ أي: دالَّتانِ على الجمعيَّة؛ لأنَّ هذه اللَّفظة ممَّا استُعمِلَ فيه صورةُ المثنَّى في موضع الجمع، فليحرَّر «حنبلي م ع».

(١٠) قوله: «مئة آية ثُمَّ رَفَعَ من الرُّكوع فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نحو» سقط من (م).

آل عمران، ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ والأَصيليِّ: «ثمَّ قام قيامًا» وسقط في رواية ابن عساكر «ثمَّ رفع» (وَهْوَ) أي: القيام (دُونَ القِيَامِ) وفي نسخةٍ: «دونَ قيامٍ» (الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ) ثانيًا (رُكُوعًا طَوِيلًا) نحو: ثمانين آيةً (وَهْوَ/ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ[1]، ثُمَّ رَفَعَ) منه (فَسَجَدَ) بفاء التَّعقيب، وهو يدلُّ على عدم إطالة الاعتدال بعد الرُّكوع الثَّاني، وتقدَّم (ثُمَّ قَامَ) من سجوده، ولأبي ذَرٍّ: «ثمَّ رفع فقام»[2] (قِيَامًا طَوِيلًا) نحو سورة النِّساء (وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ) ثالثًا[3] (رُكُوعًا طَوِيلًا) نحو: سبعين آيةً (وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ) ظاهرُه أنَّ الثَّانية لم يقم فيها قيامين، ولا ركع ركوعين، والظَّاهر أنَّ الرَّاوي اختصره، نعم في فرع «اليونينيَّة»[4] كهي[5] ممَّا رقم عليه علامة السُّقوط (ثُمَّ قَامَ) أي: من الرُّكوع، ولأبي ذَرٍّ: «ثمَّ رفع فقام» (قِيَامًا طَوِيلًا) نحوًا من المائدة (وَهْوَ دُونَ القيام الأَوَّلِ) اختُلِفَ هل المراد به الأوَّل مِن الثَّانية، أو يرجع إلى الجميع، فيكون كلُّ قيامٍ دون الَّذي قبله؟ ومِن ثَمَّ اختُلِفَ في القيام الأوَّل من الثَّانية وركوعه، ويأتي مزيدٌ لذلك -إن شاء الله تعالى- في «باب الرَّكعة الأولى في الكسوف أطول» [ح: ١٠٦٤] (ثُمَّ رَكَعَ) رابعًا (رُكُوعًا طَوِيلًا) نحو خمسين آيةً (وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ) بفاء التَّعقيب أيضًا (وَانْصَرَفَ) من صلاته بعد التَّشهُّد بالسَّلام (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام (مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ) ممَّا ذُكِرَ في حديث عروة من أمره لهم بالصَّلاة والصَّدقة والذِّكر وغير ذلك (ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ) وهذا موضع التَّرجمة على ما لا يخفى.

وفي الحديث: أنَّ اليهوديَّة كانت عارفةً بعذاب القبر، ولعلَّه من كونه في التَّوراة أو شيءٍ من كتبهم، وإنَّ[6] عذاب القبر حقٌّ يجب الإيمان به، وقد دلَّ القرآن في مواضع على أنَّه حقٌّ، فخرَّج ابن حبَّان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة، عنه صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤]

(١) في هامش (ج): قوله: «دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ» المرادُ به الرُّكوع الثَّاني مِنَ الرَّكعَةِ الأولَى، فأطلَقَ عليه «أوَّل» باعتبار كونِه في الرَّكعةِ الأولَى.

(٢) زيد في (د): «فسقط عنده قوله: فسجدَ ثمَّ قام».

(٣) في (ص): «ثانيًا».

(٤) في هامش (ج): «اليونينيُّ» الإمام الحافظ أبو الحسن عليُّ ابن الحافظ محمَّد بن أحمد بن عبد الله، شرف الدِّين الحنبليُّ، مات سنة إحدى وسبع مئة. انتهى مِن «طبقات الحنابلة».

(٥) «كهي»: ليس في (م)، وفي (ص): «كهو».

(٦) في (د): «وأنَّ».

قال: «عذاب القبر»، وفي «التِّرمذيِّ» عن عليٍّ قال: «ما زلنا في شكٍّ من عذاب القبر حتَّى نزلت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١-٢]». وقال قتادة والرَّبيع بن أنسٍ[١] في قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [التَّوبة: ١٠١]: إنَّ إحداهما[٢] في الدُّنيا، والأخرى[٣] عذاب القبر.

وحديث الباب أخرجه المؤلِّف أيضًا في «الجنائز» [ح: ١٣٧٢][٤]، وكذا مسلمٌ والنَّسائيُّ.

٨ - بابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ

(بابُ طُولِ السُّجُودِ فِي) صلاة (الكُسُوفِ) أراد به الرَّدَّ على مانعي[٥] تطويله.

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكينٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بفتح المعجمة والموحَّدة بينهما مثنَّاةٌ تحتيَّةٌ ساكنةٌ/ آخره نونٌ، ابن عبد الرَّحمن التَّميميُّ البصريُّ، سكن الكوفة (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ اليماميِّ[٦] (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ[٧] (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) هو ابن العاص، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «عُمَر» بضمِّ العين، أي: ابن الخطَّاب، قال الحافظ ابن

٢٧٠/٢

(١) في هامش (ج): الرَّبيع بن أنس: البَكريُّ أو الحنفيُّ، بَصْريٌّ، نَزَلَ خُراسان، صدوقٌ له أوهام، مِنَ الخامسة، مات سنة أربعين -أي: ومئة- أو قبلَها «تقريب».

(٢) في غير (د): «أحدهما».

(٣) في غير (د): «والآخر».

(٤) «الجنائز»: سقط من (ص) و(م)، وفي هامش (ج) و(ص) و (ل): قوله: «في»: بيَّض المؤلِّف بعد قوله: «في»، ولعلَّه في «الجنائز» كما ذكره ابن حجرٍ والشَّارح أيضًا فيما تقدَّم عند قوله: «عائذًا بالله من ذلك».

(٥) في (ب) و(س): «على من نفى».

(٦) في هامش (ج) و(ص) و (ل): قوله: اليماميُّ: بميمَين؛ نسبةٌ إلى اليمامة، مدينةٌ بالبادية مِن العوالي. «عجمي».

(٧) في هامش (ج): أبو سَلَمَة بن عبد الرَّحمن بن عوف: الزُّهريُّ المدنيُّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه إسماعيل، ثقةٌ مُكثِرٌ، مِنَ الثَّالثة، مات سنة ٩٤، وكان مولده سنة بضعٍ وعشرين «تقريب» زاد في المقدِّمة: وقيل: اسمُه كنيتُه.

حجرٍ: وهو وهمٌ (أَنَّهُ[1] قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ) بالكاف المفتوحة (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: زمنه (نُودِيَ) بضمِّ النُّون مبنيًّا للمفعول: (إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ) بالرَّفع خبرُ «إنَّ»، و«الصَّلاةَ»: اسمها، ولأبي الوقت: «أَنِ الصَّلاةُ» بفتح الهمزة وتخفيف النُّون، ورفع «الصَّلاةُ وجامعةٌ»/ وقد مرَّ مزيدٌ لذلك قريبًا (فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ) أي: في ركعةٍ، وقد يُعبَّر بالسُّجود عن الرَّكعة[2] مِن باب إطلاق الجزء على الكلِّ (ثُمَّ قَامَ) من السُّجود (فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ) أي: في ركعةٍ كذلك (ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ) بضمِّ الجيم وتشديد اللَّام المكسورة مبنيًّا للمفعول من التَّجلية، أي: كُشِفَ عنها بين جلوسه في التَّشهُّد والسَّلام، ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ: «ثمَّ جلس حتَّى جُلِّيَ» أي: إلى أن جُلِّيَ عنها (قَالَ) أبو سلمة، أو عبد الله ابن عمرو[3]: (وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا) عبَّرت بالسُّجود عن الصَّلاة كلِّها، كأنَّها قالت: ما صلَّيت صلاةً قطُّ أطول منها، غير أنَّها أعادت الضَّمير المستكنَّ في «كانَ» على السُّجود اعتبارًا بلفظه وهو مذكَّرٌ، وأعادت ضمير «منها» عليه اعتبارًا بمعناه إذ هو مؤنَّثٌ، أو يكون قولها[4]: «منها» على حذف مضافٍ، أي: من سجودها، قاله في «المصابيح». ولا يقال: هذا لا يدلُّ على تطويل السُّجود، لاحتمال أن يُراد بالسَّجدة الرَّكعة -كما مرَّ- لأنَّ الأصل الحقيقة، وإنَّما حملنا لفظ السَّجدة فيما مرَّ أوَّلًا على الرَّكعة للقرينة الصَّارفة عن إرادة الحقيقة إذ لا يُتصوَّر ركعتان في سجدةٍ، وههنا لا ضرورة في الصَّرف عنها، قاله الكِرمانيُّ. واختُلِفَ في استحباب إطالة السُّجود في الكسوف، وصحَّح الرَّافعيُّ عدم إطالته كسائر الصَّلوات، وعليه جمهور أصحاب الشَّافعيِّ، وصحَّح النَّوويُّ التَّطويل، وقال: إنَّه المختار بل الصَّواب، وعليه المحقِّقون من أصحابنا[5] للأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة، وقد نصَّ عليه الشَّافعيُّ في مواضع، قال: وعليه فالمختار ما قاله البَغَويُّ: إنَّ السَّجدة الأولى كالرُّكوع الأوَّل، والثَّانية كالثَّاني، وهو مشهور مذهب المالكيَّة.

---

(١) زيد في (ص): «قال».

(٢) في (د) و(ص) و(م): «الرُّكوع»، وفي هامش (ص): قوله: «عن الرُّكوع» صوابُه: عن الرَّكعة. وبنحوه في هامش (ج).

(٣) في (د): «ابن عمر»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (م): «قوله». والمثبت موافق لمصابيح الجامع.

(٥) في هامش (ج): وظاهرُ كلامِهم استحبابُ هذه الإطالة وإن لم يرضَ المأمومون بها؛ ككلِّ ما وَرَدَ في الشَّرعِ بخصوص شيءٍ فيه «م ر».

٩ - بابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ بِهِمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ، وَجَمَّعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ.

(بابُ) مشروعيَّة (صَلَاةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً[1]. وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (بِهِمْ) أي: بالقوم، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأصيليِّ: «وصلَّى لهم[2] ابن عبَّاسٍ» (فِي صُفَّةِ[3] زَمْزَمَ) وصله الإمام الأعظم الشَّافعيُّ وسعيد بن منصورٍ بلفظ: «كسفت الشَّمس، فصلَّى ابن عبَّاسٍ في صُفَّة زمزم ستَّ ركعاتٍ في أربع سجداتٍ» (وَجَمَّعَ) بتشديد الميم، وفي «اليونينيَّة»: بالتَّخفيف[4] (عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) التَّابعيُّ، المدعوُّ بالسَّجَّاد لأنَّه كان يسجد كلَّ يومٍ ألف سجدةٍ، وهو جدُّ الخلفاء العبَّاسيين، وُلِدَ ليلةَ قُتِلَ عليُّ بن أبي طالبٍ، فسُمِّي باسمه، أي: جمع النَّاس لصلاة الكسوف (وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب صلاة الكسوف بالنَّاس، وهذا وصله ابن أبي شيبة بمعناه، ومراد المؤلِّف بذلك كلِّه الاستشهاد على مشروعيَّة الجماعة في صلاة الكسوف.

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ،

---

(١) في هامش (ج): قوله: «جماعةً» قال شيخُ الإسلام: أي: في جماعةٍ. انتهى. ولم يقدِّر لفظ «مشروعيَّة» بين «باب» و«صلاة» فيحتمل أن يكون انتصابُ «جماعةً» على نزعِ الخافضِ، أو على الحاليَّة، ويحتملُ أن يكون ذلك تقديرَ معنًى، لا إعراب؛ إذ يصحُّ انتصابُ «جماعةً» على التَّمييز أيضًا؛ أي: باب صلاة الكسوف مِن جِهة الجماعة؛ أي: مشروعيَّتها، فليُتَأمَّل.

(٢) في هامش (ج): قوله: «لهم» بلامٍ في المحلَّين كما في «فرع اليونينيَّة» وإنَّما الخلافُ في تقديم ابن عبَّاس وتأخيره.

(٣) في هامش (ج): قال في «الفتح»: بضمِّ الصَّاد وتشديد الفاء، وفي نسخة الصَّغانيِّ بضاد معجمةٍ مفتوحة ومكسورة، وهي جانب النهر، ولا معنى لها هنا إلَّا بطريق التَّجوُّز، قال العينيُّ: قال ابن التِّين: «صُفَّة زمزم» قيل: كانت أبنيةً يُصلِّي بها ابنُ عبَّاس.

(٤) قوله: «وفي اليونينيَّة: بالتَّخفيف» ليس في (م).

فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ، قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا -كَاليَوْمِ- قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[1]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بمثناة تحتية/ وسين مهملة مخفَّفةٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ (قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ) بنون بعد ألف الوصل ثمَّ خاءٍ (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ) أي: زمنه، ولأبي ذرٍّ في نسخةٍ والأَصيليِّ وأبي الوقت: «على عهد النَّبيِّ» (ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: بالجماعة ليدلَّ على التَّرجمة (فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ) وهو يدلُّ على أنَّ القراءة كانت سرًّا، ولذا قالت عائشة كما في بعض الطُّرق عنها: «فحزرتُ قراءته، فرأيت أنَّه قرأ سورة البقرة» وأمَّا قول بعضهم: إنَّ ابن عبَّاسٍ كان صغيرًا، فمقامه آخر الصُّفوف، فلم يسمع القراءة، فحزر المدَّة، فمعارض[2] بأن في بعض طرقه: «قمت إلى جانب النبي ﷺ، فما سمعت منه حرفًا» ذكره أبو عمر (ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا) نحوًا من مئة آيةٍ (ثُمَّ رَفَعَ) من/ الرُّكوع (فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا) نحوًا من قراءة سورة آل عمران (وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا) نحوًا[3] من ثمانين آيةً (وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ) أي: سجدتين (ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا) نحوًا من النِّساء (وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا) نحوًا من سبعين آيةً[4] (وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا) نحوًا من المائدة (وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا) نحوًا من خمسين آية (وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ) سجدتَين (ثُمَّ انْصَرَفَ) من الصَّلاة (وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ) أي: بين جلوسه في التَّشهُّد والسَّلام كما دلَّ عليه قوله في الباب السَّابق: «ثمَّ جلس، ثمَّ جُلِّي عن الشَّمس» [ح: ١٠٥١] (فَقَالَ) بالفاء، وللأَصيليِّ:

د٢/٣٥ب
٢٧١/٢

(١) في هامش (ج): «أَسْلَمَ» بلفظ «أفعَل» التَّفضيل «كِرمانيٌّ».

(٢) في (م) و(ص) «معارض».

(٣) قوله: «من قراءة سورة آل عمران وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نحوًا» سقط من (م).

(٤) «آية»: ليس في (ص) و(م).

«وقال» (ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ) كسوفهما (آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السِّين (لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ) كذا للأكثر: «تناولْتَ» بصيغة الماضي، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «تَناولُ[1]» بحذف إحدى التَّاءين تخفيفًا وضمِّ اللَّام بالخطاب، وللمُستملي: «تتناول» بإثباتها (ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ[2]) بالكافين المفتوحتَين والمهملتَين السَّاكنتَين، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «تَكَعْكَعتَ» بزيادة مثنَّاةٍ فوقيَّةٍ أوَّلَه، أي: تأخَّرتَ، أو تقهقرتَ[3]، وقال أبو عبيدة[4]: كعكعتُه فتكعكعَ وهو يدلُّ على: أنَّ «كعكع[5]» متعدٍّ، و«تكعكع» لازمٌ، و«كعكع» يقتضي مفعولًا، أي: رأيناك كعكعت نفسَك، ولمسلمٍ: «رأيناك كففت نفسَك» مِن الكفِّ وهو المنع (قَالَ) ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ: «فقال» (ﷺ: إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ) أي: رؤيا عينٍ كُشِفَ له عنها، فرآها على حقيقتها، وطُوِيَت المسافة بينهما كبيت المقدس حين[6] وصفه لقريش، وفي حديث أسماء الماضي في أوائل «صفة الصَّلاة» [ح:٧٤٥] ما يشهد له، حيث قال فيه: «دنت منِّي الجنَّة، حتَّى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطافٍ[7] من قطافها» أو مَثُلَتْ[8] له في الحائط كانطباع الصُّور/ في المرآة، فرأى جميع ما فيها، د٢/١٣٦أ وفي حديث أنسٍ الآتي -إن شاء الله تعالى- في «التَّوحيد» [قبل ح: ٦٨٦٤] ما يشهد له حيث قال فيه: «عُرِضَت عليَّ الجنَّة والنَّار آنفًا في عُرْض[9] هذا الحائط، وأنا أصلِّي»، وفي روايةٍ: «لقد مَثُلَتْ» ولمسلمٍ: «صُوِّرَت»، ولا يقال: الانطباع إنَّما هو في الأجسام الصَّقيلة[10] لأنَّ ذلك

---

(١) في (ص): «تناولت»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في هامش (ج): قال في «النِّهاية»: أي: أحجَمت وتأخَّرَت إلى وراء.

(٣) في هامش (ج): «القَهقَرَى» [المشيُ] إلى خلف مِن غير إعادة وجهه إلى جهةِ مشيه؛ كما في [«النهاية»].

(٤) في (د): «عبيد»، وهو تحريفٌ. وهو كذلك في مطبوع العمدة.

(٥) زيد في (د): «مِن: هو المنع».

(٦) في (ب): «حيث».

(٧) في (ص): «بقطف». وفي هامش (ج): «القِطف» بكسرِ القاف: العُنقود، وهو «فِعْل» بمعنى «مفعول» كـ«الذِّبحِ» بمعنى مذبوح «نواويٌّ».

(٨) في (د) و(س): «مثلث»، وهو تصحيفٌ.

(٩) في هامش (ج): «العُرض» بالضَّمِّ: الجانب والنَّاحيةُ مِن كلِّ شيءٍ «نهاية».

(١٠) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «سيفٌ صَقِيلٌ» «فَعيل» بمعنى «مفعول» وشيء صَقِيلٌ: أملس لا يُخلِّل الماءُ أجزاءه؛ كالحديد والنُّحاس.

شرطٌ عاديٌّ، فيجوز أن تنخرق العادة خصوصًا له ﷺ (فَتَنَاوَلْتُ) أي: في حال قيامه الثَّاني من الرَّكعة الثَّانية كما رواه سعيد بن منصورٍ من وجهٍ آخر، عن زيد بن أسلم (عُنْقُودًا)[١] منها، أي: من الجنَّة، أي: وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرًا على تحويله، لكن لم يُقدَّر لي قطفه[٢] (وَلَوْ أَصَبْتُهُ) أي: لو تمكَّنت من قطفه، وفي[٣] حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التَّأويل حيث قال فيه: «أهوى بيده ليتناول شيئًا» (لأَكَلْتُمْ مِنْهُ) أي: من[٤] العنقود (مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا) وجه ذلك أنَّه يخلق الله تعالى مكان كلِّ حبَّةٍ تنقطف حبَّةً أخرى كما هو المرويُّ في خواصِّ ثمر الجنَّة، والخطاب عامٌّ في كلِّ جماعةٍ يتأتَّى منهم السَّماع، والأكل إلى يوم القيامة لقوله: «ما بقيت الدُّنيا»، وسبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود: قال ابن بطَّالٍ: لأنَّه من طعام الجنَّة وهو لا يفنى[٥]، والدُّنيا فانيةٌ لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى. وقال صاحب «المُظْهِرِ»: لأنَّه لو تناوله ورآه النَّاس لكان إيمانهم بالشَّهادة[٦] لا بالغيب[٧]، فيُخْشى أن يقع رفع التَّوبة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وقال غيره[٨]: لأنَّ الجنَّة جزاء الأعمال، والجزاء لا يقع إلَّا في الآخرة (وَأُرِيتُ النَّارَ) بضمِّ الهمزة وكسر الرَّاء مبنيًّا للمفعول، وأقيم المفعول -الَّذي هو الرَّائي في الحقيقة- مقام الفاعل، و«النَّار» نصبٌ مفعولٌ ثانٍ لأنَّ «أُرِيتُ» مِن الإراءة، وهو يقتضي مفعولَين، ولغير أبي ذرٍّ

---

(١) في هامش (ج): «العُنْقُود» مِنَ العِنَبِ ونحوِه، «فُنْعُول» بضمِّ الفاء، و«العِنقاد» بالكسر: مثله، والجمعُ: «عناقيد» «مصباح».

(٢) في هامش (ج): أو الإرادةُ مقدَّرة؛ أي: أردتُ أن أتناوَلَ، ويؤيِّده حديثُ جابر عند مسلم: «ولقد مددتُ يدي وأُريد أن أتناول مِن ثَمَرِهَا؛ لِتَنظُروا إليه، ثمَّ بَدَا لِي أن لا أفعل» كلفظه.

(٣) في غير (د) و(س): «مِن».

(٤) «من»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): لأنَّه يلزمُ مِن أكلِ [ما لا] يَفنى [أن] لا يفنى [آكلُه، وهو مُحالٌ في الدنيا «عينيٌّ»].

(٦) في هامش (ج): أي: المُشاهدة، ففي «القاموس»: شَاهَدَه: عَايَنَه.

(٧) في هامش (ج): ولا يرِدُ عليه نزولُ المائدة مِنَ السَّماء ففي «الخازن»: وقد سأل شمعون عيسى عليه السلام فقال: يا روح الله؛ أَمِن طعامِ الدُّنيا هذا أم مِن طعامِ الجنَّة؟ فقال له عيسى عليه السلام: ليس شيءٌ ممَّا تَرَونَ مِن طعامِ الدُّنيا ولا من طعامِ الجنَّة، ولكنَّه شيءٌ افتعله الله بالقدرةِ العالية.

(٨) في هامش (ج): الَّذي يظهَر أنَّ قول الغيرِ يرجِعُ لِما قاله ابنُ بطَّالٍ.

-كما[1] في «الفتح» -: «ورأيت» بتقديم الرَّاء على الهمزة مفتوحتَين، وكانت رؤيته النَّار قبل رؤيته للجنَّة[2] كما يدلُّ له رواية عبد الرَّزَّاق حيث قال فيها: «عُرِضَت على النَّبيِّ ﷺ النَّار، فتأخَّر عن مصلَّاه حتَّى إنَّ النَّاس لَيركب بعضهم بعضًا، وإذ[3] رجع عُرِضَت عليه الجنَّة، فذهب يمشي حتَّى وقف في مصلَّاه» ويؤيِّده حديث مسلم حيث قال فيه: «قد جِيء بالنَّار وذلك حين رأيتموني تأخَّرتُ مخافة أن يصيبني/ من لفحها[4]»، وفيه: «ثمَّ جِيء بالجنَّة وذلك[5] حين رأيتموني تقدَّمتُ حتَّى قمتُ مقامي...» الحديث، واللَّام في «النَّار» للعهد، أي: رأيت[6] نار جهنَّم (فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا[7] -كَالْيَوْمِ- قَطُّ) «منظرًا» نصبٌ بـ«أَرَ»، و«قطُّ» بتشديد الطَّاء وتخفيفها، ظرفٌ للماضي[8]، وقوله: (أَفْظَعَ): أقبح وأشنع[9] وأسوأ، صفةٌ للمنصوب، و«كاليوم قَطُّ» اعتراضٌ بين الصِّفة والموصوف، وأدخل كاف التَّشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه، وجوَّز الخطَّابيُّ في: «أفظع» وجهين: أن يكون بمعنى فظيع، كـ«أكبر» بمعنى كبير، وأن يكون «أفعل» تفضيلٍ على بابه على تقديرِ منه، فصفة[10] «أَفْعَل» التَّفضيل محذوفةٌ، قال ابن السِّيْد: العرب تقول/: ما رأيت كاليوم رجلًا، وما رأيت كاليوم منظرًا، والرَّجل والمنظر لا يصحُّ أن يُشبَّها باليوم، والنُّحاة تقول: معناه ما رأيت كرجلٍ أراه اليومَ رجلًا، وما رأيت كمنظرٍ رأيته اليومَ منظرًا، وتلخيصه: ما رأيت كرجلِ اليومَ رجلًا، وكمنظرِ اليومَ منظرًا،

٢٧٢/٢

د٣٦/٢ب

---

(١) في (د) و(م): «ممَّا».

(٢) في (د): «الجنَّة».

(٣) في (د) و(ص): «وإذا».

(٤) في (ج): نفحها، وبهامشها: نفحَه بالسَّيفِ كـ«مَنَعه» ضَرَبَه، والنَّارُ بحرِّها: أحرقت، نَفْحًا ونَفَحانًا. انتهى «قاموس».

(٥) «وذلك»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٦) في (د) و(ص): «أُرِيتُ».

(٧) في هامش (ج): أي: منظورًا «زكريَّا».

(٨) قوله: «وقطُّ؛ بتشديد الطَّاء وتخفيفها؛ ظرفٌ للماضي» جاء في (م) بعد لفظ: «للمنصوب» اللَّاحق، وجاء في (د) بعد قوله: «لبشاعة ما أرى فيه» اللَّاحق.

(٩) في هامش (ج): «الشَّنَاعَةُ» الفَظاعَةُ، شَنُعَ كَـ«كَرُمَ» فهو شنيعٌ «قاموس».

(١٠) في (د): «فصلة»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): قوله: «فصفَة» لعلَّه: «فصِلَة» بالَّلام لا بالفاء؛ لأنَّ المحذوف لفظ: «منه» وهو صلةٌ لا صفة.

فحُذِفَ المضاف وأُقِيم المضاف إليه مقامه، وجازت إضافة الرَّجل والمنظر إلى اليوم لتعلُّقهما به، وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه. وقال غيره: الكاف هنا: اسمٌ، وتقديره: ما رأيت مثلَ منظر هذا اليوم منظرًا، و«منظرًا» تمييزٌ، ومراده باليوم الوقت الَّذي هو فيه، ذكره الدَّمامينيُّ والبرماويُّ، لكن تعقَّب[1] الدَّمامينيُّ الأخير -وهو قوله: وقال غيره... إلى آخره- بأنَّ اعتباره في الحديث يلزم منه تقدُّم[2] التَّمييز على عامله، والصَّحيح منعُه، فالظَّاهر في إعرابه أنَّ «منظرًا»: مفعول «أَرَ»، و«كاليومِ»: ظرفٌ مستقرٌّ صفةٌ له، وهو بتقدير مضافٍ محذوفٍ كما تقدَّم، أي: كمنظر اليوم، و«قطُّ»: ظرفٌ لـ«أَرَ»، و«أفظعَ»: حالٌ من اليوم على ذلك التَّقدير، والمفضَّل عليه وجارُه محذوفان، أي: كمنظر اليوم حال كونه أفظعَ من غيره. انتهى. وللحَمُّويي والمُستملي: «فلم أنظر كاليوم قطُّ أفظعَ» (وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ) استُشكِلَ مع حديث أبي هريرة: «إنَّ أدنى أهل الجنَّة منزلةً مَن له زوجتان من الدُّنيا، ومقتضاه: أنَّ النِّساء ثلثا أهل الجنَّة»[3]، وأُجيبَ بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهنَّ من النَّار، أو أنَّه خرج مخرج التَّغليظ والتَّخويف، وعُورِضَ بإخباره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالرُّؤية الحاصلة، وفي حديث جابرٍ: «وأكثر من رأيتُ فيها النِّساء اللَّاتي إن ائتُمِنَّ أفشين، وإن سُئِلنَ بخلن، وإن سَأَلن ألحفن، وإن أُعطِين لم يشكرن» فدلَّ على أنَّ المرئيَّ في النَّار[4] منهنَّ مَن اتَّصف بصفاتٍ ذميمةٍ (قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟) أصله: بما، بالألف وحُذِفَت تخفيفًا (قال: بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟) وللأربعة[5]: «أيكفرن بالله؟» بإثبات همزة الاستفهام (قَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (يَكْفُرْنَ العَشِيرَ) الزَّوج، أي: إحسانه لا ذاته، وعُدِّي الكفر بالله بالباء ولم يُعَدَّ كُفْر العشير بها لأنَّ كفر العشير لا يتضمَّن معنى الاعتراف، ثمَّ فسَّر كفر العشير بقوله: (وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ) فالجملة مع الواو مبيِّنةٌ للجملة الأولى، على طريق: أعجبني زيدٌ وكرمه، وكفرُ الإحسان تغطيتُه[6] وعدم الاعتراف به، أو جحدُه وإنكاره كما يدلُّ عليه قوله: (لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ

---

(١) في (م): «تعقَّبه».

(٢) في (ب): «تقديم».

(٣) في هامش (ج): وأجابَ شيخُ الإسلامِ بأنَّ رؤيَته أكثريَّةَ نساءِ أهلِ النَّار لا ينافي أكثريَّةَ نساءِ أهلِ الجنَّة أيضًا... إلى آخره.

(٤) زيد في (ص): «في الدُّنيا».

(٥) كتب فوقها في (ص) الرُّموز: «ص س ط ه»، وسبق بيانها في المقدمة.

(٦) في (م): «بتغطيته».

الدَّهْرَ كُلَّهُ) عمر الرَّجل، أو الزَّمان جميعه لقصد المبالغة نصبٌ على الظَّرفيَّة (ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا) قليلًا لا يوافق غرضها في أيِّ شيءٍ كان (قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ) وليس المراد من قوله: «أحسنتَ» خطاب رجلٍ بعينه، بل كلُّ مَن يتأتَّى منه الرُّؤية/، فهو خطابٌ خاصٌّ لفظًا، عامٌّ معنًى[1]. د٢/١٣٧أ

١٠ - بابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الكُسُوفِ

(بابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الكُسُوفِ).

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ، فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ، أَيْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ -أَوْ قَرِيبًا مِنْ- فِتْنَةِ الدَّجَّالِ -لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ- يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ -أَوِ المُوقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا المُنَافِقُ -أَوِ المُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمامُ (عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ) بن الزُّبير بن العوَّام (عَنِ امْرَأَتِهِ، فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ) بن الزُّبير بن العوَّام[2] (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيق ﵄، جدَّة فاطمة وهشام لأبويهما (﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ[3]

---

(١) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ في «باب كُفران العَشير»: وهذا على سبيل التَّجوُّز؛ إذ أصلُ وضع المُضمَر أن يكون مستعملًا لمعيَّن مُشخَّص، ثمَّ قرَّر قاعدةً وقال: فإذا أُريد عند الاستعمال بالضَّمير -الَّذي هو «أحسَنتَ»- مخاطبٌ معيَّن؛ كان حقيقةً؛ لأنَّه على وَفقِ وضعٍ، وإذا أُريدَ به كلُّ مَن يصحُّ منه كونُه مُحسِنًا؛ كان مجازًا، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ الآية [السجدة: ١٢].

(٢) «بن العوَّام»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): بفتحِ الهمزة وبالمَدِّ.

عَائِشَةَ) بنت أبي بكر الصِّدِّيق (رضي الله عنهما زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ) بالخاء المفتوحة (فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا) بالواو، ولأبي ذرٍّ في نسخةٍ: «فإذا» (هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ) قائمين فزعين؟ (فَأَشَارَتْ) عائشة (بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ) تعني: انكسفت[1] الشَّمس (وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟) أي: علامةٌ لعذاب النَّاس (فَأَشَارَتْ، أَيْ: نَعَمْ)/ وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَنْ نعم» بالنُّون بدل الياء (قَالَتْ) أسماء: (فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي) بالجيم وتشديد اللَّام، أي: غطَّاني (الغَشْيُ) من طول تعب الوقوف، بفتح الغين وسكون الشِّين المعجمتين آخره مثنَّاةٌ تحتيَّةٌ مخفَّفةٌ، وبكسر الشِّين وتشديد المثنَّاة أيضًا[2]: مرضٌ قريبٌ من الإغماء (فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ) ليذهبَ الغَشْيُ، وهو يدلُّ على أنَّ حواسَّها كانت مجتمعةً، وإلَّا فالإغماء الشَّديد المستغرق ينقض الوضوء بالإجماع (فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) من الصَّلاة (حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ) من عطف العامِّ على الخاصِّ (ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ) من الأشياء (كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ[3]) ولأبي ذرٍّ: «إلَّا وقد» (رَأَيْتُهُ) رؤيا عينٍ (فِي مَقَامِي هَذَا) بفتح الميم الأولى وكسر الثَّانية (حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ) بالرَّفع فيهما على أنَّ «حتَّى» ابتدائية، و«الجنَّةُ» مبتدأٌ حُذِفَ خبره، أي: حتَّى الجنَّةُ مرئيَّةٌ، و«النَّارُ» عطفٌ عليه، والنَّصبِ على أنَّها عاطفةٌ، عطفت «الجنَّةَ» على الضَّمير المنصوب في «رأيتهُ»، والجرِّ على أنَّها جارَّةٌ[4]، واستُشكِلَ في «المصابيح» الجرُّ بأنَّه لا وجه له إلَّا العطف على المجرور المتقدِّم، وهو ممتنعٌ لما يلزم عليه من زيادة: «مِنْ» مع المعرفة، والصَّحيحُ منعُه (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ) بفتح الهمزة (تُفْتَنُونَ) أي: تُمتحَنون (فِي القُبُورِ مِثْلَ) فتنة (-أَوْ قَرِيبًا مِنْ- فِتْنَةِ) المسيح (الدَّجَّالِ) بغير تنوينٍ في: «مثلَ»، وإثباته في: «قريبًا»، قالت فاطمة: (لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا) بالمثنَّاة التَّحتيَّة والفوقيَّة، أي: لفظ «مثلَ» أو «قريبًا» (قَالَتْ أَسْمَاءُ: يُؤْتَى أَحَدُكُمْ) في قبره (فَيُقَالُ لَهُ:

(١) في (ص): «انكشفت»، وهو تحريفٌ.

(٢) «أيضًا»: ليس في (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج): استثناء مُتَّصل مُفرَّغ؛ أي: ما مِن شيءٍ أُريتُه كائنًا في حالٍ مِنَ الأحوال إلَّا في حالِ رؤيتي إيَّاه... إلى آخره فَليُرَاجَع «الكِرمانيُّ» في «باب مَن أجاب الفُتيا بالإشارة».

(٤) في هامش (ج): وأجابَ عنه شيخُ الإسلام فيما تقدَّم في «باب مَن أجَابَ الفُتيا بالإشارة» بما نصُّه: إنَّما يمتنع حيث لم يقع المجرورُ تابعًا؛ إذ يُغتفَر في التَّابع ما لا يُغتفَر في المتبوع؛ كما في: «رُبَّ شَاةٍ وَسَخلَتها».

مَا عِلْمُكَ) مبتدأٌ، خبره قوله: (بِهَذَا الرَّجُلِ) محمَّدٍ ﷺ، ولم يقل: رسول الله لأنَّه يصير تلقينًا[١] لحجَّته (فَأَمَّا المُؤْمِنُ -أَوِ المُوقِنُ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «أو قال: الموقن» (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ-)[٢] الشَّكُّ من فاطمة بنت المنذر (فَيَقُولُ): هو (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ) هو (جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ) بالمعجزات/ الدَّالَّة على نبوَّته (وَالهُدَى) الموصل إلى المراد (فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا) بحذف ضمير المفعول لِلعلم به، أي: قَبِلنا نبوَّته معتقدين مصدِّقين (وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ) حال كونك (صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ) بكسر الهمزة (لَمُوقِنًا) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «لمؤمنًا» (وَأَمَّا المُنَافِقُ) الغير المصدِّق بقلبه لنبوَّته (-أَوِ المُرْتَابُ) الشَّاكُّ، قالت فاطمة: (لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا) بالمثنَّاة الفوقيَّة بعد التَّحتيَّة، ولأبي ذرٍّ في نسخةٍ ولأبي الوقت والأَصيليِّ: «أيَّهما» بإسقاط الفوقيَّة (قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ) قال ابن بطَّالٍ فيما ذكره في «المصابيح»: فيه ذمُّ التَّقليد، وأنَّه لا يستحقُّ اسم العِلم التَّام على الحقيقة، ونازعه ابن المُنيِّر: بأنَّ ما حُكِيَ عن حال هذا المجيب[٣] لا يدلُّ على أنَّه كان عنده تقليدٌ معتبرٌ وذلك لأنَّ التَّقليد المعتبر هو الَّذي لا وهن[٤] عند صاحبه، ولا حضور[٥] شكٍّ، وشرْطه أن يعتقد كونه عالمًا، ولو شعر[٦] بأنَّ مستنده كون النَّاس قالوا شيئًا فقاله لا نُحِلُّ[٧] اعتقاده، ورجع شكًّا، فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمِّم يومئذٍ: سمعت النَّاس يقولون، لأنَّه يموت على ما عاش عليه، وهو في حال الحياة قد قرَّرنا أنَّه لا يشعر

د٢/٣٧ب

---

(١) في (م): «ملقِّنا».

(٢) في هامش (ج): قوله: «لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ؟» تقدَّمَ في «باب مَن أجاب الفُتيا بإشارة اليد والرَّأس» أنَّ كلمة «أيُّ» بالرَّفع على الأشهر، والخبر «قالت» والمفعولُ محذوف، وفعل الدِّراية معلَّق بالاستفهام، وبالنَّصب مفعول «أدري» إن جُعِلَت موصولةً، أو «قالت» إن جُعِلَت استفهاميَّةً أو موصولةً. انتهى. وفيه بحثٌ للكورانيِّ والكَفَويِّ مُسطَّرٌ بالهامش.

(٣) في (د): «الخبيث».

(٤) في هامش (ج): «الوَهْنُ» الضَّعف في العمل، ويحرَّك، والفعلُ كـ«وَعَدَ» و«وَرِثَ» و«كَرُمَ» «قاموس».

(٥) في (ب) و(س): «حصول».

(٦) في هامش (ج): شَعَرَ به كـ«نَصَرَ» و«كَرُمَ» شِعرًا وشَعرًا وشُعرة -مثلَّثة- وشِعرى وشُعرى وشُعورة ومَشعورًا ومَشعورةً ومَشعوراء: عَلِمَ به، وفَطِنَ له، وعَقِلَه «قاموس».

(٧) في مطبوع مصابيح الجامع: «يخلُّ».

بذلك، بل عبارته هنالك -إن شاء الله- مثلها هنا من التَّصميم[1]، وبالحقيقة فلا بدَّ أن يكون للمصمِّم أسبابٌ حَمَلته على التَّصميم غير مجرَّد القول[2]، وربَّما لا يمكن التَّعبير عن تلك الأسباب كما تقول في العلوم العاديَّة: أسبابها لا تنضبط. انتهى.

١١ - بابُ مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

(بابُ مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ فِي) حال (كُسُوفِ الشَّمْسِ) بالكاف، و«العَتَاقة» بفتح العين، تقول: عَتَق العبد يعتِق بالكسر، عَتْقًا وعَتَاقًا وعَتَاقةً.

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ ولابن عساكر[3] والأَصيليِّ: «حدَّثني» وللأَصيليِّ: «وحدَّثني» بالواو[4] (رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى) البصريُّ، المتوفَّى سنة أربعٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ) بن قدامة (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ) زوجته (فَاطِمَةَ) بنت المنذر بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ أَسْمَاءَ) بنت أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنهما (قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) أمر ندبٍ (بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ) بالكاف؛ ليرفع الله بها البلاء عن عباده، ولأبي ذَرٍّ: «بالعتاقة/ في الكسوف» وهل يقتصر على العتاقة، أو هي من باب التَّنبيه بالأعلى على الأدنى؟ الظَّاهر الثَّاني لقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] وإذا كانت من التَّخويف فهي داعيةٌ إلى التَّوبة والمسارعة إلى جميع أفعال البرِّ، كلٌّ على قَدْر طاقته، ولمَّا كان[5] أشدُّ ما يُتوقَّع[6] من التَّخويف النَّار جاء النَّدب بأعلى شيءٍ يتَّقي به النَّار لأنَّه قد جاء/: «من أعتق رقبةً مؤمنةً أعتق الله بكلِّ عضوٍ منها عضوًا منه من النَّار»، فمَن لم

٢٧٤/٢ — د١٣٨/٢أ

(١) في (د): «التَّعميم»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (م): «القبول»، وهو تحريفٌ.

(٣) في غير (د) و(ص): «ولأبي الوقت»، وليس بصحيحٍ.

(٤) قوله: «وللأَصيليِّ: وحدَّثني بالواو» مثبتٌ من (ص). وهو في هامش (ج): وقال: إنه في نسخة.

(٥) في (ص): «كانت».

(٦) في (ص): «يقع».

يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العامِّ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «اتَّقوا النَّار ولو بشقِّ تمرةٍ»، ويأخذ من وجوه البرِّ ما أمكنه، قاله ابن أبي جمرة.

١٢ - بابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ

(بابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ).

١٠٥٥ - ١٠٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا؟ فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَهْوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاريِّ (عَنْ عَمْرَةَ) بفتح العين وسكون الميم (بِنْتِ) ولأبي ذرٍّ في نسخةٍ ولأبي الوقت: «ابنة» (عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن سعدٍ الأنصاريَّة (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا) عطيَّةً (فَقَالَتْ) لها: (أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها (رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: عَائِذًا) أي: أعوذ عياذًا، أو أعوذ حال كوني عائذًا (بِاللهِ) ولأبي ذرٍّ في نسخةٍ: «عائذٌ» بالرَّفع خبرٌ لمحذوفٍ[1]، أي: أنا عائذٌ بالله (مِنْ ذَلِكَ) أي: من عذاب القبر. (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا) بسبب موت ابنه إبراهيم (فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ) بفتح الكاف كـ«مركبًا» (فَرَجَعَ) من الجنازة (ضُحًى) بالتَّنوين، قال في «الصِّحاح»: تقول لقيته ضُحًى، و«ضُحى» إذا أردتَ به ضُحَى يومك لم تنوِّنه، ثمَّ بعده

(١) في (د): «خبر مبتدأ محذوف».

الضَّحاء ممدودٌ مذكَّرٌ: وهو عند ارتفاع النَّهار الأعلى (فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ ظَهْرَانَيِ[1] الحُجَرِ) بفتح النُّون، ولا تقل: ظهرانِيهم، بكسرها، والألف والنُّون زائدتان[2]، و«الحُجَر»: بضمِّ الحاء وفتح الجيم بيوت أزواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقةً بالمسجد، وعند مسلمٍ من رواية سليمان بن بلالٍ، عن يحيى، عن عمرة: «فخرجت في نسوةٍ بين ظهراني[3] الحُجَر في المسجد، فأتى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، من مركبه حتَّى انتهى إلى مصلَّاه الَّذي كان يصلِّي فيه...» الحديث، فصرَّح بكونها في المسجد، ودلَّ على سنِّيَّتها فيه كونه رجع إلى المسجد ولم يصلِّها في الصَّحراء، ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصَّحراء أجدر برؤية الانجلاء، وهذا موضع التَّرجمة على ما لا يخفى (ثُمَّ قَامَ) عليه الصلاة والسلام (فَصَلَّى) صلاة الكسوف (وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ) يصلُّون (فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ) ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ: «وقام» (قِيَامًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ) من الرَّكعة الأولى (ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ) ولأبي ذَرٍّ في نسخةٍ: «ثم سجد[4]» (سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ) إلى الرَّكعة الثَّانية (فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ) من الرَّكعة الأولى (ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ) من الأولى (ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ) من/ هذه[5] الثَّانية (ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ) من هذه الثَّانية، وسقط لأبي ذَرٍّ من قوله «ثمَّ ركع» إلى قوله (ثُمَّ سَجَدَ، وَهْوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ) من الرَّكعة الأولى، ونُدِبَ قراءة البقرة بعد الفاتحة، ثمَّ موالياتها في القيامات، كما مرَّ (ثُمَّ انْصَرَفَ) من الصَّلاة بعد التَّشهد بالتَّسليم (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ) مِنْ أمْرِه لهم بالصَّدقة والعَتَاقة والذِّكر والصَّلاة (ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ) لعِظَم هوله، وأيضًا فإنَّ ظلمة الكسوف إذا عمَّت[6] الشَّمس تناسب ظلمة القبر.

د٣٨/٢ب

---

(١) في هامش (ج): نسخة: ظهري.

(٢) في (د) و(م): «زائدة».

(٣) في (م): «ظهري».

(٤) في هامش (ل) من نسخة: «وسجد». وهو المثبت في متن (ج)، وفي هامشها: في نسخة «ثُمَّ سَجَدَ».

(٥) «هذه»: ليس في (ص).

(٦) في (ب): «غمَّت».

١٣ - بابٌ: لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ) بالكاف (لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا) تنكسف (لِحَيَاتِهِ).

(رَوَاهُ) أي: قوله: «لا تنكسف الشَّمس لموت أحدٍ ولا لحياته» هؤلاء الصَّحابة (أَبُو بَكْرَةَ) نُفيع ابن الحارث (وَالمُغِيرَةُ) بن شعبة، كما تقدَّم حديثهما في أوَّل «باب الكسوف» [ح:١٠٤٠، ١٠٤٣] (وَأَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريُّ، كما سيأتي في الباب التَّالي [ح:١٠٥٩] (وَابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله، كما تقدَّم/ في «باب صلاة الكسوف جماعةً» [ح:١٠٥٢] (وَابْنُ عُمَرَ) عبد الله بن عمر[1] بن الخطَّاب، ٢/٢٧٥ كما تقدَّم في الباب الأوَّل [ح:١٠٤٢] (ﷺ).

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطَّان البصريُّ[2]، وللأَصيليِّ: «يحيى بن سعيدٍ» (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) بن أبي خالدٍ الأحمسيِّ[3] الكوفيِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرٍو[4] الأنصاريُّ البدريُّ ﷺ أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ) بالنُّون بعد المثنَّاة التَّحتيَّة ثمَّ الكاف (لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ) لِما كانت الجاهلية تعتقد أنَّهما إنَّما ينخسفان لموت عظيمٍ، والمنجِّمون يعتقدون تأثيرهما في العالم، وكثيرٌ من الكفرة يعتقد[5] تعظيمهما لكونهما أعظم

---

(١) «ابن عمر»: ليس في (م).

(٢) في (م): «الزهري».

(٣) في (د): «بن خالدٍ الجهني الأحمسي»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): «الأَحْمَسِيُّ» بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وبالسين المهملة، إلى أَحْمَسِ بَجِيلةَ بن الغَوث بن أَنْمَار بن أَرَاش بن عَمرو بن الغَوث بن كَهْلَان «جامع الأصول».

(٤) في (ب) و(س) و(م): «عامر»، والمثبت من (ص) وهو الصحيح.

(٥) في (د): «يعتقدون».

الأنوار، حتَّى أفضى الحال إلى أنْ عَبَدهما كثيرٌ منهم، خصَّهما ﷺ بالذِّكر تنبيهًا على سقوطهما عن هذه المرتبة لِمَا يعرض لهما من النَّقص وذهاب ضوئهما الَّذي عُظِّما في النُّفوس من أجله[١]، وسقط للأربعة لفظ «ولا لحياته» وقد مرَّ أنَّه من باب التَّتميم، وإلَّا فلم يدَّع أحدٌ أنَّ الكسوف لحياة أحدٍ (وَلَكِنَّهُمَا) أي: كسوفهما (آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا) بالتَّثنية، ولأبي ذرٍّ: «رأيتموها» بالإفراد، أي: كسفة أحدهما (فَصَلُّوا).

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، وَهْيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنَديُّ[٢] (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن يوسف الصَّنعانيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما، ابن راشدٍ (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) بن الزُّبير، كلاهما (عَنْ عُرْوَةَ) أبي هشامٍ (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ) بفتح الكاف والسِّين (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «على عهد النَّبيِّ» (ﷺ) أي: زمنه (فَقَامَ النَّبِيُّ/ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ) صلاة الكسوف (فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) من الرُّكوع قائمًا (فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، وَهْيَ) أي: القراءة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ والمُستملي: «وهو» أي: القيام، أو المقروء (دُونَ قِرَاءَتِهِ[٣] الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ) ثانيًا (فَأَطَالَ الرُّكُوعَ) وهو (دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) قائمًا (فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ،

د٢/١٣٩أ

---

(١) في (د): «لأجله».

(٢) في هامش (ج): «المُسْنَديُّ» بفتح النُّون «تقريب» وحكى الشَّارح في «باب فضائل المدينة» مِن «كتاب الحجِّ» كسرَها، وفي آخِر «التَّرتيب»: قال السَّمعانيُّ: بضمِّ الميم وسكون السِّين المهملة وفتح النُّون وفي آخرها الدَّال المهملة، كان يطلب الأحاديث المُسْنَدَة دون المقاطيع والمراسيل في حَداثَتِه؛ فلِكثرةِ طلبه لذلك نُسِبَ إليه وقيل له: المُسْنَديُّ، مات يوم الخميس لستٍّ ليالٍ بقينَ مِن ذي القَعدة، سنة تسعٍ وعشرين ومئتين.

(٣) زيد في (ب): «في».

ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ) المذكور من الركوعين وطوّلهما وطوّل القراءة في القيامين، ثمَّ انصرف من صلاته (ثُمَّ قَامَ) خطيبًا (فَقَالَ) بعد الحمد والثَّناء: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ) بفتح أوَّله وسكون الخاء وكسر السِّين (لِمَوْتِ أَحَدٍ) من النَّاس (وَلَا لِحَيَاتِهِ) فيجب تكذيب من زعم أنَّ الكسوف[1] علامة على موت أحدٍ أو حياته (وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ) ليتفرَّغوا[2] لعبادته ويتقرَّبوا إليه بأنواع قرباته؛ ولذا قال: (فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا) بفتح الزَّاي، أي: فالجؤوا (إِلَى الصَّلَاةِ) وغيرها من الخيرات كالصَّدقة وفكِّ الرِّقاب لأنَّها تقي أليم العذاب.

١٤ - بابُ الذِّكرِ في الكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄.

(بابُ الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ. رَوَاهُ) أي: الذِّكر عند كسوف الشَّمس (ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄) عن النَّبيِّ ﷺ كما سبق في «صلاة كسوف الشَّمس جماعةً» [ح:١٠٥٢] ولفظُه: «فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله».

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة الكوفيُّ (عَنْ بُرَيْدٍ)[3] بضمِّ الموحَّدة وفتح الرَّاء (بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن أبي بردةَ بن أبي موسى الأشعريِّ الكوفيِّ (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) الحارث بن أبي موسى (عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريِّ (قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ) بفتح الخاء والسِّين (فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا) بكسر الزَّاي صفةٌ مشبَّهةٌ، أو

---

(١) في (ص): «الخسوف».

(٢) في (ب): «ليفزعوا». وفي هامش (ج): في نسخة: ليتفرَّغوا.

(٣) زيد في (د): «بن عبد الله».

بفتحها مصدرٌ بمعنى الصِّفة، أو مفعولٌ لمقدَّرٍ (يَخْشَى) أي: يخاف (أَنْ تَكُونَ) في موضع نصبٍ مفعول «يخشى» (السَّاعَةُ) رفعٌ على أنَّ «تكون» تامَّةٌ، أو على أنَّها ناقصةٌ والخبر محذوفٌ، أي: أن تكون السَّاعة قد حضرت، أو نصبٌ على أنَّها ناقصةٌ واسمها محذوفٌ، أي: تكون هذه الآيةُ السَّاعة، أي: علامة حضورها، واستُشكِلَ هذا لكون[1] السَّاعة لها مقدِّماتٌ كثيرةٌ لم تكن وقعت ٢٧٦/٢ كفتح البلاد، واستخلاف الخلفاء، وخروج الخوارج، ثمَّ الأشراط كطلوع الشَّمس من مغربها/، والدَّابة، والدَّجال، والدُّخان، وغير ذلك. وأُجيبَ باحتمال أن يكون هذا قبل أن يُعْلِمَه الله تعالى بهذه العلامات[2]، فهو يَتوقَّع السَّاعة في[3] كلِّ لحظةٍ. وعُورِضَ بأنَّ قصَّة الكسوف متأخِّرةٌ جدًّا، فقد تقدَّم أنَّ موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتَّفق عليه أهل الأخبار[4]، وقد أخبر النَّبيُّ ﷺ د٣٩/٢ب بكثير من الأشراط[5] والحوادث قبل ذلك، وقيل: هو من باب التَّمثيل من الرَّاوي كأنَّه قال: فَزِعًا/ كالخاشي أن تكون القيامة، وإلَّا فهو ﷺ عالمٌ بأنَّ السَّاعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، أو أنَّ الرَّاوي ظنَّ أنَّ الخشية لذلك لقرينةٍ قامت عنده، لكن لا يلزم من ظنِّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ خشي ذلك حقيقةً، قال في «المظهر»: لم يعلم أبو موسى ما في قلبه ﷺ. انتهى. وأُجِيبَ بأنَّ تحسين الظَّنِّ بالصَّحابيِّ يقتضي أنَّه لا يجزم بذلك إلَّا بتوقيفٍ، وقيل: إنَّه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع إظهارًا لتعظيم شأن الكسوف، وتنبيهًا لأمَّته أنَّه إذا وقع لهم ذلك كيف يخشون[6] ويفزعون إلى ذكر الله والصَّلاة والصَّدقة ليدفع عنهم البلايا (فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ) بدون كلمة «ما»، و«قَطُّ» بفتح القاف وضمِّ الطَّاء، لكن لا يقع «قَطُّ» إلَّا بعد الماضي المنفيِّ، فحرف النَّفي هنا مقدَّر كقوله تعالى: ﴿[7]تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥] أي: لا تفتؤ ولا تزال تذكره تفجُّعًا، فحذف «لا»، أو أنَّ لفظ «أطول» فيه معنى عدم المساواة، أي: بما لم يساوِ قَطُّ قيامًا رأيته يفعله، أو «قَطُّ» بمعنى حَسْبُ، أي: صلَّى في ذلك اليوم فحسب بأطول

---

(١) في (ب) و(د) و(س): «بكون».

(٢) في (ص) و(م): «العلامة».

(٣) «في»: مثبتٌ من (ص).

(٤) في هامش (ج): أي: وُلِدَ في ذي الحجَّة سنة ثمانٍ مِنَ الهجرة، ودُفِنَ بالبقيع «حلبيٌّ».

(٥) في (د): «الاشتراط»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (د): «يخشعون»، وهو تحريفٌ.

(٧) زيد في (د): «تالله».

قيامٍ رأيته يفعله، أو تكون بمعنى «أبدًا» لكن إذا كانت بمعنى «حسب» تكون القاف مفتوحةً والطَّاء ساكنةً[(١)]، قال في «المصابيح»: وموضع «رأيته» جرٌّ على الصَّفة؛ إمَّا للمعطوف الأخير وهو «سجود»، وإمَّا للمعطوف عليه أولًا وهو «قيامٍ»، وحَذَف «رأيته» من الأوَّل الَّذي هو القيام؛ لدلالة الثَّاني، أو بالعكس، قال: وإنَّما قلنا ذلك لأنَّه ليس في هذه الجملة ضميرُ غَيبةٍ إلَّا ما هو للواحد المذكَّر[(٢)]، وقد تقدَّمت ثلاثة أشياء، فلا تصلح من حيث هي ثلاثة أن تكون معادًا له، وضمير الغَيبة في «رأيته» يحتمل عوده على النَّبيِّ ﷺ، كما أنَّ فاعل «يفعله» يعود الضَّمير عليه، ويحتمل أن يعود على ما عاد عليه المنصوب مِن[(٣)] «يفعله»، فإن قلت: لِمَ لم تُجعل الجملة صفةً لأطول قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ، و«أطول» مفردٌ مذكَّرٌ يصحُّ عود الضَّمير المذكَّر عليه، ولا حاجة إلى الحذف إذن؟ قلت: لأنَّه يلزم أن يكون المعنى: أنَّه فعل في قيام الصَّلاة لكسوف الشَّمس وركوعها وسجودها مثلَ أطول شيءٍ كان يفعله في ذلك في غيرها من الصَّلوات، ولم يفعل طولًا زائدًا على ما عهد منه في سواها، وليس كذلك، اللَّهم إلَّا أن يكون صلَّى قبل هذه المرَّة[(٤)] لكسوفٍ آخر، فيصدق حينئذٍ أنَّه فعل مثلَ أطول شيءٍ[(٥)] كان يفعله، لكنَّه يحتاج إلى ثبتٍ فحرِّره. انتهى. قلت: في «أوائل الثِّقات» لابن حبَّان: إنَّ الشَّمس كسفت في السَّنة السَّادسة، فصلَّى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف، وقال: «إنَّ الشَّمس والقمر آيتان من آيات الله[(٦)]...» الحديثَ، ثمَّ كسفت في السَّنة العاشرة يوم مات[(٧)]/ ابنه إبراهيم (وَقَالَ) د٢/٤٠أ

(١) في هامش (ج): قال ابنُ هِشَامٍ في بعضِ تعاليقِه: ولم يُسمَع منهم -يعني: في «قطُّ» الَّتي بمعنى «حَسْب»- إلَّا مقرونة بالفاء، وهي زائدة لازمة عندي، وكذا في قولهم: «فَحَسْب» وقال التَّفتازانيُّ في «المطوَّل» ما معناه: إنَّ «قطُّ» مِن أسماء الأفعال بمعنى «انتهِ» وكثيرًا ما تُصَدَّر بالفاء تزيينًا للَّفظ، وكأنَّه جزاء شرط محذوف؛ أي: إذا كان كذا فانتهِ، وإنَّما قدَّرنا الشَّرط تصحيحًا للفاء. انتهى. «شرح التَّسهيل» للدَّمامينيِّ، وفي «باب صِفَةِ وضوءِ النَّبيِّ ﷺ» مِن «سنن أبي داود» عن شقيق عن عثمان رضي الله [عنه]: «توضَّأ ثلاثًا قطُّ» قال ابن رسلان: أي: حَسْب، وأكثرُ ما تُستعمَل مع الفاء، وفي هذه الرِّواية دليلٌ على حذف الفاء.

(٢) في (ص): «المذكور»، وكلا اللفظين موجود في نسخ مصابيح الجامع.

(٣) في (ب): «في».

(٤) في (د): «المدَّة».

(٥) في (د) و(م): «ما»، وفي نسخةٍ في هامش (د) كالمثبت.

(٦) «من آيات الله»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٧) في (ص): «موت».

عليه الصلاة والسلام: (هَذِهِ الآيَاتُ) أي: ككسوف[1] النَّيِّرين والزَّلزلة وهبوب الرِّيح الشَّديدة (الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ) أي: بالكسوف، وللأربعة[2]: «بها» أي: بالكسفة أو الآيات (عِبَادَهُ) قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] (فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ) بفتح زاي «افزَعوا» وللحَمُّويي والمُستملي: «إلى ذكر الله[3]» وهذا موضع التَّرجمة كما[4] لا يخفى (وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ).

١٥ - بابُ الدُّعَاءِ فِي الخُسُوفِ

قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(بابُ الدُّعَاءِ فِي الخُسُوفِ) كذا بالخاء، وعزاه الحافظ ابن حجرٍ لكريمةَ وأبي الوقت، وفي الفرع وأصله[5] عن أبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «في[6] الكسوف» بالكاف (قَالَهُ) أي: الدُّعاء فيه (أَبُو مُوسَى) الأشعريُّ في حديثه السَّابق قريبًا [ح: ١٠٥٩] (وَعَائِشَةُ) في حديثها الآتي -إن شاء الله تعالى- في الباب الآتي[7] [ح: ١٠٤٤] (رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم).

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ) بن قدامة الثَّقفيُّ الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ) بكسر العين[8] وبالقاف، الثَّعلبيُّ، بالمثلَّثة

(١) في (ص) و(ب) و(س): «كسوف».
(٢) كتب فوقها في (ص): «٥ ص س ط ن» وقد سبق بيانها في المقدمة.
(٣) زيد في (د) و(ص): «واستغفاره».
(٤) في (ص): «على ما».
(٥) «وأصله»: ليس في (م).
(٦) «في»: ليس في (د).
(٧) عبارة العمدة: وأما حديث عائشة فقد تقدم في الباب الثاني وهو: «باب الصدقة في الكسوف».
(٨) في هامش (ج): أي: وفتحها «حلبيٌّ».

ثمَّ المهملة، الكوفيُّ، وللأَصيليِّ: «عن/ زياد بن عِلاقة» (قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ) ٢/٢٧٧ الثَّقفيَّ المتوفَّى سنة خمسين عند الأكثر ﵁ حال كونه (يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ) بنونٍ ساكنةٍ بعد ألف الوصل ثمَّ كافٍ (يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ) ابنه ﵊ (فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ[1] لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) رادًّا عليهم: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ) مخلوقتان[2] له، لا صنع لهما (لَا يَنْكَسِفَانِ) بنونٍ بعد المثنَّاة التَّحتيَّة ثمَّ كافٍ (لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا) بضمير التَّثنية، أي: الشَّمس والقمر باعتبار كسوفهما، وللحَمُّويي والمُستملي: «فإذا[3] رأيتموها» بالإفراد، أي: الآية (فَادْعُوا اللهَ) ولأبي داود من حديث أُبيِّ ابن كعبٍ: «ثمَّ جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو» وقد ورد الأمر بالدُّعاء أيضًا في[4] حديث أبي بكرة وغيره كما هنا، وقد حمله بعضهم على الصَّلاة لكونه كالذِّكر من أجزائها، والأوَّل أَولى لأنَّه جمع بينهما في حديث أبي بكرة كما هنا حيث قال: (وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ) بالمثنَّاة التَّحتيَّة لأبي ذرٍّ، أي: يصفو، وفي الفرع: «تنجلي» بالفوقيَّة من غير عزوٍ، وعند سعيد بن منصورٍ من حديث ابن عبَّاسٍ: «فاذكروا الله، وكبِّروه، وسبِّحوه، وهلِّلوه» وهو من عطف الخاصِّ على العامِّ.

١٦ - بابُ قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

(بابُ قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ) هي من الظُّروف المقطوعة المبنيَّة على الضَّمِّ.

١٠٦١ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

(وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة اللَّيثيُّ ممَّا ذكره موصولًا/ مطوَّلًا[5] في «كتاب الجمعة» د٢/٤٠ب [ح:٩٢٢]: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن عروة بن الزُّبير بن العوَّام (قَالَ: أَخْبَرَتْنِي) بتاء التَّأنيث

---

(١) زيد في (د): «الشَّمس».

(٢) في (م): «مخلوقان».

(٣) «فإذا»: مثبتٌ من (ص).

(٤) في (ص): «من».

(٥) «مطوَّلًا»: ليس في (م).

والإفراد (فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ) بن الزُّبير بن العوَّام، ووقع عند ابن السَّكن: «حدَّثنا[1] هشامٌ، عن عروة بن الزُّبير، عن فاطمة»، قال الجيانيُّ[2]: وهو وهمٌ، والصَّواب حذفُ عروة بن الزُّبير، لكن اعتذر الحافظ ابن حجرٍ عن ابن السَّكن[3]: باحتمال أنَّه كان عنده هشام بن عروة ابن الزُّبير، فتُصُحِّفَت من النَّاسخ فصارت: عن، وإلَّا فابن السَّكن من كبار الحفَّاظ. انتهى. (عَنْ أَسْمَاءَ) بنت أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنهما (قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) من الصَّلاة (وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ) بالمثنَّاة الفوقيَّة وتشديد اللَّام (فَخَطَبَ) عليه الصلاة والسلام (فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ) ليفصل بين الحمد السَّابق وبين ما يريده من الموعظة والإعلام بما ينفع السَّامع، وقد قال أبو جعفر النَّحاس عن سيبويه: إنَّ معنى «أمَّا بعد»: مهما يكن مِن شيءٍ بعدُ[4].

١٧ - بابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ

(بابُ) مشروعيةِ (الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ) بالكاف.

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ) المروزيُّ، وللأَصيليِّ: «محمود بن غَيْلان» بفتح الغين المعجمة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة (قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ) بكسر العين بعد السِّين، الضُّبعيُّ -بضمِّ الضَّاد المعجمة وفتح الموحَّدة- البصريُّ (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج (عَنْ يُونُسَ) ابن عبيدٍ (عَنِ الحَسَنِ) البصريِّ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) نُفيع بن الحارث (رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ) بنونٍ بعد الألف وبالكاف (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ) أي: زمنه، ولأبوي ذَرٍّ والوقت

(١) في (م): «حديث».

(٢) في هامش (ج): قوله: «الجيانيُّ» هو الحُسَين بن محمَّد بن أحمد الجيَّانيُّ الأندلسيُّ، أبو عليٍّ الغسَّانيُّ، مُحدِّث الأندلس، مات سنة ٢٩٨ «دمشقيٌّ»: بفتح الجيم وتشديد الياء المثنَّاة تحت آخرُه نونٌ فياءٌ، نسبة إلى جيَّان؛ بلد بالأندلس.

(٣) في هامش (ج): «ابنُ السَّكن» هو الحافظ الحجَّة أبو عليٍّ سعيد بن عثمان بن سعيد البغداديُّ، نزيل مِصر، وُلِدَ سنة ٢٩٤ ومات في المحرَّم سنة ٣٥٣ «سيوطيٌّ».

(٤) «بعد»: ليس في (د) و(م).

والأصيليِّ: «على عهد النَّبيِّ» (ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) بزيادة ركوعٍ في كلِّ ركعةٍ منهما كما مرَّ. واعترضَ الإسماعيليُّ على المؤلِّف بأنَّ هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لأنَّه لا ذكر للقمر فيه، لا بالتَّنصيص ولا بالاحتمال، وأُجيبَ بأنَّ ابن التِّين ذكر أنَّ في رواية الأَصيليِّ في هذا الحديث: «انكسف القمر» بدل قوله: «الشَّمس»، لكن نُوزِعَ في ثبوت ذلك، وحينئذ فيجاب: بأنَّ هذا الحديث مختصرٌ من الحديث اللَّاحق له، فأراد المؤلِّف أن يبيِّن[1] أنَّ المختصر بعض المطوَّل، والمطوَّل يُؤخَذ منه المقصود كما سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى، وقد روى ابن أبي شيبة هذا الحديث بلفظ: «انكسفت الشَّمس أو القمر»، وفي رواية هشيم[2]: «انكسفت الشَّمس والقمر».

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى المَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»، وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ، يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمَين، عبد الله بن عمرو المقعد المِنْقَرِيُّ، بكسر الميم وسكون النُّون وفتح القاف، البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ التَّنوريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ) بن عبيدٍ (عَنِ الحَسَنِ) البصريِّ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) نفيع بن الحارث رضي الله عنه (قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ) بالخاء المفتوحة/ (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «النَّبيِّ» (ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ) لكونه مستعجلًا (حَتَّى انْتَهَى إِلَى المَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ) بالمثلَّثة/، أي: اجتمعوا إليه (فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ) بزيادة ركوعٍ في كلِّ ركعةٍ (فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ) بنونٍ بعد الألف (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ) بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة وسكون الخاء وكسر السِّين (لِمَوْتِ أَحَدٍ) ولأبي الوقت في غير «اليونينيَّة»[3]: «ولا لحياته» (وَإِذَا) بالواو، ولأبي ذَرٍّ: «فإذا» (كَانَ ذَاكَ) أي: الكسوف فيهما،

٢٧٨/٢ — د٢/١٤١أ

(١) زيد في (م): «له».

(٢) في (د): «هشام»، وكلاهما صحيحٌ.

(٣) «في غير اليونينيَّة»: ليس في (م).

وللأربعة[1]: «ذلك» باللَّام (فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ) بضمِّ أوَّله وفتح الشِّين، وفي روايةٍ: «حتَّى[2] يَنْكَشِفَ» بفتح أوَّله وزيادة نونٍ ساكنةٍ وكسر الشِّين، غايةٌ لمقدَّرٍ[3]، أي: صلُّوا مِن[4] ابتداء الخسوف منتهين، إمَّا إلى الانجلاء، أو إحداث الله أمرًا، وهذا موضع التَّرجمة؛ إذ أمر بالصَّلاة بعد قوله: «إنَّ الشَّمس والقمر...»، وعند ابن حبَّان من طريق نوح بن قيسٍ عن يونس بن عبيدٍ في هذا الحديث: «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلُّوا...» وهو أدخل في الباب من قوله هنا: «فإذا كان ذلك...» لأنَّ الأوَّل نصٌّ، وهذا محتملٌ لأن تكون الإشارة عائدةً إلى كسوف الشَّمس، لكنَّ الظَّاهر عود ذلك إلى خسوفهما معًا، وأَصْرَح من ذلك ما وقع في حديث أبي مسعودٍ السَّابق: «كسوف أيِّهما انكسف» [ح:١٠٤١]، وعند ابن حبَّان من طريق النَّضر بن شميلٍ عن أشعث بإسناده في هذا الحديث: «صلَّى في كسوف الشَّمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم...» وفيه ردٌّ على مَن أطلق -كابن رُشَيدٍ-: أنَّه ﷺ لم يصلِّ فيه، وأوَّلَ بعضُهم قوله: «صلَّى» أي: أمر بالصَّلاة جمعًا بين الرِّوايتَين، وذكر صاحب «جمع العدَّة»: أنَّ خسوف القمر وقع في السَّنة الرَّابعة في جمادى الآخرة، ولم يشتهر أنَّه ﷺ جمع له النَّاس للصَّلاة، وقال صاحب «الهدى»: لم يُنقل أنَّه صلَّى في كسوف القمر في جماعةٍ، لكن حكى ابن حبَّان في «السِّيرة» له[5]: أنَّ القمر خسف في السَّنة الخامسة، فصلَّى النَّبيُّ ﷺ بأصحابه الكسوف، فكانت أوَّل صلاة كسوفٍ في الإسلام، قال في «فتح الباري»: وهذا إن ثبت انتفى التَّأويل المذكور. وقال مالكٌ والكوفيُّون: يصلَّى في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النَّوافل، في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ واحدٌ وقيامٌ واحدٌ، ولا يُجمَع لها، بل يصلُّونها أفرادًا إذ لم يَرِد[6] أنَّه عليه الصلاة والسلام صلَّاها في جماعةٍ، ولا دعا إلى ذلك، ولأشهب جواز[7] الجمع، قال اللَّخميُّ: وهو أبين، والمذهب: أنَّ النَّاس يصلُّونها في بيوتهم، ولا يكلَّفون الخروج لئلَّا يشقَّ ذلك عليهم

---

(١) كتب فوقها في (ص) الرموز «٥ ط ص س» وقد سبق بيانها في المقدمة.

(٢) «حتَّى»: ليس في (د) و(ص).

(٣) في (ص): «المقدر».

(٤) في غير (د) و(س): «في».

(٥) «له»: ليس في (م).

(٦) في (د): «لم يُروَ».

(٧) في نسخةٍ في هامش (د): «وأشهب جوَّز»، وفيها كالمثبت.

(وَذَاكَ) وللأربعة: «وذلك» باللَّام (أَنَّ ابنًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ، يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «في ذلك» باللَّام/ أي: قالوا ما كانوا يعتقدونه من أنَّ النَّيِّرَين يوجبان تغيُّرًا في العالم من موتٍ وضررٍ، فأعلَمَ ﷺ أنَّ ذلك باطلٌ. د٢/٤١ب

١٨ - باب الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ

(باب الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ) من الثَّانية، والثَّانية[1] أطول من الثَّالثة، وهي أطول من الرَّابعة، وللحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «باب الرَّكعة في الكسوف تُطَوَّل».

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الأَوَّلُ الأَوَّلُ أَطْوَلُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «أخبرنا» (مَحْمُودٌ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «محمود بن غيلان» (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ) محمَّد بن عبد الله الزُّبيريُّ[2] الأسديُّ[3] الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ يَحْيَى) بن سعيد الأنصاريِّ (عَنْ عَمْرَةَ) بنت عبد الرَّحمن الأنصاريَّةِ (عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ) بالكاف (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي سَجْدَتَيْنِ) أي: ركعتين (الأَوَّلُ الأَوَّلُ)[4] بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو، وفي نسخةٍ: «الأوَّل[5] فالأوَّل» بالفاء، أي: الرُّكوع الأوَّل[6] (أَطْوَلُ) من الثَّاني، قال ابن بطَّال: لا خلاف أنَّ الرَّكعة الأولى بقيامَيها وركوعَيها أطولُ من الرَّكعة الثَّانية بقيامَيها وركوعَيها، واتَّفقوا على أنَّ القيام الثَّاني وركوعه فيهما أقصرُ من القيام الأوَّل وركوعه فيهما، واختلفوا في القيام الأوَّل من الثَّانية وركوعه، وسببُ هذا الخلاف فهمُ معنى قوله: «وهو دون القيام الأوَّل» هل المرادُ به الأوَّلُ من

---

(١) في (د): «وهي».

(٢) في هامش (ج): «الزُّبيريُّ» بضمِّ الزَّاي، نسبة لجدِّه الزُّبير، الأَسَديُّ؛ بفتح السِّين «ترتيب» وليس مِن ولد الزُّبير ابن العوَّام، ولا مولًى لهم «كِرمانيٌّ».

(٣) في هامش (ج): أي: ولاءً «ترتيب».

(٤) في (د): «الأوَّل». بدون تكرار.

(٥) «الأوَّل»: ليس في (د).

(٦) ليست في (م) و(ب).

٢/٢٧٩ الثَّانية، أو يَرجع إلى الجميع، فيكون كلُّ قيامٍ دون الَّذي قبله/؟ ورواية الإسماعيليِّ تعيِّن هذا الثَّاني، ويرجِّحه أيضًا أنَّه لو كان المراد من قوله: القيام الأوَّل، أوَّل قيامٍ من الأُولى فقط لكان القيام الثَّاني والثَّالث مسكوتًا عن مقدارهما، فالأوَّل أكثر فائدةً، قاله في «فتح الباري». وفي رواية أبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر كما في فرع «اليونينيَّة» -وعزاها في «فتح الباري» لرواية الإسماعيليِّ-: «الأُولى فالأُولى» بضمِّ الهمزة فيهما، أي: الرَّكعة الأولى أطول من الثَّانية، ووقع في رواية المُستملي: «باب صبِّ المرأة على رأسها الماء إذا أطال الإمام القيام في الرَّكعة الأولى» بدل قوله: «الرَّكعة الأولى في الكسوف أطول» الثَّابت[1] في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ والحَمُّويي، والظَّاهر: أنَّ المصنِّف ترجم لها، وأخلى بياضًا ليذكر لها حديثًا كعادته، فلم يتَّفق، فضمَّ بعضُهم الكتابة بعضَها إلى بعضٍ، فوقع الخَلْط، ووقع في رواية أبي عليِّ بن شَبُّويه، عن الفِرَبْريِّ[2]: أنَّه ذكر «باب صبِّ المرأة» أوَّلًا، وقال في الحاشية: ليس فيه حديثٌ، ثمَّ ذكر: «باب الرَّكعة الأولى أطول» وأورد فيه حديث عائشة هذا، وكذا في «مستخرج الإسماعيليِّ»، قال الحافظ ابن حجرٍ: فعلى هذا فالَّذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذرٍّ من اقتصار بعضهم/ على إحدى التَّرجمتين ليس بجيِّدٍ، أمَّا من اقتصر على الأولى[3] -وهو المُستملي- د٢/٤٤٢أ فخطأٌ محضٌ إذ لا تعلُّق لها بحديث عائشة، وأمَّا الآخران فمن حيث إنَّهما حذفا التَّرجمة أصلًا، وكأنَّهما استشكلاها فحذفاها، وكذا[4] حُذِفت من رواية كريمة أيضًا عن الكُشْمِيْهَنِيِّ، وكذا من رواية الأكثر.

١٩ - بابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ

(بابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي) صلاة (الكُسُوفِ) بالكاف.

١٠٦٥ - ١٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ، سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فِي

(١) في (ص): «الثَّالث»، وهو تحريفٌ.
(٢) في (ص): «العزيزي»، وهو تصحيفٌ.
(٣) في (م): «الأوَّل».
(٤) في (د): «ولذا»، وفي (م): «كذلك».

صَلَاةِ الكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، قَالَ الوَلِيد: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ؟ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالمَدِينَةِ، قَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الجَهْرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ) بكسر الميم، الجَمَّال[1] -بالجيم- الرَّازيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ) القرشيُّ الأمويُّ[2] الدِّمشقيُّ، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «ابن مسلم» (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «حدَّثنا» (ابْنُ نَمِرٍ) بفتح النُّون وكسر الميم، عبد الرَّحمن الدِّمشقيُّ، وثَّقه دحيم[3] و[4]الذُّهليُّ وابن البرقيِّ[5]، وضعَّفه ابن معين لأنَّه لم يروِ عنه غيرُ الوليد، وليس له في «الصَّحيحين» غيرُ هذا الحديث، وقد تابعه عليه الأوزاعيُّ وغيره أنَّه (سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ) الزَّهريَّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها قالت: (جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ) بالخاء (بِقِرَاءَتِهِ) حمل الشَّافعيَّة والمالكيَّة وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الإطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشَّمس لأنَّها نهاريَّة، بخلاف الأولى فإنَّها ليليَّةٌ، وتُعقِّبَ بأنَّ الإسماعيليَّ روى حديث الباب من وجهٍ آخَر عن الوليد بلفظ: «كسفت الشَّمس في عهد رسول الله ﷺ...»

---

(١) في هامش (ج): قوله: «الجَمَّال» بفتح الجيم والميم المشدَّدة وبعدهما الألف واللَّام، هذه النِّسبة إلى حفظ الجِمال وإكرامِها مِنَ النَّاس في الطُّرق، فمِمَّن اشتُهِرَ بهذه النِّسبة محمَّد بن مَهْرَان الجمَّال، مِن أهل الرَّيِّ. انتهى باختصار «ترتيب».

(٢) في هامش (ج): «الأُمويُّ» بضمِّ الهمزة وفتح الميم، نسبة إلى أُميَّة بن عبد شَمس، وربَّما فتحوا الهمزة في النَّسب، وليس بالكثير «برماويٌّ».

(٣) في هامش (ج): «دُحَيم» بضمِّ الدَّالِ وفتح الحاء المهملة ثمَّ ياء ساكنة تحتها نقطتان، لقب القاضي أبي سعيد عبد الرَّحمن بن إبراهيم القرشيِّ، وكان يغضب مِن هذا اللَّقب، و«دُحَيم» تصغير «دحمان»، و«دحمان» بلسانِهم: الخبيث. انتهى «ترتيب».

(٤) الواو ساقطةٌ من جميع النُّسخ، والصَّواب إثباتها.

(٥) في هامش (ج): «ابن البرقيِّ» هو أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرَّحيم، كان مِن الحُفَّاظ المُتقِنين، صنَّف في «معرفة الصَّحابة» «سيوطيٌّ».

فذكر الحديثَ، واحتجَّ الإمام الشَّافعيُّ بقول ابن عبَّاسٍ: «قرأ نحوًا من قراءة سورة البقرة» لأنَّه لو جهر لم يحتج إلى التَّقدير، وعُورِض باحتمال أن يكون بعيدًا منه، وأُجِيبَ بأنَّ الإمام الشَّافعيَّ ذكر تعليقًا عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّه صلَّى بجنب النَّبيِّ ﷺ في الكسوف، فلم يسمع منه حرفًا» ووصله البيهقيُّ من ثلاثة طرقٍ أسانيدها واهيةٌ، وأُجِيبَ -على تقدير صحَّتها- بأنَّ مثبِتَ الجهر معه قدرٌ زائدٌ، فالأخذ به أولى، وإن ثبت التَّعدُّد فيكون عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز، قال ابن العربيِّ: والجهر عندي أَولى لأنَّها صلاةٌ جامعةٌ، يُنادى لها ويُخطَب، فأشبهت العيد والاستسقاء، وقال أبو يوسف ومحمَّد بن الحسن وأحمد بن حنبل: يجهر فيها، وتمسَّكوا بهذا الحديث (فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ) رأسه (مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) بالواو (ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) بنصب «أربعَ» عطفًا على «أربعَ» السَّابق.

(وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرَّحمن بن عَمرو، هو معطوفٌ على قوله: «حدَّثنا ابن نَمِرٍ» لأنَّه مقول الوليد (وَغَيْرُهُ) أي: وقال غيرُ الأوزاعيِّ أيضًا: (سَمِعْتُ)/ ابن شهابٍ (الزُّهْرِيَّ) فيما وصله مسلمٌ، عن محمَّد بن مهران، عن الوليد بن مسلمٍ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ) بفتح الخاء المعجمة والسِّين (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ[1] ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا) يقول: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) كذا للكُشْمِيْهَنِيِّ، أي: احضُروا الصَّلاة حال كونها جامعة[2]، ورُوِيَ برفعهما مبتدأٌ وخبرٌ[3]/، ولغير الكُشْمِيْهَنِيِّ: «مناديًا بالصَّلاةُ جامعةٌ» بإدخال الموحَّدة[4] مع الوجهين على الحكاية (فَتَقَدَّمَ) عليه الصلاة والسلام (فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) بنصب «أربعَ» عطفًا على السَّابق، وليس في رواية الأوزاعيِّ تصريحٌ بالجهر. نعم ثبت الجهر في روايته[5] عند أبي داود والحاكم بلفظ: «قرأ قراءةً طويلةً فجهر بها» (قَالَ الوَلِيد) ثبت: «قال الوليد»

د٢/٤٢ب

٢/٢٨٠

(١) في نسخةٍ في هامش (د): «النَّبي».

(٢) في (م): «جماعةً».

(٣) «مبتدأ وخبر»: سقط من (م).

(٤) في (م): «الموحَّدتين».

(٥) في (ب) و(س): «رواية».

في نسخةٍ[1]: (وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ) بكسر الميم بعد النُّون المفتوحة بكذا، وأخبرني أنَّه (سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ) الزُّهريَّ (مِثْلَهُ) أي: مثل الحديث الأوَّل (قَالَ الزُّهْرِيُّ) ابن شهابٍ: (فَقُلْتُ) لعروة: (مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ؟) برفع «عبدُ الله» عطف بيانٍ لقوله: «أخوك» المرفوع على الفاعليَّة لـ«صنع»[2]، والإشارة في قوله: «ذلك» لفعل أخيه[3] المشار إليه بقوله: (مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ) أي: حين (صَلَّى بِالمَدِينَةِ) النَّبويَّة في الكسوف بركعتين (قَالَ: أَجَلْ) بفتح الجيم[4] وسكون اللَّام، أي: نعم (إِنَّهُ) بكسر الهمزة، للابتداء (أَخْطَأَ السُّنَّةَ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «(قال[5]: من أجل أنَّه» بسكون الجيم وفتح الهمزة للإضافة (تَابَعَهُ) أي: تابع ابنَ نَمِرٍ (سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ) فيما وصله التِّرمذيُّ (وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمثلَّثة، العبديُّ، بالموحَّدة السَّاكنة فيما وصله أحمد (عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الجَهْرِ) وسفيان وسليمان ضعيفان، لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزُّهريِّ عُقَيلٌ عند الطَّحاويِّ، وإسحاق ابن راشدٍ عند الدَّارقُطنيِّ وغيرهما، فاعتضدا وقَوِيَا، ولله الحمد.

---

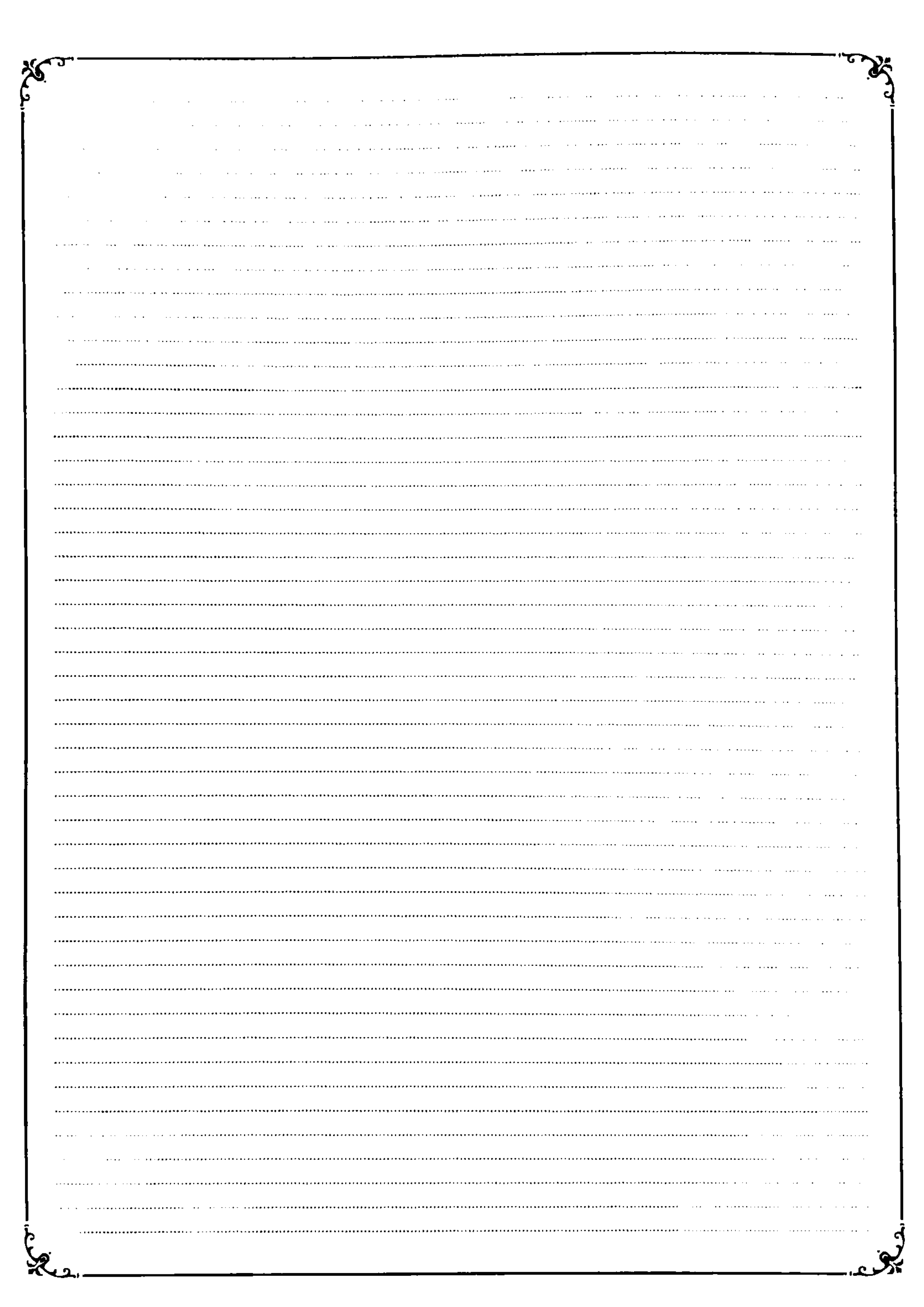
(١) قوله: «ثبت: قال الوليد في نسخةٍ» سقط من (م).

(٢) زيد في (م): «أخوك».

(٣) في هامش (ب): قوله: «لفعل أخيه» صوابه: للكيفية السابقة المستفادة من قول عائشة: «فصلى...» إلى آخره تأمل. انتهى.

(٤) في هامش (ص): قوله: بفتح الجيم؛ أي: وفتح الهمزة قبلها، ويقال فيها: بَجَل بالموحَّدة، وهو حرفٌ موضوعٌ لتصديق الخبر، مثبتًا كان الخبر أو منفيًا. «قواعد الإعراب».

(٥) «قال»: ليس في (د).



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ - أبوابُ سُجُودِ القُرآنِ وَسُنَّتِها

(بسم الله الرحمن الرحيم أبوابُ سجودِ القرآن) كذا للمُستملي، وسقطت البسملة لأبي ذَرٍّ، ولغير المُستملي: «باب ما جاء في سجود القرآن» (وسنَّتها) بتاء التَّأنيث، أي: سجدة التِّلاوة، وللأَصيليِّ: «(وسنَّته)» بتذكير الضَّمير مع تاء التَّأنيث، أي: سنَّة السُّجود، وهي من السُّنن المؤكَّدة عند الشَّافعيَّة لحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسَّجدة كبَّر وسجد، وسجدنا معه» وقال المالكيَّة: وهل هي سنَّةٌ أو فضيلةٌ؟ قولان مشهوران، وقال الحنفيَّة: واجبةٌ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ﴾ [فصِّلت: ٣٧] وقوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] ومطلق الأمر للوجوب/، ولنا: «أنَّ زيد بن ثابتٍ قرأ على النَّبيِّ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلم يسجد» رواه الشَّيخان [ح: ١٠٧٢]، وقول عمر: «أُمِرنا بالسُّجود -يعني: للتِّلاوة- فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» رواه البخاريُّ [ح: ١٠٧٧]، ووردت في القرآن في خمسةَ عشرَ موضعًا[(١)] لحديث عمرو بن العاص[(٢)] عند أبي داود والحاكم بإسنادٍ حسنٍ: «أقرأني رسول الله ﷺ خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآن، منها: ثلاثٌ في المفصَّل، وفي الحجِّ سجدتان»، واتَّفقت الشَّافعيَّة والحنفيَّة على السُّجود في أربعَ عشرةَ منها، إلَّا أنَّ الشَّافعية قالوا: في الحجِّ سجدتان، وليس سجدة[(٣)] «ص» سجدة تلاوة[(٤)]، والحنفيَّة عدُّوها لا ثانية الحجِّ، فيسجد في الأعراف عقب آخرها [الأعراف: ٢٠٦]

د٢/٤٣أ

---

(١) في هامش (ج): تنبيهٌ: لم يذكُر البخاريُّ هنا مِن الأربعة عشَر إلَّا «النَّجم» و«الانشقاق» و«النَّحل» و﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ وذكر في ﴿صٓ﴾ أنَّها ليست مِنَ العزائم.

(٢) في هامش (ج) و(ل): «وإسلامه إنَّما كان بالمدينة قبل فتح مكَّة».

(٣) «سجدة»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج): تنبيهٌ: إن قيل: لم خُصَّت هذه الأربعةَ عشرَ بالسُّجود عندها، مع أنَّ السُّجودَ والأمرَ به له ﷺ في آياتٍ أُخَر؛ كآخِرِ «الحجِّ» و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾؟ قلنا: لأنَّ تلك فيها مدحُ السَّاجدين صريحًا، وذمُّ غيرِهم تلميحًا، أو عكسه، فشُرِعَ لنا السُّجود حينئذٍ؛ لنغنم المدح تارةً، والسَّلامة مِنَ الذمِّ أخرى، وأمَّا ما عداها فليس فيه ذلك، بل نحو أمره ﷺ مجرَّدًا عن غيره، وهذا لا دخل لنا فيه، فلم يُطلَب منَّا سجودٌ عنده، فتأمَّل =

وفي[1] الرَّعد عَقِب: ﴿وَٱلْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥] وفي النَّحل: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] وفي الإسراء: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩] وفي مريم: ﴿وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] وأُولى الحجِّ: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨] وثانيتها: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] وفي الفرقان: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠] وفي النَّمل: ﴿ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] وعند الحنفيَّة: ﴿وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥] وألم السَّجدة: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] و﴿صٓ﴾: ﴿وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] وفُصِّلت: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] وعند المالكيَّة: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] وآخر النَّجم، والانشقاق[2]: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] والعَلَق آخرها [العلق: ١٩] فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لأنَّ وقتها إنَّما يدخل بتمامها، والمشهور عند المالكيَّة -وهو القول القديم للشَّافعيِّ-: إنَّها أحد عشر، فلم يعدُّوا ثانية الحجِّ ولا ثلاثة[3] المفصَّل لحديث: لم يسجد النَّبيُّ ﷺ في شيءٍ من المفصَّل منذ تحوَّل إلى[4] المدينة، وأُجيبَ بأنَّه ضعيفٌ ونافٍ، وغيره صحيحٌ ومثبِتٌ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلمٍ: «سجدنا مع النَّبيِّ ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]» وكان إسلام أبي هريرة سنة سبعٍ من الهجرة. انتهى.

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح الموحَّدة وتشديد المعجمة، بندار البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) بضمِّ الغين المعجمة وسكون النُّون وفتح الدَّال المهملة، محمَّد بن جعفرٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السَّبيعيِّ، واسمه: عمرو بن عبد الله الكوفيُّ/ (قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ) بن يزيد النَّخعيَّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ (رضي الله عنه، قَالَ: ٢/٢٨١

= سَبْرًا وفهمًا يتَّضح لك ذلك، وأمَّا ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣] فهو ليس ممَّا نحن فيه؛ لأنَّه مجرَّد ذكر فضيلةٍ لمن آمن من أهل الكتاب. انتهى مِنَ «التُّحفة».

(١) «في»: ليس في (ب).

(٢) في (د): «الانشقاق».

(٣) في (ص): «ثالثة»، وليس بصحيحٍ.

(٤) «إلى»: ليس في (د) و(ص) و(م).

قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ) أي: سورتها حال كونه (بِمَكَّةَ[1]، فَسَجَدَ فِيهَا) أي: في آخرها (وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ) هو أميَّة بن خلفٍ كما يأتي في سورة النَّجم -إن شاء الله تعالى- أو الوليد بن المغيرة، أو عتبة بن ربيعة، أو أبو أُحَيْحَة[2] سعيد بن العاصي، أو أبو لهبٍ، أو المطَّلب بن أبي وداعة[3]، والأوَّل أصحُّ (أَخَذَ كَفًّا مِنْ/ حَصًى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ) وفي «سورة النَّجم» [ح:١٠٢٠]: «فسجد عليه» (وَقَالَ: يَكْفِينِي) بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة أوَّل «يكفيني» (هَذَا) قال عبد الله بن مسعود: (فَرَأَيْتُهُ) أي: الشَّيخ المذكور (بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا) أي: ببدرٍ، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «بعدُ قُتِلَ كافرًا». فإن قلت: لِمَ بدأ المؤلِّف بالنَّجم؟ أُجِيبَ لأنَّها[4] أوَّل سورةٍ أنزلت فيها سجدةٌ، كما عند المؤلِّف في رواية إسرائيل [ح:٤٨٦٣]، وعُورِضَ بأنَّ الإجماع بأنَّ سورة ﴿اقْرَأْ﴾ أوَّل ما نزل، وأُجِيبَ بأنَّ السَّابق مِن «اقرأ» أوائلها، وأمَّا بقيَّتها فبعد ذلك، بدليل قصَّة أبي جهلٍ في نهيه النَّبيَّ ﷺ عن الصَّلاة.

د٢/٤٣ب

ورواة الحديث ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ وكوفيٍّ، وفيه: رواية الرَّجل عن زوج أمِّه لأنَّ غندرًا ابن امرأة شعبة، والتَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في هذا الباب [ح:١٠٧٠] وفي «مبعث النَّبيِّ ﷺ» [بعدح:٣٨٥٣] و«المغازي» [ح:٣٩٧٢] و«التَّفسير» [ح:٤٨٦٣]، وأبو داود والنَّسائيُّ فيه أيضًا.

٢ - بابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ

(بابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ) بالجرِّ على الإضافة، وبالرَّفع على الحكاية.

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: بمكَّة، أي: وكان السُّجود في رمضان سنة خمسٍ من النُّبوَّة، وكانت هجرة من هاجر إلى الحبشة من الصَّحابة في رجب من السَّنة، أي: المذكورة، قاله الواقديُّ. «حلبي».

(٢) في هامش (ج): «أُحَيْحَة» بضمِّ الهمزة وفتح الحاءَينِ المهملتين، بينهما ياءٌ ساكنة معجمة بنقطتينِ تحتها «ترتيب».

(٣) في هامش (ج): قال ابن الأثير: بفتح الواو وتخفيف الدَّالِ المهملة وبالعين المهملة، وقال أيضًا: اسم أبي وَدَاعة سُبَير؛ بالتَّصغير. انتهى «ترتيب».

(٤) في (د): «بأنَّها».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفريابيُّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بسكون العين، ابن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن هُرمز الأعرج (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁) أنَّه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ) في الرَّكعة الأولى بعد الفاتحة (﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ) بضمِّ اللَّام على الحكاية، والسَّجدة نصبٌ عطفُ بيانٍ (وَ) في الثَّانية (﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]) ولم يصرِّح بالسُّجود هنا. نعم في «المعجم الصَّغير» للطَّبرانيِّ بإسنادٍ ضعيفٍ من حديثِ عليٍّ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سجد في صلاة الصُّبح في ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجدة».

ورواة حديث الباب ما بين كوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه، وسبقت مباحثه في «كتاب الجمعة» [ح: ٨٩١].

٣ - بابُ سَجْدَةِ ﴿صٓ﴾

هذا[١] (بابُ) حكم (سَجْدَةِ) سورة (﴿صٓ﴾)[٢].

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: ﴿صٓ﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) بفتح الحاء المهملة وسكون الرَّاء آخرُه موحَّدةٌ (وَأَبُو النُّعْمَانِ) بضمِّ النُّون، محمَّد بن الفضل السَّدوسيُّ (قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) ولأبي الوقت وللأَصيليِّ: «حمَّاد بن زيدٍ» ولأبي ذرٍّ: «هو ابن زيدٍ» (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبَّاسٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ): السُّجود في سورة (﴿صٓ﴾[٣] لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ)[٤] أي: ليست من المأمور بها، والعزم في الأصل: عقدُ القلب على الشَّيء، ثمَّ استُعمِلَ في كلِّ أمرٍ محتومٍ، وفي الاصطلاح: ضدُّ الرُّخصة، وهي/ ما ثبت على خلاف الدَّليل لعذرٍ (وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا) موافقةً لأخيه داود -صلوات الله وسلامه عليهما- وشكرًا لقبول توبته، وللنَّسائيِّ من حديث ابن عبَّاسٍ، قال: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ سجد في ﴿صٓ﴾»، وقال:

د٢/١٤٤أ

(١) «هذا»: ليس في (س).

(٢) في هامش (ج): في ﴿صٓ﴾ قراءات، قال مكِّيٌّ: فيها أربع: صاد بالإسكان، وصادِ بكسر الدَّال، وصادَ بفتحها، وصادٍ بالكسر والتَّنوين. انتهى. وما عدا الأوَّل شواذٌّ «حلبيٌّ».

(٣) في هامش (ج): قد تُكتَب ثلاثة أحرفٍ إلَّا في المصحف «م ر».

(٤) في هامش (ج): أي: ليست مِن مُتأكَّداته «م ر».

«سجدها داود توبةً[1]، ونسجدها شكرًا»[2]، وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود بإسنادٍ صحيحٍ على شرط البخاريِّ: خطبَنا النَّبيُّ ﷺ يومًا، فقرأ «ص»، فلمَّا مرَّ بالسُّجود تَشَزَّنَّا -بتشديد الزَّاي والنُّون-، أي: تهيَّأنا له، فلمَّا رآنا قال: «إنَّما هي توبةُ نبيٍّ، ولكن قد استعددتم للسُّجود» فنزل وسجد، فيُستحَبُّ السُّجود لـ«ص» في غير الصَّلاةِ لما ذكر[3]، ويحرم فيها لأنَّ سجود الشُّكر لا يُشرَع داخل الصَّلاة، فإنْ سجد[4] فيها عامدًا[5] عالمًا بتحريمها بطلت صلاته، بخلاف فعلها سهوًا أو جهلًا للعذر، لكنَّه يسجد للسَّهو، ولو سجدها إمامه باعتقادٍ منه كحنفيٍّ لم يتبعه بل يفارقه، أو ينتظره قائمًا، وإذا انتظره لا يسجد للسَّهو على الأصحِّ، قال في «الرَّوضة»: لأنَّ المأموم لا سجود لسهوه، أي: لا سجود عليه في فعلٍ يقتضي سجود السَّهو لأنَّ الإمام يتحمَّله عنه، فلا يسجد لانتظاره، ووجه السُّجود: أنَّه/ يعتقد أنَّ إمامه زاد في صلاته جاهلًا، وأنَّ سجود السَّهو توجَّه عليهما، فإذا لم يسجد الإمام سجد المأموم، ذكره في «المجموع» وغيره، ووقع عند المؤلِّف في «تفسير سورة ص» من طريق مجاهدٍ قال: سألت ابن عبَّاسٍ: من أين سجدت؟ فقال: أوَما تقرأ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾... ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾؟ [الأنعام: ٨٤-٩٠] ففي هذا[6] أنَّه استنبط مشروعيَّة السُّجود فيها

٢٨٢/٢

(١) في هامش (ج): أي: مِن خلافِ الأولَى الَّذي ارتكابه ممَّا لا يليقُ وكمال شأنه؛ لوجوب عصمتِه -كسائر الأنبياء ﷺ- عن وَصْمَةِ الذَّنب مطلقًا، وإن وَقَعَ في كثيرٍ مِنَ التَّفاسير ما يوهِمُ خلافَ ذلك؛ لعدم صحَّته، بل لو صحَّ كان تأويلُه واجبًا؛ لثبوت عصمتِهم، ووجوبِ نزاهتِهم عن ذلك السَّفْسَافِ الَّذي لا يقع لأَقَلِّ صَالِحِي هَذِهِ الأُمَّةِ، فكيف بمنِ اصطفاهم الله تعالى لنبوَّته، وأهَّلهم لرسالته، وجعلهم الواسطةَ بينه وبين خلقه؟ وإنَّما خُصَّ داود بذلك مع وقوع نظيرِه لآدم وأيُّوب ﷺ وغيرهما؛ لأنَّه لم يُحكَ عن غيره أنَّه لقيَ مِنَ الحزنِ والبكاءِ حتَّى نَبَتَ مِن دموعِهِ العشبُ والعِلَق المزعِج ما لقيه، فَجُوزيَ بأمر هذه الأمَّة بمعرفة قدره وعَليِّ قربه، وأنَّه أنعمَ عليه نعمة تستوجب دوام الشُّكر مِنَ العالَم إلى قيام الساعة «شرح الرمليِّ».

(٢) في هامش (ج): يَنْوِي بِهَا سُجُودَ الشُّكْرِ عَلَى تَوْبَةِ دَاوُد عليه الصلاة والسلام، ولا يُنافي قولنا: «يَنْوِي بِهَا سجدة الشُّكْرِ» قولهم: «سببها التِّلاوة» فهي سببٌ لتذكُّرِ قبول التَّوبة؛ أي: فلأجلِ ذلك لم ينظر هنا لِما يأتي في سجودِ الشُّكر من هُجُوم النِّعمة وغيره؛ لأنَّها متوسِّطة بين سجدة محض التِّلاوة وسجدة محض الشُّكر «شرح الرمليِّ».

(٣) في هامش (ج): شَملَ إطلاقَ الطَّواف، وهو مُتَّجِهٌ «شرح الرمليِّ».

(٤) غير (ب) و(س): «سجدها».

(٥) في (ب): «عمدًا».

(٦) في (ص): «هذه».

من الآية، وفي حديث الباب أنَّه أخذه عن النَّبيِّ ﷺ، ولا تعارضَ بينهما لاحتمال أن يكون استفاد[1] من الطَّريقين، وزاد في «أحاديث الأنبياء» [ح:٣٤٢٢] من طريق مجاهدٍ أيضًا[2]: «فقال ابن عبَّاسٍ: نبيُّكم ممَّن أمر أن يُقتدى بهم» فاستنبط منه وجه سجود النَّبيِّ ﷺ فيها من الآية، والمعنى: إذا كان نبيُّكم مأمورًا بالاقتداء بهم فأنت أَولى، وإنَّما أمره بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة، وهي نعمةٌ ليس وراءها نعمةٌ، فيجب عليه الشُّكر لذلك.

وفي الحديث: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضًا في «أحاديث الأنبياء» [ح:٣٤٢٢]، وأبو داود والتِّرمذيُّ في «الصَّلاة»، والنَّسائيُّ في «التَّفسير».

٤ - بابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بابُ سَجْدَةِ) سورة (النَّجْمِ. قَالَهُ) أي: روى السُّجود في سورة النَّجم (ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) كما سيأتي في الباب/ التَّالي لهذا الباب [ح:١٠٧١]. د٢/٤٤ب

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بضمِّ العين، الحوضيُّ[3] الأزديُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبيعي (عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد النَّخعيِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود (رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا) ولأبي الوقت في نسخةٍ: «(فسجد[4] فيها)» أي: لمَّا فرغ من قراءتها (فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ) الَّذين اطَّلع عليهم

---

(١) في (د): «استفاده».

(٢) «أيضًا»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): قال السَّمعَانيُّ: بفتح الحاء وسكون الواو وبالضَّادِ المعجمة، «الحَوضيُّ» هذه النِّسبَة إلى الحَوْض، والمشهور بها أبو عمر حفص المعروف بالحَوْضيِّ، مِن أهل البصرةِ، يروي عن شُعبَة وأَبَان «ترتيب» وفي «اللُّبِّ»: «الحوضيُّ» إلى الحَوضِ المعروف، قلتُ: وهو موضعٌ بالبصرة. وبنحوه مختصرًا في هامش (ص).

(٤) «فسجد»: ليس في (د) و(م).

عبد الله بن مسعودٍ (إِلَّا سَجَدَ) معه عليه الصلاة والسلام (فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ) الحاضرين: أميَّة بن خَلَفٍ، أو غيره (كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ) شكَّ الرَّاوي (فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا) بفتح أوَّل[1] يكفيني.

(فَلَقَدْ) زاد أبوا ذرٍّ والوقت والأَصيليُّ: «قال عبد الله» أي: ابن مسعودٍ: «فلقد» (رَأَيْتُهُ) أي: الرَّجل (بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا) فيه: أنَّ من سجد معه من المشركين أسلم.

٥ - بابُ سُجُودِ المُسْلِمِينَ مَعَ المُشْرِكِينَ، وَالمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْجُدُ عَلَى غير وُضُوءٍ.

(بابُ سُجُودِ المُسْلِمِينَ) وفي نسخة: «سجدة المسلمين»[2] (مَعَ المُشْرِكِينَ، وَالمُشْرِكُ نَجَسٌ) بفتح الجيم[3] (لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ) صحيح لأنَّه ليس أهلًا للعبادة (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنهما يَسْجُدُ) في غير الصَّلاة (عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ) لم يوافقه أحدٌ عليه لأنَّ السُّجود في معنى الصَّلاة، فلا يصحُّ إلَّا بالوضوء، أو بدله بشروطه. نعم وافق ابنَ عمر الشُّعبيُّ فيما رواه ابن أبي شيبة عنه بسندٍ صحيحٍ، واعترض على التَّرجمة[4] بأنَّه إن أراد المؤلِّف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجَّة فيه لأنَّ سجوده لم يكن للعبادة، وإن أراد الرَّدَّ على ابن عمر بقوله: «والمشرك نجسٌ» فهو أَشبَه بالصَّواب، وفي رواية الأَصيليِّ: «يسجد[5] على وضوءٍ» فأسقط لفظ «غير»، والأَولى إثباتها[6] لانطباق تبويب المصنِّف واستدلاله عليه، ويؤيِّده ما عند ابن أبي شيبة: «أنَّ ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق[7] الماء، ثمَّ يركب، فيقرأ السَّجدة، فيسجد وما يتوضَّأ».

---

(١) في غير (د) و(س): «أوَّله».

(٢) قوله: «وفي نسخة: سجدة المسلمين» سقط من (س).

(٣) في هامش (ج): ويجوزُ كسرهَا.

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: واعترض على التَّرجمة، وأجاب شيخُ الإسلام زكريَّا الأنصاريُّ تبعًا لما في «الفتح» عن ابن رشيد: مقصود البخاريِّ تأكيد مشروعيَّة السُّجود، فإنَّ المشرك قد أُقِرَّ في الحديث على السُّجود، وسمَّى الصَّحابيُّ فعله سجودًا مع عدم أهليَّته له، فالمتأهِّل أحرى بأن يسجد بلا وضوءٍ.

(٥) في (م): «فسجد»، وليس بصحيحٍ.

(٦) في (ب) و(س): «ثبوتها».

(٧) في هامش (ج): هَرَاقَ الماءَ يُهَرِيقُه -بفتح الهاءِ- هِرَاقَةً: بالكسر، وأَهْرَقَهُ يُهْرِيقُه إهْرَاقًا، وأهراقَهُ يُهرِيقُه إهْرِياقًا، فهو مُهَرِيقٌ، وذاكَ مُهَرَاقٌ ومُهْرَاقٌ: صَبَّهُ، وزِنَةُ «يُهَرِيقُ» بفتح الهاء: «يُهَفْعِلُ»... إلى آخر ما في «القاموس» =

١٠٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) أي: ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) هو السَّختيانيُّ (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبَّاسٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ بِالنَّجْمِ) زاد الطَّبرانيُّ في «معجمه الصَّغير»: «بمكَّة»، وفيه تنبيهٌ على اتِّحاد قصَّة ابن مسعودٍ السَّابقة وابنِ عبَّاسٍ هذه، قيل: وإنَّما سجد عليه الصلاة والسلام لمَّا وصفه الله تعالى في مفتتح السُّورة من أنَّه لا ينطق عن الهوى، وذكر بيان قُربه منه تعالى وأنَّه: ﴿رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النَّجم: ١٨] وأنَّه: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ [النَّجم: ١٧] شكرًا لله تعالى على هذه النِّعمة العظمى، فسجد[1] (وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ) أي: الحاضر منهم، أي: لمَّا[2] سمعوا ذكر طواغيتهم ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النَّجم: ١٩-٢٠] لا لما قيل ممَّا لا يصحُّ أنَّه أثنى على آلهتهم، وكيف يُتصوَّر ذلك وقد أدخل همزة الإنكار// على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السُّورة ﴿أَفَرَءَيْتُمُ﴾ [النَّجم: ١٩] المستدعية لإنكار فعل الشِّرك؟! والمعنى: أتجعلون هؤلاء -أي: اللَّات والعزَّى ومناة- شركاء؟ فأَخبِروني بأسماء هؤلاء إن كانت آلهةً، وما هي ﴿إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ﴾ بمجرَّد متابعة الهوى، لا عن حجَّةٍ أنزل الله تعالى بها. انتهى. ملخَّصًا مِن «شرح المشكاة». وليكن لنا إلى تحرير[3] المبحث[4] في هذه القصَّة عودةٌ في «سورة الحجِّ» إن شاء الله تعالى، وفي كتابي «المواهب اللَّدنيَّة» من ذلك ما يكفي ويشفي، ولله الحمد والمنَّة (وَ) كذا سجد معه عليه الصلاة والسلام (الجِنُّ وَالإِنْسُ) هو من باب الإجمال بعد التَّفصيل كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ قاله الكِرمانيُّ. وزاد صاحب «اللَّامع

د٢/٤٥أ ٢/٢٨٣

= فليُرَاجَع، ومحصَّله أنَّ فيه ثلاثَ لغاتٍ، وعلى كلٍّ فحرفُ المضارعةِ مضمومٌ، أمَّا على اللُّغةِ الأولى فلأنَّ وزنَهَا «يُهَفْعِل» وَزَان «يُدَحْرِج» وأمَّا على الثَّانية فواضحٌ، وأمَّا على اللُّغةِ الثَّالثة فلأنَّه على مثال «أَسطاع» بقطعِ الهمزةِ، نعم؛ قال في «المصباح»: ومنهم مَن جَعَلَ الهاء كأنَّها أصل، ويقول: هَرَقتُهُ هَرْقًا؛ من «باب نَفَعَ». انتهى. وقد قدَّمنَا بالهامشِ في «باب الغُسلِ والوضوءِ في المِخضَب» زيادةً غير ذلك، فليُرَاجَع.

(١) «فسجد»: ليس في (ب) و(س).

(٢) «لمَّا»: ليس في (د).

(٣) زيد في (د): «هذا».

(٤) زيد في (د): «إن شاء الله».

الصَّبيح»[1]: أو تفصيلٌ بعد إجمالٍ لأنَّ كلًّا من المسلمين والمشركين شاملٌ للإنس والجنِّ، فإن قلت: من أين علم ابن عبَّاسٍ سجود الجنِّ؟ جوَّزنا جواز رؤيتهم بطريق الكشف، لكن ابن عبَّاسٍ لم يحضر القصَّة لصغر سنِّه؟ أُجِيبَ باحتمال استناده في ذلك إلى إخباره عليه الصلاة والسلام إما بمشافهته[2] له، أو بواسطةٍ (وَرَوَاهُ) أي: الحديث (ابْنُ طَهْمَانَ) بفتح الطَّاء وسكون الهاء آخره نونٌ، ولأبي الوقت في نسخةٍ وأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «إبراهيم بن طهمان» (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ.

والحديث أخرجه أيضًا في «التَّفسير» [ح: ٤٨٦٢]، والتِّرمذيُّ في «الصَّلاة».

٦ - بابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

(بابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ) أي: آيتها (وَ) الحال أنَّه (لَمْ يَسْجُدْ).

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ) الزَّهرانيُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) الأنصاريُّ المدنيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبي الوقت والأَصيليِّ: «حدَّثنا»[3] (يَزِيدُ ابْنُ خُصَيْفَةَ) مِن الزِّيادة، و«خُصَيفَة»[4] بضمِّ المعجمة وفتح المهملة والفاء (عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ) بضمِّ القاف وفتح السِّين المهملة مصغَّرًا، هو يزيد بن عبد الله بن قسيطٍ اللَّيثيُّ الأعرج المدنيُّ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بالمثنَّاة التَّحتيَّة وتخفيف المهملة (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ) أي: عطاء أخبر ابن قسيطٍ: (أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ) الأنصاريَّ (رضي الله عنه) عن السُّجود[5] في آخر النَّجم (فَزَعَمَ) أي: فأخبر[6] (أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى

---

(١) في هامش (ص): قوله: «الصَّبيح» شرح العلَّامة البرماويِّ على البخاريِّ.

(٢) في (ب): «في المشافهة»، وفي (س): «بالمشافهة».

(٣) في (د): «ثنا».

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: خصيفة: نسبة إلى جدِّه؛ كما في «الفتح»، فإنه يزيد بن عبد الله بن خصيفة. انتهى. وحينئذ فتثبت الألف في «ابن» لأنَّه ليس بأبيه.

(٥) في هامش (ج): يخالف ما نقله في «الفتح» عن «صحيح مسلمٍ» فليُرَاجَع.

(٦) في هامش (ج): فيه إطلاقُ الزَّعمِ على القول المحقَّق، قال الحافظُ: وهو قليلٌ، وعلى المشكوكِ كثيرًا.

النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾) أي: سورتها (فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا)(١) لبيان الجواز لأنَّه لو كان واجبًا لأمره بالسُّجود، وقد روى البزَّار والدَّارقُطنيُّ بإسنادٍ رجالُه ثقاتٌ عن أبي هريرة: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سجد في سورة النَّجم، وسجدنا معه» وعند ابن مردويه في «التَّفسير» عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن: «أنَّه رأى أبا هريرة يسجد في خاتمة النَّجم، فسأله، فقال: إنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ يسجد فيها»/، وأبو هريرة إنَّما أسلم بالمدينة(٢)، وأمَّا قول ابن القصَّار: إنَّ الأمر بالسُّجود في النَّجم ينصرف إلى الصَّلاة، فمردودٌ بفعله(٣).

د٢/٤٥ب

ورواة حديث الباب مدنيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والسُّؤال، وأخرجه المؤلِّف في «سجود القرآن» [ح:١٠٢٣]، ومسلمٌ في «الصَّلاة»، وكذا أبو داود والتِّرمذيُّ -وقال: حسنٌ صحيحٌ- والنَّسائيُّ.

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) بكسر الهمزة وتخفيف التَّحتيَّة (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) بالذَّال المعجمة، هو محمَّد بن عبد الرَّحمن بن المغيرة القرشيُّ المدنيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ(٤)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) الهلاليِّ، وهو المذكور قريبًا (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) الأنصاريِّ رضي الله عنه أنَّه(٥) (قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا) تمسَّك به المالكيَّة، وبنحو حديث عطاء بن يسارٍ: سألت أُبيَّ بن كعبٍ فقال: ليس في المفصَّل سجدةٌ، قال الشَّافعيُّ في القديم: قال مالكٌ: في القرآن إحدى عشرة سجدةً، ليس في المفصَّل منها شيءٌ،

---

(١) في هامش (ج): عبارةُ شيخِ الإسلامِ: «فلم يسجُد» أي: زيدٌ، وبه تحصل المطابقةُ بين الحديث والتَّرجمةِ، أو: أي: النَّبيُّ ﷺ؛ كما هو ظاهرُ الحديث الثَّاني، فتفوت المطابقة، وعليه فلا يُنَافي ما مرَّ مِن سجوده ﷺ فيها، أو كان على غير طهارة؛ لبيانِ جوازِ تركه، أو لأنَّ المستمعَ لا يسجد عند عدمِ سجودِ القارئ على قولٍ.

(٢) في هامش (ج): سنةَ سَبعٍ؛ كما تقدَّم. قال المحقق: الذي في ترجمته أنه قدم مسلماً في العام السابع للهجرة، لا أنه أسلم وقتها، والله تعالى أعلم.

(٣) أي: النبي ﷺ.

(٤) في هامش (ج): بضمِّ القاف وفتحِ السِّين وبالطَّاء المهملتين بينهما تحتيَّةٌ ساكنة؛ كما تقدَّمَ.

(٥) «أنَّه»: ليس في (د).

قال الشَّافعيُّ رحمه الله: وأُبَيُّ بن كعبٍ وزيد بن ثابتٍ في العلم بالقرآن كما لا يجهله[1] أحدٌ، زيدٌ قرأ على النَّبيِّ ﷺ عام مات، وقرأ أُبَيٌّ على النَّبيِّ ﷺ مرَّتين، وقرأ ابن عبَّاسٍ على أُبَيٍّ، وهم ممَّن لا يُشكُّ[2] إن شاء الله أنَّهم ممَّا[3] لا يقولونه إلَّا بالإحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة، وكيف يَجهلُ أُبَيُّ بن كعبٍ سجود القرآن؟ وقد بلغنا أنَّه[4] ﷺ قال لأُبَيٍّ: «إنَّ الله أمرني أن أقرئك القرآن»، قال البيهقيُّ: ثمَّ قطع الشَّافعيُّ في الجديد بإثبات السُّجود في المفصَّل في رواية المزنيِّ، و«مختصر البويطيِّ»، والرَّبيع، وابن أبي الجارود.

٧ - بابُ سَجْدَةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾

(بابُ سَجْدَةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ/ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]). ٢/٢٨٤

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟! قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) ولأبي ذرٍّ: «مسلم بن إبراهيم» أي: القصَّاب البصريُّ (وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء والمعجمة، ابن يزيد الزَّهرانيُّ البصريُّ (قَالَا: أَخْبَرَنَا[5] هِشَامٌ) هو ابن أبي[6] عبد الله الدَّستُوائيُّ (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللَّام، ابن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَرَأَ) سورة: (﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ بِهَا) الباء ظرفيَّةٌ، وللكُشْمِيْهَنِيِّ وأبي الوقت في نسخةٍ: «فيها» قال أبو سلمة: (فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «سجد» بلفظ الماضي، بدل: «يسجدُ» المضارع، والهمزة في: «ألم أرك؟!» للاستفهام الإنكاريِّ المشعر بأنَّ العمل استقرَّ على خلاف السُّجود فيها، كما رُوِيَ أنَّه لم يسجد في المفصَّل منذ

(١) في (م) «يجهل».

(٢) في (م) «نشك».

(٣) «مما» زيادة من (م) و(ص).

(٤) في (ب) و(س): «أنَّ النبي».

(٥) في هامش (ص) و(ل): قوله: «قالا: أخبرنا»: في «أصل اليونينية»: قالا: حدَّثنا هشام. «منه».

(٦) «أبي»: سقط من (د).

تحوَّل إلى المدينة، وكذلك أنكر عليه أبو رافعٍ كما[1] في حديثه الآتي -إن شاء الله تعالى- في «باب مَن قرأ السجدة في الصَّلاة فسجد فيها» [ح: ١٠٧٨] حيث قال لهما هذه السَّجدة، لكن أبو سلمة وأبو رافعٍ لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما أنه صلى الله عليه وسلم سجد فيها، ولا احتجَّا[2] عليه بالعمل، وحينئذٍ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السُّجود/ فيها في الصَّلاة، ولا لمن قال: إنَّ النَّظر ألَّا يسجدَ فيها لأنَّها إخبار بأنَّه ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢١]. د٢/١٤٦أ

٨ - بابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ -وَهْوَ غُلَامٌ- فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ، فَإِنَّكَ إِمَامُنَا.

(بابُ مَنْ سَجَدَ) للتلاوة (لِسُجُودِ القَارِئِ[3]، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ) عبد الله[4] ممَّا وصله سعيد بن منصورٍ (لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ) بفتح الحاء المهملة وإسكان الذَّال المعجمة وفتح اللَّام، وفتح تاء «تَمِيمٍ» وكسر ميمه، أبو سلمة الضَّبِّي (وَهْوَ غُلَامٌ) جملة حاليَّةٌ (فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ) أي: ابن مسعودٍ: (اسْجُدْ) أنت لِنسجدَ نحن أيضًا (فَإِنَّكَ إِمَامُنَا)[5] أي: متبوعنا لتعلُّق السَّجدة بنا من جهتك، وزاد الحَمُّويي: «فيها» أي: إمامنا في السَّجدة، وليس معناه: إن لم تسجد لا نسجد لأنَّ السَّجدة كما تتعلَّق بالقارئ[6] تتعلَّق بالسَّامع غير[7] القاصد السَّماع، والمستمع القاصد، ولو لقراءة مُحْدِثٍ وصبيٍّ[8] وكافرٍ[9]

---

(١) «كما»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٢) في (ب) وحده «احتجاج».

(٣) في هامش (ج): شَملَ ذلكَ ما لو قرأ آيةً بين يدَي مُدرِّسٍ لِيُفَسِّرَ له معناها؛ فليسجُد لذلك كلٌّ مِنَ القارئ ومَن سَمِعَه... إلى آخره «شرح الرمليّ».

(٤) ليست في (ص).

(٥) زيد في (م): «فيها».

(٦) في هامش (ص): قوله: كما تتعلق بالقارئ... إلى آخره، ومنه ما لو قرأ آية سجدة بين يدي مفسّر ليفسّر له معناها، ومنه: ما لو قرأ آية ليستدل بها على حكم لأنَّ هذه القراءة قراءة مشروعة، ولا يقال: إن قصد التَّفسير، وقصدَ الاستدلال صارفٌ. «ع ش».

(٧) في هامش (ج): في «ج»: الغير القاصد السماع، وفي هامشها: «الغير» قال المُعرِب في «سورة الفاتحة»: إدخال الألف واللَّام على «غَير» خطأٌ، وتقدَّمَ التَّنبيه على ذلك.

(٨) في هامش (ج): أي: مُمَيِّز فيما يظهَر «شرح الرمليّ».

(٩) في هامش (ج): غير مُعَانِد.

وامرأةٍ[(١)] ومصلٍّ[(٢)] وتاركٍ لها، لكنَّها من[(٣)] المستمع والسَّامع عند سجود القارئ آكد منها عند عدم سجوده لما قيل: إنَّ سجودهما يتوقَّف على سجوده، وإذا سجدا معه فلا يرتبطان به[(٤)]، ولا ينويان الاقتداء به، ولهما الرَّفع من السُّجود قبله، ذكره في «الرَّوضة». قال القاضي: ولا سجود لقراءة جنبٍ وسكران، أي: لأنَّها غير مشروعةٍ لهما، زاد الإسنويُّ في «الكوكب»: ولا ساهٍ ونائمٍ لعدم قصدهما التِّلاوة، وقال الزَّركشيُّ: وينبغي السُّجود لقراءة مَلَكٍ أو جِنِّيٍّ، لا لقراءة درَّةٍ ونحوها لعدم القصد. انتهى[(٥)]. وسقط قوله «وقال ابن مسعود...» إلى آخره عند الأَصيليِّ.

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) أي: ابن مسرهَدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين وفتح الموحَّدة، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «حدَّثنا عُبيد الله» (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ) معه (حَتَّى مَا[(٦)] يَجِدُ[(٧)] أَحَدُنَا) أي: بعضنا (مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ) لكثرة السَّاجدين وضيق المكان.

---

(١) في هامش (ج): ولو بحضرةِ أجنبيٍّ «شرح الرمليِّ».

(٢) في هامش (ج): قرأ في قيامٍ «شرح الرمليِّ».

(٣) في (ب) و(س): «في».

(٤) في هامش (ج): أي: الأَولَى في غيرِ الصَّلاةِ عدمُ الاقتداء به، فلو فَعَلَ ذلكَ كان جائزًا؛ كما اقتضاه كلامُ القاضي والبَغويِّ «شرح الرمليِّ».

(٥) في هامش (ج): عبارةُ الشَّيخ الرَّمليِّ: ولا سجود لقراءةِ جُنُب وسَكْرَان وساهٍ ونائمٍ وما عُلِّمَ مِنَ الطُّيور؛ كدرَّة ونحوها، ولا لقراءةٍ في جنازةٍ، أو بغير العربيَّة، أو في نحو رُكوعٍ «شرح الرمليِّ».

(٦) في (م): «لا».

(٧) في هامش (ج): قوله: «حتَّى مَا يَجِدَ» انظر هل يتعيَّنُ النَّصبُ أو الرَّفع؟ أو يجوزُ الأمران؟ ثمَّ رأيتُ الشَّارحَ ذَكَرَ في «باب ذكر الملائكة» في حديث: «إنَّ أحدكم يُجمَع في بطنِ أمِّه...» الحديث، وفيه: «فإنَّ الرَّجل منكم ليَعمَلُ حتَّى ما يكون بينه وبين الجنَّةِ إلَّا ذراعٌ» فقال: «يكونَ» نصبٌ بـ«حتَّى» و«ما» نافية غير مانعةٍ لها مِنَ العمل، أو رفعٌ، وهو الَّذي في «الفرع» على أنَّ «حتَّى» ابتدائيَّة. انتهى. وما ذكره مِنَ النَّصبِ منقولٌ عن الطيبيِّ، قال المناويُّ: وتُعُقِّبَ بأنَّ الوجه أنَّها عاطفة، ويكون الرَّفع عطفًا على ما قبله. انتهى فليُتَأمَّل وليُخرَّج ما هنا عليه.

٩ - بابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ

(بابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ).

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ) بكسر الموحَّدة وسكون المعجمة، الضَّرير، وليس له في البخاريِّ إلَّا هذا الحديث فقط[1] (قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) بضمِّ الميم وسكون السِّين المهملة وكسر الهاء (قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر العمريُّ (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بضمِّ العين (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ) جملة حاليَّةٌ (فَيَسْجُدُ) عليه الصلاة والسلام (وَنَسْجُدُ) نحن (مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ) لضيق الموضع وكثرتنا (حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا) ليس المراد كلَّ واحدٍ، بل البعض غير المعيَّن (لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ) جملةٌ في محلِّ[2] نصبٍ لأنَّها وقعت صفةً لـ «موضعًا» المنصوب على المفعوليَّة لـ «يجد»، وقد روى البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن عمر بن الخطَّاب/ رضي الله عنه قال: «إذا اشتدَّ الزِّحام فليسجد أحدكم على ظَهْر أخيه» أي: ولو بغير إذنه، مع أنَّ الأمر فيه يسيرٌ، قاله/ في «المطْلَب»[3]، ولا بدَّ من إمكانه من القدرة على رعاية هيئة السَّاجد بأن يكون على مرتفعٍ، والمسجود عليه في منخفضٍ، وبه قال أحمد والكوفيُّون، وقال مالكٌ: يمسك، فإذا رفعوا سجد، وإذا قلنا: بجواز السُّجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لأنَّه سنَّةٌ، وذاك فرضٌ.

د٤٦/٢ب ٢٨٥/٢

---

(١) في هامش (ج): وفي طبقتِه بِشر بن آدم بن يزيد، بصريٌّ أيضًا، وهو ابنُ بِنْتِ أزهَر السَّمَّان، وفي كلٍّ منهما مَقالٌ، ورجَّحَ ابن عديٍّ أنَّ شيخَ المؤلِّف هنا هو ابنُ بنتِ أزهر، وعلى كلِّ تقديرٍ فلم يُخرِّج له إلَّا في المتابَعات، ووافقه على هذه الرِّواية عن عليِّ بن مُسهِر سُوَيدُ بن سعيد حافظٌ.

(٢) في (د): «موضع».

(٣) في هامش (ج): «المَطلَبُ» للإمام أحمد بن محمَّد بن عليِّ بن مرتفع بن صارم بن الرِّفعة، شافعيُّ الزَّمان، الفقيه نجم الدِّين أبو العبَّاس، تفقَّه على السَّديد والظَّهير التَّزمَنتيَّين، والشَّريف العبَّاسيِّ، وصنَّفَ «المَطلَب» و«الكِفاية» مات بمِصر سنة عشرٍ وسبعِ مئة. انتهى «ابن السُّبكيِّ».

١٠ - بابُ مَنْ رَأى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟! كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ، وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ القَاصِّ.

(بابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ) لحديث الباب الآتي -إن شاء الله تعالى- ولحديث زيد بن ثابتٍ السَّابق قريبًا: «أنَّه قرأ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها».

وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النَّجم: ٦٢] وقوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] فمحمول على النَّدب، أو على أنَّ المراد به سجود الصَّلاة، أو في[1] الصَّلاة المكتوبة على الوجوب، وفي سجود التِّلاوة على النَّدب على قاعدة الشَّافعيِّ في حمل المشترك على معنَيَيْه، وأوجبه الحنفيَّة لأنَّ آيات السَّجدة كلَّها دالَّةٌ على الوجوب لاشتمال بعضها على الأمر بالسُّجود لأنَّ مطلق الأمر للوجوب، واحتواء[2] بعضها على الوعيد الشَّديد على تركه، وانطواء[3] بعضها على استنكاف الكفرة عن السُّجود، والتَّحرُّز[4] عن التَّشبُّه بهم واجبٌ، وذلك بالسُّجود وانتظام بعضها على الإخبار عن فعل الملائكة، والاقتداء بهم لازمٌ لأنَّ فيه تَبرُّؤًا من الشَّيطان حيث لم يُقتَد به، وحديث زيدٍ لا ينفي الوجوب لأنَّه لا يقتضي إلَّا تركها متَّصلةً بالتِّلاوة، والأمرُ في الآيتين للوجوب لتجرُّده عن القرينة الصَّارفة عن الوجوب، وحملُه على سجود الصَّلاة يحتاج إلى دليلٍ، واستعماله في الصَّلاة المكتوبة على الوجوب، وفي سجدة[5] التِّلاوة على النَّدب، استعمال لمفهومين مختلفين في حالةٍ واحدةٍ، وهو ممتنعٌ. انتهى. واحتجَّ الطَّحاويُّ للنَّدبيَّةِ بأنَّ الآيات الَّتي في سجود التِّلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو

---

(١) في (د): «من»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ب): «احتوى».

(٣) في (ب): «انطوى».

(٤) في (ص): «التجوز».

(٥) في (م): «سجود». والمثبت موافق للعمدة.

بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في الَّتي بصيغة الأمر: هل فيها سجودٌ أم[1] لا؟ وهي ثانية الحجِّ، وخاتمة النَّجم واقرأ، فلو كان سجود التِّلاوة واجبًا لكان ما ورد بصيغة الأمر أَولى أن يُتَّفَق على السُّجود فيه ممَّا ورد بصيغة الخبر. (وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) ممَّا وصله ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ بمعناه: (الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا) أي: لقراءة السَّجدة، أي: لا يكون مستمعًا (قَالَ) عمران: (أَرَأَيْتَ) أي: أَخْبِرني (لَوْ قَعَدَ لَهَا؟!) وهمزة «أرأيتَ» للاستفهام الإنكاريِّ، قال المؤلِّف: (كَأَنَّهُ) أي: عمران (لَا يُوجِبُهُ) أي: السُّجود (عَلَيْهِ) أي: الَّذي قعد[2] لها للاستماع، وإذا لم يجب على المستمع فعدمه على السَّامع أَولى (وَقَالَ سَلْمَانُ) الفارسيُّ[3] ممَّا وصله عبد الرَّزَّاق بإسنادٍ صحيحٍ من طريق أبي عبد الرَّحمن/ السُّلمي قال: مرَّ سلمان على قومٍ قعودٍ، فقرؤوا السَّجدة فسجدوا، فقيل له، فقال: (مَا لِهَذَا) أي: للسَّماع (غَدَوْنَا) أي: لم نقصده فلا نسجد (وَقَالَ عُثْمَانُ) بن عفَّان (ﷺ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا) أي: قصد سماعها وأصغى إليها[4]، لا[5] على سامعها[6]، وهذا وصله عبد الرَّزَّاق بمعناه بإسنادٍ صحيحٍ عن معمرٍ عن الزُّهريِّ عن ابن[7] المسيَّب عنه (وَقَالَ) ابنُ شهابٍ (الزُّهْرِيُّ) ممَّا وصله عبد الله بن وهبٍ عن يونس عنه: (لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ) بالمثنَّاة التَّحتيَّة فيهما ورفع الدَّال، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «لا تَسْجُدْ إلَّا أن تكون» بالفوقيَّة فيهما وسكون الدَّال (طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا) أي: في سفرٍ لأنَّه قسيم الحضر (فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ) أي: فلا بأس عليك ألَّا تستقبل القبلة عند السُّجود، وهذا موضع التَّرجمة لأنَّ الواجب لا يُؤدَّى على الدَّابَّة في[8] الأمن (وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ) بن سعيدٍ الكنديُّ أو الأزديُّ، المعروف: بابن أخت النَّمر، والنَّمر خال أبيه

٤٧/٢ أ د

---

(١) كذا في (م) و(ص)، وفي المطبوع «أو».

(٢) في (م): «قصد».

(٣) في هامش (ج): نقلَ النَّوويُّ الاتِّفاقَ على أنَّه عاش مئتينِ وخمسين سنةً، وقيل: ثلاث مئة وخمسين، توفِّيَ سنة ٣٦ وقيل: ٣٥ ويقال: في خلافةِ عمر ﷺ، وهو غلطٌ. انتهى «حلبيٌّ».

(٤) في (م): «إليه».

(٥) «لا»: ليس في (د)، ذكرها في الحاشية ولم يُشِر إليها.

(٦) في هامش (ج): المعتمد -كما «المنهاج»- أنَّها تجبُ على السَّامع وإن لم يقصِد السَّماع.

(٧) «ابن»: سقط من (د).

(٨) في غير (د) و(س): «مِن»، وهو تحريفٌ.

يزيد، هو النَّمر بن جبل[١]، وتُوفِّي السَّائب فيما قاله أبو نُعيمٍ: سنة اثنتين وثمانين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصَّحابة (لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ القَاصِّ) بتشديد الصَّاد المهملة، الَّذي يقرأ[٢] القصص والأخبار والمواعظ لكونه ليس قاصدًا لتلاوة القرآن[٣]، أو لا يكون قاصدًا للسَّماع، أو كان يسمعه ولم يكن يستمع، أو كان لم يجلس له، فلا يسجد، قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على هذا الأثر موصولًا. انتهى.

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ- عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﵁. وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) بن يزيد التَّيميُّ[٤] الرَّازيُّ، المعروف بالصَّغير (قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ/ يُوسُفَ) الصَّنعانيُّ[٥] (أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز المكِّيَّ (أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) بضمِّ الميم وفتح اللَّام، عبد الله بن عُبيد الله، واسم أبي مُلَيكة: زهير بن عبد الله الأحول (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عثمان[٦] (التَّيْمِيِّ) القرشيِّ (عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهُدَيْرِ) بضمِّ الهاء وفتح الدَّال المهملة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة ثمَّ راءٍ (التَّيْمِيِّ) القرشيِّ المدنيِّ التَّابعيِّ الجليل (-قَالَ أَبُو بَكْرٍ) أي: ابن أبي مليكة: (وَكَانَ رَبِيعَةُ) بن عبد الله بن الهدير (مِنْ خِيَارِ النَّاسِ-، عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ

٢/٢٨٦

---

(١) في (س): «حلى»، وفي (ب) و(ص) و(م): «جلى»، وهو خطأ.

(٢) في (د): «يقصُّ»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٣) في هامش (ج): تقدَّمَ بالهامش عن «شرح الرمليِّ» أنَّه لو قرأ آيةً بين يدي مفسِّرٍ ليفسِّرها؛ لسجد لذلك كلٌّ مِنَ القارئ والسَّامعِ، فهل يكون القاصُّ مثله؟

(٤) في (د): «التَّميمي»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (د): «الضَّغاني»، وهو تحريفٌ.

(٦) زيد في (ص): «بن عفان»، وهو خطأ، فليس عثمان بن عفان جدًّا له.

عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه) الجارُّ مُتعلِّق بـ«أخبرني» والأوَّل وهو «عن عثمانَ» متعلِّق بمحذوفٍ، لا بـ«أخبرني»؛ لأنَّ حرفي جرٍّ بمعنًى لا يتعلَّقان بفعلٍ واحدٍ، والتَّقدير: أخبرني أبو بكرٍ راويًا/ عن عثمان عن ربيعة عن قصَّة حضوره مجلس عمر أنَّه: (قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ[1]) ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [النَّحل: ٤٩-٥٠] (نَزَلَ) عن المنبر (فَسَجَدَ) على الأرض (وَسَجَدَ النَّاسُ) معه (حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا) أي: بسورة النَّحل (حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ) ولأبي ذَرٍّ: «جاءت السَّجدة» (قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «إنَّما» بزيادة ميمٍ بعد النُّون (نَمُرُّ بِالسُّجُودِ) أي: بآيته (فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ) السُّنَّة (وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) ظاهرٌ في عدم الوجوب لأنَّ انتفاء الإثم عمَّن[2] ترك الفعل مختارًا يدلُّ على عدم وجوبه، وقد قاله بمحضرٍ من الصَّحابة، ولم ينكره عليه أحدٌ، فكان إجماعًا سكوتيًّا (وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه، وَزَادَ نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أي: وقال ابن جريجٍ: أخبرني ابن أبي مليكة بالإسناد السَّابق أنَّ نافعًا زاد (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) ممَّا هو موقوفٌ عليه: (إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ) ولأبي ذَرٍّ: «لم يفرضْ علينا السُّجود» أي: بل هو سنَّةٌ، وأجاب بعض الحنفيَّة بالتَّفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بأنَّ نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب، وأُجِيبَ بأنَّ انتفاء الإثم عن التَّرك مختارًا يدلُّ على النَّدبيَّة (إِلَّا أَنْ نَشَاءَ) السُّجودَ، فالمرء مخيَّرٌ: إن شاء سجد، وإن شاء ترك، وحينئذٍ فلا وجوبَ، وادِّعاءُ المزِّيِّ كالحميديِّ أنَّ هذا معلَّقٌ غير موصولٍ وهمٌ، ويشهد لاتِّصاله أنَّ عبد الرَّزَّاق قال في «مصنَّفه» عن ابن جريجٍ: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة... فذكره، وقال في آخره: قال ابن جريجٍ: وزادني نافعٌ عن ابن عمر: أنَّه قال: «لم يفرض علينا السُّجود إلَّا أن نشاء»، وكذلك رواه الإسماعيليُّ والبيهقيُّ وغيرهما، قاله في «الفتح».

١١ - بابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

(بابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا) أي: بتلك السَّجدة، لا يكره له ذلك خلافًا لمالك حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسِّرِّيَّة منفردًا أو في جماعةٍ، وسقط لفظ «بها» للأَصيليِّ.

---

(١) في هامش (ج): قال الحلبيُّ: هي منصوبة؛ لأنَّها مفعولٌ، وهذا ظاهرٌ، وكذا بعده: «جاء السَّجدةَ» وفي رواية: «جاءت السَّجدةُ» هذه بالرَّفعِ فاعل.

(٢) في (ب): «عن».

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهَدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) بضمِّ الميم الأولى وكسر الثَّانيةِ، ابن سليمان التَّيميُّ (قَالَ: سَمِعْتُ) ولأبي ذَرٍّ: «حدَّثني» بالإفراد (أَبِي) سليمان بن طرخان التَّيميُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضًا (بَكْرٌ) هو ابن عبد الله المزنيُّ (عَنْ أَبِي رَافِعٍ) نُفيع (قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (العَتَمَةَ) أي: صلاة العشاء (فَقَرَأَ) سورة (﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ) أي: عند آخر السَّجدة منها (فَقُلْتُ) له: (مَا هَذِهِ) السَّجدة الَّتي سجدتها في الصَّلاة؟ (قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ/ ﷺ) أي: داخل الصَّلاة كما في رواية أبي الأشعث عن معمر (فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ) أي: حتَّى أموت. د٢/١٤٨أ

ورواة هذا الحديث كلُّهم بصريُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ٧٦٦]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ.

١٢ - بابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ

(بابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «للسُّجود مع الإمام من الزِّحام[1]».

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا صَدَقَةُ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «صدقة بن الفضل» (قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] يَحْيَى) القطَّان، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «يحيى بن سعيد» (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين، ابن عمر بن حفصٍ العمريِّ (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ/ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ) زاد عليُّ بن مسهرٍ في روايته عن عُبيد الله: «ونحن عنده» (فَيَسْجُدُ) عليه الصلاة والسلام (وَنَسْجُدُ) نحن (حَتَّى) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «ونسجد معه حتَّى» (مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ ٢/٢٨٧

---

(١) في (ص): «للزِّحام».

(٢) في (د): «أخبرني».

جَبْهَتِهِ) من الزِّحام، أي: في غير وقت صلاةٍ كما في رواية مسلمٍ، وزاد الطَّبرانيُّ من طريق مصعب بن ثابتٍ، عن نافعٍ في هذا الحديث: «حتَّى يسجد الرَّجل على ظهر أخيه»، وله أيضًا من رواية المِسور بنِ مَخرمة عن أبيه قال: «أظهر أهل مكَّة الإسلام، يعني: في أوَّل الأمر حتَّى إن كان النَّبيُّ ﷺ ليقرأ السَّجدة[1] فيسجد، وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزِّحام، حتَّى قدم رؤساء أهل مكَّة، وكانوا في الطَّائف، فرجعوهم عن الإسلام».



(١) في (م): «السُّورة». والمثبت موافق للفتح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨ - أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ

(بسم الله الرحمن الرحيم أبوابُ التَّقْصِيرِ) كذا للمُستملي، وسقطت البسملة لأبي ذرٍّ، ولأبي الوقت: «أبواب تقصير الصَّلاة».

١ - بابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟

(بابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ) مصدر «قَصَّر» بالتَّشديد[1]، أي: تقصير الفرض الرُّباعيِّ إلى ركعتين في كلِّ سفرٍ طويلٍ مباحٍ، طاعةً كان كسفر الحجِّ أو غيرها ولو مكروهًا[2] كسفر تجارةٍ، تخفيفًا على المسافر لما يلحقه من تعب السَّفر، والأصل فيه مع ما سيأتي -إن شاء الله تعالى- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [النِّساء: ١٠١]، قال يعلى بن أميَّة[3]: قلت لعمر: إنَّما قال الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النِّساء: ١٠١] وقد أمن النَّاس، فقال: عجبتُ ممَّا عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» رواه مسلمٌ، فلا قصْر في الصُّبح والمغرب[4]، ولا في سفر معصيةٍ خلافًا لأبي حنيفة حيث أجازه في كلِّ سفرٍ، وفي «شرح المسند» لابن الأثير[5]: كان قصر الصَّلاة في السَّنة الرَّابعة من الهجرة، وفي «تفسير

---

(١) في هامش (ج): يُقَال: «قَصَرَ الصَّلاةَ» بالتَّخفيف والتَّشديد، وأَقصَرَها، فمصدرُ الأوَّل: «قَصْرٌ» والثَّاني: «تقصيرٌ» والثَّالث: «إقصارٌ» «زكريَّا».

(٢) في هامش (ج): ومنه: إن سافرَ وحدَه مُنفَردًا، لا سيَّما في اللَّيل «شرح الرمليِّ».

(٣) في هامش (ج): يَعلَى بن أُميَّة بن أبي عُبَيد بن همَّام التَّميميُّ، وهو يعلى ابن مُنْيَة -بضمِّ الميم وسكون النُّون بعدها تحتَّانيَّةٌ مفتوحة- وهي أمُّه، صحابيٌّ مشهورٌ، مات سنة بضعٍ وأربعين «تقريب».

(٤) في هامش (ج): بالإجماعِ، نعم؛ حُكيَ عن بعض أصحابنا جوازُ قصرِ الصُّبحِ في الخوفِ إلى ركعةٍ، وفي خبر مسلمٍ: أنَّ الصَّلاةَ فُرِضَت في الخوف ركعةً، وحملوه على أنَّه يصلِّيها فيه مع الإمام وينفردُ بأُخرى «ابن حَجَر».

(٥) في هامش (ج): هو المُباركُ بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشَّيبانيُّ، العلَّامة مجد الدِّين أبو السَّعادات الجَزَريُّ، مصنِّف «جامع الأصول» و«غريب الحديث» و«شرح مُسنَدِ الشَّافعيِّ» وغير ذلك، وُلِدَ ٥٤٤ وتوفِّي سنة ٦٠٦. انتهى «ابن السُّبكيِّ».

د٢/٤٨ب التَّعلبيِّ»(١): قال ابن عبَّاسٍ: أوَّل صلاةٍ قُصِرَت صلاةُ العصر، قصرها رسول الله ﷺ بعسفان في غزوة أنمارٍ (وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟) وفي نسخة «اليونينيَّة»: «يقصِّر» بالتَّشديد، أي: وكم يومًا يمكث المسافر لأجل القصر؟ فـ«كم» هنا استفهاميَّة بمعنى: أيُّ عددٍ، ولا يكون تمييزه إلَّا مفردًا خلافًا للكوفيِّين، ويكون مَنصوبًا، ولفظة: «حتَّى» هنا للتَّعليل لأنَّها تأتي في كلام العرب لأحد ثلاثة معانٍ: انتهاء الغاية -وهو الغالب-، والتَّعليل، وبمعنى: «إلَّا» الاستثنائيَّة(٢)، وهذا أقلُّها، ولفظة: «يقيم» معناها: يمكث، وجواب «كَمْ» محذوفٌ، تقديره: تسعةَ عشرَ يومًا كما في حديث الباب، قاله العينيُّ.

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ، قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ التَّبوذكيُّ(٣) (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح اليشكريُّ (عَنْ عَاصِمٍ) هو ابن سليمان الأحول (وَحُصَيْنٍ) بضمِّ الحاء وفتح الصَّاد المهملتين، ابن عبد الرَّحمن السُّلميِّ(٤)، كلاهما (عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ) ولأبي ذَرٍّ: «رسولُ الله» (ﷺ) في فتح مكَّة (تِسْعَةَ عَشَرَ) بتقديم الفوقيَّة على السِّين، أي: «يومًا» بليلته حال كونه (يَقْصُرُ) الصَّلاة الرُّباعية لأنَّه كان متردِّدًا، متى تهيَّأ(٥) له فراغ حاجته -وهو انجلاء حرب هوازن- ارتحل، و«يقصر» بضمِّ الصَّاد، وضبطها المنذريُّ بضمِّ الياء وتشديد الصَّاد مِن التَّقصير، وقد أخرج الحديث أبو داود من هذا الوجه بلفظ: «سبعة عشر» بتقديم السِّين على الموحَّدة، وله أيضًا من حديث عمران بن حصين: «غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فأقام بمكَّة ثماني عشرة ليلةً، لا يصلِّي إلَّا ركعتين»، قال في «المجموع»: في سنده من لا يحتجُّ به، لكن رجَّحه الشَّافعيُّ على حديث ابن عبَّاسٍ: «تسعة عشر»، ولأبي داود أيضًا عن ابن عبَّاسٍ:

---

(١) في هامش (ج): هو أحمَد بن مُحمَّد بن إبراهيم، أبو إسحاق النَّيسابوريُّ، صاحبُ «التَّفسير» وغيره، مات سنة سبعٍ وعشرين وأربع مئة «ابن السُّبكيّ» يقال له: الثَّعلبيُّ، و«الثَّعالبيُّ» لقب، وليس نَسَبه «داوديُّ».

(٢) في (ب) و(د) و(م): «في الاستثناء».

(٣) في هامش (ج): أي: المِصريُّ «عينيٌّ».

(٤) في (د): «التَّميمي»، وليس بصحيحٍ.

(٥) في (م): «يُهيَّأ».

«أقام ﷺ بمكَّة عام الفتح خمسة عشر، يقصر الصَّلاة»، وضعَّفها[1] النَّوويُّ في «الخلاصة»[2]، قال ابن حجرٍ: وليس بجيِّدٍ؛ لأنَّ رواتها ثقاتٌ، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النَّسائيُّ من رواية عِرَاك[3] بن مالكٍ عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنَّها صحيحةٌ فليحمل على أنَّ الرَّاوي ظنَّ أنَّ الأصل رواية «سبعة عشر» فحذف منها يومي الدُّخول والخروج، فذكر أنَّها «خمسةَ عشر». انتهى. وقال البيهقيُّ: أصحُّ الرِّوايات فيه رواية ابن عبَّاسٍ وهي الَّتي ذكرها البخاريُّ، ومن ثمَّ اختارها ابن الصَّلاح والسُّبكيُّ، ويمكن الجمع كما قاله البيهقيُّ: بأنَّ راوي: «تسعة عشر» عدَّ يومي/ الدُّخول والخروج، وراوي: «سبعة عشر» لم يعدَّهما، وراوي: «ثماني عشرة» عدَّ أحدهما، وهذا الجمع يُشْكِل على قولهم: يقصر ثمانية عشر غير يومي الدُّخول والخروج. انتهى[4]/. قال ابن عبَّاسٍ: (فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا) فأقمنا (تِسْعَةَ عَشَرَ) يومًا (قَصَرْنَا) الصَّلاة[5] الرُّباعية، وذلك عند توقُّع الحاجة يومًا فيومًا (وَإِنْ زِدْنَا) في الإقامة على تسعةَ عشرَ يومًا (أَتْمَمْنَا) الصَّلاة أربعًا. ورواة[6] الحديث ما بين بصريٍّ[7] وواسطيٍّ[8] وكوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: ثلاثةٌ من التَّابعين: عاصمٌ وحصينٌ

٢/٢٨٨ د٢/١٤٩أ

---

(١) في هامش (ج): أي: لشُذوذِهَا، لا لضعفِ ذاتِهَا؛ كما أجاب الحافظُ السُّيوطيُّ عن اعتراضِ الحافظ العَسقلانيِّ.

(٢) في هامش (ج): «الخلاصة في أحاديث الأحكام» وَصَلَ فيها إلى أثناءِ «الزَّكاة» قال ابن الملقِّن: رأيتُها بخطِّه، ولو كَملت كانت في بابها عديمةَ النَّظير، وقال غيره: إنَّه لا يستغني المحدِّثُ عنها، خصوصًا الفقيه. انتهى من «ترجمةِ الإمامِ النَّوويِّ» لابن حجر.

(٣) في هامش (ج): بكسرِ العينِ المهملة وخِفَّة الرَّاءِ آخِره كافٌ.

(٤) في هامش (ج): عبارةُ «المنهاج» و«شرحه»: «ولو أقامَ ببلدٍ» مثلًا «بنيَّة أن يرحَل إذا حَصَلَت حاجةٌ» يتوقَّعها كلَّ وقتٍ أو بعد زمنٍ لا يبلغ أربعةَ أيَّام صِحاحٍ؛ «قَصَرَ» يعني: ترخَّص؛ إذ له سائرُ رُخَص السَّفر «ثمانية عشرَ يومًا» كاملةً، لا يحسب منها يومَا دخوله وخروجِه؛ لخبرِ حسَّنَه التِّرمذيُّ: أنَّه ﷺ أقامَهَا بعد فتح مكَّة لحرب هَوَازِن، ولا نظَرَ لابن جُدعان أحدِ رواتِه وإن ضعَّفَه الجمهورُ؛ لاعتِضَادِه بشواهِدَ جَبَرَتْه، وصحَّت رواية: «عشرين» و«تسعة عشر» و«سبعة عشر» ويُجمَع بينها بحملِ «عشرين» على عدِّ يومَي دخوله وخروجه، و«تسعَة عشر» على عدِّ أحدهما، و«سبعة عشر» -أو «خمسة عشر» الواردة في روايةٍ أخرى وإن كانت ضعيفةً- على أنَّ الرَّاويَ حَسَبَ بعض المدَّة بحَسَبِ ما وَصَلَ لِعِلمِه، وذِكْرُ الأقلِّ لا ينفي الأكثر، لا سيَّما وغيرُه زاد عليه، وزيادةُ الثِّقة مقبولة؛ إذ لا مُعَارَضة فيها. انتهى «شرح الرمليِّ».

(٥) «الصَّلاة»: ليس في (م).

(٦) زيد في (د): «هذا».

(٧) في (ب): «مصريٌّ»، وهو تحريفٌ.

(٨) زيد في (ص) و(م): «مصري»، وليس بصحيحٍ.

وعكرمة، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضًا في «المغازي» [ح:٤٢٩٨، ٤٢٩٩]، وأبو داود والتِّرمذيُّ وابن ماجه في «الصَّلاة».

١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين، عبد الله بن عمرٍو المنقريُّ المقعد (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ التَّنوريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ) الحضرميُّ[١] (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) رضي الله عنه (يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ) يوم السَّبت بين الظُّهر والعصر لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة (إِلَى مَكَّةَ) أي: إلى الحجِّ، كما في رواية شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق عند مسلمٍ (فَكَانَ) عليه الصلاة والسلام (يُصَلِّي) الفرائض (رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) أي: إلَّا المغرب، رواه البيهقيُّ (حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ) قال يحيى: (قُلْتُ) لأنسٍ: أ(أَقَمْتُمْ) بحذف همزة الاستفهام (بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا) أي: وبضواحيها[٢] (عَشْرًا) أي: عشرة أيَّام، وإنَّما حذف التَّاء من[٣] العشرة، مع أنَّ اليوم مذكَّرٌ لأنَّ المميَّز إذا لم يذكر جاز في العدد التَّذكير والتَّأنيث، واستُشكِل[٤] إقامته عليه الصلاة والسلام المدَّة المذكورة يقصر الصَّلاة مع ما تقرَّر أنَّه لو نوى المسافر إقامة أربعة أيَّامٍ بموضعٍ عيَّنه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع، بخلاف ما لو نوى دونها وإن زاد عليه لحديث: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا» وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكَّة ومساكنة الكفَّار، رواهما[٥] الشَّيخان، فالتَّرخيص في الثَّلاث يدلُّ على بقاء حكم

---

(١) في هامش (ج): «الحَضْرَمِيُّ» بفتحِ الحاء وسكون المنقوطة وفتح الرَّاء، هذه النِّسبةُ إلى حَضْرَمَوت؛ وهي بلادُ اليمن مِن أقصَاهَا، وإلى حَضْرَمَوت بن قيس بن معاوية بن جُشَم بن عبد شمسٍ بن وائل بن حِمْيَر... إلى أن قال: المنتسب إليهم ولاءً: يحيى بن أبي إسحاق الحَضْرَميُّ، مولى الحضارِمة، يروي عن أنس بن مالك. انتهى «ترتيب» باختصارٍ؛ أي: وتوفِّي سنة ١٣٦ «حلبيٌّ».

(٢) في هامش (ج): أي: نواحيهَا الظَّاهِرَة البارِزَة، جمع «ضاحية» وهي النَّاحيةُ؛ كما في «النِّهاية» و«القاموس».

(٣) في (م): «مع»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (م): «والمستشكل».

(٥) في (م): «رواها».

السَّفر بخلاف الأربعة، ولا ريب أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حجَّة الوداع كان[1] جازمًا بالإقامة بمكَّة المدَّة المذكورة، وأُجيبَ بأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدِمَ مكَّة لأربعٍ خلون من ذي الحجَّة، فأقام بها غير يومي الدُّخول والخروج إلى مِنى، ثمَّ بات بمِنى، ثم سار إلى عرفاتٍ، ورجع فبات بمزدلفة، ثمَّ سار إلى مِنى، فقضى نسكه، ثمَّ إلى مكَّة[2]، فطاف، ثمَّ رجع إلى مِنى، فأقام بها ثلاثًا يقصر، ثمَّ نفر منها بعد الزَّوال في ثالث أيَّام التَّشريق، فنزل بالمحصَّب، وطاف في ليلته للوداع، ثمَّ رحل من مكَّة قبل صلاة الصُّبح، فلم يقم بها أربعًا في[3] مكان واحدٍ، وقال أبو حنيفة: يجوز القصر ما لم ينوِ الإقامة خمسةَ عشرَ يومًا[4].

ورواة هذا الحديث الأربعة كلُّهم بصريُّون، وفيه: التَّحديث والسَّماع/ والقول، وأخرجه أيضًا في «المغازي» [ح:٤٢٩٧]، ومسلمٌ في «الصَّلاة»، وكذا أبو داود والتِّرمذيُّ وابن ماجه، وأخرجه النَّسائيُّ فيها و«الحجّ». د٤٩/٢ب

٢ - بابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

(بابُ) حكم (الصَّلَاةِ بِمِنًى) بكسر الميم، يُذكَّر ويُؤنَّث، فإن قصد الموضع فمذكَّرٌ ويكتب بالألف وينصرف، وإن قصد البقعة فمؤنَّثٌ ولا ينصرف ويكتب[5] بالياء، والمختار: تذكيره، وسُمِّي: مِنًى لِمَا يُمنَى فيه -أي: يُراق- من الدِّماء، والمراد الصَّلاة بها في أيَّام الرَّمي، واختُلِفَ في المقيم بها هل يقصر أو يتمُّ؟ ومذهب المالكيَّة: القصر حتَّى أهل مكَّة وعرفة ومزدلفة

---

(١) في غير (ب) و(س): «في حجَّه كان».

(٢) في هامش (ج): عبارةُ الكِرمانيِّ: قدِمَ إلى مكَّة في الرَّابع، وأقَامَ بها الخامسَ والسَّادس والسَّابع، وخَرَجَ منها في الثَّامنِ إلى مِنًى، وذهب إلى عرفات في التَّاسع، وعاد إلى مِنًى في العاشر، فأقامَ بها الحاديَ عشر والثَّانيَ عشر، ونَفَرَ في الثَّالث عشَر إلى مكَّة، وخَرَجَ إلى المدينة في الرَّابع عشر، وكان يقصُرُ الصَّلاة فيها كلِّهَا... إلى آخره.

(٣) في غير (د) و(س): «من»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): تنبيهٌ: يقع كثيرٌ مِنَ الحُجَّاج أنَّهم يدخلون مكَّة قبل الوقوفِ بنحوِ يومٍ، ناوينَ الإقامةَ بمكَّة بعد رجوعِهم مِن منًى أربعةَ أيَّامٍ فأكثر، فهل ينقطعُ سفرُهم بمجرَّدِ وصولهم لمكَّة أو يستمرُّ سفرُهم إلى عَودِهِم مِن مِنًى؟ للنَّظر فيه مجالٌ، والثَّاني أقرب. انتهى مِنَ «التُّحفَة» وأقرَّه الشارح الرمليُّ.

(٥) في (ص) و(م): «ولا يكتب»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

للسُّنَّة، وإلَّا فليس ثَمَّ مسافة قصرٍ، فيتمُّ أهل مِنى بها، ويقصُرون[1] بعرفة ومزدلفة[2]، وضابطه عندهم: أنَّ أهل كلِّ مكانٍ يتمُّون به، ويقصرون[3] فيما سواه، وأُجِيبَ بحديث أنَّه عليه الصلاة والسلام، كان يصلِّي بمكَّة ركعتين، ويقول: «يا أهل مكَّة أتمُّوا فإنَّا قومٌ سَفْرٌ[4]» رواه التِّرمذيُّ، فكأنَّه ترك إعلامهم بذلك بمِنى استغناءً بما تقدَّم بمكَّة، وأُجِيبَ بأنَّ الحديث ضعيفٌ لأنَّه من رواية عليِّ بن زيد[5] بن جُدْعان[6]، سلَّمنا صحَّته لكنَّ القصَّة كانت في الفتح، ومِنى كانت في حجَّة الوداع، فكان لا بدَّ من بيان ذلك لبُعْد[7] العهد[8].

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين، ابن عمر بن حفصٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما» (قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى) أي: وغيره[9]، كما عند مسلمٍ من رواية سالمٍ عن أبيه، الرُّباعيَّة/ (رَكْعَتَيْنِ) للسَّفر (وَ) كذا مع (أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيق (وَعُمَرَ) الفاروق (وَمَعَ عُثْمَانَ) ذي النُّورين رضي الله عنهم (صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ) بكسر الهمزة، أي: من أوَّل خلافته، وكانت مدَّتها ثمان سنين، أو ستَّ سنين (ثُمَّ أَتَمَّهَا) بعد ذلك لأنَّ الإتمام والقصر جائزان، ورأى ترجيح طرف الإتمام لِمَا فيه من المشقَّة.

٢٨٩/٢

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) قوله: «للسُّنَّة، وإلَّا فليس ثَمَّ مسافة قصرٍ، فيتمُّ أهل مِنى بها، ويقصُرون» سقط من (د).
(٢) «بعرفة ومزدلفة»: سقط من (د).
(٣) قوله: «وضابطه عندهم: أنَّ أهل كلِّ مكانٍ يتمُّون به، ويقصرون» سقط من (ص) و (م).
(٤) في هامش (ج): جمعُ «سافر» بمعنى: «مُسَافِر» كـ«صَحْب وصَاحِب» كذا في «النِّهاية».
(٥) زيد في (ص): «بن زيد». وهو غلط. وفي (ج): علي بن جدعان، وفي هامشها: ابن زيد.
(٦) في هامش (ج): بضمِّ الجيم وسكون الدَّال وبالعين المهملتين.
(٧) «لبعد»: سقط من (م).
(٨) في (م): «للعهد به»، وزيد في (د): «به».
(٩) في هامش (ج): أي: غير النَّبيِّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا) وللأصيليِّ: «أخبرنا» (شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (أَنْبَأَنَا) من الإنباء، وهو في[1] عُرْف المتقدِّمين بمعنى الإخبار والتَّحديث، ولم يذكر هذا اللَّفظ فيما سبق (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبيعي (قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ[2]) بالحاء المهملة والمثلَّثة، الخُزاعيَّ[3]، أخا عبيد الله[4] بن عمر بن الخطَّاب لأمِّه[5] (قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ)[6] بمدِّ الهمزة وفتحاتِ «أَفْعَل» تفضيلٍ مِن الأمن، ضدُّ الخوف (مَا كَانَ) وللحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ما كانت» بزيادة تاء التَّأنيث (بِمِنًى) الرُّباعيَّة (رَكْعَتَيْنِ)[7] وكلمة: «ما» مصدريَّةٌ، ومعناه: الجمع لأنَّ ما أضيف إليه «أفعل[8]» التَّفضيل[9] يكون جمعًا، والمعنى: صلَّى بنا والحال أنَّا[10] أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنًا من غير خوفٍ، وإسناد الأمن/ إلى الأوقات مجازٌ، والباء في «بمِنًى» ظرفيَّةٌ تتعلَّق بقوله: «صلَّى»، وفيه: دليلٌ على جواز القصر في السَّفر من غير خوفٍ، وإن دلَّ ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النِّساء: ١٠١] على الاختصاص لأنَّ ما في الحديث رخصةٌ، وما في الآية عزيمةٌ، يدلُّ عليه قوله عليه[11] الصَّلاة والسَّلام المرويُّ في «مسلم»: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم»[12].

د٢/١٥٠أ

---

(١) في غير (د) و(س): «من».

(٢) في هامش (ج): «وَهْب» بفتحِ الواو.

(٣) في هامش (ج): بضمِّ المعجَمَةِ والزَّاي.

(٤) «عبيد الله»: سقط من (د) و(ص) و(م).

(٥) في هامش (ج): قوله: «أَخَا عُمَر بن الخطَّاب» كذا في النُّسخ، وصوابُه: أخا عُبَيد الله بن عُمَر؛ كما في «الكِرمانيِّ» و«الحلبيِّ» قال في «التَّقريب»: حارثةُ بن وَهْب الخُزَاعيُّ صحابيٌّ، نَزَلَ الكُوفَة، وكان عمر زَوجَ أُمِّه.

(٦) في هامش (ج): في «سنن النَّسائي»: صلَّيتُ مع النَّبيِّ ﷺ بمِنًى آمَنَ ما كان النَّاسُ وأكثره ركعتين، قال أبو البقاء: «آمَنَ» و«أكثَرَ» منصوبانِ نصبَ الظَّرفِ، والتَّقديرُ: زَمن أَمن، فحُذِفَ المضاف وأُقيمَ المضاف إليه مُقامَه؛ أي: أكثرَ كونِ النَّاس، وأمَّا و«أكثرَه» فعائدٌ على جنسِ النَّاسِ، وهو مُعْرَبٌ. انتهى من «زهر الرُّبا».

(٧) زيد في (ص): «ركعتين»، وهو تكرارٌ.

(٨) «أفعل»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٩) «التَّفضيل»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(١٠) في (د): «أنَّ».

(١١) «عليه»: سقط من (د).

(١٢) في هامش (ج): قوله: «صدقةٌ...» إلى آخره، قال الطِّيبيُّ: فيه تعظيمُ شأنِ الرَّسول؛ حيثُ أطلَقَ ما قيَّدَه الله، ووسَّعَ على عباده، ونَسَبَ فِعلَه إلى الله «كرمانيٌّ».

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والإنباء والسَّماع والقول، وأخرجه أيضًا في «الحجِّ» [ح:١٦٥٦]، ومسلمٌ في «الصَّلاة» وأبو داود في «الحجِّ»، وكذا التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ.

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﵁ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﵁ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «قتيبة بن سعيدٍ» (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ) العبديُّ[١]، ولأبي ذَرٍّ: «ابن زيادٍ» (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (قَالَ: حَدَّثَنَا) بالجمع، ولابن عساكر: «حدَّثني» (إِبْرَاهِيمُ) النَّخعيُّ[٢] لا التَّيميُّ[٣] (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ) مِن الزِّيادة، النَّخعيَّ (يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﵁) المكتوبة الرُّباعيَّة (بِمِنًى) في حال إقامته بها أيَّام الرَّمي (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ) وللأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ: «فقيل في ذلك» أي: فيما ذكر من صلاة عثمان أربع ركعاتٍ (لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ فَاسْتَرْجَعَ) قال: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، لِمَا رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر، لا لكون الإتمام لا يجزي (ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) المكتوبة (بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ زيادة: «الصِّدِّيق» (﵁ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ) وسقط قوله: «بمنًى» عند أبي ذرٍّ في أصلٍ، وثبت في غيره (فَلَيْتَ حَظِّي) بالحاء المهملة والظَّاء المعجمة، أي: فليت نصيبي (مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ) وللأَصيليِّ: «من أربع ركعتان» (مُتَقَبَّلَتَانِ) «منْ» في قوله: «مِن أربع» للبدليَّة كـ«هي» في ﴿أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [التَّوبة:٣٨]، وفيه تعريضٌ بعثمان[٤] أي: ليته صلَّى ركعتين بدل الأربع كما صلَّى النَّبيُّ ﷺ

---

(١) في هامش (ج): العَبْديُّ ولاءً، البصريُّ، توفِّيَ سنة ١٧٦ «حلبيٌّ».

(٢) في هامش (ج): أخو الأسودِ بن يزيد، مات سنة ستٍّ -أو ثلاثٍ- وتسعين «كِرمانيٌّ».

(٣) في (ص): «التَّميمي»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ص): «لعثمان».

وصاحباه وهو إظهارٌ لكراهة مخالفتهم، لا يقال: إن ابن مسعودٍ كان يرى القصر واجبًا[١] كما قال الحنفيَّة، وإلَّا لَمَا استرجع، ولا أنكر بقوله: «صلَّيت مع رسول الله ﷺ...» إلى آخره لأنَّا نقول: قوله: «ليت حظِّي من أربع ركعاتٍ» يردُّ ذلك لأنَّ ما لا يجزئ لا حظَّ له[٢] فيه لأنَّه فاسدٌ، ولولا جواز الإتمام لم يتابع هو والملأ من الصَّحابة عثمان عليه، ويؤيِّده ما روى أبو داود: «أنَّ ابن مسعودٍ صلَّى أربعًا، فقيل له: عِبْت على عثمان، ثمَّ صليت أربعًا، فقال: الخلاف شرٌّ/»؛ إذ لو كان بدعةً لكان مخالفته خيرًا وصلاحًا. د٢/٥٠ب

ورواة هذا الحديث ما بين بلخيٍّ و[٣]بصريٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والسَّماع والقول، وأخرجه أيضًا في «الحجِّ» [ح:١٦٥٧]، ومسلمٌ في «الصَّلاة»، وأبو داود في «الحجِّ» وكذا النَّسائيُّ.

٣ - بابٌ: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟).

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ. تَابَعَهُ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ التَّبوذكيُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضمِّ الواو وفتح الهاء، ابن خالدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ (عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ) بتشديد الرَّاء[٤]، وكان يَبري/ النَّبل أو القَصَب، واسمه: زيادُ بن فيروزٍ على المشهور، وليس هو أبا العالية[٥] الرِّياحيَّ[٦] (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ) مكَّة يوم ٢٩٠/٢

---

(١) في (د): «أنَّ القصر واجبٌ».

(٢) «له»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) «بلخيٍّ و»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): وبالمَدِّ «كرمانيٌّ».

(٥) في هامش (ج): مِنَ العُلوِّ؛ بالمهملة «كرمانيٌّ».

(٦) في هامش (ج): بكسرِ الرَّاء بعدها ياءٌ باثنتينِ تحتها، قال السَّمعانيُّ: هذه النِّسبَةُ إلى أشياء، وأبو العاليَةَ الرِّياحيُّ نُسِبَ إليها ولاءً، واسمُه رُفَيع بن مِهْرَان، وقيل: بل ابن فيروز، مِن بني تميم، مولى امرأةٍ مِن يَربُوع بن رِياح بن يربوع، أسلَمَ لسنتينِ خَلَتَا من خلافَةِ أبي بكرٍ الصِّدِّيق.

الأحد[1] (لِصُبْحِ رَابِعَةٍ) من ذي الحجَّة، وخرج إلى مِنًى في الثَّامن، فصلَّى بمكَّة إحدى وعشرين صلاةً، من أوَّل ظهر الرَّابع إلى آخر ظهر الثَّامن، فهي أربعة أيَّامٍ ملفَّقةٍ، وهذا موضع التَّرجمة، وإن لم يصرِّح في الحديث بغايةٍ فإنَّها معروفةٌ في[2] الواقع، أو المرادُ إقامتُه إلى أن توجَّه إلى المدينة، وهي عشرة أيَّامٍ سواء -كما مرَّ- في حديث أنسٍ، وكنَّى بقوله: (يُلَبُّونَ بِالحَجِّ) عن الإحرام، والجملة حالية، أي: قدم ﷺ وأصحابه، حال كونهم محرمين بالحجِّ (فَأَمَرَهُمْ) عليه الصلاة والسلام (أَنْ يَجْعَلُوهَا) أي: حجَّتهم (عُمْرَةً) وليس هذا من باب الإضمار قبل الذِّكر لأنَّ قوله: «بالحجِّ» يدلُّ على الحجَّة (إِلَّا مَنْ مَعَهُ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «إلَّا مَن كان معه» (الهَدْيُ) بفتح الهاء وسكون الدَّال[3]: ما يُهدى من النَّعم تقرُّبًا إلى الله تعالى، ووجه استثناء المُهدِي[4] أنَّه لا يجوز له التَّحلُّلُ ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفسخ الحجِّ خاصٌّ بالصَّحابة الَّذين حجُّوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه أبو داود وابن ماجه، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «هَدْيٌ» بالتَّنكير.

ورواة هذا الحديث كلُّهم بصريُّون، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ في «الحجِّ».

(تَابَعَهُ) أي: تابع أبا العالية (عَطَاءٌ) أي: ابن أبي رباحٍ في روايته (عَنْ جَابِرٍ) أي: ابن عبد الله، وهي موصولةٌ عند المؤلِّف في «باب التَّمتُّع والقران والإفراد» من «كتاب الحجِّ» [ح: ١٥٦٨].

٤ - بابٌ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ: وَهْيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (فِي كَمْ يَقْصُرُ) المصلِّي (الصَّلَاةَ؟) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة وسكون

---

(١) في هامش (ج): قال البدرُ الدَّمامينيُّ: يُؤخَذُ منه أنَّه ﷺ لم يُصلِّ الجمعة بمكَّةَ عامَ حجَّةِ الوداعِ...، وَبَسَطَ الكلامَ على ذلك، فليُراجَع.

(٢) في (د): «مِن».

(٣) في هامش (ج): وخِفَّة الياء، وبكسر الدَّال وتشديد الياء «كِرمانيٌّ».

(٤) في غير (ب) و(س): «الهدي».

القاف وضمِّ الصَّاد، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «تُقصَرُ الصَّلاة» بضمِّ المثنَّاة الفوقيَّة وسكون[١] القاف والصَّاد المفتوحة المخفَّفة[٢]، وللأَصيليِّ: «تُقَصَّر الصَّلاة» بضمِّ الفوقيَّة وفتح القاف والصَّاد المشدَّدة[٣] مبنيًّا للمفعول فيهما، و«الصَّلاة» رفع نائبٍ عنه فيهما أيضًا (وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ) في حديث هذا الباب (يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا) وللأربعة[٤] وعزاها في «الفتح» لأبي ذرٍّ فقط/: «السَّفر يومًا وليلة» أي: وسَمَّى مدَّة اليوم واللَّيلة سفرًا (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب (وَابْنُ عَبَّاسٍ ﭫ) ممَّا وصله البيهقيُّ بسندٍ صحيحٍ (يَقْصُرَانِ) بضمِّ الصَّاد (وَيُفطِرَانِ) بضمِّ أوله وكسر الطَّاء (فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ) بضمِّ الموحَّدة والرَّاء وقد[٥] تُسَكَّن[٦]، ذهابًا غير الإياب، ومثله إنَّما يُفعلُ عن توقيفٍ، فلو قصد مكانًا على مَرحلةٍ بنيَّة أَلَّا يُقِيْمَ فيه فلا قَصْرَ له ذهابًا ولا إيابًا وإن نالته مشقَّة مرحلتين متواليتين لِمَا روى الشافعيُّ بسندٍ صحيحٍ عن ابن عبَّاس أنَّه سُئِلَ: «أَتُقْصَرُ الصَّلاةُ إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عُسْفان وإلى جدَّة وإلى الطائف»، فقدَّرها بالذهاب وحده، وقد روي عنه[٧] مرفوعًا بلفظ: «يا أهلَ مكَّة لا تقصروا الصَّلاة في أدنى من أربعة بُرُدٍ، من مكَّة إلى عُسْفَان» رواه الدَّارقُطني وابن أبي شيبة، لكنْ في إسناده ضعفٌ من أجل عبد الوهَّاب بن مجاهد.

د٢/١٥١أ

قال البخاريُّ: (وَهْيَ) أي: الأربعةُ بُرُدٍ (سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا) يقينًا أو ظنًّا ولو باجتهادٍ؛ إذ كلُّ بريدٍ أربعة فَراسخ، وكلُّ فرسخٍ ثلاثة أميالٍ، فهي ثمانيةٌ وأربعون مِيْلًا هاشميَّة، نسبةً لبني هاشمٍ لتقديرهم لها وقت خِلافتهم بعد تقدير بني أُمَيَّة، لا هاشمَ نفسه كما وقع للرَّافعي[٨]،

---

(١) في غير (د) و(ص): «فتح»، والمثبت موافق لـ«اليونينيَّة».

(٢) في غير (د) و(ص): «المشدَّدة»، والمثبت موافق لـ«اليونينيَّة»، وفي هامشها: وفي القسطلانيِّ أنَّ رواية أبي ذرٍّ والوقت بالتشديد.

(٣) في غير (د) و(ص): «وسكون القاف، وفتح الصَّاد مخفَّفةً»، والمثبت موافقٌ لـ«اليونينيَّة»، وفي هامشها: وفي القسطلانيِّ أنَّ رواية الأصيلي بالتَّخفيف وحرِّر. «مصحِّحه».

(٤) كتب فوقها في (ص): «ص س ٥ ط».

(٥) «وقد»: ليس في (د).

(٦) قوله: «بضمِّ الموحَّدة والرَّاء وقد تُسَكَّن»، سقط من (م)، ووقع في (ص) بعد لفظ: «الإياب».

(٧) «عنه»: سقط من (د) و(م)، وفي (ص) وقع بعد لفظ «مرفوعًا».

(٨) في هامش (ج): أي: لأنَّ بني أميَّة قدَّروهُ بأربعين ميلًا؛ لأنَّ كلَّ سنةٍ هاشميَّة خمسةٌ أمويَّة.

والميل من الأرض: مُنْتَهَى مَدِّ البصر لأنَّ البصر يميلُ عنه إلى[1] وجه الأرض حتَّى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهريُّ، وقيل: أن ينظر إلى الشَّخص في أرضٍ مُسَطَّحةٍ فلا يدري أهو رجلٌ أو امرأةٌ؟ أو هو ذاهبٌ أو آتٍ؟ وهو أربعة آلاف خطوةٍ[2]، والخطوة[3]: ثلاثة أقدامٍ، فهو اثنا عشر ألف قدمٍ، وبالذِّراع ستَّة آلاف، والذِّراع: أربعة وعشرون إصبعًا معترضاتٍ، والإصبع: ستُّ شَعَراتٍ معتدلات معترضات، والشُّعيرة: ستُّ شُعيراتٍ من شَعرِ البِرْذَونِ، وقد حَرَّرَ بعضهم الذِّراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الأعصار، فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثُّمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور: خمسة آلاف ذراع ومئتان وخمسون ذراعًا. انتهى. فمسافة القصر بالبرد: أربعةٌ، وبالفراسخ: ستَّة عشر، وبالأميال: ثمانية وأربعون، وبالأقدام: خمس مئة ألفٍ وستَّة وسبعون ألفًا، وبالأذرع: مئتا ألفٍ وثمانية/ وثمانون ألفًا، وبالأصابع: ستَّة آلاف ألفٍ وتسع مئة ألفٍ واثنا عشر ألفًا، وبالشُّعيرات: أحد وأربعون ألف ألف حبَّة[4]، وأربع مئة ألف واثنان وسبعون ألفًا، وبالشَّعرات: مئتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمان مئة ألفٍ واثنان وثلاثون ألفًا، وبالزَّمن: يومٌ وليلةٌ، مع المعتاد من النُّزول والاستراحة والأكل والصَّلاة ونحوها، وعن ابن عبَّاس قال: «تُقْصَرُ الصَّلاة في مسيرة/ يومٍ وليلةٍ» رواه ابن أبي شَيبة بإسنادٍ صحيح، وذلك مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام، وضبطُها بذلك تحديدٌ لثبوت تقديرها بالأميال عن الصحابة كما مرَّ، ولأنَّ القصر والجمع على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة، بخلاف تقدير القُلَّتَيْنِ ونحوهما، والبَرُّ كالبَحر[5]، فلو قطع المسافة[6] فيه في ساعةٍ قَصَرَ. انتهى. ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «وهو ستَّة عشر» بالتَّذكير، بدل: «وهي»، وسقط ذلك كلُّه إلى آخر قوله: «فرسخًا» لابن عساكر.

٢٩١/٢ — د٥١/٢ب

---

(١) في غير(م): «على».

(٢) في هامش (ج): «الخُطْوَة» بالضَّمِّ ويُفتَح: ما بين القَدَمين، وبالفتح المرَّةُ، والمرادُ الأوَّل، لكن نَقَل عن «التَّجريد» للمُزجَّد: أنَّ المرادَ خُطوة البعير. انتهى. وفي «الفتح»: و[منهم] مَن عبَّر عن ذلك بألفِ خُطوَة للجَمَل.

(٣) في هامش (ج): أي: بِقَدَمِ الإنسان «فتح».

(٤) «حبَّة»: ليس في (م).

(٥) في (د): «ونحوها البرُّ والبحر».

(٦) في هامش (ج): أي: قول البخاريِّ، وهي ستَّة عشر فرسخًا، لا الأثَر؛ كما قد يُتَوهَّم.

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن رَاهُوْيَه (الحَنْظَلِيُّ) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة، أو هو ابن نصر السَّعدي، أو ابن منصور الكَوسَج، والأوَّل هو الرَّاجح، وسقط: «إبراهيم الحنظليُّ» لأبي ذرٍّ والأصيلي[1] (قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة الليثيِّ: (حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر بن عاصم العمريُّ، واستُدلَّ به على أنَّه إذا قيل للشَّيخ: حدَّثكم فلانٌ بكذا، مع القرينة، صحَّ التَّحمُّل، لكن في «مسند إسحاق» في آخره: فأقرَّ به أبو أسامة وقال: نعم (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ) بكسر الرَّاء لالتقاء السَّاكنين، سفرًا مباحًا أو لحجٍّ فرضٍ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) بلياليها، ولمسلم: «ثلاث ليالٍ»، أي: بأيَّامها، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فوق ثلاثة أيامٍ»، وللأصيليِّ: «لا تُسافِرُ المرأةُ ثلاثًا» (إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) بفتح الميم وسكون الحاء: الَّذي لا يحلُّ له نكاحُها، وتمسَّك به الحنفيَّة في أنَّ سفر القصر ثلاثة أيامٍ لأنَّ المرأة يجوز لها الخروج في أقلَّ منها لقصر المسافة وخفَّة الأمر، وإنَّما الرُّخصة في طويلٍ[2] فيه مشقَّةٌ وتعبٌ، وأجيب بأنَّه لو كانت العلَّة ذلك لجاز للمرأة السَّفر فيما دون ذلك بلا محرَمٍ، لكنَّه لم يَجُزْ، والنَّهي للمرأة عن السَّير وحدها مُتَعَلِّقٌ بالزَّمان، فلو قطعت مسيرة ساعةٍ واحدةٍ مثلًا في يومٍ تامٍّ تعلَّق بها النهي، بخلاف المسافر، فإنَّه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلًا في يومين لم يَقْصِرْ، فافترقا.

ورواة هذا الحديث ما بين مروزيٍّ وكوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة[3]، وأخرجه مسلمٌ.

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». تَابَعَهُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

---

(١) قوله: «وسقط: إبراهيم الحنظليُّ لأبي ذرٍّ والأصيلي» سقط من (م).

(٢) في (ب): «تطويلٍ».

(٣) زيد في (م): «والقول».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ)[1] هو ابن مسرهد بن مغربل الأسديُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) العمري (عَنْ نَافِعٍ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «أخبرني» بالإفراد «نافع» (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ) مجزومٌ بـ«لا» النَّاهية، والكسرة لالتقاء السَّاكنين (ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) جعلها كالأولى تابعة، وللأَصيليِّ: «إلَّا معها ذو محرمٍ» فجعلها متبوعة، ولا فرق بينهما في المعنى، ولأبي ذرٍّ: «إلَّا ومعها ذو محرم» بالواو قبل «معها»، وليس في «اليونينيَّة» واو[2]، ولمسلمٍ وأبي داود/ من حديث أبي سعيدٍ: «إلَّا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرمٍ منها».

د١٥٢/٢أ

(تَابَعَهُ) أي: تابع عُبَيْدَ[3] الله (أَحْمَدُ) بن محمَّد المروزيُّ أحد شيوخ المؤلِّف، وليس أحمد ابن حنبل حيث رواه (عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ) عبد الله (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) العمريِّ (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) هو محمَّد بن عبد الرَّحمن

---

(١) في هامش (ج): عبارةُ «القاموس»: مُسَدَّد -كـ«مُعَظَّم»- ابنُ مُسَرْهَدِ بنِ مُجَرْهَدِ بنِ مُسَرْبَلِ بنِ مُغَرْبَلِ بنِ مُرَعْبَلِ ابنِ مُطَرْبَلِ بنِ أَرَنْدَلِ بنِ سَرَنْدَلِ بنِ عَرَنْدَلِ بنِ ماسِكِ بنِ المُسْتَوْرِدِ الأَسَدِيُّ، مُحَدِّثٌ. انتهى. قال الكِرمانيُّ في «باب مِنَ الإيمان أن يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه»: اعلمَ أنَّ الخمسة الأولى كلُّها بصيغةِ المفعول، «سرهدتُه» أي: أحسنتُ غِذاءه وسمَّنته، و«سَربلتُه» أي: ألبسته القميص، و«غَربلتُه» أي: قطعتُه، و«رَعبَلتُه» أي: مزَّقتُه، والثَّلاثة الأخيرة الباقية لعلَّها عَجَميَّات، وهي في الثَّلاثة بالدَّال المهملة وبالنُّون والرَّاء، وكذا السِّين والعين مهملتان، وقيل: نقط العين هو الصَّحيح، اتَّفق العلماء على الثَّناء عليه، توفِّي سنة ٢٢٨. انتهى. و«الأَسَدِيُّ» بفتح الألف والسِّين المهملة وبعدها الدَّال المهملة، هذه النِّسبَة إلى أَسَدٍ؛ وهو اسم عدَّةٍ مِنَ القبائل...، في الأزد بطنٌ يقال لهم: بنو أَسَد -محرَّكة السِّين- وهو أَسَد بن شُرَيك -بضمِّ الشِّين المعجَمة- أو مِن أَسَد الأزد مسدَّد بن مُسرهَد. انتهى «لباب» باختصار، وفي «التَّرتيب» قال ابن الأثير: ويقال في نَسَبِ مُسَدَّد أيضًا: أَسْد؛ بسكون السِّين.

(٢) قوله: «وليس في اليونينيَّة واو» سقط من (م).

(٣) في (ب): «عبد».

ابن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئبٍ، واسم أبي ذئبٍ: هشام، العامريُّ المدنيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا) وللأَصيليِّ: «أخبرنا» (سَعِيدٌ) هو ابن أبي سعيدٍ (المَقْبُرِيُّ)[1] بضمِّ الموحدة، نسبةً إلى مقبرةٍ بالمدينة كان مجاورًا لها (عَنْ أَبِيهِ) أبي سعيدٍ[2] كيسان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ) وللأَصيليِّ: «عن النبيِّ» (ﷺ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ) خرج مخرج الغالب، وليس المراد إخراج سوى المؤمنة لأنَّ الحُكم يعمُّ كلَّ امرأةٍ، مسلمةً كانت[3] أو كافرةً، كتابيَّةً كانت أو حربيَّة، أو هو وصفٌ لتأكيد التَّحريم لأنَّه تعريضٌ أنَّها إذا سافرت بغير محرمٍ فإنَّها مخالفةٌ/ شرطَ الإيمان بالله واليوم الآخر لأنَّ التَّعرُّض إلى وصفها بذلك إشارةٌ إلى التزام الوقوف عند ما نُهيت عنه، وأنَّ الإيمان بالله واليوم الآخر[4] يقضي لها بذلك (أَنْ تُسَافِرَ) أي: لا يحلُّ لامرأةٍ مُسافرتُها (مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) حالَ كونها (لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ) بضمِّ الحاء وسكون الرَّاء، أي: رجلٌ ذو حُرْمَةٍ منها بنسبٍ أو غير نسبٍ. و«مَسِيْرَةَ»: مصدرٌ ميميٌّ بمعنى: السَّير؛ كالمعيشة بمعنى: العيش، وليست التَّاء فيه للمرَّة[5]. واستُشْكِلَ قوله في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ في الحديث الأَوَّل: «فوق ثلاثة أيام» حيث دلَّ على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثةٍ، والحديث الثَّاني: على[6] عدم جواز ثلاثة، والثَّالث: على عدم جواز يومين، فمفهومُ الأَوَّل ينافي الثَّاني، والثَّاني ينافي الثَّالث. وأُجيبَ بأنَّ مفهوم العدد لا اعتبار له، قاله الكِرمانيُّ. لكن قوله: «والثَّالث: على عدم جواز يومين» فيه نظر إلَّا أن يُقَدَّر في الحديث يوم بليلته، وليلة بيومها، قال: واختلاف الأحاديث لاختلاف جواب السَّائلين.

٢٩٢/٢

(تَابَعَهُ) أي: ابن أبي ذئبٍ في لفظ مَتْنِ روايته السَّابقة (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) بالمثلَّثة، ممَّا وصله أحمد (وَسُهَيْلٌ) هو ابن أبي صالحٍ ممَّا وصله أبو داود وابن حبَّانَ (وَمَالِكٌ) الإمامُ ممَّا وصله مسلمٌ وغيره (عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁) قال ابن حجر: واختُلِف على سُهيلٍ وعلى/ مالكٍ، وكأنَّ الرِّواية الَّتي جزم بها المُصَنِّفُ أرجحُ عنده منهم، ورجَّح الدَّارقُطنيُّ: أنَّه

د٢/٥٢ب

---

(١) في هامش (ج): و«المَقبُرَة» مثلَّثة الباء، وكـ«مِكْنَسَة» موضعها، والمُقبَريُّون مِنَ المحدِّثين جماعةٌ «قاموس».

(٢) زيد في (د): «ابن»، وليس بصحيح.

(٣) «كانت»: مثبت من (ص).

(٤) قوله: «لأنَّ التعرُّض إلى وصفها بذلك ... وأنَّ الإيمان بالله واليوم الآخر» سقط من (ص).

(٥) في (ص): «للمرأة».

(٦) «على»: ليس في (ص) و(م).

عن سعيدٍ عن أبي هريرة، ليس فيه «عن أبيه»، كما رواه معظم رواة «الموطَّأ»، لكنَّ الزِّيادة من الثِّقة مقبولة، ولا سيَّما إذا كان حافظًا، وقد وافق ابنَ أبي ذئبٍ على قوله: «عن أبيه» اللَّيثُ بن سعدٍ، عند أبي داود، واللَّيثُ وابنُ أبي ذئبٍ من أثبتِ النَّاس في سعيدٍ، وأمَّا رواية سهيلٍ، فذكر ابن عبد البرِّ أنَّه اضطرب في إسنادها ومتنها.

٥ - بابٌ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَصَرَ وَهْوَ يَرَى البُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الكُوفَةُ. قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (يَقْصُرُ) الرُّباعيَّة (إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ) قاصدًا سفرًا طويلًا (وَخَرَجَ عَلِيٌّ) من الكوفة، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «عليُّ بن أبي طالب» (رضي الله عنه، فَقَصَرَ) الصَّلاة الرُّباعيَّة (وَهْوَ يَرَى البُيُوتَ) أي: والحال أنَّه يرى بيوت الكوفة (فَلَمَّا رَجَعَ) من سفره هذا (قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الكُوفَةُ) فهل تتمُّ الصَّلاة أو تَقْصُر؟ وسقط لفظ: «له» في رواية أبي ذرٍّ (قَالَ: لَا) نُتِمُّها (حَتَّى نَدْخُلَهَا) لأنَّا في حُكم المسافرين حتَّى ندخلها. وهذا التَّعليق وصله الحاكم من رواية الثَّوريِّ عن وِرْقَاء[1] بن إياس -بكسر الواو وبعد الرَّاء قافٌ ثمَّ مَدَّة- عن عليِّ بن ربيعة قال: خرجنا مع عليٍّ...، فذكره، وموضع[2] التَّرجمة من هذا الأثر ظاهر. واختُلِف متى يحصل ابتداء السَّفر حتَّى يُبَاح القصر؟ فعند الشَّافعيَّة يحصل ابتداؤه من بلدٍ له سورٌ بمفارقة سور البلد المختصِّ به وإن كان داخلُه مواضعَ خربةٍ ومزارع لأنَّ جميع ما هو داخلُه معدودٌ من البلدة، فإن كان وراءه دُوْرٌ مُتلاصقةٌ؛ صحَّح النَّوويُّ عدَم اشتراط مجاوزتها لأنَّها لا تُعَدُّ من البلد، وإن لم يكن له سورٌ فمبدؤه مجاوزة العُمْران حتَّى لا يبقى بيتٌ مُتَّصِلٌ ولا مُنْفَصِلٌ، لا الخراب الَّذي لا عمارةَ وراءه، ولا البساتين والمزارع المتَّصلة بالبلد[3]، والقرية كبلدٍ، فيشترط مجاوزة العمران فيها، لا الخراب والبساتين والمزارع وإن كانت مُحَوَّطة، وأَوَّلُ سَفَرِ ساكن الخيام كالأعراب مجاوزةُ الحِلَّة[4]، وقال الحنفيَّة: إذا

---

(١) في هامش (ج): صوابُه -كما في «الفتح» و«التَّقريب»-: «وِقاء» بكسر الواو بعدها قافٌ ثمَّ مَدَّة. انتهى. أي: من غيرِ رَاءٍ. وفي «القاموس» في «باب الواو والياء» ما نصُّه: وَكَـ«كِسَاءٍ» وِقَاءُ بن إياس المُحدِّث. وبنحوه بهامش (ب).

(٢) في (ب) و(س): «فموضع».

(٣) في «ج»: «البلد»، وفي هامشها: في نسخة: بالبلد.

(٤) في هامش (ج): بكسر الحاءِ المهملة، بيوت مجتمعةٌ أو متفرِّقَة، بحيث يجتمعُ أهلُها للسَّمَر في نادٍ واحدٍ، ويستعيرُ بعضُهم مِن بعضٍ «شرح الرمليِّ».

فارق بيوت المِصْر، وفي «المبسوط»: إذا خلَّف عمرانَ المِصْر، وقال المالكيَّة: يشترط في ابتداء القصر أن يُجاوِزَ البَلَديُّ البَلَد والبساتينَ المسكونة الَّتي في حُكمِها على المشهور، وهو ظاهر «المدوَّنة»، وعن مالكٍ: إن كانت قرية جُمُعَةٍ فحتَّى يُجاوِزَ ثلاثة أميالٍ، وأن يجاوز ساكنُ البادية حِلَّتَهُ وهي البيوت التي ينصبها من شعر أو غيره، وأما السَّاكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضلُ بن دُكَين (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ، كما نصَّ عليه المِزِّيُّ في «الأطراف» (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) بن عبد الله القرشيِّ التَّيميِّ (وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ) بفتح الميم وسكون/ التَّحتيَّة، الطَّائفيِّ المكيِّ (عَنْ أَنَسٍ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «عن أنسِ بنِ مالكٍ» (رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ) ولأبي الوقت: «مع رسول الله» (صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا) أي: أربع ركعاتٍ (وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ) بضمِّ المهمَلة وفتح اللام/، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «والعصر بذي الحُلَيْفَة» أي: وصَلَّيتُ صلاةَ العصر بذي الحُلَيْفَة (رَكْعَتَيْنِ) قصرًا؛ لا يُقال: إنَّه يدلُّ على استباحة قصر الصَّلاة في السَّفر القصير لأنَّ بين المدينة وذي الحليفة ستةَ أميالٍ؛ لأنَّ ذا الحُلَيفة لم تكن غايةَ سفره، وإنَّما خرج قاصدًا مكَّةَ، فنزل بها، فحضرتِ العصر فصلَّاها بها.

د٢/١٥٣أ ٢٩٣/٢

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَانِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟! قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المُسْنَدِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: الصَّلَاةُ) بالإفراد (أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَانِ[1]) أي: لمن أراد الاقتصار عليهما، و«الصَّلاة» مبتدأٌ، و«أوَّل» بدلٌ منه، أو مبتدأٌ ثانٍ خبره «ركعتان»، والجملة خبر المبتدأ الأول، ويجوز نصب لفظ «أوَّل» على الظَّرفيَّة، و«الصَّلاة» مبتدأ والخبر محذوفٌ، أي: فُرِضت ركعتين في أوَّل فرضها، وأصل الكلام: الصَّلاة

(١) في غير (د) و(س): «ركعتين».

فُرِضت ركعتين في أوّل أزمنة فرضها، فهو ظرفٌ للخبر المُقدَّر، و«ما»: مصدريَّة، والمضاف محذوفٌ كما تقرَّر، ولغير أبوي ذرٍّ والوقت والأصيليِّ: «ركعتين» بالياء نصبٌ على الحال السادُّ مسدَّ الخبر، وللكُشْمِيْهَنِيِّ -كما في «الفرع»، ولم يعرفها صاحب «المصابيح»-: «الصَّلوات» بالجمع، واستشكلها[1] من حيث اقتصار عائشة ﵂ معها على قولها: «ركعتين»؛ لوجوب التَّكرير في مثله، وقد وُجِدَتْ في روايةٍ كريمةَ، وهي من رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «ركعتين ركعتين» بالتَّكرير، وحينئذٍ فزال الإشكال، ولله الحمد. (فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ) قال النَّوويُّ: أي: على جواز الإتمام (وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ) على سبيل التَّحتُّم، وقد استدلَّ بظاهره الحنفيَّة على عدم جواز الإتمام في السَّفر على أنَّ القصر عزيمةٌ لا رُخصةٌ، ورُدَّ بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] لأنَّه يدلُّ على أنَّ الأصل الإتمام لأنَّ القصر إنَّما يكون عن تمامٍ سابقٍ، ونفيُ الجُناح[2] يدلُّ على جوازه دون وجوبه، فإن قلتَ: فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف؟ أجيب بأنَّها وإن دلَّت بمفهوم المُخالفة[3] على أنَّه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف، لكن من شرط مفهوم المخالفة إن لم يخرج مَخرَج الأغلب فلا اعتبار بذلك الشَّرط كما في الآية فإنَّ الغالب من أحوال المسافرين[4] الخوف. انتهى. وقال البيضاويُّ: شريطة[5] باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها، وقد تظاهرت السُّنن على جوازه أيضًا في حال الأمن، أي: في السَّفر/، ولا حاجة في القصر[6] إلى تأويل الآية كما أَوَّلَه[7] الحنفيَّةُ نُصرَةً لمذهبهم بأنَّهم ألِفوا الأربع، فكان مَظِنَّةً لأن يخطر ببالهم أنَّ عليهم نقصانًا في القصر، فسُمِّي الإتيان بها قصرًا على ظنِّهم، ونُفِيَ الجُناح فيه لتطييب أنفسهم بالقصر، قاله البيضاويُّ. ورأيته في بعض شروح «الهداية»، ويؤيِّد القول بالرُّخصة حديثُ: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم» لأنَّ الواجب لا يُسمى رُخْصَةً، وقولُ عائشة المرويُّ عند البيهقيِّ بإسنادٍ صحيحٍ: يا رسول الله،

د٢/٥٣ب

(١) في (ص): «استشكل».

(٢) في (د) و(م): «الحرج». وهو المثبت في (ج) وأشار إلى ما في المتن في الحاشية.

(٣) في «ج»: مفهوم المبالغة، وفي هامشها: صوابه: المُخَالَفة.

(٤) في (د): «المسافر».

(٥) في (د) و(م): «شرطه».

(٦) «في القصر»: ليس في (م).

(٧) في هامش (ج): نسخة: قاله.

قَصَرْتَ[1] وأَتْمَمْتُ، وأَفطرتَ وصُمْتُ، قال: «أحسنتِ يا عائشة»، وحديث الباب من قولها غير مرفوعٍ، فلا يُستَدَلُّ به، كما أنَّها لم تشهد زمان[2] فرض الصَّلاة، وتُعُقِّبَ بأنَّه ممَّا لا مجال للرَّأي فيه فله حكم الرفع، ولئن سلَّمنا أنَّها لم تشهد فرض الصَّلاة، لكنَّه مرسلُ صحابيٍّ، وهو حُجَّةٌ لاحتمال أخذها له عنه عليه الصلاة والسلام، أو عن أحدٍ من أصحابه ممَّن أدرك ذلك، وأجاب في «الفتح»: بأنَّ الصَّلواتِ فُرِضت ليلةَ الإسراء ركعتين ركعتين إلَّا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلَّا الصُّبح، كما روي من طريق الشَّعبيِّ عن مسروقٍ عن عائشة قالت: «فُرِضَتْ صلاة الحَضَر والسَّفر ركعتين ركعتين، فلمَّا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة[3] واطمأنَّ، زِيْدَ في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتُرِكَتْ صلاة الفجر لطول القراءة فيها، وصلاة المغرب لأنَّها وتر النهار» رواه ابنا خُزيمة وحِبَّان وغيرهما، ثمَّ بعد أن استقرَّ فرض الرُّباعيَّة خُفِّف منها في السَّفر عند نزول قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وبهذا تجتمع الأدلة، ويؤيِّده أنَّ في «شرح المسند»[4]: أنَّ قصر الصَّلاة كان في السَّنة الرَّابعة من الهجرة. (قَالَ) ابن شهابٍ (الزُّهريُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ) بن الزُّبير: (مَا) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «فما» (بَالُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (تُتِمُّ) -بضمِّ أوَّله- الصَّلاة؟ (قَالَ/: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ) بن عفَّان رضي الله عنه من جواز القصر والإتمام، فأخذ بأحد الجائزين وهو الإتمام، أو أنَّه كان يرى القصر مُختصًّا بمن كان سائرًا، وأمَّا من أقام في مكانٍ في أثناء سفره فله حُكم المقيم فيتمُّ فيه، والحجَّة فيه ما رواه أحمد بإسنادٍ حسنٍ عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير قال: لمَّا قدم علينا معاوية حاجًّا صلَّى بنا الظُّهر ركعتين بمكَّة، ثمَّ انصرف إلى دار النَّدوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عِبْتَ أمر ابن عمِّك لأنَّه كان قد أتمَّ الصَّلاة، قال: وكان عثمان حيث أتمَّ الصَّلاة إذا قدم مكَّة يُصلِّي بها الظُّهر والعصر والعشاء أربعًا أربعًا، ثم إذا خرج إلى منًى وعرفة قَصَرَ الصَّلاة، فإذا/ فرغ من الحجِّ، وأقام بمنًى أتمَّ الصَّلاة، وهذا القولُ رجَّحَه في «الفتح»[5] لتصريح الرَّاوي بالسَّبب، وقيل غير ذلك ممَّا يطول ذكرُه.

٢٩٤/٢ — د٢/٥٤أ

---

(١) في هامش (ج): بفتحِ الأولَى وضمِّ الثَّانية فيهما، ويجوز عكسُه «شرح الرمليِّ».

(٢) «زمان»: سقط من (د). وكذا في (ج) وأشار إلى وجودها في هامش النسخة.

(٣) «المدينة»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): أي: «شرح مُسنَد الشَّافعيِّ» لابن الأثير؛ كما تقدَّم.

(٥) في (د) و(ص): «رجَّحه النَّووي».

ورواة حديث الباب ما بين بخاريٍّ ومكِّيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: تابعيٌّ عن تابعيٍّ عن صحابيَّةٍ، وفيه[1]: التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ في «الصَّلاة»، وتقدَّم شيءٌ من مباحثه فيها.

٦ - بابٌ: يُصَلِّي المَغرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (يُصَلِّي) المسافر (المَغْرِبَ) ولأبي ذرٍّ: «(تُصلَّى المغربُ» (ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ) كالحَضَر لأنَّها وتر النَّهار، ويجوز في: «تُصَلَّى» فتح اللَّام مع المثنَّاة الفوقيَّة، و«المغرب» بالرَّفع نائبًا عن الفاعل، فإن قُلتَ: ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النَّهار مع كونها ليليَّة؟ أُجيبَ بأنَّها لمَّا كانت عقب آخر النهار ونُدِبَ إلى تعجيلها عقب الغروب أُطلِقَ عليها: وتر النهار لقُربها منه.

١٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَالِمٌ عَنْ) أبيه (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ) وللأصيليِّ: «النَّبيَّ» (صلى الله عليه وسلم إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ) قيدٌ يخرج به ما إذا أعجله السَّير في الحضر؛ كأن كان خارج البلد في بستانٍ مثلًا (يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ) أي: صلاة المغرب (حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ) جمع تأخيرٍ، وهو الأفضل للسائر، أي: فيُصلِّيها ثلاثًا، كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبًا (قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ) أبي (عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ) أي: التَّأخير المذكور، ولأبي ذرٍّ: «وكان عبد الله بن عمر يفعله» (إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ).

١٠٩٢ - وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ المَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ. فَقَالَ: سِرْ. فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ. فَقَالَ: سِرْ. حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ:

---

(١) «وفيه»: سقط من غير (ب) و(س).

رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ المَغرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ فَيُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

(وَزَادَ اللَّيْثُ)[1] بن سعدٍ على رواية شُعيبٍ في قصة صَفيَّة وفعل ابن عمر خاصَّةً، وفيه التَّصريح بقوله: «قال عبد الله: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ» فقط ممَّا وصله الإسماعيليُّ كما في «الفتح»، والذُّهليُّ في «الزُّهريَّات» كما في «مقدِّمته» (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (يُونُسُ) بن يزيد (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ) ورواه أسامة عنه ﷺ بلفظ: «جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء» (قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ المَغْرِبَ) حتَّى دخل وقت العشاء (وَكَانَ اسْتُصْرِخَ) بضمِّ التَّاء آخره معجَمةٌ مبنيًّا للمفعول من الصُّراخ، وهو الاستغاثة بصوتٍ مُرْتَفِعٍ (عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ)[2] أخت المختار بن أبي عبيدٍ الثقفيِّ، أي: أُخبِرَ بموتها بطريق مكَّة، قال سالمٌ: (فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ) بالنَّصب على الإغراء، أو بالرَّفع على الابتداء، أي: الصَّلاة حضرت، أو الخبريَّة، أي: هذه الصَّلاة، أي: وقتها (فَقَالَ) عبد الله لسالم: (سِرْ) أمرٌ من سَارَ يَسِيْرُ، قال سالمٌ: (فَقُلْتُ[3]: الصَّلَاةُ) بالرَّفع والنَّصب -كما مرَّ- ولأبي ذَرٍّ: «فقلتُ له[4]: الصَّلاة» (فَقَالَ) عبد الله له: (سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً) والميلُ: أربعة/ آلاف خطوةٍ، وهو ثُلث فرسخٍ -كما مرَّ- والشَّكُّ من الرَّاوي (ثُمَّ نَزَلَ) أي: بعد غروب الشَّفق (فَصَلَّى) أي: المغرب والعَتَمة، جمع بينهما.

د٢/٥٤ب

رواه المؤلِّف في «كتاب الجهاد» [ح: ٣٠٠٠].

(ثُمَّ قَالَ) عبد الله بن عمر: (هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «رسول الله» (ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ) بن عُمر: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ[5] ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ) من التَّأخير، وللمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «يُعْتِم» بعينٍ مهملة ساكنةٍ ثمَّ فوقيَّة مكسورة،

(١) في هامش (ج): الَّذي زادَه اللَّيثُ في قصَّةِ صفيَّة وصنع ابن عمَر والتَّصريح بقوله: «قال عبد الله: رأيتُ النَّبيَّ» فقط.

(٢) في هامش (ج): مُصغَّر «العبد» «كِرمانيٌّ».

(٣) زيد في (ب) و(د): «له»، وليس بصحيح.

(٤) «له»: ليس في (د).

(٥) في (د): «رسول الله».

بدل «يُؤَخِّرُ» أي: يدخل في العَتمة، وللأربعة: «يُقيم» بالقاف بدل العين، من الإقامة (فَيُصَلِّيهَا) أي: المغرب (ثَلَاثًا) أي: ثلاث ركعاتٍ؛ إذ لا يدخُل القصر فيها، وقد نَقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع/، وأمَّا جواب أبي الخطَّاب بن دحية[1] للملك الكامل حين سأله عن حُكمها بجواز قصرها إلى ركعتين فباطلٌ، كالحديث الَّذي رواه له فيه، بل قيل: إنَّه واضعٌ والمُختَلِقُ له، وقد رُمِيَ مع غزارة عِلمه وكثرة حفظه بالمُجَازَفَةِ في النَّقل، وذِكْرِ أشياء لا حقيقة لها (ثُمَّ يُسَلِّمُ) عليه الصلاة والسلام منها (ثُمَّ قَلَّمَا[2] يَلْبَثُ) بفتح أوَّله والموحَّدة وآخره مثلَّثة، و«ما» مصدريَّة، أي: قلَّ لَبْثُهُ (حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ فَيُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ) منها (وَلَا يُسَبِّحُ) أي: لا يتطوَّع بالصَّلاة (بَعْدَ العِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ[3]) وإنَّما خصَّ ابنُ عمر صلاة المغرب والعشاء بالذِّكر لوقوع الجمع له بينهما.

٢/٢٩٥

٧ - بابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ، وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ

(بابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ) بالجمع، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «على[4] الدَّابَّة» (وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ) زاد غير أبي ذرٍّ: «به».

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المَدينيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى) بن عبد الأعلى (قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ) بفتح الميمين، ابن راشد (عَنِ) ابن شهاب (الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ) ولأبي ذرٍّ: «عامر بن ربيعة العَنَزِيِّ[5]» بفتح المهملة والنُّون والزَّاي[6] (عَنْ أَبِيهِ) عامر بن ربيعة

---

(١) في هامش (ج): ابن دِحيَة أبو الخطَّاب عمَر بن الحسن بن عليِّ الأندلسيُّ، من أعيان العلماءِ في النَّحو والحديث واللُّغة، مصنِّف كتاب «التَّنوير في مولد السِّراج المُنير» مات سنة ٦٣٣ كذا وجده العينيُّ.

(٢) في هامش (ج): ذَكَرَ قطبُ الدِّين في «حواشي الكشَّاف» أنَّ «ما» المتَّصلة بهذه الأفعال -أعني: «قلَّ» و«طَالَ» و«كَثُرَ»- يجوز أن تكون مصدريَّةً، ويجوز أن تكون كافَّةً، وتظهرُ ثمرةُ ذلك في فصلِها ووصلِها خطًّا، فعلى الأوَّل تُفصَل، وعلى الثَّاني توصَل.

(٣) في هامش (ج): قوله: «مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» قال شيخُ للإسلامِ: «مِن» ابتدائيَّة، أو تبعيضيَّة، أو بمعنى «في».

(٤) «على»: مثبتٌ من (د).

(٥) «العَنَزِي»: ليس في (ص).

(٦) كذا ضبطه القسطلاني، وصواب العبارة: بفتح المهملة وسكون النون وكسر الزاي. انظر هامش الحديث (١١٠٤) والأنساب (٢٥١/٤).

(قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي) النَّافلة (عَلَى رَاحِلَتِهِ) ناقته الَّتي تصلح لأن ترحل[1] (حَيْثُ تَوَجَّهَتْ) ولغير أبي ذرٍّ: «حيثما توجَّهت» (بِهِ) أي: في جهة مقصده إلى قِبَلِ القِبلة أو غيره، فصوب الطريق بدلٌ من القبلة، فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة. ورواته ما بين مدنيٍّ وبصريٍّ ومَدِيْنِيٍّ، وفيه: رواية صحابيٍّ عن صحابيٍّ، قال الذهبيُّ: لعبد الله ولأبيه صحبةٌ، وفيه: التَّحديثُ والقولُ والرُّؤية، وأخرجه أيضًا في «تقصير[2] الصَّلاة» [ح:١٠٩٧]، ومسلمٌ في «الصَّلاة».

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضلُ بن دُكَين (قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بن عبد الرَّحمن النَّحويُّ[3] (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن ثوبان -بفتح المثلَّثة- العامريِّ المدنيِّ (أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريَّ (أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ، فِي غَيْرِ القِبْلَةِ) يتناول الدَّابَّة والرَّاحلة، والدَّابَّةُ أعمُّ، فاختار المؤلِّف في التَّرجمة لفظًا أعمَّ ليتناول اللَّفظين المذكورين، وفي «المغازي» [ح:٤١٤٠]: من طريق عُثمان بن عبد الله بن سُراقة عن جابرٍ: أنَّ ذلك كان في غزوة أنمار[4]، وكانت أرضُهم قِبلَ المشرق لمن يخرج من المدينة، فتكون القِبلة/ على يسار القاصد إليهم. د٢/١٥٥أ

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ) النَّرسيُّ[5] الباهليُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ)

---

(١) في هامش (ج): رَحَلتُ البعيرَ رَحْلًا -من «باب نَفَعَ»- شدَدتُ عليه رَحْلَه «مصباح».
(٢) في (د): «تفسير»، وهو تحريفٌ.
(٣) في هامش (ج): «النَّحْويُّ» نسبةٌ إلى نَحْو بن شَمس، بطن مِنَ الأزد «تهذيب ابن حجَر».
(٤) في هامش (ج): قال المؤلِّف في «المواهِب»: سمَّاها الحاكمُ أنمار، وهي غزوة غَطَفان، ويقال لها: غزوة ذي أَمَر، وهي بناحيةِ نجدٍ، فكانت لثِنتَي عشرةَ مضت مِن ربيعِ الأوَّل على رأسِ خمسٍ وعشرين شَهرًا مِنَ الهجرة.
(٥) في (د): «النوسي»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): «النَّرْسِيُّ» بفتحِ النُّون وسكون الرَّاء وبالمهملة «تقريب» هذه النِّسبة إلى النَّرْس؛ وهو نهرٌ مِن أنهار الكوفة، عليه عِدَّةٌ مِنَ القُرى يُنسَب إليه جماعةٌ مِن مشاهير =

بضمِّ الواو وفتح الهاء، ابنُ خالدٍ البصريُّ[1] (قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عيَّاش الأسديُّ (عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ) في السَّفر (وَيُوتِرُ) أي[2]: يُصلِّي (عَلَيْهَا) الوتر (وَيُخْبِرُ) ابنُ عُمر (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ) أي: ما ذُكِرَ، لكن يُشكِل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الرَّاحلة مع كونه واجبًا عليه، وأجيب بأنَّ من خصائصه فعلَه عليها كما في «شرح المهذَّب»، فإن قلت: ما الجمع بين ما رواه أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ عن سعيد بن جُبيرٍ: أنَّ ابن عُمَر كان يُصَلِّي على الرَّاحلة تطوُّعًا، فإذا أراد أن يُوتِرَ نزل فأوتر على الأرض، وبين قوله في حديث الباب: ويُوتِر على الرَّاحلة؟ أجيب بأنَّه محمولٌ على أنَّه فَعَلَ كلًّا من الأمرين، ويُؤيِّدُ رواية الباب ما سبق في «أبواب الوتر» أنَّه أنكر على سعيد بن يسارٍ نُزوله على[3] الأرض ليُوتِر، وإنَّما أنكره عليه مع كونه كان يفعله لأنَّه أراد أن يُبَيِّنَ له أنَّ النُّزول ليس بِحتْمٍ، ويحتَمِل أن يُنَزَّلَ فِعْلُ ابن عُمر على حالين، فحيث أوتر على الرَّاحلة كان مُجِدًّا في السَّير، وحيث نزل فأوتر على[4] الأرض كان بخلاف ذلك، قاله في «فتح الباري». وفي الحديث: جوازُ الوترِ كغيره من النَّوافل على الرَّاحلة، وبه قال الشَّافعيُّ ومالكٌ وأحمد، ولو صلَّى منذورةً أو جنازةً على الرَّاحلة لم يَجُزْ لسلوكهم بالأُولى مسلك واجب الشرع، ولأنَّ الرُّكن الأعظم في الثَّانية القيام، وفعلها على الدَّابة السَّائرة يمحو صورته، ولو فرض إتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم لأنَّ الرُّخصة في النَّفل إنَّما كانت لكثرته وتكراره، وهذه نادرة، وصرَّح الإمام بالجواز، وصوَّبه الإسنويُّ، قال: وكلام الرَّافعيِّ يقتضيه، وقيس بالرَّاكب الماشي، ولا يُشتَرَطُ طُول السَّفر، فيجوز في القصير، قال الشَّيخ أبو حامد وغيره: مثل أن يخرج إلى ضيعةٍ مسيرتُها ميلٌ أو نحوه، لكن/ خصَّه مالكٌ بالسَّفر الَّذي تُقصَرُ[5] فيه ٢/٢٩٦

= المحدِّثين، وأمَّا عبد الأعلى بن حمَّاد بن نَصْر النَّرسيُّ مِن علماء البصرة وأئمَّتِهم؛ فإنما قيل: له النَّرسيُّ؛ لأنَّ جدَّه نصرٌ، والنَّبَط إذا أرادوا أن يقولوا: «نصر» قالوا: «نَرْس» فبقيَ عليه وقيل له: «نَرْس» ونُسِبَ ولدُه إليه، سَمِعَ مِن مالك بن أنس، وروى عنه البخاريُّ ومسلم، مات بالبصرة سنة ٢٣٧ «ترتيب».

(١) في هامش (ج): قال النَّوويُّ: كلُّه بالموحَّدة مفتوحة ومكسورة نسبة إلى البَصرة إلَّا مالكَ بن أوسٍ النَّصْريَّ وعبدَ الواحد النَّصريَّ وسالمًا مَولَى النَّصريِّين؛ فبالنُّون «ترتيب».

(٢) «أي»: ليس في (ب).

(٣) «على»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٤) في غير (ب) و(س): «في».

(٥) في (ص): «تقتصر».

الصَّلاة، وحُجَّتُه أنَّ هذه الأحاديث إنَّما وردت في أسفاره ﷺ، ولم يُنقل أنَّه سافر سفرًا قصيرًا فصنع ذلك، وحجَّة الجمهور مُطلق الإخبار في ذلك، وقال الحنفيَّة: لا تجوز إلَّا على الأرض.

٨ - بابُ الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

(بابُ الإِيمَاءِ) في صلاة النَّفل (عَلَى الدَّابَّةِ) للرُّكوع والسُّجود لمن لم يتمكَّن منهما.

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى) التَّبوذكيُّ، ولأبي ذرٍّ: «موسى بن إسماعيل» (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ) القسمليُّ[1] (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ) العدويُّ المدنيُّ (قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب (﵄ يُصَلِّي) النَّفل (فِي السَّفَرِ) حال كونه (عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ) حال كونه (يُومِئُ) بالهمزة، أي: يُشيرُ برأسه إلى الرُّكوع والسُّجود، من غير أن يضع جبهته على ظهر الرَّاحلة، وكان يُومِئُ للسُّجود أخفضَ من الرُّكوع تمييزًا بينهما، وليكون البدل على وَفْقِ الأصل، لكن ليس في هذا الحديث أنَّه ﷺ فعل ذلك، ولا أنَّه لم يفعله. نعم في حديثِ جابرٍ المرويِّ في أبي داودَ والتِّرمذيِّ: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ، فجئت وهو يُصلِّي على راحلته نَحْوَ المشرق، والسُّجود أخفض من الرُّكوع»/ قال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ. وإنَّما جاز ذلك في النَّافلة تيسيرًا لتكثيرها، فإنَّ ما اتَّسع طريقُه سَهُل فعلُه، وللكُشْمِيْهَنِيِّ وأبي الوقت: «توجَّهتْ به يومئ».

د٢/٥٥ب

(وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ) بنُ عمر: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ) أي: الإيماء الَّذي يدلُّ عليه قوله: «يومئ».

وهذا الحديث تقدَّم في «أبواب الوتر» في «باب الوتر في السَّفر» [ح: ١٠٠٠].

---

(١) في هامش (ج): بفتحِ القاف وسكونِ المهملة وفتحِ الميم مخففًا «تقريب» إلى القَسَامِلَة؛ قبيلة مِنَ الأَزْدِ نزلت البصرة فنُسِبَتِ الخُطَّة والمحلَّةُ إليهم، والنِّسبَةُ الصَّحيحة إليها: «قِسْمَليٌّ» كالنِّسبَة إلى «المَسامِع» «مِسْمَعيٌّ» قال ابن الأثير: منسوبٌ إلى قسْمَلة، وعبد العزيز بن مسلمٍ القسمليُّ أخو المُغيرَة بن مسلم، أصلُهُمَا مِن مرو، كانا نزلا القَسامِلِ بالبصرة، مات سنة ١٦٧. انتهى «ترتيب» باختصارٍ، فعلى هذا فهو منسوبٌ إلى المحلَّة، لا إلى القبيلة.

٩ - بابٌ: يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

هذا[1] (بابٌ) بالتَّنوين (يَنْزِلُ) الرَّاكب (لِلْمَكْتُوبَةِ) أي: لأجل صلاتها.

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ الموحَّدة وفتح الكاف (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين، ابن خالد الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ) أباه (عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيَّ» (ﷺ وَهْوَ) أي: حال كونه (عَلَى الرَّاحِلَةِ) حال كونه (يُسَبِّحُ) يُصَلِّي النَّفل[2] حال كونه (يُومِئُ بِرَأْسِهِ) إلى الرُّكوع والسُّجود، والسُّجود أخفض (قِبَلَ) بكسر القاف وفتح الموحَّدة، أي: مقابِلَ (أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ) وللأصيليِّ: «في صلاةِ» (المَكْتُوبَةِ) أي: المفروضة، قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين: قد يُتَمَسَّكُ به على أنَّ صلاة الفرض لا تُصلَّى على الرَّاحلة، وليس بقويٍّ في الاستدلال لأنَّه ليس فيه إلَّا ترك الفعل المخصوص، وليس التَّرك بدليلٍ على الامتناع، وقد يُقال: إنَّ دخول وقت الفريضة ممَّا يكثر على المسافر، فترك الصَّلاة على الرَّاحلة دائمًا مع فعل النَّوافل على الرَّاحلة يُشعِرُ بالفرق بينهما في الجواز وعدمه. انتهى. وقد حكى ابن بَطَّال إجماع العلماء على أنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يُصلِّي الفريضة على الدَّابَّة من غير عذرٍ إلَّا ما ذُكِرَ في «صلاة شِدَّة الخوف».

١٠٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ.

(وَقَالَ اللَّيْثُ) بن سعدٍ ممَّا وصله الإسماعيليُّ: (حَدَّثَنِي يُونُسُ) بن يزيدَ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي) ولأبي ذرٍّ والأصيليِّ: «كان عبد الله

(١) «هذا»: ليس في (د).

(٢) في (د): «النافلة».

ابن عمر رضي الله عنهما[1] يُصلِّي») (عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ مُسَافِرٌ) جملة حاليَّة (مَا يُبَالِي حَيْثُ كَانَ) كذا في رواية أبي ذرٍّ والأَصيليِّ والكُشْمِيْهَنِيِّ، ولغيرهم: «حيثما كان» (وَجْهُهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب: (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسَبِّحُ) يُصلِّي النَّافلة (عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ) بفتح الموحَّدة بعد القاف المكسورة (أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ) أي: وهي سائرة، فلو صُلِّيَت على هودجٍ عليها وهي واقفةٌ صحَّت، وكذا لو كان في سريرٍ يحمله رجالٌ وإنْ مشوا به، بخلاف الدَّابَّة السَّائرة لأنَّ سيرها منسوبٌ إليه بدليل جواز الطَّواف عليها، وفرَّق المتولِّي[2] بينها وبين الرِّجال السَّائرين بالسَّرير، بأنَّ الدَّابَّة لا تكاد تثبت على حالةٍ واحدةٍ، فلا تُراعى الجهة، بخلاف الرِّجال، قال: حتَّى لو كان للدَّابَّة من يلزم لجامها ويُسَيِّرُهَا بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك. انتهى.

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال[3]: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء والضَّاد المعجمة، الزَّهرانيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّسْتُوائيُّ (عَنْ يَحْيَى) بن/ أبي كثيرٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ) بالمثلَّثة المفتوحة، العامريِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريُّ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي) التَّطوُّع (عَلَى رَاحِلَتِهِ) وهي سائرةٌ (نَحْوَ المَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ) عن راحلته (فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ) قال ابن بَطَّال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وقال المهلَّب: هذه الأحاديث تخصِّص[4]/ قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وتُبيِّنُ أنَّ قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] في النَّافلة.

٢٩٧/٢
د٢/٥٦أ

---

(١) «رضي الله عنهما»: مثبتٌ من (د)، وهو موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٢) في هامش (ج): أبو سعدٍ عبد الرَّحمن بن مأمون النَّيسابوريُّ المُتولِّي، صاحبُ «التَّتمَّة» توفِّيَ سَنة ٤٧٨ «إسنويٌّ».

(٣) في (د): «وبالسَّند قال المؤلِّف».

(٤) في غير (ب): «تخصُّ».

١٠ - بابُ صَلَاةِ التَّطوُّعِ عَلَى الحِمَارِ

(بابُ) حُكم (صَلَاةِ التَّطوُّعِ عَلَى الحِمَارِ).

١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ -يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ- فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ؟! فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ. رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال[1]: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين، ابن صخرٍ الدَّارميُّ المروزيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ) بفتح الحاء[2] المهملة وتشديد الموحَّدة، ابن هلالٍ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بفتح الهاء وتشديد الميم، ابن يحيى العَوذيُّ[3] -بفتح العين المهملة- قال[4]: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ) أخو محمَّد بن سيرين (قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا) بسكون اللَّام (أَنَسًا) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «أنسَ بنَ مالكٍ ﵁» (حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ) أي: لمَّا سافر إليها يشكو الحَجَّاج الثَّقفيَّ إلى عبد الملك بن مروان، وكان ابن سيرين خرج إليه من البصرة، قال: (فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ) بالمثنَّاة وسكون الميم، موضع بطرف العراق ممَّا يلي الشَّام (فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي) التَّطوُّع (عَلَى حِمَارٍ) وللأَصيليِّ: «على الحمار» (وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ) وفي «الموطَّأ» عن يحيى بن سعيدٍ قال: «رأيت أنسًا وهو يُصلِّي على حمارٍ وهو متوجِّهٌ إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع جبهته على شيء» (فَقُلْتُ) له: (رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ!) أنكر عليه عدم استقباله القبلة فقط، لا الصَّلاةَ على الحمار (فَقَالَ) أنسٌ مجيبًا له: (لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ) أي: تركَ الاستقبال الَّذي أنكره عليه، أو أعمَّ حتَّى

---

(١) «وبه قال»: ليس في (ص) و(م).

(٢) «الحاء»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): «العَوْذِيُّ» قال السَّمعانيُّ: بفتح العين وسكون الواو وفي آخِرها الذَّال المعجمة، هذه النِّسبَةُ إلى بني عَوذٍ؛ بطن مِنَ الأزد، والمشهورُ بها أبو عبد الله همَّامُ بن يحيى بن دينارٍ الأزديُّ العَوذيُّ مولى بني عَوذ، مِن أهل البصرة، مات سنة ثلاث -أو أربع- وستِّين ومئتين في شهرِ رمضان. انتهى «ترتيب».

(٤) «قال»: مثبتٌ من (د) و(س).

يشمل صلاته على الحمار، ولأبي ذرٍّ: «يفعله» مضارعًا (لَمْ أَفْعَلْهُ) وروى السَّرَّاج[1] بإسنادٍ حسنٍ من طريق يحيى بن سعيدٍ عن أنسٍ: «أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي على حمارٍ وهو ذاهبٌ إلى خيبر»، ولمسلمٍ من طريق عمرو بن يحيى المازنيِّ، عن سعيد بن يسارٍ، عن ابن عمر قال: «رأيت النَّبيَّ ﷺ يصلِّي على حمارٍ وهو متوجِّهٌ إلى خيبر». ورواة هذا الحديث كلُّهم بصريُّون إلَّا شيخ المؤلِّف فمروزيٌّ، وفيه: التَّحديث بصيغة الجمع والقول، وأخرجه مسلمٌ.

(رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ) بفتح المهملة وسكون الهاء، الهرويُّ، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «إبراهيمُ بن طَهْمَانَ» (عَنْ حَجَّاجٍ) هو ابنُ حجَّاجٍ الباهليُّ البصريُّ، الملقَّب بزقِّ العسل (عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ زيادة: «ابن مالك» (رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قال في «الفتح»: لم يَسُقِ المصنَّف المتن، ولا وقفنا عليه موصولًا من طريق إبراهيم. نعم وقع عند السَّرَّاج من طريق عمرو بن عامر عن حجَّاج بلفظ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي على ناقته حيث توجَّهت به» قال: فعلى هذا كأنَّ أنسًا قاس الصَّلاة على الرَّاحلة بالصَّلاة على الحمار. انتهى.

١١ - بابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ

(بابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ) بالإفراد، ويجوز الجمع، وكلاهما في «اليونينية»[2]، وزاد الحَمُّويي: «وقبلها» وسقط لابن عساكر: «دُبُرَ الصَّلاة» كما في متن «فرع[3] اليونينيِّ»، وزاد في الهامش سقوطه أيضًا عند الأَصيليِّ وأبي الوقت، وثبوته[4] عند أبي ذرٍّ، و«دُبُر»: بضمِّ الدَّال والموحَّدة وبإسكانها أيضًا.

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ حَفْصَ ابْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ) الجُعْفيُّ الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ:

---

(١) في هامش (ج): «السَّرَّاج» نسبةً إلى عَملِ السُّروج.

(٢) قوله: «وكلاهما في اليونينية» سقط من (م).

(٣) «فرع»: ليس في (د) و(ص).

(٤) في هامش (ج): «ثبوتَه» عطفًا على «سقوطَه».

«حدَّثنا») (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بضمِّ العين، ابن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب العسقلانيُّ: (أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ)/ هو ابن عمر بن الخطَّاب (حَدَّثَهُ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنهما) وللكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت: «سألت ابن عمر» (فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ أَرَهُ) حال كونه (يُسَبِّحُ) يُصلِّي الرَّواتب الَّتي قبل الفرائض وبعدها (فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾) أي: قُدوَةٌ (﴿حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]) وسُنَّةٌ صالحةٌ، فاقتدوا به.

د٥٦/٢ب

وروَاة هذا الحديث ما بين كوفيٍّ/ ومصريٍّ -بالميم- ومدنيٍّ، وأخرجه أيضًا في هذا الباب [ح: ١١٠٢]، وأخرجه مسلمٌ أيضًا[1] في «الصَّلاة»، وكذا أبو داود وابن ماجه.

٢٩٨/٢

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضي الله عنهم.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) الأسديُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطَّان (عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) هو ابن عُمر بن الخطَّاب (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) حفصُ بنُ عاصمٍ (أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ) بن الخطَّاب (يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم[2] فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ) في عدد ركعات الفرض[3] (عَلَى رَكْعَتَيْنِ) أو مُرادُه: لا يزيد نفلًا، ويدلُّ له ما رواه مُسلمٌ بلفظ: «صحبت ابن عمر في طريق مكَّة، فصلَّى لنا الظُّهر ركعتين، ثمَّ أقبل وأقبلنا معه، حتَّى جاء رَحْلَهُ وجلسنا معه، فحانت منه التفاتةٌ، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع[4] هؤلاء؟ قلت: يُسَبِّحون، قال: لو كنتُ مسبِّحًا لأتممتُ» يعني: أنَّه[5] لو كان مُخيَّرًا بين الإتمام وصلاة الرَّاتبة لكان الإتمام أحبَّ إليه، لكنَّه فَهِمَ من القصر التَّخفيف فلذلك كان لا يُصلِّي الرَّاتبة ولا يُتمُّ (وَ) صحبت (أَبَا بَكْرٍ) الصِّدِّيق (وَعُمَرَ) بن الخطَّاب (وَعُثْمَانَ) بن عفَّان (كَذَلِكَ) أي: صَحِبْتُهُم

---

(١) «أيضًا»: مثبتٌ من (ص).

(٢) زيد في (د): «في السَّفر».

(٣) في (د): «الفرائض».

(٤) في غير (ب) و(س): «صنع»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم» (٦٨٩).

(٥) «أنَّه»: ليس في (م).

كما صَحِبْتُهُ ﷺ في السَّفر (ﷺ) وكانوا لا يزيدون في السَّفر على الرَّكعتين. واستُشكِلَ ذكر عثمان لأنَّه كان في آخر أمره يُتِمُّ الصَّلاة، كما مرَّ، وأُجيب بأنَّه جاء فيه في مسلمٍ: «وصدرًا من خلافته» قال في «المصابيح»: وهو الصَّواب، أو أنَّه كان يُتِمُّ إذا كان نازلًا، وأمَّا إذا كان سائرًا فيقصر، قال الزَّركشيُّ: ولعلَّ ابن عمر أراد في هذه الرِّواية أيَّام عثمان في سائر أسفاره في غير منى لأنَّ إتمامه كان بمنى، وقد روى عبد الرَّزَّاق عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ مرسلًا: أنَّ عثمان إنَّما أتمَّ الصَّلاة لأنَّه نوى الإقامة بعد الحجِّ، ورُدَّ بأنَّ الإقامة بمكَّة للمهاجرين أكثر من ثلاثٍ لا تجوز، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- في «المغازي» [ح:٣٩٣٣] في الكلام على حديث العلاء ابن الحضرميِّ، وقد سبق أنَّه إنَّما فعل ذلك مُتأوِّلًا جوازهما، فأخذ بأحد الجائزين.

١٢ - بابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَاة وَقَبْلَهَا

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَي الفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

(بابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا) وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر والأَصيليِّ: «في غير دُبُرِ الصلوات[1] وقبلها» وثبت عند أبي ذرٍّ (وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَي الفَجْرِ) السنَّة (فِي السَّفَرِ) ولأبي ذرٍّ: «في السَّفر ركعتي الفجر».

رواه مسلمٌ من حديث أبي قتادة في قصَّة النَّوم عن صلاة الصُّبح، ففيه: أنَّه صلَّى ركعتين قبل الصُّبح[2] ثمَّ صلَّى الصُّبح.

١١٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَنْبَأَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الحوضيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين، ولأبي ذرٍّ: «عمرو بن مُرَّة» بضمِّ الميم وتشديد الرَّاء، ابن عبد الله الجَمَليِّ[3]، بفتح

(١) في (ب) و(س): «الصَّلاة»، وإثباتها يخالف رواية أبي ذرٍّ الآتية.

(٢) في (ص): «السَّفر».

(٣) في هامش (ج): «الجَمَليّ» إلى جَمَل؛ فخِذ بن مُراد، وقيل فيه: الجُهنيُّ، وهو خطأ، قال السَّمعانيُّ: إلى جَمَل ابن كِنانة بن ناجيةَ بن مُراد بن مالك بن أُدَد. انتهى «ترتيب» باختصار.

الجيم والميم، الكوفيّ الأعمى (عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى) عبد الرَّحمن الأنصاريّ المدنيّ الكوفيّ، اختُلِفَ في سماعه من عُمر (قَالَ: مَا أَنْبَأَنَا) ولأبي ذرٍّ: «ما أخبرنا» (أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ) بالهمز، ورفع «غيرُ» بدلًا من «أحدٌ» وذلك أنّها (ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ/ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِ[1] رَكَعَاتٍ) وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لأنَّ ابن أبي ليلى إنَّما نفى ذلك عن نفسه فلا تَرِدُ عليه الأحاديث الواردة في الإثبات، وقوله: «ثمانِ» بفتح المثلَّثة والنُّون وكسرِها من غير ياء، استغناءً بكسرة النُّون، ولأبي ذرٍّ: «ثماني» بإثباتها، قالت: (فَمَا رَأَيْتُهُ) ﷺ (صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا) أي: من هذه الثَّمان (غَيْرَ أَنَّهُ) عليه الصلاة والسلام (يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) قالته دفعًا لتوهُّم من يفهم أنَّه نقص منهما حيث عُبِّر بـ«أخفَّ». وموضع التَّرجمة من حيث إنَّه عليه الصلاة والسلام صلَّى الضُّحى في السَّفر، ولم تكن في دُبُرِ صلاة من الصَّلوات، وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «المغازي» [ح:٤٢٩٢]، ومسلم في «الصَّلاة»، وكذا أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ.

د٢/١٥٧أ

١١٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

(وَقَالَ اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام، فيما وصله الذُّهليُّ في «الزُّهريَّات»: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ) العَنْزِيُّ[2]، ولأبي الوقت في نسخةٍ، وأبي ذرٍّ والأَصيليِّ زيادة «ابن ربيعة»: (أَنَّ أَبَاهُ) عامر بن ربيعة (أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى) وفي نسخةٍ: «يُصلِّي» (السُّبْحَةَ) النَّافلة/ (بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ) سقط قوله: «به» عند الأَصيليِّ.

٢/٢٩٩

---

(١) في هامش (ج): فتح النُّون [في] «ثمانَ» لغةٌ حكاها ابنُ مالك في «التَّسهيل» و«شرحِه» قال: وياءُ «الثَّماني» في المركَّب مفتوحةٌ أو ساكنة أو محذوفة، وقد تُحذَف في الإفراد، ويُجعَل الإعرابُ في مقلوب الياء؛ وهو النُّون، فتحرِّكها بحركةِ الإعراب في الرَّفع والنَّصب والجرِّ، فتقول: هذه ثمانُ -برفع النُّون- ورأيتُ ثمانًا، ومررتُ بثمانٍ، ففي الحديث شاهدٌ على هذه اللُّغةِ وإن كان إثباتُ الياء هو الأفصح. انتهى «ابن رسلان».

(٢) في هامش (ج): «العَنْزيُّ» بإسكان النُّون، إلى عَنْز بن وائل أخي بكرٍ وتغلِب، منهم: عامر بن ربيعة وابنه، كذا قيَّدَه الحافظُ، وهو عدويٌّ بالحلف، عَنْزيٌّ بالنَّسب. انتهى باختصارِ «ترتيب» مات سنة بضعٍ وثمانين، ولأبيه صحبةٌ، مشهور. انتهى «تقريب».

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ والأصيليِّ: «أخبرنا» (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بضمِّ العين (رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَبِّحُ) أي: يتنفَّل (عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ) حال كونه (يُومِئُ بِرَأْسِهِ) إلى الرُّكوع والسُّجود وهو أخفض، وهذا لا يُنافي ما مرَّ من قوله: «لم يُسبِّح» إذ معناه لم أره يُصلِّي النَّافلة على الأرض في السَّفر لأنَّه روي: أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يقوم جوف اللَّيل في السَّفر، ويتهجَّد فيه، فغير ابن عمر رآه، فيقدَّم المثبت على النَّافي، ويحتمل أنَّه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التَّخفيف في نفل السَّفر[1] (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ) عقَّب المرفوع بالموقوف إشارةً إلى أنَّ العمل به مستمرٌّ، لم يلحقه معارضٌ ولا ناسخٌ.

١٣ - بابُ الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ

(بابُ الجَمْعِ فِي السَّفَرِ[2]) الطَّويل لا القصير (بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ) والظُّهر والعصر، لا الصُّبح مع غيرها[3]، والعصر مع المغرب لعدم وروده، ولا في القصير لأنَّ ذلك إخراجُ عبادةٍ عن وقتها، فاختصَّ بالطَّويل ولو لمكيٍّ لأنَّ الجمع للسَّفر لا للنُّسك، ويكون تقديمًا وتأخيرًا[4]، فيجوز في الجُمُعة والعصر تقديمًا -كما نقله الزَّركشيُّ واعتمده- لا تأخيرًا[5] لأنَّ الجُمعة لا يتأتَّى

---

(١) في هامش (ج): أي: جوازه؛ أي: فتركُه أفضلُ، خروجًا مِن خلافِ مَن منَعَه، ولا يعارضُه قولُهم: إنَّ الخلاف لا يُراعى إذا خالف سُنَّة صحيحة؛ لأنَّه قد يقال: إنَّ تأويلهم لها في جمع التَّأخير له نوعُ تماسُك، وطعنُهم في صحَّتها في جمع التَّقديم محتملٌ مع اعتضادِهم بالأصل، فرُوعِيَ، ويُستثنَى الجمعُ بعرفة في الحجِّ -كما قاله الإمام- وبمزدلفة؛ كما عند الإسنويِّ، فإنَّ الجمع فيهما أفضلُ قطعًا، ويُستثنى أيضًا الشَّاكُّ فيه، والرَّاغبُ عنِ الرُّخصة، ومَن إذا جمع صلَّى جماعةً، أو خلا عن حدثِه الدَّائم أو كشفِ عورته، فالجمع أفضل؛ كما قاله الأذرعيُّ، وكذا مَن [خافَ] فَوتَ عَرَفة، أو عَدمَ إدراك العدوِّ؛ لاستنقاذ أسيرٍ ونحوه، وقد يجبُ في هذين «شرح الرمليِّ».

(٢) في هامش (ج): أي: المباح.

(٣) في هامش (ج): مِن عِشاءٍ أو ظُهرٍ «شرح الرمليِّ».

(٤) في هامش (ج): فإن كان سائرًا أو نازلًا وقتَهما؛ فجمعُ التَّأخير أفضلُ فيما يَظهَر «شرح الرمليِّ».

(٥) في هامش (ج): أي: لأنَّ شرطَه ظنُّ صحَّة الأُولى، وهو منتَفٍ فيها، وقولُ الزَّركشيِّ: «ومثلُها فاقدُ الطَّهورينِ =

تأخيرها عن وقتها، ولا تَجمَعُ المتحيِّرة تقديمًا، والأفضل تأخير الأولى إلى الثَّانية للسائر وقت الأولى ولمن بات بمزدلفة، وتقديمُ الثَّانية إلى الأولى للنَّازل في وقتها والواقف بعرفة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وإلى جواز الجمع ذهب كثيرٌ من الصَّحابة والتَّابعين، ومن الفقهاء: الثَّوريُّ والشَّافعيُّ وأحمد وإسحاق وأشهب، ومنعه قومٌ مطلقًا/ إلَّا بعرفة فيجمع بين الظُّهر والعصر، ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء، وهو قول الحسن والنَّخعيِّ وأبي حنيفة وصاحبيه، وقال المالكيَّة: يختصُّ بمن يَجِدُّ[1] في السَّير، وبه قال اللَّيث، وقيل: يختصُّ بالسَّائر دون النَّازل، وهو قول ابن حبيب، وقيل: يختصُّ بمن له عُذرٌ، وحُكي عن الأوزاعيِّ، وقيل: يجوز جمع التَّأخير دون التَّقديم، وهو مرويٌّ عن مالكٍ وأحمد، واختاره ابن حزمٍ.

د٢/٥٧ب

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المَدِينيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (قَالَ: سَمِعْتُ) محمَّد بن مسلم بن شهابٍ (الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطَّاب (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ) جمع تأخيرٍ (إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ) أي: اشتدَّ أو عزم وترك الهُوينى[2]، ونسبةُ «السَّير» إلى الفعل مجازٌ، وإنَّما اقتصر ابن عمر على ذكر «المغرب والعشاء» دون جمع الظُّهر والعصر لأنَّ الواقعَ له جمعُ المغرب والعشاء، وهو ما سُئِل عنه فأجاب به حين استُصرخ على امرأته صفيَّة بنت أبي[3] عبيد فاستعجل، فجمع بينهما جمع تأخيرٍ كما سبق في «باب يصلِّي المغرب ثلاثًا» [ح:١٠٩١].

والحديث أخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة» وكذا النَّسائيُّ.

= وكلُّ مَن لم تَسقُط صلاتُه بالتَّيمُّم» محلُّ وقفةٍ؛ إذ الشَّرطُ ظنُّ صحَّة الأولى، وهو موجودٌ هنا، ولو حَذَف «بالتَّيمُّم» كما قاله الشَّيخ؛ كان أَولى «شرح الرمليِّ» وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ الأُولى في ذلك صحيحةٌ بلا مانعٍ، كذا قال ابن حجر، قال الزِّياديُّ: وهو المعتمَد.

(١) في هامش (ج): قوله: «بِمَن يَجِدُّ» في «التَّقريب»: وجدَّ في الأمر يجِدُّ -بالكسر- وأَجَدَّ: اجتَهَدَ.

(٢) في هامش (ج): قال في «النِّهاية»: «كان يمشي الهُوَينى» تصغير «الهُونى» تأنيثُ «الأهون». انتهى كـ«الفُضلَى» تأنيث «الأفضل».

(٣) «أبي»: مثبتٌ من (ص)، وهو موافقٌ لما في المصادر.

١١٠٧ - ١١٠٨ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنِ الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

وَعَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ وَحَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ) ممَّا وصله البيهقيُّ (عَنِ الحُسَيْنِ) بالتَّعريف، ابن ذكوان العوذيِّ[1]، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأصيليِّ: «عن حسين» (المُعَلِّمِ) بكسر اللَّام المشدَّدة مِنَ التَّعليم (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) بالمثلَّثة (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبَّاس (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ[2] الظُّهْرِ وَالعَصْرِ) جمع تأخير (إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ) بإضافة «ظَهْرِ» إلى «سَيْرٍ»، وللأصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «ظَهْرٍ» بالتَّنوين، «يسيرُ» بلفظ المضارع، أي: حال كونه يسير. وعزا في «الفتح» الأولى: للأصيليِّ، والثَّانية: للكُشْمِيْهَنِيِّ، ولفظ: «ظَهْر» مقحمٌ كقوله: «الصَّدقة عن ظهرِ غنًى» وقد يُزاد في مثل هذا الكلام اتِّساعًا[3]، كأنَّ السَّير مستندٌ إلى ظَهْرٍ قويٍّ من المَطيِّ مثلًا، وفيه جناس التَّحريف بين الظَّهرِ والظُّهرِ (وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. وَ) قال إبراهيم بن طَهْمَانَ (عَنْ حُسَيْنٍ) المعلِّم، كما جزم به أبو نُعيمٍ، أو هو تعليقٌ عن الحسين[4] لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ[5] عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ) لم يقيِّده بِجدٍّ في السَّير ولا بعدمه، لكن من يشترطُ الجدَّ فيه يقول: هو/ مطلقٌ، فيحمل على المقيَّد، وأُجيب بأنَّ هذا عامٌّ، ٢/٣٠٠

(١) في هامش (ج): بفتحِ المهملة وسكون الواو بعدها ذالٌ معجمة «تقريب».

(٢) في (د): «صلاتي».

(٣) في هامش (ج): قوله: «اتِّساعًا» كذا في النُّسخ، وعبارة النُّسخ كالكِرمانيِّ: إشباعًا.

(٤) في (د): «من حسين».

(٥) في (د): «عن»، وهو تحريف.

وذلك ذِكْرُ بعضِ أفراده فلا يُخصَّصُ به، وقال ابن بطَّال: كلُّ راوٍ يروي[1] ما رآهُ[2]، وكلٌّ سُنَّة.

(وَتَابَعَهُ) بالواو، أي: حُسينًا المعلِّم، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «تابعه» (عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ) البصريُّ ممَّا وصله أبو نُعيمٍ في «المستخرَج» من طريق عثمان بن عمر بن فارسٍ عنه (وَحَرْبٌ) هو ابن شدَّاد اليَشكُريُّ (عَنْ يَحْيَى) القطَّان البصريُّ (عَنْ حَفْصٍ) هو ابن عُبيد (عَنْ أَنَسٍ) هو ابن مالك: (جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ)/ وسقط قوله: «وحَرْبٌ» في رواية أبي ذَرٍّ كما في «فرع اليونينيَّة»[3]، والله الموفِّق[4].

د٢/١٥٨أ

١٤ - بابٌ: هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؟

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (هَلْ يُؤَذِّنُ[5]) المصلِّي (أَوْ يُقِيمُ) من غير أذانٍ، أو معه (إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ) وبين الظُّهر والعصر، في السَّفر الطَّويل؟

١١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ المَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهَا بِرَكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ العِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَالِمٌ عَنْ) أبيه (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ) استحثَّه (السَّيْرُ فِي السَّفَرِ) الطَّويل (يُؤَخِّرُ صَلَاةَ المَغْرِبِ) أي[6]: إلى أن يغيب الشَّفق كما رواه مسلم كالمؤلِّف في «الجهاد»، ولعبد الرَّزَّاق عن نافعٍ: «فأخَّر[7]

(١) في غير (ب) و(س): «رأى».

(٢) في (د): «رواه».

(٣) في (م) و(ب): «اليونيني».

(٤) في (د): «أعلم».

(٥) في هامش (ج): أي: للثَّانية، أو يقيم لها، أو يجمع بينهما «كِرمانيٌّ».

(٦) «أي»: ليس في (د).

(٧) في (ص): «أخَّر».

المغرب بعد ذهاب الشَّفق حتَّى ذهب هويٌّ[1] من اللَّيل» (حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا[2] وَبَيْنَ) صلاة (العِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ) بالسَّند المذكور: (وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ) أي: التَّأخير[3] والجمع بين الصَّلاتين، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله» (إِذَا أَعْجَلَهُ) استحثَّه (السَّيْرُ، وَيُقِيمُ) ولأبي ذَرٍّ: «يُقيم» بإسقاط الواو (المَغْرِبَ) يحتمل الإقامة وحدها، أو يريد ما تقام به الصَّلاة من أذانٍ وإقامةٍ، وليس المراد نفسَ الأذان، وعن نافعٍ عن ابن عمر عند الدَّارقُطنيِّ: «فنزل فأقام الصَّلاة، وكان لا ينادي بشيءٍ من الصَّلاة في السَّفر» (فَيُصَلِّيهَا) أي: المغرب (ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ) منها (ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ) أي: ثمَّ قلَّ مدَّة لبثه، وذلك اللَّبث لقضاء بعض حوائجه ممَّا هو ضروريٌّ، كما وقع في الجمع بمزدلفة في إناخة الرَّواحل (حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ) منها (وَلَا يُسَبِّحُ) ولا يتنفَّل (بَيْنَهَا) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «بينهما» أي: بين المغرب والعشاء (بِرَكْعَةٍ) من إطلاق الجزء على الكُلِّ (وَلَا) يسبِّح أيضًا (بَعْدَ) صلاة (العِشَاءِ بِسَجْدَةٍ) أي: بركعتين، كما في قوله «بركعة» (حَتَّى) أي[4]: إلى أن (يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ) يتهجَّد، وروى ابن أبي شيبة عن نافعٍ عن ابن عمر: «أنَّه كان لا يتطوَّع في السَّفر قبل الصَّلاة ولا بعدها، وكان يصلِّي من اللَّيل»، وفي حديث حفص بن عاصمٍ السَّابق في «باب من لم يتطوَّع في السَّفر دبر الصَّلوات» [ح:١١٠١] قال: «سافر ابن عمر فقال: صحبتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فلم أره يُسبِّح في السَّفر» وهو شاملٌ لرواتب الفرائض وغيرها، قال النَّوويُّ: لعلَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي الرَّواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، أو لعلَّه تركها بعض الأوقات لبيان الجواز. انتهى. وإذا قلنا بمشروعيَّة الرَّواتب فيه -وهو مذهبنا- فإن جَمَع الظُّهر والعصر قدَّم سنَّة الظُّهر الَّتي قبلها، وله تأخيرُها سواءٌ جمعَ تقديمًا أو تأخيرًا، وتوسيطُها إن جمع تأخيرًا سواءٌ قدَّم الظُّهر أم العصر، وأخَّر سنَّتها الَّتي بعدها، وله توسيطُها[5] إن جمع تأخيرًا[6] وقدَّم الظُّهر وأخَّر عنهما سنَّة العصر[7]،

(١) في هامش (ج): «هَوِيٌّ» كَـ«غَنِيٍّ» وتهوًّا مِنَ اللَّيلِ ساعةً «قاموس».

(٢) في (د): «بينهما»، وكذا في الموضع اللَّاحق، وليس بصحيحٍ.

(٣) في هامش (ج): أي: المذكور.

(٤) «أي»: مثبتٌ من (ص).

(٥) قوله: «سواءٌ قدَّم الظُّهر أم العصر، وأخَّر سنَّتها التي بعدها، وله توسيطُها» سقط من (د).

(٦) «إن جمع تأخيرًا»: سقط من (ص).

(٧) قوله: «وقدَّم الظُّهر وأخَّر عنهما سنَّة العصر» سقط من (د) و(ص)، وزيد في (د): «وأخَّر سنَّتها التي بعدها».

وله توسيطها[1] وتقديمها إن جمع تأخيرًا سواءٌ قدَّم الظُّهر أم العصر، وإذا جمع المغرب والعشاء أخَّر سنَّتيهما مُرتَّبةً، سنَّة المغرب ثمَّ سنَّة العشاء ثمَّ الوتر، وله توسيط سنَّةِ المغرب إن جمع تأخيرًا وقدَّم المغرب، وتوسيط سنَّة العشاء إن جمع تأخيرًا وقدَّم العشاء، وما سوى ذلك ممنوع، قاله في «شرح الرَّوض».

١١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولابن عساكر: «حدَّثني» (إِسْحَاقُ) هو[2] ابن رَاهُوْيَه -كما جزم به أبو نُعيمٍ- أو إسحاق بن منصورٍ الكوسج -كما قاله أبو عليٍّ الجيَّانيُّ- قَالَ: (حَدَّثَنَا) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «أخبرنا» (عَبْدُ الصَّمَدِ) التَّنُّوريُّ، ولأبي ذرٍّ: «عبد الصمد بن عبد الوارث» قال: (حَدَّثَنَا حَرْبٌ) بالمهملة المفتوحة وإسكان الرَّاء آخره موحَّدة/، ابن شدَّاد[3] اليشكريُّ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن أبي كثير (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ/ العين (بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي: المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ) يحتمل جمع[4] التَّقديم والتَّأخير، وأورد المؤلِّف هذا الحديث مُفسَّرًا بحديث ابن عمر السَّابق [ح: ١١٠٩] لأنَّ في حديث أنس إجمالًا، والمفسَّر -بالفتح- تابعٌ للمفسِّر، بالكسر.

د٢/٥٨ب ٢/٣٠١

ورواة هذا الحديث السِّتَّة ما بين بصريٍّ ويمانيٍّ ومروزيٍّ.

١٥ - بابٌ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ. فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (يُؤَخِّرُ) المسافر (الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ)

---

(١) «وله توسيطها»: سقط من (ص).

(٢) «هو»: ليس في (د).

(٣) في (ص) و(م): «راشد»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «ابن راشد» كذا في النُّسخ هنا، وصوابه: ابن شدَّاد؛ كما في «الكِرمانيِّ» و«التَّقريب»، وتقدَّم هذا الضَّبط للشَّارح؛ شَدَّاد: بفتح الشِّين المعجمة وشدَّة الدَّال الأولى. انتهى «عجمي»، والمثبت موافق لما في المصادر.

(٤) «جمع»: سقط من (د).

بزايٍ وغينٍ معجمةٍ، أي: قبل أن تميل؛ وذلك إذا فاء الفيء[1]. (فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد بلفظ: كان إذا زاغت في منزله جمع بين الظُّهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله[2] سار حتَّى إذا كانت[3] العصر نزل فجمع بين الظُّهر والعصر.

١١١١ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَسَّانُ[4]) بن عبد الله بن سهل الكنديُّ (الوَاسِطِيُّ) أبوه قَدِمَ مِصر فوُلِد له بها حسَّان[5] المذكور، واستمرَّ بها إلى أن توفِّي بها[6] سنة ثنتين وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ) بضمِّ الميم وفتح الفاء والضَّاد المعجمة المشدَّدة (بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء والضَّاد المعجمة المخفَّفة (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين، ابن خالد الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رسول الله) ولأبي ذرٍّ[7]: «النَّبيُّ» (صلى الله عليه وسلم إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ) أي: تميل (الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا) في وقت العصر (وَإِذَا زَاغَتْ) أي: الشمس، قبل أن يرتحل (صَلَّى الظُّهْرَ) أي: والعصر، كما رواه إسحاق بن رَاهُوْيَه في هذا الحديث عند الإسماعيليِّ كما يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى (ثُمَّ رَكِبَ). وقد حمل أبو حنيفة أحاديث الجمع على الجمع المعنويِّ[8] الصُّوريِّ، وهو: أنَّه أَخَّر الظُّهر مثلًا إلى آخر وقتها، وعجَّل العصر في أوَّل وقتها، وأُجيب بأنَّه صرَّح بالجمع في وقت إحدى الصَّلاتين حيث قال: أَخَّر الظُّهر إلى وقت العصر.

---

(١) في هامش (ج): «الفَيءُ» ما كان شمسًا فينسخُه الظِّلُّ...، ثمَّ قال: والرُّجوع «قاموس».

(٢) «في منزله»: ليس في (ص).

(٣) في (د): «كان».

(٤) في هامش (ج): مُنصَرف وغير مُنصرِف «كِرمانيٌّ».

(٥) في هامش (ص): قوله: حسَّان: منصرف وغير منصرف، «كِرماني»، والأقرب المنع. «حلبي».

(٦) «بها»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٧) قوله: «رسول الله» ولأبي ذر» سقط من (ص) و(م).

(٨) «المعنويّ»: ليس في (م).

ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصريٌّ -بالميم- وأيليٌّ ومدنيٌّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة والقول، وشيخه من أفراده، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

١٦ - بابٌ: إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا ارْتَحَلَ) المسافر (بَعْدَمَا زَاغَتِ الشَّمْسُ) أي: مالت (صَلَّى الظُّهْرَ) أي: والعصر جَمْعَ تقديمٍ (ثُمَّ رَكِبَ).

١١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «قتيبة بن سعيد» (قَالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ ابْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء والضَّاد المعجمة فيهما (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين، الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيُّ» (ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ) عن[1] راحلته (فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «فإذا» (زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ) كذا في الكتب المشهورة عن عُقَيْل بغير ذكر «العصر»، وقد تمسَّك به من منع جمع التَّقديم، وقد قال أبو داود/: وليس في تقديم الوقت حديثٌ قائمٌ. انتهى. وقد روى إسحاق بن رَاهُوْيَه حديث الباب عن شَبَابَةَ بن سَوَّارٍ فقال: «إذا كان في سفرٍ فزالت الشَّمس صلَّى الظُّهر والعصر جميعًا، ثم ارتحل» أخرجه الإسماعيليُّ، ولا يقدح تفرُّد إسحاق به عن شَبَابة[2]، ولا تفرُّد جعفر الفِرْيَابيِّ[3] به عن إسحاق لأنَّهما إمامان حافظان. والمشهور في جمع التَّقديم حديث أبي داود والتِّرمذيِّ من طريق اللَّيث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطُّفيل عن معاذ بن جبلٍ: «أنَّ

د١٥٩/٢

(١) في غير (د) و(س): «على».

(٢) زيد في (م): «وليس عن شَبَابة». وفي هامش (ج): بالفتح وموحَّدتين أُولَاهما خفيفة بينهما ألفٌ، كذا قيَّدَه في «التَّبصير» قيل: اسمه مروان، و«شَبابة» لقبٌ «ترتيب».

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: الفِرْيَابيُّ: بكسر الفاء وسكون الرَّاء وفتح الياء آخر الحروف، وبعد الألف باءٌ موحَّدة؛ نسبةٌ إلى فاراب؛ بلدةٌ بنواحي بَلخ يُنسب إليها جماعةٌ؛ منهم أبو بكر جعفر بن محمَّد بن الحسن بن علي المستعاض، أحد الأئمَّة رحَل إلى الشَّرق والغرب. «لباب».

النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشَّمس أخَّر الظُّهر حتَّى يجمعها إلى العصر، فيصلِّيهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشَّمس صلَّى الظُّهر والعصر جميعًا...» الحديثَ، لكنَّه أُعِلَّ بتفرُّد قتيبة به عن اللَّيث، بل أشار البخاريُّ إلى أنَّ بعض الضُّعفاء أدخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في «علوم الحديث»، وله طريقٌ أخرى عن معاذ بن جبلٍ، أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعدٍ عن أبي الزُّبير عن أبي الطُّفيل، لكن هشامٌ مُختَلَفٌ فيه فقد ضعَّفه ابن معينٍ، وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه ولا يُحتَجُّ به، وقد خالفَ الحفَّاظُ من أصحاب أبي/ الزُّبير[1] كمالكٍ والثَّوريِّ وقُرَّة بن خالدٍ، فلم يذكروا في روايتهم جمع التَّقديم، وقد ورد فيه حديثٌ عن ابن عبَّاس أخرجه أحمد، وتقدَّم أوَّل الباب السَّابق، وأورده أبو داود تعليقًا، والتِّرمذي في بعض الرِّوايات عنه، وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشميُّ وهو ضعيفٌ، لكن له شاهدٌ من طريق حمَّادٍ عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عبَّاس لا أعلمه إلَّا مرفوعًا: «أنَّه كان إذا نزل منزلًا في السَّفر فأعجبه أقام فيه[2] حتَّى يجمع بين الظُّهر والعصر ثمَّ يرتحل، فإذا لم يتهيَّأ له المنزل مدَّ في السَّير، فسار حتَّى ينزل فيجمع بين الظُّهر والعصر» أخرجه البيهقيُّ ورجاله ثقاتٌ، إلَّا أنَّه مشكوكٌ في رفعه، والمحفوظ أنَّه موقوفٌ، وقد أخرجه البيهقيُّ من وجهٍ آخر مجزومًا بوقفه على[3] ابن عبَّاس، ولفظه: «إذا كنتم سائرين...» فذكر[4] نحوَه، قاله في «فتح الباري». وقد روى مسلمٌ عن جابرٍ: «أنَّه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظُّهر والعصر بعرفة في وقت الظُّهر» فلو لم يَرِدْ مِنْ فِعلِه إلَّا هذا لكان أدلَّ دليلٍ على جواز جمع التَّقديم في السَّفر»، قال الزُّهريُّ: سألتُ سالمًا: هل يُجمع بين الظُّهر والعصر في السَّفر؟ فقال: نعم، ألا ترى إلى صلاة النَّاس بعرفة؟ ويُشترط لجمع التَّقديم ثلاثة شروطٍ: تقديم الأولى على الثَّانية لأنَّ الوقت لها والثَّانية تَبَعٌ، فلا تتقدَّم على متبوعها، وأن ينوي الجمع في الأولى، وأن يوالي بينهما لأنَّ الجمع يجعلهما[5]

٣٠٢/٢

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: من أصحاب أبي الزُّبير: هو محمَّد بن مسلم بن تَدْرُس -بفتح المثنَّاة وسكون الدَّال المهملة، وضمِّ الرَّاء- الأسديُّ مولاهم، المكِّيُّ، صدوقٌ، إلَّا أنَّه يُدَلِّس، من الرَّابعة، مات سنة ستٍّ وعشرين ومئة. «تقريب».

(٢) في (ص): «به».

(٣) في (د): «عن».

(٤) في (م): «فذكره».

(٥) في (ص): «يجمع بينهما».

كصلاةٍ واحدةٍ، ولأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمَّا جمع بينهما بنَمِرة[1] وَالَى بينهما، وترك الرَّواتب، وأقام الصَّلاة بينهما. رواه الشَّيخان. نعم لا يضرُّ فَصْلٌ يسيرٌ في العُرف[2]، وإن جمع تأخيرًا فلا يُشترط إلَّا نيَّةُ التَّأخير للجمع في وقت الأولى ما بقي قدر ركعةٍ[3]، فإن أخَّرها حتَّى فات وقت الأداء بلا نيَّةٍ للجمع/ عصى وقضى[4].

د٥٩/٢ب

١٧ - بابُ صَلَاةِ القَاعِدِ

(بابُ صَلَاةِ القَاعِدِ) متنفِّلًا لعذرٍ أو غيره، ومُفترضًا عند العَجْز، إمامًا كان المصلِّي أو مأمومًا أو مُنفردًا.

١١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهْوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) وسقط قوله: «ابن سعيدٍ» عند الأَصيليِّ وأبي الوقت (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهْوَ) أي[5]: والحال أنَّه (شَاكٍ بتخفيف الكَّاف والتَّنوين، أي: مُوجَعٌ[6]

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: نَمِرَة: موضع قَبل عرفات، وقيل: بقربها خارج عنها. «مصباح».

(٢) في هامش (ج): شَملَ ذَلِكَ مَا لَوْ حَصَلَ الفَصْلُ اليَسِيرُ؛ بِنَحْوِ جُنُونٍ أَوْ رِدَّةٍ، وَعَادَ لِلْإِسْلَامِ عَنْ قُرْبٍ بَيْنَ سَلَامِهِ مِنَ الأُولَى وَتَحَرُّمِهِ بِالثَّانِيَةِ؛ كَمَا أَفْتَى بِهِ الوَالِدُ ﵀، أَوْ تَرَدَّدَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي أَنَّهُ نَوَى الجَمْعَ فِي الأُولَى، ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ نَوَاهُ قَبْلَ طُولِ الفَصْلِ؛ فَلَا يَضُرُّ فِي الصُّوَرِ كُلِّهَا، ومِنَ الطَّويل قدرُ صلاةِ ركعتين، ولو بأخفِّ ممكنٍ؛ كما اقتضاهُ كلامهم، ولا يفيد الفصل بالوضوء قطعًا، بل لو كان الفصلُ اليسيرُ ليس لمصلحة الصَّلاةِ؛ لم يضُرَّ أيضًا. انتهى ملخَّصًا «شرح الرمليِّ».

(٣) في هامش (ج): بل يُشترَطُ أيضًا دوامُ السَّفر إلى تمامِهما، وإقامتُه قبل فراغِهما ولو في أثناء الثَّانية -كما اقتضاه إطلاقُهم- تجعَلُ الأولى قضاءً «شرح الرمليِّ».

(٤) في هامش (ج): المعتمَدُ على ما في «المجموع» مِن أنَّه تُشترَط هذه النِّيَّة في وقت الأولى، بحيثُ يبقَى مِن وقتها ما يسعُها أو أكثر؛ أي: مقصورةً إن أراد القصر، وإلَّا فتامَّة، فدخلت حالة الإطلاق، فإن ضاقَ وقتُها بحيث لا يسعُهَا عَصَى، وصارت الأولى قضاءً. انتهى ملخَّصًا من «شرح الرمليِّ» و«زد».

(٥) «أي»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٦) في نسخة في هامش (د): «موجوع».

يشكو من مزاجه[1] انحرافًا عن الاعتدال، ولأبي الوقت والأصيليّ وابن عساكر: «شاكي» بإثبات الياء، وفيه شذوذٌ (فَصَلَّى جَالِسًا) لكونه خُدِش شِقُّهُ (وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ) عليه الصلاة والسلام: (أَنِ اجْلِسُوا) وهذا منسوخٌ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسًا والنَّاس خلفه قيامًا كما مرَّ في «باب إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به» [ح: ٦٨٩]. (فَلَمَّا انْصَرَفَ) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: ليُقتدى به (فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ) من الرُّكوع (فَارْفَعُوا) منه.

١١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ -أَوْ فَجُحِشَ- شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضلُ بن دُكَين (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ) ولأبي ذرٍّ والأصيليِّ: «أنس بن مالكٍ» (رضي الله عنه قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ) ولابن عساكر: «عن» (فَرَسٍ، فَخُدِشَ) بضمِّ الخاء المعجمة وكسر الدَّال، أي: انقشر جِلده (-أَوْ فَجُحِشَ- شِقُّهُ الأَيْمَنُ) بكسر الشِّين المعجمة[2]، وجُحِش، بضمِّ الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة آخره، شكٌّ من الرَّاوي، وهما بمعنًى (فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى) الفرض (قَاعِدًا) لمشقَّة القيام (فَصَلَّيْنَا قُعُودًا) اقتداءً به، لكنَّه منسوخٌ كما مرَّ قريبًا (وَقَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: ليُقتدى به (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ) رأسه[3] من الرُّكوع (فَارْفَعُوا) منه (وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «فقولوا: اللَّهمَّ ربَّنا» (وَلَكَ الحَمْدُ) بالواو، أي: بعد قولهم: سمع الله لمن حمده.

١١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم «ح»: وأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «يشكو من مزاجه» مزاج الشَّراب: ما يمزج به، ومن البَدَن: ما رُكِّب عليه من الطَّبائع. «مصباح».

(٢) «المعجمة»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) «رأسه»: مثبتٌ من (ب) و(س).

عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ -وَكَانَ مَبْسُورًا- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهْوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكوسج (قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بفتح الرَّاء في الأوَّل وضمِّ العين وتخفيف الموحَّدة قال: (أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ) المعلِّم (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) بضمِّ الموحَّدة (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) بضمِّ الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ. ح) وبه قال: (وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ) وللحَمُّويي والمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ، في نُسخةٍ: «وحدَّثنا» بالجمع، ولابن عساكر: «وحدَّثني» وللكُشْمِيْهَنِيِّ والمُستملي في نسخة/: «وزاد إسحاق» هو شيخه ابن منصور السَّابق كما قاله ابن حجر، أو إسحاق بن إبراهيم كما نصَّ عليه[1] الكلاباذيُّ والمِزِّيُّ في «الأطراف» فيما نقله العينيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ) التَّنُّوريُّ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) عبد الوارث بن سعيد (قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ) بالألف واللَّام، لِلَمح الصِّفة لأنَّهما لا يدخلان/ في الأعلام، وهو المعلِّم السَّابق (عَنِ ابْنِ[2] بُرَيْدَةَ) بضمِّ الموحَّدة، عبد الله، وفي «اليونينيَّة»: «عن أبي بُرَيدة»، وقال في هامشها: إنَّ صوابه بالنُّون بدل الياء[3] (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) بضمِّ الحاء مع التَّنكير، ولأبي ذَرٍّ: «الحصين» وفيه التَّصريح بالتَّحديث عن عِمران، واستغنى به عن تكلُّف ابن حِبَّان في إقامة الدَّليل على أنَّ ابن بُرَيدة عاصر عِمران (وَكَانَ) ابن حصينٍ (مَبْسُورًا) بفتح الميم وسكون الموحَّدة وبعدها سينٌ مهملة، أي: كان به بواسير، وهي في عُرف الأطباء: نفاطَاتٌ[4] تحدث في نفس المُقعدة ينزل منها مادَّةٌ (قَالَ: سَأَلْتُ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ وأبي الوقت في نسخةٍ: «أنَّه: سأل» (رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ) أي: النَّفل أو الفرض حال كونه (قَاعِدًا، فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (إِنْ صَلَّى) حال كونه (قَائِمًا فَهْوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى) نفلًا حال كونه (قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى)

٣٠٣/٢ — د٢/١٦٠أ

---

(١) «عليه»: ليس في (س).

(٢) في (د): «أبي»، وليس بصحيح.

(٣) قوله: «وفي اليونينيَّة: عن أبي بُرَيدة»، وقال في هامشها: «إنَّ صوابه بالنُّون بدل الياء» جاء في (د) سابقًا عند قوله: «بريدة بضمِّ الموحَّدة»، وسقط من (م).

(٤) في هامش (ج): «النَّفطَةُ» -ويُكسَرُ، وكـ«فَرِحَةٍ»- الجُدَرِيُّ والبَثْرَةُ «قاموس».

حال كونه (نَائِمًا) بالنُّون، يعني: مضطجعًا على هيئة النَّائم، كما يدلُّ عليه قوله في رواية أبي داود: «فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ»، وكذا في رواية التِّرمذيِّ وابن ماجه وأحمد في «سننه»، وفيها: عن عمران بن حصين قال: كنت رجلًا ذا أسقامٍ كثيرةٍ، وبـ«الاضطجاع» فسَّره به المؤلِّف كما يأتي في الباب التَّالي إن شاء الله تعالى، وهذا كلُّه يردُّ على الخطَّابيِّ حيث حمل النَّوم على الحقيقيِّ الذي إذا وجده يقطع الصَّلاة، وادَّعى أنَّ الرِّواية: «ومن صلَّى بإيماءٍ» على أنَّه جارٌّ ومجرورٌ، وأنَّ المجرور[1] مصدر «أومأ»، وغَلِط فيه النَّسائيُّ، وقال: إنَّه صحَّفه (فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ) إلَّا النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فإنَّ صلاتَه قاعدًا لا ينقص أجرُها عن صلاته قائمًا لحديث عبد الله ابن عمر[2] المرويِّ في مسلمٍ وأبي داود والنَّسائيِّ قال: بلغني أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الرَّجل قاعدًا على نصف أجر[3] الصَّلاة...»، فأتيتُه فوجدتُه يُصلِّي جالسًا، فوضعت يدي على رأسي، فقال: ما لكَ يا عبد الله؟ فأخبرته، فقال: «أجل، ولكنِّي لست كأحدٍ منكم» وهذا ينبني[4] على أنَّ المتكلِّم داخلٌ في عموم خطابه، وهو صحيحٌ، وقد عدَّ الشَّافعيَّة هذه المسألة في[5] خصائصه، وسؤال عمران بن حصينٍ عن الرَّجل خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، والرَّجل في ذلك سواءٌ، والنِّساء شقائق الرِّجال، وهل ترتيب الأجر فيما ذُكِر في المتنفِّل أو المفترِض؟ حمله بعضهم على المتنفِّل القادر، ونقله ابن التِّين وغيره عن أبي عبيدٍ[6]، وابن الماجِشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيليِّ والدَّاوديِّ وغيرهم، ونقله التِّرمذيُّ عن

---

(١) «وأنَّ المجرور»: سقط من (د).

(٢) في (د) و(س): «عمرو».

(٣) «أجر»: سقط من (د) و(م).

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: «يَنْبَنِي» بالياء المثنَّاة تحت المفتوحة وسكون النُّون وفتح الموحَّدة وكسر النُّون كذا يتعيَّن ضبطه لوجهين؛ الأوَّل: ذكر «على» بعده، والثَّاني: الإشارة إلى الخلاف المقرَّر عند الأصوليين في المسألة المذكورة، ويبعد أن تكون النُّسخة «يُنْبِئ» بضمِّ الياء التَّحتيَّة وسكون النُّون وكسر الموحَّدة لأنَّ «أنبأ» يتعدَّى بـ«عن»، لا بـ«على»، ودلالة هذا الفعل على محلِّ الخلاف بعيدةٌ غير متعارفٍ في مقام التَّخاطب؛ فليتدبَّر وليحرَّر «عج» ووجَّهها بأنَّ الخلاف في الأصول لم يحدث إلَّا بعد الرَّسول والصَّحابة، إلَّا أنَّه ضمن صحَّة معنى «ينبئ» «يدلُّ»، و«دلَّ» يتعدَّى بـ«على»، كذا قرَّره بعد عرض العبارة عليه لطف الله به، وزاد في هامش (ص): ثمَّ قال في مرَّة أخرى: إنَّ كلًّا من العبارتين صحيح، وتُحمل كلُّ واحدةٍ على معنًى، كما قرَّره. «ع ش».

(٥) في (د): «من»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٦) في (س): «عبيدة»، والمثبت موافق لـ«الفتح» ٢/٦٨٢.

الثَّوريُّ، وحمله آخرون -منهم الخطَّابيُّ- على المفترِض الَّذي يمكنه أن يتحامل، فيقوم مع مشقَّةٍ وزيادة ألمٍ، فجعل أجره على النِّصف من أجر القائم ترغيبًا له في القيام لزيادة الأجر وإن كان يجوز قاعدًا، وكذا في الاضطجاع، وعند أحمد بسندٍ رجالُه ثقاتٌ، من طريق ابن جريجٍ عن ابن شهابٍ عن أنسٍ قال[1]: «قدم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينة وهي مُحَمَّةٌ[2]، فَحُمَّ النَّاس، فدخل النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم المسجد والنَّاس/ يُصلُّون من قعودٍ، فقال: صلاة القاعد نصف صلاة القائم»، وصنيع المؤلِّف يدلُّ على ذلك، حيث أدخلَ في الباب حديثي عائشة وأنسٍ، وهما في صلاة المفترض قطعًا.

د٢/٦٠ب

ورواة هذا الحديث بطريقيه كلُّهم بصريُّون إلَّا شيخ المؤلِّف وابن بريدة فمروزيَّان، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في البابين التَّاليين لهذا، وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

١٨ - بابُ صَلَاةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ

(بابُ صَلَاةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ) ظاهرُه: أنَّ المؤلِّف يختار جواز الإيماء، وهو أحد الوجهين للشَّافعيَّة، والموافق للمشهور عند المالكيَّة من[3] جوازه قاعدًا مع القُدرة على الرُّكوع والسُّجود، والأصحُّ عند المتأخِّرين عدمُ الجواز للقادر وإن جاز التَّنفُّل مضطجعًا، بل لا بدَّ من الإتيان بهما حقيقةً.

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ -وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهْوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهْوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ».

٢/٣٠٤

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بميمين مفتوحتين بينهما عينٌ مهملةٌ ساكنةٌ (قَالَ: حَدَّثَنَا/ عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ) بكسر اللَّام المشدَّدة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) بضمِّ

---

(١) زيد في (د): «لمَّا».

(٢) في هامش (ج): احتمَّت الأرض: صارت ذا حُمَّى، وأرض مَحَمَّة محرَّكة، وبضمِّ الميم وكسر الحاء: ذات حُمَّى، أو كثيرتُها، وكلُّ ما حُمَّ عليه فمَحَمَّة، و«مَحَمَّة» أيضًا [بلدةٌ] «قاموس».

(٣) «من»: ليس في (ص).

الموحَّدة: (أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا) بالموحَّدة السَّاكنة (وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ) شيخ المؤلِّف (مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ) بدل قوله: أنَّ عِمران، ولأبي ذَرٍّ زيادة: «ابن حصين» (قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهْوَ) أي: والحال أنَّه (قَاعِدٌ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى) حال كونه (قَائِمًا فَهْوَ أَفْضَلُ) من القاعد (وَمَنْ صَلَّى) حال كونه (قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى) حال كونه (نَائِمًا) بالنُّون (فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ) وليس فيه ذِكر ما تُرجِم له من الإيماء، إنَّما فيه ذِكر النُّوم، وقد اعترضه الإسماعيليُّ فنسبه إلى تصحيف «نائمًا» الَّذي بالنون بمعنى[1] اسم الفاعل «بإيماءٍ» بالموحَّدة الَّتي بعدها مصدر «أومأ» فلذا ترجم به، وليس كما قال الإسماعيليُّ فقد وقع في رواية غير أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ هنا: «قال أبو عبد الله» أي: البخاريُّ: «قوله: «نائمًا» عندي[2] أنَّ معناه: مضطجعًا هنا[3]» وأُطلِق عليه النَّوم لكثرة ملازمته له[4]، وهذا التَّفسير وقع مثله في رواية عفَّان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الإسماعيليِّ، قال عبد الوارث: النَّائم: المضطجع، وهذا يَرُدُّ على الإسماعيليِّ كما ترى، وكأنَّ البخاريَّ كوشف به، وحكاه ابن رُشَيدٍ عن[5] رواية الأَصيليِّ: «بإيماء» بالموحَّدة على التَّصحيف، ولا يخفى ما فيه، والله الموفِّق.

١٩ - بابٌ: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى القِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

هذا[6] (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا لَمْ يُطِقْ) أي: المصلِّي أن يصلِّي (قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ[7])

---

(١) في (م): «يعني».

(٢) في هامش (ص): قوله: «عندي» أنَّ معناه: مضطجعًا، أي: والمضطجع لا يقدر على الإتيان بالأفعال، فلا بدَّ فيها من الإشارة إليها، والنَّوم بمعنى «الاضطجاع» كناية عنها، فظهرت المطابقة بين الحديث والتَّرجمة. كذا قرَّره الكِرمانيُّ والحافظ ابن حجرٍ.

(٣) «هنا»: مثبتٌ من (س) و(ص).

(٤) في هامش (ج): أي: والمُضطجِعُ لا يقدرُ على الإتيان بالأفعال، فلا بدَّ فيها مِنَ الإشارة إليها، فالنَّومُ بمعنى الاضطجاع كنايةٌ عنها، فظهرت مطابقةُ الحديث للتَّرجمة، كذا قرَّره الكِرمانيُّ والحافظ.

(٥) في (م): «من».

(٦) «هذا»: ليس في (د).

(٧) في (د): «جنبه».

(وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباحٍ ممَّا وصله عبد الرَّزَّاق عن ابن جُرَيجٍ عنه بمعناه: (إِنْ) وللمُستملي والحَمُّويي: «إذا» (لَمْ يَقْدِرْ) لمانعٍ شرعيٍّ من مرضٍ أو غيره على[1] (أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى القِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ).

مطابقته للتَّرجمة من حيثُ العَجْزُ، لكن الأوَّل[2] من حيث العجز عن القعود، وهذا عن التَّحول إلى القبلة.

١١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ المُكْتِبُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو عبد الله (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن المبارك (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (الحُسَيْنُ المُكْتِبُ) بضمِّ الميم وإسكان الكاف وكسر المثنَّاة الفوقيَّة مخفَّفة، وقيل: بتشديدها مع فتح الكاف، وهي رواية أبي ذرٍّ كما في «الفرع» و«أصله»/ وهو ابن ذكوان المعلِّمُ الَّذي يُعلِّم الصِّبيان الكتابة (عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه) أنه[3] (قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ) أي: عن[4] صلاة المريض كما رواه التِّرمذيُّ، ودلَّ عليه قوله في أوَّله: «وكانت بي بواسير» (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (صَلِّ) حال كونك (قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ) بأن وجدتَ مشقَّةً شديدةً بالقيام، أو خوفَ زيادة مرضٍ أو هلاكٍ أو غرقٍ ودوران رأسٍ لراكب سفينةٍ (فَقَاعِدًا) أي: فصلِّ حال كونك قاعدًا كيف شئت. نعم قعودُه مفترشًا أفضل لأنَّه قعودٌ[5] لا يعقبه سلامٌ كالقعود للتَّشهُّد الأوَّل، والإقعاء[6] -وهو أن

د٢/٦١أ

(١) «على»: مثبتٌ من (ص).

(٢) في (د) و(م): «الأولى»، وهو خطأ.

(٣) «أنه»: مثبتٌ من (ص).

(٤) «عن»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٥) في (ب): «لأنَّ قعوده».

(٦) في هامش (ج): عبارةُ «المنهاج» و«شرحه» للرمليِّ: ويُكره الإقعاءُ في سائر قعداتِ الصَّلاة؛ بأن يجلس على وَرِكَيهِ -هما أصلُ فخذيه- ناصبًا رُكبَتَيهِ؛ بأن يُلصِق أَليَتَيهِ بموضعِ صلاتِه، وينصِب ساقَيهِ وفَخِذيهِ كهيئةِ المستوفِز، وهذا أحسنُ ما فُسِّرَ به، وقد يُسَنُّ الإقعاءُ في الجلوس بين السَّجدتين؛ بأن يضع أطرافَ أصابعِ =

يجلس على وركيه وينصب فخذيه، وزاد أبو عبيدة: ويضع يديه على الأرض - مكروه للنَّهي عنه في الصَّلاة[1] كما رواه الحاكم وقال: صحيحٌ على شرط البخاريِّ (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ) أي: القعود للمشقَّة المذكورة (فَعَلَى) أي: فصلِّ على (جَنْبٍ) -وجوبًا- مستقبل[2] القبلة بوجهك، رواه الدَّارقُطنيُّ من حديث عليٍّ، واضطجاعه على الأيمن أفضل، ويُكره على الأيسر بلا عذر كما جزم به في «المجموع»، وزاد النَّسائيُّ: «فإن لم تستطع فمستلقيًا» أي: وأخمصاه[3] للقبلة، ورأسه أرفع بأن تُرفع وسادته[4] ليتوجَّه بوجهه للقبلة[5]، لكن هذا كما قاله في «المهمَّات» في غير الكعبة، أمَّا فيها فالمتَّجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لأنَّه كيفما توجَّه متوجِّهٌ لجزءٍ منها، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلِّي على الرُّكوع فقط كرَّره للسُّجود، ومن قدر على زيادةٍ على أكمل الرُّكوع تعيَّنت تلك الزِّيادة للسُّجود لأنَّ الفرق بينهما واجبٌ على المتمكِّن، ولو عجز عن السُّجود إلَّا أن يسجد بمقدَّم[6] رأسه أو صدغه، وكان بذلك أقرب إلى أرضٍ، وجب لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن عجز عن ذلك أيضًا أومأ برأسه، والسُّجود أخفض من الرُّكوع، فإن عجز عن إيمائه[7] فببصره، فإن عجز عن الإيماء ببصره إلى أفعالِ الصَّلاة أجراها على قلبه بسُنَنِها ولا إعادة عليه، ولا تسقط عنه الصَّلاة وعقلُه ثابتٌ/ لوجود مناط[8] التَّكليف. وهذا التَّرتيب قال به معظم الشَّافعيَّة لقوله ٢/٣٠٥ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم» هكذا استدلَّ به الغزاليُّ، وتعقَّبه الرَّافعيُّ بأنَّ الخبر أمرٌ بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور، والقعود لا يشتمل على القيام، وكذا ما بعده...،

= رِجْلَيهِ ورُكبَتَيهِ على الأرض، وألْيَتَيهِ على عَقِبَيهِ، ومع كونه سنَّةً الافتراشُ أفضلُ منه، ويلحقُ بالجلوس بينهما كلُّ جلوسٍ قصير؛ كجلسة الاستراحة.

(١) في هامش (ج): وكذا يُكرَه أن يقعد مادًّا رِجْلَيهِ «شرح الرمليِّ».

(٢) في (م): «تستقبل».

(٣) في هامش (ج): «الأَخمَص» مِن باطن القَدَم ما لم يُصِبِ الأرض «قاموس».

(٤) في (ب): «وسادة».

(٥) في (ص) و(م): «القبلة»، وزيد في (د): «إلى».

(٦) في (م): «مقدم».

(٧) زيد في (د): «برأسه».

(٨) في (م): «ضابط».

إلى آخر ما ذكر[1]، وأجاب عنه ابن الصَّلاح بأنَّا لا نقول: إنَّ الآتي بالقعود آتٍ بما استطاعه من القيام مثلًا، ولكنَّا نقول: يكون آتيًا[2] بما استطاعه من الصَّلاة لأنَّ المذكورات أنواعٌ لجنس الصَّلاة بعضُها أدنى من بعض، فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتيًا بما استطاع من الصَّلاة، وتُعقِّب بأنَّ كون هذه المذكورات من الصَّلاة فرعٌ لشرعيَّة[3] الصَّلاة بها، وهو محلُّ النِّزاع. انتهى. واستدلَّ بقوله في حديث/ النَّسائيِّ: «فإن لم تستطع فمستلقيًا...» أنَّه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالةٍ أخرى كالإشارة...، إلى آخر ما مرَّ، وهو قول الحنفيَّة والمالكيَّة وبعض الشَّافعيَّة.

د٢/٦١ب

٢٠ - بابٌ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ شَاءَ المَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا، وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا صَلَّى) المريض العاجز عن القيام فرضًا أو نفلًا (قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ) في أثناء صلاته بأن عوفي (أَوْ وَجَدَ خِفَّةً) في مرضه بحيث وجد قدرةً على القيام (تَمَّمَ مَا بَقِيَ) من صلاته، ولا يستأنفها، خلافًا لمحمَّد بن الحسن، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «يُتِمُّ» بضمِّ المثنَّاة التَّحتيَّة وكسر الفوقيَّة، وللأَصيليِّ: «يُتَمِّمُ» بفتح الفوقيَّة وكسر الميم الأولى (وَقَالَ الحَسَنُ) البصريُّ ممَّا وصله ابن أبي شيبة بمعناه: (إِنْ شَاءَ المَرِيضُ صَلَّى) الفرض (رَكْعَتَيْنِ) حال كونه (قَائِمًا، وَرَكْعَتَيْنِ)[4] حال كونه (قَاعِدًا) عند عجزه عن القيام، ولفظ ابن أبي شيبة: «يصلِّي المريض على الحالة التي هو عليها». انتهى. ونازع العينيُّ في كونه بمعنى ما ذكره المؤلِّف، ولأبي ذرٍّ: «صلَّى ركعتين قاعدًا، وركعتين قائمًا» بالتَّقديم والتَّأخير.

١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

---

(١) في غير (ص) و(م): «ذكره».

(٢) في (ص): «إتيانًا».

(٣) في (د): «المشروعيَّة».

(٤) في هامش (ج): أي: وإن شاء صلَّى الأربعَ قاعدًا أو قائمًا بتجشُّمِه المشقَّة، أو واحدةً قائمًا وثلاثةً قاعدًا، أو بالعكس؛ إذ الغرضُ أنَّه مريضٌ في الأربع «كِرمانيٌّ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) بن أنسٍ[1] إمام دار الهجرة (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ) حال كونه (قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ) أي: دخل في السِّنِّ، وسيأتي[2] في أثناء «صلاة اللَّيل» من هذا الوجه: «حتَّى إذا كَبِرَ» [ح:١١٤٨]، وعند مسلمٍ من رواية عثمان بن أبي سلمة عن عائشة: «لم يمت حتَّى كان أكثر صلاته جالسًا» وعنده أيضًا من حديث حفصة: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى في سُبحَتِه قاعدًا حتَّى كان قبل وفاته بعامٍ، فكان يصلِّي في سبحته قاعدًا»[3]. (فَكَانَ يَقْرَأُ) حال كونه (قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً) قائمًا (ثُمَّ رَكَعَ) ولأبي ذَرٍّ: «يركع» بصيغة المضارع، وسقط عند أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ لفظ: «آيةً» الأولى، وقوله: «أو أربعين آية[4]» شكٌّ من الرَّاوي أنَّ عائشة قالت أحدهما أو هما معًا، بحسب وقوع ذلك منه مرَّةً كذا ومرَّةً كذا، أو بحسب طول الآيات وقصرها.

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهْوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهْوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) إمام الأئمَّة (عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزِيدَ) -من الزِّيادة- المخزوميِّ الأعور المدنيِّ (وَأَبِي النَّضْرِ) بفتح النُّون وسكون الضَّاد المعجمة، سالم بن أبي[5] أميَّة القرشيِّ المدنيِّ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين فيهما،

---

(١) «بن أنس»: ليس في (د).

(٢) «سيأتي»: ليس في (د).

(٣) قوله: «وعنده أيضًا من حديث حفصة: ما رأيت رسول الله... فكان يصلِّي في سبحته قاعدًا» مثبتٌ من (ب) و(س).

(٤) «آية»: مثبتٌ من (س) و(ص).

(٥) «أبي»: سقط من (د).

ابن معمر التَّيميّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهْوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ) بالرَّفع، وهو واضحٌ مع التَّنوين[1]، وفي «اليونينيَّة»: بغير تنوينٍ، وروي: «نحوًا» بالنَّصب مفعول به على أنَّ «مِنْ» زائدةٌ في قول الأخفش، مفعول به بالمصدر المضاف إلى الفاعل وهو «قراءته»، و«مِنْ» زائدةٌ على قول الأخفش[2]، أو على أنَّ «من قراءته» صفةٌ لفاعل «بقي» قامت مقامه لفظًا ونويَ ثبوته، وانتصب «نحوًا» على الحال، أي: فإذا بقي باقٍ[3] من قراءته نحوًا (مِنْ ثَلَاثِينَ) زاد أبو ذرٍّ والأَصيليِّ: «آيَةً» (أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهْوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «ثم ركع» بصيغة الماضي (ثُمَّ سَجَدَ[4]) و(يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ/ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ) د٢/٦٦٢أ المذكور كقراءة[5] ما بقي قائمًا وغيره (فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ) وفرغ من ركعتي الفجر (نَظَرَ/، فَإِنْ ٣٠٦/٢ كُنْتُ يَقْظَى[6] تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ) للرَّاحة من تعب القيام، والشَّرط مع الجزاء جوابُ الشَّرط الأوَّل[7]، ولا منافاة بين قول عائشة: «كان يُصلِّي جالسًا» وبين نفي حفصة المرويِّ في التِّرمذيِّ: «ما رأيته صلَّى في سُبحته قاعدًا حتَّى كان قبل وفاته بعامٍ، فإنَّه كان[8] يصلِّي في سبحته قاعدًا» لأنَّ قول عائشة: «كان يصلِّي جالسًا» لا يلزم منه أن يكون صلَّى جالسًا قبل وفاته بأكثر من عام لأنَّ «كان» لا تقتضي الدَّوام، بل ولا التَّكرار على أحد القولين عند أهل الأصول، ولئن سلَّمنا أنَّه صلَّى قبل وفاته بأكثر من عامٍ جالسًا، فلا تنافي لأنَّها إنَّما نفَت[9] رؤيَتَها،

---

(١) في هامش (ج): عبارةُ «المصابيح»: يُروى: «نحوُ» بالرَّفعِ، وهو ظاهرٌ، وبالنَّصب، وخرَّجَه ابن مالكٍ على أنَّ «مِن» زائدة على قول الأخفش، و«قراءته» فاعل، وهو مصدرٌ مضافٌ إلى الفاعل، و«نحوًا» منصوب بالمصدر مفعول به، أو على أنَّ «مِن قراءته» صفة... إلى آخره.

(٢) زيد في هامش (س): «كذا في الأصل، وهو مكرَّرٌ مع ما سبق، كتبه مصحِّحه».

(٣) «باقٍ»: ليس في (م).

(٤) في (د): «يسجد».

(٥) في (م): «القراءة».

(٦) في هامش (ج): قوله: «يَقْظَى» في بعضها: «يقظانة» وعلى هذا يصيرُ صرفُه وعدمُ صرفه مُختَلَفٌ فيه «كِرمانيٌّ».

(٧) قوله: «والشَّرط مع الجزاء جوابُ الشَّرط الأوَّل» سقط من (م).

(٨) في (ب) و(س): «فكان».

(٩) في غير (د) و(س): «نفيت».

لا وقوع[١] ذلك في الجملة، قال في «الفتح»: ودلَّ حديث عائشة على جواز القعود في[٢] أثناء صلاة النَّافلة لمن افتتحها قائمًا، كما يُباح له أن يفتتحها قاعدًا ثمَّ يقوم؛ إذ لا فرق بين الحالتين، ولا سيَّما مع وقوع ذلك منه ﷺ في الرَّكعة الثَّانية، خلافًا لمن أبى ذلك، واستدلَّ به على أنَّ من افتتح صلاته مضطجعًا ثمَّ استطاع الجلوس أو القيام أتمَّها على ما أدَّت[٣] إليه حاله.



(١) في غير (د) و(س): «لأنَّ وقوع».

(٢) «في»: ليس في (م).

(٣) في غير (د) و(س): «أديت».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ - أَبْوَابُ التهجُّدِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا بإثباتها في غير رواية أبي ذرٍّ (أبواب التَّهَجُّدِ)[1].

١ - باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾

(باب التَّهَجُّدِ) أي: الصَّلاة (بِاللَّيْلِ) وأصله ترك الهُجود[2]، وهو النَّوم، وقال ابن فارس: المتهجِّد: المصلِّي ليلًا، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «من اللَّيل» وهو أوفق للفظ القرآن[3] (وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ) بالجرِّ عطفًا على سابقه المجرور بالإضافة، وبالرَّفع على الاستئناف: (﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ﴾) أي بعضه (﴿فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ﴾) أي: اترك الهجود للصَّلاة؛ كالتَّأثُّم[4] والتَّحرُّج، والضَّمير للقرآن (﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩])[5] فريضةً زائدةً لك على الصَّلوات المفروضة، خُصِّصْتَ بها من بين أمَّتك، روى الطَّبراني[6] بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّ النَّافلة للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم خاصَّة؛ لأنَّه أُمِرَ بقيام اللَّيل، وكُتِبَ عليه دون أُمَّته»، لكن صحَّح النَّوويُّ: أنَّه نُسِخَ عنه التَّهجُّد كما نُسخ عن أمَّته، قال: ونقله الشَّيخ أبو حامدٍ عن النَّصِّ، وهو الأصحُّ أو الصَّحيح، ففي مسلمٍ عن عائشة ما يدلُّ عليه. أو فضيلةً لك؛ فإنَّه قد غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر؛ وحينئذٍ

---

(١) في هامش (ج): فائدة: ذكر صاحبُ «النِّبراس» عنِ الحافظ الدِّمياطيِّ ثمانية أفعالٍ مخالفةً لسائرها: تحنَّث وتأثَّم وتحرَّج وتنجَّس وتحوَّب وتهجَّد وتقذَّر وتحنَّف؛ بمعنى: ألقى عن نفسِه، وغيرها بمعنى: تكسَّب.

(٢) في هامش (ج): «الهُجود» -أي: بالضَّمِّ- النَّوم؛ كالتَّهجُّد، وبالفتح: المُصلِّي باللَّيل، الجمع بالضَّمِّ وَ«هُجَّدٌ» وتَهَجَّدَ: استيقظَ، كـ«هَجَّدَ» ضدٌّ، و«أَهْجَدَ» نام وأنام «قاموس».

(٣) زيد في (ب) و(د): «به».

(٤) في (م): «كالنائم».

(٥) في هامش (ج): قال أبو البقاء: قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً﴾ [الإسراء: ٧٩] فيه وجهان؛ أحدهما: هو مصدرٌ بمعنى «تَهَجَّدَ» أي: تنفَّلَ نَفلًا، و«فاعِلة» هنا مصدر؛ كـ«العافية» والثَّاني: هو حال؛ أي: صلاةً نافلةً.

(٦) في (م): «الطبري» وكذا في الفتح، وكلاهما صحيحٌ.

فلم يكن فعل[1] ذلك يكفِّر شيئًا، وترجع التَّكاليف كلُّها في حقِّه عليه الصلاة والسلام قُرَّةَ عينٍ وإلهامَ طبعٍ، وتكون صلاته في الدُّنيا مثل تسبيح أهل الجنَّة في الجنَّة، ليس على وجه الكُلفة ولا التَّكليف، وهذا كلُّه يتفرَّع[2] على طريقة إمام الحرمين، وأمَّا على[3] طريقة القاضي حيث يقول: لو أوجب الله شيئًا لوجب وإن لم يكن وعيدٌ؛ فلا يمتنع حينئذٍ بقاء التَّكاليف في حقِّه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه، مع طمأنينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد، وعلى كلا التَّقديرين فهو معصومٌ ولا عتب ولا ذَنْب، لا يقال[4]: إنَّه لم يأمره أن يستغفر[5] في قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر:٣] ونحوه إلَّا ممَّا/ يغفره له؛ لأنَّا نقول: استغفاره تعبُّدٌ على الفرض، والتَّقدير، أي: أستغفرك ممَّا عساه أن يقع لولا عصمتُك إيَّاي، وزاد أبو ذرٍّ في روايته تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِۦ﴾ أي: «اسهر به».

د٢/٦٢ب

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ والأرضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ -أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ-»، قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (قَالَ:

(١) زيد في (د): «بعد».

(٢) في غير (ص) و(م): «مفرَّع»، وفي نسخة في هامش (د) كالمثبت.

(٣) لفظ: «على» زيادة توضيحية كما في المصابيح.

(٤) في (م): «لأنَّا نقول».

(٥) في (د): «يستغفره».

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ[1]) المكِّيُّ الأحول (عَنْ طَاوُسٍ) هو ابن كيسان أنَّه (سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ[2] صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ) حال كونه (يَتَهَجَّدُ) أي: من جوف اللَّيل كما في رواية مالكٍ عن أبي الزُّبير عن طاوس عن ابن عباس[3] (قَالَ) في موضع نصب خبر «كان» أي: كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من اللَّيل مُتهجِّدًا يقول. وقال الطِّيبيُّ: الظَّاهر أنَّ «قال» جواب «إذا»، والجملة الشَّرطيَّة خبر «كان»: (اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ) وفي رواية أبي الزُّبير المذكورة: «قيَّام» بالألف، ومعناه والسَّابق و«القيُّوم» معنًى واحد، وقيل: القيِّم معناه: القائم بأمور الخلق ومدبِّرهم، ومدبِّر العالم في جميع أحواله، ومنه: قيِّمُ الطِّفل. والقيُّوم: هو القائم بنفسه مطلقًا لا بغيره، ويقوم به[4] كلُّ موجودٍ، حتَّى لا يُتصوَّر وجود شيءٍ ولا دوام وجوده إلَّا به، قال التُّوربشتيُّ: والمعنى: أنت الَّذي تقوم بحفظها[5] وحفظ من أحاطت به[6] واشتملت عليه، تؤتي كلًّا ما به قوامه، وتقوم على كلِّ شيءٍ من خلقك بما تراه من تدبيرك، وعبَّر بقوله/: «من» في قوله[7]: «ومن فيهن» دون «ما»؛ تغليبًا للعقلاء على غيرهم (وَلَكَ الحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ[8]) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «ولك الحمد أنت نور السَّموات والأرض» بزيادة: «أنت» المقدَّرة على الرِّواية الأولى، فيكون قوله فيها «نور» خبر مبتدأ محذوف، وإضافة النُّور إلى السَّموات والأرض؛ للدَّلالة على سعة إشراقه وفُشوِّ إضاءته، وعلى هذا فُسِّر قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[9] أي: منوِّرهما؛ يعني: أنَّ كلَّ شيءٍ

٣٠٧/٢

---

(١) في هامش (ج): نسخة: بتخفيف اللَّام المكسورة «كِرمانيٌّ».

(٢) في نسخة في هامش (د): «رسول الله»، وفيها كالمثبت.

(٣) في الأصول الخطية «عن عائشة» والتصحيح من مصادر التخريج.

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ويقوم به»، «القِوام» بالكسر: مايُقيم الإنسان من القوت، و«القَوام» بالفتح: العدل والاعتدال، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]؛ أي: عدلًا؛ وهو حُسنُ القَوام؛ أي: الاعتدال. «مصباح».

(٥) في (ص) و(م): «بحفظهما».

(٦) «به»: ليس في (م).

(٧) «من في قوله»: ليس في (د).

(٨) «والأرض»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٩) في هامش (ج): وفي غير «الفرع» و«أصله» زيادة: «لك ملكُ السَّماوات والأرض».

استنار منهما[1] واستضاء فبقدرتك وجُودِك[2]، والأجرام النَّيِّرة بدائع فطرتك، والعقل والحواسُّ خلقُك وعطيَّتك، قيل: وسمِّي بالنُّور لِمَا اختصَّ به من إشراق الجلال، وسُبُحات[3] العظمة الَّتي تضمحلُّ الأنوار دونها، ولما هَيَّأ للعالم من النُّور؛ ليهتدوا به في عالم الخلق، فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه[4]، بل هو المستحقُّ له المدعوُّ به ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] وزاد في رواية أبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «ومن فيهنَّ» (وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ) كذا للحَمُّويي والمُستملي، وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «لك ملك السَّموات والأرض» والأوَّل أشبه بالسِّياق (وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ) المتحقِّقُ وجودُه، وكلُّ شيءٍ ثبت وجوده وتحقَّق فهو حقٌّ، وهذا الوصف للرَّبِّ جلَّ جلاله بالحقيقة والخصوصيَّة[5] لا ينبغي لغيره؛ إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، ومن عداه ممَّن يقال فيه ذلك فهو بخلافه (وَوَعْدُكَ/ الحَقُّ) الثَّابت المتحقِّق، فلا[6] يدخله خُلْفٌ ولا شكٌّ في وقوعه وتحقُّقه (وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ) أي: رؤيتك في الدَّار الآخرة حيث لا مانع، أو لقاءُ جزائك لأهل السَّعادة والشَّقاوة، وهو داخلٌ فيما قبله، فهو من عطف الخاصِّ على العامِّ، وقيل: «ولقاؤك حقٌّ» أي: الموت، وأبطله النَّوويُّ (وَقَوْلُكَ حَقٌّ) أي: مدلوله ثابتٌ (وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ) أي: كلٌّ منهما موجودٌ (وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ) أي: يوم القيامة، وأصل السَّاعة: الجزء القليل من اليوم أو اللَّيلة، ثمَّ استُعير للوقت الَّذي[7] تُقام فيه القيامة، يريد أنَّها ساعةٌ خفيفةٌ يحدث فيها أمرٌ عظيمٌ، وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه[8]، وليناط به كلَّ مرَّة معنًى آخَرُ، وفي تقديم الجارِّ والمجرور إفادة التَّخصيص، وكأنَّه عليه الصلاة والسلام لمَّا خصَّ الحمد بالله؛ قيل: لمَ خصصتني بالحمد؟ قال: لأنَّك أنت الَّذي تقوم بحفظ المخلوقات...

د٢/٦٣أ

---

(١) في (ص) و(م): «منها» وكذا في «الميسر في شرح المصابيح للتوربشتي».

(٢) في (م): «وجودُه».

(٣) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «سُبُحات»؛ بضمَّتين: مواضع السُّجود، و«سُبُحات وجه الله»: «أنواره». «ق».

(٤) «فيه»: ليس في (ص).

(٥) في هامش (ج): في «حاشية الفَنَريِّ» على «المطوَّل»: الأفصحُ في لفظ «الخَصوصيَّة» الفتح.

(٦) في (ص) و(م): «فما».

(٧) «الذي»: سقط من (ص) و(م).

(٨) في (س) و(م): «لشأنه».

إلى غير ذلك، فإن قلت: لم عرَّفَ «الحقَّ» في قوله: «أنت الحقُّ، ووعدك الحقُّ»، ونكَّر في البواقي؟ قال الطِّيبيُّ: عرَّفها للحصر؛ لأنَّ الله هو الحقُّ الثَّابت الدَّائم الباقي، وما سواه في معرض الزَّوال، قال لبيدٌ:

ألا كلُّ شيءٍ ما خلا الله باطلُ ....

وكذا وَعْدُه مختصٌّ بالإنجاز دون وعد غيره، وقال السُّهيليُّ: التَّعريف للدَّلالة على أنَّه المستحِقُّ لهذا الاسم بالحقيقة؛ إذ هو مقتضى هذه الأداة، وكذا في «وعدك الحقُّ» لأنَّ وعدَه كلامُهُ، وتركت في[1] البواقي؛ لأنَّها أمور مُحدَثةٌ، والمُحدَث لا يجب له البقاء من جهة ذاته، وبقاءُ ما يدوم منه عُلِمَ بالخبر الصَّادق لا من جهة استحالة فنائه، وتعقَّبه في «المصابيح» بأنَّه يرِد عليه قوله في هذا الحديث: «وقولك حقٌّ»، مع أنَّ قوله كلامه القديم، فيُنظر وجهه. انتهى[2]. قال الطِّيبيُّ: وههنا سرٌّ دقيقٌ؛ وهو أنَّه ﷺ لمَّا نظر في[3] المقام الإلهيِّ ومقرَّبي حضرة الرُّبوبيَّة، عظَّم شأنه، وفخَّم منزلته، حيث ذكر النَّبيِّين، وعرَّفها باللَّام الاستغراقيَّة[4]، ثمَّ خصَّ محمَّدًا ﷺ من بينهم وعطفه عليهم إيذانًا بالتَّغاير، وأنَّه فائقٌ عليهم بأوصافٍ مختصَّة به، فإنَّ تغيُّر الوصف بمنزلة التَّغيُّر في الذَّات، ثمَّ حَكمَ عليه استقلالًا بأنَّه حقٌّ، وجرَّده عن ذاته كأنَّه غيرُه، وأوجب عليه تصديقه، ولمَّا رجع إلى مقام العبوديَّة ونظر إلى افتقار نفسه؛ نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار: (اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ) أي: انقدت لأمرك ونهيك (وَبِكَ آمَنْتُ) أي: صدَّقت بك وبما أنزلت (وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ)[5]

---

(١) «في»: ليس في (م).

(٢) في هامش (ج): قال شيخُ الإسلامِ: ويجابُ بأنَّ المراد بـ«الوعدِ» مدلولُه، وهو لا يتغيَّرُ بنسخٍ أو غيره، وبـ«القول» الإخبار، وهو يتغيَّر بالنَّسخ؛ ولهذا قال الأصوليُّون: يجوزُ نسخُ الإخبار بشيءٍ بالإخبار بنقيضِه، لا نسخ مدلول الخبر.

(٣) في (د) و(س): «إلى». وكذا في شرح المشكاة للطيبي.

(٤) في غير (ص): «الاستغراقي». وفي هامش (ج): «الاستغراقيّ» صفة موصوفٍ محذوف؛ أي: التَّعريفَ الاستغراقيَّ. وكذا في شرح المشكاة للطيبي.

(٥) في هامش (ج): فائدة: «على» في نحو: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ٨١] ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨] بمعنى الإضافة والإسنادِ؛ أي: أضِف توكُّلك وأسنِده إليه، كذا قيل، وعندي أنَّها بمعنى الاستعانة، وفي نحو: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢] لتأكيد التَّفضُّل، لا الإيجاب والاستحقاق، وكذا في نحو: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا =

أي(1): فوَّضت أمري إليك (وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ) رجعت إليك مُقبلًا بقلبي عليك (وَبِكَ) أي: بما آتيتني من البراهين والحجج (خَاصَمْتُ) مَن خاصمَني من الكفَّار، أو بتأييدك ونُصرَتك قاتلتُ (وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ) كلَّ من أبى قَبول ما أرسلتني به، وقدَّم جميع صِلات هذه الأفعال عليها؛ إشعارًا بالتَّخصيص، وإفادةً/ للحصر (فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ) قبل هذا الوقت (وَمَا أَخَّرْتُ) عنه (وَمَا/ أَسْرَرْتُ) أخفيت (وَمَا أَعْلَنْتُ) أظهرت، أي: ما حدَّثتُ به نفسي، وما تحرَّك به لساني؛ قاله تواضعًا وإجلالًا لله تعالى، أو تعليمًا لأمَّته، وتُعُقِّب في «الفتح» الأخير بأنَّه لو كان للتَّعليم فقط؛ لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا، فالأَولى أنَّه للمجموع (أَنْتَ المُقَدِّمُ) لي في البعث في الآخرة (وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ) لي في البعث في الدُّنيا، وزاد ابن جريج في «الدَّعوات» [ح: ٧٣٨٥]: «أنت إلهي» (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، قَالَ سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَة بالإسناد السَّابق -كما بيَّنه أبو نُعيم، أو هو من تعاليقه؛ ولذا علَّم عليه المِزِّيُّ علامة التَّعليق، لكن قال الحافظ ابن حجر: إنه ليس بجيِّدٍ- : (وَزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ(2)) بن أبي المخارق(3) البصريُّ: (وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ).

٣٠٨/٢

د٦٣/٢ب

(قَالَ سُفْيَانُ) بن عيينة بالإسناد السَّابق أيضًا: (قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ) الأحول خال ابن(4) أبي نجيح(5): (سَمِعَهُ) وللأَصيليِّ: «سمعته» (مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) صرَّح سفيان بسماع سليمان له من طاوس؛ لأنَّه أورده قبل بالعنعنة، ولم يقل سليمان في روايته: «ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله»، ولأبي ذرٍّ وحده: «قال عليُّ بن خَشْرَمٍ» بفتح الخاء وسكون الشِّين المعجمتين وفتح الرَّاء آخره ميمٌ، «قال سفيان» وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلِّف. نعم؛ هو من شيوخ الفِرَبْريِّ، فالظَّاهر أنَّه من روايته عنه.

= حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢٦] لتأكيد المُجازاة، قال بعضهم: وإذا ذُكِرتِ النِّعمة في الغالب مع الحمد لم تقترن بـ«على» وإذا أُريد النِّقمة أُتيَ بها؛ ولهذا كان ﷺ إذا رأى ما يعجبُه قال: «الحمدُ لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات» وإذا رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كلِّ حالٍ» «إتقان».

(١) «أي»: ليس في (ص).

(٢) في هامش (ج): بضمِّ الهمزة وفتح الميم المخفَّفة وشدِّ التَّحتانيَّة «كِرمانيٌّ».

(٣) في هامش (ج): بالمعجمة وبالراء وبالقاف «كِرمانيٌّ» وبضمِّ الميم أوَّله، واسمه قيس، وقيل: طارق؛ كما في «التَّقريب».

(٤) «ابن»: سقط من غير (ص).

(٥) في هامش (ج): قيل: اسمُ أبيه عبد الله، كذا في «التَّقريب» فلعلَّها سقطت مِن قلم الشَّارح.

٢ - باب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

(باب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ) في مسلمٍ من حديث أبي هريرة: «أفضل الصَّلاة بعد الفريضة صلاة اللَّيل»، وهو يدلُّ على أنَّه أفضل من ركعتي الفجر، وقوَّاه النَّوويُّ في «الرَّوضة»، لكن الحديث اختُلِف في وصله وإرساله، وفي رفعه ووقفه، ومن ثمَّ لم يخرِّجه المؤلِّف، والمعتمد تفضيل الوتر على الرَّواتب وغيرها كالضُّحى؛ إذ قيل بوجوبه، ثمَّ ركعتي الفجر؛ لحديث عائشة المرويِّ في «الصَّحيحين» [ح: ١١٦٩]: «لم يكن النَّبيُّ ﷺ على شيءٍ من النَّوافل أشدَّ تعاهدًا منه على ركعتي الفجر»، وحديث مسلم: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدُّنيا وما فيها»، وهما أفضل من ركعتين في جوف اللَّيل، وحملوا حديث أبي هريرة السَّابق على أنَّ النَّفل المطلق المفعول في اللَّيل أفضلُ من المطلق المفعول في النَّهار، وقد مدح الله المتهجِّدين في آياتٍ كثيرةٍ؛ كقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذَّاريات: ١٧] ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٤] و﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السَّجدة: ١٦] ويكفي: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السَّجدة: ١٧] وهي الغاية، فمن عرف فضيلة قيام اللَّيل بسماع الآيات والأخبار والآثار الواردة فيه، و[(١)]استحكم[(٢)] رجاؤه وشوقه إلى ثوابه ولذَّة مناجاته لربِّه، وخلوته به؛ هاجه الشَّوق وباعِثُ التَّوق، وطَرَدا[(٣)] عنه النَّوم، وقال بعض الكُبراء من القدماء: أوحى الله تعالى إلى بعض الصِّدِّيقين: إنَّ لي عبادًا يحبُّوني وأحبُّهم، ويشتاقون إليَّ وأشتاق إليهم، ويذكروني وأذكرهم، فإن حذوتَ طريقهم أحببتُك، قال: يا رَبِّ/ وما علاماتهم؟ قال: يحِنُّون[(٤)] إلى غروب الشَّمس كما تحنُّ الطَّير إلى أوكارها، فإذا جَنَّهمُ اللَّيلُ؛ نَصَبوا لي[(٥)] أقدامهم، وافترشوا إليَّ وجوههم، وناجوني بكلامي، وتملَّقوا[(٦)] بإنعامي، فبين صارخٍ وباكٍ، ومتأوِّهٍ

د٢/٦٤أ

---

(١) زيد في (د): «من».

(٢) في هامش (ج): أحكمتُ [الأمر] -بالألف- فاستحكَمَ [هو]: صار كذلك.

(٣) في (د): «طرد».

(٤) في هامش (ج): بابه «ضَرَبَ» كما في «المصباح» و«القاموس».

(٥) في (ب) و(س): «إليَّ».

(٦) زيد في (د): «لي».

وشاكٍ، بعيني ما يتحمَّلون من أجلي، وبسمعي ما يشتكون من حُبِّي، أوَّلُ ما أعطيهم أن[1] أقذف من نوري في قلوبهم؛ فيُخبِرون عنِّي كما أُخبِرُ عنهُم.

١١٢١ - ١١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ «ح» وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا؛ قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

وبالسَّند السَّابق[2] إلى المؤلِّف قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنديُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن يوسف الصَّنعانيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشدٍ. (ح) لتحويل السَّند، وليست في «اليونينيَّة»[3]: (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (مَحْمُودٌ) هو ابن غَيلان المروزيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همَّام (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) المذكور (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ[4] ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا[5]) كفُعْلَى؛ بالضَّمِّ من غير تنوينٍ، أي: في النَّوم (قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «أنِّي أرى» (رُؤْيَا) زاد في «التَّعبير[6]» من وجهٍ آخَرَ [ح:٧٠٢٨]: فقلت في نفسي: لو كان فيك خيرٌ؛ لرأيت مثل ما يرى هؤلاء (فَأَقُصَّهَا) بالنَّصب وفاءٍ قبل الهمزة، أي:

(١) في (م): «أنِّي».

(٢) «السَّابق»: زيد من (ص) و(م).

(٣) «وليست في اليونينيَّة»: ليس في (م).

(٤) في نسخة في هامش (د): «رسول الله»، وفيها كالمثبت.

(٥) في هامش (ج): أي: غير منصرفٍ؛ لألف التَّأنيث، قال الكِرمانيُّ: وهي تختصُّ بالمنام؛ كالرأْيِ بالقلب، والرُّؤية بالعين.

(٦) في (ب): «التَّفسير».

أُخبِر[1] بها، ولأبي الوقت في نسخةٍ والأَصيليِّ وابن عساكر: «أَقُصَّها» (عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ/ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ) ولأبي ذَرٍّ: «النَّبيِّ» (ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ؛ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ) أي: مَبْنِيَّة الجوانب (كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ) بفتح القاف، أي: جانبان (وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ) بضمِّ الهمزة (قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ) بضمِّ المثنَّاة الفوقيَّة وفتح الرَّاء وجزم المهملة، أي: لم تُخَف، والمعنى: لا خوف عليك بعد هذا، وللكُشْمِيْهَنِيِّ في «التَّعبير» [ح:٧٠٢٨] «لن تُراعَ» بإثبات الألف، وللقابسيِّ: «لن تُرَعْ» بحذف الألف، واستُشكِل من جهة أنَّ «لن» حرف نصبٍ، ولم تَنصب هنا، وأجيب بأنَّه مجزوم بـ«لن» على اللُّغة القليلة المحكيَّة عن الكسائيِّ، أو سُكِّنت العين للوقف، ثم شُبِّه بسكون المجزوم، فحذف الألف قبله، ثمَّ أُجري الوصل مُجرى الوقف، قاله ابن مالك، وتعقَّبه في «المصابيح» فقال: لا نُسلِّم أنَّ فيه إجراء الوصل مجرى الوقف؛ إذ لم يصله المَلَكُ بشيءٍ بعده، ثمَّ قال: فإن قلت: إنَّما وجَّه ابن مالكٍ بهذا في الرِّواية الَّتي فيها: «لم تُرَعْ» وهذا يتحقَّق فيه ما قاله من إجراء الوصل مُجرى الوقف، وأجاب عنه فقال: لا نُسلِّم؛ إذ يحتمل أنَّ المَلَكَ نطق بكلِّ جملةٍ منها منفردةً عن الأخرى، ووقف[2] على آخرها؛ فحكاه كما وقع. انتهى. (فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ[3] عَبْدُ اللهِ) وفي «التَّعبير» [ح:٧٠٢٩] من رواية نافعٍ عن ابن عمر: «إنَّ عبد الله/ رجلٌ صالحٌ» (لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) «لو» للتَّمنِّي لا للشَّرط؛ ولذا لم يذكر الجواب، قال سالمٌ: (فَكَانَ) بالفاء، أي: عبد الله، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «وكان» (بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا) فإن قلت: من أين أخذ عليه الصلاة والسلام التَّفسير بقيام اللَّيل من هذه الرُّؤيا؟ أجاب المهلَّب بأنَّه إنَّما فسَّر عليه الصلاة والسلام هذه الرُّؤيا بقيام اللَّيل؛ لأنَّه لم يَرَ شيئًا يغفل عنه من الفرائض فيُذَكَّرَ بالنَّار، وعَلِم مبيته بالمسجد، فعبَّر عن ذلك بأنَّه مُنَبِّهٌ[4] على قيام اللَّيل فيه. وفي الحديث: أنَّ قيام اللَّيل يُنجي من النَّار، وفيه:

٣٠٩/٢ — د٦٤/٢ب

---

(١) في غير (ص) و(م): «أخبره».

(٢) في (ص): «وقع».

(٣) «الرجل»: سقط من (د).

(٤) في (د): «نبَّه».

كراهة كثرة النَّوم باللَّيل، وقد روى سُنَيْد[1] عن يوسف بن محمَّد ابن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعًا: «قالت أمُّ سليمانَ لسليمان: يا بنيَّ؛ لا تكثر النَّوم باللَّيل؛ فإنَّ كثرة النَّوم باللَّيل تَدَعُ الرَّجل فقيرًا يوم القيامة»، وكان بعض الكُبراء يقف على المائدة كلَّ ليلةٍ ويقول: معاشر المريدين، لا تأكلوا كثيرًا؛ فتشربوا كثيرًا؛ فترقدوا كثيرًا، فتتحسَّروا[2] عند الموت كثيرًا. وهذا هو الأصل الكبير؛ وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام.

وفي هذا الحديث التَّحديث، والإخبار[3]،والعنعنة، والقول، وأخرجه أيضًا في «باب نوم الرِّجال[4] في المسجد» [ح:٤٤٠] كما سبق، وفي «باب فضل[5] من تعارَّ[6] من اللَّيل» [ح:١١٥٦] و«مناقب ابن عمر» [ح:٣٧٣٨]، ومسلمٌ في «فضائل ابن عمر».

٣ - باب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

هذا[7](باب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ) للدُّعاء والتَّضرُّع إلى الله تعالى؛ إذ هو أبلغ أحوال التَّواضع والتَّذلُّل، ومن ثمَّ كان أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجدٌ.

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلَاةِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ: «حدَّثنا» (شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «حدَّثني» بالإفراد فيهما (عُرْوَةُ) بن الزُّبير (أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

---

(١) في (د): «تقوَّى بسنيد». وفي هامش (ج): بسينٍ مهملة فنونٍ فياءٍ فدال، كذا في «التَّقريب».

(٢) في (م): «فتخسروا».

(٣) «والإخبار»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٤) في غير (د) و(س): «الرَّجل».

(٥) «فضل»: ليس في (م).

(٦) في هامش (ج): «تعارَّ» أي: استيقظ «نهاية».

(٧) «هذا» مثبتة من (د).

يُصَلِّي) من اللَّيل (إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ) أي: الإحدى عشرة ركعة (صَلَاتَهُ) باللَّيل، قال البيضاويُّ: بنى الشَّافعيُّ عليه مذهبه في الوتر، وقال: إنَّ أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى [ح: ٩٩٤] (يَسْجُدُ[1] السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ) الألف واللَّام؛ لتعريف الجنس، فيشمل سجود الإحدى عشرة، والتَّاء فيه لا تنافي ذلك، والتَّقدير: يسجد[2] سجدات تلك الرَّكعات طويلةً (قَدْرَ) أي: بقدر، ويصحُّ جعله وصفًا لمصدرٍ محذوفٍ، أي: سجودًا قَدْرَ، أو يمكث مكثًا قدر (مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ) من السَّجدة، وكان يُكْثِر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، اللَّهمَّ اغفر لي» رواه المؤلِّف فيما سبق في «صفة الصَّلاة» من حديث عائشة [ح: ٨١٧] وعنها: كان ﷺ يقول في صلاة اللَّيل في سجوده: «سبحانك لا إله إلَّا أنت»/ ٣١٠/٢ رواه أحمد في «مسنده» بإسنادٍ رجاله ثقاتٌ، وكان السَّلف[3] يطوِّلون السُّجود أسوةً حسنةً به عليه الصلاة والسلام، وقد[4] كان ابن الزُّبير/ يسجد حتَّى تنزل العصافير على ظهره كأنَّه حائطٌ (وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ) للاستراحة من مكابدة اللَّيل، ومجاهدة التَّهجُّد (حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلَاةِ) أي: لصلاة الصُّبح. د٢/٦٥أ

وموضع التَّرجمة منه قوله: يسجد السَّجدة...إلى آخره؛ لأنَّ ذلك يستدعي طول زمان السُّجود.

٤ - باب تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ

(باب تَرْكِ القِيَامِ) أي: قيام اللَّيل (لِلْمَرِيضِ).

١١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضلُ بن دُكَين (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنِ الأَسْوَدِ) بن قيس (قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا) بضمِّ الجيم وسكون النُّون وفتح الدَّال وضمِّها، آخِرُه موحَّدةٌ؛ ابن

---

(١) في (د): «فيسجد».

(٢) في (د): «فيسجد».

(٣) في هامش (ج): «السَّلف» أهلُ القرون الثَّلاثة المشار إليهم بقوله ﷺ: «خيرُ القرون قرني، ثمَّ الَّذين يَلونَهم، ثمَّ الَّذين يَلونَهم»، و«الخلَف» من بعد القرون الثَّلاثة، كذا في «فتح الإله».

(٤) «قد»: ليس في (م).

عبد الله البجليَّ (يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ) أي: مَرِض (فَلَمْ يَقُمْ) لصلاة اللَّيل (لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ) نصبٌ على الظَّرفيَّة، وزاد في «فضائل[1] القرآن» [ح:٤٩٨٣]: «فأتته امرأة فقالت: يا محمَّد؛ ما أُرى شيطانك إلَّا قد تركك، فأنزل الله تعالى ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾... إلى قوله: ﴿وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١-٣]».

ورواته الأربعة كوفيُّون، وفيه التَّحديث، والعنعنة، والسَّماع، والقول، وأخرجه في «قيام اللَّيل» [ح: ١١٢٥] أيضًا، وفي[2] «فضائل القرآن» [ح:٤٩٨٣] و«التَّفسير» [ح:٤٩٥٠]، ومسلم في «المغازي» والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ في «التَّعبير».

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمثلَّثة (قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) البجليِّ (رضي الله عنه قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «(عن)» (النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ) هي أمُّ جميلٍ بنت حربٍ أخت أبي سفيان، امرأة أبي لهب حمالةُ الحطب كما رواه الحاكم: (أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ) برفع النُّون[3] فاعلُ «أبطأ» (فَنَزَلَتْ) سورة (﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾) صدر النَّهار، أو النَّهار كلّه (﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾) أقبل بظلامه (﴿مَا وَدَّعَكَ﴾) جواب القَسم، أي: ما قَطَعك (﴿رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضُّحى: ١-٣]) أي: ما قَلاكَ، أي: ما أبغضك. وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الأسود بلفظٍ آخر، أخرجه المصنِّف في «التَّفسير» [ح:٤٩٥١] قال: «قالت امرأةٌ: يا رسول الله؛ ما أُرى صاحبك إلَّا أبطأ عنك»، قال في «الفتح»: وهذه المرأة فيما يظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان؛ لأنَّ هذه عبَّرت بقولها: صاحبَك، وتلك عبَّرت بقولها[4]: شيطانُك، وهذه عبَّرت بقولها: يا رسول الله، وتلك عبَّرت بقولها: يا محمَّد، وسياق هذا يُشعر بأنَّها قالته توجُّعًا وتأسُّفًا، وتلك قالته

(١) في (خ) و(ص) و(م): «فضل».

(٢) «في»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٣) في (ص): «الشيطان».

(٤) قوله: «صاحبَك، وتلك عبَّرت بقولها»، سقط من (م).

شماتةً وتهكُّمًا، وفي «تفسير بقيِّ بن مَخْلَد»[1] قال: قالت خديجة للنَّبيِّ ﷺ حين أبطأ عليه[2] الوحي: «إنَّ ربَّك قد قَلاك»، فنزلت: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ وأخرجه إسماعيل القاضي في «أحكامه»، والطَّبريُّ في «تفسيره»، وأبو داود في «أعلام النُّبوَّة» بإسنادٍ قويٍّ وتُعقِّب[3] بالإنكار؛ لأنَّ خديجة قويَّة الإيمان، لا يليق[4] نسبة هذا القول إليها، وأجيب بأنَّه ليس فيه ما يُنكَر؛ لأنَّ المستنكر قولُ المرأة: شيطانك، وليست عند أحدٍ منهم، وفي رواية إسماعيل القاضي وغيره: «ما أرى صاحبك» بدل «ربَّك»، والظَّاهر أنَّها عنت بذلك: جبريل ﵇، فإن قلت: ما موضع التَّرجمة من الحديث؟ أجيب بأنَّه من حيث كونه تتمَّةَ الحديث[5] السَّابق، وذلك أنَّه أراد أن ينبِّه على أنَّ/ الحديث واحدٌ؛ لِاتِّحاد مَخرجه وإن كان السَّبب مختلفًا، وعند ابن أبي حاتم عن جندب: «رُمي رسول الله ﷺ بحجر في إصبَعه فقال: د٢/٦٥ب

هل أنت إلَّا إصبَعٌ دَمِيتِ
وفي سبيل الله ما لقيتِ

قال: فمكث ليلتين أو ثلاثًا لم يقُم، فقالت له امرأةٌ: ما أرى شيطانك إلَّا قد تركك، فنزلت ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[6] [الضحى: ١-٣]».

٥ - باب تَحرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوافِلِ مِنْ غَيرِ إيجابٍ، وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عليهما السَّلام لَيلَةً لِلصَّلاةِ

(باب تَحرِيضِ النَّبيِّ ﷺ) أمَّته أو المؤمنين (عَلَى صَلاةِ اللَّيْلِ) وفي رواية أبي ذرٍّ وابن عساكر: «على قيام اللَّيل» (وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ) يحتمل أن يكون قوله: «على قيام اللَّيل» أعمَّ من الصَّلاة والقراءة والذِّكر والشُّكر وغير ذلك، وحينئذٍ يكون قوله: «والنَّوافل» من[7] عطف

---

(١) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «بقيِّ بن مَخْلَد»؛ كـ«رضيٍّ»؛ حافظ الأندلس. «ق».

(٢) في غير (ب) و(س): «عنه».

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: «وتعقِّب»، المتعقِّب: هو ابن كثيرٍ، كذا وفي المطبوع: ابن المنير، كما في «الفتح».

(٤) في (د): «يجوز»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: تتمَّة الحديث: تَتِمَّة كلِّ شيءٍ؛ بالفتح: تمام غايته. «مصباح».

(٦) قوله: «وعند ابن أبي حاتم عن جندب: ... وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى»، سقط من (م).

(٧) «من»: ليس في (م).

الخاصِّ على العامِّ (وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ) من الطُّرُوق، أي: أتى باللَّيل[1] (فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عليهما السَّلام لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ) أي: للتَّحريض على القيام للصَّلاة.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ)[2] ولأبي ذرٍّ: «[3]محمَّد بن مقاتل» قَالَ: (حَدَّثَنَا) ولغير الأَصيليِّ: «أخبرنا» (عَبْدُ اللهِ)/ بن المبارك قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ)[4] لم يُنوَّن في «اليونينيَّة» «هند»[5] (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ) متعجِّبًا: (سُبْحَانَ اللهِ!) نصبٌ على المصدر (مَاذَا أُنزِلَ اللَّيْلَةَ) كالتَّقرير والبيان لسابقه؛ لأنَّ «ما» استفهاميَّةٌ متضمِّنةٌ لمعنى التَّعجُّب والتَّعظيم، و«اللَّيلة» ظرفٌ للإنزال، أي: ما أُنزل[6] في اللَّيلة (مِنَ الفِتْنَةِ؟) بالإفراد، وللحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «من الفتن»، قال في «المصابيح»: أي: الجزئيَّة القريبة المأخذ، أو المراد: ماذا أُنزل من مقدِّمات الفتن؟ وإنَّما التجأنا إلى هذا التَّأويل؛ لقوله ﵊: «أنا أَمَنَةٌ لأصحابي، فإذا ذهبتُ جاء أصحابي ما يوعدون»، فزمانه ﵊ جديرٌ بأن يكون حُمي من الفتن، وأيضًا فقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ [المائدة: ٣] وإتمام النِّعمة أمانٌ من الفتنة[7]، وأيضًا

٣١١/٢

---

(١) في هامش (ج): أي: فعلى هذا يكونُ قوله: «ليلةً» تأكيدًا لـ«طَرَقَ» وحكى ابنُ فارس أنَّ معنى «طَرَقَ» أتَى، وعليه فيكونُ قوله: «ليلةً» لبيان وقت المجيء، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ليلةً» أي: مرَّةً واحدة؛ كما [في] «الفتح».

(٢) في هامش (ج): «محمَّد بن مُقاتل» أبو الحسن المروزيُّ، الملقَّب «رُخٌّ» براء مضمومة فخاء معجمة مشدَّدة.

(٣) زيد في غير (ص) و(م): «حدَّثنا».

(٤) في هامش (ج): «هِنْد بنت الحارث» زوج مَعبَد بن المقداد، روتْ عن أمِّ سلمة، وعنها الزُّهريُّ «حلبيٌّ».

(٥) قوله: «لم يُنوَّن في اليونينيَّة: هند»، ليس في (م). وفي هامش (ج): يجوزُ في «هند» الصَّرفُ وعدمه؛ كما تقدَّم مع شرح الحديث في «باب العِظة باللَّيل» مِن «كتاب العلم» فليُراجَع، وعلى الصَّرف فهل حكمُه حكمُ العلَم الموصوف بـ«ابن» في حذف التَّنوين أو لا؟ قولان؛ أحدهما لابن مالك: نعم؛ قياسًا، والثَّاني: لا، وعليه ابن السِّكِّيت.

(٦) في غير (ص) و(م): «ماذا أنزل».

(٧) في (ب) و(س): «الفتن».

فقول حذيفة لعمر [ح:٥٢٥]: إنَّ بينك وبينها بابًا مغلقًا؛ يعني: بينه وبين الفتنة[1] التي تموج كموج البحر، وتلك إنَّما استحقَّت بقتل عمر ﷺ، وأمَّا الفتن الجزئيَّة فهي كقوله [ح:٥٢٥]: «فتنة الرَّجل في أهله وماله يكفِّرها الصَّلاة والصِّيام والصَّدقة». (مَاذَا أُنْزِلَ) بالهمزة المضمومة، وللأَصيليِّ: «نزل» (مِنَ الخَزَائِنِ) أي: خزائن الأعطية، أو الأقضية مطلقًا، وقال في «شرح المشكاة»: عبَّر عن الرَّحمة بـ«الخزائن» لكثرتها وعزَّتها، قال تعالى: ﴿قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ﴾ [الإسراء:١٠٠] وعن العذاب بـ«الفتن» لأنَّها أسبابٌ مؤديَّة إليه، وجمَعهما لكثرتهما وسعتهما (مَنْ يُوقِظُ) ينبِّه (صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟) زاد في رواية شعيبٍ عن الزُّهريِّ عند المصنِّف في «الأدب» [ح:٦٢١٨] وغيره في هذا الحديث: «يُرِيدُ أزواجه حتَّى يُصلِّين»، وبذلك تظهر المطابقة بين الحديث والتَّرجمة، فإنَّ فيه التَّحريض على صلاة اللَّيل، وعدمُ الإيجابِ يُؤخذ من ترك إلزامهنَّ[2]/ بذلك، وفيه جرى على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده (يَا) قوم (رُبَّ) نَفْسٍ (كَاسِيَةٍ) من ألوان الثِّياب عرفتُها (فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ) من أنواع الثِّياب (فِي الآخِرَةِ) وقيل: عاريةٌ من شكر المنعم، وقيل: نهى عن لبس ما يشفُّ[3] من الثِّياب، وقيل: نهى عن التَّبرُّج، وقال في «شرح المشكاة»: هو كالبيان لموجب استنشاط الأزواج للصَّلاة؛ أي[4]: لا ينبغي لهنَّ أن يتغافلن عن العبادة، ويعتمدن على كونهنَّ أهالي رسول الله ﷺ، وقوله: «عارية»، بالجرِّ صفةٌ لـ«كاسية»، أو بالرَّفع خبر مبتدأٍ مضمر، أي: هي عاريةٌ، و«رُبَّ» للتَّكثير، وإن كان أصلها التَّقليل، متعلِّقةٌ وجوبًا بفعلٍ ماضٍ متأخِّر، أي: عرفتها ونحوه كما مرَّ.

د٢/١٦٦أ

وهذا الحديث[5] وإن خُصَّ بأزواجه ﷺ؛ لكن العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص

---

(١) في (ب) و(س): «الفتن».

(٢) في (ب): «التزامهنَّ».

(٣) في هامش (ج): «ثوبٌ شَفيف» أي: رقيق، وشَفَّ يَشِفُّ -من «باب ضَرَبَ»- شُفوفًا، فهو «شِفٌّ» أيضًا بالكسر، والفتح لغةٌ، والجمع: «شُفوف» مثل: «فَلْس وفُلُوس» وهو الَّذي يُستَشَفُّ ما وراءه؛ أي: يُبصَر «مصباح».

(٤) في (ب) و(د): «إذ».

(٥) في هامش (ج): وهذا الحديثُ سبق في «العِلم» وسيأتي في «اللِّباس» و«علامات النُّبوَّة» ومكرَّرًا في «الفِتَن» و«الأدب» «علقميٌّ».

السَّبب، فالتقدير: رُبَّ نفسٍ -كما مرَّ- أو نسمةٍ[1].

١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ) بضمِّ الحاء، المشهور بزين العابدين (أَنَّ) أباه (حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنهم (أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ) وفي «اليونينيَّة»: «عليها السلام» بدل التَّصلية، و«فاطمة» نُصب عطفًا على الضَّمير المنصوب في سابقه (لَيْلَةً) من اللَّيالي، ذكرها؛ تأكيدًا[2]، وإلا؛ فالطُّروق: هو الإتيان ليلًا (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام لهما حثًّا وتحريضًا: (أَلَا تُصَلِّيَانِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ) هو من المتشابه، وفيه طريقان: التَّأويل والتَّفويض، وفي رواية حكيم ابن حكيم[3] عن الزُّهريِّ عن عليِّ بن الحسين عن أبيه عند النَّسائيِّ: قال عليٌّ: «فجلستُ وأنا أَعْرُكُ[4] عيني، وأنا أقول: والله ما نصلِّي إلَّا ما كتب الله[5] لنا، وإنَّما أنفسنا بيد الله» (فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا؛ بَعَثَنَا) بفتح المثلَّثة[6] فيهما، أي: إذا شاء الله أن يوقظنا أيقظنا (فَانْصَرَفَ) عليه الصلاة والسلام

(١) في هامش (ج): «النَّسيمُ» نَفَسُ الرِّيح، و«النَّسمَة» مثله، ثمَّ سُمِّيت بها «النَّفْس» بالسُّكون، والجمع: «نسَم» مثل: «قَصَبَة وقَصَب» «مصباح» وفي «القاموس»: و«النَّسمة» محرَّكةً: الإنسان، الجمع: نَسَم ونَسَمات.

(٢) في هامش (ج): أي: على حدِّ قول العرب: «نظرتُ بعيني» و«مشيتُ بِرِجْلي».

(٣) في هامش (ج): قال النَّوويُّ: «حَكِيم» كلُّه بفتح الحاء وكسر الكاف إلَّا حُكَيم بن عبد الله وزُرَيق بن حُكَيم؛ فالبِضَمِّ وفتح الكاف. انتهى «ترتيب» وفي «التَّقريب»: «حُكَيم» بضمِّ أوَّله أربعة: حُكَيم بن سعد الحنفيُّ، وحُكَيم بن عبد الله بن قيس، وحُكَيم بن عبد الرَّحمن بن غسَّان، وحُكَيم بن محمَّد بن عبد الله بن قيس.

(٤) في الأصول الخطية «أحرك» والتصحيح من النسائي (١٦١٢)، وهو الذي في الفتح.

(٥) اسم الجلالة «الله»: ليس في (د).

(٦) في غير (د) و(س): «المثنَّاة».

عنَّا مُعرضًا مُدبرًا (حِينَ قُلْنَا) وللأربعة[1]: «حين قلتُ له» (ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا) بفتح أوَّل «يرجع» أي: لم يجبني بشيءٍ (ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهْوَ) أي: حال كونه[2] (مُوَلٍّ) مُعرِضٍ مُدبرٍ، حال كونه (يَضْرِبُ فَخِذَهُ) متعجِّبًا من سرعة جوابه وعدم موافقته له[3] على الاعتذار بما اعتذر به، قاله النَّوويُّ (وَهْوَ يَقُولُ/: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]) قيل: قاله تسليمًا لعذره، وأنَّه لا عتب عليه، قال ابن بطَّال: ليس للإمام أن يُشدِّد في النَّوافل، فإنَّه ﷺ قَنِعَ[4] بقوله: أنفسنا بيد الله؛ فهو في[5] عذرٍ في النَّافلة لا في الفريضة. ٣١٢/٢

ورواة هذا الحديث السِّتة ما بين حمصيٍّ ومدنيٍّ، وإسناد زين العابدين من أصحِّ الأسانيد وأشرفها الواردة فيمن روى عن أبيه عن جدِّه، وفيه التَّحديث، والإخبار، والعنعنة، والقول، وأخرجه المؤلِّف[6] أيضًا[7] في «الاعتصام» [ح:٧٣٤٧] و«التَّوحيد» [ح:٧٤٦٥]، ومسلمٌ في «الصَّلاة» وكذا النَّسائيُّ.

١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهْوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ/ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) إمام الأئمَّة (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير[8] (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بكسر همزة «إن» مخفَّفة من الثَّقيلة، وأصله: إنَّه كان، فحذف ضمير الشَّأن وخفِّف النُّون (لَيَدَعُ العَمَلَ) بفتح لام «لَيدع» الَّتي للتَّأكيد، أي: ليَترُكُ العمل (وَهْوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ) أي: د٢/٦٦ب

(١) كتب فوقها في (ص): «ه ص س ط».

(٢) في (ب) و(س): «والحال أنَّه».

(٣) «له»: ليس في (م).

(٤) في هامش (ج): «قَنِعَ» -مِن «باب تَعِبَ»- رَضِيَ؛ كما في «المصباح».

(٥) «في»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٦) في هامش (ج): في «التَّفسير» كما في «العينيِّ».

(٧) زيد في (ج) و(ص) و(م): «وكذا».

(٨) زيد في (د): «ابن العوَّام».

لأجل خشية (أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ) بنصب «فيُفرض» عطفًا على «أن يعمل»، وليس مراد عائشة أنَّه كان يترك العمل أصلًا وقد فرضه الله عليه أو ندبه، بل المراد ترك أمرهم أن يعملوه معه؛ بدليل ما في الحديث الآتي [ح:١١٢٩]: «أنَّهم لمَّا اجتمعوا إليه في اللَّيلة الثَّالثة أو الرَّابعة؛ ليصلُّوا معه التَّهجد؛ لم يخرج إليهم»، ولا ريب أنَّه صلَّى حِزبَه تلك اللَّيلة (وَمَا سَبَّحَ) وما تنفَّلَ (رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ[1] الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا) أي: لَأُصلِّيها، وللكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ: «وإنِّي لَأستحبُّها» من الاستحباب، وذكر هذه الرِّواية العينيُّ ولم يعزُها، والبرماويُّ والدَّمامينيُّ عن «الموطَّأ»، وهذا من عائشة إخبار بما رأت، وقد ثبت: «أنَّه ﷺ صلَّاها يوم الفتح» [ح:١١٠٣] وأوصى بها أبوي ذرٍّ وهريرة [ح:١١٧٨] بل عدَّها العلماء من الواجبات الخاصَّة به.

ووجه مطابقة هذا الحديث للتَّرجمة من قول عائشة: إن كان لَيدع العمل وهو يحبُّ أن يعمل به؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ أحبَّه استلزم التَّحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض.

١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ؛ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى) صلاة اللَّيل (ذَاتَ لَيْلَةٍ) أي: في ليلة من ليالي رمضان (فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ) اللَّيلة (القَابِلَةِ) أي: الثَّانية، وللمُستملي: «ثم صلَّى من القابل» أي: من الوقت القابل (فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ) زاد أحمد في رواية ابن جريج: «حتَّى سمعت ناسًا منهم يقولون: الصَّلاة!»، والشَّكُّ ثابتٌ في رواية مالكٍ، ولمسلمٍ من رواية يونس عن ابن شهابٍ: «فخرج رسول الله ﷺ في اللَّيلة الثَّانية، فصلُّوا معه، فأصبح النَّاس يذكرون ذلك، فكثُر أهل المسجد من

(١) في هامش (ج): بضمِّ السِّين وسكونِ الموحَّدة.

اللَّيلة الثَّالثة، فخرج[1] فصلُّوا بصلاته، فلمَّا كانت اللَّيلة الرَّابعة؛ عجز المسجد عن أهله»، ولأحمد من رواية سفيان بن حسين عنه: «فلمَّا كانت اللَّيلة الرَّابعة؛ غصَّ[2] المسجد بأهله» (فَلَمَّا أَصْبَحَ) عليه الصلاة والسلام (قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ) أي: من حرصكم على صلاة التَّراويح، وفي رواية عقيل [ح: ٩٢٤]: «فلمَّا قضى صلاة الفجر؛ أقبل على النَّاس فتشهَّد، ثم قال: أمَّا بعد؛ فإنَّه لم يَخْفَ عليَّ مكانكم» (وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ) زاد في رواية يونس: «صلاة اللَّيل فتعجِزوا[3] عنها» أي: يشقَّ عليكم؛ فتتركوها مع القدرة، وليس المراد العجز الكلِّيَّ، فإنَّه يُسقط التَّكليف من أصله، قالت عائشة/: (وَذَلِكَ) أي: ما ذُكر كان (فِي رَمَضَانَ) واستُشكِل قوله: «إنِّي خشيت أن تُفرَض عليكم»، مع قوله في حديث الإسراء [ح: ٣٤٩]: «هنَّ خمسٌ، وهنَّ خمسون، لا يُبدَّل القول لديَّ»، فإذا أُمن التَّبديل؛ فكيف يقع الخوف من الزِّيادة؟ وأجاب في «فتح الباري» باحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام اللَّيل؛ بمعنى: جعل التَّهجُّد في المسجد جماعةً شرطًا في صحَّة التَّنفُّل باللَّيل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت [ح: ٧٢٩٠]: «حتَّى/ خشيت أن يُكتب عليكم ولو كُتب عليكم؛ ما قمتم به، فصلُّوا أيُّها النَّاس في بيوتكم» فمنعهم من التَّجميع في المسجد إشفاقًا عليهم من اشتراطه[4]، وأمِن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم، أو يكون المخوف افتراض قيام اللَّيل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائدًا على الخمس، أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان[5] خاصَّةً، كما سبق أنَّ ذلك كان في رمضان، وعلى هذا يرتفع الإشكال؛ لأنَّ قيام رمضان[6] لا يتكرَّر كلَّ يوم في السَّنة، فلا يكون ذلك قدرًا زائدًا على الخمس. انتهى.

د٢/١٦٧أ

٣١٣/٢

---

(١) في (م): «فخرجوا».

(٢) في هامش (ج): قال في «القاموس»: ومنزل غاصٌّ بالقوم: ممتلئ، وأغصَّ علينا الأرضَ: ضيَّقها. انتهى. وبابُه «تَعِبَ» ومِن «باب قَتَلَ» كما في «المصباح».

(٣) في هامش (ج): «عَجَزَ» مِن «باب ضَرَبَ وقَتَلَ وتَعِبَ». «مصباح».

(٤) في (د): «افتراضه».

(٥) في (ص): «اللَّيل».

(٦) في (ص): «اللَّيل»، ولا يصح.

٦ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتىَّ تَرِمَ قَدَمَاهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ. وَالفُطُورُ: الشُّقُوقُ. ﴿انفَطَرَتْ﴾: انْشَقَّتْ

(باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ) زاد الحَمُّويي في نسخةٍ والمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليُّ: «اللَّيل»، وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر (حتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ) بفتح المثنَّاة الفوقيَّة وكسر الرَّاء؛ من الورم، وسقط ذلك -أي: «حتَّى ترم قدماه»- عند(١) أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ، وللكُشْمِيْهَنِيِّ في نسخةٍ والحَمُّويي والمُستملي: «باب قيام اللَّيل للنَّبيِّ ﷺ» (وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂) ممَّا وصله في «سورة الفتح» من «التَّفسير» [ح:٤٨٣٧]: (حَتَّى) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «كان يقوم»، ولأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «قام حتَّى» (تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ) بحذف إحدى التَّاءين وتشديد الطَّاء وفتح الرَّاء، بصيغة الماضي(٢)، وللأَصيليِّ: «قام رسول الله ﷺ حتَّى تتفطَّرَ قدماه» بمثنَّاتين فوقيَّتين على الأصل وفتح(٣) الرَّاء (وَالفُطُورُ: الشُّقُوقُ) كما فسَّره به أبو عبيدة في «المجاز» (﴿انفَطَرَتْ﴾ [الانفطار:١]: انْشَقَّتْ) كذا فسَّره الضَّحَّاك فيما رواه ابن أبي حاتمٍ عنه موصولًا.

١١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ ﵁ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضلُ بن دُكَين (قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ) بكسر الميم وسكون السِّين المهملة، ابن كِدَام(٤) العامريُّ الهلاليُّ (عَنْ زِيَادٍ) بكسر الزَّاي وتخفيف الياء، ابن عِلَاقَةَ التَّعلبيِّ (قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ) بن شُعبة (﵁ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ) بكسر همزة «إن» وتخفيف النُّون، وحذف ضمير الشَّأن، تقديره: إنَّه كان؛ وبفتح لام «لَيقوم» للتَّأكيد، وكسر لام «لِيصَلِّي»، ولكريمةَ: «لَيقوم يصلِّي» بحذف لام «يصلِّي»، وللأربعة: «أو لَيصلِّي» مع فتح اللَّام على الشَّكِّ (حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ) بكسر الرَّاء وتخفيف الميم،

---

(١) في غير (ص) و(م): «من رواية».

(٢) في (ب) و(س): «المضارع».

(٣) في (د) و(م): «ورفع»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: ابن كِدام العامريُّ، «كِدَام» بكسر الكاف وتخفيف الدَّال المهملة.

منصوبة بلفظ المضارع، ويجوز رفعها (أَوْ سَاقَاهُ) شكٌّ من الرَّاوي، وفي رواية خلَّاد بن يحيى [ح:٦٤٧١]: «حتَّى ترمَ، أو تنتفخ قدماه[1]» (فَيُقَالُ لَهُ) ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢] وفي حديث عائشة [ح:٤٨٣٧]: «لِمَ تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك؟» (فَيَقُولُ: أَفَلَا) الفاء مُسبِّبٌ عن محذوف، أي: أأترك قيامي وتهجُّدي لِما غُفر لي فلا (أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!) يعني: غفران الله لي[2] سببٌ لأن أقومَ أتهجَّدُ شكرًا له[3]، فكيف أتركه؟! كأنَّ/ المعنى: ألا أشكره وقد أنعم عليَّ وخصَّني بخير الدَّارين؟! فإنَّ الشَّكور من أبنية المبالغة يستدعي نعمةً خطيرةً، وتخصيص العبد بالذِّكر مشعرٌ بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى، ومن ثمَّ وصفه به في مقام الإسراء، ولأنَّ العبودية تقتضي صحَّة النِّسبة، وليست إلَّا بالعبادة، والعبادة عين الشُّكر. د٦٧/٢ب

وفيه أخذ الإنسان على نفسه بالشِّدة في العبادة وإن أضرَّ ذلك ببدنه، لكن ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يفض إلى المَلال؛ لأنَّ حالة النَّبيِّ ﷺ كانت أكملَ الأحوال، فكان لا يملُّ[4] من العبادة وإن أضرَّ ذلك ببدنه، بل صحَّ أنَّه قال: «وجُعِلَت قرَّة عيني في الصَّلاة» رواه النَّسائيُّ، فأمَّا غيره عليه الصلاة والسلام؛ فإذا خشي الملل ينبغي له[5] ألَّا يكدَّ[6] نفسه حتَّى يملَّ، نعم؛ الأخذ بالشدَّة أفضل؛ لأنَّه إذا كان هذا فِعل المغفورِ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر؛ فكيف بمن جُهِل حاله وأثقلت ظهره الأوزار، ولا يأمن عذاب النَّار؟

ورواة هذا الحديث كوفيُّون، وهو من الرُّباعيَّات، وفيه التَّحديث، والعنعنة، والسَّماع، والقول، وأخرجه أيضًا في «الرِّقاق» [ح:٦٤٧١] و«التَّفسير» [ح:٤٨٣٦]، ومسلمٌ في أواخر الكتاب، والتِّرمذيُّ في «الصَّلاة»، وكذا النَّسائيُّ وابن ماجه.

---

(١) «قدماه»: ليست في (ص) و(م).

(٢) في غير (ب) و(س): «إيَّاي». وكذا في شرح المشكاة.

(٣) في (د): «لله».

(٤) في هامش (ج): مِن «باب تَعِبَ».

(٥) «له»: ليس في (ص).

(٦) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ألَّا يكدَّ نفسه»؛ الكدُّ: الإتعاب، يقال: كَدَّ يكدُّ؛ إذا استعجل وتعب. «نهاية».
وزاد في هامش (ج): أي: مِن «باب نَصَرَ» على قاعدة «القاموس» كذا بخطِّ الوالد.

٧ - باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

(باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ) بفتحتين: قُبيل[١] الصُّبح، وللكُشْمِيْهَنِيِّ والأصيليِّ: «عند السَّحُور» بفتح السِّين وضمِّ الحاء: ما يتسحَّر به، ولا يكون إلَّا قبيل الصُّبح أيضًا.

١١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ) بفتح الهمزة وسكون الواو، الثَّقفيَّ الطَّائفيَّ التَّابعيَّ الكبير، وليس بصحابيٍّ. نعم أبوه صحابيٌّ، و«عمرو» في الموضعين بالواو (أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ/ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٢] رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ) أي: لابن عمرو: (أَحَبُّ الصَّلَاةِ) أي: أكثر ما يكون محبوبًا (إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ) أي: أكثر ما يكون[٣] محبوبًا (إِلَى اللهِ صِيَامُ) وفي روايةٍ: «وأحبُّ الصَّوم إلى الله صومُ» (دَاوُدَ) واستعمال «أحبُّ» بمعنى: «محبوب» قليلٌ؛ لأنَّ الأكثر في أفعل التَّفضيل أن يكون بمعنى الفاعل، ونسبة المحبَّة فيهما إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعلهما (وَكَانَ) داود عليه الصلاة والسلام (يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ) في الوقت الَّذي ينادي فيه الرَّبُّ تعالى: هل من سائلٍ؟ هل من مستغفرٍ؟ (وَيَنَامُ سُدُسَهُ) ليستريح من نَصَبِ القيام في بقية اللَّيل، وإنَّما كان هذا أحبَّ إلى الله تعالى؛ لأنَّه أخذٌ بالرِّفق على النُّفوس الَّتي يُخشى منها السَّآمة الَّتي هي سببٌ إلى ترك العبادة، والله تعالى يحبُّ أن يوالي فضله، ويديم إحسانه، قاله الكِرمانيُّ. وإنَّما كان ذلك أرفق؛ لأنَّ النَّوم بعد القيام يُريح البدن، ويُذهب ضرر السَّهر وذبول[٤] الجسم، بخلاف السَّهر إلى الصَّباح،

٣١٤/٢

---

(١) في (ص): «قبل».

(٢) في هامش (ج): في «ج»: العاصي، وفي هامشها: قال النَّوويُّ: الصَّحيح إثبات ياء «العاصي» «حلبيٌّ».

(٣) في غير (د) و(س): «أحبُّ بمعنى».

(٤) في هامش (ج): في «القاموس» في «الذَّال المعجمة» مِن «باب اللَّام»: ذَبَلَ النَّبات -كـ«نَصَرَ» و«كَرُمَ»- ذَبْلًا وذُبُولًا: ذَوِيَ، وذَبَلَ الفَرَسُ: ضَمُرَ.

وفيه من المصلحة أيضًا استقبال صلاة الصُّبح وأذكار النَّهار بنشاطٍ وإقبالٍ، وأنَّه[١] أقرب إلى عدم الرِّياء؛ لأنَّ مَن نام السُّدس الأخير أصبح ظاهر اللَّون، سليم القوى، فهو أقرب إلى أن يُخفي عمله الماضي على من يراه، أشار إليه ابن دقيق العيد (وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا) وقال ابن المنيِّر: كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لحقِّ ربِّه وحقِّ نفسه، فأمَّا اللَّيل؛ فاستقام له فيه[٢] ذلك في كلِّ ليلةٍ، وأما النَّهار؛ فلمَّا تعذَّر[٣] عليه أن يُجزِّئه بالصِّيام؛ لأنَّه لا يتبعَّض؛ جعل عوضًا من ذلك أن يصوم يومًا ويفطر يومًا[٤]، فيتنزل ذلك منزلة التَّجزئة في شخص اليوم. د٢/١٦٨أ

ورواة هذا الحديث مكِّيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف فمدنيٌّ، وفيه رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، والتَّحديث والإخبار، وأخرجه أيضًا في «أحاديث الأنبياء» [ح:٣٤٢٠]، ومسلم في «الصَّوم» وكذا أبو داود وابن ماجه والنَّسائيُّ فيه وفي «الصَّلاة» أيضًا.

١١٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «حدَّثنا» (عَبْدَانُ) هو لقب عبد الله (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) عثمان بن جَبَلة؛ بفتح الجيم والموحَّدة، الأزديُّ العتكيُّ[٥] (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج (عَنْ أَشْعَثَ) بفتح الهمزة وسكون الشِّين المعجمة آخره مثلَّثةٌ قال: (سَمِعْتُ أَبِي) أبا الشَّعثاء؛ سليم بن أسود المحاربيَّ (قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا) هو ابن الأجدع (قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «إلى رسول الله» (صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتِ): هو (الدَّائِمُ) الذي يستمرُّ عليه عامِلهُ؛ والمراد بالدَّوام: العرفيُّ،

---

(١) في غير (ص) و(م): «لأنَّه».

(٢) «فيه»: مثبتٌ من (م).

(٣) في (د): «فلا يقدر».

(٤) «ويفطر يومًا»: ليس في (ص) و(م).

(٥) في هامش (ج): «العَتَكيُّ» بفتحتين: إلى العَتيك؛ بطن مِنَ الأزد «لبٌّ».

لا شمول الأزمنة؛ لأنَّه متعذِّر، قال مسروقٌ: (قُلْتُ) لعائشة: (مَتَى كَانَ يَقُومُ) عليه الصلاة والسلام؟ (قَالَتْ: يَقُومُ) فيصلِّي، ولأبي ذرٍّ: «قالت: كان يقوم» (إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ) وهو الدِّيك؛ لأنَّه يكثر الصِّياح في اللَّيل، قال ابن ناصرٍ: وأوَّل ما يصيح نصف اللَّيل غالبًا، وهذا[1] موافقٌ لقول ابن عبَّاسٍ: نصف اللَّيل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، وقال ابن بطَّال: يصرخ عند ثلث اللَّيل، وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجُهني: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسبُّوا الدِّيك؛ فإنَّه يُوقِظ للصَّلاة»، وإسناده جيِّدٌ، وفي لفظٍ: «فإنَّه يدعو إلى الصَّلاة»، وليس المراد أن يقول بصُرَاخِه حقيقةً: الصَّلاة، بل العادة جرت أنَّه يصرخ صرخاتٍ متتابعةً عند طلوع الفجر وعند الزَّوال، فطرةً فطره الله عليها، فيذْكُرُ النَّاس بصُرَاخه الصَّلاة، وفي «معجم الطَّبرانيِّ» عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «إن لله ديكًا أبيض، جناحاه مُوشَّيان[2] بالزَّبرجد والياقوت واللُّؤلؤ، جناح بالمشرق وجناح بالمغرب، رأسه تحت العرش، وقوائمه في الهواء، يؤذِّن في كلِّ سحرٍ، فيسمع تلك الصَّيحة أهل السَّموات والأرضين[3] إلَّا الثَّقلين: الجنَّ والإنس، فعند ذلك تجيبه ديوك الأرض، فإذا دنا يوم القيامة؛ قال الله تعالى: ضُمَّ جناحيك، وغُضَّ صوتك، فيعلم أهل السَّموات والأرض إلَّا الثَّقلين أنَّ السَّاعة قد اقتربت»، وعند الطَّبرانيِّ والبيهقيِّ في «الشعب» عن محمَّد بن المنكدر عن جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ لله ديكًا، رجلاه في التُّخوم، وعنقه تحت العرش مطويَّة، فإذا كان هنيَّةٌ[4] من اللَّيل؛ صاح/: سبُّوحٌ قدُّوسٌ، فصاحت الدِّيكة»، وهو في «كامل ابن عديٍّ» في ترجمة عليِّ بن أبي[5] عليٍّ اللَّهَبيِّ[6]، قال: وهو يروي أحاديث منكرةً عن جابرٍ/.

٣١٥/٢

د٦٨/٢ب

---

(١) في (ص): «وهو».

(٢) في هامش (ج): وَشَى الثَّوبَ -كَ«وَعَى»- وشْيًا وشِيَةً حَسَنَةً: نَمْنَمَهُ ونَقَشَه وحَسَّنَهُ؛ كَ«وشَّاهُ». انتهى «قاموس» وفي «التَّقريب»: وشَى الثَّوبَ يشيهِ وَشْيًا وشِيةً: زيَّنه، فالثَّوبُ مَوشيٌّ؛ بشدِّ الياء.

(٣) في (ص): «الأرض».

(٤) في (ص): «هنة».

(٥) «أبي»: سقط من النُّسخ.

(٦) في (د): «الليثي»، وهو تحريفٌ، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: عليِّ اللَّهْبيِّ؛ نسبةً إلى أبي لهبٍ عمِّ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، ممن يُنسب إليه عليُّ بن أبي عليٍّ اللَّهبيُّ الحجازيُّ، من ولد أبي لهبٍ، روى عن محمَّد بن المنْكدر، وروى عنه محمَّد بن عبَّاد المكِّيُّ، يروي عن الثِّقاتِ الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به. «اللباب».

وفي حديث الباب[1]: الاقتصاد في العبادة، وترك التَّعمُّق فيها، ورواته ما بين مروزيٍّ وواسطيٍّ وكوفيٍّ، وفيه رواية الابن عن الأب، والتَّابعيِّ عن الصَّحابيَّة، والتَّحديث والإخبار والعنعنة والسَّماع والقول، وأخرجه أيضًا في هذا الباب [بعدح: ١١٣٢] وفي «الرِّقاق» [ح: ٦٤٦١]، ومسلم في «الصَّلاة» وكذا أبو داود والنَّسائيُّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) بتخفيف اللَّام، ولأبي ذَرٍّ عن السَّرخسيِّ -وهو في «اليونينيَّة» لابن عساكر-: «محمَّد بن سالمٍ» بتقديم الألف على اللَّام، وهو سهوٌ من السَّرخسيِّ؛ لأنَّه ليس في[2] شيوخ المؤلِّف أحدٌ يقال له: محمَّد بن سالمٍ، وضُبِّب عليها في «اليونينيَّة»، ولأبي الوقت والأَصيليِّ: «حدَّثنا محمَّد» (قَالَ[3]: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ[4]) سَلَّام[5] بن سُلَيم[6] الكوفيُّ (عَنِ الأَشْعَثِ[7]) بن أبي الشَّعثاء بإسناده المذكور (قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ) الدِّيك في نصف اللَّيل، أو ثلثه الأخير؛ لأنَّه إنَّما يُكثِرُ الصِّياحَ فيه (قَامَ فَصَلَّى) لأنَّه وقت نزول الرَّحمة، والسُّكون وهدوء الأصوات، وأفادت هذه الرِّواية ما كان يصنع إذا قام، وهو قوله: «قام فصلَّى»، بخلاف رواية شُعبة فإنَّها مجملةٌ، وللمُستملي والحَمُّويي: «ثمَّ قام إلى الصَّلاة».

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا؛ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبُوذَكيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) هو ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف الزُّهريُّ (قَالَ: ذَكَرَ أَبِي) سعد بن إبراهيم، ولأبي داود[8]: حدَّثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه (عَنْ) عمِّه (أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن عوف (عَنْ عَائِشَةَ ﵂

(١) في (م): «وفيه» بدل قوله: «وفي حديث الباب».

(٢) في غير (د) و(س): «من».

(٣) «قال»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): قوله: «أبو الأَحْوَص» بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة «كِرمانيٌّ».

(٥) في هامش (ج): بتشديد اللَّام «كِرمانيٌّ».

(٦) في هامش (ج): بضمِّ المهملة وفتح اللَّام «كِرمانيٌّ».

(٧) في هامش (ج): بمعجَمة فمهمَلة فمثلَّثة «كِرمانيٌّ».

(٨) في هامش (ج): قوله: «ولأبي داود» كذا في النُّسخ، وعبارة «الفتح»: وقد رواه أبو داود عن أبي تَوبة فقال: حدَّثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه.

قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ) بالفاء، أي: وجده عليه الصلاة والسلام (السَّحَرُ) بالرَّفع فاعل «ألفى» (عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا) بعد القيام الَّذي مبدؤه عند سماع الصَّارخ؛ جمعًا بينه وبين رواية مسروق السَّابقة، وهل المراد حقيقة النَّوم، أو اضطجاعه على جنبه؛ لقولها في الحديث الآخر [ح: ١١١٩]: «فإن كنت يقظى[1] حدَّثني، وإلَّا؛ اضطجع»، أو كان نومه خاصًّا باللَّيالي الطِّوال وفي غير رمضان دون القصار؟ لكن يحتاج إخراجها إلى دليلٍ (تَعْنِي) عائشةُ (النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) فسَّرت[2] الضَّمير المنصوب في «ألفاه» بالنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وليس بإضمارٍ قبل الذِّكر؛ لأنَّ أمَّ سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم[3] وقت السَّحر بعد ركعتي الفجر، وكانتا في ذكره عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا الحديث رواية التَّابعيِّ عن التَّابعيِّ، والتَّحديث والرِّواية بطريق الذِّكر والعنعنة والقول، ورواية الابن عن الأب، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة»، وكذا أبو داود وابن ماجه.

٨ - باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

(باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ) بالفاء[4]، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «ولم» (يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ) وللحَمُّويي والمُستملي: «من تسحَّر ثمَّ قام إلى الصَّلاة».

١١٣٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا؛ قَامَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الدَّوْرَقيُّ[5] (قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ) بفتح الرَّاء، ابن عُبَادة؛ بضمِّ العين وتخفيف الموحَّدة (قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) ولأبي ذَرٍّ: «سعيد بن أبي عَرُوبة» بفتح العين وضمِّ الرَّاء مخفَّفًا (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم

---

(١) في غير (ب) و(س): «يقظانة».

(٢) في (ب) و(س): «فسَّر».

(٣) قوله: «وليس بإضمارٍ قبل الذِّكر؛ لأنَّ أمَّ سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم»، سقط من (ص).

(٤) «بالفاء»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): بفتح الدَّال وسكون الواو وفتح الرَّاء، إلى «دَوْرَق» بلد بخوزستان «ترتيب».

وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا) أكلا السَّحور (فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا) بفتح السِّين، اسم لما يُتسحَّر به، وقد تُضمُّ كالوُضوء والوَضوء (قَامَ[1] نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ إِلَى الصَّلَاةِ) أي: صلاة الصُّبح (فَصَلَّى، قُلْنَا) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «فقلنا» (لأنسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً) قال التُّوربشتيُّ: هذا تقديرٌ لا يجوز لعموم المسلمين الأخذُ به، وإنَّما أخذ به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لإطلاع الله إيَّاه، وقد كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معصومًا عن الخطأ في أمر الدِّين، وسبق هذا الحديث في «باب وقت الفجر» [ح: ٥٧٦]. د٢/١٦٩أ

٩ - باب طُولِ القِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

(باب طُولِ القِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ) وللحَمُّويي والمُستملي: «طول الصَّلاة في قيام اللَّيل»، وهي توافق حديث الباب؛ لأنَّه يدلُّ ظاهره[2] على طول الصَّلاة، لا على طول القيام بخصوصه، لكنَّه يلزم من طولها طوله على ما لا يخفى، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «باب القيام في صلاة اللَّيل».

١١٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ[3]، الأزديُّ/ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مِهْران (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة الأزديِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ[4] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً) من اللَّيالي (فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ) قصدتُ (بِأَمْرِ سَوْءٍ) بفتح السِّين[5] وإضافة «أمر» إليه (قُلْنَا: وَمَا) ولأبي الوقت: «ما» (هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ) من طول قيامه (وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالمعجمة، أي: أتركه، ٢/٣١٦

(١) في (د): «فأقام».

(٢) في غير (ص) و(م): «بظاهره».

(٣) في هامش (ج): قال السَّمعانيُّ: بكسر الشِّين المعجمة والحاء المهملة، هذه النِّسبة إلى بني واشِح؛ وهم بطنٌ مِنَ الأزد نزلت البصرة، منهم: سليمان بن حرب الواشِحيُّ الأزديُّ، مِن أهل البصرة، كان على قضاء مكَّة مُدَّةً، روى عنه البخاريُّ، وُلِدَ سنة ١٤٥ في صفَر، ومات سنة ٢٢٤. انتهى «تقريب» باختصار.

(٤) في (م): «رسول الله».

(٥) في هامش (ج): عبارةُ شيخِ الإسلامِ: بفتح السِّين مع الإضافة، أو مع التَّنوين؛ بجعل «سوء» صفةً.

وإنَّما جعله سوءًا وإن كان القعود في النَّفل جائزًا؛ لأنَّ فيه تركَ الأدب معه ﷺ وصورةَ مخالفته، وقد كان ابن مسعودٍ قويًّا محافظًا على الاقتداء به ﷺ، فلولا أنَّه طوَّل كثيرًا لم يهمَّ بالقعود، وقد اختُلف: هل الأفضل في صلاة النَّفل[(١)] كثرةُ الرُّكوع والسُّجود أو طولُ القيام؟ فقال بكلٍّ قومٌ؛ فأمَّا القائلون بالأوَّل؛ فتمسَّكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم: «أفضل الأعمال كثرة الرُّكوع والسُّجود»، وتمسَّك القائلون بالثَّاني بحديث مسلمٍ أيضًا: «أفضل الصَّلاة طول القنوت»[(٢)]، والذي يظهر: أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ وكوفيٍّ[(٣)]، وفيه التَّحديث، والعنعنة، والقول، وأخرجه مسلمٌ وابن ماجه في «الصَّلاة» والتِّرمذيُّ في «الشَّمائل».

١١٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ؛ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بضمِّ العين، الحوضيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عبد الرَّحمن الطحَّان (عَنْ حُصَيْنٍ[(٤)]) بضمِّ الحاء وفتح الصَّاد المهملتين، ابن عبد الرَّحمن السُّلَمِيِّ (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة (عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان (رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ) أي: إذا قام لعادته[(٥)] (مِنَ اللَّيْلِ؛ يَشُوصُ) بشينٍ معجمةٍ وصادٍ مهملةٍ، أي: يدلك[(٦)] (فَاهُ بِالسِّوَاكِ) استشكل ابن بطَّال[(٧)] هذا الحديث حتَّى عدَّ ذكره هنا[(٨)] غلطًا من ناسخٍ، أو أنَّ المؤلِّف اخترمته المنيَّة قبل تنقيحه، وأجيب باحتمال أنَّه أراد حديث حذيفة في

---

(١) في (ص) و(م): «التَّنفُّل».

(٢) في هامش (ج): عبارةُ الشارح الرَّمليِّ: وإطالة القيام أفضلُ مِن تكثير الرَّكعات.

(٣) «وكوفيٌّ»: سقط من (د).

(٤) في هامش (ج): في «الحلبيِّ» ما معناه: أنَّ كلَّ ما كان اسمًا فهو بالضَّمِّ، أو كُنيةً فبالفتح.

(٥) في هامش (ج): وقد تبيَّنَتْ عادتُه في الحديث الآخَر، ولفظ «التَّهجُّد» مع ذلك مُشعِرٌ بالسَّهر، ولا ريب أنَّ في التَّسوُّك عَونًا على دفع النَّوم، فهو مُشعِرٌ بالاستعداد للإطالة، قاله ابن رُشَيد مجيبًا به عنِ استشكال الخطأ في إيراد المؤلِّف لهذا الحديث... إلى آخره.

(٦) في هامش (ج): «دَلَكَ» مِن «باب قَتَلَ» كما في «المصباح».

(٧) في (د): «الخطابي»، وليس بصحيحٍ، ولعلَّه تحريف.

(٨) «هنا»: ليس في (د)، وفي (ص): «فيه».

مسلمٍ: أنَّه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنِّساء وآل عمران/ في ركعةٍ، لكن لم يذكره؛ لأنَّه ليس على شرطه، وأنَّ رؤية[1] شوصه بالسِّواك هي ليلة صلَّى فيها، فحكى البخاريُّ بعضه تنبيهًا على بقيَّته، أو تنبيهًا بأحد حديثَي حذيفة على الآخر، وقال ابن المنيِّر: يحتمل عندي أن يكون أشار بمعنى[2] التَّرجمة من جهة أنَّ استعمال السِّواك حينئذٍ يدلُّ على ما يناسبه من كمال الهيئة والتَّأهُّب للعبادة، وأخذ النَّفس حينئذٍ بما تؤخذ به في النَّهار، وكأنَّ ليله عليه الصلاة والسلام نهارٌ، وهو دليل طول القيام فيه، ويُدفع أيضًا وهم من لعلَّه يتوهَّم أنَّ القيام كان خفيفًا بما ورد من حديث ابن عبَّاسٍ [ح: ١٣٨]: فتوضَّأ وضوءًا خفيفًا، وابن عبَّاس إنَّما أراد وضوءًا رشيقًا[3] مع إكمالٍ[4] وإسباغٍ يدلُّ على كماله. انتهى. وتعقَّبه في «المصابيح» فقال: أطال الخِطابة ولم يكشف الخَطْب، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع. انتهى. وقال ابن رشيدٍ: إنَّما أدخله؛ لقوله: «إذا قام للتَّهجُّد»، أي: إذا قام لعادته[5].

د٢/٦٩ب

وقد بُيِّنت[6] عادته في الحديث الآخر، ولفظ «التَّهجُّد» مع ذلك مُشعِرٌ بالسَّهر، ولا شكَّ[7] أنَّ في التَّسوُّك[8] عونًا على دفع النَّوم؛ فهو مُشعرٌ بالاستعداد للإطالة[9]، قال في «الفتح»[10]: وهذا أقرب هذه التَّوجيهات.

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ[11] وواسطيٍّ وكوفيٍّ، وفيه التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضًا في «السِّواك» كما سبق في «الوضوء» [ح: ٢٤٥].

---

(١) في (ب): «رواية».

(٢) في (د): «إلى معنى».

(٣) في هامش (ج): أي: خفيفًا، قال في «المصباح»: رَشُقَ الشَّخصُ -بالضَّمِّ- رَشَاقَةً: خفَّ في عملِه، فهو رَشِيقٌ.

(٤) في غير (د) و(ص): «كمال».

(٥) قوله: «استشكل ابن بطَّال هذا الحديث حتَّى عدَّ ذكره ... إذا قام للتَّهجُّد؛ أي: إذا قام لعادته»، سقط من (م).

(٦) في (د) و(ص): «تبيَّنت».

(٧) في (م): «ريب».

(٨) في (ب) و(س): «السِّواك».

(٩) قوله: «وقد بُيِّنت عادته في الحديث الآخر ... فهو مُشعرٌ بالاستعداد للإطالة»، تكرر في (د) سابقًا بعد قوله: «أي: يدلك فاه بالسِّواك»، ثمَّ غيَّر النَّاسخ في العبارة اللَّاحقة فجاءت: «قاله ابن رشيد مجيبًا به عن استشكال ابن بطَّال إيراد المؤلِّف له هنا».

(١٠) في (د) و(ص): «فتح الباري».

(١١) في (د): «مصريٌّ»، وليس بصحيحٍ.

١٠ - بابٌ: كَيْفَ كان صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (كَيْفَ كان[1] صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟) ولأبي الوقت في نسخةٍ وأبي ذَرٍّ وابن عساكر: «باللَّيل»، وسقط «كان» الأولى عند أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ، والتَّبويب كلُّه عند الأَصيليِّ، وللمُستملي: «باب كيف صلاة اللَّيل؟ وكيف...»، ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «وكم كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي باللَّيل؟».

١١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة[2] (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد، وللأَصيليِّ: «أخبرنا» (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ) أباه (عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَجُلًا) في «المعجم الصَّغير» للطَّبرانيِّ: أنَّ ابن عمر هو السَّائل، لكن يُعكِّر عليه ما في «مسلم»: عن ابن عمر[3] أنَّ رجلًا سأل النَّبيَّ ﷺ -وأنا بينه وبين السَّائل- وفي «أبي داود»: أنَّ رجلًا من أهل البادية (قَالَ/: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟) أي: عددها (قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى) يُسلِّم من كلِّ ركعتين، و«مثنى» في محلِّ رفع خبر مبتدأٍ؛ وهو قوله: «صلاة اللَّيل»، والتَّكرير للتأكيد؛ لأنَّ الأوَّل مكرَّرٌ معنًى؛ لأنَّ معناه: اثنان اثنان؛ ولذلك امتنع من الصَّرف، وقال الزَّمخشريُّ: وإنَّما لم ينصرف؛ لتكرار العدل فيه، وزعم سيبويه أنَّ عدم صرفه؛ للعدل والصِّفة، وتعقَّبه في «الكشَّاف» بأنَّ الوصفيَّة لا يُعرَّج عليها؛ لأنَّها لو كانت مؤثِّرة في المنع من الصَّرف؛ لقلت: مررت بنسوةٍ أربعَ، مفتوحًا، فلما صُرف عُلم أنَّها ليست بمؤثِّرة/، والوصفيَّة ليست بأصلٍ؛ لأنَّ الواضع لم يضعها لتقع وصفًا، بل عَرَض لها ذلك؛ نحو: مررت بحيَّةٍ ذراعٍ، ورجلٍ أسدٍ، فـ«الذِّراع» و«الأسد» ليسا بصفتين لـ«الحيَّة»، و«الرَّجل» حقيقةً (فَإِذَا خِفْتَ

٣١٧/٢ — د٢/١٧٠أ

(١) «كان»: مثبت من (د) و(س).

(٢) في هامش (ج): بفتح الحاء المهملة ثُمَّ الزَّاي.

(٣) «عن ابن عمر»: سقط من (م).

الصُّبْحَ) أي: دخول وقته (فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ) ركعةٍ مفردةٍ، وهو حجَّةٌ للشَّافعيَّة على جواز الإيتار بركعةٍ واحدةٍ، قال النَّوويُّ: وهو مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ بواحدةٍ، ولا تكون الرَّكعة الواحدة صلاةً قطُّ، والأحاديث الصحيحة تردُّ عليه، ومباحث ذلك سبقت في «باب الوتر» [ح:٩٩٣] وهذا الحديث يطابق[1] الجزء الأول من[2] التَّرجمة، وبه احتجَّ أبو يوسف ومحمَّد ومالك والشَّافعيُّ وأحمد: أنَّ صلاة اللَّيل مثنى مثنى؛ وهو أن يُسَلِّم في آخر كلِّ ركعتين، وأمَّا صلاة النَّهار؛ فقال أبو يوسف ومحمَّد: أربع، وعند أبي حنيفة: أربع في اللَّيل والنَّهار، وعند الشَّافعيِّ: مثنى مثنى فيهما، واحتجَّ بما رواه الأربعة من حديث ابن عمر مرفوعًا: «صلاة اللَّيل والنَّهار مثنى مثنى[3]». نعم؛ له أن يُحرِم بركعةٍ وبمئةٍ مثلًا، وفي كراهة الاقتصار على ركعةٍ فيما لو أحرم مطلقًا وجهان: أحدهما: نعم؛ يُكره بناءً على القول بأنَّه إذا نذر صلاةً لا تكفيه ركعةٌ، والثَّاني: لا، بل قال في «المطلب»[4]: الَّذي يظهر استحبابُه خروجًا من خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنَّه يلزمه بالشُّروع ركعتان، فإن لم ينو عددًا أو جَهِل كم صلَّى جاز، لما في «مسند الدَّارميِّ»[5]: «أنَّ أبا ذرٍّ صلَّى عددًا كثيرًا، فلمَّا سلَّم؛ قال له الأحنف بن قيس: هل تدري انصرفت على شفعٍ أو على وترٍ؟ فقال: إن لا أكن أدري؛ فإنَّ الله يدري»، فإن[6] نوى عددًا؛ فله أن ينوي الزِّيادة عليه والنُّقصان منه، والعدد عند النُّحَاة: ما وضع لكمية الشَّيء، فالواحد عددٌ، فتدخل فيه الرَّكعة، وعند جمهور الحُسَّاب: ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السَّواء، فالواحد ليس بعددٍ، فلا تدخل فيه الرَّكعة، لكنَّه يدخل في حكمه هنا بالأَولى؛ لأنَّه إذا

---

(١) في (ب) و(س): «مطابق».

(٢) «الجزء الأول من»: سقط من (م).

(٣) «مثنى»: سقط في (د).

(٤) في هامش (ج): «المَطلَب في الفقه» للإمام ابن الرِّفعة.

(٥) في هامش (ج): «الدَّارِميُّ» بكسر الرَّاء، إلى بني دارِم، وهو دارِم بن مالك بن حَنظلة بن زيد مَناة بن تميم، أبو محمَّد عبد الله بن عبد الرَّحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصَّمد السَّمَرقَنديُّ الدَّارِميُّ، كان موصوفًا بجمعِ الحديث والحفظ والإتقان، والزُّهد والورع، صنَّف «المسنَد» و«التَّفسير» و«الجامع» حدَّث عن محمَّد بن يوسف الفِريابيِّ، روى عن بُندار ومسلم بن الحجَّاج، وُلِدَ سنة ١٨١ وتوفِّي يومَ عرفة بسَمَرقَند سنة ٢٥٥. انتهى «ترتيب».

(٦) في (د): «فلو».

جاز التَّغيير بالزِّيادة في الرَّكعتين؛ ففي الرَّكعة -الَّتي قيل: يُكره الاقتصار عليها في الجملة- أَولى، ومعلومٌ أنَّ تغييرها بالنَّقص ممتنعٌ، فإن نوى أربعًا وسلَّم من ركعتين أو من ركعة، أو قام إلى خامسةٍ عامدًا قبل تغيير النِّيَّة؛ بطلت صلاته؛ لمخالفته ما نواه بغير نيَّة؛ لأنَّ الزَّائد صلاةٌ، فتحتاج إلى نيَّةٍ، ولو قام إليها ناسيًا، فتذكَّر وأراد الزِّيادة أو لم يُرِدْها؛ لزمه العودُ إلى القعود؛ لأنَّ المأتيَّ به سهوًا لغوٌ، وسجد للسهو آخر صلاته لزيادة القيام، ومن نوى عددًا؛ فله الاقتصار على تشهُّدٍ آخر صلاته، وله أن يتشهَّد بلا سلامٍ في كلِّ ركعتين، كما في الرُّباعيَّة، وفي كلِّ ثلاثٍ أو أكثر؛ كما في «التَّحقيق» و«المجموع»[1]؛ لأنَّ ذلك معهودٌ في الفرائض في الجملة، لا في كلِّ[2] ركعةٍ؛ لأنَّه اختراع صورةٍ في الصَّلاة لم تُعهد، قاله في «أسنى المطالب».

١١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يَعْنِي: بِاللَّيْلِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا[3] يَحْيَى) القطَّان (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو جَمْرَةَ) بالجيم والرَّاء المهملة، نصر بن عمران الضُّبَعِيُّ[4] (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ) ولأبي ذرٍّ: «كانت» (صَلَاةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) أي: يُسلِّم بين كلِّ ركعتين، كما صُرِّح به في رواية/ طلحة بن نافعٍ (يَعْنِي: بِاللَّيْلِ) وسبق الحديث في أوَّل «أبواب الوتر» [ح: ٩٩٤]. د٢/٧٠ب

١١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

---

(١) في هامش (ج): «التَّحقيق» و«المجموع» للإمام النَّوويِّ، في الفقه، «المجموع في شرح المهذَّب» وصل فيه إلى أثناء «الرِّبا» و«التَّحقيق» إلى أثناء «صلاة المسافر». انتهى.

(٢) قوله «كل» ولعلَّ وجودها ضروري ليستقيم المعنى، وكتاب «المطلب العالي» ما زال مخطوطًا، وهي في «أسنى المطالب».

(٣) في غير (ص) و(م): «حدَّثني».

(٤) في هامش (ج): بضمِّ المعجَمة وفتح الموحَّدة وبالعين المهملة، إلى بني ضُبَيعة بن قيس، نزل أكثرُهم البصرة، وكانت بها محلَّةٌ تُنسَب إليهم، يقال لهم: بنو ضُبَيعة، والمنتسِب إلى القبيلة: أبو جَمْرة نَصر بن عِمران بن عاصم الضُّبَعيُّ، روى عن عبد الله بن عبَّاس «ترتيب» قال الكِرمانيُّ: «أبو جَمْرة» بفتح الجيم وسكون الميم وبالرَّاء، وليس في المحدِّثينَ مَن يُكنَّى [أبا] جَمْرة سواه، فهو مِنَ الأفراد.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حدَّثني» (إِسْحَاقُ) هو ابن رَاهُوْيَه، كما جزم به أبو نُعيمٍ، لا ابن سيَّارٍ[1] النَّصيبيُّ، ولا رواية له في الكتب السِّتَّة (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولأبي الوقت[2] والأَصيليِّ: «أخبرنا» (عُبَيْدُ اللهِ) بضمِّ العين، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «عبيد الله بن موسى» أي: ابن باذام[3] (قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي[5] إسحاق السَّبيعيُّ (عَنْ أَبِي حَصِينٍ) بفتح الحاء وكسر الصَّاد المهملتين، عثمان بن عاصم الأسديِّ (عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ) بفتح الواو وتشديد المثلَّثة وبعد الألف موحَّدة (عَنْ/ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع (قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ) عدد (صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ:) تارةً (سَبْعٌ، وَ) تارةً (تِسْعٌ، وَ) أخرى[6] (إِحْدَى عَشْرَةَ) وقع ذلك منه في أوقاتٍ مختلفةٍ بحسب اتِّساع الوقت وضيقه، أو عذرٍ من مرضٍ أو غيره، أو[7] كِبَرِ سِنِّه، وفي النَّسائيِّ عنها: «أنَّه كان يُصلِّي من اللَّيل تسعًا، فلمَّا أسنَّ صلَّى سبعًا»، قيل: وحكمة اقتصاره على إحدى عشرة ركعة أنَّ[8] التَّهجُّد والوتر يختصُّ باللَّيل، وفرائض النَّهار: الظُّهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث وتر النَّهار، فناسب أن تكون صلاة اللَّيل كصلاة النَّهار في العدد جملةً وتفصيلًا، قاله في «فتح الباري»، ويعكِّر عليه صلاة الصُّبح؛ فإنَّها نهاريَّة؛ لآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ[9]﴾ [البقرة: ١٨٧] والمغرب ليليَّة[10] لحديث: «إذا أقبل اللَّيل من ههنا[11] فقد أفطر الصَّائم» فليتأمَّل (سِوَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ) فالمجموع: ثلاث

٣١٨/٢

---

(١) في (د): «سيَّار»، دون «ابن» وليس بصحيحٍ.

(٢) في (د): «ولأبي ذرٍّ»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في هامش (ج): «باذَام» بالباء الموحَّدة والذَّال المعجمة، العَبْسيُّ، مِن شيوخ البخاريِّ «ترتيب» و«العَبْسيُّ» بالباء الموحَّدة والسِّين المهملة «كِرمانيٌّ».

(٤) في (ب) و(س): «أخبرني».

(٥) «أبي»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٦) في (ص): «تارةً».

(٧) في (د): «من».

(٨) في غير (ب) و(س): «لأنَّ».

(٩) قوله: «﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾»: ليس في (د)، وزيد في (ص): «﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾».

(١٠) في (ص): «ليلته».

(١١) في (م): «هنا».

عشرة ركعة، وأمَّا[1] ما رواه الزُّهريُّ عن عروة عنها -كما سيأتي إن شاء الله تعالى- في «باب ما يقرأ في ركعتي الفجر» [ح:١١٧٠] بلفظ: «كان يصلِّي باللَّيل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلِّي إذا سمع النِّداء بالصُّبح[2] ركعتين خفيفتين»؛ فظاهره يخالف ما ذُكِر، فأجيب باحتمال أن تكون أضافت إلى صلاة اللَّيل سنَّة العشاء؛ لكونه كان يصلِّيها في بيته، أو ما[3] كان يفتتح به صلاة اللَّيل، فقد ثبت في «مسلمٍ» عنها: «أنَّه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين»، ويؤيِّد هذا الاحتمال رواية أبي سلمة عند المصنِّف وغيره: «يصلِّي أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا» [ح:٢٠١٣] فدلَّ على أنَّها لم تتعرَّض للرَّكعتين الخفيفتين، وتعرَّضت لهما في رواية الزُّهري، والزِّيادة من الحافظ مقبولةٌ.

١١٤٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ مِنْهَا الوِتْرُ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى) بضمِّ العين مصغَّرًا، العبسيُّ[4] الكوفيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ) بن أبي سفيان الأسود بن عبد الرَّحمن (عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بن أبي بكر الصِّدِّيق (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) بالبناء على الفتح وسكون شين «عشرة»، كما أجازه الفرَّاء (مِنْهَا) أي: من ثلاث عشرة: (الوِتْرُ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ) وفي بعض النُّسخ: «وركعتي الفجر» نصبٌ على المفعول معه، وفي رواية مسلمٍ من هذا الوجه: «كانت صلاته عشر ركعاتٍ، ويوتر بسجدةٍ، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة»، وهذا كان غالب عادته عليه السلام.

١١ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِاللَّيْلِ، وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ۝ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ۝ إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ

---

(١) «وأما»: سقط من (م).

(٢) في غير (د): «للصُّبح»، وكلاهما صحيحٌ.

(٣) «ما»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): بفتح المهملة وسكون الموحَّدة «كِرمانيٌّ».

﴿عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «نَشَأَ» قَامَ بِالحَبَشِيَّةِ، «وِطَاءً» قَالَ: مُوَاطَأَةَ القُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ، ﴿لِيُوَاطِئُوا﴾: لِيُوَافِقُوا.

(باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: صلاته (بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ) بواو العطف، ولأبي ذرٍّ: «من نومه» (وَ) باب (مَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى) بالجرِّ عطفًا على قوله: «وما نُسخ»: (﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ[1]﴾) أصله: المتزمِّل؛ وهو الذي يتزمَّل في الثِّياب، أي: يلتفُّ فيها، قُلِبت التَّاء زايًا، وأدغمت في الأخرى، أي: يا أيُّها المتلفِّفُ[2] في ثيابه، وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ أي: يا محمَّد، قد زمَّلت القرآن (﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾) منه (﴿نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمّل: ١-٣]) أي: على النِّصف، وهو بدلٌ من ﴿اللَّيْلَ﴾ و﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ استثناءٌ من النِّصف، كأنَّه قال: قُمْ أقلَّ من نصف اللَّيل، والضَّمير في ﴿مِنْهُ﴾ للنِّصف؛ والمعنى: التَّخيير بين أمرين: أن يقوم أقلَّ من النِّصف على البَتِّ، وبين أن يختار أحد الأمرين: النُّقصان من النِّصف، والزِّيادة عليه، قاله في «الكشَّاف»، وتعقَّبه في «البَحر» بأنَّه يلزم منه التَّكرار؛ لأنَّه على تقدير[3]: قم أقلَّ من نصف اللَّيل؛ يكون قوله: ﴿أَوِ انْقُصْ﴾ مِن نصف اللَّيل تكرارًا، أو بدلٌ[4] من ﴿قَلِيلًا﴾ فكأنَّ في الآية تخييرًا بين ثلاثٍ: بين قيام النِّصف بتمامه، أو قيام أنقصَ منه[5]، أو أزيد، ووُصِفَ النِّصف بالقلَّة بالنِّسبة إلى الكلِّ، قال في «الفتح»: وبهذا -أي: الأخير- جزم الطَّبريُّ، وأَسنَد ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراسانيِّ، وفي حديث مسلمٍ من طريق سعد بن هشامٍ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «افترض الله تعالى قيام اللَّيل في أوَّلِ هذه السُّورة» -يعني: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾- فقام نبيُّ الله ﷺ وأصحابه حولًا حتَّى أنزل الله في آخر هذه السُّورة التَّخفيف، فصار قيام

د٢/١٧١ا

(١) في هامش (ج): قال البيضاويُّ: أصله: المتزمِّل، وقد قُرِئَ به، وبـ«المزَّمَّل» مفتوحة الميم ومكسورتها؛ أي: الَّذي زمَّله غيرُه، أو زمَّل نفسَه.

(٢) في غير (ص): «الملتف».

(٣) في غير (د): «تقديره». كذا في البحر المحيط.

(٤) في غير (د) و(س): «بدلًا».

(٥) «منه»: ليس في (د).

اللَّيل تطوُّعًا بعد فريضةٍ، وقال[1] البرهان النَّسفيُّ في «الشِّفاء»[2]: أمَرَه أن يختار على الهجود التَّهجُّد، وعلى التَّزمُّل التَّشمُّر للعبادة، والمجاهدة في الله تعالى، فلا جرم أنَّه ﷺ قد تشمَّر لذلك وأصحابه حقَّ التَّشمُّر[3]، وأقبلوا[4] على إحياء لياليهم، ورفضوا الرُّقاد والدَّعة[5]، وجاهدوا فيه[6] حتَّى انتفخت أقدامهم/، واصفرَّت ألوانهم، وظهرت السِّيما على وجوههم، حتَّى رحمهم ربُّهم، فخفَّف عنهم، وحكى الشَّافعيُّ عن بعض أهل العلم: أنَّ آخر السُّورة نسخ افتراضَ قيام اللَّيل إلَّا ما تيسَّر منه؛ لقوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل: ٢٠] ثم نُسِخَ فرض ذلك بالصَّلوات الخمس. (﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾) أي: اقرأه مترسِّلًا[7]، بتبيين الحروف وإشباع الحركات من غير إفراط، وقال أبو بكر بن طاهرٍ: تدبَّر لطائف خطابه، وطالِبْ نفسك بالقيام بأحكامه، وقلبَك بفهم معانيه، وسرَّك بالإقبال عليه (﴿إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا﴾) أي: القرآن؛ لثقل العمل به، أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن، أو: ثقيلًا في الميزان يوم القيامة[8]، أخرجه عنه أيضًا من طريق أخرى (﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾) مصدرٌ: من «نشأ» إذا قام ونهض (﴿هِيَ أَشَدُّ وِطَآءٗ﴾) بكسر الواو وفتح الطَّاء ممدودًا؛ كما في قراءة أبي عمرٍو وابن عامرٍ، والباقون بفتح الواو وسكون الطَّاء من غير مدٍّ، أي: قيامًا (﴿وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾) أشدُّ مقالًا، وأثبت قراءةً/؛ لهدوء الأصوات، وقيل: أعجلُ إجابةً للدُّعاء (﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾ [المزمِّل: ٣-٧]): تصرُّفًا وتقلُّبًا في مهمَّاتك وشواغلك، وعن السُّدِّيِّ: تطوُّعًا كثيرًا، وقال السَّمرقنديُّ: فراغًا طويلًا تقضي حوائجك فيه؛

٣١٩/٢

د٧١/٢ب

---

(١) في (س): «وبه قال».

(٢) «في الشِّفاء»: زيد في غير (ص) و(م).

(٣) في (د): «التشمير».

(٤) في (م): «واصلوا».

(٥) في هامش (ج): «الدَّعَة» الرَّاحة «مصباح».

(٦) في غير (ص) و(م): «في الله».

(٧) في (د) و(ص): «مترتِّلًا»، وفي (ب) و(س): «مرتِّلًا».

(٨) في هامش (ج): قال الرازيُّ: فإن قيل: ما معنى وصفِ القرآن بالثِّقَل؟ قلنا: فيه وجوه؛ أحدها: أنَّه كان [يثقل عند] نُزول الوحي على النَّبيِّ ﷺ حتَّى يعرق عرقًا شديدًا في اليومِ الشَّاتي، الثاني: العملُ بما فيه مِنَ التَّكاليف ثقيلٌ شاقٌّ، الثَّالث: أنَّه ثقيلٌ في الميزان يوم القيامة، الرَّابع: أنَّه ثقيلٌ على المنافقين، الخامس: أنَّه كلامٌ له وزنٌ ورجحان؛ كما يقال للرَّجل العاقل: هو رَزينٌ راجِح، السَّادس: أنَّه ليس بِسَفساف؛ لأنَّ السَّفسافَ مِنَ الكلام يكون خفيفًا.

ففرِّغ نفسك لصلاة اللَّيل (وَقَوْلِهِ)[1] تعالى: (﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾) أي: علم الله أن لن تطيقوا قيام اللَّيل، أو الضَّمير المنصوب فيه يرجع إلى مصدرٍ مقدَّرٍ، أي: علم أن لا يصحَّ منكم ضبطُ الأوقات، ولا يتأتَّى حسابها بالتَّسوية إلَّا بالاحتياط، وهو شاقٌّ عليكم (﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾) رخَّص لكم في ترك القيام المقدَّر (﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾) فصلُّوا ما تيسَّر عليكم من قيام اللَّيل، وهو ناسخٌ للأوَّل، ثم نُسِخا جميعًا بالصَّلوات الخمس، أو المراد: قراءة القرآن بعينها، ثمَّ بيَّن حكمة النَّسخ بقوله: (﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾) لا يقدرون على قيام اللَّيل (﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ﴾) يسافرون (﴿فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾) في طلب[2] الرِّزق منه تعالى (﴿وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾) يجاهدون في طاعة الله (﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾) أي: من القرآن، قيل: في صلاة المغرب والعشاء (﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾) الواجبتين، أو المراد: صدقة الفطر؛ لأنَّه لم يكن بمكَّة زكاةٌ، ومن فسَّرها بها جعل آخر السُّورة من المدنيِّ (﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾) بسائر الصَّدقات المستحبَّة، وسمَّاه قرضًا تأكيدًا للجزاء (﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ﴾) عملٍ صالحٍ وصدقةٍ بنيَّةٍ خالصةٍ (﴿تَجِدُوهُ﴾) أي: ثوابَه (﴿عِندَ اللَّهِ﴾)[3] في الآخرة (﴿هُوَ خَيْرًا﴾) نصب ثاني مفعولي «وجد» (﴿وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾) زاد في نسخةٍ: «﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ لذنوبكم ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لمن تاب ﴿رَّحِيمٌ﴾ [المزمّل: ٢٠] لمن استغفر».

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄) ممَّا وصله عبد بن حُميد بإسنادٍ صحيحٍ عن سعيد بن جبيرٍ عنه، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «قال أبو عبد الله» أي: المؤلِّف: «قال ابن عبَّاس»: (نَشَأَ) بفتحاتٍ مهموزًا معناه: (قَامَ) يتهجَّد (بِالحَبَشِيَّةِ) أي: بلسان الحبشة، وليس في القرآن شيءٌ بغير العربيَّة، وإن ورد[4] من ذلك شيءٌ فهو من توافق اللُّغتين، وعلى هذا فـ﴿نَاشِئَةَ﴾ -كما مرَّ- مصدرٌ بوزن فاعِلَة، من نشأ؛ إذا قام، أو اسم فاعل، أي: النَّفسُ النَّاشئة باللَّيل، أي: الَّتي تنشأ من مضجعها[5] إلى العبادة، أي: تنهض، وفي «الغريبين» لأبي عُبيد: كلُّ ما حدث باللَّيل وبدأ فهو ناشئٌ، وفي «المجاز» لأبي عبيدة: ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾: آناء اللَّيل، ناشئةً بعد ناشئةٍ.

---

(١) في هامش (ج): بالجرِّ عطفًا على «قيامِ النَّبيِّ» «زكريَّا».

(٢) «طلب»: سقط من (ص).

(٣) زيد في (د): «ثوابه».

(٤) في (د): «وُجِد»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٥) في هامش (ج): «المَضجَعُ» بفتح الميم والجيم: موضع الضُّجوع، والجمع: مَضاجِع «مصباح».

(وِطَاءً) بكسر الواو: (قَالَ) المؤلِّف، ممَّا وصله عبد بن حُميد من طريق مجاهدٍ: معناه: (مُوَاطَأَةَ القُرْآنِ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «مواطأةً للقرآن» بالتَّنوين واللَّام (أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ) ثمَّ ذكر ما يؤيِّد هذا التَّفسير، فقال في قوله تعالى في سورة براءة: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧]: (﴿لِّيُوَاطِـُٔوا﴾) معناه: (لِيُوَافِقُوا) وقد وصله الطَّبريُّ عن ابن عبَّاسٍ، لكن بلفظ: ليُشابهوا.

١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ.

د٢/١٧٢أ وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن يحيى القرشيُّ العامريُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي)/ بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) هو ابن أبي كثير[1] المدنيُّ (عَنْ حُمَيْدٍ) الطَّويل (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «أنس بن مالك» (رضي الله عنه، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ) أي: من الشَّهر، زاد الأَصيليُّ وأبو ذرٍّ: «شيئًا» (وَ) كان عليه الصلاة والسلام/ (يَصُومُ) منه[2] (حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ) بالنَّصب، وللأَصيليِّ: «أنَّه لا يفطرُ» بالرَّفع (مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ) عليه الصلاة والسلام (لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ) مصلِّيًا (وَلَا) تشاء أن تراه من اللَّيل (نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ) نائمًا، أي: ما أردنا منه عليه الصلاة والسلام أمرًا إلَّا وجدناه عليه، إن أردنا أن يكون مصلِّيًا؛ وجدناه مصلِّيًا، وإن أردنا أن نراه نائمًا وجدناه نائمًا، وهو يدلُّ على أنَّه ربَّما نام كلَّ اللَّيل، وهذا سبيلُ التَّطوُّع، فلو استمرَّ الوجوب في قوله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ [المزمّل: ٢] لما أخلَّ بالقيام، وفيه أيضًا: أنَّ صلاتَه ونومه كانا يختلفان[3] باللَّيل، وأنَّه[4] لا يُرتِّب وقتًا معيَّنًا، بل بحسب ما تيسَّر له من القيام[5]، لا يقال: يعارضه قول عائشة [ح: ١١٣٢]: «كان إذا سمع الصَّارخَ قام»؛ فإنَّ كلًّا من عائشة وأنس أَخبر بما اطَّلع عليه.

٢/٣٢٠ (هامش)

---

(١) في هامش (ج): بالمثلَّثة.
(٢) في غير (ب) و(س): «فيه».
(٣) في (ب) و(س): «كان يختلف». كذا في الفتح.
(٤) «أنه»: مثبتٌ من (ب) و(س).
(٥) في غير (ص) و(م): «قيام اللَّيل».

ورواته ما بين مدنيٍّ وبصريٍّ[1]، وفيه التَّحديث والعنعنة والسَّماع والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّوم» [ح: ١٩٧٢].

(تَابَعَهُ) أي: تابع محمَّد بن جعفر عن حميدٍ (سُلَيْمَانُ) هو ابن بلالٍ، كما جزم به خلفٌ (وَأَبُو خَالِدٍ) سليمان بن حيَّان[2] (الأَحْمَرُ)[3] أو الواو زائدةٌ في «وأبو» من النَّاسخ؛ فإنَّ أبا خالد[4] اسمه سليمان (عَنْ حُمَيْدٍ) الطَّويل، ومتابعةُ أبي خالدٍ وصلها المؤلِّف في «الصَّوم» [ح:١٩٧٢].

١٢ - باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

(باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ) أي: قفاه[5]، أو مؤخَّر العنق، أو مؤخَّر الرَّأس، أو وسطه[6] (إِذَا) نام و(لَمْ يُصَلِّ) صلاة العشاء (بِاللَّيْلِ).

١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى؛ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكْوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هُرْمُز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَعْقِدُ[7] الشَّيْطَانُ) إبليسُ، أو أحدُ أعوانه (عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ) ظاهره التَّعميم في المخاطبين ومَن في معناهم، ويمكن أن يُخَصَّ منه من صلَّى العشاء في جماعة -كما مرَّ- ومن ورد في حقِّه أنَّه يُحفَظ من الشَّيطان كالأنبياء، ومن يتناوله قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي

---

(١) في (د): «ومصري»، وليس بصحيح.

(٢) في (د): «حبَّان»، وهو تصحيفٌ. وفي هامش (ج): بالمثنَّاة التَّحتيَّة «كِرمانيٌّ».

(٣) في هامش (ج): ضدُّ الأبيض «كِرمانيٌّ».

(٤) في هامش (ج): في «ج»: فإن خالد، وفي هامشها: لعلَّه: «أبا خالد» فسقط مِن قلم النُّسَّاخِ لفظُ «أبا».

(٥) في هامش (ج): «القفا» مقصور «كِرمانيٌّ».

(٦) في هامش (ج): قال النَّوويُّ في دقائق «منهاجه»: قال أهل اللُّغة: كلُّ موضع صلحَ فيه «بَين» قلت: «وسْط» بإسكان السِّين، وإلَّا فـ«وسَط» بالفتح، ويجوز الإسكانُ على ضعف.

(٧) في هامش (ج): «عَقَدَ» مِن «باب ضَرَبَ» كما في «المصباح».

لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الإسراء: ٦٥] وكمن قرأ آية الكرسيِّ عند نومه؛ فقد ثبت: «أنَّه يُحفَظُ من الشَّيطان حتَّى يُصبح» (إِذَا هُوَ نَامَ) وللحَمُّويي والمُستملي: «إذا هو نائمٌ» بوزن فاعِل، قال الحافظ ابن حجرٍ: والأوَّل أصوب، وهو الَّذي في «الموطَّأ»، وتعقَّبه العينيُّ بأنَّ رواية «الموطَّأ» لا تدلُّ على أنَّ ذلك أصوب، بل الظَّاهر أنَّ رواية المُستملي أصوب؛ لأنَّها جملةٌ اسميَّةٌ، والخبر فيها اسمٌ (ثَلَاثَ عُقَدٍ) نصب مفعول «يعقد»، و«عُقَد»؛ بضمِّ العين وفتح القاف: جمع عُقْدَةٍ (يَضْرِبُ) بيده (كُلَّ عُقْدَةٍ) منها، ولأبي ذرٍّ/ عن المُستملي[١]: «على مكان كلِّ عقدة»، وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «عند مكان كلِّ عُقدةٍ» تأكيدًا وإحكامًا لِمَا يفعله قائلًا: باقٍ أو بقي[٢] (عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ) أو «عليك ليلٌ» مبتدأٌ وخبرٌ مقدَّم، فـ«ليلٌ» رفع على الابتداء، أي: باقٍ عليك، أو إضمار فعلٍ، أي: بقي عليك[٣] (فَارْقُدْ) كأنَّ الفاء رابطة شرطٍ مقدَّرٍ، أي: وإذا كان كذلك؛ فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متَّسعٌ. وهل هذا العقد حقيقة؟ فيكون من باب عقد السَّواحر[٤] ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] وذلك بأن يأخذن خيطًا فيعقدن عليه منه عقدةً، ويتكلَّمن عليه بالسِّحر، فيتأثَّر المسحور حينئذٍ بمرضٍ أو تحريك قلبٍ أو نحوه، وعلى هذا فالمعقود شيءٌ عند قافية الرَّأس، لا قافية الرَّأس نفسها، وهل العقد[٥] في شعر الرَّأس أو غيره؟ الأقرب أنَّه في غيره؛ لأنَّه ليس لكلِّ أحدٍ شعرٌ، وفي رواية ابن ماجه: «على قافية رأس أحدكم بالليل[٦] حبلٌ فيه ثلاث عقدٍ»، ولأحمد: «إذا نام أحدكم عُقد على رأسه ثلاث عقدٍ[٧] بجَرِيرٍ» وهو بفتح الجيم: الحبل، وقيل: «العقد» مجازٌ؛ كأنَّه شبَّه فعل الشَّيطان بالنَّائمِ بفعلِ السَّاحر بالمسحور، فلمَّا كان السَّاحر يمنع بعقده ذلك تصرُّف من يحاول عَقده؛ كان هذا مثله من الشَّيطان للنَّائم، وقيل: معنى «يضرب»: يحجب الحسَّ عن النَّائم حتَّى لا يستيقظ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ [الكهف: ١١] أي:

(١) في (د) و(م): «وللمستملي».

(٢) «أو بقي»: مثبتٌ من (د).

(٣) قوله: «فـ: ليلٌ رفع على الابتداء؛ أي: باقٍ عليك، أو إضمار فعلٍ؛ أي: بقي عليك»، سقط من (ص) و(م).

(٤) في (ص): «السَّاحر».

(٥) في (ص) و(م): «المعقود».

(٦) قوله «بالليل» من سنن ابن ماجه (١٣٢٩).

(٧) قوله «عقدٍ» زيادة من مسند أحمد (١٠٤٥٧).

حجبنا[1] الحسَّ أن يَلِجَ في آذانهم فينتبهوا؛ فالمراد: تثقيله في النَّوم وإطالته، فكأنَّه قد شدَّ عليه شدادًا، وعَقَدَه[2] ثلاث عُقَد، والتَّقييد بالثلاث: إمَّا للتَّأكيد، أو أنَّ الَّذي ينحلُّ به عقده ثلاثةٌ: الذِّكر، والوضوء، والصَّلاة، كما أشار إليه بقوله: (فَإِنِ اسْتَيْقَظَ) من نومه (فَذَكَرَ اللهَ) بكلِّ ما صدق عليه الذِّكر؛ كتلاوة القرآن، وقراءة الحديث، والاشتغال بالعلم الشَّرعيِّ (انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ) واحدةٌ من الثَّلاث (فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ) أخرى ثانيةٌ (فَإِنْ صَلَّى) الفريضة أو النَّافلة (انْحَلَّتْ عُقَدُهُ)/ الثَّلاث كلُّها، وظاهره: أنَّ العُقَدَ كلَّها تنحلُّ بالصَّلاة خاصَّةً، وهو كذلك في حقِّ من لم يحتج إلى الطَّهارة؛ كمن نام متمكِّنًا مثلًا ثمَّ انتبه فصلَّى من قبل أن يذكر أو يتطهَّر؛ لأنَّ الصَّلاة تستلزم الطَّهارة، وتتضمَّن الذِّكر، وقوله: «عقده» ضبطها في «اليونينيَّة» بلفظ الجمع والإفراد كما ترى. قال ابن قرقول في «مطالعه» كعياض رحمه الله في «مشارقه»: اختلف في الآخرة منها فقط، فوقع في «الموطَّأ» لابن وضَّاح على الجمع، وكذا ضبطناه في «البخاريِّ»، وكلاهما -يعني: الجمع والإفراد- صحيحٌ، والجمع أوجه، لا سيَّما وقد جاء في رواية مسلمٍ: في الأولى: «عقدة»، وفي الثَّانية: «عقدتان»، وفي الثَّالثة: «العقد». انتهى. فقد تبيَّن أنَّ قول من قال: «إنَّه في «اليونينيَّة» بلفظ الجمع مع نصب الدَّال، ناشئٌ[3] عن عدم تأمُّله لِما في «اليونينيَّة»، ولعلَّه لم يقف على «اليونينيَّة» نفسها، بل على ما هو مقابَلٌ عليها أو مكتوبٌ منها، وخفي على الكاتب أو المقابِل ذلك؛ لدقَّة ذلك؛ كمواضع فيها مُحيت لا تُدرك إلَّا بالتَّأمُّل التَّام، ويؤيِّد ما قلتُه قول القاضي السَّابق فتأمَّله، وأمَّا تخريج النَّصب على الاختصاص أو غيره؛ فلا يُصار إليه إلَّا عند ثبوت الرِّواية/، ولا أعرفه، ومن ادَّعى أنَّ النَّصب مع الجمع رواية فعليه البيان. وقوله[4]: (فَأَصْبَحَ نَشِيطًا) أي: لسروره لِما[5] وفَّقه الله له من الطَّاعة، وما وُعِد به من الثَّواب، وما زال عنه من عُقَد الشَّيطان (طَيِّبَ النَّفْسِ) لما بارك الله له في نفسه من هذا التَّصرُّف الحسن، كذا قيل، قال في «الفتح»: والظَّاهر: أنَّ في صلاة اللَّيل سرًّا في طيب النَّفس وإن لم يستحضر المصلِّي شيئًا ممَّا ذُكِر (وَإِلَّا) بأن ترك الذِّكر والوضوء والصَّلاة (أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ)

٣٢١/٢

د٢/١٧٣أ

---

(١) في (ص) و(م): «حجب».

(٢) في غير (ص) و(م): «عقد عليه».

(٣) «ناشئ»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٤) قوله: «وقوله: عقده ضبطها في «اليونينيَّة»... النَّصب مع الجمع رواية؛ فعليه البيان. وقوله»، سقط من (م).

(٥) في (س): «بما». كذا في الفتح.

بتركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير، ووصف النَّفس بالخبث -وإن كان وقع النَّهيُ عنه في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [ح: ٦١٧٩]: «لا يقولنَّ أحدُكم: خبُثت نفسي» - للتَّنفير والتَّحذير، أو النَّهي لمن يقول ذلك، وهنا إنَّما أخبر عنه بأنَّه كذلك، فلا تضادَّ. (كَسْلَانَ) لبقاء أثر تثبيط الشَّيطان، ولشؤم تفريطه، وظفر الشَّيطان به بتفويته الحظَّ الأوفر من قيام اللَّيل، فلا يكاد تَخِفُّ عليه صلاةٌ ولا غيرها من القربات، و«كسلان»: غير منصرفٍ للوصف وزيادة الألف والنُّون، مذكَّر «كسلى»، ومقتضى قوله: «وإلَّا أصبح» أنَّه إن[1] لم يجمع الأمور الثَّلاثة دخل تحت من يُصبح خبيثًا كسلان وإن أتى ببعضها، لكن يختلف ذلك بالقوَّة والخفَّة، فمن ذكر الله مثلًا كان في ذلك أخفَّ ممَّن لم يذكر أصلًا، وهذا الذَّمُّ مختصٌّ بمن لم يقم إلى الصَّلاة[2] وضيَّعها، أمَّا من كانت له عادةٌ فغلبته عينه؛ فقد ثبت أنَّ الله يكتب له أجر صلاته ونومُه عليه صدقة، ولا يبعد أن يجيء مثل ما ذُكِرَ في نوم النَّهار؛ كالنَّوم حالة الإبراد مثلًا، ولا سيَّما على تفسير البخاريِّ من أنَّ المراد بالحديث: الصَّلاة المفروضة[3]، قاله في «الفتح»، فإن قلت: الحديث مُطلَقٌ، يدلُّ على عقده رأس جميع المكلَّفين؛ من صلَّى ومن لم يصلِّ، وإنَّما تنحلُّ عمَّن أتى بالثَّلاث، والتَّرجمة مقيَّدةٌ برأس من لم يصلِّ، فما وجه المطابقة؟ أجيب بأنَّ مراده: أنَّ استدامة العقد إنَّما تكون على من[4] ترك الصَّلاة، وجُعِل من صلَّى وانحلَّت عقده كمن لم يُعقَد عليه؛ لزوال أثره، قاله المازريُّ، وقوله في التَّرجمة: «إذا لم يصلِّ» أعمُّ من ألَّا يصلِّي العشاء أو غيرها من صلاة اللَّيل، ولا قرينة للتَّقييد بالعشاء، وظاهر الحديث يدلُّ على أنَّ العقد يكون عند النَّوم، سواء صلَّى قبله أم[5] لم يصلِّ، قاله في «عمدة القاري»، رادًّا على صاحب «الفتح» حيث قال: ويحتمل أن تكون الصَّلاة المنفيَّة في التَّرجمة صلاة العشاء، فيكون التَّقدير: إذا لم يصلِّ العشاء، فكأنَّه يرى أنَّ الشَّيطان إنَّما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء، بخلاف من صلَّاها لا سيَّما في الجماعة؛ فإنَّه كمن قام اللَّيل في حَلِّ عُقَد الشيطان.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود.

---

(١) في (د): «لو».

(٢) في غير (ص) و(م): «صلاته». كذا في الفتح.

(٣) «المفروضة»: سقط من (م).

(٤) «من»: ليس في (ص) و(م).

(٥) في غير (ب): «أو».

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ) بفتح الميم الثَّانية المشدَّدة، البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «إسماعيل ابن عُلَيَّة» بضمِّ العين المهملة وفتح اللَّام وتشديد التَّحتيَّة، اسم أمِّه، واسم أبيه: إبراهيم بن سهم الأسديُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ[(١)]) الأعرابيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ[(٢)]) عِمْرَان بن مِلْحان العطارديُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ) بفتح الدَّال وضمِّها (رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ/ صلى الله عليه وسلم فِي الرُّؤْيَا قَالَ: أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ) بمثلَّثةٍ ساكنةٍ ولامٍ مفتوحةٍ بعدها غينٌ/ معجمةٌ مبنيًّا للمفعول، أي: يُشقُّ أو يُخدَشُ (فَإِنَّهُ) الرَّجل (يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ) بكسر الفاء وضمِّها وبالضَّاد المعجمة، أي: يترك حفظه والعمل به (وَيَنَامُ) ذاهلًا (عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ) العشاء حتَّى يخرج وقتها، أو الصُّبح؛ لأنَّها الَّتي تفوت بالنَّوم غالبًا.

د٢/٧٣ب — ٣٢٢/٢

١٣ - بابٌ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ) قال في «الفتح»: كذا للمُستملي وحده، ولغيره: «بابٌ» فقط، وهو بمنزلة الفصل من سابقه، وفي «اليونينيَّة»: «باب إذا نام ولم يصلِّ بال الشَّيطان في أذنه»، فليتأمَّل مع ما قبله[(٣)].

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ[(٤)]) سلام بن سليمٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا)

---

(١) في هامش (ج): بفتح العين المهملة وبالفاء «كِرمانيٌّ».

(٢) في هامش (ج): بخِفَّة الجيم وبالمدِّ «كِرمانيٌّ».

(٣) قوله: «وفي اليونينيَّة: باب إذا نام ولم يصلِّ؛ بال الشَّيطان في أذنه؛ فليتأمَّل مع ما قبله» سقط من (م)، والذي في اليونينية الباب والترجمة ليسا في رواية المُستملي.

(٤) في هامش (ج): بمهملتين بوزن «أفعَل» التَّفضيل «كِرمانيٌّ».

ولأبي ذرٍّ: «أخبرنا» (مَنْصُورٌ) هو ابن المعتمِر (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ (رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ) قال الحافظ ابن حجرٍ: لم أقف على اسمه، لكن أخرج سعيد بن منصورٍ عن عبد الرَّحمن بن يزيد النَّخَعيِّ عن ابن مسعودٍ ما يُؤخذ منه أنَّه هو، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه: «وايم الله، لقد بال في أذن صاحبكم ليلةً» يعني: نفسَه (فَقِيلَ) أي: قال رجلٌ من الحاضرين: (مَا زَالَ) الرَّجل المذكور (نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) اللَّام للجنس، أو المراد: المكتوبة فتكون للعهد، ويدلُّ له قول سفيان فيما أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»: «هذا عبدٌ نام عن الفريضة» (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ) بضمِّ الهمزة والذَّال وسكونها، ولا استحالة[1] أن يكون بولُه حقيقةً؛ لأنَّه ثبت أنَّه يأكل ويشرب وينكح، فلا مانع من بوله، أو هو كنايةٌ عن صرفه عن الصَّارخ بما يقرُّه في أذنه حتَّى لا ينتبه، فكأنَّه ألقى في أذنه بولَه، فاعتلَّ سمعه بسبب ذلك، وقال التُّوربشتيُّ: يحتمل أن يقال: إنَّ الشَّيطان ملأ سمعه بالأباطيل، فأحدث في أذنه وقرًا عن استماع دعوة الحقِّ، وقال في «شرح المشكاة»: خصَّ الأذن بالذِّكر والعينُ أنسب بالنَّوم؛ إشارةً إلى ثقل النَّوم، فإنَّ المسامع هي موارد الانتباه بالأصوات، ونداء: حيَّ على الصَّلاة[2]، قال الله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِي ٱلْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١١] أي: أنمناهم إنامةً ثقيلةً لا تُنَبِّهُهُم فيها الأصواتُ، وخُصَّ البول من بين الأخبثين؛ لأنَّه مع خباثته أسهل مدخلًا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها، فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

ورواة هذا[3] الحديث كوفيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف فبصريٌّ، وفيه التَّحديث، والإخبار، والعنعنة، والقول، وأخرجه المؤلِّف في «صفة إبليس» [ح: ٣٢٧٠]، ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه في «الصَّلاة».

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ولا استحالة.....» إلى آخره؛ يحتمل أن يكون بوله من داخل الصِّماخ، وحينئذٍ؛ فلا يجب غسلٌ، ويحتمل العفو عنه؛ لأنَّه لا يدركه الطَّرْف، ثم رأيت في «فتح الإله» حديث: «بال الشَّيطان في أذنه»، وحديث: «لمَّا سمَّى قاء الشَّيطان كلَّ شيءٍ أكله»، لا يدلَّان على طهارة بوله وتقيُّئه؛ لأنَّه لمَّا احتمل أنَّ ذلك حقيقةٌ أو مجازٌ؛ لم يجب غسلُ الأذن، ولم نقل بنجاسة الطَّعام، لا لطهارة ذينك، بل للشَّكِّ في وجودهما. انتهى. على أنَّ قيئه يحتمل أن يكون خارج الإناء، كما أفاده «الرملي». انتهى من خطِّ عجمي.

(٢) في (ص) و(م): «الفلاح». وكذا هو في شرح المشكاة.

(٣) «هذا»: ليس في (ص) و(م).

١٤ - باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَالَ ﷻ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ أي: مَا يَنَامُونَ ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾

(باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ) بواو العطف، ولأبي ذرٍّ: «في الصَّلاة» (مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) وهو الثُّلث الأخير منه (وَقَالَ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «وقال الله» (ﷻ) وللأَصيليِّ: «وقول الله ﷻ»: (﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾)/ رُفِعَ بـ«قليلًا» على الفاعليَّة (أَيْ: مَا يَنَامُونَ) وللحَمُّويي: «﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾: ينامون» و﴿مَا﴾ زائدةٌ، و﴿يَهْجَعُونَ﴾: خبر «كان»، و﴿قَلِيلًا﴾ إمَّا ظرفٌ، أي: زمانًا قليلًا، و﴿مِنَ اللَّيْلِ﴾ إمَّا صفةٌ أو متعلِّقٌ بـ﴿يَهْجَعُونَ﴾، وإمَّا مفعولٌ مطلقٌ، أي: هجوعًا قليلًا، ولو جُعلت «ما» مصدريَّة، فـ﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾ فاعل ﴿قَلِيلًا﴾، و﴿مِنَ اللَّيْلِ﴾ بيانٌ أو حالٌ من المصدر، و«من»: للابتداء، ولا يجوز أن تكون نافيةً؛ لأنَّ ما بعدها لا يعمل فيما قبلها، ولابن عساكر: «ما ينامون»، وعند الأَصيليِّ: «﴿يَهْجَعُونَ﴾... الآية». (﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّاريات: ١٧-١٨]) أي: أنَّهم مع قلَّة هجوعهم وكثرة تهجُّدهم إذا أسحروا أخذوا في الاستغفار كأنَّهم أسلفوا في ليلهم الجرائم، وسقط في رواية الأَصيليِّ ما[1] بعد ﴿يَهْجَعُونَ﴾ إلى ﴿يَسْتَغْفِرُونَ﴾ وسقط عند أبي ذرٍّ والأَصيليِّ وأبي الوقت ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[2]. د٢/١٧٤أ

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنبيُّ (عَنْ) إمام الأئمَّة (مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن (وَأَبِي عَبْدِ اللهِ) سلمان (الأَغَرِّ)[3] بغينٍ معجمةٍ وراءٍ مشدَّدةٍ، الثَّقفيِّ، كلاهما (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى) نزول رحمةٍ، ومزيد لطفٍ، وإجابة دعوةٍ، وقبول معذرةٍ، كما هو ديدن[4] الملوك الكرماء، والسَّادة

---

(١) «ما»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٢) قوله: «وسقط عند أبي ذرٍّ والأَصيليِّ وأبي الوقت: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾»، سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): قال في «التَّرتيب»: وإنَّما قيل له: «الأغرُّ» لغرَّةٍ في وجهه؛ أي: بياض.

(٤) في (د) و(ل): «دأب»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

الرُّحماء، إذا نزلوا بقرب قومٍ محتاجين ملهوفين، فقراء مستضعفين، لا نزول حركة وانتقالٍ لاستحالة ذلك على الله تعالى، فهو نزولٌ معنويٌّ[1]. نعم يجوز حملُه على الحسِّيِّ، ويكون راجعًا إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل[2] عبارة عن مَلَكِه/ الَّذي ينزل بأمره ونهيه، وقد حكى ابن فورك: أنَّ بعض المشايخ ضبطه بضمِّ الياء من «يَنْزل»، قال القرطبيُّ: وكذا قيَّده بعضهم فيكون معدًّى إلى مفعولٍ محذوفٍ، أي: يُنْزِلُ الله مَلَكًا، قال: ويدلُّ له رواية النَّسائيِّ: «إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُمهِل حتَّى يمضيَ شطر اللَّيل الأوَّل[3]، ثمَّ يأمر مناديًا يقول: هل من داعٍ فيُستجاب له؟...» الحديث، وبهذا يرتفع الإشكال، قال الزَّركشيُّ: لكن روى ابن حبَّان في «صحيحه»: «ينزل الله إلى السَّماء فيقول: لا أسأل[4] عن عبادي غيري»، وأجاب عنه في «المصابيح» بأنَّه لا يلزم من إنزاله الملَك أن يسأله عمَّا صنع العباد، ويجوز أن يكون الملَك مأمورًا بالمناداة، ولا يُسأل ألبتَّة عمَّا كان بعدها فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون، لا تخفى عليه خافيةٌ، وقوله: «تبارك وتعالى» جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه، وهو قوله: (كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا) لأنَّه لمَّا أسند ما لا يليق إسناده بالحقيقة؛ أتى بما يدلُّ على التَّنزيه (حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ) منه[5]، بالرَّفع صفةٌ لـ«ثُلُثُ»، وتخصيصه بـ«اللَّيل» وبـ«الثُّلث الأخير» منه[6] لأنَّه وقت التَّهجُّد وغفلة النَّاس عمَّن يتعرَّض لنفحات رحمة الله تعالى، وعند ذلك تكون النِّيَّة خالصةً، والرَّغبة إلى الله تعالى وافرةً، وذلك مظنَّة القَبول والإجابة، ولكن اختلفت الرِّوايات في تعيين الوقت على ستَّة أقوالٍ يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في «كتاب الدُّعاء» في «باب الدُّعاء/ نصف اللَّيل» [ح:٦٣٢١] بعون الله. (يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي

٣٢٣/٢ — د٧٤/٢ب

(١) في هامش (ج): وقال الغزاليُّ في كتابه «إلجامُ العوامِّ عن علم الكلام»: النُّزول يُطلَق على معنًى غيرِ انتقالِ الجسم مِن مكان عُلوٍ إلى مكان سُفلٍ، لا يفتقر فيه إلى انتقالٍ ولا إلى حركة؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر: ٦] وما رويَ: الإبلُ والبقر نازلانِ مِنَ السَّماءِ بالانتقال! بل مخلوقة في الأرحام، ولإنزالها معنًى لا محالة. انتهى «سيوطيٌّ» فليُتأمَّل.

(٢) زيد في (ب) و(س): «هو».

(٣) «الأوَّل»: ليس في (م).

(٤) في غير (د) و(س): «يسأل»، وهي رواية غير «صحيح ابن حبَّان».

(٥) «منه»: ليس في (م).

(٦) «الأخير منه»: ليس في (د).

فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟) بالنَّصب على جواب الاستفهام، وبالرَّفع على تقدير مبتدأ، أي: فأنا أستجيب له، وكذلك حكم[١] «فأعطيه» «فأغفر له»، وليست السِّين للطلب، بل «أستجيب» بمعنى: أُجيب (مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟) وزاد حجَّاج بن أبي منيعٍ عن جدِّه عن الزُّهريِّ عند الدَّارقُطنيِّ في آخر الحديث: «حتَّى الفجر»، والثَّلاثة -الدُّعاء، والسُّؤال، والاستغفار- إمَّا بمعنًى واحدٍ، فذكرها للتَّوكيد، وإمَّا لأنَّ المطلوب لدفع المضارِّ أو جلب المسارِّ، وهذا إمَّا دنيويٌّ أو دينيٌّ، ففي الاستغفار إشارةٌ إلى الأوَّل، وفي السُّؤال إشارةٌ إلى الثَّاني، وفي الدُّعاء إشارةٌ إلى الثَّالث، وإنَّما خصَّ الله تعالى هذا الوقت بالتَّنزُّل[٢] الإلهيِّ والتَّفضُّل على عباده باستجابة دعائهم وإعطائهم سؤلهم؛ لأنَّه وقت غفلةٍ واستغراقٍ في النَّوم واستلذاذٍ به، ومفارقةُ اللَّذَّة والدَّعة صعبٌ[٣] لا سيَّما أهل الرَّفاهية[٤]، وفي زمن البرد، وكذا أهل التَّعب، ولا سيَّما في قِصَر اللَّيل، فمن آثر القيام لمناجاة ربِّه والتَّضرع إليه مع ذلك، دلَّ على خلوص نيَّته وصحَّة رغبته فيما عند ربِّه تعالى[٥].

ورواة الحديث مدنيُّون إلَّا أنَّ[٦] ابن مسلمة سكن البصرة، وفيه التَّحديث والعنعنة، وأخرجه أيضًا في «التَّوحيد» [ح: ٧٤٩٤] و«الدَّعوات» [ح: ٦٣٢١]، ومسلمٌ في «الصَّلاة»، وكذا أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

١٥ - باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

(باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ) بالصَّلاة أو القراءة أو الذِّكر ونحوها.

(وَقَالَ سَلْمَانُ) الفارسيُّ (لأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما) وفي نسخةٍ: «وقاله سلمان»، وضُبِّب في «اليونينيَّة»

---

(١) في (ص) و(م): «وكذا الحكم».

(٢) في (ص): «بالنُّزول».

(٣) في (د): «أصعب».

(٤) في هامش (ج): رَفُهَ العيشُ -بالضمِّ- رَفَاهَةً ورَفَاهِيَةً -بالتخفيف- اتَّسَعَ ولانَ. انتهى «مصباح».

(٥) قوله: «وإنَّما خصَّ الله تعالى هذا الوقت ... دلَّ على خلوص نيَّته وصحَّة رغبته فيما عند ربه تعالى»، سقط من (م).

(٦) «أنَّ»: سقط من (ص).

على «الهاء»[(١)]، ممَّا وصله المؤلِّف في حديثٍ طويلٍ في «كتاب الأدب» [ح:٦١٣٩] عن أبي جُحَيْفَةَ لمَّا زاره وأراد أن يقوم للتَّهجُّد: (نَمْ) فنام (فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ) سلمان له: (قُمْ) قال: فصلَّينا، فقال له سلمان: إنَّ لربِّك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فأتى النَّبيَّ ﷺ فذكر له ذلك (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ) أي: في جميع ما ذكر.

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح)

وحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ، ولأبي ذَرٍّ: «قال أبو الوليد» (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج، قال المؤلِّف: (ح: وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (سُلَيْمَانُ) بن حرب الواشحيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[(٢)]) عمرو بن عبد الله السَّبيعيِّ (عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد (قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ) وللأَصيليِّ: «كيف كانت» ولأبي الوقت: «كيف كان صلاة النَّبيِّ»، ولأبي ذَرٍّ: «رسول الله» (ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ) فإن كان به حاجةٌ إلى الجماع جامَعَ، ثمَّ ينام (فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ) بواوٍ ومثلَّثةٍ وموحَّدةٍ مفتوحاتٍ، أي: نهض (فَإِنْ كَانَ) ولأبي ذَرٍّ: «فإن كانت» (بِهِ حَاجَةٌ) للجماع قضى حاجته و(اغْتَسَلَ) فجواب الشَّرط محذوفٌ، وهو «قضى حاجته» -كما مرَّ- ولفظ: «اغتسل» يدلُّ عليه، وليس بجوابٍ (وَإِلَّا) بأن لم يكن جامع/ (تَوَضَّأَ وَخَرَجَ) إلى المسجد للصَّلاة، ولمسلمٍ: قالت: «كان ينام أوَّل اللَّيل ويُحيي آخره، ثمَّ إن كانت له حاجةٌ إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند/ النِّداء الأوَّل قالت: وَثَبَ -و[(٣)]لا والله ما قالت: قام- فأفاض عليه الماء -و[(٤)]لا والله ما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد-، وإن لم

٣٢٤/٢

د٢/١٧٥أ

(١) قوله: «وفي نسخةٍ: وقاله سلمان، وضُبِّب في اليونينيَّة على الهاء»، سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): و«إِسْحَاق» اسمٌ أعجميٌّ، ويُصرَف إن نُظِرَ إلى أنَّه مصدرٌ في الأصل «قاموس».

(٣) «و»: ليس في (د).

(٤) «و»: ليس في (د).

يكن جُنُبًا توضَّأ وضوء الرَّجل للصَّلاة، ثمَّ صلَّى ركعتين»، فصرَّح بجواب «إن» الشَّرطيَّة. وفي التَّعبير: بـ«ثمَّ» في حديث الباب فائدةٌ، وهي أنَّه ﷺ كان يقضي حاجته من نسائه بعد إحياء اللَّيل بالتَّهجُّد، فإنَّ الجدير به ﷺ أداء العبادة قبل قضاء الشَّهوة، قال في «شرح المشكاة»: ويمكن أن يُقال: إنَّ «ثُمَّ» هنا لتراخي الإخبار، أخبرت أوَّلًا أنَّ عادته ﷺ كانت مستمرَّةً بنوم أوَّل اللَّيل وقيام آخره، ثمَّ إن اتَّفق أحيانًا أن يقضي حاجته من نسائه[1] قضى حاجته، ثمَّ ينام في كلتا الحالتين[2]، فإذا انتبه عند النِّداء الأوَّل، إن كان جنبًا اغتسل، وإلَّا توضَّأ.

ورواة الحديث ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ وكوفيٍّ، وفيه: «حدَّثنا أبو الوليد»، وفي الرِّواية الأخرى: «قال لنا» بصورة التَّعليق، وقد وصله الإسماعيليُّ، وفيه التَّحديث والسُّؤال والقول والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ.

١٦ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

(باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: صلاته (بِاللَّيْلِ فِي) ليالي (رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ) وسقط قوله «باللَّيل» عند المُستملي والحَمُّويي.

١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ) بضمِّ الموحَّدة (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ[3] ﷺ فِي) ليالي (رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) قوله: «يقضي حاجته من نسائه»، سقط من (م).

(٢) في (م): «الحاجتين».

(٣) في (د): «النَّبيِّ».

يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) أي: غير ركعتي الفجر. وأمَّا ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عبَّاسٍ: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي في رمضان عشرين ركعةً والوتر»، فإسناده ضعيفٌ، وقد عارضه حديث عائشة هذا -وهو في «الصَّحيحين»- مع كونها أعلمُ بحاله عليه الصلاة والسلام ليلًا من غيرها (يُصَلِّي أَرْبَعًا) أي: أربع ركعاتٍ، وأمَّا ما سبق من أنَّه كان يصلِّي مثنى مثنى، ثمَّ واحدةً، فمحمولٌ على وقتٍ آخر، فالأمران جائزان (فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ) لأنَّهنَّ في نهايةٍ من كمالِ الحسن والطُّول، مستغنياتٍ لظهور حسنهنَّ وطولهنَّ عن السُّؤال عنه والوصف (ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: (فَقُلْتُ) بفاء العطف على السَّابق، وفي بعضها: «قلت»: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ) بهمزة الاستفهام الاستخباريِّ (قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) ولا يُعارَض بنومه عليه الصلاة والسلام بالوادي؛ لأنَّ طلوع الفجر متعلِّقٌ بالعين لا بالقلب، وفيه دلالةٌ على كراهة النَّوم قبل الوتر؛ لاستفهام عائشة عن[1] ذلك؛ كأنَّه[2] تقرَّر عندها منع ذلك فأجابها بأنَّه ﷺ ليس هو في ذلك كغيره.

وهذا الحديث أخرجه في أواخر «الصَّوم» [ح:٢٠١٣] وفي «صفة النَّبيِّ ﷺ» [ح:٣٥٦٩]، ومسلم في «الصَّلاة»، وكذا أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ.

١١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) بن عبد الله الزَّمِن قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطَّان (عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) عروة بن الزُّبير بن العوَّام/ (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ[3] ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ) حال كونه (جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ) بكسر الموحَّدة، أي: أسنَّ، وكان ذلك قبل موته بعامٍ (قَرَأَ) حال كونه (جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ

د٧٥/٢ب

(١) «عن»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٢) في (ب) و(د): «لأنه».

(٣) في (د): «رسول الله».

السُّورَةِ ثَلَاثُونَ) زاد الأَصيليُّ: «آيَةً» (أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً) شكٌّ من الرَّاوي (قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ).

فيه الرَّدُّ على من اشترط على من افتتح النَّافلة قاعدًا أن يركع قاعدًا، أو قائمًا أن يركع قائمًا، وهو محكيٌّ عن أشهب وبعض الحنفيَّة، وحديث مسلم الذي احتجُّوا به لا يلزم منه منع[1] ما رواه عروة عنها؛ فإنَّه كان يفعل كلًّا من ذلك بحسب النَّشاط.

ورواته ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ.

١٧ - باب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

(باب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) بضمِّ الطَّاء، وزاد أبو ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ/: «وفضل الصَّلاة عند الطُّهور باللَّيل والنَّهار» وهي المناسبة لحديث الباب، وفي بعض النُّسخ وهي رواية أبي الوقت[2]: «بعد الوضوء» بدل قوله: «عند الطُّهور». ٣٢٥/٢

١١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ، يَعْنِي تَحْرِيكَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرٍ) نسبةً إلى جدِّه، وإلَّا فهو إسحاق بن إبراهيم بن نصر السَّعديُّ المروزيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة (عَنْ أَبِي حَيَّانَ[3]) بالمهملة المفتوحة والمثنَّاة التَّحتيَّة المشدَّدة، يحيى بن سعيدٍ (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) هَرِم بن جرير البجليِّ[4] (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبِلَالٍ) مؤذِّنه (عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ) في الوقت الَّذي كان عليه الصلاة والسلام يقصُّ فيه رؤياه، ويعبِّرُ ما رآه غيره من أصحابه: (يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ

---

(١) «منع»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٢) قوله: «وهي رواية أبي الوقت»، ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): «حَيَّانَ» يجوزُ فيه الصَّرفُ وعدمه، بناءً على زيادةِ النُّون وأصالتِها «ترتيب».

(٤) في هامش (ج): «أبو زُرْعَةَ» بضمِّ الزَّاي وسكون الرَّاء وفتح العين المهملة «كِرمانيٌّ» و«هَرِم» بفتح الهاء وكسر الرَّاء «جامع الأصول».

عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ) «أرجى»[١]: على وزن أفعل التَّفضيل المبنيِّ من المفعول، وهو سماعيٌّ، مثل: أَشْغَل وأَعْذَر، أي: أكثر مشغوليَّةً ومعذوريَّةً، فالعمل ليس براجٍ للثَّواب، وإنَّما هو مرجوُّ الثَّواب، وأضيف إلى العمل؛ لأنَّه السَّبب الدَّاعي إليه، والمعنى: حدِّثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك (فَإِنِّي سَمِعْتُ) أي: اللَّيلة، كما في «مسلمٍ» في «النَّوم» لأنَّه لا يدخل أحدٌ الجنَّة وإن كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظةً كما وقع له[٢] في المعراج، إلَّا أنَّ بلالًا لم يدخل، وقال التُّوربشتيُّ: هذا شيءٌ كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه أو يقظته، ونرى ذلك -والله أعلم- عبارةً عن مسارعة بلالٍ إلى العمل الموجِب لتلك الفضيلة قبل ورود الأمر عليه، وبلوغ النَّدب إليه، وذلك من قبيل قول القائل لعبده: تسبقني إلى العمل؟ أي: تعمل قبل ورود أمري إليك؟[٣]. انتهى. لكنَّه لمَّا كان ما استنبطه موافقًا لمرضاة الله ورسوله أقرَّه واستحمده عليه (دَفَّ نَعْلَيْكَ) بفتح الدَّال المهملة والفاء المشدَّدة، أي: صوت مشيك فيهما (بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ) ظرفٌ للسَّماع (قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي) من (أَنِّي) بفتح الهمزة، و«من» المقدَّرة قبلها صلةٌ لأفعل التَّفضيل، وثبتت في رواية مسلمٍ، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَنْ» بنون خفيفةٍ بدل «أنِّي» (لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا) زاد مسلمٌ: «تامًّا» والظَّاهر أنَّه لا مفهوم له[٤]، أي: لم[٥] أتوضَّأ/ وضوءًا (فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ) بغير تنوين[٦] «ساعة» على الإضافة[٧]، كما في بعض الأصول المقابَل على «اليونينيَّة»، ورأيته بها كذلك، وفي بعضها: «ساعةٍ» بالتَّنوين وجرِّ «ليلٍ» على البدل، وهو الَّذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعينيُّ، ولم يتعرَّض لضبطه البرماويُّ كالكِرمانيِّ، ونكَّر «ساعة» لإفادة العموم، فتجوز هذه الصَّلاة في الأوقات المكروهة، وعورض بأنَّ الأخذ بعموم هذا ليس بأولى من الأخذ بعموم النَّهي عن الصَّلاة في الأوقات المكروهة، وأجيب بأنَّه ليس فيه ما يقتضي الفوريَّة، فيُحمل على تأخير الصَّلاة قليلًا ليخرج وقت الكراهة،

د٢/١٧٦أ

(١) زيد في (م): «عمل».

(٢) «له»: ليس في (د).

(٣) في (د) و(م): «عليك»، كذا في شرح المشكاة للطيبي.

(٤) في هامش (ج): أو المرادُ: إخراج اللُّغويِّ؛ أي: الطَّهارة اللُّغويَّة.

(٥) «لم»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٦) زيد في (م): «في».

(٧) زيد في (ص) و(م): «وجرِّ «ليل» على البدل»، وهو سبق نظر.

ورُدَّ[1] بأنَّه في حديث بُريدة عند التِّرمذيِّ وابن خزيمة في نحو هذه القصَّة: «ما أصابني[2] حدثٌ قطُّ إلَّا توضَّأت عندها»، ولأحمد من حديثه: «إلَّا توضَّأت وصلَّيت ركعتين» فدلَّ على أنَّه كان يُعقب الحدث بالوضوء والوضوء، بالصَّلاة في أيِّ وقتٍ كان[3] (إِلَّا صَلَّيْتُ) زاد الإسماعيليُّ «لِرَبِّي» (بِذَلِكَ الطُّهُورِ) بضمِّ الطَّاء (مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ) أي[4]: ما قُدِّر عليَّ وهو[5] أعمُّ من النَّوافل والفرائض، ولأبي ذَرٍّ: «ما كُتِب إليَّ» بتشديد الياء، و«كُتِبَ» على صيغة المجهول، والجملة في موضع نصبٍ، و«أن أصلِّي» في موضع رفعٍ. قال ابن التِّين: إنَّما اعتقد بلال ذلك؛ لأنَّه علم من النَّبيِّ ﷺ أنَّ الصَّلاة أفضل الأعمال، وأنَّ عمل السِّرِّ أفضل من عمل الجهر، قال في «الفتح»: والذي يظهر: أنَّ المراد بالأعمال الَّتي سأله عن أرجاها: الأعمال المتطوَّع بها، وإلَّا فالمفروض أفضل قطعًا. انتهى. والحكمة في فضل الصَّلاة على هذا الوجه من وجهين: أحدهما: أنَّ الصَّلاة عقب الطُّهور أقرب إلى اليقين منها إذا تباعدت؛ لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلَّف، ثانيهما: ظهور أثر الطُّهور باستعماله في استباحة الصَّلاة، وإظهار آثار الأسباب مؤكِّدٌ لها ومحقِّقٌ، وتقدُّمُ بلال بين يدي الرَّسول عليه الصلاة والسلام في الجنَّة على عادته في اليقظة لا يستدعي أفضليته على العشرة المُبشَّرة بالجنَّة، بل هو سَبْقُ خدمةٍ كما يسبق العبد سيِّده. وفيه إشارةٌ إلى[6] بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قُرب منزلته، وذلك منقبةٌ/[7] عظيمةٌ لبلالٍ، والظَّاهر: أنَّ هذا[8] الثَّواب وقع بذلك العمل، ولا معارضة بينه وبين ما في حديث: «لن يدخل أحدٌ الجنَّة بعمله» لأنَّ أصل الدُّخول إنَّما يقع برحمة الله تعالى، واقتسام المنازل بحسب الأعمال.

٣٢٦/٢

---

(١) في (ص): «أُجيب».

(٢) في هامش (ج): أي: الإصابة المفهومة مِن «أصابني».

(٣) قوله: «ونكَّر ساعة لإفادة العموم،... بالوضوء والوضوء بالصَّلاة في أيِّ وقتٍ كان»، سقط من (د) و(م).

(٤) زيد في (د): «الفرائض أو».

(٥) قوله: «وهو» زيادة أليق بالسياق.

(٦) «إلى»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٧) في هامش (ج): في «المختار»: المَنْقَبة -كـ«مَتْرَبَة»- ضدُّ المَثلَبة. انتهى. قال الطِّيبيُّ: «المنقبة» طريقٌ منفذٌ في الجبال، واستُعيرَ للفِعلِ الكريم.

(٨) «هذا»: ليس في (د).

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ مفسِّرًا: (دَفَّ نَعْلَيْكَ، يَعْنِي تَحْرِيكَ) نعليك، يقال: دَفَّ الطائر؛ إذا حرَّك جناحيه، وسقط قول أبي عبد الله هذا إلى «تحريك» عند أبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ، كذا في حاشية الفرع، وفي أصله علامة السُّقوط أيضًا لابن عساكر.

ورواة الحديث كوفيُّون إلَّا شيخه، وفيه التَّحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم في «الفضائل»، والنَّسائيُّ في «المناقب».

١٨ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ

(باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ) خشية الملال المفضي إلى تركها، فيكون كأنَّه رجع فيما بذله من نفسه وتطوَّع به.

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) عبد الله بن عمرو المِنْقريُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ التَّنوريُّ (عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ) البُنانيِّ[1]، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «حدَّثنا عبد العزيز بن صهيبٍ» (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) المسجد (فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ) الأسطوانتين المعهودتين[2] (فَقَالَ: مَا هَذَا الحَبْلُ؟ قَالُوا) أي: الحاضرون من الصَّحابة[3]، وللأَصيليِّ: «فقالوا»: (هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ) بنت جحشٍ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها (فَإِذَا فَتَرَتْ) بالفاء والفوقيَّة والرَّاء المفتوحات، أي/: كسلت[4] عن القيام (تَعَلَّقَتْ) به (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَا) يكون هذا الحبل، أو لا يُمدُّ، أو لا تفعلوه، وسقطت هذه

د٢/٧٦ب

(١) في هامش (ج): بضمِّ الباء وتخفيف النُّون الأولى، إلى بُنانة؛ سكَّة بالبصرة «نهاية».

(٢) زيد في (د): «عندهم».

(٣) «من الصحابة»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج): «الكسَلُ» مُحرَّكة: التَّثاقُلُ عنِ المشيِ والفتورُ فيه، كَسِلَ -كـ«فَرِحَ»- فهو كَسِلٌ وكَسْلان، الجمع: «كُسَالى» مُثلَّثة الكاف، و«كَسالِي» بكسر اللَّام، و«كَسْلَى» كـ«قَتْلَى» وهي كَسلةٌ وكَسْلانة. انتهى «قاموس».

الكلمة عند مسلم (حُلُوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ) بكسر لام «ليصلِّ» وفتح نون «نَشاطه» أي: ليُصلِّ أحدُكم وقت نشاطه، أو الصَّلاة الَّتي نَشِطَ[1] لها، وقال بعضهم: يعني: ليُصلِّ الرَّجل عن[2] كمال الإرادة والذَّوق، فإنَّه في مناجاة ربِّه، فلا تجوز له المناجاة عند الملال[3]. انتهى. وللأَصيليِّ: «بنشاطه» بزيادة الموحَّدة أوَّله، أي: متلبِّسًا به (فَإِذَا فَتَرَ) في أثناء القيام (فَلْيَقْعُدْ) ويتمَّ صلاته قاعدًا، أو إذا فتر بعد فراغ بعض التَّسليمات فليقعد؛ لإيقاع ما بقي من نوافله قاعدًا، أو إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك[4] بقيَّة النَّوافل جملةً إلى أن يحدُث له نشاطٌ، أو إذا فتر بعد الدُّخول فيها فليقطعها، خلافًا للمالكيَّة حيث منعوا من قطع النَّافلة بعد التلبُّس بها.

١١٥١ - قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةُ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ...، فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

(قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) قال الحافظ ابن حجر: كذا للأكثر، وفي رواية الحَمُّويي والمُستملي: «حدَّثنا عبد الله»، وكذا رويناه في «الموطَّأ» من[5] رواية القعنبيِّ، قال ابن عبد البرِّ: تفرَّد القعنبيُّ بروايته عن مالكٍ في «الموطأ» دون بقيَّة رواته، فإنَّهم اقتصروا على طرفٍ منه مختصرٍ (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ) وللأَصيليِّ: «فقلت»: (فُلَانَةُ) غير منصرفٍ، وهي الحولاء بنت تويت[6] (لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ)[7]

---

(١) في هامش (ج): نَشِطَ -كـ«سَمِعَ»- نَشاطًا -بالفتح- فهو ناشِطٌ ونَشِيطٌ: طابَتْ نَفْسُه للعَمَلِ وغيرِه؛ كـ«تَنَشَّطَ» «قاموس».

(٢) في هامش (ل) من نسخة: «على».

(٣) في هامش (ج): مَلَلْتُه ومِنه -بالكسر- مَلَلًا وملَّةً ومَلالةً ومِلالًا: سئمتُه «قاموس».

(٤) في غير (ب) و(س): «أن يترك»، كذا في مصابيح الجامع.

(٥) «من»: سقط من (ص) و(م).

(٦) في هامش (ج): «الحَوْلاء» بفتح المهملة وسكون الواو وبالمدِّ، و«تُوَيْت» بضمِّ المثنَّاةِ فوق وفتح الواو وسكون التَّحتانيَّة بعدها فوقيَّة «جامع الأصول».

(٧) في غير (ب) و(د): «من اللَّيل».

ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «لا تنام اللَّيلَ» بالنَّصب[1] على الظَّرفيَّة، قال عروة: (فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا) بفاء العطف وضمِّ الذَّال مبنيًّا للمفعول، وللمُستملي: «تَذكُر» بفتح أوَّله وضمِّ ثالثه بلفظ المضارع، وللحَمُّويي: «يُذْكَر» بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه مبنيًّا للمفعول، ويحتمل أن يكون على هاتين الرِّوايتين من قول عائشة، وعلى كلٍّ من الثَّلاثة تفسيرٌ لقولها: لا تنام اللَّيل (فَقَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَهْ) بفتح الميم وسكون الهاء، بمعنى: اكفف[2] (عَلَيْكُمْ) أي: الزموا (مَا) ولأبي الوقت: «بما» (تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ) صلاة وغيرها (فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا) بفتح الميم فيهما، قال البيضاويُّ: الملال: فتورٌ يعرِض لِلنَّفس من كثرة مزاولة[3] شيءٍ، فيورث الكَلال[4] في الفعل والإعراض عنه، وأمثال ذلك على الحقيقة إنَّما يصدق في حقِّ من يعتريه التَّغيُّر والانكسار، فأمَّا من تنزَّه عن ذلك فيستحيل تصُّور هذا المعنى في حقِّه، فإذا أُسنِد إليه؛ أُوِّل بما هو منتهاه وغاية معناه؛ كإسناد الرَّحمة والغضب والحياء والضحك إلى الله تعالى؛ فالمعنى -والله أعلم-: اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم، فإنَّ الله تعالى لا يُعرض عنكم إعراض الملول، ولا يُنقص[5] ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط، فإذا فترتم/ فاقعدوا؛ فإنَّكم إذا مللتم من العبادة وأتيتم بها على كلالٍ[6] وفتورٍ كانت معاملة الله معكم حينئذٍ معاملة الملول[7]، وقال التُّوربشتيُّ: إسناد الملال إلى الله تعالى على طريقة/ الازدواج والمشاكلة، والعرب تذكر إحدى اللَّفظتين موافقةً للأخرى وإن خالفتها معنًى، قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

٣٢٧/٢ د١٧٧/٢

١٩ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

(باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ) لإشعاره بالإعراض عن العبادة.

---

(١) في (د): «نُصِبَ».

(٢) في هامش (ج): لعلَّه: «اكفُفي» لأنَّه خطابٌ لعائشة، ولا ترِدُ «مَهْ» اسمَ فعل، وهو لا يقبلُ الياء؛ لأنَّ الياءَ للفعل، لا لاسمِه.

(٣) في هامش (ج): زَاوَلَه مُزَاوَلَةً وزِوالًا: عالَجَه وحَاوَلَه وطالَبَه «قاموس».

(٤) في هامش (ج): «الكَلُّ» الإعْيَاءُ؛ كـ«الكَلَال» كما في «القاموس».

(٥) في هامش (ج): أنقَصَه وانتَقَصَه ونقَّصَه: نَقَصهُ فانتَقَص «قاموس».

(٦) في (د): «ملالٍ».

(٧) زيد في (ص) و(م): «معهم».

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي العِشْرِينَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ ابْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ، وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الحُسَيْنِ) بالموحَّدة والمهملة، و«الحُسين»: مصغَّر، البغداديُّ القَنْطريُّ[1]، وليس له في البخاريِّ سوى هذا الحديث، وآخر في «الجهاد» [ح:٤٣٨٠] قَالَ: (حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ) بضمِّ الميم وفتح الموحَّدة وتشديد المعجمة، ضدُّ المنذر، الحلبيُّ، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «مبشِّر بن إسماعيل» (عَنِ الأَوْزَاعِيِّ) عبد الرَّحمن بن عمرٍو، قال المؤلِّف: (ح[2]: وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ) المروزيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك قَالَ: (أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حدَّثنا»، وللأَصيليِّ: «أخبرنا» (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ) لم يسمَّ (كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ) أي بعضه، ولأبي الوقت في نسخةٍ ولأبي ذرٍّ: «من اللَّيل» أي: فيه كـ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أي: فيها (فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ).

(وَقَالَ هِشَامٌ) هو ابن عمَّار الدِّمشقيُّ، ممَّا وصله الإسماعيليُّ وغيره (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي العِشْرِينَ) بكسر العين والرَّاء بينهما معجمةٌ[3] ساكنةٌ، عبد الحميد بن حبيبٍ الدِّمشقيُّ البيروتيُّ[4] كاتب

---

(١) في هامش (ج): قال السَّمعانيُّ: «القَنْطَرِيُّ» بفتح القاف وسكون النُّون وفتح الطَّاء المهملة وفي آخرها الرَّاء، هذه النِّسبةُ إلى القَنطرة، وهي القناطرُ للعُبور، وإلى عدَّةِ مواضعَ ببلادٍ مختلفة، وأمَّا أبو الفضل عبَّاسُ بن الحُسَين القَنطَريُّ البغداديُّ مِن قَنطرة بردان؛ وهي محلَّة ببغداد، أحدُ الثِّقاتِ المشهورين، روى عنه البخاريُّ في «صحيحه» توفِّي سنة أربعين ومئتين «ترتيب».

(٢) «ح»: ليس في (م).

(٣) في (ج) و(م): «مهملة»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): صوابه: «معجمة» كما في «الكِرمانيِّ» «العِشْرين» أختُ «الثَّلاثين».

(٤) في هامش (ج): «البَيْرُوتيُّ» إلى بَيْرُوت؛ بالفتح وسكون التَّحتيَّة وراءٍ آخِره فوقيَّة، بلدٌ بالشَّام؛ كما في «اللُّبِّ».

الأوزاعيِّ، تُكلِّم فيه، قال[1]: (حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ: «حدَّثنا» (يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ (عَنْ عُمَرَ) بضمِّ العين وفتح الميم (بْنِ الحَكَمِ) بفتح الكاف (ابْنِ ثَوْبَانَ) بفتح المثلثة (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن (مِثْلَهُ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «بهذا مثله[2]».

وفائدة ذكر المؤلِّف لذلك التَّنبيه على أنَّ زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متَّصل الأسانيد؛ لأنَّ يحيى قد صرَّح بسماعه من[3] أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرِّح بالتَّحديث (وَتَابَعَهُ) بواو العطف، ولأبي ذرٍّ: «تابعه» بإسقاطها، أي: تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم (عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللَّام، أبو حفصٍ الشَّاميُّ (عَنِ الأَوْزَاعِيِّ) وقد وصل هذه المتابعةَ مسلمٌ.

٢٠ - بابٌ

(بابٌ) بالتَّنوين من غير ترجمةٍ، وهو كالفصل من سابقه.

١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلأَهْلِكَ حَقٌّ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين وسكون الميم، ابن دينارٍ (عَنْ أَبِي العَبَّاسِ) بالموحَّدة المشدَّدة، آخره مهملةٌ، السَّائب بن فَرُّوخٍ، بفتح الفاء وضمِّ الرَّاء المشدَّدة وبالخاء المعجمة، الشَّاعر الأعمش التَّابعيِّ المشهور (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو) هو ابن العاص (رضي الله عنهما، قَالَ[4]: قَالَ لِي النَّبِيُّ) ولأبي ذرٍّ: «رسول الله» (صلى الله عليه وسلم: أَلَمْ أُخْبَرْ) بضمِّ الهمزة وسكون المعجمة وفتح/ الموحَّدة مبنيًّا للمفعول، [د٢/٧٧ب]

(١) «قال»: ليس في (ص).

(٢) في (د): «الحديث»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في (د): «عن».

(٤) في (د): «أنَّه».

والهمزة فيه للاستفهام، ولكنَّه خرج عن الاستفهام الحقيقيِّ، ومعناه هنا: حمل المخاطب على الإقرار بأمرٍ قد استقرَّ عنده ثبوته: (أَنَّكَ) بفتح الهمزة لأنَّه مفعولٌ ثانٍ للإخبار (تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟) نصبٌ على الظَّرفيَّة كاللَّيل، قال عبد الله: (قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ) القيام والصِّيام (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ) بفتح الهاء والجيم والميم[1]، أي: دخلت (عَيْنُكَ) في موضعها، وضعف بصرها لكثرة السَّهر، ولأبي ذرٍّ: «إذا فعلت هجمت عينك» وزاد الدَّاوديُّ «ونحل جسمك»[2] (وَنَفِهَتْ) بفتح النُّون وكسر الفاء، وعن القطب الحلبيِّ فتحها[3]، أي: كلَّت وأعيتْ (نَفْسُكَ) من مشقَّة التَّعب (وَإِنَّ لِنَفْسِكَ) عليك (حَقٌّ) رفعٌ على الابتداء، و«لنفسك» خبره مقدَّمًا، والجملة خبر «إنَّ» واسمها ضمير الشَّأن محذوفًا، أي: إنَّ الشَّأن لنفسك حقٌّ، وهذه رواية كريمة وابن عساكر، وفي رواية أبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «حقًّا» نصبٌ على أنَّه اسم «إنَّ» أي: تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة/ البشريَّة ممَّا أباحه الله لها من الأكل والشُّرب والرَّاحة الَّتي يقوم بها البدن؛ ليكون أعون على الطَّاعة. نعم من حقوق النَّفس قطعها عمَّا سوى الله تعالى بالكليَّة، لكن ذلك يختصُّ بالتَّعلُّقات القلبيَّة (وَلأَهْلِكَ) زوجك، أو أعمُّ ممَّن تلزمك نفقته عليك (حَقٌّ) رفعٌ أيضًا، ولأبوي ذرٍّ والوقت[4] فقط: «حقًّا» بالنَّصب، ومرَّ توجيههما، أي: تنظر لهما فيما لا بدَّ لهما منه من أمور الدُّنيا والآخرة، وسقط لفظ «عليك» هنا في الموضعين، وزاد في «الصيام» [ح: ١٩٧٥] من وجهٍ آخرَ: «وإنَّ لعينك عليك حقًّا»، وفي روايةٍ [ح: ١٩٧٤، ١٩٧٥]: «وإنَّ لزَورك عليك حقًّا» أي: لزائرك (فَصُمْ) في بعض الأيَّام (وَأَفْطِرْ) بقطع الهمزة في بعضها، لتجمع بين المصلحتَين، وفيه إشارةٌ إلى ما سبق من صوم داود (وَقُمْ) صلِّ في بعض اللَّيل (وَنَمْ) في بعضه، والأمر فيها للنَّدب[5]. واستُنبِط منه: أنَّ مَن تكلَّف الزِّيادة، وتحمَّل المشقَّة على ما طُبِع عليه، يقع له الخلل في الغالب، وربَّما يغلب ويعجز[6].

٣٢٨/٢

---

(١) زيد في (د) و(س): «أيْ غارت».

(٢) في هامش (ج): نَحَلَ جِسمُه -كـ«مَنَعَ» و«عَلِمَ» و«نَصَرَ» و«كَرُمَ»- نُحُولًا: ذهب مِن مَرَض أو سَفَر «قاموس».

(٣) في هامش (ج): لم أرَه حكى الفتحَ في «شرحِه» هنا.

(٤) هكذا قال القسطلاني رحمه الله في تفصيل عزو روايات «حقّ» في الموضع الأول والثاني، وفي نسخنا من اليونينية عكس العزو فجعل ما للأول للثاني وما للثاني للأول.

(٥) في (د): «هنا».

(٦) قوله: «واستُنبِط منه: أنَّ مَن تكلَّف الزِّيادة، وتحمَّل المشقَّة على ما طُبع عليه؛ يقع له الخلل في الغالب، وربَّما يغلب ويعجز» جاء في (د) بعد قوله: «وابن ماجه» اللَّاحق.

ورواته: سفيان وعمرو وأبو العبَّاس مكِّيُّون، وشيخه من أفراده، وفيه التَّحديث، والعنعنة، والسَّماع، والقول، وأخرجه أيضًا في «الصَّوم» [ح: ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦] و«أحاديث الأنبياء» [ح: ٣٤١٨]، ومسلمٌ في «الصَّوم»، وكذا التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٢١ - باب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

(باب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ) بفتح المثنَّاة الفوقيَّة والعين المهملة، وبعد الألف راءٌ مشدَّدةٌ، أي: انتبه (مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى) مع صوت من استغفارٍ أو تسبيحٍ أو نحوه، وإنَّما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنًى، وهو الإخبار بأنَّ مَن هبَّ من نومه ذاكرًا الله تعالى مع الهبوب، فسأل الله تعالى خيرًا أعطاه، فقال: «تعارَّ» ليدلَّ على المعنيين.

١١٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ) المروزيُّ، وسقط لأبي ذَرٍّ «ابن الفضل» قَالَ: (أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ) زاد أبو ذَرٍّ: «هو ابن مسلمٍ» (عَنِ الأَوْزَاعِيِّ) عبد الرَّحمن بن عمرٍو، وللأَصيليِّ: «أخبرنا» ولأبي ذَرٍّ: «حدَّثنا الأوزاعيُّ» (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «حدَّثنا» (عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ[1]) بضمِّ العين مصغَّرًا، الدِّمشقيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي)/ بالإفراد أيضًا[2] (جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ) بضمِّ الجيم وتخفيف النُّون والدَّال المهملة وهاء التَّأنيث، مختلفٌ في صحبته، قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضًا (عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) ﵁ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ) لمَّا كان التَّعارُّ اليقظة[3] مع صوتٍ، احتمل أن تكون الفاء تفسيريَّةً لما يصوِّت به المستيقظ؛ لأنَّه قد يصوِّت بغير ذكرٍ، فخصَّه بمن صوَّت بقوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ) زاد أبو نُعَيمٍ في «الحِلية» من وجهين عن عليٍّ ابن المدينيِّ: «يحيي ويميت» (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،

د ١٧٨/٢أ

(١) في هامش (ج): «هانِئ» بالنُّون بين الألف والهمزة.

(٢) «أيضًا»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في (ب) و(م): «التَّيقُّظ».

الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) زاد النَّسائيُّ وابن ماجه وابن السُّنيِّ: «العليِّ العظيم»، وسقط قوله «لا إله إلَّا الله» عند الأَصيليِّ وأبوي ذرٍّ والوقت (ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي -أَوْ دَعَا- اسْتُجِيبَ) زاد الأَصيليُّ: «له»، و«أو» للشَّكِّ، وعند الإسماعيليِّ: ثُمَّ قال: «ربِّ اغفر لي، غفر له»، أو قال: «فدعا استجيب له» شكَّ الوليد، واقتصر النَّسائيُّ على الشِّقِّ الأوَّل (فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «وصلَّى قُبلت» (صَلَاتُهُ) إن صلَّى، والفاء في: «فإن توضَّأ» للعطف على «دعا» أو على قوله: «لا إله إلَّا الله»، والأوَّل أظهر، قاله الطِّيبيُّ، وترك ذكر الثَّواب ليدلَّ على ما لا يدخل تحت الوصف، كما في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[1] إلى قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السَّجدة: ١٦-١٧] وهذا إنَّما يتَّفق لمن تعوَّد الذِّكر واستأنس به، وغلب عليه، حتَّى صار الذِّكر له حديث نفسه في نومه ويقظته، فأكرم من اتَّصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته، وقد صرَّح ﷺ باللَّفظ وعرَّض بالمعنى بجوامع كَلِمه الَّتي أُوتيَها حيث قال: «من[2] تعارَّ من اللَّيل[3]...» إلى آخره.

ورواته كلُّهم شاميُّون إلَّا شيخه فمروزيٌّ، وفيه رواية صحابيٍّ عن صحابيٍّ على قول من يقول بصحبة جنادة، والتَّحديث، والإخبار، والعنعنة، والقول، وأخرجه أبو داود في «الأدب»[4]، والنَّسائيُّ في «اليوم واللَّيلة»، والتِّرمذيُّ في «الدَّعوات»، وابن ماجه في «الدُّعاء».

١١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي الهَيْثَمُ ابْنُ أَبِي سِنَانٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ وَهُوَ يَقْصُصُ فِي قِصَصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ، يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

وَفِينَـا رَسُـولُ اللهِ يَتْلُـو كِتَابَـهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَـا الهُـدَى بَعْـدَ العَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِـهِ مُوقِنَـاتٌ أَنَّ مَـا قَـالَ وَاقِـعُ
يَبِيـتُ يُجَـافِي جَنْبَـهُ عَـنْ فِرَاشِـهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁.

---

(١) قوله: «﴿عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾»: ليس في (د).

(٢) «من»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في غير (ب): «تعارَّ» دون «من».

(٤) «في الأدب»: سقط من (د).

٣٢٩/٢ وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) هو يحيى بن عبد الله بن بكير (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ)/ بن سعدٍ الإمامُ (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (الْهَيْثَمُ) بفتح الهاء وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة، بعدها مثلَّثةٌ مفتوحةٌ (ابْنُ أَبِي سِنَانٍ) بكسر المهملة ونونين، الأولى خفيفةٌ (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقْصُصُ) بسكون القاف، جملةٌ حاليَّةٌ، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «[1]يقصُّ[2]» (فِي) جملة (قِصَصِهِ) بكسر القاف، جمع قصَّةٍ، والَّذي في «اليونينيَّة» وفرعها: فتح قاف «قَصصه»[3]، أي: مواعظه (وَهُوَ) أي: والحال أنَّه (يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَخًا لَكُمْ) هو قول أبي هريرة، أو من قول النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمعنى: أنَّ الهيثم سمع أبا هريرة يقول وهو يعظ، وانجرَّ كلامه/ إلى ذكره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وذكر ما قال من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَخًا لكم» (لَا يَقُولُ: الرَّفَثَ) يعني: الباطل من القول والفحش، قال الهيثم أو قال[4] الزُّهريُّ: (يَعْنِي بِذَلِكَ: عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ) بفتح الرَّاء وتخفيف الواو وفتح الحاء، الأنصاريَّ الخزرجيَّ، حيث قال يمدح النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ) القرآن، والجملة حاليَّةٌ (إِذَا) ولأبي الوقت في نسخةٍ: «كما» (انْشَقَّ مَعْرُوفٌ) فاعل «انشقَّ» (مِنَ الفَجْرِ) بيانٌ لـ«معروف» (سَاطِعُ) مرتفعٌ، صفةٌ لـ«معروف» أي: أنَّه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت السَّاطع من الفجر (أَرَانَا) ولأبي الوقت: «أنار» (الهُدَى) مفعولٌ ثانٍ لـ«أرانا» (بَعْدَ العَمَى) بعد الضَّلالة (فَقُلُوبُنَا بِهِ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ) من المغيَّبات (وَاقِعُ، يَبِيتُ) حال كونه (يُجَافِي) يرفع (جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ) كنايةٌ عن صلاته باللَّيل (إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ) وهذه الأبيات من الطَّويل، وأجزاؤه ثمانيةٌ وهي[5]: فَعولُن مَفاعيلُن... إلى آخره، و[6]البيت الأخير منها بمعنى[7] التَّرجمة؛ لأنَّ التَّعارَّ هو: السَّهر والتَّقلُّب على الفراش، وكان ذلك إمَّا للصَّلاة أو للذِّكر أوللقراءة، وفي

د٢/٧٨ب

---

(١) زيد في (ب) و(د) و(س): «وهو»، والمثبت موافق لما في «اليونينيَّة».

(٢) في (م): «تقصُّ»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ص): «بفتحها في اليونينيَّة»، بدلًا من قوله: «والَّذي في اليونينيَّة وفرعها: فتح قاف قَصصه»، وسقطت كل العبارة من (م).

(٤) «قال»: ليس في (ص) و(م).

(٥) «وهي»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٦) زيد في (د): «في».

(٧) في (د) و(م): «معنى».

البيت الأوَّل الإشارة إلى علمه[1] ﷺ، وفي الثَّالث إلى عمله، وفي الثَّاني إلى تكميله الغير، فهو ﷺ كاملٌ مكمِّلٌ[2].

(تَابَعَهُ) أي: تابع يونسَ بن يزيد (عُقَيْلٌ) بضمِّ العين وفتح القاف، ابن خالدٍ، عن ابن شهابٍ فيما أخرجه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ) بضمِّ الزَّاي وفتح الموحَّدة، محمَّد ابن الوليد الحمصيُّ ممَّا وصله البخاريُّ في «التَّاريخ الصَّغير»، والطَّبرانيُّ في «الكبير» قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد[3]، محمَّد بن مسلمٍ (الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ) هو ابن المسيَّب (وَالأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن ابن هُرمزٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁) وأشار به إلى أنَّه اختُلِف على الزُّهريِّ في هذا الإسناد، فاتَّفق يونس وعُقَيلٌ على أنَّ شيخه فيه الهيثم، وخالفهما الزُّبيديُّ فأبدله بسعيد بن المسيَّب والأعرج، قال الحافظ ابن حجرٍ: ولا يبعد أن يكون الطَّريقان صحيحين، فإنَّهم حفَّاظٌ ثقاتٌ، والزُّهريُّ صاحب حديثٍ مكثرٌ، ولكنَّ ظاهر صنيع البخاريِّ ترجيح رواية يونس لمتابعة عُقَيلٍ له، بخلاف الزُّبيديِّ.

١١٥٦ - ١١٥٧ - ١١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي، أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ خَلِّيَا عَنْهُ. فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ ﵁ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل السَّدوسيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (﵄ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ[4] بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ) بهمزة قطعٍ: ديباجٌ غليظٌ، فارسيٌّ مُعرَّبٌ (فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ

---

(١) في (ص): «عمله».

(٢) قوله: «وفي البيت الأوَّل الإشارة إلى علمه ﷺ، ... كاملٌ مكمِّلٌ»، سقط من (م).

(٣) «بالإفراد»: ليس في (د).

(٤) «كأن»: ليس في (ص).

مَكَانًا مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ[1] إِلَيْهِ) في «التَّعبير» [ح:٧٠١٥]: «إِلَّا طارت بي إليه» (وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ) بسكون المثلَّثة وفتح النُّون، ولأبي الوقت: «آتيين» على صيغة اسم الفاعل، مِن الإتيان (أَتَيَانِي، أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ) لي: (لَمْ تُرَعْ) بضمِّ الفوقيَّة وفتح الرَّاء، أي: لا يكون بك خوفٌ (خَلِّيَا عَنْهُ) فقصصتها على حفصة (فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى[2] رُؤْيَايَ) اسمُ جنسٍ مضافٌ إلى/ ياء[3] المتكلِّم (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) قال نافع: (فَكَانَ عَبْدُ اللهِ) بن عمر (رضي الله عنهما يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَكَانُوا) أي: الصَّحابة (لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا) أي: ليلة القدر (فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ) من رمضان (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ/: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ) بغير همزٍ، ولأبي ذَرٍّ: «تواطأت» بالهمز، بوزن تفاعلت، وكذا هو في «أصل الدِّمياطيِّ» أي: توافقت (فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ) من رمضان (فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيْهَا) بسكون التَّحتيَّة في «اليونينيَّة» (فَلْيَتَحَرَّهَا) أي: طالبًا و[4]مجتهدًا لها، فليطلبها (مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «في العشر الأواخر».

د٢/١٧٩أ
٢/٣٣٠

٢٢ - باب المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ

(باب المُدَاوَمَةِ عَلَى) صلاة (رَكْعَتَي الفَجْرِ) الَّتي قبل فرض الصُّبح سفرًا وحضرًا.

١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ- قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ) مِن الزِّيادة قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ) مِقْلاصٌ، بكسر الميم وسكون القاف وبالصَّاد المهملة (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ) نسبةً لجدِّه، وأبوه: شُرَحبيل القرشيُّ (عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ) بكسر العين المهملة وتخفيف الرَّاء آخره كافٌ، القرشيِّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

(١) زيد في (د) و(م): «بي»، وليس بصحيحٍ.
(٢) «إحدى»: ليس في (م).
(٣) في (ص): «الياء».
(٤) في (ص): «أو».

قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ) وللأَصيليِّ: «رسول الله» (ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى) وللحَمُّويي[1] والمُستملي: «وصلَّى» بواو العطف (ثَمَانَ رَكَعَاتٍ) بفتح النُّون، وهو شاذٌّ، ولأبي ذَرٍّ: «ثمانِيَ» بكسرها ثمَّ ياءٌ مفتوحةٌ على الأصل (وَرَكْعَتَيْنِ) حال كونه (جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ): أذان الصُّبح وإقامته، ولمسلمٍ: «ركعتين خفيفتين بين النِّداء والإقامة» (وَلَمْ يَكُنْ) عليه الصلاة والسلام (يَدَعُهُمَا) يتركهما، وفي «اليونينيَّة» بسكون عَين «يدعْهما» بدلُ فعلٍ من فعلٍ، أي: لم يدعهما على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَٰعَفْ لَهُ﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩] (أَبَدًا) نصبٌ على الظَّرفيَّة، واستعمله للماضي[2] وإن كان المقرَّر استعماله للمستقبل، و«قَطُّ» للماضي؛ للمبالغة إجراءً للماضي مجرى المستقبل، كأنَّ ذلك دأبه لا يتركه، واستدلَّ به القائل بالوجوب، وهو مرويٌّ عن الحسن البصريِّ، كما أخرجه عنه[3] ابن أبي شيبة، واستدلَّ به بعض الشَّافعيَّة للقديم: في أنَّها أفضل التَّطوُّعات، والجديد: أنَّ أفضلها الوتر.

ورواته ما بين بصريٍّ[4] ومصريٍّ[5] ومدنيٍّ، وفيه التَّحديثُ، والعنعنة، والقول، وأخرجه أبو داود والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

٢٣ - باب الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

(باب الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ) بكسر الضَّاد من الضِّجعة؛ لأنَّ المراد: الهيئة، ويجوز الفتح على إرادة[6] المرَّة.

١١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع/، وللأَصيليِّ وأبي ذَرٍّ: «حدَّثني» (عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ) مِن د٧٩/٢ب

---

(١) في (د) و(م): «ولأبي ذَرٍّ وأبي الوقت عن الحَمُّويي»، وأبو الوقت لا يروي عن الحَمُّويي.

(٢) في غير (ص): «في الماضي».

(٣) في غير (د) و(س): «عن»، وهو خطأ.

(٤) في هامش (ج): شيخُه وشيخُ شيخِه بصريَّان، وجعفر بن ربيعة مِصريٌّ، وعِراك وأبو سَلَمَة مدنيَّان.

(٥) في هامش (ج): وهو جعفرُ بن ربيعة.

(٦) زيد في (ب): «على»، وهو تكرارٌ.

الزِّيادة قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ) مِقْلاصٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو[1] الأَسْوَدِ) محمَّد ابن عبد الرَّحمن النَّوفليُّ، يتيم عروة (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ) لأنَّه كان يحبُّ التَّيمُّن[2] في شأنه كلِّه، أو تشريعٌ لنا؛ لأنَّ القلب في جهة اليسار، فلو اضطجع عليه[3] لاستغرق نومًا؛ لكونه أبلغ في الرَّاحة، بخلاف اليمين فيكون معلَّقًا، فلا يستغرق، وهذا بخلافه ﷺ؛ لأنَّ عينه تنام ولا ينام قلبه، وروى أبو داود بإسنادٍ على شرط الشَّيخين: «إذا صلَّى أحدكم الرَّكعتين قبل الصُّبح فليضطجع على يمينه»، فقال مروان بن الحكم: أَمَا يجزئ أحدنا ممشاه في[4] المسجد حتَّى يضطجع على يمينه؟ قال: لا، واستدلَّ به ابن حزمٍ على وجوبهما[5]، وأُجِيبَ بحمل الأمر فيه على الاستحباب، فإنْ لم يفصل بالاضطجاع فبحديثٍ[6] أو تحوُّلٍ من[7] مكانه أو نحوهما. واستحبَّ البغويُّ في «شرح السُّنَّة» الاضطجاع بخصوصه، واختاره في «شرح المهذَّب» للحديث السَّابق، وقال: فإن تعذَّر عليه فصل بكلامٍ، وأمَّا إنكار ابن مسعودٍ الاضطجاع، وقول إبراهيم النَّخعيِّ: هي ضجعة الشَّيطان، كما أخرجه ابن أبي شيبة؛ فهو محمولٌ على أنَّه لم يبلغهما الأمر بفعله، وكلام ابن مسعودٍ يدلُّ على أنَّه إنَّما أنكر تحتُّمه، فإنَّه قال في آخر كلامه: إذا سلَّم فقد فَصَل.

٢٤ - باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

(باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ) سنَّة الفجر (وَلَمْ يَضْطَجِعْ).

١١٦١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ.

---

(١) في (د): «ابن»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ب) و(س): «التَّيامن».

(٣) «عليه»: ليس في (ص).

(٤) هكذا في الأصول، وفي (س): «إلى»، وهو موافق لما في سنن أبي داود (١٢٦١).

(٥) في (ب) و(س): «وجوبها».

(٦) في هامش (ج) و(ص): قوله: فبحديث؛ أي: غير دنيويٍّ، أمَّا الدُّنيويُّ؛ فيكره؛ كما صرَّح به العباديُّ تبعًا للغناء، من خطِّ «عجمي».

(٧) في (ب) و(س): «عن».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ) بكسر الموحَّدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف، مِن الحكم، العبديُّ[1] النَّيسابوريُّ[2] قال[3]: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ)[4] بن أبي[5] أميَّة (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ/ الفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً[6] حَدَّثَنِي) ولا تضادَّ بين هذا وبين ما في «سنن أبي داود» من طريق مالكٍ: أنَّ كلامه ﵊ لعائشة كان بعد فراغه من صلاة اللَّيل، وقبل أن يصلِّي ركعتي الفجر؛ لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما[7] (وَإِلَّا) أي: وإن لم أكن مستيقظةً (اضْطَجَعَ) للرَّاحة من تعب القيام، أو ليفصل بين الفرض والنَّفل بالحديث أوالاضطجاع (حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ)[8] بضمِّ الياء[9] وإسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيًّا للمفعول، كذا في الفرع، وضبطه في «الفتح» بضمِّ أوَّله وفتح المعجمة الثَّقيلة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «حتَّى نودي[10]» من النِّداء، واستُدِلَّ به على عدم استحباب الضِّجعة، وأُجِيبَ بأنَّه لا يلزم من كونه ربَّما تركها عدمُ الاستحباب، بل يدلُّ تركه لها أحيانًا على عدم الوجوب، والأمر بها في رواية التِّرمذيِّ محمولٌ على الإرشاد[11]/ إلى الرَّاحة والنَّشاط لصلاة الصُّبح، وفيه أنَّه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر، قال ابن العربيِّ: ليس في السُّكوت في ذلك الوقت فضلٌ مأثورٌ، إنَّما ذلك بعد صلاة الصُّبح إلى طلوع الشَّمس.

٣٣١/٢ — د٢/١٨٠أ

ورواته ما بين نيسابوريٍّ ومكِّيٍّ ومدنيٍّ، وفيه التَّحديث، والعنعنة، وأخرجه أيضًا مسلمٌ والتِّرمذيُّ.

---

(١) في هامش (ج): بسكون الموحَّدة.
(٢) في هامش (ج): بالفتحِ، إلى نَيسابور؛ أشهر مُدن خراسان «لبٌّ».
(٣) «قال»: ليس في (د).
(٤) في هامش (ج): بفتحِ النُّون وسكون الضَّادِ المعجمة «جامع الأصول».
(٥) «أبي»: سقط من (ب) و(د).
(٦) في (د): «متيقِّظة».
(٧) في (ص): «وبعدها».
(٨) زيد في (ص): «للصَّلاة».
(٩) في (م): «الحاء»، وهو تحريفٌ.
(١٠) زيد في (ص): «للصلاة».
(١١) في (م): «الاستناد»، وليس بصحيح.

٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

(باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى) ركعتين ركعتين يسلِّم من[1] كلِّ ثنتين، وهذا الباب ثابتٌ هنا في الفرع وأصله[2]، وفي أكثر النُّسخ بعد باب: «ما يقرأ في ركعتي الفجر» وعليه مشى في «فتح الباري» وغيره (وَيُذْكَرُ ذَلِكَ) أي: ما ذُكِرَ من التَّطوُّع مَثْنى مَثْنى (عَنْ عَمَّارٍ) أي: ابن ياسرٍ[3]، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «قال محمَّدٌ» يعني: البخاريّ: «ويُذْكر» ولأبي الوقت: «قال: ويُذكَر عن عمَّارٍ» (وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ) الصَّحابيَّين (وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ) أبي الشَّعثاء البصريِّ (وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ) التَّابعيِّين (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ).

(وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا) أي: أرض المدينة، وقد أدرك كبار التَّابعين، كسعيد بن المسيَّب، ولَحِق قليلًا من صغار الصَّحابة، كأنس بن مالكٍ (إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ) بتاء التَّأنيث، أي: ركعتين، ولأبي ذرٍّ: «اثنين» (مِنَ النَّهَارِ) ولم يقف الحافظ ابن حجرٍ عليه موصولًا كالَّذي قبله.

١١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الإِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

---

(١) في (م) و(ص): «في».

(٢) «وأصله»: ليس في (م).

(٣) «أي: ابن ياسر»: مثبتٌ من (ب) و(س).

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي) بفتح الميم والواو، واسمه -كما في «تهذيب الكمال» - زيدٌ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ) بن عبد الله (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريِّ (رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ) وللأَصيليِّ: «النَّبيُّ» (صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الإِسْتِخَارَةَ) أي: صلاتها ودعاءَها، وهي طلب الخِيَرة، بوزن: العِنَبة (فِي الأُمُورِ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ زيادة: «كلِّها» جليلِها وحقيرها، كثيرها وقليلها؛ ليسألْ أحدكم حتَّى شِسْع[1] نعله (كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ) اهتمامًا بشأن ذلك (يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ) أي: قصد أمرًا ممَّا[2] لا يعلم وجه الصَّواب فيه، أمَّا ما هو معروفٌ خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا[3]. نعم قد[4] يفعل ذلك لأجل وقتها المخصوص كالحجِّ في هذه السَّنة؛ لاحتمال عدوٍّ أو فتنةٍ أو نحوهما (فَلْيَرْكَعْ) فليصلِّ ندبًا في غير وقت كراهةٍ (رَكْعَتَيْنِ) من باب ذِكْر الجزء وإرادة الكلِّ، واحتُرِزَ بالرَّكعتين عن الواحدة، فإنَّها لا تجزئ، وهل إذا صلَّى أربعًا بتسليمةٍ يجزئ؟ وذلك لحديث أبي أيُّوبٍ الأنصاريِّ المرويِّ في «صحيح ابن حبَّان» وغيره[5]: «ثمَّ صلِّ ما كتب الله لك» فهو دالٌّ على أنَّ الزِّيادة على الرَّكعتين لا تضرُّ، وهذا موضع التَّرجمة؛ لأمره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين (مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ) بالتَّعريف، فلا تحصل سنَّتها بوقوع دعائها بعد فرضٍ، وللأَصيليِّ: «من غير فريضةٍ» (ثُمَّ لِيَقُل) ندبًا[6]، بكسر لام الأمر المعلَّق بالشَّرط، وهو «إذا هَمَّ أحدُكم بالأمر» (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ) أي: أطلب منك بيان ما هو خيرٌ لي (بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ) أي: أطلب منك أن تجعل لي قدرةً عليه، والباء فيهما للتَّعليل، أي: بأنَّك أَعْلَمُ وأَقْدَر، أو للاستعانة، أو الاستعطاف كما في ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ١٧] أي: بحقِّ قدرتك وعلمك الشَّاملين (وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ) إذ كلُّ عطائك فضلٌ، ليس لأحدٍ عليك حقٌّ في نعمةٍ (فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ) استأثرت بها، لا يعلمها/ غيرك إلَّا من ارتضيته، وفيه: إذعانٌ بالافتقار إلى الله تعالى

د٢/٨٠ب ٣٣٢/٢

(١) في هامش (ج): الشِّسْع -بالكسر- قبال النَّعل؛ كـ«الشِّسْعَنِّ» و«الشِّسِعِ» بكسرتين «قاموس».

(٢) في (م): «قصد ما لا يعلم».

(٣) في (م): «والصَّنائع فلا».

(٤) في (د): «فلا وقد».

(٥) «وغيره»: ليس في (ص).

(٦) «ندبًا»: ليس في (د).

في كلِّ الأمور، والتزام لذلَّة العبوديَّة (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ) وهو كذا وكذا، ويسمِّيه (خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي) حياتي (وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ-) الشَّكُّ من الرَّاوي (فَاقْدُرْهُ لِي) بضمِّ الدَّال في «اليونينيَّة»[1]، وحكى عياضٌ: «فاقدِره[2]» بكسرها عن الأَصيليِّ، قال القرافيُّ في آخر[3] «كتاب أنوار البروق»[4]: من الدُّعاء المحرَّم الدُّعاء المرتَّب[5] على استئناف المشيئة، كمن يقول: اقدرْ[6] لي الخير؛ لأنَّ الدُّعاء بوضعه اللُّغويِّ إنَّما يتناول المستقبل دون الماضي؛ لأنَّه طلبٌ، وطلب الماضي محالٌ، فيكون مقتضى هذا الدُّعاء: أن يقع تقدير الله في المستقبل من الزَّمان، والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة، و[7]التَّقدير: بل وقع جميعه في الأزل، فيكون هذا الدُّعاء مقتضى[8] مذهب مَن يرى أَنْ لا قضاء، وأنَّ الأمر أُنُفٌ[9]، كما أخرجه مسلمٌ عن الخوارج، وهو فسقٌ بإجماعٍ[10]، وحينئذٍ[11] فيُجابُ عن قوله هنا: «فاقدره لي» بأن يتعيَّن أن يعتقد أنَّ[12] المراد بالتَّقدير هنا: التَّيسير على سبيل المجاز، والدَّاعي إنَّما أراد هذا المجاز، وإنَّما يحرم الإطلاق عند عدم النِّيَّة (وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ) أدِمْه وضاعفه (وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ) وهو كذا وكذا، ويسمِّيه (شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي) حياتي (وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ) شكٌّ من الرَّاوي (فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ) فلا تعلِّق بالي بطلبه، وفي دعاء بعض العارفين: اللَّهم لا تُتعب بدني في طلب ما لم تقدِّره لي، ولم يكتفِ بقوله:

---

(١) في (م): «الفرع».

(٢) زيد في (د) و(م): «لي».

(٣) في (م): «أواخر».

(٤) في هامش (ج): هو كتابُ «القواعد».

(٥) في (د): «المترتِّب»، وهو تحريفٌ.

(٦) في هامش (ج): «قَدَرَ» مِن «باب ضَرَبَ وقَتَلَ» «مصباح».

(٧) «المشيئة و»: ليس في (د).

(٨) في (ص) و(م): «يقتضي».

(٩) في هامش (ل): «أنف كلِّ شيء: أوَّله».

(١٠) في (ب) و(س): «بالإجماع».

(١١) «وحينئذٍ»: ليس في (م).

(١٢) في (ص): «بأنَّ».

«فاصرفه عنِّي» لأنَّه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك[1] الأمرَ، ولا يصرف قلبه عنه، بل يبقى متطلِّعًا[2] متشوِّفًا[3] إلى حصوله، فلا يطيب له خاطرٌ، فإذا صرفه الله وصرفه[4] عنه، كان ذلك أكمل، ولذا قال: (وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ) بهمزة قطعٍ، أي: اجعلني راضيًا به؛ لأنَّه إذا قدَّر له الخير ولم يرض به كان منكَّد العيش آثمًا بعدم[5] رضاه بما قدَّره الله له مع كونه خيرًا له (قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ) أي: في أثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله: «أنَّ هذا الأمرَ» كما مرَّ[6].

وفيه التَّحديث، والعنعنة، والقول، وأخرجه أيضًا في «التَّوحيد» [ح:٧٣٩٠]، وأبو داود في «الصَّلاة»، وكذا التِّرمذيُّ وابن ماجه فيها[7]، والنَّسائيُّ في «النِّكاح» و«البعوث» و«اليوم واللَّيلة».

١١٦٣ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن بشر بن فرقدٍ البرجميُّ[8] التَّميميُّ الحنظليُّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ) بكسر العين، ابن أبي هندٍ المدينيِّ (عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ) بفتح العين وضمِّ السِّين وفتح اللَّام (الزُّرَقِيِّ) أنَّه (سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ) الحارث

---

(١) في (م): «ذاك».

(٢) في (ب) و(س): «متعلِّقًا».

(٣) في (س): «متشوِّقًا».

(٤) «وصرفه»: ليس في (ص)، وفي (م): «أصرفه».

(٥) في (د): «العدم».

(٦) في (س): «سبق».

(٧) في (ص): «في الصَّلاة».

(٨) في (س): «البرحمي»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): قال السَّمعانيُّ: «البُرْجُميُّ» بضمِّ الباء وسكون الرَّاء وضمِّ الجيم، إلى البَراجم؛ وهي قبيلةٌ من تميمٍ، لقبٌ لخمس بطون، وكذا قيَّده ابنُ الأثير، ثمَّ قال: وأهلُ الحديث يفتحون الباء، والمشهور بالانتِساب إليها: أبو السَّكن مكِّيُّ بن إبراهيم البُرجُميُّ الحَنظَليُّ البَلْخيُّ، روى عنه البخاريُّ، توفِّيَ في شَعبان سنة ٢١٥ وقد قارب مئةَ سنة «ترتيب».

(بْنَ رِبْعِيٍّ) بكسر الرَّاء وإسكان الموحَّدة (الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ/ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «المجلس» (فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ) تحيَّة المسجد ندبًا، والحديث سبق في «باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين» [ح: ٤٤٤]. ٨١/٢د

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمامُ (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهلٍ الأنصاريِّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) لمَّا دعتْه مُلَيكة جدَّة أنسٍ لطعامٍ صنعتْه له، فأكل منه، ثمَّ قال: «قوموا فلأصلِّي[1] لكم»، قال أنسٌ: فقمت إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ[2]، فنضحته بماءٍ، فقام رسول الله ﷺ، وصففتُ أنا واليتيم[3]، والعجوزُ من ورائنا، فصلَّى لنا رسول الله ﷺ (رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ).

١١٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ) وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ: «يحيى ابن بكيرٍ» قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ، الإمامُ (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَالِمٌ عَنْ) أبيه (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ).

١١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ -أَوْ قَدْ خَرَجَ- فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

---

(١) في (ب) و(س): «فلأصلِّ»، كذا في الصحيح.

(٢) في (ب): «لبث»، كذا في الصحيح.

(٣) في هامش (ج): اسمُه ضُمَيرَة بن أبي ضُمَيرَة.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ[1] والأصيليّ: «حدَّثنا» (شُعْبَةُ) ابن الحجَّاج قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبوي ذرٍّ والوقت/ والأصيليّ: «حدَّثنا» (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) بفتح العين وسكون الميم (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ) أي: والحال أنَّه (يَخْطُبُ) يوم الجمعة: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ -أَوْ قَدْ خَرَجَ- فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ) ندبًا.

٣٣٣/٢

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ البَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى.

وَقَالَ عِتْبَانُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﵁ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضلُ بن دُكَينٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ) المخزوميُّ، وفي هامش الفرع وأصله[2] من غير رقم: «ابن سليمان المكِّيُّ» قال: (سَمِعْتُ مُجَاهِدًا) الإمامَ المفسِّر (يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب، بضمِّ همزة «أُتيَ» مبنيًّا للمفعول (﵄ فِي مَنْزِلِهِ) بمكَّة (فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ) بصيغة المتكلِّم وحده مِن المضارع، وكان القياس أن يقول: فوجدت بعد فأقبلت، لكنْ عَدَلَ عنه لاستحضار صورة الوِجْدان وحكايته عنها (رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ) من الكعبة (وَأَجِدُ بِلَالًا) مؤذِّنه (عِنْدَ البَابِ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ وابن عساكر: «على الباب» حال كونه (قَائِمًا فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، صَلَّى) بإسقاط همزة الاستفهام المنويَّة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَصلَّى» (رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ) صلَّى فيها (قُلْتُ: فَأَيْنَ) صلَّى فيها؟ (قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ) بضمِّ الهمزة والطَّاء

(١) في (د): «ولأبوي ذرٍّ والوقت»، وليس بصحيحٍ.

(٢) «وأصله»: ليس في (م).

(ثُمَّ خَرَجَ) من الكعبة (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ[1]) أي: مواجهةِ[2] بابِهَا، أو في جهتها، فيكون أعمَّ من جهة الباب، وسبق الحديث في «باب قول الله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾» [البقرة: ١٢٥] في أوائل «الصَّلاة» [ح: ٣٩٧].

د٢/٨١ب (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ/، وفي الفرع وأصله[3] علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر، وفي هامشهما[4] التَّصريح بسقوطه أيضًا عن أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) ممَّا وصله في «باب صلاة الضُّحى في الحضر» [ح:١١٧٨] ولأبي ذَرٍّ[5] والأَصيليِّ: «وقال أبو هريرة» (رضي الله عنه: أَوْصَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى).

(وَقَالَ عِتْبَانُ) بكسر العين وسكون الفوقيَّة، ممَّا سبق موصولًا في «باب المساجد في البيوت» [ح:٤٢٥] ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «عتبان بن مالكٍ»: (غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ) صلى الله عليه وسلم، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «النَّبيُّ» (صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق[6] (رضي الله عنه، بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ) قال في «المصابيح»: قال ابن المُنيِّر: رأى البخاريُّ الاستدلال بالاستخارة والتَّحيَّة والأفعال المستمرَّة أَولى من الاستدلال بقوله: «صلاة اللَّيل مَثْنى مَثْنى» لأنَّه لا يقوم الاستدلال به على النَّهار إلَّا بالقياس، ويكون القياس حينئذٍ كالمعارض لمفهوم قوله: «صلاة اللَّيل» فإنَّ ظاهره: أنَّ صلاة النَّهار ليست كذلك، وإلَّا سقطت فائدة تخصيص اللَّيل، والجواب: أنَّه عليه الصلاة والسلام إنَّما خصَّ اللَّيل لأجل أنَّ فيه الوتر، خشيةَ أن يُقاسَ على الوتر غيرُه[7]، فيتنفَّل المصلِّي باللَّيل أوتارًا، فبيَّن أنَّ الوتر لا يُعاد، وأنَّ بقيَّة صلاة اللَّيل: مَثْنى مَثْنى، وإذا ظهرت فائدة التَّخصيص سوى المفهوم، صار حاصل الكلام: صلاة النَّافلة[8] مَثْنى مَثْنى، فيعمُّ اللَّيل والنَّهار، فتأمَّله، فإنَّه لطيفٌ جدًّا. انتهى.

---

(١) في هامش (ج): وهو أشرفُ جهاتها، قاله ابنُ عبد السَّلام «حلبيٌّ».

(٢) في (ب) و(م): «مواجه».

(٣) «وأصله»: ليس في (م).

(٤) في (م): «هامشه».

(٥) في (د): «ولأبوي ذَرٍّ والوقت»، وليس بصحيحٍ.

(٦) زيد في (د): «وعُمر».

(٧) قوله «غيرُه» زيادة من «مصابيح الجامع» وبها يستقيم الكلام.

(٨) زيد في (د): «سوى الوتر».

٢٦ - باب الحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ

(باب الحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ) ولغير أبوي ذرٍّ والوقت والأصيليِّ: «يعني: بعد ركعتي الفجر».

١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ: رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (قَالَ أَبُو النَّضْرِ) سالمٌ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) أبو أميَّة (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللَّام، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «(قال أبو النَّضر: حدَّثني عن أبي سلمة» (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ). قال عليُّ بن عبد الله المدينيُّ: (قُلْتُ لِسُفْيَانَ) بن عيينة: (فَإِنَّ بَعْضَهُمْ) هو مالك بن أنسٍ الإمامُ كما أخرجه الدَّارقُطنيُّ (يَرْوِيهِ: رَكْعَتَيِ الفَجْرِ) اللَّتين قبل الفرض (قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ) أي: الأمرُ ذاك[1].

٢٧ - باب تَعَاهُدِ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا

(باب تَعَاهُدِ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا) أي: الرَّكعتين، وللحَمُّويي والمُستملي[2] والكُشْمِيْهَنِيِّ: «سمَّاها» بالإفراد، أي: سنَّة الفجر (تَطَوُّعًا) نصبٌ مفعولٌ ثانٍ لـ «سمَّاها».

١١٦٩ - حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

بالسَّند قال: (حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو) بفتح الموحَّدة وتخفيف التَّحتيَّة، وبعد الألف نونٌ، و«عَمْرٌو» بفتح العين وسكون الميم، قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطَّان، قال/: (حَدَّثَنَا ابْنُ ٣٣٤/٢

(١) في (د) و(م): «ذلك».

(٢) «والمُستملي»: مثبتٌ من (د).

جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن أبي رباحٍ (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ) بضمِّ العين فيهما على التَّصغير، اللَّيثيِّ القاصِّ (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ) ﵊ (تَعَاهُدًا) أي: تفقُّدًا وتحفُّظًا، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «أشدَّ تعاهدًا[1] منه» (عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ) وفي هامش الفرع[2] ما نصُّه: «منه»/ الأولى ساقطةٌ عند الأَصيليِّ وأبوي ذَرٍّ والوقت، مكرَّرةٌ في أصل السَّماع. د٢/١٨٢أ

٢٨ - باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

(باب مَا يُقْرَأُ) بضمِّ أوَّله مبنيًّا للمفعول، والَّذي في «اليونينيَّة» مبنيًّا للفاعل[3] (فِي) سنَّة (رَكْعَتَيِ الفَجْرِ).

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمامُ (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) منها: الرَّكعتان الخفيفتان اللَّتان يفتتح بهما صلاته (ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ) سنَّته (رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) يقرأ فيهما[4] بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، رواه مسلمٌ، ولأبي داود: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] في الرَّكعة الأولى، وفي الثَّانية: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٥٣][5]، وقد نُوزِعَ

---

(١) في (ب) و(س): «تعهُّدًا»، والمثبت موافق لـ: «اليونينيَّة».

(٢) في (د) و(ص): «اليونينيَّة».

(٣) قوله: «والَّذي في اليونينيَّة مبنيًّا للفاعل»، سقط من (م).

(٤) في هامش (ل): مطلب قراءة النبيِّ ﵊ في ركعتَي الفجر.

(٥) في هامش (ج): قال الحافظ: كان يقرأ في ركعتَي الفجر ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الَّتي في «البقرة» [١٣٦] وفي الأخرى الَّتي في «آل عمران» [٨٤]. انتهى. وفي «شرح ابن حجَر» على «الشَّمائل»: قُبيل صلاةِ الضُّحى عند قول المصنِّف: «ركعتين حتَّى يطلع الفَجر»: ويُسَنُّ تخفيفُهما؛ اقتداءً به ﷺ، ثمَّ قال: ولا ينافي ذلك ما في «مسلم»: كان ﷺ كثيرًا ما يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ آية «البقرة» وفي الثَّانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾... إلى ﴿مُسْلِمُونَ﴾ آية «آل عمران» لأنَّ المراد بتخفيفهما عدمُ تطويلِهما على الوارِد فيهما، حتَّى لو قرأ الشَّخصُ في الأولى: آية «البقرة» =

في مطابقة الحديث للتَّرجمة لخلوِّه عن ذكر القراءة[1]، وأُجيبَ بأنَّ كلمة «ما» في الأصل للاستفهام عن ماهيَّة الشَّيء، مثلًا: إذا قلت ما الإنسان؟ أي: ما ذاته؟ وما[2] حقيقته؟ فجوابه: حيوانٌ ناطقٌ، وقد يُستَفهم بها عن صفة الشَّيء؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧] أي: ما لونها، وههنا أيضًا قوله: ما يقرأ؟ استفهامٌ عن صفة القراءة، هل هي طويلةٌ أو قصيرةٌ؟ فقوله: «خفيفَتين» يدلُّ على أنَّها كانت قصيرة.

ورواة هذا[3] الحديث ما بين بخاريٍّ ومصريٍّ[4] ومكِّيٍّ، وفيه التَّحديث، والعنعنة، والقول، ورواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة» وكذا أبو داود والنَّسائيُّ.

١١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ. (ح): وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟!

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح الموحَّدة وتشديد المعجمة (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) الملقَّب: غُندَر[5]، قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن سعد بن زرارة الأنصاريِّ (عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ) بنت عبد الرَّحمن بن سعد بن زرارة (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، ح) مهملةٌ لتحويل السَّند[6]، (وَحَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «(قال:

= و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ و«الكافرون» وفي الثَّانية: آية «آل عمران» و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ و«الإخلاص» لم يكن مطوَّلًا لهما تطويلًا يخرج به عن حدِّ السُّنَّةِ والاتِّباع، وروى أبو داود: أنَّه قرأ في الثَّانية: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] أو ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩] فيُسنُّ الجمعُ بينهما؛ ليتحقَّق الإتيان بالوارد. انتهى مِن «حاشية شيخنا ع ش».

(١) في (ص): «القرآن».

(٢) «ما»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) «هذا»: ليس في (د).

(٤) في (ص) و(م): «بصريٌّ» وهو تحريفٌ.

(٥) في (د): «بغندر».

(٦) في (ص) و(م): «للتَّحويل».

و[1]«حدَّثنا» (أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التَّميميُّ اليربوعيُّ قال: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) هو ابن معاوية الجعفيُّ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين الأنصاريُّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن زرارة السَّابق (عَنْ) عمَّته (عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) قراءةً وأفعالًا (حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ) بلام التَّأكيد: (هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ) أم لا؟ و«حتَّى» للابتداء، و«إنِّي» بكسر الهمزة، وللحَمُّويي: «بأمِّ القرآن»، وليس المعنى أنَّها شكَّت في قراءته بأمِّ القرآن، بل المراد: أنَّه كان في غيرها من النَّوافل يطوِّل، وفي[2] هذه يخفِّف أفعالها وقراءتها، حتَّى إذا نسبت إلى قراءته في[3] غيرها كانت كأنَّها لم يقرأ فيها.

ورواته ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ ومدنيٍّ وكوفيٍّ، وفيه التَّحديث، والعنعنة، والقول.



(١) «و»: مثبت من (د) و(س).

(٢) «في»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) «في»: مثبتٌ من (ب) و(س).

١٩م- أبوابُ التَّطوّع

(أبواب) أحكام (التَّطوُّع) بالصَّلاة، وهذه التَّرجمة ساقطةٌ في غالب/ الأصول كفرع «اليونينيَّة»، والتَّطوُّع عند الشَّافعيَّة: ما رجَّح الشَّرع[1] فعله على تركه، وجاز تركه، فالتَّطوُّع والسُّنَّة والمستحبُّ والمندوب والنافلة والمرغَّب فيه ألفاظٌ مترادفةٌ. د٢/٨٢ب

٢٩ - باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

(باب التَّطوُّعِ) بها (بَعْدَ) الصَّلاة (المَكْتُوبَةِ) المفروضة، والحكمة في مشروعيَّته[2] تكميل الفرائض به، إن عرض[3] فيها نقصانٌ[4].

١١٧٢ - ١١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ. وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ العِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مُسَرْهَدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين مصغَّرًا، ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطَّاب (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد، ولغير أبوي ذَرٍّ والوقت: «أخبرنا» (نَافِعٌ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ) صلاة (الظُّهْرِ) لا يعارضه/ قوله في حديث عائشة ٢/٣٣٥

---

(١) في (ص): «الشَّارع».

(٢) في (ص): «مشروعيَّة التَّطوُّع».

(٣) في غير (ص): «فرض»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): لعلَّه: «والإحسان» كما في «شرح الورقات الكبير» لابن قاسم.

الآتي في «باب الرَّكعتان[1] قبل الظُّهر» [ح: ١١٨٢]: «كان لا يدع أربعًا قبل الظُّهر» لأنَّه كان تارةً يصلِّي أربعًا وتارةً ركعتين، أو كان يصلِّي اثنتين في بيته، واثنتين في المسجد، أو غير ذلك ممَّا سيأتي إن شاء الله تعالى (وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ) صلاة (الظُّهْرِ) وقيل: من الرَّواتب أربعٌ بعد الظُّهر؛ لحديث التِّرمذيِّ وصحَّحه: «مَن حافظ على أربعِ ركعاتٍ قبل الظُّهر، وأربعٍ بعدها، حرَّمه الله على النَّار» (وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ) صلاة (المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ) صلاة (العِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ) صلاة (الجُمُعَةِ) هذا[2] الَّذي أخذ به في «الرَّوضة»، وبحديث مسلم: «إذا صلَّى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا» كما[3] في «المنهاج»، والمراد بالسَّجدتين في كلِّها: ركعتان، وبـ«مع» التَّبعيَّة في الاشتراك في فعلها، لا أنَّه اقتدى به فيها (فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ) أي: سنَّتاهما (فَفِي بَيْتِهِ) المقدَّس كان يصلِّيهما، قيل[4]: لأنَّ فعل النَّافلة[5] اللَّيليَّة في البيوت أفضل من المسجد، بخلاف النَّهاريَّة، وأُجِيبَ بأنَّ الظَّاهر أنَّه عليه الصلاة والسلام إنَّما فعل ذلك لتشاغله بالنَّاس[6] في النَّهار غالبًا، وباللَّيل يكون في بيته. انتهى. وحديث «الصَّحيحين» [ح: ٧٣١]: «صلُّوا أيُّها النَّاس في بيوتكم، إنَّ أفضل الصَّلاة صلاة المرء في بيته إلَّا المكتوبة» يدلُّ لأفضليَّة النَّوافل في البيت مطلقًا[7]. نعم تفضل نَوافل في المسجد، منها راتبة الجمعة[8]، ونوافل يومها؛ لفضل التَّبكير والتَّأخير لطلب السَّاعة، نصَّ على نحوه في «الأمِّ» وذكره غيره، وقَسيم «أمَّا» التَّفصيليَّة في قوله: «فأمَّا المغرب والعشاء» محذوفٌ، يدلُّ عليه السِّياق، أي: وأمَّا[9] سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد، لا يقال: إنَّ بين قوله في حديث ابن عمر السَّابق في «باب الصَّلاة بعد الجمعة» [ح: ٩٣٧] «أنَّه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلِّي بعد

---

(١) في غير (م): «الركعتين». وفي هامش (ج): نسخة: «باب الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ».

(٢) زيد في (د): «هو».

(٣) «كما»: ليس في (د) و(ص) و(م).

(٤) في (د): «قبل»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ب) و(س): «النَّوافل».

(٦) في (م): «بالمعاش».

(٧) زيد في (د): «لفضل صلاة الفريضة».

(٨) في هامش (ج): يشملُ البَعديَّة.

(٩) في (د): «وما»، وهو تحريفٌ.

الجمعة حتَّى[1] ينصرف» وبين ما ههنا تنافيًا[2]؛ لأنَّ الانصراف أعمُّ من الانصراف إلى البيت، ولَئن سلَّمنا؛ فالاختلاف إنَّما كان لبيان جواز الأمرين. قال عبد الله بن عمر بن الخطَّاب: (وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ) زوج النَّبيِّ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «ركعتين» (خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ) قال ابن عمر: (وَكَانَتْ) أي: السَّاعة الَّتي بعد طلوع الفجر (سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا)/ لأنَّه لم يكن يشتغل فيها بالخلق، وهذا يدلُّ على أنَّه إنَّما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الرَّكعتين اللَّتين قبل الصُّبح، لا أصل مشروعيَّتهما، وقد تقدَّم في أواخر «الجمعة» [ح:٦١٨] من رواية مالكٍ عن نافعٍ، وليس فيه ذكر الرَّكعتين اللَّتين قبل الصُّبح أصلًا، قاله ابن حجرٍ (وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ) بكسر الزَّاي وتخفيف النُّون، عبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد، اسمه: عبد الله بن ذكوان (عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ) بضمِّ العين وسكون القاف (عَنْ نَافِعٍ) أي: عن ابن عمر أنَّه قال: (بَعْدَ العِشَاءِ فِي أَهْلِهِ) بدل قوله في الحديث: في «بيته». د٢/١٨٣أ

(تَابَعَهُ) أي: تابع عُبيد الله المذكور (كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ) بفتح الفاء والقاف، بينهما راءٌ ساكنةٌ (وَ) تابعه أيضًا (أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ (عَنْ نَافِعٍ) كذا عند أبي ذَرٍّ والأَصيليِّ بتقديم «قال ابن أبي الزِّناد» على قوله: «تابعه»، ولغيره تأخيره، ووقع في بعض النُّسخ بعد قوله: «أمَّا المغرب والعشاء ففي بيته: قال ابن أبي الزِّناد...» إلى آخره، وبعده قوله: «تابعه كثيرٌ» إلى آخره.

٣٠ - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

(باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ).

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ، وَأَخَّرَ المَغْرِبَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين، ابن دينارٍ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ) بفتح الشِّين المعجمة وسكون المهملة

(١) في (م): «حين»، وهو تحريفٌ.

(٢) في النسخ: «تناف»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

وبالمثلَّثة ممدودًا (جَابِرًا) هو ابن زيدٍ (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ) وفي بعض الأصول[1]: «مع النَّبيِّ ﷺ» (ثَمَانِيًا) أي: ثمان ركعات، الظُّهر والعصر (جَمِيعًا) لم يفصل بينهما بتطوُّعٍ، ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما، فصدق أنَّه صلَّى الظُّهر ولم يتطوَّع بعدها (وَسَبْعًا) المغرب والعشاء (جَمِيعًا) لم يفصل بينهما بتطوُّعٍ، فلم يتطوَّع[2] بعد المغرب، وأمَّا التَّطوُّع بعد الثَّانية فمسكوتٌ عنه، وكذا التَّطوُّع قبل الأولى محتملٌ، قال عمرو بن دينارٍ: (قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ) ﵊ (أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ، وَأَخَّرَ المَغْرِبَ، قَالَ) أبو الشَّعثاء: (وَأَنَا أَظُنُّهُ) ﵊/ فعل ذلك. ٢/٣٣٦

وسبق الحديث في «المواقيت» في «باب تأخير الظُّهر إلى العصر» [ح: ٥٤٣].

٣١ - باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

(باب) حكم (صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ) أي: هل تُصلَّى فيه أم لا؟ ويدلُّ للنَّفي حديث ابن عمرٍ، وللإثبات حديث أمِّ هانئ، وهما حديثا الباب.

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﵄ أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ شُعْبَةَ) ابن الحجَّاج (عَنْ تَوْبَةَ) بفتح المثنَّاة الفوقيَّة وسكون الواو وفتح الموحَّدة، ابن كيسان أبو[3] المورِّع، بفتح الواو وكسر الرَّاء المشدَّدة، العنبريِّ التَّابعيِّ الصَّغير، المتوفَّى سنة إحدى وثلاثين ومئةٍ (عَنْ مُوَرِّقٍ) بضمِّ الميم وفتح الواو وتشديد الرَّاء المكسورة، ابن المُشَمْرِجِ، بضمِّ الميم وفتح الشِّين المعجمة وسكون الميم وفتح الرَّاء وبكسرها وبالجيم، أبو المعتمر العجليِّ[4] البصريّ (قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﵄: أَتُصَلِّي) صلاة (الضُّحَى؟ قَالَ) ابن عمر: (لَا)

---

(١) في هامش (ل) من نسخة: «النُّسخ».

(٢) «فلم يتطوع»: ليس في (د).

(٣) في (ب) و(س): «ابن»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): «العِجْليّ» بكسر المهملة وسكون الجيم وباللَّام «لُباب» نسبةً إلى لَخْم؛ أبو قبيلة.

أصلِّيها، قال: (قُلْتُ) له: (فَعُمَرُ؟ قال: لَا) أي: لم يصلِّها (قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا) أي: لم يصلِّها (قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ) برفع اللَّام/ وكسر الهمزة في الأشهر، وفتحها، قال في «القاموس»: في لُغَيَّةٍ، أي: لا أظنُّه ﵊ صلَّاها، وكان سبب توقُّفه في ذلك أنَّه بلغه عن[1] غيره أنَّه صلَّاها، ولم يثق بذلك عمَّن ذكره. نعم جاء عنه الجزم بكونها محدثةً من حديث سعيد بن منصورٍ بإسنادٍ صحيحٍ عن مجاهدٍ عنه، واستُشكِلَ إيراد المؤلِّف هذا الحديث هنا؛ إذ اللَّائق به «باب مَن لم يصلِّ الضُّحى»، وجوابه ظاهرٌ بما[2] قدَّرتُه، كالعينيِّ بـ: هل تُصَلَّى فيه أم لا؟ واختلفَ رأي الشُّرَّاح في ذلك، فحمله الخطَّابيُّ: على غلط النَّاسخ، وابن المنيِّر: على أنَّه لمَّا تعارضت عنده -أي: المؤلِّف-[3] أحاديثها نفيًا كحديث ابن عمر هذا، وإثباتًا كحديث أبي هريرة في الوصيَّة بها [ح:١١٧٨] نُزِّل حديث النَّفي[4] على السَّفر، وحديث الإثبات على الحضر، ويؤيِّد ذلك: أنَّه ترجم لحديث أبي هريرة بصلاة الضُّحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر: لو كنت مُسبِّحًا؛ لأتممت في السَّفر، قاله ابن حجرٍ[5].

د٢/٨٣ب

ورواة هذا الحديث بصريُّون إلَّا ابن الحجَّاج فإنه واسطيٌّ، وإلا مُوَرِّقًا فقيل: كوفيٌّ، وفيه التَّحديث، والعنعنة، والقول، ورواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وشيخ المؤلِّف من أفراده كالحديث.

١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ

---

(١) في (ب) و(س): «من».

(٢) في (ص) و(م): «ممَّا».

(٣) «أي المؤلِّف»: مثبتٌ من (ص).

(٤) في (م): «النَّهي»، وهو تحريفٌ.

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «وقول ابن حجرٍ» مقوله محذوفٌ من النُّسخ، وعبارته: «وأمَّا حديث أمِّ هانئ» ففيه إشارةٌ إلى أنَّها تصلِّي في السَّفر بحسب السُّهولة لفعلها، وزاد في هامش (ص): وقال ابن رُشَيدٍ: ليس في حديث أبي هريرة التَّصريحُ بالحضر، لكن استند ابن المنيِّر إلى قوله فيه: «ونوم على وترٍ»، فإنَّه يُفهَم منه كون ذلك في الحضر؛ لأنَّ المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر اللَّيل، فلا يفتقر لإيصاء ألَّا ينام إلَّا على وترٍ... إلى آخره.

ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ مُرَّةَ) بفتح العين في الأوَّل وضمِّ الميم وتشديد الرَّاء في الثَّاني (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي) صلاة (الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ) فاختة، شقيقة عليِّ بن أبي طالبٍ، وهو يدلُّ على إرادته صلاة الضُّحى المشهورة، ولم يرد به الظَّرفيَّة، و«غيرُ» بالرَّفع بدلٌ من «أحدٌ»، واستفيد منه العمل بخبر الواحد (فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ) أي: في بيتها كما هو ظاهر التَّعبير بالفاء المقتضية للتَّرتيب والتَّعقيب، لكن في «مسلمٍ»، كـ«الموطَّأ»، من طريق أبي مُرَّةَ[1] عنها أنَّها قالت[2]: ذهبتُ إلى النَّبيِّ ﷺ وهو بأعلى مكَّة فوجدته يغتسل، فلعلَّه تكرَّر ذلك منه (وَصَلَّى ثَمَانِيَ) بالياء التَّحتيَّة، وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ «ثمان» (رَكَعَاتٍ) زاد كُريبٌ عنها فيما رواه ابن خزيمة: «يسلِّم من كلِّ ركعتين» (فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) نعم قد ثبت في حديث حذيفة عند[3] ابن أبي شيبة: «أنَّه ﷺ صلَّى الضُّحى فطوَّل فيها» فيحتمل أن يكون خفَّفها ليتفرَّغ[4] لمهمَّات الفتح؛ لكثرة شغله به، واستُنبِطَ منه: سنيَّة صلاة الضُّحى خلافًا لمن قال: ليس[5] في حديث أمِّ هانئ دلالةٌ لذلك، بل هو إخبارٌ منها بوقت صلاته فقط، وكانت صلاة الفتح، أو أنَّها كانت قضاءً عمَّا شُغِلَ عنه تلك اللَّيلة من حزبه فيها، وأُجِيبَ بأنَّ الصَّواب صحَّة الاستدلال به؛ لقولها في حديث أبي داود وغيره: «صلَّى سبحة الضُّحى»، ومسلمٌ في «الطَّهارة»: «ثمَّ صلَّى ثمان ركعاتٍ سبحة الضُّحى»، وفي «التَّمهيد» لابن عبد البرِّ: قالت: قدم عليه الصلاة والسلام مكَّة، فصلَّى ثمان ركعاتٍ، فقلت: ما هذه الصَّلاة/؟ قال: «هذه صلاة الضُّحى»، واستدلَّ به -أي: بحديث

د٢/١٨٤أ

(١) في (د): «هريرة»، وليس بصحيحٍ.

(٢) «قالت»: مثبتٌ من (ب) (س).

(٣) في (ص): «عن»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في (د): «ليفرغ».

(٥) «ليس»: ليس في (ص).

الباب[1]- النَّوويُّ على أنَّ أفضلها ثمان ركعاتٍ، وقد ورد فيها ركعتان وأربعٌ وستٌّ وثمانٍ وعشرٌ وثِنْتا عشْرة، وهي أكثرها كما قاله الرُّويانيُّ، وجزَّم به في «المحرَّر» و«المنهاج»، وفي حديث أبي ذرٍّ مرفوعًا قال: «إِنْ صليت/ الضُّحى عشرًا لم يُكتَب لك ذلك اليوم ذنبٌ، وإنْ صلَّيتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتًا في الجنَّة» رواه البيهقيُّ، وقال: في إسناده نظرٌ، وضعَّفه في «شرح المهذَّب»، وقال فيه: أكثرها عند الأكثرين ثمانيةٌ، وقال في «الرَّوضة»: أفضلها ثمانٍ، وأكثرها ثنتا عشرة، ففرَّق بين الأكثر والأفضل[2]، واستُشكِلَ من جهة كونه إذا زاد أربعًا يكون مفضولًا، وينقص من أجره، والأفضل المداومة عليها؛ لحديث أبي هريرة في «الأوسط»: «إنَّ في الجنَّة بابًا يُقال له: باب[3] الضُّحى، فإذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أين الَّذين كانوا يديمون صلاةَ الضُّحى؟ هذا بابكم، فادخلوه برحمة الله»، وعن عقبة بن عامرٍ[4] قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلِّي الضُّحى بسورتيها[5]: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشَّمس: ١] و﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضُّحى: ١]»[6] ثمَّ إنَّ وقتها -فيما جزم به الرَّافعيُّ- من ارتفاع الشَّمس إلى الاستواء، وفي «شرح المهذَّب»: والتَّحقيق: إلى الزَّوال، وفي «الرَّوضة»[7]: قال أصحابنا:

٣٣٧/٢

---

(١) «أي بحديث الباب»: ليست في (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج): المعتمدُ ما نقله الإمام النَّوويُّ عن الأكثرين، وصحَّحه في «التَّحقيق» و«المجموع» وأفتى به الوالد -رحمه الله- أنَّ أكثرها ثمان، وعليه فلو زاد عليها لم يجز، ولم تصحَّ ضُحًى إن أحرم بالجميع دفعةً واحدة، فإن سلَّم مِن كلِّ اثنتينِ صحَّ، إلَّا الإحرام الخامس فلا يصحُّ ضُحًى، ثمَّ إن عَلِمَ المنع وتعمَّده لم ينعقد، وإلَّا وقع نفلًا «م ش».

(٣) «باب»: ليس في (ص)، وكذا في الأوسط.

(٤) في هامش (ج): أخرجه الحاكم؛ كما في «الفتح».

(٥) في (د): «بسورٍ منها»، كذا في الفتح.

(٦) في هامش (ج): عبارةُ ابنِ الرَّمليِّ: ويُسنَّ أن يقرأ فيهما -أي: ركعتَي الضُّحى- «الكافرون» و«الإخلاص» وهما أفضلُ في ذلك مِنَ ﴿وَٱلشَّمۡسِ﴾ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ وإن وردتا أيضًا؛ إذ «الإخلاص» تعدل ثلثَ القرآن، و«الكافرون» تعدل ربعَه، بلا مضاعَفة.

(٧) زيد في (د): «قال». وفي هامش (ج): قولُ «الرَّوضة» عنِ الأصحاب: مِن طلوعها... إلى آخره؛ رُدَّ -كما قال الأذرعيُّ- بأنَّه غريبٌ، أو سبقُ قلم؛ ولهذا قال الشَّارح المحقِّق المحلِّيُّ: كأنَّه سقط مِنَ القلم لفظةُ «بعض» قبل «أصحابنا» ويكون المقصود بذلك حكاية وجهٍ -كالأصحِّ في صلاة العيد- وإن لم يحكِهِ في «شرح المُهذَّب»... إلى آخره «شرح الرَّمليِّ» وقال الرمليُّ: ووقتُها المختارُ إذا مضى ربعُ النَّهار.

وقت الضُّحى من طلوع الشَّمس، ويُستَحبُّ تأخيرها إلى ارتفاعها. انتهى[١].

٣٢ - باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا

(باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ) صلاة (الضُّحَى وَرَآهُ) أي: التَّرك (وَاسِعًا) مباحًا، نصبٌ مفعولٌ ثانٍ لـ «رأى».

١١٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس (قَالَ: حَدَّثَنَا) وللأَصيليِّ: «أخبرنا» (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) عبد الرَّحمن (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ ابن شهابٍ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ) ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «النَّبيَّ» (ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى) بفتح السِّين في الأولى وضمِّها في الثَّانية، أي: ما صلَّى صلاتها، وأصلها مِن التَّسبيح، وخصَّت النَّافلة بذلك لأنَّ التَّسبيح الَّذي في الفريضة نافلةٌ، فقيل لصلاة النَّافلة: سُبْحةٌ؛ لأنَّها كالتَّسبيح في الفريضة (وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا[٢]) بضمِّ الهمزة وكسر الموحَّدة المشدَّدة، وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع، لا سيَّما وقد روي إثبات فعلها وأمره بها جماعة من الصَّحابة: أنسٌ، وأبو هريرة، وأبو ذرٍّ، وأبو أمامة[٣]، وعتبة بن عبد السُّلَمِيُّ، وابن أبي أوفى، وأبو سعيدٍ، وزيد بن أرقم، وابن عبَّاس، وجابر بن عبد الله، وجبير بن مطعمٍ، وحذيفة بن اليمان، وابن عمر[٤]، وأبو موسى، وعتبان بن مالكٍ، وعقبة بن عامر، وعليُّ بن أبي طالبٍ، ومعاذ بن أنسٍ، والنَّواس بن سمعان، وأبو بكرة، وأبو مرَّة الطَّائفيُّ، وغيرهم. والإثبات مقدَّمٌ على النَّفي، أو المنفيُّ المداومة عليها، وقولها[٥]: «وإنِّي لأسبِّحها» أي: أداوم عليها، وأما قولها في حديث مسلمٍ: «كان ﵊ يصلِّيها أربعًا، ويزيد ما شاء الله» فمحمولٌ على أنَّه كان يفعل ذلك بإخباره ﵊ لها[٦]، أو

---

(١) «انتهى»: مثبتٌ من (ص).

(٢) في هامش (ج): وفي بعضها: «لأَسْتَحِبُّهَا» «كرمانيٌّ».

(٣) في (ب): «أسامة»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (د): «وابن عمرو»، وهو تحريفٌ.

(٥) «وقولها»: ليس في (د).

(٦) «لها»: ليس في (ص) و(م).

إخبار غيره فَرَوَتْهُ، وأمَّا قولها عند مسلمٍ أيضًا لمَّا سألها عبد الله بن شقيقٍ: «هل كان عليه الصلاة والسلام يصلِّيها؟ لا، إلَّا أن يجيء من مغيبه» فالنَّفي مقيَّدٌ بغير المجيء من مغيبه.

٣٣ - باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ، قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

(باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ/، قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ) الأنصاريُّ (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) ممَّا وصله أحمد بلفظ: «إنَّه عليه الصلاة والسلام صلَّى في بيته سُبْحة الضُّحى، فقاموا وراءهُ فصلَّوا بصلاته». د٢/٨٤ب

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الجُرَيْرِيُّ -هُوَ ابْنُ فَرُّوخٍ- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الأزديُّ القصَّاب (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ: «حدَّثنا» (شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ) بفتح العين المهملة وتشديد الموحَّدة (الجُرَيْرِيُّ) بضمِّ الجيم وفتح الرَّاء، نسبةً إلى جُرَير بن عُبَادٍ، بضمِّ العين وتخفيف الموحَّدة (هُوَ ابْنُ فَرُّوخٍ) بفتح الفاء وضمِّ الرَّاء المشدَّدة، آخره خاءٌ معجمةٌ، وذلك ساقطٌ عند أبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ) بفتح النُّون وسكون الهاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي) صلى الله عليه وسلم الَّذي تخلَّلت محبَّته[1] قلبي فصارت[2] في خلاله، أي: في[3] باطنه، وقوله هذا لا يعارضه قولُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم [ح: ٣٦٥٤]: «لو كنت متَّخذًا خليلًا غير ربِّي لاتخذت أبا بكرٍ» لأنَّ الممتنع أن يتَّخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلًا، لا أنَّ غيره يتَّخذه هو (بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ) بضمِّ العين، أي: لا أتركهنَّ (حَتَّى) أي: إلى أَنْ (أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) البيض[4] (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) لتمرين النَّفس على جنس الصِّيام؛ ليدخل في واجبه بانشراحٍ، ويُثاب ثواب صوم الدَّهر بانضمام ذلك لصوم رمضان؛ إذ الحسنة بعشر أمثالها، و«صومِ» بالجرِّ

---

(١) زيد في (د): «في».

(٢) في (ب) و(س): «فصار».

(٣) «في»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج): قال في «القاموس»: «أيَّامُ البِيضِ» أي: بالإضافة؛ أي: أيَّامُ اللَّيالي البِيض؛ وهي الثالثَ عَشَرَ إلى الخامسَ عَشَرَ، أو الثاني عَشَرَ إلى الرَّابعَ عَشَرَ، ولا تَقُل: الأيَّامُ البِيض. انتهى. وقد ردَّه ابن المُنيِّر بما نقله عنه مع الجواب عنه الدَّمامينيُّ في «الصَّوم».

بدل من «ثلاثٍ»[1]، وبالرَّفع: خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: هي «صوم»، و«صلاةٍ» و«نومٍ» التَّاليان معطوفان عليه، فيجُرَّان أو يُرفعان/[2] (وَصَلَاةِ الضُّحَى) في كلِّ يومٍ؛ كما رواه[3] أحمد: «ركعتين» كما يأتي في «الصِّيام» [ح:١٩٨١] وهما أقلُّها، ويجزيان[4] عن الصَّدقة الَّتي تصبح على مفاصل الإنسان في كلِّ يومٍ، وهي ثلاث مئةٍ وستُّون مفصلًا كما في حديث مسلمٍ عن أبي ذَرٍّ، وقال فيه: «ويجزي[5] عن[6] ذلك ركعتا الضُّحى» (وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ) ليتمرَّن على جنس الصَّلاة في الضُّحى، كالوتر قبل النَّوم في المواظبة، إذ اللَّيل وقت الغفلة والكسل، فتطلب النَّفس فيه الرَّاحة، وقد رُوِيَ أنَّ أبا هريرة كان يختار درس الحديث باللَّيل على التَّهجُّد، فأمره بالضُّحى بدلًا من[7] قيام اللَّيل؛ ولهذا أمره عليه الصلاة والسلام أن[8] لا ينام إلَّا على وترٍ، ولم يأمر بذلك أبا بكرٍ ولا عمر ولا غيرهما من الصَّحابة، لكن قد وردت وصيَّته عليه الصلاة والسلام بالثَّلاث أيضًا لأبي الدَّرداء كما عند مسلمٍ، ولأبي ذَرٍّ كما عند النَّسائيِّ، فقيل: خصَّهم بذلك؛ لكونهم فقراء لا مال لهم، فوصَّاهم بما يليق بهم، وهو الصَّوم والصَّلاة، وهما من أشرف العبادات البدنيَّة، فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والتَّرجمة؟ أُجِيبَ بأنَّه يتناول حالتي الحضر والسَّفر، كما يدلُّ عليه قوله: لا[9] أدعهنَّ حتَّى أموت»، فحصل التَّطابق من أحد الجانبين، وهو الحضر، وذلك كافٍ في المطابقة[10]، وفي الحديث: استحباب تقديم الوتر على النَّوم، لكنَّه في حقِّ من لم يثق بالاستيقاظ، فأمَّا من وثق به فالتَّأخير أفضل؛ لحديث مسلمٍ: «من خاف ألَّا يقوم من آخر اللَّيل فليوتر[11] أوَّله، ومَن طمع أن

٣٣٨/٢

---

(١) في (د): «بثلاثٍ».

(٢) في هامش (ج): يجوزُ النَّصبُ أيضًا، لكن يمنع مِنه الرَّسمُ في «يوم» إلَّا أن يقال: إنَّه على لغة ربيعة.

(٣) في غير (د): «زاده».

(٤) في (س) و(ص): «يجزئان».

(٥) في (س): «ويجزئ».

(٦) في (ص) و(م): «من».

(٧) في (د) و(ب) و(س): «عن».

(٨) في (ب) و(س): «أنه».

(٩) زيد في (د): «و».

(١٠) قوله: «فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والتَّرجمة؟... وذلك كافٍ في المطابقة»، سقط من (م).

(١١) زيد في (د): «من».

يقوم آخره فليوتر آخر اللَّيل» فإن أوتر ثمَّ تهجَّد لم يعده؛ لحديث أبي داود، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ: «لا وتران في ليلةٍ».

ورواة/ حديث الباب بصريُّون إلَّا شعبة فإنَّه واسطيٌّ، وفيه التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّوم» [ح: ١٩٨١]، ومسلمٌ والنَّسائيُّ في «الصَّلاة». د٢/١٨٥

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ -وَكَانَ ضَخمًا- لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ الجَارُود لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ اليَوْمِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ) أخي محمَّد بن سيرين، مولى أنس بن مالكٍ (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) ﵁، زاد في غير رواية أبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «الأنصاري» (قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ) هو عِتْبَان بن مالكٍ فيما قيل (-وَكَانَ ضَخْمًا-) سمينًا (لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ) في المسجد (فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ) تطهيرًا له، أو تليينًا (فَصَلَّى عَلَيْهِ) أي: على الحصير، وصلَّينا معه (رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ) بالواو، ولأبي ذرٍّ: «فقال» (فُلَانُ بْنُ[1] فُلَانِ) عبدالحميد بن المنذر (بْنِ الجَارُود) ولغير أبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «ابن جارودٍ» (لأَنَسٍ) بن مالكٍ[2]: (أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي) صلاة (الضُّحَى؟ فَقَالَ) بالفاء، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ وأبي الوقت: «قال أنسٌ»: (مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى) الضُّحى (غَيْرَ ذَلِكَ اليَوْمِ) فنفي رؤية أنسٍ لا يستلزم نفي فعلها قبل[3]، فهو كنفي عائشة رؤيتها، وإثباتها فعله لها بطريق إخبار غيرها لها[4] كما مرَّ، وفي قول ابن الجارود: «أكان[5] ﵇ يصلِّي الضحى؟»

---

(١) في هامش (ج): عن الرَّضيِّ: أنَّ ألف [ابن] تُحذَف إذا وقعت بين كنايتَي عَلَمين.

(٢) «ابن مالكٍ»: ليس في (د) و(س).

(٣) «قبل»: ليس في (ب).

(٤) «لها»: ليس في (د).

(٥) في (ب): «كان».

إشارةٌ إلى أنَّ ذلك كان كالمتعارف عندهم، وقد سبق حديث عِتْبان في «باب هل يصلِّي الإمام بمن حضر؟» من(١) «أبواب الإمامة» [ح: ٦٧٠].

٣٤ - باب الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

(باب الرَّكْعَتَيْنِ) اللَّتين (قَبْلَ) صلاة (الظُّهْرِ) ولغير أبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «بابٌ» بالتَّنوين «الرَّكعتان» بالرَّفع بتقدير: هذا بابٌ يُذكَر فيه الرَّكعتان.

١١٨٠ - ١١٨١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا. حَدَّثَتْنِي حَفصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) بفتح المهملة وسكون الرَّاء (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) ولأبي ذَرٍّ: «هو ابن زيدٍ» (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ) رواتب الفرائض: (رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ) صلاة (الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ) صلاة (المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ) صلاة (العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَتْ) بإسقاط الواو، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «وكانت» أي: تلك السَّاعة (سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا) لاشتغاله فيها بربِّه لا بغيره. (حَدَّثَتْنِي) بمثنَّاةٍ فوقيَّةٍ بعد المثلَّثة، والإفراد (حَفْصَةُ) زوجته(٢) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّهُ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) وهذا الحديث ظاهرٌ فيما ترجم له المؤلِّف.

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرٌو، عَنْ شُعْبَةَ.

٣٣٩/٢ وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ/ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ شُعْبَةَ)

---

(١) في (د): «في».

(٢) في (د) و(ب) و(س): «زوجه».

ابن الحجَّاج (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ) بضمِّ الميم وسكون النُّون وفتح المثنَّاة الفوقيَّة وكسر الشِّين المعجمة، ابن أخي مسروقٍ الهَمْدانيِّ[1] (عَنْ أَبِيهِ) محمَّد بن المنتشر بن الأجدع (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) ومحمَّد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صُرِّح/ به في رواية وكيعٍ عند الإسماعيليِّ، وكذا وافق وكيعًا على ذلك محمَّدُ بن جعفرٍ كما عند الإسماعيليِّ أيضًا، وحينئذٍ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بإدخال مسروق بين محمَّد بن المنتشر وعائشة مردودةٌ، فهو من «المزيد في متَّصل الأسانيد»، ونسب الإسماعيليُّ الوَهم في ذلك إلى عثمان نفسه، وبه جزم الدَّارقُطنيُّ في «العلل» (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ[2]) أي: لا يترك (أَرْبَعًا قَبْلَ) صلاة (الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ) صلاة (الغَدَاةِ) ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر؛ لأنَّه يحتمل أنَّه كان إذا صلَّى في بيته صلَّى أربعًا، وإذا صلَّى في المسجد فركعتين[3]، أو أنَّه[4] كان يفعل هذا وهذا، فحكى كلٌّ[5] من ابن عمر وعائشة ما رأى، أو كان الأربع وِرْدًا مستقلًّا[6] بعد الزَّوال؛ لحديث ثوبان عند البزَّار: «أنَّه ﷺ كان يستحبُّ أن يصلِّي بعد نصف النَّهار»، وقال فيه: «إنَّها ساعةٌ تُفتَح فيها[7] أبواب السَّماء، وينظر الله[8] إلى خلقه بالرَّحمة»، وأمَّا سنَّة الظُّهر فالرَّكعتان الَّتي قال ابن عمر. نعم قيل في وجهٍ عند الشَّافعيَّة[9]: إنَّ[10] الأربع قبلها راتبةٌ عملًا بحديثها (تَابَعَهُ) أي: تابع يحيى بن سعيدٍ (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) محمَّد بن إبراهيم البصريُّ (وَعَمْرٌو) بفتح العين، ابن مرزوقٍ (عَنْ شُعْبَةَ).

د٢/٨٥ب

---

(١) في هامش (ج): قال النَّوويُّ: كلُّه بإسكان الميم وبالدَّال المهملة، قال السَّمعانيُّ: منسوبٌ إلى هَمْدان؛ قبيلة مِنَ اليمن نزلت الكوفة. انتهى «ترتيب».

(٢) زيد في (د): «أربعًا».

(٣) في (د): «صلَّى ركعتين».

(٤) «أنه»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٥) «كلٌّ»: سقط من (ص).

(٦) في (د): «متنفلًا».

(٧) في (د): «لها»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٨) زيد في (د): «فيها».

(٩) في (ب) و(س): «الشَّافعي».

(١٠) في (د): «إذ».

٣٥ - باب الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ

(باب الصَّلَاةِ قَبْلَ) صلاة (المَغْرِبِ).

١١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ» -قَالَ فِي الثَّالِثَةِ- : لِمَنْ شَاءَ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين، عبد الله بن عمرِو بن أبي[١] الحجَّاج المنقريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ أبو عبيدة[٢] (عَنِ الحُسَيْنِ) بن ذكوان المعلِّم (عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ) بضمِّ الموحَّدة وفتح الرَّاء، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «عن عبد الله بن بريدة» (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ) بن مُغَفَّلٍ، بضمِّ الميم وفتح المعجمة والفاء المشدَّدة (المُزَنِيُّ)[٣] بضمِّ الميم (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ) أي: ركعتين كما عند أبي داود، قال ذلك ثلاثًا، كما يدلُّ عليه قوله (قَالَ) عليه الصلاة والسلام (فِي) المرَّة (الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ) صلاتهما (كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً) لازمةً يواظبون عليها، ولم يرد نفي استحبابها؛ لأنَّه لا يأمر بما لا يُستَحبُّ، وكأنَّ المراد: انحطاط رتبتها عن رواتب[٤] الفرائض، ومِن ثَمَّ لم يذكرها أكثر الشَّافعيَّة في الرَّواتب، ويدلُّ له أيضًا حديث ابن عمر عند أبي داود بإسنادٍ حسنٍ قال: «ما رأيت أحدًا يصلِّي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ»، لكنَّه معارَضٌ بحديث عقبة بن عامر التَّالي لهذا[٥]، أنَّهم كانوا يصلُّونهما في العهد النَّبويِّ، قال أنسٌ: «وكان يرانا نصلِّيهما فلم ينهَنا»، وقد عدَّها بعضهم من الرَّواتب، وتُعقِّب بأنَّه لم يثبت أنَّه عليه الصلاة والسلام واظب عليها[٦]، والَّذي صحَّحه النَّوويُّ أنَّها سنَّةٌ للأمر بها في حديث الباب، وقال مالكٌ بعدم

(١) «أبي»: سقط من (ب).

(٢) في هامش (ج): «أبو عُبَيدة» كنيةٌ لعبد الوارث، لا لسعيد.

(٣) في هامش (ج): «المُزَنِيُّ» إلى مُزَينة بن أُدِّ بن طابِخة، واسم مُزَينة عمرو، وإنَّما سُمِّي باسم أمِّه مُزَينة بنت كلب «ترتيب».

(٤) في (ص) و(م): «ذوات».

(٥) زيد في (ص): «قريبًا».

(٦) في (ص): «عليهما».

السُّنِّيَّة، وعن أحمد الجواز، وقال في «المجموع»: واستحبابها[1] قبل الشُّروع في الإقامة، فإن شرع فيها كُرِه الشُّروع في غير المكتوبة؛ لحديث مسلمٍ: «إذا أقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة». انتهى. وقال النَّخعيُّ: إنَّها بدعةٌ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى تأخير المغرب عن أوَّل وقتها، وأُجِيبَ بأنَّه منابذٌ للسُّنَّة، وبأنَّ زمنهما يسيرٌ لا تتأخَّر به الصَّلاة عن أول وقتها، وحكمة استحبابهما رجاء إجابة الدُّعاء؛ لأنَّه بين الأذانين لا يردُّ، وكلَّما كان الوقت أشرف/ كان ثواب العبادة فيه أكثر، ومجموع الأحاديث يدلُّ على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر. د٢/١٨٦أ

ورواة هذا الحديث بصريُّون إلَّا ابن بُريدة فإنَّه مروزيٌّ، وفيه التَّحديث بالجمع والإفراد، والعنعنة، والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الاعتصام» [ح: ٧٣٦٨] وأبو داود في «الصَّلاة».

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ)[2] زاد الهرويُّ: «هو المقري[3]» (قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ) الخزاعيُّ، و«سعِيد» بكسر العين (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ)[4] أبو رجاءٍ، واسم أبيه سُويد (قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) بفتح الميم وسكون الرَّاء وفتح المثلَّثة (اليَزَنِيَّ) بفتح المثنَّاة/ التَّحتيَّة وبالزَّاي والنُّون، نسبةً إلى يزن، بطنٌ من حِمْيَر (قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ) بضمِّ الجيم والي مصر رضي الله عنه (فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ) بضمِّ الهمزة وسكون المهملة، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «ألا أُعَجِّبك» بفتح العين وتشديد الجيم (مِنْ أَبِي تَمِيمٍ) بفتح المثنَّاة الفوقيَّة: عبد الله بن مالكٍ (يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ) زاد الإسماعيليُّ: «حين يسمع أذان المغرب» (فَقَالَ عُقْبَةُ) رضي الله عنه: (إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ ٣٤٠/٢

(١) في (م) و(ب): «استحبابهما».

(٢) في هامش (ج): قال الحافظ: أقرأ القرآنَ نيِّفًا وسبعين سنةً، مِنَ التَّاسعة، مات سنة ٢١٣ وقد قارب المئة، وهو مِن كبار شيوخ البخاريِّ.

(٣) في (د): «المقبري»، وهو تحريفٌ.

(٤) زيد في (د): «هو».

رَسُولِ اللهِ) ولأبي ذَرٍّ والأصيليِّ: «النَّبيَّ» (ﷺ، قُلْتُ) ولأبي ذَرٍّ: «فقلت» (فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ) من صلاتهما؟ (قَالَ: الشُّغْلُ)[1] بسكون الغين المعجمة[2] وضمِّها.

ورواة هذا الحديث مصريُّون إلَّا شيخ المؤلِّف، وقد دخلها.

٣٦ - باب صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً، ذَكَرَهُ) أي: حكم صلاتها جماعةً (أَنَسٌ) أي: ابن مالكٍ، ممَّا وصله المؤلِّف في «باب الصَّلاة على الحصير» [ح: ٣٨٠] (وَعَائِشَةُ رضي الله عنها) ممَّا وصله أيضًا في «باب الصَّدقة في الكسوف» [ح: ١٠٤٤] من بابه، كلاهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

١١٨٥ - ١١٨٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه -وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ، إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟!» فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) في هامش (ج): وبالرَّفع بفعلٍ محذوف؛ أي: يمنعني الشُّغلُ «زركشيٌّ».

(٢) «المعجمة»: مثبتٌ من (س) و(ص).

«فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ». قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «حدَّثنا» (إِسْحَاقُ) هو ابن رَاهُوْيَه، أو ابن منصورٍ، والأوَّل روى الحديث في «مسنده» بهذا الإسناد، إلَّا أنَّ في لفظه اختلافًا يسيرًا، ويُستأنس للقول بأنَّه الأوَّل بقوله: (أَخْبَرَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ الزُّهريُّ؛ لأنَّ ابن رَاهُوْيَه لا يعبِّر عن شيوخه إلَّا بذلك[1]، لكن في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما: «حدَّثنا يعقوب» قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) إبراهيم بن سعْدٍ، بسكون العين (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ) بفتح الرَّاء وكسر الموحَّدة؛ ابن سُراقة (الأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ) بفتحاتٍ، أي: عرف (رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا) أي: رمى بها حال كونها (فِي وَجْهِهِ) يُداعِبُه[2] بها استئلافًا لأبويه، وإكرامًا للرَّبيع (مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ) أي: البئر، وللحَمُّويي والمُستملي: «كان» أي: الدَّلو[3] (فِي دَارِهِمْ، فَزَعَمَ) أي: أخبر (مَحْمُودٌ) المذكور، فهو من إطلاق[4] الزَّعم على القول (أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ) بكسر العين (الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا) أي: وقعة بدرٍ (مَعَ رَسُولِ اللهِ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «مع النَّبيِّ» (ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «يقول: إنِّي كنت» (أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ) بموحَّدتين/، وللهرويِّ: «بني[5] سالمٍ» بإسقاط الأولى منهما (وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ، إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ فَيَشُقُّ) بمثنَّاةٍ

د٢/٨٦ب

(١) في هامش (ج): أي: بالتَّعبير بالإخبار؛ كما في «الفتح».

(٢) في هامش (ج): «دَاعَبَه» مازحه؛ كما في «القاموس».

(٣) في هامش (ج): قوله: «أي: الدَّلو» إنَّما احتاج إلى تقديره لأنَّ «البئر» مؤنَّثة، قال في «القاموس»: «البئر» معروفٌ أنثى، ومثله في «المصباح».

(٤) «إطلاق»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٥) في (د): «ابن».

تحتيَّةٍ بعد الفاء، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فشقَّ» بصيغة الماضي، وفي روايةٍ: «يشقُّ» بإثبات المثنَّاة وحذف الفاء (عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ) بجيمٍ ساكنةٍ ومثنَّاةٍ وزاي (قِبَلَ) بكسر القاف وفتح الموحَّدة، أي: جهة (مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي) وللأَصيليِّ: «فقلت: إنِّي» (أَنْكَرْتُ بَصَرِي) يريد به العمى، أو ضعف الإبصار (وَإِنَّ الوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا) بالنَّصب على الظَّرفيَّة، وإن كان محدودًا لتوغُّله في الإبهام، فأشبه: خَلْفَ ونحوها، أو هو[١] على نزع الخافض (أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى) برفع المعجمة، والجملة في محلِّ نصبٍ[٢] صفة لـ«مكانًا»، أو مستأنفة لا محلَّ لها، أو هي مجزومةٌ جوابًا للأمر، أي: إنْ تصلِّ فيه أتخذه موضعًا للصَّلاة (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ) وللهرويِّ والأَصيليِّ: «فقال النَّبيُّ» (ﷺ: سَأَفْعَلُ) زاد في الرِّواية الآتية: «إن شاء الله تعالى»، قال عِتبان: (فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ) في الرِّواية السَّابقة [ح: ٤٢٥]: «حين ارتفع النَّهار» (فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ) فدخل (فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ) لي: (أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ) بضمِّ الهمزة، وللحَمُّويي والمُستملي: «أن نصلِّي» بنون الجمع (مِنْ بَيْتِكَ؟) قال عِتْبان: (فَأَشَرْتُ لَهُ) ﷺ (إِلَى المَكَانِ[٣] الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ) بهمزةٍ مضمومةٍ، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «يُصلِّي» بمثنَّاةٍ تحتيَّةٍ مضمومةٍ مع كسر اللَّام (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ) وفي نسخةٍ: «مكبِّرًا[٤] للصَّلاة» (وَصَفَفْنَا) بفاءين (وَرَاءَهُ، فَصَلَّى) بنا (رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا)/ بالواو، ولأبي الوقت: «فسلَّمنا» (حِينَ سَلَّمَ) عليه الصلاة والسلام (فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ[٥]) بفتح الخاء وكسر الزَّاي المعجمتين: طعامٍ (يُصْنَعُ) من لحمٍ ودقيقٍ غليظٍ[٦] (لَهُ) عليه الصلاة والسلام (فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ) بالرَّفع[٧]، أي: أهل المحلَّة (رَسُولَ اللهِ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «أنَّ

٣٤١/٢

---

(١) «هو»: ليس في (د).

(٢) زيد في (ص) و(م): «أو».

(٣) في (د): «للمكان».

(٤) في (د): «مكبِّرًا...فكبَّر»، وهو تحريفٌ.

(٥) في هامش (ج): «الخَزيرَة» لحمٌ يُقطَّع صِغارًا ويُصبُّ عليه ماءٌ كثير، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدَّقيق، فإن لم يكن فيها لحمٌ فهي عَصيدة، وقيل: هي حَساء مِن دقيق ودسَم، وقيل: إذا كان مِن دقيق فهو خَزِيرَة، وإذا كان مِن نُخالة فهو حَريرة. انتهى «شرح ابن ماجه» للسُّيوطيِّ.

(٦) «غليظٍ»: ليس في (ب) و(س).

(٧) «بالرَّفع»: جاء في غير (س) بعد قوله: «رسول الله».

رسول الله» (ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ) بالمثلَّثة بعد الفاء وموحَّدةٍ بعد الألف، أي: جاء (رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟) هو: ابن الدُّخْشُن[1] (لَا أَرَاهُ) بفتح الهمزة، أي: لا أبصره (فَقَالَ رَجُلٌ) آخر (مِنْهُمْ: ذَاكَ)[2] أي: مالكٌ (مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَقُلْ ذَاكَ، أَلَا تَرَاهُ) بفتح التَّاء (قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟!) أي: ذاته (فَقَالَ) بالإفراد، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فقالوا»: (اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا) بفتح الهمزة وتشديد الميم، وللحَمُّويي والمُستملي: «إنَّما» (نَحْنُ فَوَاللهِ لَا) وفي نسخةٍ: «ما» (نَرَى وُدَّهُ[3] وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى المُنَافِقِينَ، قَالَ) بغير فاءٍ، وللهرويِّ والأَصيليِّ: «فقال» (رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله) مع قول: محمَّدٌ رسول اللهِ (يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ) أي: ذاته، وهذه شهادةٌ منه عليه الصلاة والسلام له بإيمانه، وبأنَّه تشهَّد[4] مخلصًا نافيًا بها تهمة النِّفاق عنه/ (قَالَ مَحْمُودٌ) بالإسناد السَّابق، زاد الهرويُّ والأَصيليُّ: «ابن الرَّبيع»: (فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا) أي: رجالًا (فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ) خالد بن زيدٍ الأنصاريُّ (صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ) سنة خمسين أو بعدها في خلافة معاوية، ودخلوا فيها إلى القسطنطينيَّة وحاصروها (الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا) وأوصى أن يُدفن تحت أقدام الخيل ويُغيَّب قبرُه، فدُفِن إلى جدار القسطنطينيَّة كما ذكره ابن سعدٍ وغيره (وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان أميرٌ (عَلَيْهِمْ) من قِبَل أبيه معاوية (بِأَرْضِ الرُّومِ) وهي ما وراء البحر، وبها مدينة القسطنطينيَّة (فَأَنْكَرَهَا) أي: الحكاية، أو القصَّة (عَلَيَّ) بتشديد التَّحتيَّة[5] (أَبُو أَيُّوبَ) الأنصاريُّ (قَالَ) وللهرويِّ والأَصيليِّ: «وقال»: (وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ) قيل: والباعث له على الإنكار استشكاله قوله: «إنَّ الله قد حرَّم على النَّار مَن قال: لا إله إلَّا الله» لأنَّ[6] ظاهره:

٢/د١٨٧أ

---

(١) في هامش (ج): «الدُّخْشُن» بضمِّ المهملة وسكون الخاء المعجمة وضمِّ الشِّين المعجمة وبالنُّون، وفي رواية: «الدُّخشُم» بالميم، أبدل مِنَ النُّون ميمًا، وفيه خلافٌ أيضًا غير ذلك «جامع الأصول» وفي «مُقدِّمة الفتح»: وقيل: بالتَّصغير، أبو صحابيٌّ.

(٢) في هامش (ج): قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنهُمْ ذاك» قائلُ ذلك عبدُ الله بن مالك، قال شيخُنا المؤلِّف: وعزاه لابن عبد البرِّ.

(٣) في هامش (ج): الوُدُّ والوِداد: الحُبُّ، ويُثلَّثان «قاموس».

(٤) في (ص): «شهد».

(٥) «بتشديد التَّحتيَّة»: سقط من (س).

(٦) «لأنَّ»: ليس (ص) و(م).

لا يدخل أحدٌ من عصاة الموحِّدين النَّار، وهو مخالفٌ لآياتٍ كثيرةٍ وأحاديثَ شهيرةٍ، وأُجيبَ بحمل التَّحريم على الخلود، قال محمود: (فَكَبُرَ) بضمِّ الموحَّدة، أي: عظم (ذَلِكَ) الإنكار من أبي أيُّوب (عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي)[١] ولأبوي ذرٍّ والوقت: «فجعلت لله إن سلَّمني»[٢] (حَتَّى أَقْفُلَ) بضمِّ الفاء[٣]، أي: أرجع[٤] (مِنْ غَزْوَتِي) وللمُستملي: «عن غزوتي» (أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ) قال في «الفتح»: وكأنَّ الحامل لمحمود على الرُّجوع إلى عِتبان ليسمع الحديث منه ثانيًا، أنَّ أبا أيُّوب لمَّا أنكر عليه اتَّهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الَّذي أنكره[٥] عليه (فَقَفَلْتُ) أي: فرجعت (فَأَهْلَلْتُ) أي: أحرمت (بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ) بالموحَّدة، وفي نسخةٍ بإسقاطها (ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ) بن مالكٍ (شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ) وللأَصيليِّ: «من صلاته» (سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ) الَّذي حدَّثتُ به وأنكره أبو أيُّوب عليَّ (فَحَدَّثَنِيهِ) عِتبان (كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ).

ومطابقة الحديث للتَّرجمة من قوله: «فقام رسول الله ﷺ، فكبَّر[٦] وصففنا وراءه، فصلَّى ركعتين[٧] ثمَّ سلَّم وسلَّمنا حين سلَّم».

٣٧ - باب التَّطوُّعِ فِي البَيْتِ

(باب) صلاة (التَّطوُّعِ فِي البَيْتِ).

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ.

---

(١) زيد في (ص): «وسقط لفظ عليّ لأبي ذر».

(٢) في (ص) و(د): «لأبي ذرٍّ» بدل: «لأبوي ذر والوقت»، وزيد في (د): «والحمُّويي».

(٣) في هامش (ج): أي: وكسرها، فهو مِن «بابَي نَصَرَ وضَرَبَ» كما في «القاموس».

(٤) زيد في (ب) و(س): «وسقط لفظ «حتَّى» لأبي ذرٍّ»، وفيه تحريفٌ واضطرابٌ.

(٥) في (د): «أنكر».

(٦) قوله: «فكبر» زيادة من الحديث.

(٧) قوله: «فصلَّى ركعتين» زيادة من الحديث.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ) أي: ابن[1] نصرٍ، المتوفَّى فيما قاله المؤلِّف: سنة سبعٍ وثلاثين ومئتين، قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بالتَّصغير، هو ابن خالدٍ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (وَعُبَيْدِ اللهِ) بالتَّصغير والجرِّ عطفًا على سابقه، ابن عمر، كلاهما (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ) شيئًا (مِنْ صَلَاتِكُمْ) النَّافلة، قال النَّوويُّ: ولا يجوز حمله على الفريضة، وفي «الصَّحيحين» [ح:٧٣١] حديث[2]: «صلُّوا أيُّها النَّاس في بيوتكم/، فإنَّ أفضل[3] صلاة المرء في بيته إلَّا المكتوبة»، وإنَّما شُرِعَ ذلك لكونه أبعد من الرِّياء، ولتنزل الرَّحمة فيه والملائكة/، وفي حديثٍ ذكر ابن الصَّلاح أنَّه مرسلٌ: «فَضْل صلاةِ النَّفل فيه على فعلها في المسجد، كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت»، لكن قال صاحب «قوت الإحياء»[4]: إنَّ ابن الأثير ذكره في «معرفة الصَّحابة» عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيبٍ[5]، عن أبيه، عن جدِّه حبيب بن ضمرة، ورواه الطَّبرانيُّ، وأسنده مرفوعًا بنحو ما تقدَّم عن صهيب بن النُّعمان، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُستَثنى من ذلك نفل يوم الجمعة، وركعتا الطَّواف والإحرام والتَّراويح للجماعة (وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) أي: مثل القبور الَّتي ليست محلًّا للصَّلاة، بألَّا تصلُّوا فيها كالميت الَّذي انقطعت عنه الأعمال، أو المراد: لا تجعلوا بيوتكم أوطانًا للنَّوم لا تصلُّون فيها فإنَّ النَّوم أخو الموت.

٣٤٢/٢
د٢/٨٧ب

(تَابَعَهُ) أي: تابع وهيبًا (عَبْدُ الوَهَّابِ) الثَّقفيُّ ممَّا وصله مسلمٌ عن محمَّد بن المثنَّى عنه (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ لكن بلفظ: «صلُّوا في بيوتكم ولا تتَّخذوها قبورًا».

---

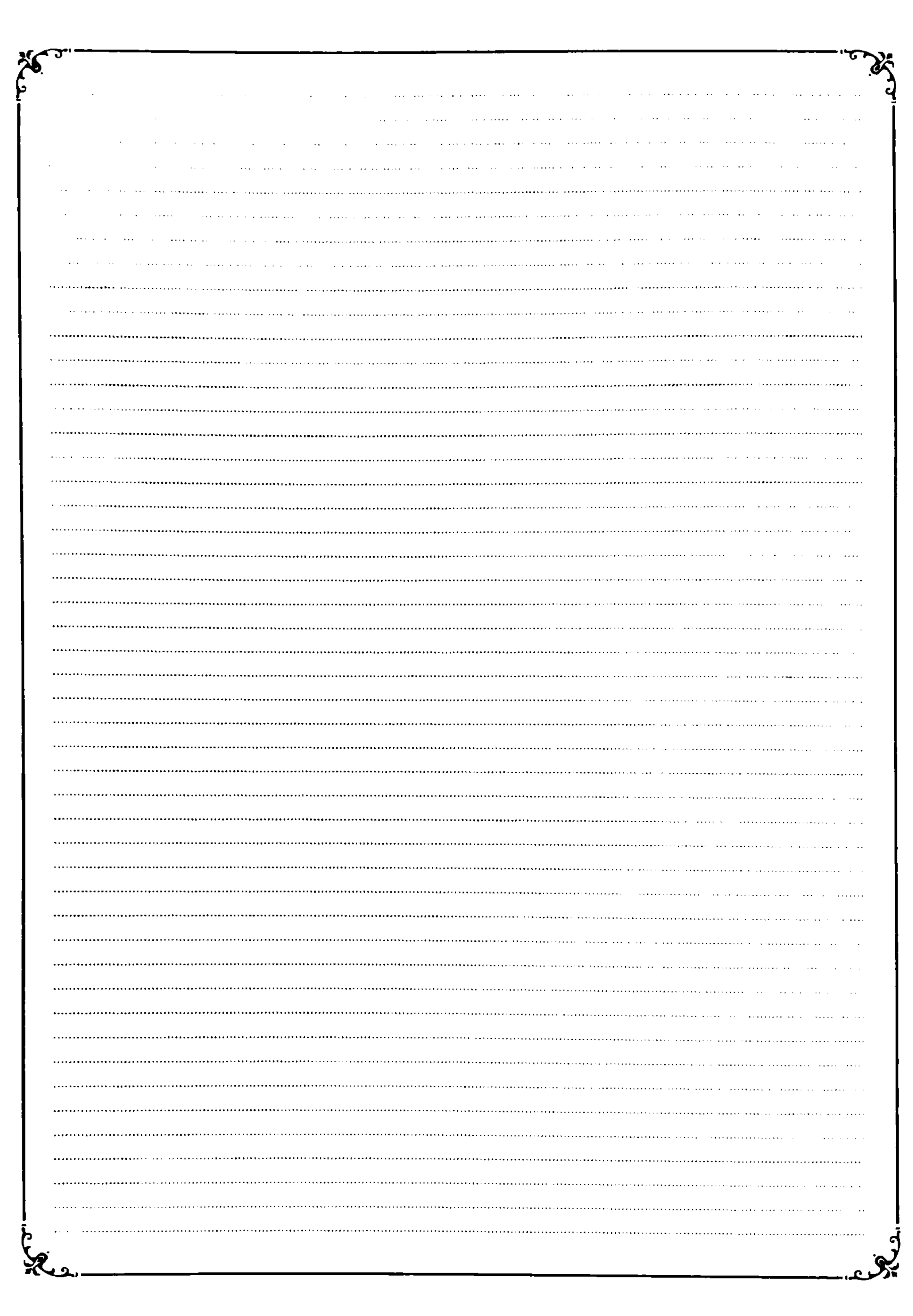
(١) زيد في (د): «أبي»، وليس بصحيحٍ.

(٢) «حديث»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٣) زيد في (ب): «الصَّلاة»، وكذا في صحيح البخاري.

(٤) في هامش (ج): «قوت الأحياء مختصر الإحياء» للإمام العلَّامة بقيَّة العارفين شيخ الشُّيوخ شمس الدِّين أبي عبد الله محمَّد البلاليِّ الشَّافعيِّ.

(٥) في هامش (ص): قوله: ضمرة بن حبيبٍ؛ قال في «التَّجريد»: حبيبٌ أبو ضمرة يروي عن عبد العزيز بن ضمرة ابن حبيبٍ عن أبيه عن جدِّه، ذكره الصَّنعانيُّ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ - بَابُ فَضلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة في نسخة الصَّغانيِّ[1]، وهي لأبي ذرٍّ في «اليونينيَّة» ممَّا صُحِّحَ عليه. (باب فَضْلِ الصَّلَاةِ) مطلقًا، أو المكتوبة فقط (فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَ) مسجد (المَدِينَةِ).

١١٨٨ - ١١٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

(ح): حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بضمِّ العين، ابن الحارث بن سَخْبَرة -بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحَّدة- الأزديُّ النَّمَريُّ -بفتح النُّون والميم- الحوضيُّ البصريُّ، المتوفَّى سنة خمسٍ وعشرين ومئتين، قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج الواسطيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ المَلِكِ) زاد أبو ذرٍّ والأَصيليِّ: «ابن عميرٍ» بالتَّصغير، القبطيُّ[2] كان له فرسٌ سابقٌ، يُعرَف بالقبطي، فَنُسِبَ إليه: الفرسي، ويقال له: القبطيُّ[3]، ومن لا يدري: القرشي، وليس كذلك، قاضي الكوفة بعد الشَّعبيِّ، المتوفَّى سنة ستٍّ وثلاثين ومئةٍ، وله مئة سنةٍ وثلاث سنين (عَنْ قَزَعَةَ) بالقاف والزَّاي والعين[4] المفتوحات، وقد تسكن الزَّاي، ابن

---

(١) في غير (د) و(س): «الضغَّاني»، وهوتصحيفٌ. وفي هامش (ج): إلى صغانيان؛ بلدةٌ بخراسان «ترتيب».

(٢) في هامش (د) و(ص): قوله: «القبطيُّ»: كان له فرسٌ سابقٌ يُعرَف بالقبطيِّ؛فنُسِبَ إليه، فيقال له: الفرسيُّ، أي: بالفاء، ويقال له: القبطيُّ، ومن لا يدري يقول: القرشيُّ؛ بالقاف، وليس كذلك. انتهى من «جامع الأصول».

(٣) في هامش (ج): كان له فرَسٌ سابقٌ يُعرَف بالقِبطيِّ، فنُسِبَ إليه، فيقال له: الفَرَسيُّ -أي: بالفاء- ويقال له: القِبطيُّ، ومَن لا يدري يقول: القرشيُّ؛ أي: بالقاف، وليس كذلك «جامع الأصول».

(٤) «العين»: ليس في (ص) و(م). وفي هامش (ج): والعين المهملة.

يحيى، ويقال: ابن الأسود البصريّ، مولى زيادٍ[1] (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ) سعد بن مالكٍ الأنصاريّ الخدريّ (رضي الله عنه) قال[2]: (أَرْبَعًا) هي الآتية قريبًا في «باب مسجد بيت المقدس» [ح:١١٩٧] كما قاله ابن رُشَيدٍ، وهي: «لا تسافر المرأة يومين إلَّا و[3]معها زوجها أو ذو مَحْرَمٍ، ولا صومَ في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتَين: بعد الصُّبح حتَّى تطلع الشَّمس، وبعد العصر حتَّى تغرب، ولا تُشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد»[4] (قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) قال قَزَعَة: (وَكَانَ) أبو سعيدٍ (غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً) كذا اقتصر المؤلِّف على هذا القدر لقصد الإغماض؛ لينبِّه غير الحافظ على فائدة الحفظ، كما نبَّه عليه ابن رُشَيدٍ.

وفي هذا السَّند التَّحديث، والإخبار، والإفراد[5]، والسَّماع، والقول، وفيه رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وأخرج حديثه المؤلِّف في «الصَّلاة ببيت المقدس» [ح:١١٩٧] و«الحجِّ» [ح:١٨٦٤] و«الصَّوم» [ح:١٩٩٢]، ومسلمٌ في «المناسك»، والتِّرمذيُّ في «الصَّلاة»، والنَّسائيُّ في «الصَّوم»، وابن ماجه فيه وفي «الصَّلاة».

(ح) للتحويل من سَنَدٍ إلى آخر كما مرَّ. قال المؤلِّف: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر: «وحدَّثنا» (عَلِيٌّ) هو ابن المدينيِّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ)/ بن عيينة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمِ ابن شهابٍ (عَنْ سَعِيدٍ) بكسر العين، هو ابن المسيَّب (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) وليس هذان السَّندان للمتن التَّالي؛ لأنَّ حديث أبي سعيدٍ اشتمل على أربعة أشياء كما مرَّ، ومتن أبي هريرة هذا اقتصر على شدِّ الرِّحال فقط، حيث روى (عَنِ[6] النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ) بضمِّ المثنَّاة الفوقيَّة وفتح المعجمة، والرِّحال -بالمهملة- جمع: رَحْلٍ للبعير، كالسَّرج للفرس، وهو أصغر من القتب، وشدُّه كناية عن السَّفر؛ لأنَّه لازم له، والتَّعبير بشدِّها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر، فلا فرق بين ركوب الرَّواحل وغيرها، والمشي في هذا

د٢/٨٨أ

(١) في هامش (ج): ابن أبي سُفيَان «سيوطيٌّ».

(٢) «قال»: مثبتٌ من غير (د) و(م).

(٣) «و»: ليس في (د).

(٤) قوله: «وهي: لا تسافر المرأة يومين إلَّا... ولا تُشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد»، سقط من (م).

(٥) «والإفراد»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٦) في (د) و(م): «أنَّ».

المعنى، ويدلُّ لذلك قوله في بعض طرقه: «إنَّما يسافر...» أخرجه مسلمٌ، والنَّفي هنا بمعنى النَّهي، أي: لا تُشَدُّ الرِّحال إلى مسجدٍ للصَّلاة فيه (إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ) بمكَّة، بخفض دال «المسجدِ» بدلٌ من «ثلاثة»، أو بالرَّفع خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: هي المسجد الحرام، والتَّاليان عطفٌ عليه، والمراد هنا بـ«المسجد الحرام»: أرضُ الحرم كلّها، قيل لعطاء فيما رواه الطَّيالسيُّ: هذا الفضل في المسجد وحده/ أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم؛ لأنَّه كلُّه مسجدٌ (وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ) محمَّدٍ (ﷺ) بطَيْبَة، عبَّر به دون: مسجدي؛ للتَّعظيم، أو هو من تصرُّف الرُّواة، وروى أحمد بإسنادٍ رواتُه رواة الصَّحيح[1] من حديث أنسٍ رفعه: «مَن صلَّى في مسجدي أربعين صلاةً لا تفوته صلاةٌ كُتِبَ[2] له براءةٌ من النَّار، وبراءةٌ من العذاب، وبراءةٌ من النِّفاق» (وَمَسْجِدِ الأَقْصَى) بيت[3] المقدس، وهو من إضافة الموصوف إلى الصِّفة عند الكوفيِّين[4]، والبصريُّون يؤوِّلونه بإضمار المكان، أي: ومسجد المكان الأقصى، وسُمِّي به لبعده عن مسجد مكَّة في المسافة، أو لأنَّه لم يكن وراءه مسجدٌ، وقد بَطَلَ بما مرَّ من التَّقدير -بـ: لا تُشَدُّ الرِّحال إلى مسجدٍ للصَّلاة فيه، المعتضدِ بحديث أبي سعيدٍ المرويِّ في «مسند أحمد» بإسنادٍ حسنٍ مرفوعًا: «لا ينبغي للمطيِّ[5] أن تُشدَّ رحاله إلى مسجدٍ تُبتَغى[6] فيه الصَّلاة غير المسجد الحرام، والأقصى، ومسجدي هذا»- قولُ ابنِ تيمية[7]، حيث مَنَعَ من زيارةِ قبر[8] النَّبيِّ ﷺ، وهو من أبشع[9] المسائل المنقولة عنه، وقد أجاب عنه[10] المحققون من أصحابه أنَّه كَرِه اللَّفظ أدبًا، لا أصل الزِّيارة، فإنَّها من أفضل الأعمال،

٣٤٣/٢

---

(١) في سنده: نبيط بن عمر، ليس من رجال الصحيحين وفيه جهالة. انظر المسند (١٢٥٨٣).

(٢) في (ب) و(س): «كتبت»، وكذا في المسند.

(٣) في (د) و(م): «ببيت».

(٤) في هامش (ج): سيجيءُ ما فيه عنِ «الهَمْع» في «باب فضل مسجدِ بيت المَقدِس».

(٥) في (د): «المصلِّي».

(٦) في (د): «يُبتغى»، كذا في المسند.

(٧) في هامش (ج): قوله: «قولُ ابن تيميَة» فاعلُ قولِه: «وقد بطَلَ».

(٨) «قبر»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٩) في (د): «أشنع».

(١٠) في هامش (ج): قوله: «وقد أجاب عنه...» إلى آخره، لعلَّ هنا سقطًا، وعبارة «الفتح»: وهي مِن أبشعِ المسائل =

وأجلِّ القُرَب[1] الموصلة إلى ذي الجلال، وأنَّ مشروعيَّتها محلُّ إجماعٍ بلا نزاعٍ. انتهى[2]. فشدُّ الرِّحال[3] للزِّيارة أو نحوها؛ كطلب علمٍ ليس إلى المكان، بل إلى مَن فيه، وقد التبس ذلك على بعضهم، كما قاله المحقِّق التَّقيُّ السبكيُّ، فزعم أنَّ شدَّ الرِّحال[3] إلى الزِّيارة في غير الثَّلاثة داخلٌ في المنع، وهو خطأٌ؛ لأنَّ الاستثناء -كما مرَّ- إنَّما يكون من جنس المستثنى منه؛ كما إذا قلت: ما رأيت إلَّا زيدًا، كان تقديره: ما رأيت رجلًا واحدًا إلَّا زيدًا، لا ما رأيت شيئًا أو حيوانًا إلَّا زيدًا، وقد استدلَّ بالحديث: على أنَّ من نذر إتيان أحد هذه المساجد/ لزمه ذلك، وبه قال مالكٌ وأحمد والشَّافعيُّ في «البويطيِّ»، واختاره أبو إسحاق المروزيُّ، وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقًا، وقال الشَّافعيُّ في «الأمِّ»: يجب في المسجد الحرام لتعلُّق النُّسُكِ به[4]، بخلاف المسجدين الآخرين[5]، وهذا هو المنصوص لأصحابه، واستدلَّ به أيضًا: على أنَّ من نذر إتيان غير هذه الثَّلاثة لصلاةٍ أو غيرها لا يلزمه؛ لأنَّه لا فضل لبعضها على بعضٍ، فتكفي صلاته في أيِّ مسجدٍ كان، قال النَّوويُّ: لا اختلاف[6] فيه إلَّا ما رُوِيَ عن اللَّيث أنَّه قال: يجب الوفاء به، وعن الحنابلة روايةٌ: أنَّه يلزمه كفَّارة يمينٍ، ولا ينعقد نذره، وعن المالكيَّة

د٢/٨٨ب

= المنقولة عنه، ومِن جملة ما استُدلَّ به على دفع ما ادَّعاه غيرُه -مِنَ الإجماع على مشروعيَّة زيارة قبرِ النَّبيِّ ﷺ- ما نُقِلَ عن مالكٍ أنَّه كرِهَ أن يقول: زرتُ قبرَ النَّبيِّ ﷺ، وقد أجاب عنه المحقِّقون... إلى آخره.

(١) «وأجلِّ القرب»: سقط من (ص).

(٢) في هامش (د) و(ص): عبارة «الفتح»: ومن جملة ما استدلَّ به على دفع ما ادَّعاه غيره من الإجماع على مشروعيَّة زيارة قبر النَّبيِّ ﷺ ما نُقِلَ عن مالكٍ: أنَّه كَرِهَ أن يقول: زرت قبر النَّبيِّ ﷺ»، وفي هامش (ص): «وقد أجاب عنه المحقِّقون من الصَّحابة: بأنَّه كَرِه اللَّفظ أدبًا، لا أصل الزِّيارة؛ فإنَّها من أفضل الأعمال، وأجلِّ القُرَب الموصلة إلى ذي الجلال، وأنَّ مشروعيَّتها محلُّ الإجماع بلا نزاعٍ، والله أعلم بالصَّواب.

(٣) في (م): «الرَّحل».

(٤) في هامش (ج): في «المنهاج» و«شرحِه» للشَّمس الرَّمليِّ: «ولو عيَّن» النَّاذرُ «المسجدَ الحرام» في نذرِه الاعتكافَ؛ «تَعيَّن» ولا يقوم غيرُه مَقامَه؛ لتعلُّق النُّسُكِ به وزيادة فضله، والمراد بالمسجد الحرام: الكعبة والمسجد حولها؛ كما جزم به في «المجموع» وهو المعتَمَد، فعليه لا يتعيَّن جزءٌ مِنَ المسجد بالتَّعيين وإن كان أفضلَ مِن بقيَّة الأجزاء، وكذا مسجد المدينة والأقصى في الأظهر، ويقوم المسجد الحرام مَقامَهما ولا عكس، ويقوم مسجد المدينة مَقامَ الأقصى ولا عكس.

(٥) في (د): «الأخيرين».

(٦) زيد في (د): «ما».

روايةٌ[1]: إن تعلَّقتْ به عبادةٌ تختصُّ[2] به كرباطٍ لزم[3]، وإلَّا فلا، وذُكر عن محمَّد بن مسلمة: أنَّه يلزم في مسجد قباء؛ لأنَّه ﷺ كان يأتيه في[4] كلِّ سبتٍ. فإن قلت: ما المطابقة بين التَّرجمة والحديث؟ أُجِيبَ بأنَّه من التَّعبير بالرِّحلة إلى المساجد؛ لأنَّ المراد بالرِّحلة إليها: قصد الصَّلاة فيها؛ لأنَّ لفظ: «المساجد» يشعر بالصَّلاة.

وفي هذا السَّند الثَّاني التَّحديث، والعنعنة، والقول، ورواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وأخرج حديثَه هذا مسلمٌ وأبو داود في «الحجِّ» والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) إمام الأئمَّة الأصبحيُّ (عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ) بفتح الرَّاء وتخفيف الموحَّدة وبالحاء المهملة، المتوفَّى سنة إحدى وثلاثين ومئةٍ (وَعُبَيْدِ اللهِ) بالتَّصغير والخفض، عطفًا على سابقه (بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ) كلاهما (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ) سلمان[5] (الأَغَرِّ) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الرَّاء، المدنيِّ، شيخ الزُّهريِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «أنَّ رسول الله» (ﷺ قَالَ: صَلَاةٌ) فرضًا أو نفلًا (فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ) من جهة الثَّواب (مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ) تصلَّى (فِيمَا سِوَاهُ) من المساجد (إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ) أي: فإنَّ الصَّلاة فيه خيرٌ من الصَّلاة في مسجدي[6]، ويدلُّ له حديث أحمد، وصحَّحه ابن حبَّان من طريق عطاءٍ، عن عبد الله بن الزُّبير رفعه: «وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاةٍ في هذا»، وعند البزَّار -وقال: إسناده حسنٌ- والطَّبرانيِّ من حديث أبي

(١) زيد في (س): «أنَّه».

(٢) في (د): «تخصُّ».

(٣) «لزم»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٤) «في»: مثبتٌ من (م).

(٥) في (د): «سليمان»، وهو تحريفٌ.

(٦) في هامش (ل): مطلب فضل الصَّلاة.

الدَّرداء يرفعه[١]: «الصَّلاة في المسجد الحرام بمئة ألف[٢] صلاةٍ، والصَّلاة في مسجدي بألف صلاةٍ، والصَّلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاةٍ» وأوَّلَه المالكيَّة ومن وافقهم بأنَّ الصَّلاة في مسجده[٣] تفضله بدون الأَلْف، قال ابن عبد البرِّ: لفظ «دون» يشمل الواحد/، فيلزم أن تكون الصَّلاة في مسجد المدينة أفضل من الصَّلاة في مسجد مكَّة بتسع مئةٍ وتسعٍ[٤] وتسعين صلاةً، وأوَّله بعضهم: على التَّساوي بين المسجدين، ورجَّحه ابن بطَّالٍ معلِّلًا بأنَّه لو كان مسجد مكَّة فاضلًا أو مفضولًا لم يُعلم مقدار ذلك إلَّا بدليلٍ، بخلاف المساواة، وأُجِيبَ بأنَّ دليله قوله في حديث أحمد وابن حبَّان السَّابق: «وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاةٍ في هذا»، وكأنَّه لم يقف عليه، وهذا التَّضعيف يرجع إلى الثَّواب -كما مرَّ- ولا يتعدَّى إلى الإجزاء/ بالاتِّفاق كما نقله النَّوويُّ وغيره، وعليه يُحمَل قول أبي بكرٍ النَّقَّاش المفسِّر[٥] في «تفسيره»: حسبت الصَّلاة بالمسجد[٦] الحرام، فبلغتْ صلاةٌ واحدةٌ بالمسجد الحرام عُمُرَ خمس وخمسين سنة وستَّة أشهرٍ وعشرين ليلةً، وهذا مع قطع النَّظر عن التَّضعيف بالجماعة، فإنَّها تزيد سبعًا وعشرين درجةً كما مرَّ، قال البدر بن الصَّاحب الآثاريُّ: إنَّ كلَّ صلاةٍ بالمسجد الحرام فُرادى بمئة ألف صلاةٍ[٧]، وكلَّ صلاةٍ فيه جماعةً بألفي ألف صلاةٍ وسبع مئة ألفِ صلاةٍ، والصَّلوات الخمس فيه بثلاثةَ عشرَ ألف ألفٍ وخمس مئة ألف[٨] صلاةٍ[٩]، وصلاةُ الرَّجل منفردًا في وطنه غير المسجدين المعظَّمين كلُّ مئةِ سنةٍ شمسيَّةٍ بمئة ألفٍ وثمانين ألف صلاةٍ، وكلُّ ألف سنةٍ بألف ألف صلاةٍ وثمان مئة ألف صلاةٍ، فتلخَّص من هذا أنَّ صلاة واحدةً في المسجد الحرام جماعةً يفضل ثوابها على ثواب مَن صلَّى في بلده فرادى، حتَّى بلغ

٣٤٤/٢
د١٨٩/٢أ

---

(١) في (ب) و(س): «رفعه»، كذا في الفتح.

(٢) في غير (د) و(س): «بألف»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في (ص) و(م): «مسجدي».

(٤) «تسعٍ»: سقط من (ص) و(م).

(٥) «المفسِّر»: ليس في (د).

(٦) في (ب) و(س): «في المسجد».

(٧) «صلاة»: ليست في (ص) و(م).

(٨) «ألف»: سقط في (ص) و(م).

(٩) في هامش (ج) و(ص): قوله: وخمس مئة صلاةٍ، كذا في النُّسخ، ولعلَّه سقط من قلم النُّسَّاخ لفظ «ألف» بعد «خمس مئة»؛ كما هو ظاهرٌ. انتهى من خط «عجمي».

عمر نوحٍ بنحو الضِّعف[1]. انتهى. لكن هل يجتمع التَّضعيفان أو لا؟ محلُّ بحثٍ، وهل يدخل في التَّضعيف ما زيد في المسجد النَّبويِّ في زمن الخلفاء الرَّاشدين ومَن[2] بعدهم أم لا؟ إنْ غلَّبْنا اسم الإشارة في قوله: «في[3] مسجدي هذا» انحصر التَّضعيف فيه، ولم يعمَّ ما زيد فيه؛ لأنَّ التَّضعيف إنَّما ورد في مسجده، وقد أكَّده بقوله: «هذا»، وبذلك صرَّح[4] النَّوويُّ بخلاف المسجد الحرام، فإنَّه يعمُّ الحرم كلَّه كما مرَّ. واستُنبِط منه: تفضيل مكَّة على المدينة؛ لأنَّ الأمكنة تشرف بفضل[5] العبادة فيها على غيرها ممَّا تكون العبادة فيه[6] مرجوحةً، وهو قول الجمهور، وحُكِيَ عن مالكٍ وابن وهبٍ ومُطرِّفٍ وابن حبيبٍ من أصحابه، لكنَّ المشهور عن مالكٍ وأكثر أصحابه تفضيل المدينة، وقد رجع عن هذا القول أكثر المنصفين[7] من المالكيَّة، واستثنى القاضي عياضٌ البقعة الَّتي دُفِنَ فيها النَّبيُّ ﷺ، فحكى الاتِّفاق على أنَّها أفضل بقاع الأرض، بل قال ابن عقيلٍ الحنبليُّ: إنَّها أفضل من العرش[8].

ورواة هذا الحديث السِّتَّة مدنيُّون، إلَّا شيخ المؤلِّف، فأصله من دمشق، وهو من أفراده، وفيه التَّحديث، والإخبار، والعنعنة، والقول، وأخرجه مسلمٌ في «المناسك»، والتِّرمذيُّ وابن ماجه في «الصَّلاة»، والنَّسائيُّ في «الحجِّ».

٢ - باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ

(باب) فضل (مَسْجِدِ قُبَاءٍ) بضمِّ القاف ممدودًا، وقد يُقصَر، ويذكَّر على أنَّه اسم موضعٍ،

---

(١) في (م): «التَّضعيف».

(٢) «من»: ليس في (ص) و(م).

(٣) «في»: مثبتٌ من (ص).

(٤) في (ب) و(س): «قد صرَّح بذلك».

(٥) في (ص): «بشرف».

(٦) «فيه»: ليس في (ص) و(م).

(٧) في (ب) و(د): «المصنفين»، كذا في الفتح.

(٨) في هامش (ج): انظر حكم البِقاع الَّتي تضمَّنت أجسادَ بقيَّة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ثمَّ رأيتُ في «شرح العُمدة» للبرماويِّ ما نصُّه: والحقُّ أنَّ مواضع الأنبياء وأرواحهم أشرفُ مِن كلِّ ما سواها مِنَ الأرض والسَّماء، ومحلُّ الخلافِ في غير ذلك؛ كما كان يقيِّده شيخ الإسلام أبو حفصٍ البلقينيُّ.

فيُصرَف، ويؤنَّث على أنَّه اسم بقعةٍ، فلا[1]، وبينه وبين المدينة ثلاثة أميالٍ أو ميلانٍ، وهو أوَّل مسجدٍ أسَّسه ﷺ، والمسجد المؤسَّس على التَّقوى في قول جماعةٍ من السَّلف، منهم: ابن عبَّاسٍ، وهو مسجد بني عمرو بن عوفٍ، وسُمِّيَ باسم بئرٍ هناك، وفي وسطه مَبْرك ناقته عليه الصلاة والسلام، وفي صحنه ممَّا يلي القبلة شبهُ محرابٍ، هو أوَّل موضعٍ ركع فيه ﷺ ثَمَّ.

١١٩١ - ١١٩٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، وَيَوْمُ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَلَّا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن كثيرٍ، زاد الهرويُّ: «هو[2] الدورقيُّ» نسبةً إلى لبس القلانس الدَّورقيَّة، قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ) بضمِّ العين المهملة وفتح اللَّام وتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة، إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم[3]، و«عُلَيَّة» أمُّه، قال: (أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنهما كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى) أي: في الضُّحى، أو من جهة الضُّحى (إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمُ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ) بجرِّ «يوم» بدلًا من/ «يومين»، أو بالرَّفع: خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: أحدُهما يومُ، وللهرويِّ والأَصيليِّ: «يومَ» كاللَّاحق بالنَّصب على الظَّرفيَّة، ودال «يقدَم» مفتوحةٌ[4]، وقال العينيُّ: مضمومةٌ، و«بمكَّة» بموحَّدة، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «مكَّة» بحذفها (فَإِنَّهُ) أي: ابن عمر (كَانَ يَقْدَمُهَا) أي: مكَّة[5] (ضُحًى) أي: في ضحوة النَّهار (فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ) الحرام (ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) سنَّة الطَّواف (خَلْفَ المَقَامِ، وَيَوْمُ) عطفٌ على «يوم»/ السَّابق، فيُعرَب إعرابه (يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ

د٢/٨٩ب ٣٤٥/٢

(١) «فلا»: مثبتٌ من (د) و(س).
(٢) «هو»: ليس في (ص) و(م).
(٣) في هامش (ج): «مِقْسَم» بكسر الميم وسكون القاف وفتح السِّين «جامع الأصول».
(٤) في هامش (ج): وهو الَّذي في «القاموس» وغيره: قَدِمَ مِن سفَرِه -كـ«عَلِمَ»- قُدومًا.
(٥) في (د): «بمكَّة».

سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ) ابتغاء الثَّواب، روى النَّسائيُّ حديث سهل بن حُنيفٍ مرفوعًا: «مَن خرج حتَّى يأتي مسجد قُباء فيصلِّي فيه، كان له عدل[1] عمرةٍ»، وعند التِّرمذيِّ من حديث أُسيد بن ظهيرٍ[2] رفعه[3]: «الصَّلاة في مسجد قُباء كعمرةٍ»، وعند ابن شَبَّة[4] في «أخبار المدينة» بإسنادٍ صحيحٍ عن سعد بن أبي وقَّاصٍ قال: لأَن أصلِّي في مسجد قُباء ركعتين أحبُّ إليَّ من أن آتيَ بيت المقدس مرَّتين، لو يعلمون ما في قباء، لضربوا إليه أكباد الإبل. وفيه: فضل مسجد قباء والصَّلاة فيه، لكن لم[5] يثبت فيه تضعيفٌ كالمساجد الثَّلاثة (قَالَ) نافع: (وَكَانَ) ابن عمر (يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ) أي: مسجد قباء، أي: يوم السَّبت، كما سيأتي قريبًا[6] -إن شاء الله تعالى- في الباب اللَّاحق، حال كونه (رَاكِبًا وَمَاشِيًا. قَالَ: وَكَانَ) أي: ابن عمر، ولأبي ذرٍّ: «وماشيًا[7]، وكان» (يَقُولُ) له[8] أي: لنافع: (إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ صَلَّى) بفتح الهمزة[9]، أي: لا أمنع أحدًا الصَّلاة، وللهرويِّ والأَصيليِّ وأبي الوقت: «إن صلَّى» بكسر الهمزة، وفي نسخةٍ: «أن يصلِّي» (فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَلَّا تَتَحَرَّوْا[10]) أي: لا[11] تقصدوا (طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا) فتصلُّوا في وقتَيْهما.

---

(١) في هامش (ج): «عِدْلُ الشيء» بالكسر: مثلُه أو مقدارُه، قال ابن فارس: «العِدْل» الَّذي يُعادِل في الوزنِ والقَدر، و«عَدْلُه» بالفتح: ما يقوم مَقامَه مِن غير جِنسِه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] «مصباح».

(٢) في الأصول الخطية: «حضير» والتصويب من سنن «الترمذي».

(٣) في (ص): «يرفعه».

(٤) في جميع النُّسخ: «ابن أبي شيبة»، وليس بصحيحٍ، والمثبت هو الصواب، واسمه عمر بن شبَّة.

(٥) «لم»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٦) «قريبًا»: ليس في (ص).

(٧) في هامش (ج): قوله: «ولأبي ذَرٍّ: وماشيًا» كذا في النُّسخ، وصوابه: وسقط لأبي ذرٍّ لفظُ «قال» كما يوجَد في الأصول المعتَمَدة.

(٨) «له»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٩) في هامش (ج): مَصدريَّة.

(١٠) في (د): «يتحروا».

(١١) زيد في (م): «أن».

ورواةُ[1] الحديثِ الخمسةُ ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ وكوفيٍّ، وفيه التَّحديث، والإخبار، والعنعنة، والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلاة» [ح: ٥٨٩]، ومسلمٌ في «الحجِّ» وأبو داود.

٣ - باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

(باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ).

١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذَرٍّ: «حدَّثني»[2] (مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المِنْقَريُّ، بكسر الميم وسكون النُّون وفتح القاف، التَّبوذكيُّ، بفتح المثنَّاة الفوقيَّة وضمِّ الموحَّدة وفتح المعجمة قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ) القَسْمليُّ[3]، بفتح القاف وسكون المهملة مخفَّفًا، البصريُّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ) العدويِّ المدنيِّ، مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ) حال كونه (مَاشِيًا) تارة (وَرَاكِبًا) أخرى، وأطلق في السَّابقة إتيانه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مسجد قباءٍ من غير تقييدٍ بيومٍ[4]، وقيَّده هنا، فيحمل المُطلَق على هذا المقيَّد؛ لأنَّه[5] قُيِّد في السَّابقة[6] في الموقوف بخلاف المرفوع، وخصَّ السَّبت لأجل مواصلته لأهل قباءٍ، وتفقُّد حال من تأخَّر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة (وَكَانَ عَبْدُ اللهِ) بن عمر[7] (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وللأَصيليِّ والهرويِّ: «وكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا» (يَفْعَلُهُ) أي: الإتيان يوم السَّبت كما مرَّ.

٤ - باب إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

(باب/ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا). د٢/١٩٠أ

(١) زيد في (د) و(س): «هذا».
(٢) زيد في (د): «بالإفراد».
(٣) في هامش (ج): «القَسْمَليُّ» إلى القَسَامِلَة؛ قبيلة مِنَ الأزدِ نزلت البصرة «ترتيب».
(٤) في (م): «يوم».
(٥) في (د): «لكنَّه».
(٦) في (ص): «بالسَّابقة».
(٧) «بن عمر»: مثبتٌ من (ب) و(س).

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهَدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) زاد الأَصيليُّ: «ابن سعيد» أي: القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بالتَّصغير، ابن عمر العمريِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطاب (رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْتِي قُبَاءَ) وللهرويِّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «مسجدَ قباءٍ» (رَاكِبًا) تارةً (وَمَاشِيًا) أخرى، بحسب ما يتيسَّر، والواو بمعنى «أو»، واستدلَّ به ابن حبيبٍ من المالكيَّة -كما نقله العينيُّ- على أنَّ المدنيَّ إذا نذر الصَّلاة في مسجد قباءٍ لزمه ذلك، وحكاه عن ابن عبَّاسٍ[1] (زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ) بضمِّ النُّون وفتح الميم، عبد الله، ممَّا وصله مسلمٌ وأبو يعلى فقال: (حَدَّثَنَا[2] عُبَيْدُ اللهِ) بالتَّصغير (عَنْ نَافِعٍ) أي: عن ابن عمر: (فَيُصَلِّي فِيهِ) أي: في مسجد قباءٍ (رَكْعَتَيْنِ) ادَّعى الطَّحاويُّ أنَّ هذه الزِّيادة مدرَجةٌ، قالها أحدُ الرُّواة من عنده؛ لعلمه أنَّه عليه السلام كان من عادته أنه[3] لا يجلس حتَّى يصلِّي، واستُدِلَّ به: على أنَّ صلاة النَّهار كصلاة اللَّيل ركعتين، وعُورِضَ بحديث سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، عن أبيه، عن جدِّه رفعه: «مَن توضَّأ فأسبغ الوضوء، ثمَّ غدا[4] إلى مسجد قباءٍ، لا يريد غيره، ولا يحمله على الغدوِّ إلَّا الصَّلاة في مسجد قباءٍ، فصلَّى فيه أربع ركعاتٍ، يقرأ في كلِّ ركعةٍ بأمِّ القرآن[5]، كان له مثل[6] أجر المعتمر إلى بيت الله»، رواه الطَّبرانيُّ، لكن فيه يزيد بن عبد الملك النَّوفليُّ، وهو ضعيفٌ.

٥ - باب فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ

ولمَّا ذكر المؤلِّف/ فضل الصَّلاة في المسجد الشَّريف النَّبويِّ المدنيِّ شرع ينبِّه على أنَّ ٣٤٦/٢

(١) في هامش (ج): في «شرح الشَّمسِ الرَّمليِّ»: ولو خصَّ نذره بواحدٍ مِنَ المساجد الَّتي التحقت بمسجد المدينة على القولِ به؛ فالأوجهُ قيامُ غيره مَقامَه؛ لتساويهما في فضيلة نسبتِها له صلى الله عليه وسلم.

(٢) في هامش (ل) من نسخةٍ: «حدَّثني».

(٣) «أنه»: ليس في (د).

(٤) في (ج) و(ص): «عمد»، كذا في المعجم الكبير. وفي هامش (ج): عمدتُ للشيءِ عمدًا -من «باب ضَرَبَ»- وعمدتُ إليه: قصدتُه «مصباح».

(٥) في (د): «الكتاب»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٦) قوله «مثل» زيادة من المعجم الكبير (١٤٦/١٩).

بعض بقاعه أفضل من بعضٍ فقال: (باب فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ) الشَّريف (وَالمِنْبَرِ) المنيف.

١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمامُ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) الأنصاريِّ (عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ) بفتح العين وتشديد الموحَّدة، ابن زيد بن عاصم الأنصاريِّ (عَنْ) عمِّه (عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ) بكسر الزَّاي بعدها نونٌ، الأنصاريِّ (رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي) الموصول: مبتدأٌ، خبرُه قولُه: (رَوْضَةٌ[1] مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ) منقولةً منها، كالحجر الأسود، أو تُنقَل بعينها إليها، كالجذع الَّذي[2] حنَّ إليه صلى الله عليه وسلم، أو توصِل الملازم للطَّاعات فيها إليها، فهو مجازٌ باعتبار المآل، كقوله [ح:٢٨١٨]: «الجنَّة تحت ظلال السُّيوف» أي: الجهاد مآله الجنَّة، فهذه البقعة المقدَّسة روضةٌ من رياض الجنَّة الآن، وتعود إليها، ويكون للعامل فيها روضةٌ[3] بالجنَّة، والمراد بـ«البيت»: قبره أو مسكنه، ولا تفاوت بينهما؛ لأنَّ قبره في حجرته، وهي بيته، ويأتي مزيدٌ لذلك في أواخر «فضل المدينة» [ح:١٨٨٨] إن شاء الله بعونه وقوته.

ورواة هذا الحديث مدنيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف وهو من أفراده، وفيه التَّحديث، والإخبار، والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ في «المناسك»، والنَّسائيُّ فيه وفي «الصَّلاة».

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (عَنْ يَحْيَى) بن سعيد القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بالتَّصغير، زاد الأَصيليُّ والهرويُّ: «ابن عمر» أي: العمريِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضمِّ الخاء المعجمة وفتح الموحَّدة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة، آخره موحَّدةٌ (عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) أي: ابن عمر بن الخطَّاب (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ) ولأبي ذَرٍّ ممَّا

---

(١) في هامش (ج): «الرَّوْضَةُ» الموضِع المُعجِبُ بالزُّهور، وجمعه: «رياض» و«رَوْضات» بسكون الواو «مصباح».

(٢) «الذي»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٣) قوله: «بالروضة» سقط من (د).

صحّ عند «اليونينيَّة»[١]/: «أنَّ النَّبيَّ» (ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ) لم يثبت خبرٌ عن بقعةٍ أنَّها من الجنَّة بخصوصها، إلَّا هذه البقعة المقدَّسة (وَمِنْبَرِي) هذا بعينه (عَلَى حَوْضِي) نهر الكوثر الكائن داخل الجنَّة، لا حوضه الَّذي خارجها بجانبها، المستمدُّ من الكوثر، يعيده الله فيضعه عليه، أو أنَّ له هناك منبرًا على حوضه يدعو النَّاس عليه[٢] إليه، وعند النَّسائيِّ: «ومنبري على تُرْعةٍ[٣] من تُرَع الجنَّة»، ووقع في رواية أبي ذرٍّ الهرويِّ سقوط: «ومنبري على حوضي». د٢/٩٠ب

ورواة الحديث مدنيُّون إلَّا شيخه، فبصريٌّ من أفراده، وفيه التَّحديث بالجمع والإفراد، والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في أواخر «الحجِّ» [ح:١٨٨٨] وفي «الحوض» [ح:٦٥٨٨] و«الاعتصام» [ح:٧٣٣٥]، ومسلمٌ في «الحجِّ».

٦ - باب مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ

(باب) فضل (مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ[٤]) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدَّال، وبفتح القاف بعد[٥] ضمِّ الميم مع تشديد الدَّال، والقُدْس؛ بغير ميم مع ضمِّ القاف وسكون الدَّال وبضمِّها، وله عدَّة أسماء تَقْرُب من العشرين، منها: إيلياء، بالمدِّ والقصر وبحذف الياء الأولى.

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي».

---

(١) في (د): «عن اليونينيِّ»، وفي (س): «عند اليونينيِّ».

(٢) «عليه»: ليس في (ص).

(٣) في هامش (ج): «التُّرْعَةُ»: الباب، ويقال للموضع يحفرُه الماءُ مِنَ النَّهر ويتفجَّر منه: تُرْعَةٌ؛ وهي فُوَّهة الجدول، والجمع: «تُرَعٌ وتُرْعَاتٌ» مثل: «غُرْفَة وغُرُفَات» في وجوهها «مصباح» وقيَّد أيضًا «فُوَّهة الطَّريق والنَّهر» بضمِّ الفاء وتشديد الواو مفتوحة: فمُه، وهو أعلاه... إلى آخره.

(٤) في هامش (ج): مِن إضافةُ الصِّفة للموصوف، على ما يأتي في نظيره.

(٥) في (ص): «مع».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ، قال[1]: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ) بن عميرٍ قال: (سَمِعْتُ قَزَعَةَ) بالقاف والزَّاي والعين المهملة المفتوحة (مَوْلَى زِيَادٍ) بالزَّاي وتخفيف المثنَّاة التَّحتيَّة (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) كلُّها حِكَمٌ (فَأَعْجَبْنَنِي) الأربع، وهي بسكون الموحَّدة بصيغة الجمع للمؤنَّث (وَآنَقْنَنِي)[2] بهمزةٍ ممدودةٍ ثمَّ نونٍ مفتوحةٍ ثمَّ قافٍ ساكنةٍ، بعدها نونان[3]، أي: أفرحنَنِي وأسررْنَني[4] إحداها[5] (قَالَ: لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا) ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «إلَّا ومعها» بالواو (أَوْ ذُو مَحْرَمٍ) وهو[6] من النِّساء: مَن حَرُم نكاحُها على التأبيد بسببٍ مباحٍ لحرمتها، فاحترِزَ بقوله: «على التَّأبيد» مِن أخت المرأة، وبقوله: «بسببٍ مباحٍ» من أمِّ الموطوءة بشبهةٍ؛ لأنَّ وطء الشُّبهة لا يوصف بالإباحة، وبـ«حرمتها» من الملاعنة، فإنَّ تحريمها ليس لحرمتها، بل عقوبةً وتغليظًا (وَ) الثَّانية: (لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ) يوم عيدِ (الفِطْرِ) ليحصل الفصل بين الصَّوم والفطر (وَالأَضْحَى) لأنَّ فيه دعوةَ الله الَّتي دعا عباده إليها، مِن تضييفه وإكرامه لأهل منًى وغيرهم؛ لما شرَع لهم من ذبح النُّسك/ والأكل منها، والإجماع على تحريم صومهما، لكنَّ مذهب أبي حنيفة: لو نذر صوم يوم النَّحر أفطر، وقضى يومًا مكانه (وَ) الثَّالثة: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ) صلاة (الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ) صلاة (العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ) الشمس (وَ) الرَّابعة: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ) الاستثناء مفرَّغٌ[7]، والتَّقدير: لا تُشَدُّ الرِّحال إلى موضعٍ، ولازِمُه منعُ السَّفر إلى كلِّ موضعٍ غيرها، كزيارة صالحٍ أو قريبٍ أو صاحبٍ، أو طلب علمٍ أو تجارةٍ، أو نزهةٍ، لأنَّ المستثنى منه في المفرَّغ يُقَدَّر بأعمِّ العامِّ، لكنَّ المراد بالعموم هنا:

٢/٣٤٧

(١) «قال»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): في «القاموس»: الأَنَق -محرَّكة- الفَرَح والسُّرور، أَنِقَ -كَـ«فَرِحَ»- والشَّيءَ: أحبَّه، وبه أُعجِب.

(٣) في (د) و(ص): «نونٌ»، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «بعدها نونٌ»؛ كذا في النُّسخ، والَّذي ذكره السُّيوطيُّ في «التَّوشيح»: بعدها نونان.

(٤) في (د): «وأسرَّني».

(٥) في (ص): «أفرحني وأسرزني أحدها».

(٦) في (د): «وهي».

(٧) في غير (د) و(س): «مفرَّغٌ»، وهو تصحيفٌ.

الموضع المخصوص، وهو المسجد، كما تقدَّم تقديره[1]: (مَسْجِدِ الحَرَامِ)[2] بمكَّة (وَمَسْجِدِ) المكان (الأَقْصَى) الأبعد عن المسجد الحرام في المسافة، أو عن الأقذار والخَبَث، وهو مسجد بيت المقدس/، وقد روى ابن ماجه حديث أنسٍ مرفوعًا: «وصلاةٌ في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاةٍ»، وعند الطَّبرانيِّ[3] عن أبي الدَّرداء رفعه أيضًا: «والصَّلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاةٍ»، وعند النَّسائيِّ وابن ماجه عن ابن عمر: «أنَّ سليمان بن داود لمَّا فرغ من بناء بيت المقدس سأل الله تعالى: ألَّا يأتي هذا المسجدَ أحدٌ لا يريد إلَّا الصَّلاة فيه إلَّا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه» الحديث (وَمَسْجِدِي) بطَيْبَة، واختصاص هذه الثَّلاثة بالأفضليَّة؛ لأنَّ الأوَّل فيه حجُّ النَّاس وقبلتهم أحياءً وأمواتًا[4]، والثَّاني: قبلة الأمم السَّالفة، والثَّالث: أُسِّس على التَّقوى وبناه خير البَرِيَّة، زاده الله شرفًا، والأفضليَّة بينهم بالتَّرتيب المذكور في الحديث الأوَّل من[5] الباب الأوَّل، واختُلِفَ في: شدِّ الرِّحال إلى غيرها، كالذَّهاب إلى زيارة الصَّالحين أحياءً وأمواتًا، وإلى المواضع الفاضلة للصَّلاة فيها، والتَّبرُّك بها، فقال أبو محمَّدٍ الجوينيُّ: يحرم عملًا بظاهر هذا[6] الحديث، واختاره القاضي حسين، وقال به القاضي عياضٌ وطائفةٌ، والصحيح[7] عند إمام

د٢/١٩١أ

---

(١) في (د): «تقريره».

(٢) في هامش (ج): قوله: «مَسْجِدِ الحَرَامِ» قال في «زَهر الرُّبا»: هو مِن إضافة الموصوف إلى الصِّفة؛ أي: المسجد الحرام؛ كما في رواية، والمرادُ به جمع «الحُرم» على الصَّحيح. انتهى. وهذا مبنيٌّ على مذهب الكوفيِّين، وأمَّا الجمهور -كما في «الهَمْع»- فعلى أنَّه لا يضاف اسمٌ لمرادفه ونعته ومنعوته ومؤكِّده إلَّا بتأويله، وشرَطَ الكوفيَّة اختلاف اللَّفظ فقط مِن غير تأويلٍ، قال أبو حيَّان: ولا يتعدَّى السَّماع، بل يُقتَصَرُ عليه، ولا يُقاس عليه، وهل هذه الإضافة محضة أو لا؟ أو واسطة بينهما؟ أقوالٌ نقلها في «الهَمْع» وبهامشه كلامٌ، فليُرَاجَع.

(٣) في غير (د) و(س): «الطَّبري»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): عبارةُ «المِنهاج» و«شرحه» للشَّمس الرَّمليِّ: وتُندَب زيارةُ القبور للرِّجال، وتُكرَه للنِّساء، وقيل: تحرُمُ للنِّساء، وقيل: تُباح لهنَّ، ومحلُّ هذه الأقوال في غير زيارة سيِّدنا رسول الله ﷺ، أمَّا هي فلا تُكرَه، بل تكون مِن أعظم القُرُبَات للذُّكور والإناث، وينبغي أن تكون قبورُ سائر الأنبياء والأولياء كذلك؛ كما قال ابن الرِّفعة والقَمُوليُّ، وهو المعتمدُ وإن قال الأذرعيُّ: لم أرَهُ للمتقدِّمين.

(٥) في (ص): «في».

(٦) «هذا»: ليس في (د).

(٧) قوله: «والصحيح» زيادة من فتح الباري لتصحيح السياق.

الحرمين وغيره من الشَّافعية الجواز، وخصُّوا النَّهي بمن نذر الصَّلاة في غير الثَّلاثة، وأمَّا قصد غيرها لغير ذلك كالزِّيارة فلا يدخل في النَّهي، وخصَّ بعضهم النَّهي فيما حكاه الخطَّابيُّ بالاعتكاف في غير الثَّلاثة، لكن قال في «الفتح»: ولم أرَ عليه دليلًا.

ورواة هذا[1] الحديث الخمسة ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ وكوفيٍّ، وفيه التَّحديث، والعنعنة، والسَّماع، والقول، وأخرجه المؤلِّف في «الصَّوم» [ح: ١٩٩٥].



(١) «هذا»: ليس في (د).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ - أبواب العمل في الصّلاة

(بسم الله الرّحمن الرّحيم) كذا ثبتت البسملة في غير رواية أبوي ذرٍّ والوقت والأصيليِّ وابن عساكر. (أَبْوَابُ) حكم (العَمَلِ في الصَّلاةِ) كذا في نسخة الصَّغانيِّ مع إثبات البسملة.

١ - باب اسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ.

وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا.

وَوَضَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا، أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.

(باب) حكم (اسْتِعَانَةِ اليَدِ) أي: وضعها على شيءٍ (فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ) ذلك (مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ) احترُزَ به عمَّا يصدر على[1] قصد العبث فإنَّه مكروهٌ.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ) كَيَدِهِ إذا كان من أمر الصَّلاة، مثل: تحويله عليه السلام ابن عبَّاسٍ[2] إلى جهة يمينه في الصَّلاة الآتي في الحديث التَّالي، وإذا جازت الاستعانة بها للصَّلاة، فكذا بما شاء من جسده قياسًا عليها (وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبيعيُّ الكوفيُّ التَّابعيُّ، المتوفَّى سنة عشرين ومئةٍ، وله من العمر ستٌّ وتسعون سنةً (قَلَنْسُوَتَهُ)[3] بفتح القاف واللَّام وسكون النُّون وضمِّ المهملة، بيده حال كونه (فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا) بها كذا بالواو للنَّسفيِّ، وأبي ذرٍّ والأصيليِّ، وفي رواية القابسيِّ: «أو رفعها» على الشَّكِّ (وَوَضَعَ

---

(١) في (ب) و(س): «عن».

(٢) زيد في (د): «بيده».

(٣) في هامش (ج): «القَلَنْسُوَة والقُلَنْسِيَةُ» إذا فَتَحْتَ ضَمَمْتَ السِّينَ، وإذا ضَمَمْتَ كَسَرْتَها، تُلْبَسُ في الرَّأسِ، الجمع:... إلى آخره «قاموس».

عَلِيٌّ) هو ابن أبي طالبٍ (رضي الله عنه كَفَّهُ) الأيمن (عَلَى رُصْغِهِ الأَيْسَرِ) أي: في الصَّلاة، والرُّصْغُ بالصَّاد لغةٌ في الرُّسغ بالسِّين، وهي أفصح من الصَّاد، وهو المفصل[١] بين السَّاعد والكفِّ (إِلَّا أَنْ يَحُكَّ) أي: عليٌّ (جِلْدًا، أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا) كذا أخرجه في «السَّفينة الجرائديَّة» بتمامه، لكن قال: «إذا قام إلى الصَّلاة فكبَّر[٢] ضرب»، بدل قوله: «وضع»، وزاد: «فلا يزال كذلك حتَّى يركع».

د٢/٩١ب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه، لكن بلفظ/: «إلَّا أن يصلح ثوبه، أو يحكَّ جسده»، وليس هذا الاستثناء من بقيَّة ترجمة الباب، كما توهَّمه الإسماعيليُّ وتبعه ابن رُشَيدٍ، ونقله ٢/٣٤٨ مغلطاي/ في شرحه عن أوَّلهما، ويدخل في الاستعانة التَّعلُّق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما[٣].

١١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها -وَهْيَ خَالَتُهُ- قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ مَخْرَمَةَ) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (بْنِ سُلَيْمَانَ) بضمِّ السِّين وفتح اللَّام، الوالبيِّ[٤] (عَنْ كُرَيْبٍ) مصغَّرًا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ) أي: أنَّ كُريبًا أخبر[٥] مَخْرمة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) في هامش (ج): «المَفْصِل» وِزان «مَنْزِل» كما في «القاموس» وكـ«مِنْبَر» «اللِّسان».

(٢) قوله: «فكبر» زيادة من الفتح، وهي في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٥) وبهامشيه السياق.

(٣) في (ص): «نحوها».

(٤) في هامش (ج): «الوالِبِيُّ» بكسر اللَّام وموحَّدة، إلى والِبة؛ بطن من أسد بن خُزَيمة «لبٌّ».

(٥) في (م): «أخبره»، وليس بصحيحٍ.

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ) ليلةً (عِنْدَ مَيْمُونَةَ) الهلاليَّة (أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -وَهْيَ خَالَتُهُ- قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى) وفي نسخةٍ: «فِي» (عَرْضِ الوِسَادَةِ[1]) بفتح العين على المشهور (وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ) زوجته ميمونة (فِي طُولِهَا) أي: طول الوسادة (فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ) أي: قبل انتصافه (بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ) أي: بعد انتصافه[2] (بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ) بالإفراد، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «بيديه» أي: مسح بهما عينيه، من باب إطلاق الحالِّ -وهو النَّوم- على المحلِّ -وهو العَين- إذ النَّوم لا يُمسَح (ثُمَّ قَرَأَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (العَشْرَ آيَاتٍ)[3] بإسقاط «أل»[4]، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «الآيات» (خَوَاتِيمَ) بالمثنَّاة التَّحتيَّة بعد الفوقيَّة، ولهم ولابن عساكر: «خواتم[5]» بإسقاط التَّحتيَّة (سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «عَرض الوسادة»؛ قال في «التَّنقيح»: بفتح العين؛ خلاف الطُّول، وقيل: إنَّه المراد هنا، وبالضَّمِّ: النَّاحية، والوسادةُ هنا: مايُتوسَّد عليه وإليه، ويريد به هنا: الفراش، وكان اضطجاع ابن العبَّاس لرؤوسهما أو لأرجلهما؛ وذلك لصغره، وهذا تجوُّز؛ أعني تسمية الفراش وسادةً، بل ينبغي إبقاؤه على حقيقته، ويكون اضطجاع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه وضعه رأسه على طولها، واضطجاع ابن عبَّاسٍ وضعُ رأسه على عرضها. انتهى من خطِّ «عجمي».

(٢) «أي: بعد انتصافه»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٣) في هامش (ج): عبارةُ «الهَمْع» و«متنِه»: ويُعرَّف العدد المفرد -وهو مِن واحد إلى عشرة- بـ«أل» كسائر الأسماء المفرَدة؛ كالواحد والعشرة والعشرون والتِّسعون والمئة والألف، وتدخل بين المتعاطفين بإجماع؛ كـ«الخَمْسَة والخمسِين» وفي ثاني المضافِ دون أوَّلِه؛ نحو: ثلاثة الأثواب، ومئة الدِّرهم، وألف الدِّينار، وتدخل في أوَّل المركَّب دون ثانيه؛ نحو: الأحَدَ عشر، وجوَّزَ الكوفيَّة دخولها في جزأيهما؛ أي: المضاف والمركَّب، فيقال: الثَّلاثة الأثواب، والخمسة العشر، ولا تدخل على أوَّل المضاف مع تجرُّد ثانيه بإجماع؛ كالثَّلاثة أثواب، وجوَّزَ قومٌ دخولها في تمييزه بناءً على جواز تعريف التَّمييز؛ نحو: العشرون الدِّرهم، وجوَّزَ قومٌ تركَها مِنَ المعطوف ودخولها في المعطوف عليه فقط؛ نحو: الأحد وعشرون رجلًا، واختاره الأُبَّذيُّ. انتهى. وقد ذكر الكِرمانيُّ في «باب القراءة بعد الحدث» ما نصُّه: و«العشر» مضاف إلى الإناث، وجَازَ دخولُ لام التَّعريف على العدد عند الإضافة؛ نحو: الثَّلاثة الأثواب، أو مِن باب إضافة الصِّفة إلى الموصوف.

(٤) في هامش (ج): قوله: «وقرأ العَشْرَ آياتٍ» بإسقاط «أل» أنت خبيرٌ بأنَّ «أل» لا تدخل على أوَّل المضاف مع تجرُّدِ ثانيه، قال في «الهَمْع»: بإجماعٍ، فلا يجوز «الثَّلاثة أثواب» وحينئذٍ فيُخرَّج على أنَّ «آياتٍ» ليس مضافًا لـ«العشر» بل بدل مِنَ «العشر» أو على إسقاط «مِنْ».

(٥) زيد في (د): «الآيات»، وليس بصحيحٍ.

وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السُّورة (ثُمَّ قَامَ) عليه الصلاة والسلام (إِلَى شَنٍّ) بفتح المعجمة: قِرْبَةٍ خَلِقَةٍ (مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ) بأن أتى به وبمندوباته (ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ) رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات والوضوء (ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى) حال كونه (يَفْتِلُهَا) بكسر المثنَّاة، أي: يدلكها (بِيَدِهِ) لينبِّهه عن[1] غفلةِ أدب الائتمام، وهو القيام على يمين الإمام إذا كان الإمام وحده، أو ليؤنسه لكون ذلك كان ليلًا، وفي الرِّواية السَّابقة في «باب التَّخفيف في الوضوء» [ح:١٣٨] «فحوَّلني فجعلني عن يمينه»، وقد استنبط المؤلِّف من هذا: استعانة المصلِّي بما يتقوَّى[2] به على صلاته، فإنَّه إذا[3] جاز للمصلِّي أن يستعين بيده في صلاته فيما[4] يختصُّ بغيره، فاستعانته بها في أمر نفسه، ليتقوَّى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج أَولى (فَصَلَّى) عليه الصلاة والسلام (رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ) الجملة ثنتا عشرة ركعةً (ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ[5] المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) سنَّة الصُّبح ولم يتوضَّأ؛ لأنَّ عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلا ينتقض وضوؤه (ثُمَّ خَرَجَ) عليه الصلاة والسلام إلى المسجد (فَصَلَّى الصُّبْحَ) فيه.

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيُّون، وفيه التَّحديث، والإخبار، والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف في اثني عشر موضعًا/ [ح: ١٨٣، ٦٩٨، ٩٩٢، ٤٥٧١، ٥٩١٩، ٦٣١٦]. د٢/١٩٢أ

٢ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

(باب مَا يُنْهَى مِنَ الكَلَامِ) وللأَصيليِّ: «ما ينهى[6] عنه من الكلام» (فِي الصَّلَاةِ).

١١٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ

(١) في (ب) و(س): «مِن».
(٢) في (ص): «يقوى».
(٣) في (د): «صلاته فإذا».
(٤) في (د): «بما».
(٥) زيد في (د): «وفي روايةٍ أتاه».
(٦) «ما ينهى»: سقط من (ص) و(م).

النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ) بضمِّ النُّون وفتح الميم، محمَّد بن عبد الله، ونسبه لجدِّه؛ لشهرته به، الهَمْدانيُّ[1] الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ) بضمِّ الفاء وفتح المعجمة، محمَّد الضَّبِّيُّ[2] الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد[3] النَّخعيِّ (عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيسٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ (رضي الله عنه) أنَّه[4] (قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا) السَّلام وفي رواية أبي وائلٍ: ونأمر[5] بحاجتنا[6] (فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ[7]) بفتح النُّون، وقيل بكسرها، مَلِك الحبشة إلى مكَّة من الهجرة الأولى، أو إلى المدينة من الهجرة الثَّانية، وكان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم حينئذٍ يتجهَّز لغزوة بدرٍ (سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ[8] عَلَيْنَا) أي: باللَّفظ، فقد روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ردَّ على ابن مسعودٍ في هذه القصَّة السَّلام بالإشارة، وزاد مسلمٌ في رواية ابن فُضيل: «قلنا: يا رسول الله، كنَّا نسلِّم عليك في الصَّلاة فتردَّ علينا[9]...». الحديث. (وَقَالَ) عليه الصلاة والسلام لمَّا فرغ من الصَّلاة: (إِنَّ فِي/ الصَّلَاةِ شُغْلًا)[10] ٣٤٩/٢

---

(١) في هامش (ج): بسكون الميم «تقريب».

(٢) في هامش (ج): «الضَّبِّيُّ» حيث وقع بفتح الضَّاد وبالموحَّدة، قال السَّمعانيُّ: بفتح الضَّاد وتشديد الباء المكسورة، إلى ضَبَّة، ثمَّ قال: ومحمَّد بن فُضَيل [مِن] ضبَّة بن عمرو في هُذَيل ولاءً. انتهى «ترتيب» باختصار، مات سنة ٢٠٧ «تقريب».

(٣) «ابن يزيد»: ليس في (ص) و(م).

(٤) «أنَّه»: ليس في (د).

(٥) في الأصول الخطية: «ويأمر» والتصحيح من سنن أبي داود (٩٢٤).

(٦) في هامش (ج): عبارةُ «الفتح»: عن أبي وائل: كنَّا نُسلِّمُ في الصَّلاة ونأمر بحاجتنا.

(٧) في هامش (ج) و(ص): (لطيفةٌ: النَّجاشيُّ: تابعيٌّ أسلم على يده صحابيٌّ وهو عمرو بن العاص، وهذا غريبٌ لا يوجد لغيره). «حلبي».

(٨) في هامش (ج): الأفصحُ: «يردُّ» بضمِّ الدَّال المشدَّدة، ويجوز فتحُها، وهو المشهورُ عند كثيرٍ مِنَ النَّاسِ «حلبيٌّ».

(٩) زيد في (د): «السَّلام».

(١٠) في هامش (ج): بضمِّ الشِّينِ والغينِ المعجمتين وسكونِهَا «كِرمانيٌّ».

عظيمًا؛ لأنَّها مناجاةٌ مع الله تعالى، تستدعي الاستغراق في خدمته، فلا يصحُّ[1] فيها الاشتغال بغيره، أوالتَّنوين للتَّنويع، أي: كقراءة القرآن، والذِّكر، والدُّعاء، وزاد في رواية أبي وائلٍ أيضًا: «إنَّ الله يُحدِث من أمره ما يشاء، وإنَّ الله تعالى قد أحدث ألَّا تكلَّموا[2] في الصَّلاة»، وزاد في رواية كلثومٍ الخزاعيِّ: «إلَّا بذكر الله»، وفي رواية أبي ذرٍّ كما في الفرع، وعزاه في «الفتح» لأحمد عن ابن[3] فُضيلٍ: «لَشُغْلًا» بزيادة لام التَّأكيد.

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ) محمَّد بن عبد الله قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) زاد الهرويُّ والأَصيليُّ: «السَّلوليُّ» بفتح المهملة وضمِّ اللَّام الأولى نسبةً إلى سَلُول، قبيلةٌ من هوازن، قال: (حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ) بضمِّ الهاء وفتح الرَّاء، البَجليُّ الكوفيُّ (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان ابن مهران (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيدَ النَّخعيِّ (عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ (رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ) أي: نحو طريق محمَّد بن فُضيلٍ عن الأعمش إلى آخره.

ورجال الحديث من الطَّريقين كلُّهم كوفيُّون.

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآيَةَ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) بن يزيدَ بن زاذان[4] التَّميميُّ الفرَّاء[5] قال: (أَخْبَرَنَا عِيسَى) زاد الهرويُّ والأَصيليُّ وابن عساكر: «هو ابن يونس» (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) بن أبي خالدِ بن سعدٍ الأحمسيِّ[6] البجليِّ (عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ) بضمِّ الشِّين المعجمة وفتح الموحَّدة، آخره لامٌ بعد المثنَّاة التَّحتيَّة السَّاكنة، الأحمسيِّ (عَنْ أَبِي عَمْرٍو) بفتح العين، سعد بن أبي إياس

(١) في (ب) و(س): «يصلح»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: فلا يصحُّ؛ كذا في النُّسخ، وعبارة «الفتح» كالكِرمانيِّ: فلا يصلح؛ بزيادة لامٍ؛ وهي أولى.
(٢) في (د): «تتكلموا».
(٣) في (ب): «أبي»، وهو تحريفٌ.
(٤) في (د): «زاذدان»، وهو تصحيفٌ.
(٥) في هامش (ج): إلى خياطة الفِرَاء «ترتيب».
(٦) في هامش (ج): «الأحمسيُّ» مُخضرَمٌ ثقةٌ، عُمِّر مئةً وعشرين سنة، توفِّي سنة ٩٨ «حلبيٌّ».

(الشَّيْبَانِيِّ)[1] بفتح المعجمة، الكوفيِّ (قَالَ: قَالَ لِي[2] زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ) بفتح الهمزة والقاف، الأنصاريُّ الخزرجيُّ، وليس للشَّيبانيِّ عن ابن أرقم غير هذا الحديث (إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ) بتخفيف النُّون[3] بعد الهمزة المكسورة ولام التَّأكيد (فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ) وفي لفظٍ: «ويسلِّم[4] بعضنا على بعضٍ في الصَّلاة[5]»/ (حَتَّى) أي: إلى أن (نَزَلَتْ ﴿حَٰفِظُواْ﴾) أي: داوموا (﴿عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٣٨]) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «(﴿عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾)» أي: العصر، وعليه الأكثرون ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[6] أي: ساكتين[7]؛ لأنَّ لفظ الرَّاوي يُشْعِر به، فحمْلُه عليه أَولى وأَرجح؛ لأنَّ المُشاهد للوحي والتَّنزيل يعلم سبب النُّزول، وقال أهل التَّفسير: خاشعين ذليلين بين يديه، وحينئذٍ فالكلام منافٍ للخشوع، إلَّا ما كان من أمر الصَّلاة، وللأَصيليِّ: «(﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ الآية[8])» (فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ) بضمِّ الهمزة، أي: عمَّا كنَّا نفعله من ذلك، وزاد مسلمٌ: «ونُهينا عن الكلام»، وليس المراد مطلقه، فإنَّ الصَّلاة ليس فيها حالة سكوتٍ حقيقةً، واستُدلَّ بهذه الزيادة[9] على أنَّ الأمر بشيءٍ ليس نهيًا عن ضدِّه؛ إذ لو كان كذلك لم يُحتَج إلى قوله: «ونهينا عن الكلام»، وأُجِيبَ بأنَّ دلالته على ذلك دلالة التزامٍ، ومِن ثَمَّ وقع الخلاف، فلعلَّه ذُكِرَ لكونه أَصْرح. وقال ابن دقيق العيد: قوله: «ونُهينا عن الكلام»، يقتضي أنَّ كلَّ شيءٍ يُسمَّى كلامًا فهو منهيٌّ عنه حملًا للَّفظ على عمومه، ويحتمل أن تكون اللَّام للعهد الرَّاجع إلى قوله: «يكلِّم الرَّجل منَّا صاحبه بحاجته» وظاهرُ هذا: أنَّ نسخ الكلام في الصَّلاة وقع في المدينة[10]؛ لأنَّ الآية مدنيَّةٌ باتِّفاقٍ،

د٩٢/٢ب

(١) في هامش (ج): ليس له في «البخاريِّ» غيرُ هذا الحديث «سيوطيٌّ».

(٢) في هامش (ج): ليس له عن زيد بن أرقم غيرُ هذا الحديث «سيوطيٌّ».

(٣) في هامش (ج): مخفَّفة مِنَ الثَّقيلة «سيوطيٌّ».

(٤) في (ص): «سلم».

(٥) «في الصلاة» زيادة من: (ب) و(د).

(٦) زيد في (د) و(م): «الآية».

(٧) في (م): «ساكنين»، وهو تصحيفٌ.

(٨) «الآية»: ليس في (ص).

(٩) في الأصول الخطية: «الآية» والتصحيح من الفتح.

(١٠) في (د) و(ص): «بالمدينة».

فتعيَّن أنَّ المراد بقوله: «فلمَّا رجعنا من عند النَّجاشيِّ» في الهجرة الثَّانية، ولم يكونوا يجتمعون[1] بمكَّة إلَّا نادرًا، والَّذي تقرَّر: أنَّ الصَّلاة تبطل بالنُّطق عمدًا من غير القرآن والذِّكر والدُّعاء بحرفين أَفْهَما أَوْ لا، نحو: قم، وعن، أو حرفٌ مفهِمٌ، نحو: قِ، مِن الوقاية، وكذا مدَّةٌ بعد حرفٍ؛ لأنَّها ألفٌ، أو واوٌ، أو ياءٌ؛ لحديث[2] مسلمٍ: «إنَّ هذه الصَّلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام النَّاس» والكلام يقع على المفهِم وغيره الَّذي هو حرفان، وتخصيصُه بالمفهِم اصطلاح النُّحاة، واختُلِف في النَّاسي ومَن سبَقَ لسانُه، فلا يبطلها قليلُ كلامهما عند الشَّافعيَّة والمالكيَّة وأحمد والجمهور، خلافًا للحنفيَّة مطلقًا، لنا: حديث ذي اليدين [ح:٧١٤] وكذا الجاهل للتَّحريم إن قَرُب عهده بالإسلام، بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التَّعلُّم، وهذا بخلاف الكثير، فإنَّه مبطلٌ، ويُعذَر في التَّنحنح وإن ظهر به حرفان؛ للغلبة، وتَعذُّر قراءة الفاتحة[3] لا الجهر؛ لأنَّه سنَّةٌ لا ضرورةَ إلى التَّنحنح له، ولو أكره على الكلام بطلت لنُدرة

٣٥٠/٢ الإكراه، ولا تبطل بالذِّكر والدُّعاء العاري عن المخاطبة، فلو خاطب[4] كقوله/ لعاطسٍ: رحمك الله، بطلت، بخلاف: رحمه الله، بالهاء، ولو تكلَّم بنظم القرآن قاصدًا التَّفهيم[5] كـ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ﴾[مريم:١٢] مفهِمًا به من يستأذن في أخذ شيءٍ أَن يأخذه، إن قصد معه القراءة لم تبطل، فإن قصد التَّفهيم فقط بطلت، وإن لم يقصد شيئًا ففي «التَّحقيق» الجزمُ بالبطلان، وقوله: «إن كنَّا لنتكلَّم» حكمُه حكمُ المرفوع، وكذا قوله: «أُمِرنا» لقوله فيه: «على عهد النَّبيِّ ﷺ»، حتَّى ولو لم يقيَّد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيًا في كونه مرفوعًا.

د١٩٣/٢أ ورواة هذا[6] الحديث السِّتَّة/ كوفيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف[7] فرازيٌّ[8]، وفيه التَّحديث، والإخبار، والعنعنة، والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «التَّفسير» [ح:٤٥٣٤]، وأخرجه مسلمٌ

---

(١) في غير (د): «يجمعون».
(٢) في (م): «كحديث»، وهو تحريفٌ.
(٣) زيد في (د): «أي مثلًا».
(٤) في (د): «خاطبه».
(٥) في (ص): «التَّفهُّم».
(٦) «هذا»: ليس في (د).
(٧) في (ص) و(م): «شيخه».
(٨) في (ب) و(د): «فمروزي»، وليس بصحيحٍ.

في «الصَّلاة» وكذا أبو داود، وأخرجه[1] التِّرمذيُّ فيها[2] وفي «التَّفسير».

٣ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

(باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ فِي) أثناء (الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ) إذا نابهم فيها شيءٌ كتنبيه إمام على سهوٍ، وإذنٍ لمستأذن في الدُّخول، وإنذارِ أعمى أن يقع في بئرٍ ونحوها، وقُيِّد بالرَّجل لتخرج[3] النِّساء، وأتى بالحمد بعد التَّسبيح تنبيهًا على أنَّ الحمد يقوم مقام التَّسبيح؛ لأنَّ الغرض التَّنبيه على عروض أمرٍ لا مجرد التَّسبيح والتَّحميد.

١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ: التَّصْفِيقُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بفتح الميم واللَّام، ابن قعنبٍ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) بالمهملة والزَّاي، واسمه سلمة[4] (عَنْ أَبِيهِ) سلمة بن دينارٍ (عَنْ سَهْلٍ) بفتح المهملة[5] وإسكان الهاء (ﷺ) زاد الأَصيليُّ والهرويُّ: «ابن سعْدٍ» بسكون العين (قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ) حال كونه (يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ[6]) بسكون الميم، زاد الأَصيليُّ والهرويُّ أيضًا «ابن الحارث» (وَحَانَتِ الصَّلَاةُ) أي: حضرت (فَجَاءَ بِلَالٌ) المؤذِّن (أَبَا بَكْرٍ)

(١) «أخرجه»: ليس في (ب) و(م).

(٢) في (ص) و(م): «فيه».

(٣) في (ب) و(د) و(س): «بالرِّجال ليخرج».

(٤) في (ب): «مسلمة»، وهو تحريف.

(٥) في (ب) و(د): «أوَّله».

(٦) في هامش (ج): مِنَ الأوس، منزلُهم قُباء «حلبيٌّ».

الصِّدِّيق (رضي الله عنهما، فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) أي: تأخَّر في بني عمرٍو (فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟) بحذف همزة الاستفهام (قَالَ) أبو بكرٍ: (نَعَمْ) أؤمُّهم (إِنْ شِئْتُمْ) فيه: أنَّه لا يؤمُّ جماعةً إلَّا برضاهم وإن كان أفضلهم (فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ[1] أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَصَلَّى) أي: فشرع في الصَّلاة بالنَّاس (فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) من بني عمرٍو، حال كونه (يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ) حال كونه (يَشُقُّهَا[2] شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ[3]) بالموحَّدة والحاء المهملة، ولابن عساكر: «في التَّصفيح» وهو مأخوذٌ من صفحتي الكفِّ وضرْب إحداهما[4] على الأخرى (قَالَ سَهْلٌ) أي: ابن سعدٍ المذكور، ولأبوي ذرٍّ والوقت ممَّا صحَّ عند اليونينيِّ: «فقال سهلٌ» (هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟) أي: تفسيره (هُوَ: التَّصْفِيقُ) بالقاف بدل الحاء، وهذا يؤيِّد قول الخطَّابيِّ وأبي عليٍّ القالي[5] والجوهريِّ وغيرهم: إنَّهما بمعنًى واحدٍ، وفي «الإكمال» للقاضي عياضٍ حكايةُ قولٍ: أنَّه بالحاء الضَّرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى[6]، وبالقاف بباطنها على باطن الأخرى، فبطل دعوى ابن حزمٍ نفي الخلاف في أنَّهما بمعنًى واحدٍ، وقيل بالحاء الضَّرب بأصبعين للإنذار والتَّنبيه، وبالقاف بجميعها للَّهو واللَّعب (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا) من التَّصفيح (التَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ) عليه السلام (إِلَيْهِ) رضي الله عنه: (مَكَانَكَ) أي: الْزَمْه ولا تتغيَّر عمَّا أنت فيه (فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه (يَدَيْهِ) بالتَّثنية؛ للدُّعاء (فَحَمِدَ اللهَ) تعالى، حيث رفع الرَّسول عليه الصلاة والسلام مرتبته بتفويض الإمامة إليه (ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى[7]

---

(١) في (ص): «فقُدِّم».

(٢) في هامش (ج): في «الفرع» و«أصله»: «يُشَقِّقها».

(٣) في (م): «بالتَّسبيح».

(٤) في (م): «أحدهما».

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: القالي؛ هو الإمام إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمَّد ابن سلمان، مولى الخليفة عبد الملك بن مروان، أبو عليٍّ البغداديُّ، المعروف بالقالي -بالقاف- نسبةً إلى قالي، بلدٌ من أعمال أرمينية، ووُلِدَ سنة مئتين وثمانيةٍ وثمانين بدار بكرٍ، ومات بقرطبَة ليلة السَّبت لسبعٍ خلون من جمادى الأولى، سنة ستٍّ وخمسين وثلاث مئة. «طبقات النُّحاة» للسُّيوطيِّ.

(٦) «على الأخرى»: ليس في (م).

(٧) في هامش (ج): «رَجَعَ القَهْقَرَى» بالقصرِ فقط، والأصل: رجع الرُّجوعَ القهقرى، فحُذِفَ المصدر وأُنِيبَ عنه لفظٌ دالٌّ على نوعٍ منه، فإن قلت: «القَهْقَرَى» مصدر، فكيف نَابَ عن مصدر؟ فالجواب: أنَّه ناب عن المصدرِ الأصليِّ المحتملِ للقليل والكثير، وفي هذا الجواب نظرٌ؛ لأنَّه يقتضي أنَّ انتصابه النَّوعيَّ فرعٌ عن انتصاب =

وَرَاءَهُ[1]، وَتَقَدَّمَ) بالواو، ولابن عساكر: «(فتقدَّم» (النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى) بالنَّاس، فإن قلت: ما وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة، فإنَّه ذُكِرَ فيها لفظ: التَّسبيح، وليس هو فيه؟ أجيب: من حيث إنَّه ذكر هذا الحديث بتمامه في «باب من دخل ليؤمَّ النَّاس» [ح: ٦٨٤]/، فجاء الإمام الأوَّل؛ لأنَّ فيه د٢/٩٣ب قوله عليه الصلاة والسلام: «من نابه شيءٌ في[2] صلاته فليسبِّح، فإنَّه إذا سبَّح التُفِتَ إليه، وإنَّما التَّصفيق للنِّساء» فاكتُفِيَ به؛ لأنَّ الحديث واحدٌ. ولا يقال: عُلِمَ التَّسبيح من الحمد بالقياس عليه؛ لأنَّا نقول: حَمْد أبي بكرٍ إنَّما كان على تأهيل الرَّسول له للإمامة كما مرَّ، وقد صُرِّح بذلك في رواية «باب من دخل ليؤمَّ النَّاس» [ح: ٦٨٤] «ولفظه: فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ» من ذلك، فإن قلت/: لِمَ لا يكون المراد من التَّرجمة: جواز التَّسبيح والحمد مطلقًا في الجملة من غير ٢/٣٥١ تقييدٍ بتنبيهٍ، وتحصل المطابقة بين التَّرجمة وبين[3] ما ساقه من الحديث، ويكون التَّسبيح مقاسًا[4] على الحمد، والحديث مخصِّصًا لعموم قوله في التَّرجمة السَّابقة حيث قال: «باب ما يُنهى من الكلام في الصَّلاة»؟ فالجواب: لعلَّهم إنَّما حملوا هذه التَّرجمة على ما ذُكِرَ؛ لقوله بعد «باب التَّصفيق للنِّساء» [ح: ١٢٠٣] إذ مقابِلُه التَّسبيح، وهما كما وقع التَّصريح به من الشَّارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شيءٌ في صلاته.

وهذا الحديث أخرجه المؤلِّف في سبعة مواضع [ح: ٦٨٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢١٩٠] وترجم في كلٍّ منها بما يناسبه.

٤ - باب مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

(باب) حكم (مَنْ سَمَّى قَوْمًا) في الصَّلاة (أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً) بفتح الجيم، والنَّصب على المصدريَّة (وَهُوَ) أي: والحال أنَّ المسلِّم (لَا يَعْلَمُ) حكم ذلك إبطالًا[5] وصحَّةً،

= المؤكِّدِ، قاله ابن هشام. انتهى ملخَّصًا مِنَ «التَّصريح» وعن المبرِّد: أنَّ «القَهْقَرَى» مِن إنابةِ الصِّفةِ عن المصدرِ؛ أي: رجَع رجعةَ القَهْقَرَى.

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: وراءه؛ انظرْ موقعه بعد قوله: «القهقرى»، وقد يقال: إنَّه تأكيدٌ وبيانٌ. «عجمي».

(٢) في غير (د) و(س): «من»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٣) «بين»: مثبت من (ص) و(م).

(٤) في (ب) و(س): «مقيسًا».

(٥) في هامش (ج): الأنسبُ: بطلانًا.

هل يكون حكمه[1] حكمَ العامد، أو حكمَ النَّاسي؟ وقد ثبت لفظة «مواجهةً» للحَمُّويي[2] والكُشْمِيْهَنِيِّ، وعزاها في «الفتح» لكريمة، وسقطت لأبي الوقت والأَصيليِّ وابن عساكر، وحكى ابن رُشَيدٍ: إسقاط هاء «غيره» وإضافة: «مواجهةً» عن رواية أبي ذرٍّ عن الحَمُّويي، وللكِرمانيِّ حكاية روايةٍ أخرى، وهي «على غير مواجهه[3]» بلفظ اسم الفاعل المضاف إلى الضَّمير وإضافة الغير إليه.

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى) بسكون الميم، الضُّبعيُّ، بضمِّ المعجمة قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ) زاد الهرويُّ: «العَمِّيُّ» بفتح العين المهملة[4] وتشديد الميم، هو (عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ) البصريُّ، وذكره بكنيته، ثم باسمه، قال[5]: (حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)

---

(١) زيد في (ب): «و»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في هامش (ص): قوله: قال القاضي عياض: حدَّثنا أبو محمَّد الحَمُّويي: قال الشِّهاب الخفَّاجيُّ: الحَمُّويي: هو عبد الله بن أحمد بن حَمُّويه السَّرخسيُّ الحَمُّويي؛ بفتح الحاء المهملة، وضمِّ الميم المشدَّدة، ثمَّ واوٍ مكسورةٍ، ثمَ ياءٍ مشدَّدةٍ؛ للنِّسبة إلى جدِّه حَمُّويه، قال البرهان: ورأيت في بعض النُّسخ الَّتي وقعت عليها من «الشِّفا» بعد الواو همزةً مكسورةً، وفيها نظرٌ، والَّذي في «حواشي ابن رسلان» و«الشُّمنيِّ»: الأوَّل لا غيره، وقيل: اسم جدِّه بفتح الميم المخفَّفة، فالنِّسبة على هذا بالفتح والتَّخفيف، وكسر الواو، وفي ضبط النُّسخ اختلافٌ؛ لهذا قلت: لعلَّ الهمزة المخفَّفة رُسِمَت إشارةً إلى إبدال الواو المضموم ما قبلها همزةً، فإنَّه لغةٌ. انتهى. ورُوِيَ بفتح الحاء المهملة وفتح الميم المشدَّدة، وكسرِ الواو وياءِ النِّسبة، ففيه ثلاثُ لغاتٍ بهذه الرِّواية الأخيرة، فليُحرَّر. انتهى شهاب أفندي على «الشِّفا».

(٣) في (ب) و(م): «مواجهة»، وهو تصحيفٌ.

(٤) «المهملة»: ليس في (د).

(٥) «قال»: ليس في (د).

بضمِّ الحاء وفتح الصَّاد المهملتين[1] (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةُ) بالإفراد والرَّفع[2]، مبتدأٌ خبرُه: (فِي الصَّلَاةِ) ويُروى: «التَّحيَّةَ» بالنَّصب مفعول «نقول[3]»، واستُشكِلَ: من حيث إنَّ مقول القول لا بدَّ أن يكون جملةً، وقوله[4]: «التَّحيَّة» مفردٌ، وأُجِيب بأنَّه في حكم الجملة؛ لأنَّه عبارةٌ عن قولهم: السَّلام على فلان؛ كقولهم: قلت قصَّةً، وقلت خبرًا[5] (وَنُسَمِّي) أي: نقول: السَّلام على جبريل وميكائيل، كما في حديث: «باب ما يتخيَّر من الدُّعاء بعد التَّشهُّد» [ح:٨٣٥] (وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ) في حديث: «باب ما ينهى من[6] الكلام» [ح:١١٩٩] السَّابق قريبًا[7]: «كنَّا نسلِّم على النَّبيِّ ﷺ، وهو في الصَّلاة فيردُّ علينا وهو في الصَّلاة...» الحديث، وكان ابن مسعودٍ قد هاجر إلى الحبشة، وعهْدُه وعهْدُ أصحابه أنَّ الكلام في الصَّلاة جائزٌ، فوقع النَّسخ في غيبتهم، ولم يبلغهم، فلمَّا قدموا فعلوا العادة في أوَّل صلاةٍ صلَّوها معه ﷺ، فلمَّا سلَّم نهاهم في المستقبل، وعذَرهم/ لغيبتهم وجهلهم بالحكم، فلم يُلزمهم الإعادة، مع أنَّ إمكان العلم كان يتأتَّى في حقِّهم بأن يسألوا قبل الصَّلاة: أَحَدَث[8] أمرٌ أم لا؟ وبهذا إيجابٌ عن استشكال المطابقة بين الحديث والتَّرجمة[9]، وقال في «المصابيح»: إنَّه الجواب الصَّحيح (فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: ما ذُكِرَ من تسميتهم وتسليمهم (فَقَالَ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ) أي: أنواع التَّعظيم (لِلَّهِ) المتفضِّل بها (وَالصَّلَوَاتُ) الدُّعاء، أو الخَمْس المعروفة وغيرها، أو الرَّحمة (وَالطَّيِّبَاتُ) ما طاب من الكلام وحسُن، ومعناه: أنَّ التَّحيَّات وما بعدها مستحقَّةٌ لله تعالى، ولا تصلح حقيقتها لغيره (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى

د٢/١٩٤أ

(١) في (ص) و(م): «المهملة».
(٢) في (م): «التَّحيَّة بالرَّفع».
(٣) في (م): «يقول»، وهو تحريفٌ.
(٤) في (د): «وقول».
(٥) في (م): «خيرًا»، وهو تصحيفٌ.
(٦) في (د): «عن».
(٧) «السَّابق قريبًا»: ليس في (ص).
(٨) في (ص) و(م): «حَدَثَ».
(٩) في هامش (ج): وهو منقولٌ عن [ابن] المُنيِّر في «المصابيح».

عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ) أي: السَّلام الَّذي وُجِّه إلى الأنبياء المتقدِّمة، موجَّهٌ إليك أيُّها النَّبيُّ، والسَّلام الَّذي وُجِّه إلى الأمم السَّالفة[1] من الصُّلحاء علينا وعلى إخواننا، فالتَّعريف للعهد التَّقريريِّ، قاله الطِّيبيُّ. وقيل غير ذلك، وفي[2] قوله: «وعلى عباد الله الصَّالحين» بعد قوله: «السَّلام علينا» مِن ذكر العامِّ بعد الخاصِّ (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) أمرهم بإفراد السَّلام عليه بالذِّكر لشرفه ومزيد حقِّه عليهم، وتخصيص أنفسهم، فإنَّ الاهتمام بها أهمُّ، ثمَّ أتبعه بشهادة التَّوحيد لله، والرِّسالة لنبيِّه عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه منبع الخيرات وأساس الكمالات، ثمَّ قال: (فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ) أي: قلتم ما ذُكِرَ (فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ) بالجرِّ صفةٌ لـ«عبدٍ»، وما بينهما اعتراضٌ (فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ) من ملكٍ أو مؤمنٍ.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ، وفيه التَّحديث، والعنعنة، والقول، وشيخ المؤلِّف/ من أفراده، وأخرجه ابن ماجه في «الصَّلاة». ٣٥٢/٢

٥ - بابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

(بابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ) بإضافة «باب» لتاليه، ولأبي ذرٍّ[3] بالتَّنوين، أي: هذا بابٌ يُذكَر فيه التَّصفيق للنِّساء.

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة قال: (حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: التَّسْبِيحُ) بأن يقول مَن نابهُ شيءٌ في صلاته كتنبيه[4] إمامه، وإنذاره[5] أعمى: «سبحان الله»، لا يكون إلَّا (لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ) بالصَّاد والقاف، لا يكون إلَّا (لِلنِّسَاءِ)

---

(١) في (ب) و(س): «السَّابقة»، كذا في شرح المشكاة للطيبي.
(٢) «في»: مثبتٌ من (ص) و(م).
(٣) في (ب) و(د) و(ص): «لغير أبي ذرٍّ»، وليس بصحيحٍ، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».
(٤) في (م): «لتنبيه».
(٥) في (د): «وإنذار».

إذا نابهنَّ شيءٌ في صلاتهنَّ، وهذا مذهب الجمهور؛ للأمر به في رواية حمَّاد بن زيدٍ، عن أبي حازمٍ في «الأحكام» [ح:٧١٩٠] بلفظ: «فليسبِّح الرِّجال وليصفِّق[1] النِّساء» خلافًا لمالكٍ حيث قال: التَّسبيح للرِّجال والنِّساء جميعًا، وأمَّا قوله: «والتَّصفيق للنِّساء» أي: من شأنهنَّ في غير الصَّلاة، وهو على جهة الذَّمِّ له، ولا ينبغي فعله في الصَّلاة لرجلٍ ولا امرأةٍ، ورواية حمَّادٍ السَّابقة تعارضُ ذلك؛ إذ هي نصٌّ فيه، وكأنَّ منع المرأة من التَّسبيح؛ لأنَّها مأمورةٌ بخفض صوتها مطلقًا لما يُخشى من الافتتان، ومِن ثَمَّ مُنِعَت من الأذان مطلقًا، ومن الإقامة للرِّجال، ومُنِعَ الرِّجال من التَّصفيق؛ لأنَّه من شأن النِّساء.

وهذا الحديث/ أخرجه مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه في «الصَّلاة». د٢/٩٤ب

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) قال ابن حجرٍ: هو ابن جعفرٍ، أي: البلخيُّ، وجوَّز الكِرمانيُّ أن يكون يحيى بنَ موسى الخَتِّيَّ[2]، بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثنَّاة الفوقيَّة؛ لأنَّهما رُوِيا عن وكيعٍ في «الجامع»، فيما قاله الكلاباذيُّ[3] قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «حدَّثنا» (وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوريِّ (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزَّاي، سلمة بن دينارٍ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بسكون الهاء والعين (﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ) بالحاء المهملة، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «والتَّصفيق» بالقاف، بأن تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى[4] (لِلنِّسَاءِ) فلو ضربت على

(١) في (ب) و(س): «لتصفِّق»، وفي مطبوع البخاري: وليصفح.

(٢) في هامش (ج): «الخَتِّيُّ» قال ابن ماكولا: بخاءٍ معجمة وتاء معجمة باثنتينِ مِن فوقِها، هو يحيى بن موسى، يُعرَف بابن ختٍّ البلخيُّ، عن عبد الله بن نُمَير، وعنه النَّسائيُّ. انتهى «ترتيب».

(٣) في هامش (ج): هو الحافظُ الإمامُ أبو نصر، نصر بن محمَّد بن الحُسَين البخاريُّ. انتهى إلى كَلاباذ -بالفتح وبالباء الموحَّدة وآخره ذال معجمة- محلَّة ببخارى، توفِّي سنة ٣٩٨ عن ٧٥ سنة.

(٤) في (ص) و(م): «اليسار». وفي هامش (ج): عبارةُ الشَّمسِ الرَّمليِّ: وتصفِّقُ المرأةُ -أي: الأنثى، ومثلها الخنثَى- تضرب بطنَ اليمين على ظهرِ اليسار أو عكسه، أو بِظهرِ اليمين على بطن اليسار أو عكسه، لا بطن على بطن، فإن صفَّقت -ولو بغير بطنٍ على بطن- قاصدَةً اللَّعبَ به عامدةً عالمةً؛ بطلت صلاتها، واقتصارُ =

بطنها على وجه اللَّعب بطلت صلاتها وإن كان قليلًا؛ لمنافاة اللَّعب للصَّلاة[1]، ولو صفَّق الرَّجل جاهلًا بذلك فليس[2] عليه إعادة صلاته؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يأمر مَن صفَّق جاهلًا[3] بالإعادة؛ لأنَّه عملٌ يسيرٌ لا يفسد الصَّلاة، كما تقرَّر، ويأتي في كلام المصنِّف «باب مَن صفَّق من الرِّجال جاهلًا في صلاته لم تفسد صلاته»[4] [قبل ح: ١٢١٥].

٦ - باب مَنْ رَجَعَ القَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

(باب مَنْ رَجَعَ القَهْقَرَى) بفتح القافين، بينهما هاءٌ ساكنةٌ وبفتح الرَّاء، أي: مشى إلى خلفٍ من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه (فِي صَلَاتِهِ) ولأبي ذرٍّ ممَّا صحَّ عند اليونينيِّ: «في الصَّلاة» (أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ) أي: لأجل أمرٍ (يَنْزِلُ بِهِ، رَوَاهُ) أي: كلُّ واحدٍ من رجوع المصلِّي القهقرى، وتقدُّمه لأمرٍ ينزل به (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ) المذكور آنفًا (عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم) فيما رواه المؤلِّف في «الصَّلاة على المنبر والسُّطوح»، من أوائل «كتاب الصَّلاة» [ح: ٣٧٧] بلفظ: «فاستقبل القبلة، وكبَّر وقام النَّاس خلفه، فقرأ وركع، فركع النَّاس خلفه، ثمَّ رفع رأسه، ثمَّ رجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثمَّ عاد إلى المنبر، ثمَّ قرأ، ثمَّ ركع، ثمَّ رفع رأسه، ثمَّ رجع القهقرى حتَّى سجد بالأرض» الحديث.

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ المُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى عَقِبَيْهِ،

= كثيرٍ على ذكر ذلك في البطن ليس لإخراج غيرها، وإنَّما هو لأنَّه مَظِنَّةُ اللَّعب؛ لأنَّه منافٍ للصَّلاةِ، ولهذا أفتى الوالد رحمه الله ببطلان صلاةِ مَن أقام لشخصٍ إصبعَه الوسطى لاعبًا معه، وشَملَ ذلك ما لو كثُر وتوالى وزاد على الثَّلاث عند حاجتِها؛ فلا تبطل به، كما في «الكفاية» وأفتى به الوالد رحمه الله.

(١) في غير (د) و(س): «بالصَّلاة»، وليس بصحيحٍ.

(٢) «فليس»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) «جاهلًا»: ليس في (ص) و(م).

(٤) قوله: «في صلاته لم تفسد صلاته»، سقط من (د).

وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بكسر الموحَّدة وسكون المعجمة، المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك قال: (قَالَ يُونُسُ) بن يزيد: (قَالَ الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلم ابن شهاب: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) ﵁: (أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا[1] هُمْ فِي) صلاة (الْفَجْرِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ ﵁ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ) بفتح الجيم، ولأبي ذرٍّ مما صحَّ عند اليونينيِّ: «ففجِئهم» بكسرها، وصوَّبه، وقال ابن التِّين: كذا وقع في «الأصل» بالألف، وحقُّه أن يُكتَب بالياء؛ لأنَّ عينه مكسورةٌ كـ«وطئهم» أي: فاجأهم[2] (النَّبِيُّ ﷺ وقَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ﵂) كذا في أصل الحافظ شرف الدِّين الدِّمياطيِّ بخطِّه، وهو الَّذي في «اليونينيَّة»، وقال القطب الحلبيُّ الحافظ: في سماعنا إسقاط لفظ[3]: «حجرة» (فَنَظَرَ) ﵊ (إِلَيْهِمْ وَهُمْ/ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ) بالصَّاد المهملة، وللحَمُّويي والمُستملي: «فنكس» بالسِّين المهملة، أي: رجع بحيث لم يستدبر القبلة، أي: رجع (أَبُو بَكْرٍ ﵁) إلى وراء (عَلَى عَقِبَيْهِ)[4] بالتَّثنية (وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ) بأن يخرجوا منها حال كون ذلك (فَرَحًا) أي: فرحين/ (بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا) صلاتكم، أي: أشار بالإتمام، فـ«أنْ» مصدريَّةٌ (ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ) ﷺ (ذَلِكَ الْيَوْمَ) ولأبي الوقت في غير «اليونينيَّة»[5]: «في ذلك اليوم».

٢/٣٥٣ د٢/١٩٥أ

٧ - بابٌ إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

هذا[6] (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا) وهو (فِي الصَّلَاةِ) لا يجيبها، فإن أجابها

(١) في (ب) و(د) و(س): «بينما».

(٢) في (ب) و(س): «فجأهم».

(٣) في (ب) و(س): «لفظة».

(٤) في هامش (ج): قوله: «عَلَى عَقِبَيْه» حالٌ، ذكره أبو البقاء.

(٥) «في غير اليونينيَّة»: سقط من (م).

(٦) «هذا»: مثبتٌ من (ب) و(س).

بطلت صلاته على الأصحِّ فيهما، وقيل: تجب إجابتها وتبطل الصَّلاة[1]، وقيل: تجب ولا تبطل، كذا في «البحر» للرُّويانيِّ[2]، وقيل: إن كانت فرضًا وضاق وقتها لا يجيب، وإلَّا فيجيب، وقد رُوِيَ في الوجوب حديثٌ مرسلٌ، رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياثٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن محمَّد بن المنكدر، عنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعتك أمُّك في الصَّلاة فأجبها، وإن[3] دعاك أبوك فلا تجبه»، وأُوِّل على إجابتها بالتَّسبيح، وقال ابن حبيبٍ: إن[4] كان في نافلةٍ فليخفِّف، ويسلِّم، ويجيبها[5].

١٢٠٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهْوَ فِي صَوْمَعَةٍ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتِ: اللَّهُمَّ، لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ المَيَامِيسِ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الغَنَمِ».

(وَقَالَ اللَّيْثُ) بن سعدٍ المصريُّ، ممَّا وصله الإسماعيليُّ من طريق عاصم بن عليٍّ، شيخ المؤلِّف عنه مطوَّلًا قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (جَعْفَرٌ) ولأبي ذرٍّ ممَّا صحَّ عند[6] اليونينيِّ: «ابن ربيعة» أي: ابن شُرَحْبِيل[7] بن حَسَنة المصريُّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ) الأعرج المدنيِّ

(١) في (ب) و(س): «صلاته».

(٢) في هامش (ج): هو الإمامُ عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمَّد، قاضي القضاةِ، فخر الإسلام، أبو المحاسِن الرُّويانيُّ الطَّبريُّ، صاحب «البحر» وغيره، وُلِد في ذي الحجَّة سنة ٤١٥ واستُشهِد بجامع آمُل عند ارتفاع النَّهار بعد فراغه مِنَ الإملاء يوم الجمعة حادي عشَر المحرَّم سنة اثنتين -أو إحدى- وخمس مئة، قتله الباطنيَّة. انتهى مِن «ابن شُهْبة» باختصار.

(٣) في (م): «فإن».

(٤) في (د): «إذا».

(٥) في (ب) و(س): «يجبها»، وهو في (د): «فليجيبهما».

(٦) في غير (د) و(س): «في»، وليس بصحيحٍ.

(٧) في هامش (ج): «شُرَحْبِيل» بضمِّ أوَّله وفتح الرَّاء وسكون المهملة، ابن حَسَنَة، وهي مولاة مَعمَر بن حبيب؛ كما في «جامع الأصول» فهو منسوبٌ لأمِّه، فتكتب ألفُ «ابن» كما هو مقرَّر، و«حَسَنَة» بحاء وسين مهملتين ونون مفتوحات.

(قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ) وللأَصيليِّ: «قال النَّبيُّ» (صلى الله عليه وسلم: نَادَتِ امْرَأَةٌ[1] ابْنَهَا) جريجًا (وَهْوَ) أي: والحال أنه (فِي صَوْمَعَةٍ[2]) بفتح الصاد المهملة، بوزن فَوْعَلَة من صمعت إذا دققت؛ لأنَّها دقيقة الرَّأس، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت: «في صومعته» بزيادة مثنَّاةٍ فوقيَّةٍ قبل الهاء، وكان في صلاته، قيل[3]: ولم يكن الكلام في الصَّلاة ممنوعًا منه[4] في شريعته (قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ) بضمِّ الجيم وفتح الرَّاء وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة ثمَّ الجيم (قَالَ) جريجٌ، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ: «فقال» (اللَّهُمَّ) قد اجتمع حقُّ إجابة (أُمِّي وَ) حقُّ[5] إتمام (صَلَاتِي)[6] فوفِّقني لأفضلهما، ثمَّ (قَالَتْ) ثانيًا: (يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ) قد اجتمع حقُّ إجابة (أُمِّي وَ) حقُّ إتمام (صَلَاتِي) ثمَّ (قَالَتْ) في الثَّالثة: (يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ) قد اجتمع حقُّ إجابة (أُمِّي وَ) حقُّ إتمام (صَلَاتِي) وعدمُ إجابته[7] لها مع ترديد ندائها له يُفهم ظاهره: أنَّ الكلام عنده يقطع الصَّلاة، ولمَّا لم يجبها في الثَّالثة[8]، وآثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها، واختار[9] التزام مراعاة حقِّ الله على حقِّها (قَالَتِ) داعيةً عليه بلفظ النَّفي: (اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ[10] فِي وَجْهِ) بالإفراد، ولأبي ذَرٍّ: «في وجوه» (المَيَامِيسِ) بميمَين الأولى مفتوحةٌ والثَّانية مكسورةٌ، بعد كلٍّ منهما مثنَّاةٌ الثَّانيةُ ساكنةٌ، جمع: مومِسة، بكسر الميم، وهي: الزَّانية، وغلَّط ابن الجوزيِّ إثبات المثنَّاة الأخيرة، وصوَّب حذفها، وخُرِّج على

---

(١) في هامش (ج): قال ابن حجَر في «مقدِّمته»: لم تُسمَّ.

(٢) في هامش (ج): «الصَّوْمَعَة» كـ«جَوْهَرَة» بيتٌ للنَّصارى كالصَّومَع؛ لِدِقَّةٍ في رأسِها «قاموس».

(٣) في (م): «قبل»، وهو تصحيفٌ.

(٤) «منه»: ليس في (ب) و(س).

(٥) «حقُّ»: ليس في (م)، وكذا في الموضع اللَّاحق.

(٦) في هامش (ج): قوله: «أُمِّي وصَلَاتي» جعل الشَّارح «أمِّي» فاعلًا لفعلٍ محذوف، و«صلاتي» عطفًا عليه على حذفِ المضاف، ويجوز أن يكون «أمِّي» مبتدأً و«صلاتي» عطفٌ عليه والخبر محذوف.

(٧) في (س): «إجابتها»، وليس بصحيحٍ.

(٨) في (ص): «الصَّلاة».

(٩) في (م): «اختيار».

(١٠) في هامش (ج): «يُنْظَرُ» بضمِّ الياء على صيغةِ المجهول «عينيٌّ» ويؤيِّده ما في «المصابيح»: وإنَّما قالت: لا تُمِتهُ حتَّى تَراه وجوهُهُنَّ... إلى آخره، وتقرير الشَّارح يدلُّ على أنَّه مبنيٌّ للفاعل، لا المفعول.

إشباع الكسرة، وقد كان من كرامة الله تعالى لجريجٍ أَنْ أَلْهَمَ الله[١] أمّه الاقتصاد في الدَّعوة، فلم تقل: اللَّهم امتحنه، بل[٢] إنَّما قالت: اللَّهم لا تمته حتَّى تريه وجوه المياميس[٣]، فلم تقتضِ الدَّعوة إلَّا كدرًا يسيرًا/، بل أعقبت سرورًا كثيرًا (وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ) امرأةٌ (رَاعِيَةٌ تَرْعَى الغَنَمَ) الضَّأن، فوقع عليها رجلٌ[٤] (فَوَلَدَتْ) منه غلامًا (فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الوَلَدُ؟ قَالَتْ[٥]: مِنْ جُرَيْجٍ) صاحب الصَّومعة (نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ) وأحبلني هذا الولد (قَالَ جُرَيْجٌ) لمَّا بلغه ذلك: (أَيْنَ هَذِهِ) المرأة (الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟) ثمَّ (قَالَ) ولابن عساكر: «قالوا[٦]»: (يَا بَابُوسُ) بفتح المُوحَّدة وبعد الألف موحَّدةٌ أخرى مضمومةٌ وبعد الواو السَّاكنة سينٌ مهملةٌ، بوزن فاعول، هو الصَّغير، أو اسمٌ للرَّضيع، أو لذلك الولد بعينه (مَنْ أَبُوكَ؟) أي: خُلِقت مِن ماءِ مَن؟ فأنطق اللهُ الغلامَ آيةً له، و(قَالَ: رَاعِي الغَنَمِ) وسمَّاه أبًا مجازًا أو يكون في شرعهم أنَّه يلحقه. واعلم: أنَّه لمَّا تعارض عند جريجٍ حقُّ الصَّلاة وحقُّ الصِّلة لأمِّه[٧] رجَّح حقَّ الصَّلاة[٨]، وهو الحقُّ، لكنَّ/ حقَّ الصِّلة المرجوح لم يذهب هدرًا؛ ولذا أُجيبت فيه الدَّعوة[٩] اعتبارًا لكونه ترك الصِّلة، وحسُنَت عاقبته، وظهرت كرامته اعتبارًا بحقِّ الصَّلاة، ولم يكن

د٢/٩٥ب — ٣٥٤/٢

---

(١) «الله»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٢) «بل»: ليس في (د) و(س)، وهي مثبتة من (ص).

(٣) في (ص) و(م): «المواميس».

(٤) في هامش (ج): قال ابن بشكوال: اسمُ الرَّاعي صُهَيب، وساق له شاهدًا، وكذا قال ابنُ شيخنا البلقيني، قال القسطلانيُّ في «مبهماته»: اسمُ الرَّاعي صُهَيب. انتهى «حلبيٌّ».

(٥) زيد في (د): «هو».

(٦) في (ص): «فقال»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٧) «لأمه»: ليس في (م).

(٨) في هامش (د): قال ابن حجر في «التُّحفة»: وتبطل بإجابة الأبوين، ولا تجب في فرضٍ مطلقًا، بل في نفلٍ إن تأذَّيا بعدمها تأذِّيًا ليس بالمكين. انتهى. قال ابن قاسم في «حواشيه» عليها: قوله: «ولا تجب في فرضٍ» قد يفهم جوازها، لكن قال السُّبكيُّ: المختار التَّامُّ بأنَّه لا يجيبها في الفرض وإن اتَّسع وقته؛ لأنَّه يَلزم بالشُّروع، خلافًا للإمام، ويجب في نفلٍ إن علم تأذِّيهما بتركها، ولكن تبطل. انتهى. فلا يرد عدم الجواز.

(٩) في هامش (د): (قال في «التحفة»: ولا تبطل بإجابة النَّبيِّ ﷺ في حياته بقولٍ أو فعلٍ وإن كثر، وأُلحق به عيسى صلَّى الله عليهما وسلَّم إذا نزل، ولعلَّ قائله عدل عن جعلهم هذا من خصائصه ﷺ، أو رأى بأنَّه من خصائصه على الأمَّة، لا على بقيَّة الأنبياء، وهو بعيدٌ من كلامهم).

ذلك تناقضًا، بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام [ح: ٢٢١٨]: «واحتجبي منه يا سودةُ» اعتبارًا للشَّبه المرجوح، وقول ابن بطَّالٍ: إنَّ سبب دعائها عليه؛ لإباحة الكلام إذ ذاك، معارَضٌ بقول جريجٍ المشهود له بالكرامة: «أمِّي وصلاتي» إذ ظاهره عدم إباحته -كما مرَّ- وهو مصيبٌ في ذلك، ولا يقال: إن كان جريج مصيبًا في نظره، وأوخذ بإجابة الدَّعوة فيه لزم التَّكليف بما لا يُطاق؛ لأنَّ الحقَّ: أنَّ المؤاخذة هنا ليست عقوبةً، وإنَّما هي تنبيهٌ على عِظَم حقِّ الأمِّ وإن كان مرجوحًا، قاله ابن المنيِّر، فيما نقله في «المصابيح».

ورواة هذا[1] الحديث ما بين مصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه التَّحديث بصيغة الإفراد، والعنعنة، والقول، وأخرجه المؤلِّف في «باب: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: ١٦]» [ح: ٣٤٣٦] وفي «ذكر بني إسرائيل» [ح: ٣٤٦٦]، ومسلمٌ في «باب برِّ الوالدين».

٨ - باب مَسْحِ الحَصَا فِي الصَّلَاةِ

(باب مَسْحِ الحَصَا[2]) أو التُّراب أو غيرهما ممَّا يُصلَّى عليه، ولأبي ذَرٍّ ممَّا صحَّ عند اليونينيِّ: «الحصاة» (فِي الصَّلَاةِ).

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكينٍ قال: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بفتح المعجمة، ابن عبد الرَّحمن (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُعَيْقِيبٌ) بضمِّ الميم وفتح المهملة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة وكسر القاف، بعدها مُثنَّاةٌ تحتانيَّةٌ ساكنةٌ ثمَّ موحَّدةٌ، ابن أبي فاطمة الدَّوسيُّ المدنيُّ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي) شأن (الرَّجُلِ) حال كونه (يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ) أي: في المكان الَّذي (يَسْجُدُ) فيه (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا) أي: مسوِّيًا التُّراب (فَوَاحِدَةً) بالنَّصب، بتقدير: فامسحْ واحدةً، أو

(١) «هذا»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): «الحَصَى» معروفٌ، واحدته: حَصَاة «مصباح» وفي «القاموس» في المعتلِّ: «الحَصى» صِغارُ الحِجارة، الواحدةُ: حَصاةٌ، وجمعه: حَصَياتٌ وحُصِيٌّ.

افعل واحدةً، أو فليكن واحدةً، أو بالرَّفع: مبتدأٌ حُذِفَ خبره، أي: فواحدةٌ تكفيك، أو خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: المشروعُ فعلةٌ واحدةٌ، أي: لئلَّا يلزم العمل الكثير المبطل، أو عدم[1] المحافظة[2] على الخشوع، أو لئلَّا يجعل بينه وبين الرَّحمة الَّتي تواجهه حائلًا، وأُبيحَ له/ المرَّة لئلَّا يتأذَّى به في سجوده، وفي حديث أبي ذرٍّ عند أصحاب «السُّنن» مرفوعًا: «إذا قام أحدكم إلى الصَّلاة؛ فإنَّ الرَّحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى»، وقوله: «إذا قام»[3] أراد به: الدُّخول في الصَّلاة ليوافق حديث الباب، فلا يكون منهيًّا عن المسح قبل الدُّخول فيها، بل الأَولى أن يفعل ذلك حتَّى لا يشتغل بالُهُ وهو في الصَّلاة به، والتَّعبير بالرَّجل: خرج مخرج الغالب، وإلَّا فالحكم جارٍ في جميع المكلَّفين، وحكاية النَّوويِّ: الاتِّفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصَّلاة معارضٌ[4] بما في «المعالم» للخطَّابيِّ[5] عن مالكٍ: أنَّه لم ير به[6] بأسًا وكان يفعله، ولعلَّه لم يبلغه الخبر.

د٢/١٩٦أ

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيٍّ وبصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه التَّحديث بالإفراد والجمع، والعنعنة، وليس لمعيقيبٍ في هذا الكتاب غير هذا الحديث، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة» وكذا أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٩ - باب بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

(باب) جواز (بَسْطِ الثَّوْبِ) على الأرض (فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ) عليه لأنَّه عملٌ يسيرٌ.

---

(١) في غير (ب) و(س): «على»، وليس بصحيحٍ.
(٢) في (ص): «المخالفة»، وهو تحريفٌ.
(٣) زيد في (د): «أحدكم إلى الصَّلاة».
(٤) في (ب) و(س): «معارضةٌ». وفي هامش (ج): قد يُقَال: لا مُعارضة؛ فإنَّ مراد الإمام النَّوويِّ اتِّفاقُ الشَّافعيَّة.
(٥) في هامش (ج): «المعالِم» شرح «سنن أبي داود» للعلَّامة أبي سليمان الخطَّابيِّ حَمْد -بفتح الحاء وسكون الميم، وقيل: اسمه أحمد- ابن محمَّد بن إبراهيم بن الخطَّاب البُستِيُّ المعروف بالخطَّابيِّ، قيل: إنَّه مِن ولد الخطَّاب بن نُفَيل بنِ العَدَويِّ، قال الذَّهبيُّ: ولم يثبت، صنَّفَ التَّصانيف النَّافعة المشهورة؛ منها: «معالم السُّنن» تكلَّمَ فيها على «سنن أبي داود». انتهى مِن «ابن شُهْبَة» توفِّي في ربيعِ الآخر سنة ٣٨٨ «سيوطيٌّ».
(٦) «به»: مثبتٌ من (ب) و(س).

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ)[١] بن مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا بِشْرٌ) بكسر الموحَّدة وسكون المعجمة، ابن المفضَّل، بالضَّاد المعجمة المشدَّدة المفتوحة قال[٢]: (حَدَّثَنَا غَالِبٌ) بالمعجمة وكسر اللَّام، وزاد أبو ذرٍّ[٣]: «القَطَّان» (عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بفتح الموحَّدة وإسكان الكاف، المزنيُّ[٤] البصريُّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ) من شدَّة الحرِّ (بَسَطَ ثَوْبَهُ) المنفصل عنه أو المتَّصل به، غير المتحرِّك بحركته عمدًا[٥] (فَسَجَدَ عَلَيْهِ) وإنَّما لم تبطل الصَّلاة بذلك، مع أنَّه من غير جنسها لقلَّته؛ إذ كلُّ عملٍ قليلٍ، كالخطوتين أو الضَّربتين غير مبطلٍ، بخلاف الكثير، كالثَّلاث المتواليات. نعم يُستثنى من القليل الأكل فتبطل به؛ لإشعاره بالإعراض عنها، إلَّا أن يكون ناسيًا أو جاهلًا تحريمه، فلا تبطل به، وأمَّا الكثير فتبطل به[٦] مع النِّسيان، أو جهل التَّحريم في الأصحِّ.

وقد/ سبق الحديث في «باب السُّجود على الثَّوب في شدَّة الحرِّ» في أوائل «كتاب الصَّلاة» [ح: ٣٨٥]. ٢/٣٥٥

١٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

(باب مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ) غير ما تقدَّم.

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا.

---

(١) زيد في (د): «هو».

(٢) «قال»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) في (ب) و(س): «ولأبي ذرٍّ: غالب»، وكذا في هامش (ل) من نسخة.

(٤) في (د): «المدني»، وهو تصحيفٌ.

(٥) «عمدًا»: ليس في (م).

(٦) قوله: «وأمَّا الكثير؛ فتبطل به»، سقط من (ص).

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بن قعنبٍ، القعنبيُّ الحارثيُّ قال: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) إمام الأئمَّة، ابن أنسٍ الأصبحيُّ (عَنْ أَبِي النَّضْرِ) سالم بن أبي أميَّة المدنيِّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ الزُّهريِّ المدنيِّ (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي) بكسر اللَّام (فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي) يحتمل أن يكون من غير مماسَّةٍ، بل بحائلٍ من ثوبٍ ونحوه (فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا) وللكُشْمِيْهَنِيِّ وأبي الوقت والأَصيليِّ[1] «أمدُّ رجليَّ، ورفعتهما، ومددتهما» بالتَّثنية في الثَّلاثة.

ومطابقة التَّرجمة للحديث من حيث إنَّ الغمز عملٌ يسيرٌ لا تبطل به[2] الصَّلاة.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ ﵇: رَبِّ ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا».

ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: فَذَعَتُّهُ -بِالذَّالِ- أَيْ خَنَقْتُهُ، وَفَدَعَّتُّهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ أَيْ يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ فَدَعَتُّهُ إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ: بِتَشْدِيدِ العَيْنِ وَالتَّاءِ.

وبه قال: (حدَّثنا مَحْمُودٌ) هو ابن غيلان قال: (حدَّثنا شَبَابَةُ) بمعجمةٍ وموحَّدتين، الأولى مخفَّفة، بينهما ألفٌ، ابن سوارٍ المدائنيُّ الخراسانيُّ الأصل، قال[3]: (حدَّثنا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج/ (عنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ) بكسر الزَّاي وتخفيف المثنَّاة التَّحتيَّة، الجمحيِّ، أبي الحارث المدنيِّ، نزيل البصرة (عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صلَّى صَلَاةً قَالَ) ولأبوي ذرٍّ والوقت «فقال»: (إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي) في صفة هرٍّ[4]، وفي رواية شعبة السَّابقة من وجهٍ آخرَ في «باب: ربط الغريم في المسجد» [ح:٤٦١]: «إن عفريتًا من الجنِّ تفلَّت عليَّ» وظاهره: أنَّ المراد بالشَّيطان في هذه الرِّواية غير إبليس كبير الشَّياطين (فَشَدَّ) بالشِّين المعجمة، أي: حمل

د٢/٩٦ب

(١) في غير (م): «لأبي الوقت والأصيليِّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٢) «به»: ليس في (د).

(٣) «قال»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج): قال العينيُّ: روى عبد الرَّزاق أنَّه في صورة هرٍّ، وهذا معنى قوله: «فأمكنني الله منه» أي: صوَّره له في صورة الهرِّ مشخَّصًا يمكن أخذه.

(عَلَيَّ) حال كونه (يَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ) ولغير الحَمُّويي[1] والمُستملي: «ليقطع» بلام التَّعليل، فإن قلت: قد ثبت [ح: ٣٢٩٤] أنَّ الشَّيطان يفرُّ من ظلِّ عمر، وأنَّه يسلك في غير فجِّه، ففراره من النَّبيِّ ﷺ أولى، فكيف شدَّ عليه عليه الصلاة والسلام، وأراد قطع صلاته عليه الصلاة والسلام؟ أُجِيبَ بأنَّه ليس المراد حقيقة الفرار، بل بيان قوَّة عمر رضي الله عنه، وصلابته على قهر الشَّيطان، وقد وقع التَّصريح بأنَّه ﷺ قهره وطرده كما قال[2] (فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ) لكونه مشخَّصًا في صورةٍ يمكن أخذه معها، وهي صورة الهرِّ (فَذَعَتُّهُ)[3] بالذَّال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثنَّاة الفوقيَّة المشدَّدة، فعلٌ ماضٍ للمتكلِّم وحده، والفاء للعطف[4]، أي: غمزته غمزًا شديدًا، وعند ابن[5] أبي شيبة بالدَّال المهملة، أي: دفعته دفعًا شديدًا (وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ) أي: قصدت ربطه (إِلَى سَارِيَةٍ) من سواري المسجد (حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ[6]) وللحَمُّويي والمُستملي: «أو تنظروا إليه» بالشَّكِّ (فَذَكَرْتُ قَوْلَ) أخي (سُلَيْمَانَ عليه السلام: رَبِّ) اغفر لي و(﴿هَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾[7]) [ص: ٣٥]

(١) في هامش (ج): «الحَمَوِيُّ» عِدَّةٌ، وبالتَّثقيل: أبو محمَّد عبد الله بن أحمد بن حمُّويه السَّرخسيُّ، راوي «صحيح البخاريِّ» وبنو حمُّويه نالوا الإمرةَ والمشيَخَة، والنِّسبة إلى «حَمُّويه» بفتح أوَّله وضمِّ الميم الثَّقيلة بإشباعٍ ثمَّ واو، وَهكذا سمعنا مَن ينطقُ به، والأَولَى أن يقال: بفتح الميم بغير إشباعٍ. انتهى «تبصير».

(٢) «كما قال»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): الفعلُ على الرِّوايةِ الأولى مِن «باب كَتَبَ» وعلى الثَّانية مِن «باب مَنَعَ» كما هو نصُّ «القاموس» وقال العينيُّ: «ذعتُّه» مِنَ الذَّعت -بالذَّال المعجمة والعين المهملة- وهو الخنقُ، ويُروى بالمهملتين، وهو الدَّفعُ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [الطور: ١٣] أي: يُدفعون، وعلى هذا أصلُه: «ذَعَعْت» أُدغِمَت العينُ في التَّاء، ويقال: معنى «ذعتُّه» بالمعجَمة: مرَّغتُه في التُّراب. انتهى. والَّذي يظهرُ أنَّ مادة «الذَّعِّ» غير مادَّتي «الدَّعت» و«الذَّعت» كما أشار إليه «المصباح».

(٤) في (ب) و(س): «عاطفةٌ».

(٥) «ابن»: سقط من (ب).

(٦) في هامش (ج): قوله: «فتنظروا إليه» قال شيخُ الإسلام في «باب الغريم يُربَط في المسجد» تبعًا للكِرمانيِّ: في الحديث دلالةٌ على أنَّ رؤية البشر للجنِّ جائزة... إلى آخره، لكن إذا كان في صفةِ هرٍّ -أي: مصوَّرًا- هل يقال: إنَّ رؤيته حينئذٍ على الحقيقة؟ وفي «المصابيح» عن ابن المُنيِّر: أنَّ الَّذي اختُصَّ به سليمانُ عليه السلام إظهارُ صُوَر الجانِّ للنَّاسِ والتَّمكُّن منهم بالتَّسخير وغيره رَأيَ العين لكلِّ واحدٍ؛ ولهذا امتنع عليه السلام مِن تعاطي ذلك؛ لعلمه بالخصوصيَّة، وأمَّا أخذُه عليه السلام له ودَعْتُه إيَّاه؛ فكان في حيِّزِ الغَيب الَّذي لم يَرَهُ سواه عليه السلام.

(٧) في هامش (د): قال البيضاويُّ: لا يتسهل له ولا يكون، ليكون معجزةً لي مناسبةً لحالي، أو لا ينبغي لأحدٍ كان أن يسلبه منِّي بعد هذه السَّلبة، أو لا يصحُّ لأحدٍ لعظمته؛ كقولك: «لفلان ما ليس لأحدٍ من الفضل والمال» على إرادة وصف الملك بالعظمة لا ألَّا يعطى أحدٌ مثله؛ ليكون منافسةً.

فَرَدَّهُ اللهُ) حال كونه (خَاسِئًا)[1] مطرودًا مبعدًا متحيِّرًا، زاد في رواية كريمة عن الكُشْمِيْهَنِيِّ هنا: (ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: فَذَعَتُّهُ، بِالذَّالِ) المعجمة وتخفيفها (أَيْ: خَنَقْتُهُ، وَ) أمَّا (فَدَعَّتُّهُ) بالدَّال والعين المشدَّدة المهملتين مع تشديد المثنَّاة فـ(مِنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾[2] [الطور: ١٣] أَيْ: يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ: فَدَعَتُّهُ) بالمهملة وتخفيف العين (إِلَّا أَنَّهُ) يعني: شعبة (كَذَا قَالَ: بِتَشْدِيدِ العَيْنِ وَالتَّاءِ) وهذه الزيادةُ ساقطةٌ عند أبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر، ومطابقة الحديث للتَّرجمة في[3] قوله: «فدعتُّه» على معنى: دفعته من حيث كونه عملًا يسيرًا، واستُنبِطَ منه: أنَّ العمل اليسير غير مبطلٍ للصَّلاة كما مرَّ.

١١ - بابٌ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ، وَيَدَعُ الصَّلَاةَ.

هذا[4] (بابٌ) بالتَّنوين: (إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ) وصاحبها (فِي الصَّلَاةِ) ماذا يفعل؟ (وَقَالَ قَتَادَةُ) ممَّا وصله عبد الرَّزَّاق عن معمرٍ عنه بمعناه: (إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ) بضمِّ الهمزة، أي: المصلِّي (يَتْبَعُ السَّارِقَ، وَيَدَعُ الصَّلَاةَ) أي: يتركها، والعين مضمومةٌ أو مكسورةٌ، وزاد عبد الرَّزَّاق: فيرى صبيًّا على بئرٍ، فيتخوَّف أن يسقط فيها، قال: ينصرف له، أي: وجوبًا، ومذهب الشَّافعيَّة: أنَّ من أُخِذَ ماله ظلمًا وهو في الصَّلاة يصلِّي صلاة شدَّة الخوف، وكذا في كلِّ مباحٍ، كهربٍ من حريقٍ وسيلٍ وسبعٍ لا معدل عنه، وغريمٍ له/ عند إعساره وخوف حبسه بأن لم يصدِّقه غريمه، وهو الدَّائن في إعساره وهو عاجزٌ عن بيِّنة الإعسار[5]. د٢/١٩٧أ

١٢١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، -قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ- فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا

(١) في هامش (ج): حَالٌ.
(٢) «﴿إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾»: ليس في (ص) و(م).
(٣) في (ب) و(س): «من».
(٤) «هذا»: ليس في (د).
(٥) قوله: «ومذهب الشَّافعيَّة: أنَّ من أُخِذَ ماله ظلمًا ... وهو عاجزٌ عن بيِّنة الإعسار»، سقط من (م).

انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أو ثَمَانٍ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن/ أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ ٣٥٦/٢ ابْنُ قَيْسٍ) بفتح الهمزة وسكون الزَّاي، الحارثيُّ البصريُّ (قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزَّاي: سبع كُوَر بين البصرة وفارس، لكلِّ كورةٍ منها اسمٌ، ويجمعها: الأهواز، ولا ينفرد واحدٌ منها بهوزٍ، قاله صاحب العين[1] وغيره (نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ) بمهملاتٍ[2]، أي: الخوارج؛ لأنَّهم اجتمعوا بحروراء، قريةٌ من قرى الكوفة، وبها كان التحكيم، وكان الَّذي يقاتلهم إذ ذاك هو[3] المهلَّب بن أبي صُفْرة، كما في رواية عمرو بن مرزوقٍ، عن شعبة، عند[4] الإسماعيليِّ (فَبَيْنَا أَنَا) مبتدأٌ، خبره (عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ) بضمِّ الجيم والرَّاء بعدها فاءٌ، وقد تسكن الرَّاء: مكانٌ أكله السَّيل، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «حَرْف نهرٍ» بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الرَّاء، أي: جانبه، واسم النَّهر: دُجَيْلٌ، بالجيم مصغَّرًا (إِذَا رَجُلٌ) وللمُستملي والحَمُّويي، وعزاها العينيُّ كابن حجرٍ للكُشْمِيْهَنِيِّ بدل المُستملي: «إذ جاء رجلٌ» (يُصَلِّي) العصر (وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ) فرسه (بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا) قد أجمعوا على أنَّ المشي الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها، فيحمل حديث أبي برزة على القليل، وفي رواية عمرو بن مرزوقٍ ما يؤيِّد ذلك، فإنَّه قال: فأخذها، ثمَّ رجع القهقرى، فإنَّ في رجوعه القهقرى ما يُشعِر بأنَّ مشيه إلى قصدها ما كان كثيرًا، فهو عملٌ يسير، ومشيٌ قليلٌ، ليس فيه استدبار القبلة فلا يضرُّ (قَالَ شُعْبَةُ) بن الحجَّاج: (هُوَ) أي: الرَّجل المصلِّي المتنازع (أَبُو بَرْزَةَ) نضلة ابن عبيدٍ (الأَسْلَمِيُّ) نزيل البصرة (فَجَعَلَ رَجُلٌ) مجهولٌ (مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ) يدعو عليه ويسبُّه[5]، وفي رواية حمادٍ: انظروا إلى هذا الشَّيخ، ترك صلاته من أجل

---

(١) في هامش (ج): صاحبُ «العين» هو الخليلُ بن أحمد، توفِّي سنة ١٧٥.

(٢) في هامش (ج): الأولَى مفتوحة.

(٣) «هو»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في (ص): «عن».

(٥) «ويسبُّه»: ليس في (ص).

فرسٍ، وزاد عمرو بن مرزوقٍ في آخره: قال: فقلت للرَّجل: ما أرى الله إلَّا مخزيك، شتمت رجلًا من أصحاب النَّبيِّ ﷺ (فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ) أبو برزة من صلاته (قَالَ: إنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ) الَّذي قلتموه آنفًا (وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ ثَمَانٍ) بغير ياءٍ ولا تنوينٍ، وللحَمُّويي والمُستملي: «ثمانيَ» بياءٍ مفتوحةٍ من غير تنوينٍ، وخرَّجه ابن مالكٍ في «شرح التَّسهيل»: على أنَّ الأصل ثماني غزواتٍ، فحُذِفَ المضاف، وأُبقِي المضاف إليه على حاله، وحَسَّن الحذفَ دلالةُ المتقدِّم، أو أنَّ الإضافة غير مقصودةٍ، وترك تنوينه لمشابهته[1] جواري لفظًا، وهو ظاهرٌ معنًى لدلالته على جمعٍ[2]، أو يكون في اللَّفظ ثمانيًا -بالنَّصب والتَّنوين- إلَّا أنَّه كُتِبَ على اللُّغة الرَّبيعيَّة، فإنَّهم يقفون على المنوَّن المنصوب بالسُّكون، فلا يحتاج الكاتب على لغتهم إلى ألفٍ. انتهى. وتُعُقِّبَ الأخير في «المصابيح» بأنَّ التَّخريج إنَّما هو لقوله: «ثمانيَ» بلا تنوينٍ، وقد صرَّح هو[3] بذلك في «التَّوضيح»، فلا وجه حينئذٍ للوجه الثَّالث، وللكُشْمِيْهَنِيِّ/: «أو ثمانيًا»، وفي رواية عمرو بن مرزوقٍ الجزم بـ«سبع غزواتٍ» من غير شكٍّ (وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ) أي: تسهيله على أمَّته في الصَّلاة وغيرها، وأشار به إلى الرَّدِّ على من شدَّد عليه في أنْ يترك دابَّته تذهب، ولا يقطع صلاته، ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النَّبيِّ ﷺ (وَإِنِّي) بكسر الهمزة وتشديد النُّون، والياء اسمها (إِنْ كُنْتُ) بكسر الهمزة شرطيَّةٌ، والتَّاء اسم «كان» (أَنْ أُرَاجِعَ) بضمِّ الهمزة وفتح الرَّاء ثمَّ ألفٌ، وللحَمُّويي والمُستملي والأَصيليِّ وابن عساكر: «أَرْجِع» بفتح الهمزة وسكون الرَّاء (مَعَ[4] دَابَّتِي) و«أَنْ» -بفتح الهمزة- مصدريَّةٌ، بتقدير لام العلَّة قبلها، أي: وإن كنت لأن أرجع[5]، وخبرُ «كان»[6]: (أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ[7] أَدَعَهَا) أي: أتركها (تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا) بفتح اللَّام الَّذي ألفته واعتادته، وهذه الجملة الشَّرطيَّة سدَّت مسدَّ خبر

د٩٧/٢ب

(١) في الأصول الخطية: «لمشابهة» والتصويب من مصادر النقل، المصابيح وشرح التسهيل.

(٢) في (م): «جميع»، وهو تحريفٌ.

(٣) «هو»: ليس في (ص).

(٤) في (م): «إلى».

(٥) في (ب) و(س): «أراجع».

(٦) «وخبر كان»: ليس في (د).

(٧) زيد في (د): «والجملة الاسميَّة خبر كان»، ولعلَّه سبْق نظرٍ.

«إنَّ» في «إنِّي»، وفي بعض الأصول بفتح همزة «أنْ كنت» على المصدريَّة، ولام العلَّة محذوفةٌ، والضَّمير المرفوع في: «كنتُ» اسمها، و«أَنْ أرجع» بفتح الهمزة بتأويل مصدر مرفوعٍ بالابتداء، خبره «أحبُّ إليَّ»، والجملة الاسميَّة[1] خبر «كان»، وعلى هذا فخبر «إنَّ» في «إنِّي»، محذوفٌ[2] لدلالة الحال عليه، أي: وإنِّي وإن[3] فعلت ما رأيتموه من اتِّباع الفرس[4]؛ لأجل كون رجوعها أحبُّ إليَّ من تركها (فَيَشُقُّ عَلَيَّ) بنصب/ القاف عطفًا على المنصوب في قوله: «أحبُّ إليَّ من أن أدعَهَا»، وبالرَّفع: على معنى: فذلك يشقُّ عليَّ؛ لأنَّ منزله كان بعيدًا، فلو تركها وصلَّى لم يأت أهله إلى اللَّيل؛ لبعد المسافة. ٢/٣٥٧

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) بضمِّ الميم وكسر المثنَّاة الفوقيَّة[5]، المجاور بمكَّة، قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) بن يزيد (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ) بفتح الخاء والسِّين (فَقَامَ النَّبِيُّ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيلي وابن عساكر: «فقام رسول الله» ﷺ، (فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ) الرُّكوع (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) من الرُّكوع (ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ) بباء الجرِّ، ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأَصيلي[6]: «سورة» (أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى) وللكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيلي

---

(١) في (ب) و(س): «اسميَّةٌ».

(٢) زيد في (ص): «من المبتدأ والخبر».

(٣) «وإن»: سقط من (د).

(٤) في (م): «من الاتِّباع»، وفي (د): «من الاتِّباع للفرس».

(٥) في (ص) و(م): «التَّحتيَّة»، وليس بصحيحٍ.

(٦) عزا هذه الرواية في اليونينية إلى رواية ابن عساكر بدل الأصيلي، فلعلَّ رمز (س) اشتبه على القسطلاني أو ناسخ نسخته من الصحيح.

وابن عساكر: «حين» (قَضَاهَا) أي: فرغ من الرَّكعة (وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ) المذكور من القيامين والرُّكوعين (فِي) الرَّكعة (الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُمَا) أي: الشَّمس والقمر (آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ) أي: الخسوف الَّذي دلَّ عليه قولها[1]: «خسفت» (فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ) بضمِّ المثنَّاة التَّحتيَّة والجيم مبنيًّا للمفعول، من الإفراج (لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا) بفتح الميم (كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ) بضمِّ الواو وكسر العين مبنيًّا للمفعول، جملةٌ في محلِّ خفضٍ صفةٌ لـ«شيءٍ» (حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ والحَمُّويي: «رأيته» بإثبات الضَّمير، ولمسلمٍ: «لقد رأيتُني»، قال ابن حجرٍ: وهو[2] أَوْجه، وقال الزَّركشيُّ: قيل: وهو الصَّواب، وتعقَّبه في «المصابيح» فقال: لا نسلِّم انحصار الصَّواب فيه، بل الأوَّل صوابٌ أيضًا، وعليه: فالضَّمير المنصوب محذوفٌ/ لدلالة ما تقدَّم عليه، والمعنى: أبصرت ما أبصرت حال كوني (أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا) بكسر القاف: ما يُقطف، أي: يُقطَع ويُجتَنى، كالذِّبح، بمعنى: المذبوح، والمراد به[3]: عنقودٌ مِنَ العِنَب، أي: أريد أخذه (مِنَ الجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ) أي: طَفِقْتُ (أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ) بكسر الطَّاء (بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ) لم يقل: جعلت أتأخَّر، كما قال: جعلت أتقدَّم؛ لأنَّ التَّقدُّم كاد أن يقع بخلاف التَّأخُّر، فإنَّه وقع، قاله الكِرمانيُّ، واعترضه الحافظ أبو الفضل بأنَّه وقع التَّصريح بوقوع التَّقدُّم والتَّأخُّر جميعًا في حديث جابرٍ عند مسلمٍ، وأجاب العينيُّ بأنَّه لا يرد على الكِرمانيِّ ما قاله؛ لأنَّ «جعلت» في قوله هنا بمعنى: طفقت، الَّذي وضع للدَّلالة على الشُّروع، وقد بنى الكِرمانيُّ السُّؤال والجواب عليه، وأيضًا لا يلزم أن يكون حديث عائشة مثل حديث جابرٍ من كلِّ الوجوه وإن كان الأصل متَّحدًا (وَرَأَيْتُ فِيهَا) أي: في[4] جهنَّم (عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ) بفتح العين وسكون الميم، وبضمِّ اللَّام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة مصغَّرًا (وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ) أي: سمَّى النُّوق الَّتي تُسمَّى (السَّوَائِبَ) جمع: سائبة، وهي ناقةٌ لا تُركَب ولا تُحبَس عن كلأ وماءٍ[5]

د٢/١٩٨أ

---

(١) في غير (د) و(س): «قوله».

(٢) في (م): «هذا».

(٣) «به»: ليس في (د).

(٤) «في»: ليس في (د) و(س).

(٥) في (ص): «أو ماء».

لنذر صاحبها -إن حصل ما أراد من شفاءِ المريض أو غيره- أنَّها سائبةٌ، فإن قلت: من أين تُؤخَذ المطابقة بين التَّرجمة والحديث؟ أُجِيبَ: من التَّقدُّم والتَّأخُّر المذكورين، وحملًا على اليسير دون الكثير المبطل، فافهم.

وسبق الحديث في «صلاة[1] الكسوف» [ح: ١٠٤٤].

١٢ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

(باب مَا يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ) بالصَّاد، ويجوز إبدالها زايًا (وَ) ما يجوز من (النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ).

(وَيُذْكَرُ) بضمِّ المثنَّاة التَّحتيَّة وفتح الكاف، ممَّا وصله أحمد وصحَّحه ابنا خزيمة وحِبَّان من حديث عطاء بن السَّائب عن أبيه (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) أي: ابن العاص، في حديثٍ قال فيه: (نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ) ولابن عساكر: «في الكسوف»، وهو محمولٌ على أنَّه لم يظهر فيه حرفان، فلو ظهرا، أفهما أو لم يفهما، بطلت الصَّلاة إن كان عامدًا عالمًا بالتَّحريم، وعُورض بما[2] ثبت في حديث ابن عمرٍو عند أبي داود فإنَّ فيه: ثمَّ نفخ في آخر سجوده فقال: «أف أف» فصرَّح بظهور الحرفين، وهذه الزِّيادة من رواية حمَّاد بن سلمة عن عطاءٍ، وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطَّحاويِّ وغيرهم، وأجاب الخطَّابيُّ بأنَّ «أف» لا تكون كلامًا حتَّى تُشَدَّد الفاء، قال: والنافخ في نفخه/ لا يُخرج الفاء صادقةً من مخرجها، وتعقَّبه ابن الصَّلاح بأنَّه لا يستقيم على قول الشَّافعيَّة: إنَّ الحرفين كلامٌ مبطلٌ أفهما أو[3] لم يفهما، وعبَّر المؤلِّف[4] بلفظ: «يُذْكَر» المقتضي للتَّمريض؛ لأنَّ عطاء بن السَّائب مختلَفٌ في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره، لكن أورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثَّوريِّ عنه، وهو ممَّن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثَّقه/ العجليُّ وابن حِبَّان، وليس هو من شرطه.

٣٥٨/٢

د٩٨/٢ب

(١) في (ب) و(س): «باب».

(٢) في (م): «مما»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ص) و(م): «أم».

(٤) في (د) و(س): «المصنِّف».

١٢١٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ -أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّمَنَّ-»، ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الأزديُّ الواشحيُّ، بمعجمةٍ ثمَّ مهملةٍ، البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) بن زيد بن درهمٍ الجهضميُّ البصريُّ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي) جدار (قِبْلَةِ المَسْجِدِ) النَّبويِّ[1] المدنيِّ (فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ) أي: القصد منه تعالى، أو ثوابه عزَّ وجلَّ، أو عظمته تعالى (قِبَلَ) بكسر القاف وفتح الموحَّدة، أي: مواجهة (أَحَدِكُمْ، فَإِذَا) ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر والأصيليِّ: «إذا» (كَانَ فِي صَلَاتِهِ[2] فَلَا يَبْزُقَنَّ) بضمِّ الزَّاي ونون التَّوكيد الثَّقيلة (أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّمَنَّ) بالميم بعد الخاء، مِن النُّخامة بضمِّ النُّون، لِمَا يخرج من الصَّدر، وفي رواية الأربعة: «فلا يتنخعنَّ» بالعين، وهو بمعنى الميم، وقيل: بالعين من الصَّدر، وبالميم من الرَّأس (ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا) بالمثنَّاة الفوقيَّة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فحكَّها» بالكاف، أي: النُّخامة (بِيَدِهِ).

سبق في رواية «باب حكِّ المخاط بالحصى» [ح:٤٠٨]: فتناول حصاةً فحكَّها (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنهما: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ) بالزَّاي فيهما (عَلَى) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «عن» (يَسَارِهِ) لا عن يمينه، وهذا الموقوف قد رُوِيَ مرفوعًا من حديث أنسٍ [ح: ١٢١٤].

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو ابن بشَّارٍ، بالموحَّدة والمعجمة المشدَّدة، العبديُّ -بالموحَّدة- البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) بضمِّ الغين المعجمة، محمَّد بن جعفرٍ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجَّاج بن الورد العتكيُّ الواسطيُّ، ثمَّ البصريُّ (قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ) بن دعامة (عَنْ أَنَسٍ)

---

(١) «النَّبويِّ»: ليس في (م).

(٢) في (ب) و(س): «صلاة».

زاد أبو ذرٍّ والوقت والأصيلي: «ابن مالكٍ» (رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا كَانَ) المؤمن (فِي الصَّلَاةِ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت[1]: «إذا قام أحدُكم في الصَّلاة» (فَإِنَّهُ) أي: المصلِّي (يُنَاجِي رَبَّهُ) من جهة مسارَرته بالقرآن والذِّكر، والباري سبحانه وتعالى يناجيه من جهة لازم ذلك؛ وهو إرادة الخير، فهو من باب المجاز، فإنَّ القرينة صارفةٌ له عن إرادة الحقيقة؛ إذ لا كلامَ محسوسٌ إلَّا من جهة العبد (فَلَا يَبْزُقَنَّ) المصلِّي (بَيْنَ يَدَيْهِ) في جهة القبلة المعظَّمة (وَلَا عَنْ يَمِينِهِ) فإنَّ عليه كاتب الحسنات (وَلَكِنْ) يبزق (عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى) أي: في غير المسجد، أمَّا فيه فلا يبزقنَّ إلَّا في ثوبه، وهذا محمولٌ على عدم النُّطق فيه بحرفين كما في النَّفخ، أو التَّنخُّم[2]، أو البكاء، أو الضَّحك، أو الأنين، أو التأوُّه، أو التَّنحنح، وكره مالكٌ النَّفخ فيها، وقال: لا يقطعها كما يقطعها الكلام، وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق، وفي «المدوَّنة»: النَّفخ بمنزلة الكلام، فيقطعها، وعن أبي حنيفة ومحمَّدٍ: إن كان يُسمع فهو بمنزلة الكلام، وإلَّا فلا، وقال الحنفيَّة: إن كان البكاء من خشية الله لا تبطل به الصَّلاة مطلقًا.

١٣ - باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(باب) حكم (مَنْ صَفَّقَ) حال كونه (جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ) لتنبيه إمامٍ و[3] غيره (فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ) لأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يأمر النَّاس بإعادة الصَّلاة لمَّا فعلوه/ فيها في «قصَّة إمامة الصِّدِّيق»[4]، وقُيِّد بـ«الجاهل» ليخرج العامد، وبـ«الرِّجال» ليخرج النِّساء. د٢/١٩٩أ

(فِيهِ) أي: فيما ترجم له (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه) وسقط عند الأصيليِّ «سهل بن سعدٍ» (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) حيث قال: لمَّا أخذ النَّاس في التَّصفيح لتنبيه الصِّدِّيق على مكانه عليه الصلاة والسلام: «التَّسبيح للرِّجال، والتَّصفيق للنِّساء» [ح:١٢٠٣، ١٢٠٤] كما مرَّ، ولم يأمرهم بالإعادة لجهلهم بالحكم.

---

(١) في (ص): «ولأبي الوقت»، ولم أقف على الرِّواية.

(٢) في (م): «التَّنخيم».

(٣) في (ب) و(س): «أو».

(٤) قوله: «لأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يأمر النَّاس بإعادة الصَّلاة لمَّا فعلوه فيها في قصَّة إمامة الصِّدِّيق»، سقط من (ص) و(م). وهو ثابت في هامش (ج) بلا تصحيح.

١٤ - بابٌ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمْ أَوِ انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ

هذا[1] (بابٌ) بالتَّنوين: (إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ، أَوِ انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ).

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».

وبه قال: (حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ) بالمثلَّثة، العبديُّ البصريُّ قال: (أخبرنا سُفيانُ) الثَّوريُّ (عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزَّاي، سلمة بن دينارٍ (عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ) بإسكان الهاء والعين/، ٣٥٩/٢ السَّاعديِّ (﵁ قال: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو) بالواو، ولأبي الوقت: «عاقدي» أي: وهم كانوا عاقدي (أُزُرِهِمْ) بضمَّتين، جمع إزار، وهو الملحفة، وفي الفرع «أزْرهم» بسكون الزَّاي[2] (مِنَ الصِّغَرِ) أي: من صغر أُزُرهم (عَلَى رِقَابِهِمْ) فكان أحدهم يعقد إزاره على رقبته، وكان هذا في أوَّل الإسلام حين قلَّة ذات اليد (فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ) إذ كنَّ متأخِّرات عن صفِّ الرِّجال قبل أن يدخلن في الصَّلاة؛ ليدخلن فيها على علمٍ، أو وهُنَّ فيها كما يقتضيه التَّعبير بفاء العطف في قوله: «فقيل للنِّساء»: (لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ) من السُّجود (حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ) حال كونهم (جُلُوسًا) لِمَا عُرِفَ من ضيق أُزُر الرِّجال؛ لئلَّا تقع أعينهنَّ على عوراتهم، واستُنبِطَ منه: التَّنبيه على جواز إصغاء المصلِّي في الصَّلاة إلى الخطاب الخفيف وتفهُّمه، وهو مبنيٌّ على أنَّه قيل لهنَّ ذلك داخل الصَّلاة، لكن جزم الإسماعيليُّ بأنَّه خارجها، وحينئذٍ فلا معنى لقول المؤلِّف في التَّرجمة للمصلِّي، ولا وجه لجزمه، بل الأمر محتملٌ؛ لأن يكون القول خارج الصَّلاة وداخلها[3]، ويكون القائل في غير الصَّلاة، فلا يتعيَّن أحد الاحتمالين إلَّا بدليلٍ، نعم مقتضى التَّعبير بالفاء في قوله: «فقيل للنِّساء» يعين وقوعه وهنَّ داخلها -كما مرَّ- لكن وقع عند المؤلِّف في «باب إذا كان الثَّوب ضيِّقًا» [ح:٣٦٢] بدون التَّعبير بالفاء، ولفظه: «وقال»، وفسَّر القائل به ﵇[4]،

---

(١) «هذا»: ليس في (د).

(٢) قوله: «وفي الفرع: أزْرهم بسكون الزَّاي»، سقط من (ص) و(م). وهو ثابت في هامش (ج).

(٣) في (د): «أو داخلها».

(٤) قوله: «وفسَّر القائل به ﵇»، سقط من (م).

وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «ويقال» وهو أعمُّ من أن يكون النَّبيّ ﷺ أو غيره[1].

١٥ - بابٌ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

هذا[2] (بابٌ) بالتَّنوين (لَا يَرُدُّ) المصلِّي (السَّلَامَ) باللَّفظ على المسلم (فِي الصَّلَاةِ) لأنَّه خطابُ آدميٍّ.

١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) الكوفيُّ الحافظ[3]، أخو عثمان قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ) بضمِّ الفاء وفتح الضَّاد المُعجَمة، محمَّدٌ، واسم جدِّه غزوان[4] (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان ابن مهران (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس النَّخعيِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ رضي الله عنه (قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ) السَّلام (فَلَمَّا رَجَعْنَا) من عند النَّجاشيِّ ملك الحبشة إلى المدينة (سَلَّمْتُ عَلَيْهِ) وهو في الصَّلاة (فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ) السَّلام باللَّفظ (وَقَالَ) عليه الصلاة والسلام لمَّا فرغ من/ الصَّلاة، وللمُستملي: «قال»: (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا) لا يمكن معه الاشتغال بغيرها، وللكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت: «لشغلًا» بزيادة لام التَّأكيد. د٩٩/٢ب

١٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي

---

(١) في هامش (ج): لكنَّ الشَّارحَ حمله على الأوَّل، فليُراجَع.

(٢) «هذا»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): هو الحافظُ أبو بكر محمَّد ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، أخو عثمان والقاسم، مات سنة ٢٣٥ «حلبيٌّ» باختصار.

(٤) في هامش (ج): محمَّد، واسم جدِّه غَزْوَان -بفتح المعجمة وسكون الزَّاي- الضَّبِّيُّ «تقريب».

قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين وسكون العين بينهما، عبد الله بن عمرٍو التَّميميُّ المقعدُ المِنْقَريُّ، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ التَّنُّوريُّ، بفتح المثنَّاة وتشديد النُّون، البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاءٌ معجمةٌ مكسورةٌ، وهو لغةً: السَّيِّئ الخُلُق، عَلَمٌ عليه (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) بفتح الرَّاء والموحَّدة آخره مهملةٌ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ) في غزوة بني المصطلق (فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ) السَّلام باللَّفظ (فَوَقَعَ فِي قَلْبِي) سقط[1] من الحزن (مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ) ممَّا لا أقدِّر قدره، ولا يدخل تحت العبارة، و«ما» فاعلٌ لقوله[2]: «وقع»، والجلالة الشَّريفة: مبتدأٌ، وخبره التَّالي[3] (فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ) بفتح الواو والجيم، أي: غَضِب (عَلَيَّ أَنِّي) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَنْ» (أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ) السَّلام باللَّفظ (فَوَقَعَ فِي قَلْبِي) من الحزن (أَشَدُّ مِنَ) الَّذي وقع فيه في (المَرَّةِ الأُولَى) في رواية مسلمٍ من طريق أبي[4] الزُّبير عن جابرٍ: «فقال لي بيده هكذا»، وفي روايةٍ أخرى: «فأشار إليَّ»، فيُحمَل قوله في رواية البخاريِّ: «فلم يردَّ عليَّ» أي: باللَّفظ كما مرَّ، وكأنَّ جابرًا لم يعرف أوَّلًا أنَّ المراد بالإشارة الرَّدُّ عليه؛ فلذلك قال: «فوقع في قلبي ما الله أعلم به» (ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ) السلام بعد أن فرغ من صلاته باللفظ (فَقَالَ) وفي رواية: «وقال» (إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ) السَّلام إلَّا (أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، وَكَانَ) عليه الصَّلاة السَّلام يصلِّي نفلًا وهو راكبٌ/ (عَلَى رَاحِلَتِهِ) حال كونه (مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ) مستقبلًا صوب مقصده[5]. ٣٦٠/٢

---

(١) «سقط»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في (ب) و(س): «بقوله».

(٣) في (د): «الثَّاني»، وهو تحريفٌ.

(٤) قوله «أبي» ليست في الأصول، وهي في مسلم (٥٤٠).

(٥) في (ب) و(س): «سفره».

ورواة[1] الحديث الخمسة بصريُّون، وفيه التَّحديث، والعنعنة، والقول، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة».

١٦ - باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

(باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ) أي: بالمصلِّي[2].

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ، قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَهُ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ»، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد بن جَميلٍ -بفتح الجيم- الثَّقفيُّ البَغْلانيُّ[3]، بفتح الموحَّدة وإسكان المعجمة، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ) ابن أبي حازمٍ سلمة (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينارٍ المدنيِّ الأعرج (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بإسكان الهاء والعين، ابن مالك بن خالدٍ، الأنصاريِّ السَّاعديِّ (رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ) بسكون الميم (بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ) من خصومةٍ (فَخَرَجَ) عليه الصلاة والسلام (يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ) بضمِّ الحاء، أي: تعوَّق هناك (رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَحَانَتِ الصَّلَاةُ) أي: حضرت،

(١) زيد في (س): «هذا».

(٢) في (د): «المصلِّي».

(٣) في هامش (ج): «البَغْلانيُّ» إلى بَغْلان؛ بلد ببَلْخ. انتهى «لبٌّ».

والواو للحال (فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ) رغبةٌ في (أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ) أبو بكر: (نَعَمْ) أَؤُمُّهم[1] (إِنْ شِئْتَ) أي: يا[2] بلال، وللحَمُّويي: «إن شئتم» (فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ) لأنَّ المؤذِّن هو الَّذي يقيم الصَّلاة، كما أنَّه هو الَّذي يقدِّم للصَّلاة؛ لأنَّه خادم أمر الإمامة (وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه/ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ) شارعًا في الصَّلاة، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «وكبَّر النَّاس» (وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ) وللحَمُّويي والمُستملي: «قام[3] من الصَّفِّ» (فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ) بالحاء (قَالَ سَهْلٌ) في تفسيره: (التَّصْفِيحُ) بالحاء المهملة[4] (هُوَ: التَّصْفِيقُ) بالقاف (قَالَ) سهلٌ: (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ) التَّصفيح (التَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ) بالنَّاس (فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَهُ) بالإفراد، وللكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ: «يديه» (فَحَمِدَ اللهَ) تعالى على ما أنعم عليه به من تفويض الرَّسول إليه أمر الإمامة؛ لما فيه من مزيد رفعة درجته، وهذا موضع التَّرجمة، واستُنبِطَ منه: أنَّ رفع اليدين للدُّعاء ونحوه في الصَّلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه، ولذا أقرَّ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أبا بكرٍ عليه (ثُمَّ رَجَعَ) أبو بكرٍ (القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ) لمَّا تأدَّب الصِّدِّيق هذا التَّأدُّب معه عليه الصلاة والسلام أورثه مقامه والإمامة بعده، فكان ذلك التَّأخُّر إلى خلفه، وقد أومأ إليه أن اثبت مكانك سعيًا إلى قدَّام، بكلِّ خطوةٍ إلى وراء مراحل إلى قُدَّام تنقطع فيها أعناق المطيِّ (وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى) بالفاء، ولأبي ذرٍّ: «وصلَّى» (لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ) من صلاته (أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) بوجهه الكريم (فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «حين نابكم في الصَّلاة» (أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ) من الرِّجال (شَيْءٌ) أي: من[5] نزل به أمر من الأمور (فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، ثُمَّ التَفَتَ) عليه السلام (إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ) ولأبي ذرٍّ: «أن تصلِّي

---

(١) في (ص) و(م): «أمهم»، وليس بصحيح.

(٢) «يا»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) «قام»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في (ص): «بالحاء»، وفي (م): «بالمهملة».

(٥) «من»: مثبتٌ من (ب) و(س).

حين»[1] (أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟) ولأبي ذرٍّ عن المُستملي[2] والحَمُّويي: «حيث[3] أشرتُ عليك» (قَالَ أَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه: (مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ[4]) بضمِّ القاف وتخفيف الحاء المهملة، واسمه: عثمان، أسلم يوم الفتح، وتُوفِّي في المحرَّم سنةَ أربعَ عشرةَ وهو ابن سبعٍ وتسعين سنةً، وكانت وفاة ولده الصِّدِّيق قبله، فورث منه السُّدس، فردَّه على ولد أبي بكرٍ، وإنَّما لم يقل الصِّدِّيق: ما كان لي، أو ما كان لأبي بكرٍ تحقيرًا لنفسه واستصغارًا لمرتبته (أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ) أي: قدَّام (رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم).

١٧ - بابُ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

(بابُ) حكم (الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ) بفتح الخاء المعجمة وسكون الصَّاد المهملة، من الخاصرة[5]، وهو وضع اليد عليها في المشهور، أو مِن المخصرة، وهي العصا، أي: يأخذها بيده يتوكَّأ عليها[6]، أو مِن الاختصار، ضدُّ التَّطويل، أي: يختصر السُّورة، أو يخفِّف الصَّلاة، فيحذف[7] الطُّمأنينة.

١٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ)/ محمَّد بن الفضل السَّدوسيُّ قال: (حَدَّثَنَا[8] حَمَّادٌ) أي: ابن زيدٍ (عَنْ أَيُّوبَ) هو السَّختيانيُّ (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نُهِيَ)/ بضمِّ النُّون مبنيًّا للمفعول، أي: نهى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، كما في رواية هشامٍ الآتية قريبًا إن شاء الله تعالى، ٣٦١/٢ د٢/١٠٠ب

(١) في هامش (ج): أي: بإسقاط لفظ «للنَّاس».
(٢) في (م): «للمستملي»، بدلٌ من قوله: «لأبي ذرٍّ عن المُستملي»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».
(٣) في (د): «حين».
(٤) في هامش (ل): وأبو قحافة عثمان بن عامر صحابيٌّ، والد الصِّدِّيق رضي الله عنهما. «قاموس».
(٥) في هامش (ج): في «القاموس»: «الخاصِرة» الشَّاكِلة وما بينَ الحَرْقَفَةِ والقُصَيْرَى، وقال في «ح ر ق ف»: «الحَرْقَفَة» عَظْم رأس الوَرِك، وقال في «ق ص ر»: و«القُصَيْرَى» أسفل الأضلاع، أو آخِر ضلعٍ في الجَنْب.
(٦) «عليها»: ليس في (س).
(٧) في (ص): «فحذف».
(٨) في (د): «أخبرنا».

ووقع في رواية أبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «نَهى» مبنيًّا للفاعل، ولم يسمِّه[(١)] (عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ) لأنَّ إبليس أُهبِطَ متخصِّرًا[(٢)]، رواه ابن أبي شيبة، أو أنَّ اليهود تُكثر من فعله، فنهى عنه كراهة التَّشبُّه بهم، أخرجه المؤلِّف في «بني إسرائيل» [ح: ٣٤٥٨] أو لأنَّه راحة أهل[(٣)] النَّار، رواه ابن أبي شيبة، والنَّهي محمولٌ على الكراهة[(٤)] عند[(٥)] ابن عمر وابن عبَّاسٍ وعائشة، وبه قال الشَّافعيُّ وأبو حنيفة ومالكٌ، وذهب إلى التَّحريم أهل الظَّاهر.

(وَقَالَ هِشَامٌ) هو ابن حسَّان القُردوسيُّ، بضمِّ القاف[(٦)]، ممَّا وصله المؤلِّف هنا [ح: ١٢٢٠]: (وَ) قال (أَبُو هِلَالٍ) محمَّد بن سليم الراسبيُّ[(٧)]، ممَّا وصله الدَّارقُطنيُّ في «الأفراد» من طريق عمرو بن مرزوقٍ، عنه (عَنِ ابْنِ سِيرِينَ) محمَّدٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ) وللأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت وفي بعض الأصول: «نهى النَّبيُّ»[(٨)] (صلى الله عليه وسلم) وبهذا الطَّريق صار الحديث مرفوعًا.

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بسكون الميم، الصَّيرفيُّ الفلَّاس[(٩)] قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) أي: ابن سعيدٍ القطَّان قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) القُردوسيُّ[(١٠)] قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو ابن سيرين (عَنْ

---

(١) قوله: «ووقع في رواية أبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: نَهى مبنيًّا للفاعل، ولم يسمِّه»، سقط من (ص)، وجاء في (م) بعد قوله: «ممَّا وصله المؤلِّف هنا» الآتي.

(٢) في (ص): «مختصرًا»، وكلاهما صحيحٌ.

(٣) في (د): «لأهل».

(٤) في (ص): «الكراهية».

(٥) في (ص): «عنه عن»، وليس بصحيحٍ.

(٦) في هامش (ج): أي: وضمِّ الدَّال وبالسِّين المُهملتين «جامع الأصول».

(٧) في هامش (ج): بمُهملة ثمَّ موحَّدة «تقريب» ولم يكن مِن بني راسِب، إنَّما كان نازلًا فيهم فنُسِب إليهم «ترتيب».

(٨) قوله: «وللأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت وفي بعض الأصول: نهى النَّبيُّ»، سقط من (ص).

(٩) في هامش (ج): بفتح الفاء وشدِّ اللَّام وبالسِّين المهملة، هذه النِّسبة إلى بيع الفُلوس «ترتيب».

(١٠) في هامش (ج): «القُرْدُوسيُّ» إلى قُرْدُوس، قَبيل مِن دَوْس، وقيل: مِنَ الأَزْد، والأوَّل الصَّواب، وقال السَّمعانيُّ: إلى دَرْب القَراديس بالبصرة، والقَراديس بطنٌ مِنَ الأزد نزلوا محلَّةً مِنَ البصرة فنُسِبت إليهم، والمشهورُ إلى قراديس الأَزْد: هشام بن حسَّان القُرْدُوسيُّ، مِن أهل البصرة، مولًى لعَتيك. انتهى «ترتيب» باختصار.

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نُهِيَ) بضمِّ النُّون مبنيًّا للمفعول، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «نهى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم» (أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا[1]) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «مخصِّرًا[2]» بتشديد الصَّاد.

١٨ - بابٌ يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

هذا[3] (بابٌ) بالتَّنوين (يُفْكِرُ الرَّجُلُ) وكذا كلُّ مكلَّفٍ (الشَّيْءَ) بضمِّ المثنَّاة التَّحتيَّة وسكون الفاء وكسر الكاف مخفَّفةً، و«الشَّيء» نصبٌ على المفعوليَّة، ولأبي ذرٍّ[4]: «تَفَكُّرُ الرَّجلِ[5]» بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة والفاء وضمِّ الكاف المشدَّدة، ولابن عساكر: «شيئًا»[6]، وللأَصيليِّ: «في الشَّيء» (فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ عُمَرُ) بن الخطَّاب (رضي الله عنه) ممَّا رواه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ عن حفص بن عاصمٍ، عن أبي عثمان النَّهديِّ عنه: (إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي) لأجل الجهاد (وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ) وروى ابن أبي شيبة أيضًا من طريق عروة بن الزُّبير[7]: قال عمر رضي الله عنه: إنِّي لأحسب جزية البحرين وأنا في الصَّلاة، وروى صالح بن أحمد ابن حنبل في «كتاب المسائل» عن أبيه، من[8] طريق همام بن الحارث قال: إنَّ عمر رضي الله عنه صلَّى المغرب[9] فلم يقرأ، فلمَّا انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين، إنَّك لم تقرأ، فقال: إنِّي حدَّثتُ نفسي وأنا في الصَّلاة بِعِيْرٍ جهَّزتها من المدينة حتَّى دخلت الشَّام، ثم أعاد[10] وأعاد القراءة، وهذا يدلُّ على أنَّه[11] أعاد لترك القراءة، لا لكونه كان مستغرقًا في الفكرة.

---

(١) في (ب) و(س): «متخصِّرًا».

(٢) «مخصِّرًا»: سقط من (د).

(٣) «هذا»: ليس في (د).

(٤) في غير (ص) و(م): «لابن عساكر وأبي ذرٍّ»، والمثبت موافق لما في «اليونينيَّة».

(٥) «الرَّجل»: ليس في (د).

(٦) قوله: «ولابن عساكر: شيئًا»، سقط من (ص) و(م).

(٧) زيد في (د) و(س): «قال».

(٨) في غير (د) و(س): «من»، وهو تحريفٌ.

(٩) في هامش (ج): عبارةُ «الفتح» في الرِّواية نفسها: صلَّى المغرب.

(١٠) في (د): «عاد».

(١١) زيد في (د) و(س): «إنما».

١٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم العَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ القَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكَوْسَج قال: (حَدَّثَنَا رَوْحٌ) بفتح الرَّاء، ابن عبادة[1] ابن العلاء بن حسَّان القيسيُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ) بضمِّ العين (هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين، المكيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله، و«مُلَيْكَة»[2] بضمِّ الميم وفتح اللَّام مصغَّرًا (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ) بضمِّ العين وسكون القاف (رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ/ صلى الله عليه وسلم العَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ) رضي الله عنهن (ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا[3] فِي وُجُوهِ القَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: ذَكَرْتُ) أي: تفكَّرت (وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا) من تِبْرِ الصَّدقة، وهو ما كان من الذَّهب غير مضروبٍ (فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ) قال: (يَبِيتَ عِنْدَنَا) خوفًا من حبس صدقة المسلمين (فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ).

د٢/١٠١أ

فإن قلت: ما موضع التَّرجمة؟ أُجيبَ[4]: «ذكرت وأنا في الصلاة تبرًا» لأنَّه تفكَّر في أمر التِّبر وهو في الصَّلاة ولم يعدها.

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) أبوه: عبد الله، ونسبه إلى جدِّه لشهرته به، المخزوميُّ

---

(١) في هامش (ج): «عُبادة» بضمِّ المهملة وتخفيف الموحَّدة «كِرمانيٌّ».

(٢) في (د) و(ص) و(م): «وأبوه».

(٣) «ما»: سقط من (ص).

(٤) زيد في (د) و(س): «من قوله».

مولاهم المصريُّ، المتوفَّى سنة إحدى وثلاثين ومئتين، قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ المصريُّ (عَنْ جَعْفَرٍ) هو ابن[1] ربيعة المصريِّ (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هرمز (قَالَ: قَالَ) لي[2] (أَبُو هُرَيْرَةَ) في رواية الإسماعيليِّ: «عن أبي هريرة» (رضي الله عنه/: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ) بضمِّ الهمزة وكسر الذَّال (أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ) حال كونه (لَهُ ضُرَاطٌ) حقيقةً أو مجازًا عن[3] شغله نفسه بالتَّصويت (حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ) بعد الفراغ من التَّأذين (أَقْبَلَ) الشَّيطان (فَإِذَا ثُوِّبَ) بضمِّ المثلَّثة وكسر الواو المشدَّدة[4]، أي: أُقيمَت الصَّلاة (أَدْبَرَ) الشَّيطان (فَإِذَا سَكَتَ) بعد الفراغ من الإقامة (أَقْبَلَ) الشَّيطان (فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ) المصلِّي (يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ[5] يَذْكُرُ، حَتَّى لَا يَدْرِي) وهو في الصَّلاة (كَمْ صَلَّى) ثلاثًا[6] أم أربعًا[7] (قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ممَّا هو طرفٌ من حديثٍ يأتي في «السَّهو» [ح: ١٢٣١، ١٢٣٢] وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة: (إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ) أي: ما ذُكِرَ من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلَّى (فَلْيَسْجُدْ) ندبًا (سَجْدَتَيْنِ) للتَّردُّد في زيادتها (وَهُوَ قَاعِدٌ) بعد أن يأخذ باليقين، ويطرح المشكوك[8] فيه، ويأتي بالباقي، ولا يرجع في فعلها إلى ظنِّه، ولا إلى قول غيره وإن كان جمعًا كثيرًا (وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن (مِنْ[9] أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه).

٣٦٢/٢

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

---

(١) زيد في (د): «أبي»، وليس بصحيحٍ.

(٢) «لي»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) في (م): «أي».

(٤) «المشدَّدة»: مثبتٌ من (د).

(٥) «يكن»: ليس في (ص).

(٦) في (س): «أثلاثًا».

(٧) في (د) و(ص): «غيرها». وفي هامش (ج): «غيرها» بدل كلٍّ مِن كلٍّ؛ كما أفاده ابن القاسم في نحو: ما أكلتَ؟ أثلثَ الرَّغيف أم نصفَه؟

(٨) في (م): «الشَّكَّ».

(٩) في (م): «عن».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) بن عبيدٍ، المعروف بالزَّمِن العَنَزِيُّ -بفتح النُّون والزَّاي- البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ) بن فارسٍ العبديُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «أخبرنا» (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمَّد بن عبد الرَّحمن (عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ) في الرِّواية عن النَّبيِّ ﷺ (فَلَقِيتُ رَجُلًا) لم يُسَمَّ (فَقُلْتُ: بِمَا) بإثبات ألف «ما» الاستفهاميَّة مع دخول الجارِّ عليها، وهو قليلٌ[1]، ولأبي ذرٍّ: «بِمَ» (قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَارِحَةَ) نصبٌ على الظَّرفيَّة، أي: أقرب ليلةٍ مضت (فِي الْعَتَمَةِ؟) من[2] صلاة العشاء (فَقَالَ: لَا أَدْرِي) ما قرأ (فَقُلْتُ: لَمْ) بغير همزةٍ[3] (تَشْهَدْهَا؟) شهودًا تامًّا، وكأنَّه اشتغل بغير أمر الصَّلاة/ حتَّى نسي السُّورة الَّتي قُرِئت (قَالَ) الرَّجل: (بَلَى) شهدتها، قال أبو هريرة[4]: (قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا) كأنَّ أبا هريرة شغل فكره بأفعال الصَّلاة حتَّى[5] ضبطها وأتقنها. د٢/١٠١ب

ورواة هذا[6] الحديث الخمسة ما بين بَصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه التَّحديث والإخبار، والعنعنة، والقول، وهو من أفراده، والله أعلم.

---

(١) في هامش (ل):

وما في الاستفهام إن جُرَّت حُذِف ألفُها وأَوْلِها الها إن تقف

«ألفيَّة ابن مالك».

(٢) في (ب) و(س): «في».

(٣) «بغير همزةٍ»: ليس في (ص) و(م).

(٤) «قال أبو هريرة»: ليس في (ب) و(م).

(٥) في (ص): «حين».

(٦) «هذا»: مثبتٌ من (ص) و(م).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - بَابُ مَاجَاء فِي السَّهو

إِذَا قَامَ مِن رَكْعَتَي الفَرِيضَةِ

(بسم الله الرحمن الرحيم. باب مَا جَاءَ فِي) حكم (السَّهْوِ) الواقع في الصَّلاة (إِذَا قَامَ) المصلِّي (مِنْ رَكْعَتَي الفَرِيضَةِ) ولم يجلس عقبهما، وللكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ وأبي الوقت وابن عساكر: «من ركعتي الفرض» ولفظ: «باب» ساقطٌ في رواية أبي ذَرٍّ.

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، وسقط «ابن أنس» لأبي ذَرٍّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن هرمز (الأَعْرَجِ) ولفظ: «عبد الرَّحمن» ساقطٌ[١] في رواية الهرويِّ وأبي الوقت[٢] والأَصيليِّ وابن عساكر، وقال في «الفتح»: ثابتةٌ في رواية كريمة، ساقطةٌ في رواية الباقين (عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ) بضمِّ المُوحَّدة وفتح الحاء المهملة[٣]، وألف قبل باء ابن؛ لأنَّها اسم أمِّه أو أمِّ أبيه (رضي الله عنه أَنَّهُ[٤]) قَالَ: صَلَّى لَنَا) أي: بنا، أو لأجلنا (رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ) في الرِّواية التَّالية [ح: ١٢٢٥] أنَّها الظُّهر (ثُمَّ قَامَ) إلى الرَّكعة الثَّالثة[٥] (فَلَمْ يَجْلِسْ) أي: ترك

---

(١) في (م): «وهذه ساقطةٌ» بدلٌ من قوله: «ولفظ: عبد الرَّحمن ساقطٌ»، وليس بصحيحٍ.

(٢) «وأبي الوقت»: سقط من (م).

(٣) «المهملة»: ليس في (ص) و(م).

(٤) «أنه»: ليس في (م).

(٥) في هامش (ج): وكذا في الرِّواية السَّابقة في «باب مَن لم يرَ التَّشهُّد الأوَّل واجبًا» وسيأتي في الباب الآتي بعد التَّالي أنَّها الظُّهر أو العَصر في «حديث ذي اليدين».

التَّشهُّد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه ترك التَّشهُّد (فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ) إلى الثَّالثة، زاد الضَّحَّاك بن عثمان، عن الأعرج، عند ابن خزيمة: فسبَّحوا به، فمضى في صلاته، واستُنبِطَ منه: أنَّ من سها عن التَّشهُّد الأوَّل حتَّى قام إلى الرَّكعة ثمَّ ذكر لا يرجع، فقد سبَّحوا به ﷺ، فلم يرجع لتلبُّسه بالفرض، فلم يبطله للسُّنَّة، فلو عاد[1] عامدًا عالمًا بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودًا عمدًا[2]، أو ناسيًا أنَّه في الصَّلاة فلا تبطل، ويلزمه القيام عند تذكُّره، أو جاهلًا تحريمه، فكذا لا تبطل في الأصحِّ، وأنَّه لو تخلَّف المأموم عن انتصابه للتَّشهُّد بطلت صلاته، إلَّا أن ينوي مفارقته فيُعذَر، ولو عاد الإمام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام، ولو انتصب معه ثمَّ عاد هو لم تجز متابعته في العود/؛ لأنَّه إمَّا مخطئٌ به فلا يوافقه في الخطأ، أو عامدٌ فصلاته باطلةٌ، بل يفارقه، أو ينتظره حملًا على أنَّه عاد ناسيًا، وقيل: لا ينتظره، فلو عاد معه عالمًا بالتَّحريم بطلت صلاته، أو ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل (فَلَمَّا قَضَى) ﷺ (صَلَاتَهُ) فرغ منها، أي: ما عدا تسليم التَّحليل بدليل قوله: (وَنَظَرْنَا) أي: وانتظرنا (تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) للسَّهو ندبًا عند الجمهور، وفرضًا عند الحنفيَّة[3] (وَهُوَ جَالِسٌ) أي: أنشأ السُّجود جالسًا، فالجملة حاليَّةٌ (ثُمَّ سَلَّمَ) بعد ذلك وسلَّم النَّاس معه، قال الزُّهريُّ: وفِعْله قبل السَّلام هو آخِرُ الأمرين من فِعْله ﷺ، ولأنَّه لمصلحة الصَّلاة، فكان قبل السَّلام، كما لو نسي سجدةً منها، وأجابوا عن سجوده بعده/ في خبر ذي اليدين الآتي [ح: ١٢٢٧] -إن شاء الله تعالى- بحمله على أنَّه[4] لم يكن عن قصدٍ، وهو يردُّ على مَن ذهب إلى أنَّ جميعه[5] بعد السَّلام كالحنفيَّة، وفيه: أنَّ سجود السَّهو وإن كثر السَّهو سجدتان، فلو اقتصر على واحدةٍ ساهيًا[6] لم يلزمه شيءٌ، أو عامدًا بطلت صلاته؛ لتعمُّده الإتيان بسجدةٍ زائدةٍ ليست مشروعةً، لكن جزم القفَّال في «فتاويه» بأنَّها لا تبطل، وأنَّه يكبِّر لهما كما يكبِّر في غيرهما[7] من السُّجود،

٣٦٣/٢
د١٠٢/٢أ

---

(١) أي: المصلي.

(٢) من هنا سقطٌ في (ص) بمقدار ثلاث صفحاتٍ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «وفرضًا» أراد به الواجبَ الَّذي هو دون الفرض؛ كما هو مقرَّر في فُروعِهم.

(٤) في هامش (ج): أي: التَّسليم.

(٥) في هامش (ج): أي: سجود السَّهو.

(٦) في (د): «ناسيًا».

(٧) في (م): «غيرها».

وأنَّ المأموم يتابع الإمام ويلحقه سهو إمامه، فإن سجد لزمه[1] متابعته، فإن تركها عمدًا بطلت صلاته، وإن لم يسجد إمامه فيسجد هو على النَّصِّ.

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) القطَّان (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ) أي: من ركعتين (مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا) أي: بين الاثنتين (فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ) أي: فرغ منها حقيقةً بأن سلَّم منها[2]، أو مجازًا بأن فرغ من التَّشهُّد المختوم بالصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ وآله (سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) للسَّهو، وسجدهما النَّاس معه (ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بعد أن سجد السَّجدتين من غير تشهُّدٍ بعدهما، كسجود التِّلاوة، وذهب الحنفيَّة إلى أنَّه يتشهَّد، واستدلُّوا بقوله: «فلمَّا قضى صلاته ونظرنا تسليمه» أنَّ السَّلام ليس من الصَّلاة، حتَّى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلِّم تمَّت صلاته.

٢ - بابٌ إِذَا صَلَّى خَمْسًا

هذا[3] (بابٌ) بالتَّنوين: (إِذَا صَلَّى) المصلِّي الرُّباعية (خَمْسًا) أي: خمس ركعات، فزاد ركعةً.

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

وبه قال: (حَدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك قال: (حدَّثنا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عنِ الحَكَمِ) بفتحتين، ابن عُتَيبة، بالمثنَّاة ثمَّ الموحَّدة مصغَّرًا، الفقيه الكوفيِّ (عنْ إبْراهِيم) بن يزيد النَّخعيِّ (عنْ عَلْقَمَةَ) بن قيسٍ (عنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ

---

(١) في (د): «الزم».

(٢) «منها»: ليس في (م).

(٣) «هذا»: ليس في (د).

خمسًا، فَقِيلَ لَهُ) عليه الصلاة والسلام لمَّا سلَّم: (أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟) بهمزة الاستفهام الاستخباريِّ (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام، وللأَصيليِّ: «قال»: (وَمَا ذَاكَ؟) أي: وما سؤالكم عن الزِّيادة في الصَّلاة؟ (قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ) عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلَّم (سَجْدَتَيْنِ) للسَّهو (بَعْدَ مَا سَلَّمَ) أي: بعد سلام الصَّلاة؛ لتعذُّر السُّجود قبله، لعدم علمه بالسَّهو، ولم يذكر في الحديث، هل انتظره الصَّحابة أو اتَّبعوه في الخامسة؟ والظَّاهر أنَّهم اتَّبعوه لتجويزهم الزِّيادة في الصَّلاة؛ لأنَّه كان زمان توقُّع النَّسخ، أمَّا غير الزَّمن النَّبويِّ فليس للمأموم أن[1] يتْبع إمامه في الخامسة مع علمه بسهوه؛ لأنَّ الأحكام استقرَّت، فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر، بخلاف من سها كسهوه، واستدلَّ الحنفيَّة بالحديث: على أنَّ سجود السَّهو كلَّه بعد السَّلام، وظاهر صنيع المؤلِّف[2] يقتضي التَّفرقة بين ما[3] إذا كان السَّهو بالنُّقصان أو الزِّيادة، ففي النُّقصان: يسجد قبل السَّلام؛ كما في التَّرجمة السَّابقة، وفي الزِّيادة: يسجد بعده، وبذلك -لما ذُكِرَ- قال مالكٌ والمزنيُّ والشَّافعيُّ في القديم، وحَمَلَ في[4] الجديد السُّجود[5] فيه: على أنَّه تداركٌ للمتروك[6] قبل السَّلام سهوًا؛ لما في حديث أبي سعيدٍ/ عند مسلمٍ الآمر بالسُّجود قبل السَّلام من التَّعرُّض للزِّيادة ولفظه: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى فليطرحِ الشَّكَّ، وليَبْنِ على ما استيقن، ثمَّ يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم»، وفي قولٍ قديمٍ ثانٍ للشَّافعيِّ/ أيضًا: يتخيَّر، إن شاء سجد قبل السَّلام وإن شاء بعده؛ لثبوت الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مرَّ، ورجَّحه البيهقيُّ، ونقل الماورديُّ وغيره الإجماع على جوازه، وإنَّما الخلاف في الأفضل، وكذا[7] أطلق النَّوويُّ، وتُعقِّب بأنَّ إمام الحرمين نقل في «النِّهاية» الخلاف في الإجزاء عن المذهب، واستبعد القول بالجواز، وذهب أحمد إلى أنَّه يُستعمَلُ كلُّ حديثٍ فيما يرد[8] فيه، وما لم يرد فيه شيءٌ يسجد فيه قبل السَّلام.

د٢/١٠٢ب

٢/٣٦٤

---

(١) هنا انتهى السقط من (ص).

(٢) في (س): «المصنِّف».

(٣) في (د): «التفرقة بينهما».

(٤) «في»: ليس في (ص) و(م).

(٥) في (ب): «السَّهو»، وليس بصحيحٍ.

(٦) في (د): «المتروك».

(٧) في (ب) و(س): «ولذا».

(٨) في (م): «ورد».

٣ - بابٌ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

هذا[1] (بابٌ) بالتَّنوين: (إِذَا سَلَّمَ) المصلِّي (فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ) سلَّم (فِي ثَلَاثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ) منه، ما يكون الحكم؟ ولأبوي ذرٍّ والوقت والأصيليِّ: «سجد» بغير فاءٍ، وهي أوجه، و«في» بمعنى: مِن.

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَقَصَتْ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بسكون العين[2] (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللَّام، عبد الله، أو إسماعيل بن عبد الرَّحمن ابن عوفٍ الزُّهريِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ) وللأصيليِّ: «رسول الله» (ﷺ الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ) بالشَّكِّ، وسبق في «باب الإمامة» [ح: ٧١٥] الجزم بأنَّها الظُّهر، وكذا عند[3] مسلم في روايةٍ له، وفي أخرى له أيضًا الجزم بالعصر، والشَّكُّ من أبي هريرة كما تبيَّن من رواية ابن عونٍ، عن محمَّد بن سيرين، عند النَّسائيِّ، ولفظه: قال أبو هريرة ﵁: صلَّى النَّبيُّ ﷺ إحدى صلاتي العشيِّ، قال أبو هريرة: لكنِّي نسيت، فبيَّن أبو هريرة أنَّ الشَّكَّ منه[4]، وهو يعكِّر على ما حكاه النَّوويُّ عن المحقِّقين أنَّهما قضيَّتان، بل يُجمَع بأنَّ أبا هريرة رواه كثيرًا على الشَّكِّ، ومرَّةً غلب على ظنِّه أنَّها الظُّهر فجزم بها، ومرَّةً أنَّها العصر فجزم بها[5]، وفي قول أبي هريرة: «صلَّى بنا» تصريحٌ بحضوره ذلك، ويؤيِّده ما في رواية مسلمٍ وأحمد وغيرهما، من طريق يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة في هذا الحديث، عن أبي هريرة: «بينما أنا أصلِّي مع

---

(١) «هذا»: ليس في (د).

(٢) زيد في (د): «ابن عبد الرَّحمن بن عوفٍ».

(٣) «عند»: مثبت من (د).

(٤) في (ص): «فيه»، وهو تحريفٌ.

(٥) قوله: «والشَّكُّ من أبي هريرة؛ كما تبيَّن من رواية ابن عونٍ... ومرَّةً أنَّها العصر، فجزم بها»، سقط من (م).

رسول الله صلى الله عليه وسلم» وهو يردُّ على الطَّحاويِّ حيث حمل قوله: «صلَّى بنا» على المجاز، وأنَّ المراد صلَّى بالمسلمين، متمسِّكًا بما قاله الزُّهريُّ، ووهَّموه فيه، وهو أنَّ القصَّة لذي الشِّمالين فقط[1] المستشهد ببدرٍ قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين، فالصَّواب: أنَّ القصَّة لذي اليدين فقط وهو غيره، قال أبو عمر: وقول من قال: إنَّ ذا اليدين قُتِلَ يوم بدرٍ غير صحيحٍ، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين[2]، ولسنا ندافعهم[3] أنَّ ذا الشِّمالين قُتِلَ ببدر، فقد ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل السِّير ذا الشِّمالين فيمن قُتِلَ ببدرٍ، وأنَّه خزاعيٌّ، وأمَّا ذو اليدين الَّذي شهد سهو النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فسُلَمِيٌّ، واسمه الخِرْباق[4]، نعم روى النَّسائيُّ ما يدلُّ على أنَّهما واحدٌ «ذي اليدين»، و«ذي الشِّمالين»[5]، ولفظه: فقال له ذو الشِّمالين ابن عمرٍو[6]: أنقصت الصَّلاة أم نسيت؟ فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «ما يقول ذو اليدين؟» فصرَّح بأنَّ ذا الشِّمالين هو ذو اليدين، لكن نصَّ الشَّافعيُّ/ في اختلاف الحديث فيما نقله في «الفتح» وأبو عبد الله الحاكم والبيهقيُّ وغيرهم[7]: أنَّ ذا الشِّمالين غير ذي اليدين، وقال النَّوويُّ في «الخلاصة»: إنَّه قول الحفَّاظ وسائر العلماء إلَّا الزُّهريَّ، واتَّفقوا على تغليطه، وقال أبو عمر: وأمَّا قول الزُّهريِّ: إنَّه ذو الشِّمالين، فلم يُتابَع عليه، وقد اضطرب الزُّهريُّ في حديث ذي اليدين اضطرابًا أوجب عند أهل العلم بالنَّقل تركه من روايته خاصَّةً، ولم يعوِّل عليه فيه أحدٌ، فليس قوله[8]: إنَّه المقتول ببدرٍ، حجَّةً، فقد تبيَّن غلطه في ذلك، والله أعلم (فَسَلَّمَ) عليه الصلاة والسلام في الرَّكعتين (فَقَالَ له ذُو اليَدَيْنِ) الخِرْباق السُّلَمِيُّ: (الصَّلَاةُ -يَا رَسُولَ اللهِ-) بالرَّفع مبتدأٌ، خبره: (أَنَقَصَتْ؟!) بهمزة الاستفهام وفتح النُّون، فيكون الفعل لازمًا، وبضمِّها متعدِّيًا (فَقَالَ

د٢/١٠٣أ

(١) «فقط»: ليس في (ص) و(م).

(٢) قوله: «وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين» زياد من الاستذكار.

(٣) في (د): «نوافقهم»، وهو تحريفٌ.

(٤) قوله: «قال أبو عمرٍ: وقول من قال: إنَّ ذا اليدين قُتِلَ يوم بدرٍ ... فسلميٌّ، واسمه الخِرباق»، سقط من (م). وفي هامش (ج): «الخِرْباق» بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحَّدة آخره قاف، وهو مِن بني سُلَيم؛ بضمِّ السِّين المهملة.

(٥) قوله: «ذي اليدين، وذي الشِّمالين»، مثبتٌ من (م).

(٦) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ابن عمرو» كذا في النُّسخ، والذي في «جامع الأصول»: ابن عبد عمرو بن نضلة ابن عمرو.

(٧) قوله: «وأبو عبد الله الحاكم والبيهقيُّ وغيرهم»، سقط من (م).

(٨) زيد في (د): «فيه».

النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ) الَّذين صلَّوا معه ﷺ: (أَحَقٌّ) بالرَّفع: مبتدأٌ، دخلت عليه همزة الاستفهام، وقوله: (مَا يَقُولُ؟) أي: ذو اليدين، سادٌّ مسدَّ الخبر، أو «أحقٌّ» خبرٌ، وتاليه مبتدأٌ (قَالُوا: نَعَمْ) حقٌّ ما يقول[1] (فَصَلَّى) عليه الصلاة والسلام (رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ) بمثنَّاتين تحتيَّتين بعد الرَّاء، ولأبي الوقت وابن عساكر: «أخراوين» بألفٍ ثمَّ واوٍ بعد الرَّاء على خلاف القياس (ثُمَّ سَجَدَ) عليه الصلاة والسلام (سَجْدَتَيْنِ) للسَّهو، كسجدتي الصَّلاة يجلس[2] مفترشًا بينهما، ويأتي بذكر السُّجود للصَّلاة فيهما، وعن بعضهم أنَّه يُندَب له أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو، قال النَّوويُّ كالرَّافعيِّ/: وهو لائقٌ بالحال، قال الزَّركشيُّ: إنَّما يُتمُّ إذا لم يتعمَّد ما يقتضي السُّجود، فإن تعمَّد فليس بلائقٍ[3]، بل اللائق الاستغفار، ثم يتورَّك ويسلِّم ولا يتشهَّد بعد السُّجود، وإنَّما بنى عليه الصلاة والسلام على الرَّكعتين بعد أن تكلَّم لأنَّه كان ساهيًا، لظنِّه عليه الصلاة والسلام أنَّه خارج الصَّلاة، والكلام سهوًا لا يقطعها خلافًا للحنفيَّة، وأمَّا كلام ذي اليدين والصَّحابة فلأنَّهم[4] لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصَّلاة؛ لتجويزهم نسخ الصَّلاة من الأربع إلى الرَّكعتين، وتُعقِّب بأنَّهم تكلَّموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام: «لم تقصر»، أو أنَّ[5] كلامهم كان خطابًا له عليه الصلاة والسلام؛ وهو غير مبطلٍ عند قومٍ، أو أنَّهم لم يقع منهم كلامٌ، إنَّما أشاروا إليه، أي: نعم، كما في «سنن أبي داود» بإسنادٍ صحيحٍ بلفظ: «أَوْمَؤُوا». ٢/٣٦٥

وبالإسناد السَّابق: (قَالَ سَعْدٌ) بسكون العين، ابن إبراهيم المذكور، وهو ممَّا أخرجه ابن أبي شيبة عن غُندر عن شعبة (وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ) عقبهما (وَتَكَلَّمَ) ساهيًا (ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ) منها (وَسَجَدَ) رحمه الله (سَجْدَتَيْنِ) للسَّهو (وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ) فإن قلت: ليس في حديث الباب إلَّا التَّسليم في اثنتين، وليس فيه التَّسليم في ثلاثٍ، وحينئذٍ فلا مطابقة بينه وبين التَّرجمة في الجزء الثَّاني، أُجِيبَ بأنَّه قد ورد التَّسليم في ثلاثٍ عند مسلمٍ من حديث عمران بن الحُصين، فكأنَّه أشار إليه في التَّرجمة.

---

(١) في (ب) و(د) و(ص): «يقوله».

(٢) في (م): «بجلسةٍ».

(٣) في (ب) و(م): «لائقًا».

(٤) في (د): «لأنَّ».

(٥) في (د): «لأنَّ».

٤ - باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ.

(باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ) أي: بعدهما (وَسَلَّمَ أَنَسٌ) هو ابن مالكٍ (وَالحَسَنُ) هو البصريُّ عقب سجدتي السَّهو (وَلَمْ يَتَشَهَّدَا) كما وصله ابن أبي شيبة من طريق/ قتادة عنهما (وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ) بحرف النَّفي[1] كما في الفرع وغيره من الأصول، وهو موافقٌ لما رواه قتادة عن أنسٍ والحسن، فاقتدى بهما في ذلك، لكن حمل الحافظ ابن حجرٍ لفظ: «لا» على الزِّيادة؛ لما في رواية عبد الرَّزَّاق عن معمرٍ عنه قال: يتشهد في سجدتي السَّهو من غير ذكر: «لا»، وتعقَّبه العينيُّ بأنَّه يجوز أن يكون عن قتادة روايتان، وبأنَّه[2] إذا قيل بزيادة: «لا» فيما ذكره البخاريُّ، فلقائلٍ أن يقول: لعلَّها سقطت فيما رواه عبد الرَّزَّاق. انتهى.

د٢/١٠٣ب

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) الأصبحيُّ (عَنْ أَيُّوبَ) وللأَصيليِّ: «أخبرنا مالكٌ عن أيُّوب» (ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ) بفتح السِّين وكسر التَّاء (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ) أي: ركعتين (فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ) الخِرْباق، بكسر الخاء المعجمة وسكون الرَّاء بعدها موحَّدةٌ، آخره قافٌ، وكان في يديه طولٌ: (أَقَصُرَتِ[3] الصَّلَاةُ) بفتح القاف وضمِّ الصَّاد (أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

---

(١) في (م): «النهي»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (د): «أو بأنه».

(٣) في هامش (ج): بالبناءِ للفاعِل والمفعول «زكريَّا».

فَقَالَ) ولأبي ذرٍّ: «و[1] قال» (رَسُولُ اللهِ ﷺ) للنَّاس المصلِّين معه: (أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟) فيما قاله[2] (فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ) أي: صدق (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: اعتدل، لأنَّه كان مستندًا إلى الخشبة، كما يأتي إن شاء الله تعالى [ح: ١٢٢٩] أو أنَّ[3] فيه تعريضًا بأنَّه أحرم، ثمَّ جلس، ثمَّ قام، قال في «المصابيح»: وهو أحد القولين، وإلَّا فلا يُتصوَّر استئناف القيام إلَّا بهذه الطَّريقة (فَصَلَّى) رسول الله ﷺ (اثْنَتَيْنِ) ركعتين (أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ) ثمَّ كبَّر فرفع، ثم كبَّر فسجد، وكان سجوده فيهما (مِثْلَ سُجُودِهِ) الَّذي للصَّلاة (أَوْ أَطْوَلَ) منه (ثُمَّ رَفَعَ) من سجوده ولم يتشهَّد، ثمَّ سلَّم، وهذا يهدم قاعدة المالكيَّة ومَن وافقهم أنَّه إذا كان السَّهو بالنُّقصان يسجد قبل السَّلام.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) بفتح المهملة وتسكين الرَّاء آخره موحَّدةٌ، قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابن زيدٍ (عَنْ) أبي بشرٍ (سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ) التَّميميِّ البصريِّ (قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ) هو[4] ابن سيرين: (فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ) ولأبي الوقت: «فقال»: (لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) تشهُّدٌ، ومفهومه: وروده في غير حديثه، ويؤيِّده حديث عمران بن حُصينٍ عند أبي داود وابن حبَّان والحاكم: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثمَّ تشهَّد، ثمَّ سلَّم»، وضعَّفه البيهقيُّ وابن عبد البرِّ وغيرهما، وَوَهَّموا أشعث/ راويه؛ لمخالفته غيره من الحفَّاظ عن ابن سيرين. ٣٦٦/٢

٥ - باب يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

(باب يُكَبِّرُ) السَّاهي في صلاته (فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ) ولغير الأربعة: «باب من يكبِّر».

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ- رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ،

(١) الواو مثبتٌ من (م)، وهو موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٢) في (ب) و(س): «قال».

(٣) في (ب) و(م): «أو إنَّ»، وفي (ص): «وأنَّه».

(٤) «هو»: ليس في (س).

وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بن الحارث بن سَخْبرة الحوضيُّ قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) التستريُّ (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ) بفتح العين وكسر الشِّين وتشديد الياء: الظُّهر أو العصر (قَالَ مُحَمَّدٌ) أي: ابن سيرين، بالإسناد المذكور (وَأَكْثَرُ) بالمثلَّثة أو الموحَّدة (ظَنِّي الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ) بنصب «العصرَ» على المفعوليَّة[1]/، ولأبي ذَرٍّ: «العصرُ» بالرَّفع[2]، وفي حديث عمران: الجزم بأنَّها العصر، وفي رواية يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سلمة عند مسلمٍ: الجزم بأنَّها الظُّهر، وكذا عند البخاريِّ [ح: ٧١٥] في لفظٍ من رواية سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة، وقد أجاب النَّوويُّ عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحقِّقين: أنَّهما قضيَّتان، لكن قال في «شرح تقريب الأسانيد»[3]: والصَّواب: أنَّ قصَّة أبي هريرة واحدةٌ، وأنَّ[4] الشَّكَّ من أبي هريرة، ويوضِّح ذلك ما رواه النَّسائيُّ من رواية ابن عون[5]، عن محمَّد بن سيرين قال: قال أبو هريرة: صلَّى النَّبيُّ ﷺ إحدى صلاتي العشيِّ[6]، قال أبو هريرة: ولكنِّي نسيت، قال: فصلَّى بنا ركعتين...، فبيَّن أبو هريرة في روايته هذه -وإسنادها صحيحٌ- أنَّ الشَّكَّ منه، وإذا كان كذلك، فلا يقال: هما واقعتان، وأمَّا قول ابن سيرين السَّابق: «وأكثر ظنِّي» فهو شكٌّ آخَرُ من ابن سيرين، وذلك أنَّ أبا هريرة حدَّثه بها معيَّنة كما عيَّنها لغيره، ويدلُّ على أنَّه عيَّنها له قول البخاريِّ [ح: ٤٨٢] في بعض طرقه: قال ابن سيرين: سمَّاها أبو هريرة، ولكنِّي نسيت أنا (ثُمَّ

(١) في هامش (ج): أي: لِـ«ظَنِّ».

(٢) في هامش (ج): خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أنَّها العصر.

(٣) في هامش (ص): قوله: في «شرح تقريب الأسانيد»: هو كتابٌ ألَّفه الحافظ العراقيُّ الكبير لولده أبي زرعة، وشرحه أيضًا. ومثله مختصرًا في هامش (ج).

(٤) «وأنَّ»: ليس في (د).

(٥) في (د): «عوف»، وهو تحريفٌ، وكذا في المواضع اللَّاحقة.

(٦) في (د): «العشاء»، وليس بصحيحٍ.

سَلَّمَ) في حديث عمران بن حُصينٍ المرويِّ في «مسلمٍ»: أنَّه سلَّم في ثلاثِ ركعاتٍ، وليس باختلافٍ، بل هما قضيَّتان، كما حكاه النَّوويُّ في «الخلاصة» عن المحقِّقين (ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ) بتشديد الدَّال المفتوحة، أي: في جهة القبلة، وفي رواية ابن عونٍ [ح:٤٨٢]: فقام إلى خشبةٍ معروضةٍ، أي: موضوعةٍ بالعرض (فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا) أي: على الخشبة (وَفِيهِمْ) أي: المصلِّين معه[1] (أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ) أي: غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه، وفي رواية ابن عونٍ [ح:٤٨٢]: فهاباه، بزيادة الضَّمير (وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ) رفعٌ على الفاعليَّة، وبالمهملات المفتوحات، أي: الَّذين يسارعون إلى الشَّيء[2]، ويقدمون عليه بسرعة، وفي «القاموس»: «وسَرَعَان النَّاس» محرَّكةً: أوائلهم المستبقون إلى الأمر، ويُسكَّن، وقال عياضٌ: ضبطه الأصيليُّ في «البخاريِّ»: «سُرْعان النَّاس[3]» بضمِّ السِّين وإسكان الرَّاء، ووجَّهه: أنَّه جمع سريع، كقفيزٍ وقُفْزانٍ، وكثيبٍ وكثبانٍ (فَقَالُوا: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟) بهمزة الاستفهام وضمِّ القاف[4] مبنيًّا للمفعول، وفتحِها على صيغة المعلوم، وفي رواية ابن عونٍ: بحذف همزة الاستفهام (وَرَجُلٌ) هناك (يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ: ذُو اليَدَيْنِ) وللأربعة: «ذا اليدين» بالنَّصب، أي: يسمِّيه: ذا اليدين (فَقَالَ) للنَّبيِّ ﷺ لمَّا غلب عليه من الحرص على تعلُّم العلم: (أَنَسِيتَ أَمْ) بالميم، ولأبي الوقت[5]: «أو» (قَصُرَتْ؟) أي: الصَّلاة، بفتح القاف وضمِّ الصَّاد، وإنَّما سكت العُمَران ولم يسألاه لكونهما هاباه -كما مرَّ- مع علمهما أنَّه سيبيِّن أَمْرَ ما وقع، ولعلَّه كان بعد النَّهي عن السُّؤال، ولم ينفرد ذو اليدين بالسُّؤال، فعند أبي داود والنَّسائيِّ بإسنادٍ صحيحٍ/ من حديث معاوية بن حُديجٍ[6]: أنَّه سأله[7] عن ذلك د٢/١٠٤ب

---

(١) «أي المصلين معه»: سقط من (ص) و(م).

(٢) في (م): «المشي».

(٣) «الناس»: ليس في (ص).

(٤) في غير (د): «الصَّاد»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): بضمِّ الحاء المهملة وفتح الدَّال وبالجيم مصغَّرًا «نوويٌّ» و«فتحٌ»، وفيه أيضًا: قوله: «وضمِّ الصَّاد» لعلَّه: «القاف» وعبارة الحلبيِّ: أنَّه يقال بضمِّ القاف وكسر الصَّاد، وبفتح القاف وضمِّ الصَّاد.

(٥) في (ص): «ذرٍّ»، وليس بصحيحٍ.

(٦) في (ب): «خديج»، وهو تصحيفٌ.

(٧) في (م): «سأل»، وليس بصحيحٍ.

طلحة بن عبيد الله، ولكنَّه ذكر[1] أنَّه كان بقيت من الصَّلاة ركعةٌ، ويجوز أن تكون العصر، فيوافق حديث عمران بن حُصينٍ، فيكون قد سأله طلحةُ مع الخِرباق أيضًا (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (لَمْ أَنْسَ) في اعتقادي، لا في[2] نفس الأمر (وَلَمْ تُقْصَرْ) بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه، ولأبي ذَرٍّ: «ولم تَقصُر» بفتح أوَّله وضمِّ ثالثه، وهذا صريحٌ في نفي النِّسيان، وفي[3] نفي القصر، وهو يفسِّر المراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلمٍ: «كلُّ ذلك لم يكن»، وهو أشمل مِن لو قيل: لم يكن كلُّ ذلك؛ لأنَّه من باب تقوِّي الحكم، فيفيد التَّأكيد في المسند والمسند إليه، بخلاف الثَّاني؛ إذ ليس فيه تأكيدٌ أصلًا، فيصحُّ أن يقال: لم يكن كلُّ ذلك، بل كان بعضه، ولا يصحُّ أن يُقال: كلُّ ذلك لم يكن بل كان[4] بعضه، كما تقرَّر في البيان[5]، وهذا القول/ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ردٌّ على ذي اليدين في موضع استعمال[6] الهمزة و«أَمْ»، وليس بجوابٍ لأنَّ السُّؤال بالهمزة و«أَمْ» عن تعيين أحد المستويين، وجوابه: تعيين أحدهما، يعني: كلُّ ذلك لم يكن، فكيف تسأل بالهمزة و«أم»؟ ولذلك بيَّن السَّائل بقوله في رواية أبي سفيان: «قد كان بعض ذلك»، وفي[7] هذه الرِّواية: (قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ) لأنَّه لـمَّا نفى الأمرين، وكان مقرَّرًا عند الصَّحابيِّ أنَّ السَّهو غير جائزٍ عليه في الأمور البلاغيَّة جزم بوقوع النِّسيان لا القصر، وفائدة جواز السَّهو في مثل هذا بيانُ الحكم الشَّرعيِّ إذا وقع مثله لغيره (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) بانيًا على ما سبق بعد أن تذكَّر أنَّه لم يتمَّها، كما رواه أبو داود في بعض طرقه، قال: ولم يسجد سجدتي السَّهو حتَّى يقَّنه[8] الله ذلك، فلم يقلِّدهم في ذلك، إذ[9] لم يطل الفصل (ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ) للسَّهو (مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ) منه (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) من السُّجود (فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ

٣٦٧/٢

(١) زيد في (د) و(س): «فيه».
(٢) «في»: ليس في (م).
(٣) «في»: ليس في (ص) و(م).
(٤) «كان»: مثبتٌ من (د).
(٥) «في البيان»: ليس في (ص).
(٦) في (ب) و(س): «استعماله».
(٧) زيد في (ب) و(س): «بعض».
(٨) في (د): «لقَّنه».
(٩) في غير (د) و(س): «إذا».

رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ) منه (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) من السُّجود (وَكَبَّرَ) وظاهره: الاكتفاء بتكبيرة السُّجود، ولا يشترط تكبيرة الإحرام، وهو قول الجمهور، وحكى القرطبيُّ: أنَّ قول مالكٍ لم يختلف في وجوب السَّلام بعد[1] سجدتي السَّهو، قال: وما يُتحلَّل منه بسلامٍ لا بدَّ له من تكبيرة الإحرام، ويؤيِّده ما رواه أبو داود من طريق حمَّاد بن زيدٍ، عن هشام بن حسَّان، عن ابن سيرين في هذا الحديث قال: فكبَّر، ثمَّ كبَّر وسجد للسَّهو، وقال أبو داود: ولم يقل أحدٌ: «فكبَّر، ثمَّ كبَّر» إلَّا حمَّاد بن زيدٍ، فأشار إلى شذوذ هذه الزِّيادة. انتهى. وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرةٍ، واستدلَّ به من قال من أصحاب الشَّافعيِّ ومالك أيضًا: إنَّ الأفعال الكثيرة في الصَّلاة الَّتي ليست من جنسها إذا وقعت على وجه السَّهو لا تبطلها؛ لأنَّه خرج سَرَعان النَّاس، وفي بعض طرق الصَّحيح: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرج إلى منزله ثمَّ رجع، وفي بعضها: أتى جِذْعًا في قبلة المسجد، واستند إليه، وشبَّك بين أصابعه، ثمَّ رجع ورجع النَّاس وبنى بهم، وهذه أفعالٌ كثيرةٌ، لكن للقائل بأنَّ الكثير يُبطل، أن يقول: هذه غير كثيرةٍ، كما قاله ابن الصَّلاح[2]، وحكاه القرطبيُّ/ عن أصحاب مالكٍ، والرُّجوع في الكثرة والقلَّة إلى العُرْف على الصَّحيح، والمذهب الَّذي قطع به جمهور أصحاب الشَّافعيِّ أنَّ النَّاسي في ذلك كالعامد، فيبطلها الفعل الكثير ساهيًا. د٢/١٠٥أ

ورواة الحديث كلُّهم بصريُّون، وفيه التَّحديث، والعنعنة.

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ.

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقفيُّ قال: (حَدَّثَنَا لَيْثٌ) هو ابن سعدٍ الإمام، وللأَصيليِّ وابن عساكر: «اللَّيث» (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن

---

(١) في (ص): «بين»، وليس بصحيح.

(٢) هكذا في الأصول، وهو موافق لما في «المواهب اللدنية»، والذي في «طرح التثريب»: «ابن الصباغ».

هرمز (عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ) بنت الحارث بن عبد المطَّلب، وهي أمُّ عبد الله، أو أمُّ أبيه، ويكتب: «ابن بُحَينةَ» بألفٍ قبل الباء، واسم أبيه مالك بن القِشْب، بكسر القاف وسكون المعجمة ثمَّ موحَّدةٌ، جندب (الأَسْدِيِّ) بسكون السِّين، وأصله: الأزديُّ نسبةً إلى أزدٍ، فأُبدِلَت الزَّاي سينًا (حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ) الصَّواب: إسقاط «بني» لأنَّ جدَّه حالف المطَّلب بن عبد منافٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ) مع التَّشهد فيه، وقام النَّاس معه إلى الثالثة[1] (فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ) ولم يسلِّم (سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) للسَّهو (فَكَبَّرَ) بالفاء، وللأربعة: «يُكبِّر» بالمثنَّاة التَّحتيَّة المضمومة وكسر الموحَّدة (فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) جملةٌ حاليَّةٌ (وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ) لأنَّ سهو الإمام غير المُحْدِث يلحق المأمومَ، بخلاف ما إذا بان إمامه محدثًا فلا يلحقه سهوه، ولا يتحمَّل هو عنه إذ لا قدوةَ حقيقةً حال السَّهو (مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ) المستلزم تركه ترك التَّشهُّد، على ما لا يخفى.

(تَابَعَهُ) أي: تابع اللَّيثَ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد العزيز بن عبد الملك، ممَّا وصله عبد الرَّزَّاق (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (فِي التَّكْبِيرِ) في سجدتي السَّهو.

والحديث سبق قريبًا في «باب ما جاء في السَّهو، إذا قام من ركعتي الفريضة» [ح: ١٢٢٤، ١٢٢٥].

٦ - بابٌ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

هذا[2] (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا لَمْ يَدْرِ) المصلِّي (كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) أي: والحال أنَّه جالسٌ.

١٢٣١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

---

(١) في (م): «الثانية»، وهو تحريفٌ.

(٢) «هذا»: مثبتٌ من (ص) و(م).

٢/٣٦٨ وبالسَّند قال/: (حدَّثنا مُعاذُ بنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء، الزَّهرانيُّ قال: (حدَّثنا هِشامُ بنُ أبِي عَبْدِ الله الدَّسْتَوائِيُّ) بفتح الدَّال والفوقيَّة مع المدِّ (عَنْ يَحْيَى بنِ أبِي كَثِيرٍ) بالمثلَّثة (عَنْ أبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن (عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﵁) أنَّه[1] (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «له» (ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ) أي: أدبر وله ضراطٌ إلى غايةٍ لا يسمع فيها الأذان، ويحتمل أن تكون «حتَّى» ليست لغاية الإبعاد في الإدبار، بل غايةٌ للزِّيادة في الضُّراط، أي: أنَّه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم أذنه عن سماع صوت المؤذِّن، لكن يدلُّ على أنَّ المراد زيادة البعد ما في «مسلمٍ» عن جابرٍ مرفوعًا: «إنَّ الشَّيطان إذا سمع النِّداء بالصَّلاة ذهب حتَّى يكون مكان الرَّوحاء[2]» قال سليمان -يعني: الأعمش-: فسألته عن الرَّوحاء، فقال: هي من المدينة على[3] ستَّةٍ وثلاثين ميلًا، قال الطِّيبيُّ: وشبَّه شغل الشَّيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصَّوت الَّذي يملأ السَّمع، ويمنعه عن سماع غيره/، ثمَّ سمَّاه ضراطًا تقبيحًا له (فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ) بضمِّ القاف مبنيًّا للمفعول، ولأبي ذَرٍّ: «قَضَى» بفتح القاف مبنيًّا للفاعل، و«الأذان» نصبٌ على المفعوليَّة، أي: فرغ منه (أَقْبَلَ) الشَّيطان (فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا) بضمِّ المثلَّثة مبنيًّا للمفعول، أي: أُقيم (أَدْبَرَ) الشَّيطان (فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ) أي: فُرِغ من الإقامة (أَقْبَلَ) الشَّيطان (حَتَّى يَخْطِرَ) قال القاضي عياضٌ: بكسر الطَّاء، ضبطتُه عن المتقنين وهو الوجه، يعني: يوسوس، وأكثر الرُّواة على الضَّمِّ، ومعناه: السُّلوك والمرور، أي: يدنو فيمرُّ (بَيْنَ المَرْءِ) الإنسان (وَنَفْسِهِ) فيذهله عمَّا هو فيه (يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ) بفتح الظَّاء، أي: يصير (إنْ يَدْرِي) بكسر الهمزة، وهي نافيةٌ، أي: ما يدري[4] (كَمْ صَلَّى) قال المهلَّب: د٢/١٠٥ب

(١) «أنه»: مثبتٌ من (د) و(ص).

(٢) في (م): «بالرَّوحاء».

(٣) «على»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٤) في هامش (ج): تقدَّم بالحاشية في «باب فضل التَّأذين» أنَّ النَّوويَّ في «شرح مسلم» نقل عن عياضٍ أنَّ للأصيليِّ: «أن يدريَ» وضبطها بالفتح، وقال: الصَّحيح الكسر، قال الدَّمامينيُّ: أي: على أنَّها نافيةٌ على وَفقِ الرِّواية الأخرى: «لا يدري» قال في «المُفهِم»: وضبطها الأصيليُّ بالفتح، وليست بشيءٍ إلَّا مع رواية الضاد في «يَضِلُّ» فتكون «أن» والفعل في تأويل مصدرٍ مفعول «يَضِلُّ» بإسقاط حرف الجرِّ؛ أي: يَضِلُّ عن درايته، وينسى عددَ رَكَعاتِه، قال الدَّمامينيُّ: بل الفتحُ شيءٌ حسنٌ مع رواية الظَّاء المعجَمة المشالة، ووجهُها: أن يكون الخبر محذوفًا؛ لدلالة الكلام =

وإنَّما يهرب الشَّيطان من سماع الأذان، ويجيء عند الصَّلاة؛ لاتِّفاق الكلِّ على الإعلان بشهادة التَّوحيد وإقامة الشَّريعة، كما يفعل يوم عرفة؛ لِمَا روي[1] من اتِّفاق الكلِّ على شهادة التَّوحيد، وتنزُّل الرَّحمة، فييأس أن يردَّهم عمَّا أعلنوا به من ذلك، ويوقن بالخيبة بما تفضَّل الله به عليهم من ثواب ذلك؛ لئلَّا يسمعه ويذكر معصية الله ومضادَّته[2] أمره، فلا يملك الحدث؛ لما حصل له من الخوف. انتهى. وقيل: لئلَّا يسمع الأذان، فيضطرَّ إلى أن يشهد له يوم القيامة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [ح: ٦٠٩]: «لا يسمع صوت المؤذِّن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلَّا شهد له يوم القيامة»، أو هو إبقاءٌ له على مخالفة أمر الله، واستمراره على معصيته وعدم الانقياد إليه، فإذا دعا داعي الله فرَّ منه، وأعرض عنه، فإذا حضرت الصَّلاة حضر مع المصلِّين غير مشاركٍ لهم في الصَّلاة، بل ساعيًا في إبطالها عليهم، وهذا أبلغ في المعصية ممَّا لو غاب عن الصَّلاة بالكلِّيَّة، فصار حضوره عند الصَّلاة من جنس هربه عند الأذان، قاله في «شرح التَّقريب» (فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ جَالِسٌ) أي: قبل التَّسليم بعد أن يأخذ بالأقلِّ؛ لحديث أبي سعيدٍ الخدريِّ[3] المرويِّ في «مسلمٍ»: «فليطرحِ الشَّكَّ وليَبْنِ على ما استيقن» فيحمل حديث أبي هريرة عليه، فيأتي بركعةٍ يتمُّ بها، قيل: ولا معنى للسُّجود، والأظهر: أنَّ له معنًى، وهو تردُّده، فإن كان المأتيُّ به زائدًا فالزِّيادة تقتضيه، وإلَّا فالتَّردُّد يضعف النِّيَّة، ويحوج[4] إلى الجبر، ولا يقلِّد غيره وإن كثروا وراقبوه؛ لقوله في حديث أبي سعيدٍ المذكور: «وليَبْنِ على اليقين» ولأنَّه تردَّد في فعل نفسه، فلا يأخذ بقول غيره فيه، كالحاكم إذا حكم ونسي[5] حكمه؛ لا يأخذ بقول الشُّهود عليه.

= عليه، والتَّقدير: حتَّى يظلَّ الرَّجلُ جاهلًا درايتَه بعدد الرَّكعات، أو: حتَّى يظلَّ الرَّجل ساهيًا عن أن يدري، والخبر محذوف، وهذا مثلُ ما خُرِّجَ عليه مع كونِ «يَضِلُّ» بالضَّاد، والمعنى واحدٌ، فتأمَّله.

(١) في ابن بطال والكِرماني: «يروى».

(٢) في (ب) و(س): «مصادمة».

(٣) «الخدري»: سقط من (ص) و(م).

(٤) في (ص): «محوجٌ».

(٥) في (ص) و(م): «كالحاكم نسي».

٧ - باب السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ.

(باب السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ) أي: هل هما سواءٌ، أو يفترق حكمهما؟

(وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) ممَّا وصله ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي العالية (سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ) وكان يراه سنَّةً، فدلَّ ذلك[1] على أنَّ حكمه كالفرض.

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ/ يُصَلِّي) فرضًا أو نفلًا، فإن قلت: قوله في الرِّواية السَّابقة/ قبل هذه: «إذا نودي بالصَّلاة» [ح:١٢٣١] قرينة في أنَّ المراد الفريضة، وكذا قوله: «إذا ثُوِّب»، أُجيب بأنَّ ذلك لا يمنع تناول النَّافلة؛ لأنَّ الإتيان بها حينئذٍ مطلوبٌ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم [ح:٦٢٤]: «بين كلِّ أذانين صلاةٌ» (جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ) بتخفيف[2] الموحَّدة المفتوحة على الصَّحيح، أي: خلط عليه أمر صلاته (حَتَّى لَا يَدْرِيَ) أحدكم (كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) والجمهور على مشروعيَّة سجود السَّهو في التَّطوُّع، إلَّا ابن[3] سيرين وقتادة، فإنَّهما قالا: لا سجود فيه.

د٢/١٠٦أ
٣٦٩/٢

٨ - بابٌ إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا كُلِّمَ) بضمِّ الكاف وكسر اللَّام المشدَّدة (وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ) أي: المصلِّي لم تفسد صلاته.

---

(١) «ذلك»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٢) في هامش (ج): ومنهم مَن يُثقِّلها. «كِرمانيٌّ».

(٣) في (م): «خلافًا لابن».

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ﷺ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ) أي: ابن يحيى الجعفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَمْرٌو) وهو ابن الحارث (عَنْ بُكَيْرٍ) هو ابن عبد الله بن الأشجِّ (عَنْ كُرَيْبٍ) مولى ابن عبَّاسٍ، بضمِّ الموحَّدة في الأوَّل والكاف في الثَّاني مصغَّرين: (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ) بكسر الميم في الأوَّل، وفتحها في الثَّاني، هو[1] الزُّهريُّ الصَّحابيُّ (وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ) على وزن: أَفْعَل، القرشيَّ الزُّهريَّ الصَّحابيَّ، عمَّ عبد الرَّحمن بن عوفٍ (ﷺ، أَرْسَلُوهُ) بالهاء، وفي نسخةٍ: «أرسلوا» أي: كريبًا (إِلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا) أصله: اسْأَلْها (عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ) أي: عن صلاتهما (بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا) بضمِّ الهمزة على صيغة المجهول، قيل المخبر: عبد الله بن الزُّبير: (أَنَّكِ) وللأصيليِّ: «عنك أنَّك» (تُصَلِّينَهُما) بنونٍ[2] قبل الهاء مع التَّثنية، أي: الرَّكعتين، ولابن عساكر في نسخةٍ وأبوي ذرٍّ والوقت: «تصلِّيهما» بحذفها[3]، ولأبي ذرٍّ أيضًا وابن عساكر: «تصلِّيها» بحذفها على الإفراد، أي: الصَّلاة (وَقَدْ بَلَغَنَا) فيه إشارةٌ إلى أنَّهم

(١) «هو»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج): هي نونُ الرَّفع الدَّاخلةُ على الأفعال الخمسة.

(٣) في هامش (ج): وذلكَ جائزٌ بدون النَّاصبِ والجازمِ مِن غير ضعفٍ «كِرمانيٌّ».

لم يسمعوا ذلك منه ﷺ، وقد سمَّى ابن عبَّاسٍ الواسطة، كما سبق في «المواقيت» [ح: ٥٨١] حيث قال: شهد عندي رجالٌ مرضيُّون، وأرضاهم عندي عمرُ: (أنّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْهَا) أي: عن الصَّلاة، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «عنه» أي: عن الفعل (وَ) بالإسناد السَّابق (قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: (وكُنْتُ أَضرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ) رضي الله عنه (عَنْها) أي: عن الصَّلاة، أي: لأجلها، وللأَصيليِّ: «عنهما» بالتَّثنية أي: عن الرَّكعتين، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «عنه» أي: عن الفعل، وروى ابن أبي شيبة من طريق الزُّهريِّ، عن السَّائب، هو ابن يزيد، قال: رأيت عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصَّلاة بعد العصر، ولأبي الوقت في نسخةٍ: «عليها» (فَقَالَ) وللأربعة «قال» (كُرَيْبٌ) بالإسناد السَّابق: (فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي) به (فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ/ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ) رضي الله عنها (فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا) أي: عن الصَّلاة (ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا) أي: الرَّكعتين (حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ) فصلَّاهما حينئذٍ بعد الدُّخول (وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ) بفتح المهملتين (مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ) قال الحافظ ابن حجرٍ: لم أقف على اسمها، ويحتمل أن تكون بنتها[1] زينب، لكن في رواية المصنِّف في «المغازي» [ح: ٤٣٧٠]: فأرسلت إليه الخادم (فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي) ولأبي الوقت والأَصيليِّ: «فقولي» (لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ) ولأبي الوقت في غير «اليونينيَّة» «عن هاتين الرَّكعتين اللَّتين بعد العصر» (وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ) ما أمرت به من القيام والقول (فَأَشَارَ) عليه الصلاة والسلام (بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ) هو والد أمِّ سلمة، واسمه سهيلٌ، أو حذيفة ابن المغيرة المخزوميُّ، ولأبي ذرٍّ: «يا ابنة أبي أميَّة» (سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ) اللَّتين (بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ) ولأبي الوقت في غير «اليونينية»[2] «أناسٌ» (مِنْ عَبْدِ القَيْسِ) زاد في «المغازي» [ح: ٤٣٧٠]: «بالإسلام من قومهم»، وعند الطَّحاويِّ من وجهٍ آخر: «فجاءني مالٌ[3]»/ (فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ) الرَّكعتان اللَّتان كنت أصلِّيهما بعد الظُّهر، فشُغلت

د٢/١٠٦ب

٣٧٠/٢

(١) في (د): «أن يكون اسمها».

(٢) «في غير اليونينيَّة»: سقط من (د) و(م).

(٣) في (م): «قال»، وهو تحريفٌ.

عنهما، فصلَّيتهما الآن، وقد كان من عادته عليه الصلاة والسلام أنَّه إذا فعل شيئًا من الطَّاعات؛ لم يقطعه أبدًا، ومطابقة الحديث للتَّرجمة في قوله: «ففعلت الجارية، فكلَّمته مثل ما قالت لها أمُّ سلمة، فأشار النبيُّ ﷺ بيده»، ورواته ما بين كوفيٍّ ومصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه أربعةٌ من الصَّحابة، رجلان وامرأتان، والتَّحديث، والإخبار، والعنعنة، والقول، والإرسال، والبلاغ، وأخرجه أيضًا في «المغازي» [ح: ٤٣٧٠]، ومسلم في «الصَّلاة» وكذا أبو داود.

٩ - باب الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَهُ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب) حكم (الإِشَارَةِ) الواقعة (فِي الصَّلَاةِ) من المصلِّي.

(قَالَهُ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فيما مرَّ في الحديث السَّابق [ح: ١٢٣٣].

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا الْتَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقفيُّ، مولاهم، البغلانيُّ[1] البلخيُّ قال: (حَدَّثَنَا

(١) في هامش (ج): بفتح الباء وسكون الغين، إلى بَغْلان؛ بلد بِبَلْخ «لبّ» يُقال: اسمه يحيى، وقيل: عليٌّ «تقريب».

يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن محمَّد بن عبد الله القاريُّ[1]، بتشديد الياء، المدنيُّ، نزيل الإسكندرية (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزَّاي، سلمة بن دينارٍ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ) الأنصاريِّ (رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَلَغَهُ: أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ) وهو أنَّ أهل قباء اقتتلوا حتَّى تراموا بالحجارة، فأُخبِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ) صلاة العصر (فَجَاءَ بِلَالٌ) المؤذِّن لمَّا حضرت العصر (إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه) وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلالٍ: «إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمُرْ أبا بكرٍ فليصلِّ بالنَّاس» (فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ / قَالَ) أبو بكر: (نَعَمْ) أؤمُّهم (إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ) الصَّلاة (وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ) أي: تكبيرة الإحرام لأجل النَّاس (وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ) شرعوا فيه، وهذا موضع التَّرجمة؛ لأنَّ التَّصفيق يكون باليد، وحركتها به كحركتها بالإشارة (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ) لعلمه بالنَّهي عنه (فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ) التَّصفيق (التَفَتَ) أبو بكر (فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ) بالنَّاس (فَرَفَعَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ) بلفظه صريحًا، أو رفع رأسه إلى السَّماء شكرًا[2] لله تعالى (وَرَجَعَ القَهْقَرى وَرَاءهُ حَتَّى قامَ في الصَّفِّ) وفهم الصِّدِّيق أنَّ الأمر للتَّكريم لا للإيجاب، وإلَّا لم تجز له المخالفة (فَتَقَدَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى لِلنَّاسِ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «بالنَّاس» بالموحَّدة بدل اللَّام (فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ على النَّاسِ فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ) وللأربعة[3] «فقال: أيُّها النَّاس» (مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ) شرعتم (فِي التَّصْفِيقِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ) وفي نسخةٍ: «(في[4] الصَّلاة» (فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا التَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ

د٢/١٠٧أ

(١) في هامش (ج): منسوبٌ إلى القارَة، بالقاف والرَّاء المهملة المكسورة وتشديد ياء النِّسبَة غير مهموزة، وهم بطنٌ معروفٌ مِنَ العرب.

(٢) في (د): «فشكر».

(٣) كتب فوقها في (ص) الرُّموز «هـ ص س ط».

(٤) «في»: ليس في (ص).

أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: ما كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ) بضمِّ القاف وتخفيف الحاء المهملة، وبعد الألف فاءٌ، اسمه: عثمان بن عامرٍ، ولم يقل: ما لي، ولا: ما لأبي بكرٍ[1]، تحقيرًا لنفسه (أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم) لأنَّ الإمامة محلُّ رياسةٍ وموضع فضيلةٍ.

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ نَعَمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ) الجعفيُّ، الكوفيُّ نزيل مصر (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله قال: (حَدَّثَنَا) سفيان (الثَّوْرِيُّ) بالمثلَّثة (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة بن الزُّبير (عَنْ فَاطِمَةَ) بنت المنذر بن الزُّبير (عَنْ أَسْمَاءَ) بنت أبي بكرٍ الصِّدِّيق (قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ) بنت الصِّدِّيق (رضي الله عنها وَهِيَ تُصَلِّي) حال كونها (قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟) جملةٌ اسميَّةٌ من مبتدأ وخبرٍ، وقعت مقول القول (فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ) ولأبي ذَرٍّ: «قلت»: (آيَةٌ؟) بحذف/ همزة الاستفهام، خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: هي علامةٌ لعذاب النَّاس (فَقَالَتْ) ولأبي ذَرٍّ: «فأشارت» (بِرَأْسِهَا، أَيْ نَعَمْ) تفسيرٌ لقولها: «فأشارت»، وهو[2] قطعةٌ من حديثٍ سبق في «باب مَن أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس» من «كتاب[3] العلم» [ح: ٨٦].

٣٧١/٢

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) وللأَصيليِّ: «إسماعيل بن أبي أويسٍ» (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

---

(١) في (ص): «ما لي، و: ما لأبي بكرٍ».

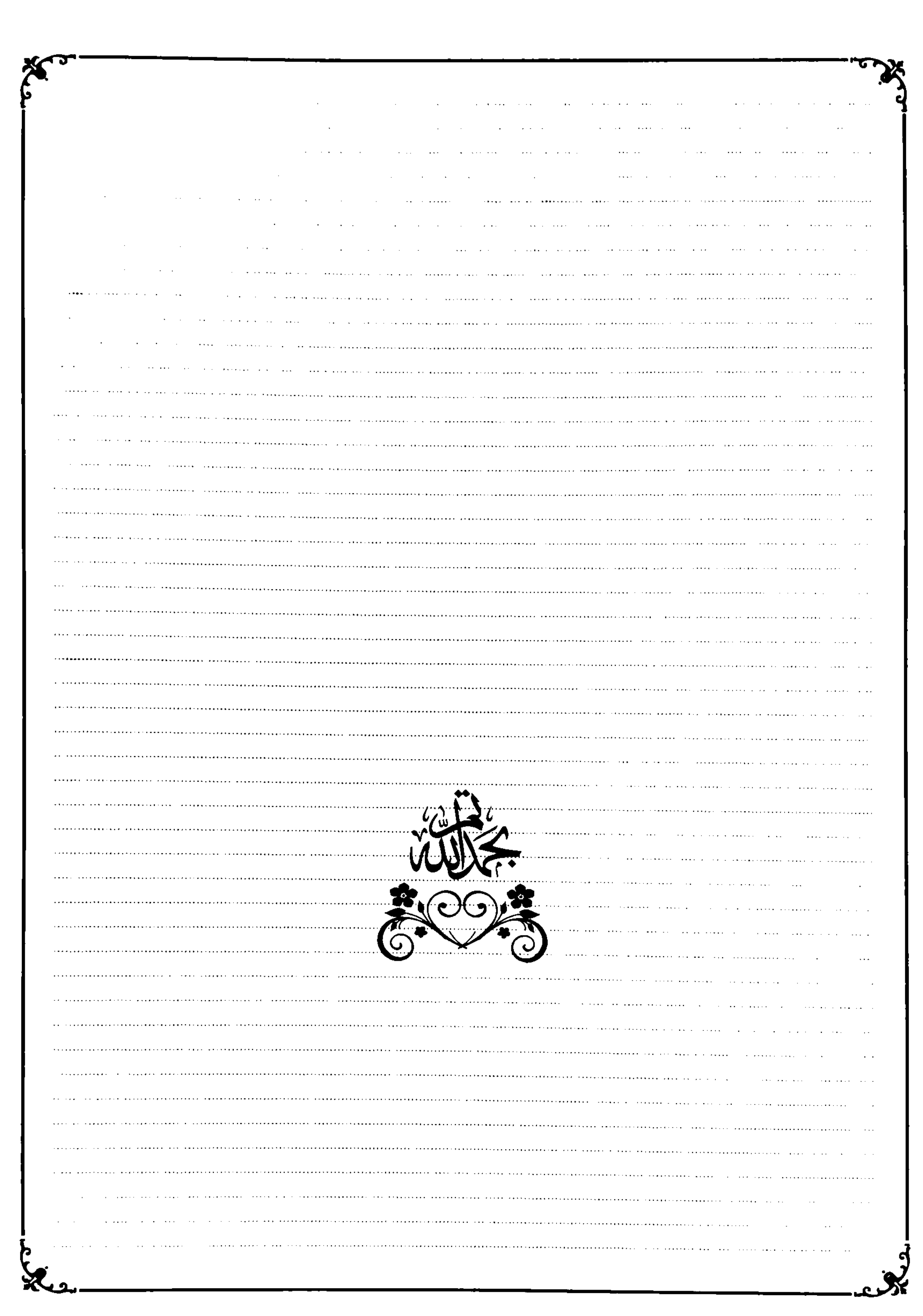
(٢) في (د) و(ص): «وهي».

(٣) في غير (ص): «باب»، وليس بصحيحٍ.

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ) بتخفيف الكاف، وأصله: شاكي، نحو: قاضٍ، أصله: قاضي، استُثقِلَت الضَّمَّة على الياء فحُذِفَت، وهو من الشِّكاية، وهي المرض، أي: شاكٍ عن مزاجه لانحرافه عن الصِّحَّة، وللأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت/ «شاكي» بإثبات الياء (جَالِسًا) نصبٌ على الحال (وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ) حال كونهم (قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ) بيده (أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ) ﷺ من الصلاة (قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: يُقتَدى به ويُتَّبَع، ومن شأن التَّابع ألَّا يسبق متبوعه، ولا يتقدَّم في موقفه (فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ) رأسه (فَارْفَعُوا) رؤوسكم، والفاء فيهما للتَّعقيب. د٢/١٠٧ب

وسبق الحديث في «باب إنَّما جُعِلَ الإمام ليُؤتَمَّ به» [ح:٦٨٨].





الفهرس

١٢ - بَابُ صَلَاةِ الخَوفِ ١٤٣

١٣ - كِتَابُ العِيدَينِ ١٦٩

١٦ - كتاب الكسوف ٣٤٧

١٧ - أبوابُ سُجُود القرآن وسُنَنها ٤١١

١٨ - أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ ٤٣١

١٩ - أَبْوَابُ التَّهَجُّدِ ٤٨٥



تم بحمد الله

